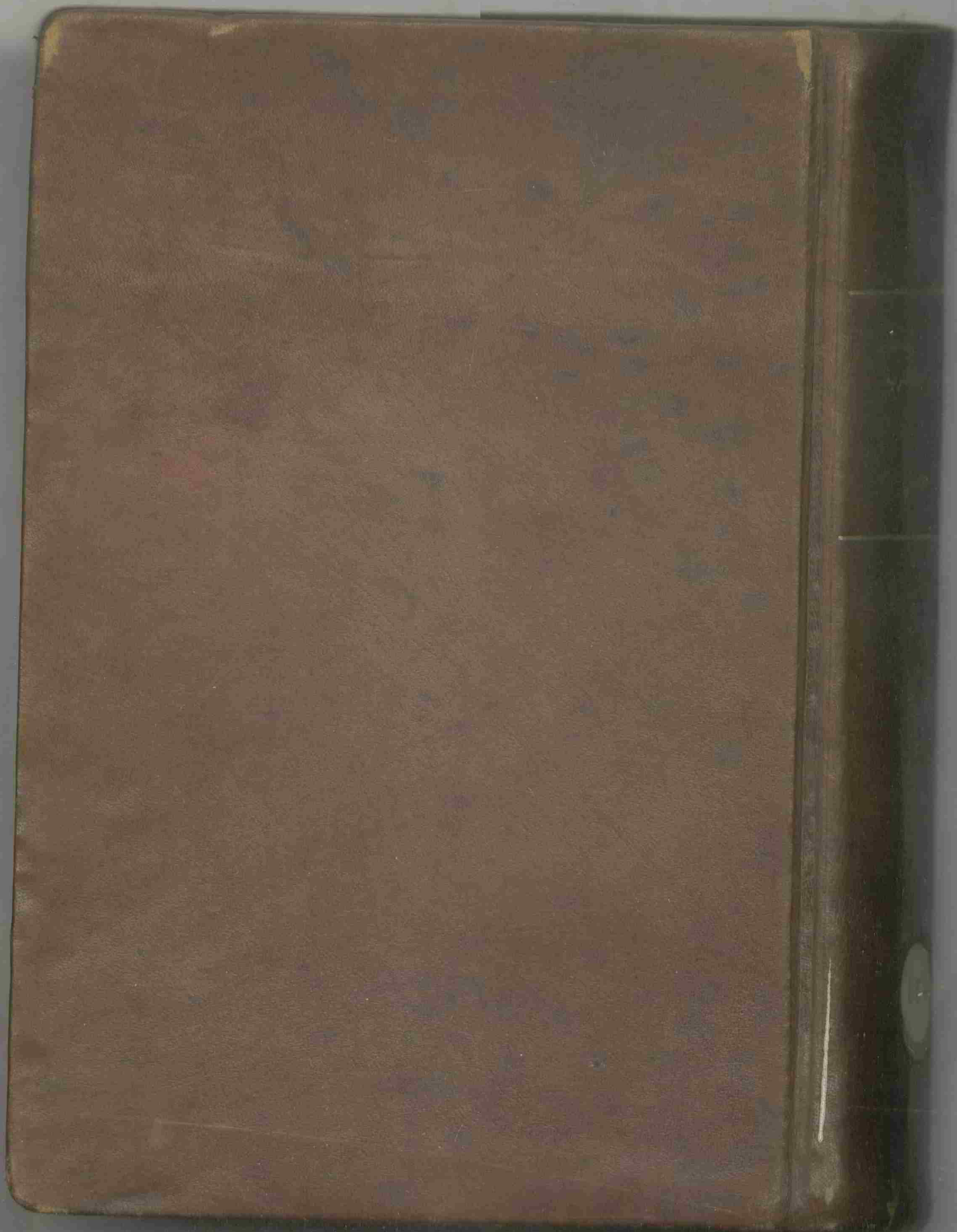






تحریر الاحکام الشرعیه

علامه حلی

الثالث من

تحرير الاحكام الشرعية

على مذهب الامامية

تصنيف

الشيخ الامام فريد الزمان ووحيد الاوان المفضل
على الانام مستنبط الحلال عن الحرام افضل الفضلاء المحققين
اعلم العلماء المتبحرين المؤيد من الله بجميع الفضائل
والاخلاق الجميلة المخصوص بالنفس الشريفة والملكات
المقدسة جمال الاسلام والمسلمين امام الائمة المجتهدين
الحسن بن الشيخ السعيد سديد الدين يوسف
ابن المطهر نور الله ضريحه ومرقده
وآله الطاهرين اجمعين

صار هذا الكتاب
ملكا للفقير الى الله عز وعلا
محمد ... عفي عنهما



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه مقدمة ومقاصد أما المقدمة ففيها فصول الأول في
مباحث أ الأول ب أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء لوروده بمعاني العقد
قال الله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقال حتى تنكح زوجا غيره والعقد
حقيقة في الأول لغلبة الاستعمال فيه وصحة نفيه عن الثاني فيقال هذا سفاح وليس بنكاح والأول
المجاز على الاشتراك ج أنه لو حمل على مجازيه في الثاني فيكون النكاح شرعا حقيقة في عقد التزويج مجازا
في الوطء ب النكاح مشروع بالنص والإجماع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب وانكحوا الأيامى منكم وقال
النبي صلعم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء وأجمع المسلمون كافة على مشروعيته ج النكاح مندوب إليه
ومرغب فيه قال رسول الله صلعم من تزوج أحرز نصف دينه وقال صلعم ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله
من التزويج وقال صلعم تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غدا في القيامة حتى أن السقط يجيء محبنطئا على باب
الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل أبواي قبلي وعن الباقر علم ركعتان يصليهما متزوج أفضل
من سبعين ركعة يصليها عزب وقال رسول الله صلعم ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب
يقوم ليله ويصوم نهاره وقال صلعم أراذل موتاكم العزاب وقال أكثر أهل النار العزاب وقال علم ما استفاد
امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه
إذا غاب عنها في نفسها وماله د الناس على أقسام منهم خائف على نفسه من الوقوع في محظور
إذا ترك النكاح فهذا يجب عليه إعفاف نفسه بالنكاح ومن له شهوة ولا يخاف من الوقوع
في محظور فهذا يستحب له النكاح وهو أفضل من التخلي للعبادة ومن لا شهوة له كالعنين والكبير
والخصي [illegible] ففي هذا عدم استحباب النكاح له لانتفاء مصالحه ولمنع الزوجة
من التحصين بغيره والاشتغال عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه ه النكاح يستحب للغني والفقير
ولا ينبغي أن يتركه مخافة العيلة فإن رسول الله صلعم زوج فقيرا لم يقدر على خاتم حديد ولا وجد
له إلا إزاره ولم يكن له رداء وقال من سره أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك
التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل إن الله عز وجل يقول إن يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله الفصل الثاني في خصائص النبي صلعم وهي واجب ومحرم ومباح وكرامة فالواجبات
[illegible] والوتر والأضحية وتخيير النساء بين إرادته ومفارقته وإذا لبس لأمة الحرب

محبنطئا: متغضبا

واجب على النبي صلعم

والطلاق لم يصح ولو كانت الكبرى فاطمة والصغرى خديجة فقال زوجتك الكبرى صح وكذا لو قال فاطمة
وكذا في الصغرى ولو قال زوجتك الكبرى خديجة صح الكبرى اعتبارا بالالتزام ولو قال زوجتك بنتي
ونوى الكبرى فقال الزوج قبلت ونواها صح ولو قال زوجتك ابنتي فاطمة ونوى الصغرى فقال
قبلت نكاح فاطمة ونوى الكبرى صح ظاهرا للكبرى لاتفاقهما على الاسم وبطل باطنا إذ الولي أراد
الصغرى والزوج قبل الكبرى ولو صدقه بطل ظاهرا أيضا ولو كان له عدة بنات فزوج واحدة ولم
يسمها عند العقد فإن لم ينو واحدة معينة بطل وإن نوى معينة صح فإن اختلف هو
والزوج في المعقود عليها فإن كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول الأب لأن الظاهر أنه وكل
التعيين إليه وعلى الأب أن يسوق إليه المنوية وإن لم يكن الزوج رآهن كلهن بطل العقد ط لو كتب
إلى الولي فقال زوجني ابنتك فقرأه الولي ثم قال بحضور شاهدين قد زوجته لم ينعقد
ي الشرط في نكاح الرشيدة الولي ويشترط في غيرها وأما الشاهدان فلا يشترطان في شيء من الأنكحة
ويجوز لو وقع الإيقاع أو الولي بسر أو استسر أو أمر الكتمان أو لا يا لو ادعى زوجية امرأة فصدقته
أو ادعت هي وصدقها قضي بالزوجية بينهما ظاهرا وتوارثا ولو ادعاها أحدهما حكم عليه بوجوب
مقتضى العقد في حقه خاصة دون صاحبه ولو ادعى زوجية امرأة وادعت أختها زوجيته وأقام
كل منهما بينة حكم لبينته ما لم يسبق تاريخ بينة الأخرى أو يكون قد دخل بالمدعية فإن حصل أحد الأمرين
قضي لها يب لو أذن المولى للعبد في شراء زوجته فاشتراها للمولى كان العقد باقيا وكذا لو اشتراها
لنفسه على ما اخترناه من أن العبد لا يملك شيئا وعلى القول الآخر يبطل ولو تحرر بعضه فاشتراها
بطل العقد سواء اشتراها بماله المختص أو بالمشترك بينه وبين المولى يج يشترط تجريد الصيغة من
الشرط فلو قال إن كان ولدي أنثى فقد زوجتكها لم يصح وإن كانت أنثى ولو قال زوجتك بنتي على
أن تزوجني بنتك فالأقرب الصحة أما لو جعل بضع إحداهما نكاح الأخرى فإنه يبطل قطعا الفصل الثالث في الخطبة
وهي تصريح وتعريض فالأول هو أن يخاطبها بما لا يحتمل غير النكاح مثل أن يقول أريد أن أتزوجك أو أنكحك
والثاني أن يخاطبها بما يحتمل غيره مثل أن يقول رب راغب فيك أو من يطلع عليك أو [illegible] أو لا تبقين
بلا زوج أو أرملتم المرأة إن كانت خالية من بعل وعدة جاز التعريض لها بالخطبة والتصريح وإن كانت
ذات بعل أو ذات عدة رجعية لم يجز التصريح لها بالخطبة ولا التعريض وإن كانت مطلقة ثلاثا جاز
التعريض لها بالخطبة من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح منهما لها وإن كان الطلاق تسعا للعدة حرمت
عليه مؤبدا ولم يحل للزوج ويجوز من غيره تعريضا لا تصريحا ولو خطب الغير [illegible]

مفوضها وان كان الطلاق بائنا غير صالح الى المحلل كالمخلوعة وشبهها جاز التعريض من الزوج و
والتصريح من الزوج خاصة ويجوز بعد العدة التصريح من الزوج وغيره والمعقود عليها تزويجها ع
لها الا التصريح وبعد العدة يجوز التصريح اذا عرفت هذا فان جواب المرأة مثل الخطبة فيجوز لها
فيما يجوز له التعريض فيه ويكره ان يواعدها سرا ومعناه ان يخطب بالفحش من القول والجماع
مثل ان يقول عندي جماع يرضيك وكذا الوعد به بان يقول رب جماع يرضيك ولو صرح بالخطبة فيما
من التصريح به او واعدها سرا ثم انقضت العدة وتزوجها صح النكاح م اذا خطب امرأة فاجابت
قال الشيخ حرم على غيره الخطبة عليها الا ان باذن له او ترك فان خطب وتزوج على خطبة اخيه كان
النكاح صحيحا اما لو خطب فاستمعت او سكتت او رضيت به ولم تصرح بالاجابة مثل ان تقول ما ات
الا رضا او مامنك عيب لم يحرم على غيره خطبتها واذا اذنت المرأة لوليها في تزويجها من شاء كان لكل احد
خطبتها الفصل الثاني في اولياء العقد وفيه ل مباحث آ المرأة ان كانت صغيرة او مجنونة كانت
الولاية في نكاحها لكل واحد من الاب والجد للاب وان علا سواء كانت بكرا او ذهبت بكارتها بوطي
او غيره فان عقدا معا كانت والاية المجنونة الى الحاكم يزوجها مع اعتبار المصلحة قال الشيخ المراد بالحاكم
هنا الامام او من يأمره الامام خاصة ولا ولاية له على الصغيرة ولو فقد الحاكم اسقط الولاية عنها ايضا
وان كانت بالغة رشيدة فان كانت ثيبا كانت الولاية لها خاصة تتولى امرها ان شاءت ولو عقدت بنفسها
صح وان كانت بكرا فكذلك على اقوى القولين والاختلاف في ان لها ان تزوج نفسها مع عضل
وليها ب يجوز للمرأة البالغة الرشيدة ان تتولى عقد نفسها وغيرها ولا فرق في جواز عقدها لغيرها
بين ان يكون رفيعة او وضيعة بل يجوز للوضيعة ذلك كما يجوز للرفيعة ولا اشتراط اذن الولي
في ذلك كله ج اذا زوج من له الولاية كالاب والجد لم يكن للمولى عليه فسخ النكاح بعد
زوال عذره في الذكر والانثى الا الامة اذا زوجها مولاها ثم اعتقت فان لها خيار الفسخ
د شرط الشيخ رحمه الله في ولاية الجد في التزويج خاصة بقاء الاب فلو كان ميتا سقطت
ولايته في النكاح والاقرب عندي عدم الاشتراط ه للمولى ان يزوج مملوكته صغيرة
كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة وكذا العبد وليس لاحدهما ان يزوج نفسه
من دون اذن المولى وله اجبارهما على النكاح لمن به عيب يوجب الفسخ وغيره ولا فرق
في ذلك بين ان يكون المولى ذكرا او انثى و الاقوى ان الوصي لا ولاية له على الانكاح وان كان
الاب او الجد قد اسند اليه ذلك سواء كان الموصى عليه ذكرا او انثى وسواء كا

...نة او اكثر وسواء عين له الاب الزوج او الصغيرة او الامر له ان يزوج من بلغ فاسد العقل
...حة الى النكاح ز المحجور عليه للسفه ليس له ان يتزوج مع انتفاء الضرورة ولو فعل
...د كان العقد باطلا فلو دخل فالاقرب ثبوت مهر المثل اما مع الحاجة فانه يجوز له ان
...وج بمهر المثل وان لم ياذن له الحاكم وان زاد عليه بطل الزائد ويجوز للحاكم ان ياذن له في
...كاح بمهر المثل ح يعتبر المرأة والطلاق فيها ح ليس للاب والجد اجبار الثيب الكبيرة
...ل النكاح اجماعا وكذا الوكالة بكرا رشيدة ولو كانت صغيرة كان لهما اجبارها على النكاح
سواء كانت ثيبا او بكرا وسواء كانت صحيحة او معتوهة وليس لغيرهما من العصبات كالاخ
والعم ذلك ط قد بينا اشتراط الاذن في البالغة مطلقا لكن يكتفي في البكر بالسكوت لحال
...ن فيه الكراهية والبذ في الثيب من النطق وهل يزول البكارة بوطي الزنا فالاقرب
المقول على البكر جلدها فانه ويغرب عام والاولى فيه الاستحباب الزنا كالبكر ى ليس للوكيل
البالغة ان يزوجها من نفسه ولو اذنت له في ذلك فالاقرب الجواز ويجوز للجد تولي طرفي النكاح
على حافدته وللاب تزويج موكله والابكون الايجاب منهما مجردا عن القبول وليس للوكيل ولا
للولي ان يزوجها بدون مهر المثل فان فعلا كان لها فسخ المسمى وهل لها فسخ النكاح فيه نظر
وكذا لو زوج الصغير باكثر من مهر المثل ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح لكن لها الفسخ
وكذا لو زوج الطفل بذات عيب موجب للفسخ ولو زوجها بمجبوب لم يسقط خيار الفسخ
مع الجب ولو زوجها بمملوك فلا اختيار لها بعد البلوغ اما الصبي لو زوجه بمملوكه ففي ثبوت
الخيار له اشكال ى لو تصادق الزوجان على انكاح الاب او الجد فانكر لم يعتد بانكاره بعد
النكاح وكذا لو ادعيا على النكاح بحضرة شاهدين وانكر الشاهدان ولو بلغت بعد تزويج
الولي فذكرت ان بينها وبين الزوج رضاعا او ما يوجب بطلان النكاح فهي مفتوقه لما نظر في العيو
بالنسبة اليها اما لو اذنت البالغة في تزويجها من شخص بعينه او زوجها فمكنت الزوج من نفسها
ثم ادعت التحريم فانه لا يقبل منها يا قال الشيخ لو عقد النكاح الفضولي على الاجازة فلو زوجها
الاجنبي كان العقد باطلا في نفسه لا يصح بالاجازة وكذا في طرف الزوج قال لكن قد روى اصحابنا
في تزويج العبد خاصة انه موقوف على اجازة مولاه فاما نكاح الامة فمنصوص عليه انه زنا
بغير اذن سيدها ولو قيل بتوقفه على الاجازة كان وجها يب الاقرب الصغير والاية
الكاتب والاية اجبار كالاب والجد او اختيار الكفو منها او فيما في حق البالغة وسواء

...عها حتى يلحق العدو وينام الليل ح يجب بقوله فتهجد به نافلة لك والمحرم
...تعلمه واخذ الصدقة الواجبة والمندوبة ونكاح الكتابيات [illegible]
...ما كان على تصريح بالشي من غير تعريض والمباحات الوصال بمعنى انه كان يطوي
...ب يجب صيام النهار الا ان يكون صائما وان يحمي لنفسه وابيح له الغنائم والفي وان يصطفي
...ل ان شاء من الارض ويطهر بالتراب اينما كان ولم يكن لاحد قبله ذلك وفيه ابيح
...العطشان وابيح له ان يتزوج ما شاء بغير حصر وان يتزوج بلا مهر واختلف في [illegible]
...ول ولا شهود وبما ما مات عنده بالكل احد وان يتزوج محرما على خلاف قال الشيخ الطاهر
...له ايضا وبلفظ الهبة واذا تم لواحد من نسائه وبات عندها هل يجب عليه القسمة للباقيات
...والكرامات بعثه الى الجميع واختص كل نبي بعثه الى قوم وساوى الانبياء كلهم في معجزاتهم و
...نا القرآن وبقاءه الى البعث ونصر بالرعب وجعلت زوجاته امهات المؤمنين وحرم على غيره
...ه وكان ينام عينه ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كما يرى من قدامه الفصل الثالث في مسائل
متفرقة في هذا الباب وفيه يا ا كل امرأة مات النبي صلعم عنها لم يحل لاحد ان يتزوجها سواء دخل بها او لا
لكن زوجاته صلعم كلهن دخل بهن اما من فارقها في حياته اما بفسخ كالمرأة التي وجد بكشحها بياضا
ففسخ نكاحها او بطلاق كالتي قالت له اعوذ بالله منك فطلقها فهل للغير نكاحها الاصح تحريمها ايضا
ب التحريم في ازواجه غير معلل بكونه صلعم ابا والا لكن امهات بل بوحي من الله ٢ اكراما له صلعم
ولهذا لا يحرم بناتهن ولا امهاتهن ولو كن امهات حقيقة لحرمن ج قال بعض الناس [illegible]
على النبي صلعم سوا ابتدا بالقسمة او لا والاقرب وجوبه ابتداء كغيره من الامة وعدم وجوبه ابتداء كما في
حق غيره من امته د لا يجوز للاجنبي النظر الى المرأة الا لضرورة كالطبيب للعلاج وان كان
الى العورة وكذا من يريد الشهادة على العيب الذي تدعيه الزوج او لحاجة كمن يريد ان يشهد
على امرأة لا يعرفها الا بالنظر الى وجهها ومن يريد معاملتها وكالحاكم المحتاج الى رؤية وجهها ليحكم
عليها وتحليفها ويجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستاذنها وكفيها وشعرها وان
وان يكرر النظر اليها قائمة وماشية ولا يجوز النظر الى غير الوجه والكف من غير ساتر وكذا يجوز
ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها والى الذمية وشعرها لانها بمنزلة الامة ولا يجوز للذة
او ريبة ويجوز ان ينظر الى وجه الاجنبية وكفيها مرة ولا يجوز معاودة النظر ه يجوز للرجل
ان ينظر الى جسد زوجته وكذا اليها باطنا وظاهرا ولو الى العورة وليس بحرام وكذا المرأة في حق

كان الفسق مجددا او لا اما الكافر فلا ولاية له على المسلمة سواء كان حربيا او ذميا وسواء كان عدلا
او لا قال الشيخ ره لو زوج الذمي بنته الذمية من مسلم صح العقد عندنا من اجاز [illegible]
له الولاية وهو جيد وتسلب ولاية المسلم على الكافر والحربي [illegible] اشارة
وكذا العمى والصنائع الدنية كالحارس والكناس والحجام والحائك ح المجنون ان وجد [illegible]
بان يراه [illegible] ولو كان له حال افاقة انتظرها وكذا اصحاب البرسام ط اذا كان الاب كافرا
او مجنونا او عبدا كانت الولاية للجد مع انتفاء الصفات عنه ولو زال المانع عن الاب عادت ولايته
ولو اختار الاب زوجا والجد اخر فمن سبق عقده صح نكاحه ولو اقترنا ثبت عقد الجد ولو
تشاحا في ابتداء العقد قدم اختيار الجد يه اذا زوج الصغيرين من له الولاية لزمهما العقد فلو مات
احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما من لا ولاية له وقف على الاجازة بعد البلوغ فان مات احدهما قبل
بلوغه بطل العقد والميراث سواء كان الاخر قد اجاز النكاح بعد بلوغه او لا وان بلغ احدهما واجاز
ثم مات عزل ميراث الاخر منه فان اجازه بعد بلوغه حلف انه لم يجز للطمع في الميراث وورث فان امتنع
فلا ميراث له يو لا يجوز نكاح الامة بدون اذن مولاها سواء كانت لرجل او امرأة وسواء كان النكاح
دائما او منقطعا وقيل هنا بتفصيل ضعيف ولو كانت لمولى عليه فولاية نكاحها بيد الولي فان زوجها
لم يكن للمولى عليه الفسخ بعد زوال العذر يز من تحرر بعضه لا ولاية عليه لمولاه فلا يجوز له اجباره
على النكاح ولو اذن المولى لعبده في العقد صح فان عين المهر فزاد كانت الزيادة في ذمة العبد
يتبع بها بعد العتق وان اطلق انصرف الى مهر المثل والبحث في الزيادة كما تقدم وهل يثبت مهر
المثل مع الاطلاق او المسمى مع التعيين في ذمة المولى او في كسب العبد الاقرب الاول وكذا البحث في نفقة
الزوجة يح لا ولاية للام ولا لغيرها من القرابات سوى الاب والجد ومع بلوغها ورشدها فلا ولاية عليها
لكن يستحب لها ان تستاذن اباها في العقد وان توكل اخاها مع فقده ولو كان لها اخوان
استحب ان تجعل الامر الى الاكبر ولو اختار كل من الاخوة رجلا استحب لها اختيار من اختاره الاكبر ولو
زوجها الاخوان بالوكالة فالعقد للسابق فلو دخلت بالاخر ردت الى الاول بعد العدة وكان لها المهر
ولحق به الولد لو حملت ولو اقترن العقدان فالاقرب البطلان اما لو لم تأذن فان لها ان تجيز عقد من شاءت
منهما والاولى عقد الاكبر ولو دخلت باحدهما فهو اجازة له ولو زوجت [illegible] الام ولدها فان رضي لزم
والا بطل [illegible] المهر ويحمل على ادعائها الوكالة ولو زوجها اجنبي فادعت الاذن وقال الزوج
زوجك من غير اذن فالقول قول [illegible] مع اليمين يط للمولى اجبار العبد على النكاح وكذا الامة

الزوج وللزوج النظر الى المحارم ماعدا العورة وكذا المراة ‌و لا يجوز النظر الى الاجنبية كما مر الا اذا دعت الحاجة على ما سيق اليه في النظر ‌ز يجوز للرجل ان ينظر الى مثله عدا العورة شابا او شيخا وسواء كان حسن الصورة او قبيحها ما لم يكن النظر للتلذذ او ريبة فيحرم عليه النظر اليه وكذا المراة يجوز لها النظر الى مثلها سواء كانت حسنة او قبيحة ما لم يكن لريبة او تلذذ فيحرم ‌ح لا يجوز للمراة النظر الى الاجنبي من الرجال الا لضرورة والا يجوز للخصي النظر الى المراة سواء كانت مالكة له او لا قال الشيخ والذي يقوى في نفسي التحريم وروى اصحابنا في تفسير قوله او ما ملكت ايمانهن ان المراد به الاماء والخصي اذا كبر وهرم وذهبت شهوته فانه يجوز له النظر لقوله او التابعين غير اولي الاربة من الرجال ‌ط لا يجوز للاعمى سماع صوت المراة الاجنبية ولا يجوز للمراة النظر اليه لان ام سلمة دخل على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فلم يحتجبا عنه فلما خرج انكر عليهما فقالتا انه اعمى فقال افعمياوان انتما اما الصبي والمجنون فلها النظر الى المراة بمعنى ان المراة لا اثم عليها في التبرج اليهما وكذا الصغير من النساء يجوز للرجل النظر اليها اذا لم تكن في محل الشهوة ‌ى العضو المنفصل هل يجري مجرى المتصل في تحريم النظر اليه فيه اشكال ‌يا اللمس كالنظر في احكامه من المنع والاذن ويجوز لحاجة المعالج كالنظر ويجوز النظر الى الفرج لتحمل شهادة الزنا الفصل الرابع في آداب العقد وفيه ‌ى مباحث ‌آ يستحب لمن اراد العقد ان يتخير من النساء من يجمع كرم الاصل والشرافة والولادة والعفة ولا يطلب الجمال والمال فانه يحرمهما لمن يتزوجها لدينها يرزقه الله الجمال والمال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء قال بعض الجمهور الاولى ان لا يتزوج الرجل في عشيرته فان من تزوج منهم كان الغالب على ولده الحمق قال الشيخ وقد ورد في الاحاديث الحث على التزويج بالاقارب من تزوج منهم الا انه حمل الشيخ وهو حسن ‌ب يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير الله تعالى بان يسأله ان يخير له

قد عزم عليه ويستحب ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال يصلي ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ‌ج روى عمران عن الصادق عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى قال ابن بابويه وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر ‌د يستحب الاعلان في نكاح الدوام والاشهاد وليس شرطا وان يقوم امام العقد الكلمات والخطبة امام العقد وليست واجبة وايقاعه ليلا وكذا الزفاف واما الوليمة فبالنهار ‌ه يستحب عند الزفاف الوليمة يوما او يومين يدعى فيه المؤمنون ويكره تخصيص الاغنياء بذلك ولو كانت لكافر لم يستحب اجابته اليها ولو حضر لم يجب الاكل اجماعا شرده والناس يأكلون ما ينثر في الاعراس ولا يجوز اخذ الا باذن اربابه صريحا او شاهد الحال وهل يملك بالاخذ قال الشيخ نعم والنثر ليس بمكروه لكن يكره اخذه انتهابا الا ان يعلم كراهية المالك فيحرم ‌و يستحب له عند الزفاف ان يأمر المراة بان تصلي ركعتين ويكون على طهارة اذا ادخلت عليه ويصلي ايضا مثل ذلك ويكون متطهرا ويدعو الله عقيب الركعتين ويسأله ان يرزقه الفها وودها ورضاها ويضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ‌ز يستحب التسمية عند الجماع فقد روي عن الصادق عليه السلام ان من تركها فجاءه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا ‌ح يكره الجماع في المحاق حوفا من اسقاط الولد وكذا في اول الشهر ووسطه واخره قال الصادق عليه السلام من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان اتم اوشك ان يكون مجنونا واستثني من اول الشهر شهر رمضان ويكره ايضا في ليلة خسوف القمر ويوم الكسوف وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة قال الباقر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا ويرى في ما يحب وقال الصادق عليه السلام يكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وكذا يكره وقت الزوال وفي السفر اذا لم يكن معه ما يغتسل به والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل لئلا يكون الجنون على الولد ولا باس ان يجامع مرة بعد اخرى من غير اغتسال ويكره الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه ويكره ان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة والكلام عند الجماع الا بذكر الله وان يطرق اهله ليلا ‌ط الوطء في الدبر شديد الكراهة وليس بمحرم واختلف في الول

من الجرح اذا لم يشترط في العقد ولم ياذن فقتل هو مجرم ويجب معه عشرة دنانير فيما يكون قبل ان يكون وان وجبت الدية.

المقصد الثاني في العقد واوليائه وفيه فصلان الاول في اركانه وفيه ي مباحث أ النكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد والاخص منهما من الصيغ الدالة عليه مع القدرة ولو عجز احدهما عن النطق كفت الاشارة الدالة على الرضا في حق العاجز ب للايجاب صيغتان زوجتك وانكحتك وفي متعتك اشكال ولا ينعقد بلفظ الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر المهر في ذلك كله او لا والقبول قبلت النكاح او التزويج ولو اختلفا في الصيغة بان يوجب بلفظ التزويج فيقبل بلفظ النكاح جاز ولو اقتصر على قبلت من غير ذكر احدهما جاز ج يشترط النطق بالصيغ العربية مع القدرة فلو عجز او عجز احدهما كفت الصيغ بغيرها ولو تعذر بالفارسية مع القدرة على العربية لم يصح ولو كان احدهما يحسن العربية والآخر بغيرها اتى كل بما يحسنه بشرط فهم ان الولي اوجب ولا ينعقد النكاح بالكنايات ولا بالكتابة مع العجز عن الاشارة الدالة على الايجاب لا مع القدرة على النطق د لا بد في الصيغة من الاتيان بها على صيغة الماضي فلو قصد الانشاء بلفظ الامر كقوله زوجنيها فقال زوجتك قال الشيخ صح وان لم يات بلفظ القبول ثانيا ولو اتى بلفظ الاستفهام كقوله أتزوجني بنتك فقال زوجتكها لم ينعقد حتى يقبل وكذا لو قال ان زوجتني بنتك او جئتك خاطبا فاعطني بنتك فقال زوجتكها ولو قال أتزوجك بلفظ المستقبل فقال زوجتك صح من غير قبول ثان ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت قال الشيخ يقوى في نفسي الصحة وعندي فيه نظر ه لا يشترط تقديم الايجاب على القبول فلو قدم القبول على الايجاب انعقد قال الشيخ وكذا في البيع ينعقد لو تقدم القبول و لو كان الزوج غائبا فقالت المرأة زوجت نفسي من فلان او قال الولي زوجت فلانة من فلان فبلغ الزوج ذلك فقبل لم ينعقد ز اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه او مات بطل حكم الايجاب فلو قبل لم ينعقد وكذا لو تقدم القبول ثم جن قبل الايجاب او اغمي عليه وكذا البحث في البيع ح لا يدخل النكاح خيار المجلس ولا الشرط فان شرط الخيار فيه بطل العقد ولو شرط الخيار في الصداق صح العقد والشرط ط لا اعتداد بعبارة الصبي في العقد ايجابا وقبولا لنفسه ولغيره وكذا المجنون و السكران وان تزوج به بعد الافاقة وبالجملة لا بد من العاقد من المكلف ي يشترط امتياز المعقود عليها عن غيرها بالاشارة او الاسم او الصفة فلو قال زوجتك احدى بناتي او بنتي وله اكثر من واحدة بطل وكذا يبطل لو قال زوجتك حمل هذه الجارية ولو قال زوجتك هذه وهي حاضرة ولو قال زوجتك بنتي فاطمة وابنتها فيها وابنت غيرها صح اعتبارا بالاضافة اللازمة والغاء للاسم المفارق ولو قال زوجتك بنتي هذه

والطلو

له بخلاف البيع ك للاب ان يزوج ابنه الكبير المجنون ولا يزيد على واحدة وان جاز ان يزوج اربعا وكذا الجد وهل يزوج الصغير المجنون فيه نظر اما المجنونة فيزوجها مع المصلحة وان كانت بلغت عاقلة ثم جنت عادت ولاية الاب وهل للمعتق في المرض تزويج معتقها فيه تردد ينشا من عودها الى الرق ومن حصول الحرية حال العقد.

المقصد الثالث في المحرمات ذكر الله تعالى في كتابه خمسة عشر نوعا محرمة منها ما هو بالنسب ومنها ما هو بالسبب فالنسب الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت والسبب ضربان احدهما ما يقتضي التابيد والآخر التحريم فالاول الرضاع والمصاهرة واسباب اخر ونحن نذكر احكام ذلك كله في فصول الاول المحرمات بالنسب وفيه ح مباحث أ المحرمات بالنسب سبع الام حقيقة ومجازا فالحقيقة التي ولدته والمجاز امهاتها وان علون وكذا ام الاب وامهاتها وام الجد وام ابي ام الاب والبنت حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الصلب والمجاز بنت البنت وبنت الابن وان نزلتا والاخت سواء كانت للاب او للام او لهما والعمة سواء كانت حقيقة او مجازا فالحقيقة اخت الاب لابيه او لامه او لهما والمجاز اخت الجد وان علا كذلك والخالة حقيقة ومجازا فالحقيقة اخت الام والمجاز اخت ام الام وان علت واخت ابي الام وان علا سواء كانت من الاب او من الام او منهما وبنات الاخ حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الاخ والمجاز بنت ابن الاخ او بنت بنت الاخ وان سفلن وبنات الاخت حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الاخت والمجاز بنت ابن الاخت او بنت بنت الاخت وان سفلن وهؤلاء يحرمن على التابيد والضابط فيه انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل بعد اصل وان علا ب يثبت النسب بالوطء الصحيح والشبهة ولا يثبت بالزنا شرعا فلو ولد من الزنا لم يلحق به والاقرب التحريم على الزاني واولاده واجداده واعمامه ووطيه ان كان انثى ولو كان ذكرا لم يحل له بنت الزاني ولا ينعتق عليه لو ملكه اما المنفية باللعان فانها لا تحرم عليه ان لم يكن قد دخل بالام والاقرب عدم مطلقا ج لو وطئت المطلقة بالشبهة ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من عشرة من وطء الاول لم يلحق باحدهما ولو كان بين العشرة والستة فهو له وان كان لستة من الثاني ولاقل من عشرة من الاول احتمل القرعة واللحوق بالثاني وحكم اللبن تابع للنسب ولو لاعن لنفي الولد بطل النسب عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ايضا ولو اعترف به بعد ذلك عاد نسبه وليس له ميراث منه بل الولد يرثه.

الفصل الثاني في الرضاع ومطالبه اربعة الاول في اركانه وهي ثلاثة المرضع واللبن والمحل فههنا د

مباحث الاول المرضعة كل امراة حية ذات لبن بالنكاح الصحيح دائما كان او متعة او ملك يمين و
الشبهة سواء كانت الولادة عن تمام او سقط فلا اعتبار بلبن البهيمة والبكر والرجل ولا الميتة والام
در لبنها من غير ولادة والتي لبنها من زنا ويلحق لبن الموطوءة بالشبهة على الاقوى ويستحب ان تكون
عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة ويكره استرضاع الكافرة فان اضطر استرضع الذمية ومنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير ويكره تسليم الولد ليحمله الى منزلها ويتأكد الكراهية في ارضاع المجوسية ويكره ايضا
استرضاع من ولدت من زنا او ولدت من زنا وذات البدعة في دينها والشوهاء في خلقها والحمقاء ب لا
يشترط دوام النكاح وقت الرضاع فلو طلق الحامل او المرضع فارضعت بعد مفارقته بلبنه نشر الحرمة
سواء ارضعته قبل انقضاء العدة او بعدها انقطع لبنها ثم عاد او ثبت ولم ينقطع وسواء زاد او نقص
وكذا لو تزوجت باخر ودخل بها وحملت ولو انقطع اللبن ثم عاد في وقت امكانه للثاني كان له
دون الاول ولو اتصل حتى وضعت من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ج يشترط
في اللبن وصول عينه حرفا الى المحل بامتصاص الطفل من الثدي فلو حصل في جوفه بسقي او اقط او مزج
بغيره من مائع او غيره مؤثر في التغذية او لم ينشر الحرمة وكذا لا اعتداد به لو وجر في حلقه او سعط
به او حقن به او قطر في احليله او جراحه بحيث يصل المعدة واما الاعتبار بما يصدق من
الثدي ولو جعل في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر د المحل
هو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بايصال اللبن الحادث من بعد الحولين ولو رضع العدد
الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما او كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة لم ينشر بخلاف ما
لو تمت الرضعة مع كمالها ولا اعتبار بايصال اللبن الى معدة الميت المطلب الثاني في شرائطه
وهي اربعة ا ان يكون اللبن عن نكاح صحيح وقد تقدم ب الثاني العدد وهو ما انبت اللحم وشد العظم
او رضع يوما وليلة او خمس عشرة رضعة فما زاد فلو رضع دون العشر لم يعتد به وفي العشر
قولان ويشترط في الرضعات امور ثلاثة ان تكون الرضعة كاملة وتواليها وارتضاعها من الثدي
ويرجع في الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم ترك ثم
عاود فان كان ترك اولا للاعراض فهي رضعة كاملة وان كان لا لذلك كالتنفس او الالتفات
الى الملاعب او الانتقال من ثدي الى اخر فهما رضعة واحدة ولو منع قبل كمال الرضعة سقط من
العدد ويعني بتوالي الرضعات عدم الفصل برضاع اخرى فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع
اخرى بطل حكم الاولى ولو كان للرجل خمس عشرة مرضعة او اقل فارتضع منهن العدد لم تعتد
نه

المكاتب المطلق ان المشروط ومن اعتق بعضه فليس له اجبارهما ولو امتنع المولى من طلب
عبد لم يجبر ولو كان العبد بين شريكين كان لهما معا اجباره على النكاح وليس لاحدهما ذلك
انفراد ... العبد النكاح لم يجبر الممتنع والشريك عليه لكن يستحب له اجابته وكذا الوكالة
انفراد ولو زوج الفضولي عبده جاز ولم يجب المهر لكن يستحب ذكره د قد ذكرنا ان الاقرب ان مهر
العبد المأذون له في التزويج ونفقة زوجته على مولاه ومال السيد يكونان في كسبه ان كان له كسب يجب
على مولاه ارساله نهارا للتكسب وليلا للاستمتاع ولو تكفل مولاه بالنفقة والمهر كان له استخدامه نهارا او
الوجه تعلق بما يستأنف من الكسب لا بما مضى فما هو في يده لمولاه وكذا لو تزوج بمهر مؤجل يثبت في كسبه
بعد الاجل لا حالا ولو لم يكن ذا كسب فمن اين ينفق قولان احدهما في ذمته يتبع به بعد العتق والمهر والنفقة وقيل
على المولى ولم يرجح احدهما ه اذا اذن في النكاح مطلقا تناول الصحيح خاصة فان نكح فاسدا فرق
بينهما فان دخل وجب المهر في ذمته يتبع به بعد العتق لا في رقبته والاملاك وكذا لو تزوج بغير اذن مولاه
ومع الطلاق الاذن يجوز ان ينكح حرة او امة وفي اي بلد شاء لكن لا يسافر الى الزوجة الا باذن المولى ولو عين
المالك فخالف كان موقوفا على اجازة مولاه والا بطل فلو زوج امته ماذونا ثم اذن ... لم ينفسخ
النكاح مطلقا ان علما ان العبد لا يملك والا كان فيه تفصيل ولو تزوج من اعتق بعضه بامة مع الاذن
صح فلو اشتراها بما ملكه بانفراده من نصيب الحرية بطل النكاح وكذا لو اشتراها بكسب جميعه ز
للمولى اجبار الامة على النكاح والمدبرة وام الولد دون المكاتبة ومن اعتق بعضها ولو طلبت احدهما
التزويج فالاقرب انه لا يجب على المولى اجابتها ح لو زوج عبده بامته فالمهر في ذمة مولاه وقيل في كسبه
فلو ضمنه السيد صح ولها مطالبة السيد خاصة فان طلقها قبل الدخول سقط عن السيد نصفه
ان كان قد ضمن وان لم يكن قد ضمن عاد النصف من الكسب الى السيد ولو طلقها بعد العتق
عاد النصف من الكسب اليه ولو باعها السيد عليها بطل النكاح فان كان بعد الدخول فلها
المهر والثمن وان كان قبله احتمل سقوط جميع المهر وثبوت البيع واحتمل سقوط نصفه ولو كان
البيع بعين المهر فان كان قبل الدخول بطل البيع والاجازة وان كان بعده صح وانفسخ النكاح
ط اذا زوجه تعلق المهر والنفقة بالسيد على اشكال وعلى قول الشيخ بكسبه فاذا ضمنه كان له ان
يأتي به ويلتمس من الكسب ذا الاملاء ولو زوج امته وجب ان يرسلها ليلا للاستمتاع وله استخدامها
نهارا للخدمة والسفر بها فاذا امسكها نهارا فالاقوى سقوط النفقة عن الزوج وان لم يمسكها وجبت
ي يجوز للمولى ان يوكل عبده في تزويج المولى عليه والتقبل الوكالة الى العهود كالنكاح والاقرب في ذلك

من دلالة الاختيار كالاب والجد وشبهه ولاية الاجبار كالوكيل وكما يجوز للولي ان يوكل مع تعيين الزوج
فكذا يجوز مطلقا ؛ ك لو زوجها الولي بغير الكفو كان لها الفسخ ولو زوجت هي نفسها كان للاولياء الاعتراض
فسرها الشيخ بالايمان وتمام النفقة ولو زوجت نفسها بدون مهر المثل لم يكن للاولياء الاعتراض
ولو ادعى وكالة الغائب في التزويج فزوجها له وحكم المهر ثم حلف الموكل رجعت على الوكيل بنصف
المهر لا بجميعه ولو مات الغائب لم ترثه الا مع البينة بالوكالة او تصديق الورثة ولو زوجه باكثر
من المأمور لم يصح المهر وكذا لو زوجه بغير الجنس ولو زوجه باقل منه جاز ولو قال لها ان زوجك
الغائب طلقك ووكلني في استئناف العقد بالف فعقد ثم انكر الغائب فالنكاح الاول بحاله
وهل يثبت في ذمة الضامن فيه تردد ينشأ من براءة ذمة الاصيل بالفسخ اولا ومن اعتراف الفسخ بثبوت الحق
في ذمته ؛ كر اذا ادعى اختلف في التزويج زوجها كل منهم برجل كان العقد للسابق وان دخل بها الثاني ردت
الى الاول بعد العدة ولها مهر المثل ولو لم يدخل فلا مهر ولا عدة ولو اقترنا او لم يعلم السبق وعرف او لم
يعلم عين السابق بطل العقد ولو علم سبق احدهما ثم اشكل يوقف حتى يتبين ولو ادعى كل منهما علمها بالسبق
حلفت او نكلت حلفا او نكلا بطل النكاحان ولو اعترفت لهما قال الشيخ فهو كلا اعتراف ويبطل العقد
ولو قيل بسماع الدعوى كان وجها ولو نكلت حلف احدهما ونكل الاخر صح نكاح الحالف ولو اعترفت لاحدهما
ثبت نكاحه وقوى الشيخ احلافها على عدم العلم للثاني الا ولو اعترفت له فلها مهر المثل ما اذا احلفت مع
المدعي فيها وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما فان اعترفت للثاني مع [illegible]
وجهان وان نكلت احلف الثاني والحكم بحاله وقوى الشيخ لزوم مهر المثل [illegible] حينئذ [illegible]
والاقرب عدم سماع الدعوى على الولي ولو ادعى وارث الزوج ان اباه زوجها بغير اذنها فالقول
قولها ولو تمنع من الدخول ادعاء زوجية المرأة وكذا المرأة حكم بالتوارث بينهما ولو تمنع من احدهما دون
الاخر ورث الساكت المقر دون العكس ولو تزوج امرأة في عقد واخرى في اخر وثلاثة في [illegible]
صح عقد الواحد خاصة ان طلقها بطل العقد فيما اذا تزوج رابعة وخامسة في عقد ولا ؛ لنكاح
العبد المأذون له في التجارة اذا كان له امة فهي لسيده ليس له ان ينكحها من شاء سواء كان على العبد
دين مستغرق لقيمتها او لا وله ان يطأها والمعتبر في ذلك كله رضا العبد والظاهر الحجر على العبد
وليس للعبد ولاية النكاح على ابنه بل امرها الى مالكها ان كانت مملوكة ولو وكل حر عبدا في عقد النكاح
جاز سواء كان ايجابا او قبولا ؛ كط يقول الولي للوكيل في القبول زوجت فلانة من فلان ويقول الوكيل
قبلت لفلان ولو قال قبلت وسكت ما الاوسع الانعقاد ولو قبل الوكيل نكاحا ونوا
متوكله

...ن واحد خمس عشرة رضعة متوالية ولو فصل بين الرضاع امرأة اخرى بل يوجد الغني اللبن
او سعط لم يعتد فصلا ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين
فلما الاصالة عدم التحريم مع اصالة بقاء المدة الشرط الثالث وقوعه في الحولين بالنسبة الى المرتضع
[illegible]ط في ولد المرضعة ذلك على الاقرب عدم فلو كمل لولدها حولان ثم ارضعت من اللبن [illegible]
الجهة الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر
ارضعت واحدا كمال العدد من لبن فحلين فلا حرمة ولو نقص احدا ولو ارضعت بلبن فحل واحد جماعة
حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت زوجاته جماعة كل واحد واحد حرم التناكح بينهم ايضا المطلب
الثالث في احكامه وفيه بحثان آ اذا حصل الرضاع بشرائطه انتشرت الحرمة من جهة المرتضع
الى المرضعة والفحل ومنهما اليه فاما من جهة المرتضع فاما ما يتعلق به خاصة ونسله دون من هو في طبقته كاخوته
واخواته او اعلى منه كامهاته وجداته واخواله وخالاته او ابائه واجداده واعمامه وعماته ويكون الحكم
فيمن هو في طبقته او اعلى حكم من لم يحصل معه رضاع فيجوز للفحل نكاح اخت المرتضع ونكاح امهاته
وجداته وان كان للمولود اخ حل له نكاح المرضعة ونكاح امهاتها واخواتها كذا ذكره في المبسوط مع انه
روى اصحابنا ان جميع اولاد هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع
اخوته واخواته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة وخالف جميع الفقهاء في ذلك قال واما الجهة المنتشرة من جهتهما
اليه فانها تتعلق بكل واحد منهما ومن كان من نسلهما واولادهما ومن كان في طبقتهما من اخوتهما واخواتهما
ومن كان اعلى منهما من ابائهما وامهاتهما وجملته انك تقدره ولدهما من النسب فكل ما حرم على ولدهما
من النسب حرم عليه بالرضاع فالمرضعة امه رضاعا وامها جدته واختها خالته واخوها خاله وامهاتها كلهن حرام عليه
ولو كان الابن من الرضاع بنت من غير ابيه من الرضاع حرمت عليه ان كانت من النسب وان كانت من
الرضاع لم تحرم وزوج المرضعات من الرضاع واخوه عم المرتضع واخته عمته واباؤه اجداده
وان كان لهذا الفحل ولد من غير هذه المرضعة فهو اخ لاب يحرم على المرتضع سواء كان من الولادة
او من الرضاع ولو ارضعت ذات الابن وذات الاخت جاز للابن نكاح الاخت وهي حمله او ل
الرضاع يتعدى منها الى تفاصيل فروعه وبالغ ابن ادريس في بعضها فقال يجوز للفحل ان يتزوج
باخت المرتضع والجدة كما يجوز في النسب ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امرأته قال وليس
التحريم في النسب لاجل المصاهرة انه لا مصاهرة هنا وهو خطأ قال كذلك ام ولد من الرضاع
تحرم كما حرمت من النسب وفيه ضعف لانها حرمت في النسب للمصاهرة ايضا لا لاعتبار النسب

ج كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد وان نزلوا محرمون على هذا المرتضع سواء كانوا اولاده
رضاعا وكل من ينتسب الى المرضعة بالولادة وان نزلوا محرمون عليه والمحرم عليه من يسبب انهما بالنسب
رضاعا د يجوز لاب المرتضع ان ينكح في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وفي اولاد زوجته
المرضعة ولادة لانهم في حكم ولده وقد تقدم رواية اصحابنا في ذلك اما اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا
اللبن فهل لهم ان ينكحوا في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها الوجه الجواز ولو ارضعت امرأة ابنا وبنتا
لاثنين جاز لاخوة كل منهما ان ينكح في اخوة الاخر د الرضاع بشرائطه اذا سبق النكاح منع صحته
واذا حصل عقيبه ابطل فلو تزوج رضيعة فارضعتها امرأة تحرم عليه بان كانت عمته او خالته لم تحرم
وان ارضعتها امه او اخته او بنته حرمت عليه وان ارضعتها امرأة ابيه فان كان بلبن ابيه حرمت عليه والا
فلا وكذا التفصيل لو ارضعتها امرأة ابنه او اخيه ويثبت للرضيعة نصف المسمى ان تولت المرضعة ارضاعها
ويرجع الزوج به على المرضعة ان قصدت الفسخ وان لم تقصد فلا رجوع على اشكال في نصف المسمى وان
انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط
مهرها ولو زوج ام ولده بعبده الصغير فارضعته من لبن مولاه حرمت على العبد والمولى وكذا
لو زوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما للعيب او لعتق متجدد او لغيرهما ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني
حرمت عليهما معا ه لو ارضعت احدى زوجتيه الاخرى فان كان بلبنه حرمتا مؤبدا وان كان من
غيره فالام كذلك والبنت ايضا ان كان دخل بالام والا حرمت جمعا وللصغيرة نصف المسمى ويرجع
به الزوج على الكبيرة وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا شيء لها لان الفرقة جاءت منها قبل الدخول
ولو ارضعت الكبيرة زوجته حرمتا ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة مؤبدا والصغيرة بانت جمعا ولو
ارضعت زوجته الصغيرة احدى الكبيرتين ثم الاخرى حرمن كلهن وقيل يحرم المرتضعة والاولى المرضعة
وقواه الشيخ وهو ضعيف ولو ارضعت بعد طلاق زوجته الاولى حرمت ايضا و لو ارضعت امته الموطوءة
زوجته حرمتا معا وعليه نصف مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة ولا يرجع اذا ملكها عتقها ولو كانت
امته غير موطوءة لم تحرم الزوجة ولم ينفسخ نكاحها ولو كانت مكاتبته رجع عليها لان السيد
يثبت له حق على مكاتبه ولو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها بعد العتق د لو زوج كل من اثنين
بامرأة الاخر بعد الطلاق ثم ارضعت احدهما الاخرى حرمت المرضعة عليهما معا والمرتضعة على من دخل بالمرضعة
ولو طلق زوجته فتزوجها اخر وارضعت احدهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما معا مؤبدا والصغيرة على من
دخل بالكبيرة ولو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح الا المرتضعة
ان

هو الذكر فهو عم زوجته او خالها وان كان الانثى فهي عمته او خالته ح لو ارضعت زوجته زوجات
صغارا بلبن غيره دفعة واحدة بان تعطي كل واحدة بعد تمام الرضعة الاخيرة حرمت الكبيرة ابدا و
فيبان كذلك ان كان دخل بالكبيرة والا جمعا فان ارضعت الثالثة حرمت ابدا ان كان دخل با
م والا لم يحرم عينا ولا جمعا ولو ارضعت احدى الثلث ثم الاخريين دفعة حرمت الكبيرة ابدا والاولى
كذلك ان كان دخل والا جمعا والاخريان ابدا ان كان دخل والا جمعا ايضا ولو ارضعتهن على التعاقب
حرمت عينا والاولى ان كان دخل بها والا جمعا واما الثانية فان كان دخل بالام حرمت ابدا والا تحرم
ابدا والا جمعا واما الثالثة فيحتمل تحريمها خاصة لكن زوج باخت امرأته فان التحريم يختص بها ويحتمل
تحريمها والثانية لانهما بارضاع الثالثة صارتا اختين في حالة واحدة فانفسخ نكاحهما دفعة واحدة وهو قوي
هذا اذا لم يدخل بالام فان كان قد دخل حرمن كلهن مؤبدا ط لو ارضعت زوجاته الثلث الرابعة حرمت
المرضعات مؤبدا والصغيرة كذلك ان كان قد دخل باحدهن والا جمعا ولو ارضعت بنات زوجته الثلث
ثلث زوجاته كل بنت زوجة دفعة بان يرضعن الرضعة الاخيرة في حالة واحدة حرمت الكبيرة لانها جدة
زوجاته فان كان دخل بها حرمت الصغار مؤبدا والا انفسخ نكاحهن وجاز له تجديد العقد عليهن جمعا
لانهن بنات خالات ولكل من الصغار نصف المسمى يرجع به الزوج على المرضعات وللكبيرة النصف ان لم يكن
دخل وللجميع مع الدخول يرجع به الزوج ايضا على البنات ولو تعاقب الارضاع حرمت الكبيرة والاول
وحرمت الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة عينا والا جمعا واما الثانية والثالثة فان كان دخل بالكبيرة فانهما
حرمتا مؤبدا ولهما نصف المسمى ويرجع على مرضعة كل واحدة به وان لم يكن دخل فان نكاحهما بحاله ولو ارضعت
ام زوجته الكبيرة الزوجة الاخرى انفسخ نكاحهما لان الصغيرة اخت ولو ارضعتها جدتها صارت خالة
ولو ارضعتها اخت الكبيرة فالكبيرة خالة فان رضيت فلا فسخ لانه يجوز الجمع بين المرأة وخالتها والا ارضعتها
ام ابي الكبيرة فالصغيرة عمة الكبيرة لانها اخت ابيها وانفسخ النكاح هنا اذ لا يمكن اعتبار رضا العمة
لصغرها ولو ارضعت امرأة اخي الكبيرة الصغيرة فالكبيرة عمة ان رضيت لم ينفسخ النكاح وينفسخ النكاح
في كل هذه المواضع للجمع ولا تحرم المرضعة سواء دخل بالكبيرة اولا ى يحرم من المصاهرة في الرضاع
ما يحرم منها في النسب فمن تزوج امرأة لها ام من الرضاع او بنت حرمتا عليه مؤبدا ولو كان لها اخت
من الرضاع حرمت جمعا لا عينا ولو كان لها بنت اخ او بنت اخت حرمتا جمعا ان لم ترض العمة والخالة
والا فلا تحريم ولو نكح الابن من الرضاع او الاب امرأة حرم على الاخر نكاحها ولو زنا بامرأة حرم عليه
امهاتها من الرضاع ان قلنا بالتحريم في النسب ولو لاط بغلام حرم عليه امه واخته وبنته من الرضاع

كالنسب وبالجملة حكم الرضاع حكم النسب في التحريم سواء وللاب ان ينكح ام البنت التي لم ترضع
ولو ارضعت امراة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من النسب بخلاف الاخوين من
النسب بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام
الاخ من الرضاع وكذا لو كان لاخيه من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو
ارضعت امه من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج امه ؛ ولو وطئ الاب زوجة الابن
للاشتباه فهي تحرم على الولد اشكال الا به واصالة التحليل ويتردد الشيخ فيه والاقرب التحليل
فعلى التحريم لو لم يعلم الولد فوطئها حرمت عليهما معا ولها على الولد المسمى ان كان دخل قبل الشبهة
ومهر المثل لوطئها بالشبهة وعلى الاب مهر المثل ايضا والاقرب الاتي على الاب ان كان قد حال بينه
وبينها بخلاف ما لو ارضعتها امه لان الاب لزمه مهر المثل بالوطء فلا يجب عليه ثانيا اما الام فلم يجب
عليها للزوج مهر بارضاعها ويحتمل الرجوع الى المهر على الاب بوطئه واتلاف بضعها عليه ووجب لولده
عليه لاجل الحيلولة فلا يسقط احدهما بالاخر وقوى الشيخ توقف التحريم وهو قوي ؛ قد بينا ان اللبن
تابع للنسب فلو زنى بامراة وارضعت بلبنه مولودا لم يصر ابا ولا المرضعة اما ولا الولد اخا اما الوطء بشبهة
فانه يولد ورضعت من لبنه كان المرتضع ابنا فان لحق الولد بالاول فالمرتضع كذلك وكذا الثاني ولو انتفى
عنهما بان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من عشرة من وطء الاول فالمرتضع منفي عنهما ايضا
ولو امكن الحاقه بهما الحق لمن يخرجه القرعة فمن خرج اسمه فهو له وتبعه المرتضع وليس لولد الشبهة ان ينكح
بنت احدهما قبل القرعة واما بعدها فيجوز له نكاح بنت من انتفى عنه بها ولو نفى الرجل الولد باللعان
وارضعت الام بلبنه كانت اما للمرتضع ولم يكن الزوج ابا ولو استلحقه بعد اللعان لحق به دون ورثة الولد الا
هو الارث الولد وكان المرتضع تابعا له ايضا ؛ ولو ارضعت ام ولده زوجته ولو حرمت زوجة الولد
عليه مؤبدا دون ام الولد وعلى الوالد للصغيرة نصف المسمى على الولد قال الشيخ ويرجع به على سيدها كما لو
جنى عبده العتق فاختار ان يعتقه ونصف الارش من القيمة او نصف المسمى ؛ ولو ارضعت امراة
صغيرة مزوجة بها رجل فتبل الكافة صح فان الكلية انفسخ نكاحها وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرة ان كان
دخل بالكبيرة والا جدد العقد ان شاء وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به على الكبيرة ان انفردت بارضاعها
وللكبيرة المهر ان كان قد دخل بها والا فالنصف ان لم تكن سببا في الفسخ والا فلا ؛ المطلب الرابع
في لواحقه وفيه مباحث ؛ أ لا يثبت الرضاع الا بشاهدين عدلين وقال بعض علمائنا يثبت بشهادة
رجل وامراتين او اربع نساء ايضا وهو مردود ولو اقر الرجل قبل العقد او المراة ثبت حكم التحريم ولو
اقر

ح

احدهما بعد العقد لم يلتفت اليه الا بالبينة او بتصديق الاخر لكن ان كان المقر الزوج قبل
الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المهر ولو كان معه بينة او صدقته فلا شيء عليه وله احلافها مع
دعوى العلم وان كان بعد الدخول ثبت لها المهر المسمى كملا سواء اقام بينة اولا وان كان المقر المراة لم
تقبل ويستحب له ان يطلقها لتحل لغيره ولا يندفع النكاح لو لم يطلقها لكنها لا تقدر على طلب المهر ولو كان
مقبوضا لم يرده الزوج على استرداده مع الانكار فان ادعت عليه ذلك احلف على نفي العلم فان
حلف فهي على النكاح والا احلف على القطع وفرق بينهما ؛ ب لو اقر بالرضاع مع عدم الاحتمال المؤثر
تحريما كمن اقر ان فلانة امه من الرضاع فانها لا تحرم عليه وكذا لو اقر لعبد وهو اكبر سنا
منه انه ابنه لم يعتق عليه ؛ ج اذا اقر احدهما قبل العقد بالرضاع المحرم ثم رجع وقال وهمت
او كذبت لم يقبل رجوعه في ظاهر الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا في الاول
حرمت ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا حرمت ظاهرا خاصة ؛ د لا تقبل الشهادة في الرضاع
الا مفصلة فلو شهدا بان هذا ابن هذه من الرضاع او اخوه لم يسمع حتى يقول الشاهد انها
ارضعته خمس عشرة رضعة متفرقات خلص منهن اللبن الى جوفه في الحولين يمتص الثدي المتصل
منهن برضاع ... ويكفي الشاهدان في وصول اللبن الى الجوف على الظاهر من تحريك شفتيه عند
امتصاص الثدي المعلوم وجود اللبن فيه مقتضيا على العادة حتى يصدر من فيه للشبع اللعود
ولا يكفي ان يحكي القرائن فيقول رايته قد التقم ثديها وحلقه يتحرك ولو دخله بحث ثديها و لم
شاهداه فلعلهما لم يجز لهما ان يشهدا ؛ ه قد بينا ان الرضاع انما يتبع احكامه لو حصل
اللبن عن ولادة وهو انما يتحقق في المراة فالخنثى اذا ولدت حكم بانها امراة الا على ما يروى في الشواذ
ان الخنثى ولدت واولدت فينشر لبنها الحرمة ان كانت امراة وان كانت ذكرا لم ينشر وان كان
مشكلا وقف المولود على ما ينكشف حينئذ فان كان رجلا لم ينشر والا نشر ؛ و قال الشيخ في الخلاف
اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا احد من اولاده من غير المرضعة
ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وليس بمعتمد والوجه جواز النكاح من اخت
المرتضع واولاد صاحب اللبن وقد تقدم ؛ ز روي انه اذا ربت المراة جديا بلبنها فانه يكره
لحمه ولحم ما كان من نسله عليها وليس ذلك بمحظور ؛ الفصل الثاني في المصاهرة وفيه ط
مباحث ؛ أ من وطئ امراة بالعقد الصحيح او الملك او الاباحة حرم عليه امها وان علت وبناتها
وان نزلن سواء كن بنات بنت او بنات ابن وسواء تقدمت ولادتهن او تاخرت وسواء

كن زيادة في تحريم او لم يكن تحرم عليه مؤبداً بالعقد الدائم والمنقطع وملك اليمين ولو عقد ولم
يدخل حرمت ام الزوجة وان علت تحريماً مؤبداً على اشهر الروايات وحرمت بناتها وان نزلن تحريم
جمع بمعنى انه لو طلق الام قبل الدخول جاز له العقد على البنات لكن ليس له ذلك اذا نظر الام بما يحرم
على غير الناظر اليها وكذا يحرم الجمع بين اخت الزوجة سواء دخل بالزوجة او لم يدخل فان طلق الزوجة
طلاقاً بائناً جاز له العقد على اختها في الحال وان كان رجعياً لم يجز حتى يخرج من العدة فان عقد على الاختين
دفعة واحدة كان عقدهما باطلاً على الاحوط اختاره في المبسوط وهو مذهب ابن ادريس وفي النهاية
يختار ايتهما شاء وهو رواية صحيحة وان عقد مرتباً كان عقد الثانية باطلاً دون الاول ويحرم
ايضاً على الجمع بين بنت اخ الزوجة وبنت اختها الا برضا العمة والخالة ولا يجوز له الجمع بين العمة و
بنت الاخ والخالة وبنت الاخت الا برضا العمة والخالة سواء تقدم عقدهما او تأخر وسواء
كانت العمة والخالة حقيقة كالعمة الدنيا والخالة الدنيا او مجازاً كالعمة العليا والخالة العليا
فان عقد على بنت الاخ او بنت الاخت ومعه العمة او الخالة كان العقد موقوفاً ان اجازتاه
صح ولم يكن لهما بعد ذلك اعتراض وان فسختاه بطل وقال ابن ادريس كان العقد باطلاً والاقرب
تخيرهما بين الرضا وفسخ للعمة والخالة فسخ نكاحها واعتزال الزوج قال الشيخ رحمه الله واختاره
ابن ادريس وجعل ذلك فيه الطلاق والاقرب التأني وله ان يتزوج باختها في الحال وعندي فيه
نظر فان طلق واحدة منهما بائناً جاز له العقد على بنت الاخ او بنت الاخت في الحال وان كان رجعياً
لم يجز الا برضاهما او بعد العدة وحكم الرضاع في جميع ما تقدم وله ان يدخل العمة والخالة على بنت الاخ
او بنت الاخت ولا يعتبر رضا المدخول عليها. مسألة يحرم حليلة الابن وهي منكوحته بالعقد او الملك
او الاباحة تحريماً مؤبداً ولو عقد الابن ولم يدخل حرمت ايضاً مؤبداً على الاب وكذا كانت المعقود عليها
وكذا يحرم منكوحة الاب على الولد سواء كانت منكوحة بالعقد او الملك او الاباحة تحريماً مؤبداً وسواء
كانت المعقود عليها مدخولاً بها او لا ولا فرق بين الاب الحقيقي والمجازي وكذا في طرف الولد فيحرم على الولد
منكوحة الجد لابيه او لامه وان علا وعلى الاب منكوحة ابن ابنه او ابن بنته وان نزل وسواء كان با
النسب او الرضاع وكذا الولد ولا يحرم ام منكوحة احدهما على الاخر وان علت ولا بناتها وان نزلن بل
يحل للرجل ان يزوج ابنه بنت امرأته المدخول بها اذا كانت قد زفت بعد مفارقة الاب لها ولو كانت
ولادتها قبله على نكاح الام لم يكن مكروهاً. مسألة يحرم منكوحة مملوكة الاب على الابن مؤبداً
بمجرد الملك والمملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الاخر تحريماً مؤبداً
ولا

ولا يجوز للولد ان ينكح مملوكة ابيه الا بالاذن او الملك فان فعل من غير شبهة كان زانياً وعليه الحد
والمهر مع الاكراه وفي المطاوعة اشكال وقوى الشيخ سقوطه لعموم النهي عن مهر البغي ولو حملت فالولد
مملوك للمولى لا يعتق عليه ولو كان لشبهة سقط الحد فان حملت من الشبهة عتق على الاب والاقرب على الابن
واما المهر فكما تقدم والاقرب ان ولد الزنا علقت مملوك ثم يعتق بالملك لاجل النسب وكذا لا يجوز للاب
ان يطأ جارية ابنه من غير اذن او عقد فان فعل فلا حد سواء وطئها الابن قبل ذلك او لا وعليه المهر
مع الشبهة واما مع العلم فان كانت مكرهة وجب والا فالاقرب سقوطه ولو حملت لم ينعتق وعلى
الاب فكه الا ان يكون انثى والاقرب انعتاقه ولو كان الولد صغيراً جاز للاب ان يقوم مملوكته
على نفسه ثم يطأها بالملك. مسألة يجوز الجمع بين الاختين في الملك ولا يجوز الجمع بينهما في الوطء فاذا وطئ احديهما
حرمت الاخرى حتى يخرج الموطوءة من الملك ببيع او هبة او كتابة وكذا لا يجمع بينها وبين عمتها او خالتها
في الوطء الا برضا العمة او الخالة ويجوز الجمع بينهما في الملك والاقوى في تحليل الاخرى ومنع الاولى ان
المنع من الوطء لحق المرتهن التحريم والاستبراء ايضاً فان باع الموطوءة او كاتبها فوطئ الاخرى ثم
رددت عليه الاولى بعيب او فسخ كتابة لم يحل له المردودة حتى يحرم التي وطئها فان وطئ الثانية بعد
وطء الاولى قبل اخراجها وكان عالماً بتحريم ذلك عليه قال الشيخ حرمت عليه الاولى حتى يموت الثانية
فان اخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يحل له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لا لذلك
جاز له الرجوع الى الاولى قال وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال
اذا اخرج الثانية من ملكه والاقرب عندي ان الثانية محرمة دون الاولى لكن يستحب له الترك
حتى تخرج الثانية ولو اخرج الاولى من ملكه حلت الثانية والاحد عليه على التقادير ولو كان
له امتان اختان فوطئ احديهما حرمت الاخرى وان كانت الموطوءة حلت له الاخرى فان فسخ الاصابة
للمتعة قبل وطء الاخرى كان محرماً اي الامة. مسألة اذا تزوج امرأة جاز له شراء اختها لا وطؤها بملك اليمين
سواء كان شراؤها متقدماً على النكاح او متأخراً ولو كانت له امة يطأها بملك اليمين جاز له ان يتزوج
باختها فيحرم عليه الامة ما دامت الثانية في حباله ويحل له المنكوحة وان لم يحرم التي وطئها ببيع و
شبهه ويجوز ان يتزوج باخت اخيه اذا لم يكن اختاً له وروي ان تركه افضل وكذا يجوز للسيد ان يتزوج
باخت عبده اذا كانت احديهما اخته من ابيه والاخرى من امه ويجوز ان يجمع بين المرأة وزوجة ابيها او ولده
اذا لم يكن امها وبين امرأة الرجل وبنت امرأته اذا كانت من غيره وان يزوج الرجل ابنه بام امرأته
او ابنتها وروي كراهية ان يتزوج الرجل بضرة امه مع غير ابيه. مسألة من فجر بجارية فبهو اولها كذلك لم

يتعلق بتحريم اختها وكذا النظر الى فرجها والحرم امها والابنتها على التحريم وهو ممنوع وهل تحرم على ابيه
وابنه بمجرد النظر او التقبيل او اللمس من غير وطء قال الشيخ نعم ويمنع ذلك ويحمل النهي على الكراهة عملا بالاصل
ولو نظر الى مملوكة غيره ما لا يحل النظر اليه او قبل او لمس بغير شهوة لم ينشر الحرمة اجماعا، ج الزنا الطاري لا ينشر
الحرمة فلو زنى بامرأته بعد العقد او باختها او بنتها او بابنها لم تحرم امرأته عليه وكذا لو زنى
الاب بجارية الابن وبالعكس لم تحرم على مالكها وقال الشيخ يحرم سواء زنى بها قبل الوطء او بعده وقال الشيخ اذا زنى
بجارية ابيه قبل ان يطأها الاب حرم على الاب المالك وطؤها وان كان قد وطئها بعد وطء الاب لم تحرم و
ليس بجيد اما الزنا السابق على العقد فالمشهور ان من زنى بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ابدا
ويلوح من كلام ابن ادريس المنع وكذا اللواط بغلام او رجل فاوقب فانه يحرم على اللائط ام المفعول به
واخته وابنته تحريما مؤبدا سواء كان اللواط بادخال الحشفة بكمالها او بعضها بعد ان يتحقق الايقاب
وسواء كانا صغيرين او كبيرين او بالتفريق والتحريم على المفعول به اقارب الفاعل والتحريم مع عدم الايقاب
من الطرفين ويحرم مع الايقاب حلائل المفعول وان علت ونساؤه وان نزلن ولو كان بام او اخت او بنت من
الرضاع فالاقرب تحريمهن ايضا والحرم بنت اخيه والاخت ابنه ولو لاط المجنون فالاقرب التحريم عليه
بعد زوال عذره ولو لاط مكرها على اشكال او شبه عليه بامرأته فكذلك اما الزنا السابق بغير ذكر
ففيه روايتان احدهما انه ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح والاخرى لا ينشر واختلف علماؤنا باعتبار
الروايتين على قولين فعند الشيخ يحرم ام المزني بها وابنتها ويحرم على الاب من زنا بها الابن وبالعكس و
خالف المفيد والسيد المرتضى في ذلك، ح وطء الشبهة وعقدها هل ينشر حرمة المصاهرة ام لا الاقرب
نعم وفيه اشكال اقربه انه لا ينشر وان سقط الحد معه ولحق به الولد والفرق بين شبهة العقد كمن تزوج
فاسدا مثل نكاح الشغار مع عدم علمه بالتحريم وبين شبهة الوطء كمن وطئ امرأة اشتبهت عليه بزوجته
وشبهة الملك كمن اشترى جارية شراء فاسدا او اشتبهت عليه امة الغير بامته الحكم في ذلك كله سواء حكم
الرضاع في جميع ما تقدم حكم النسب، ط اقسام الوطء ثلاثة مباح يطلق فيتعلق به تحريم المصاهرة سواء
كان بعقد او ملك يمين او اباحة فيحرم به ام الموطوءة وان علت على الواطئ وبناتها وان نزلن ويحرم
الموطوءة خاصة على ابي الواطئ وان علا وعلى ابنه وان نزل تحريما مؤبدا ويصير به من المحرمات محرما فيجوز
له النظر الى ام الموطوءة وابنتها وحرام محض كالزنا فانه يتعلق به تحريم المصاهرة على الاقوى
ولا يفيد حرمة المحرم اجماعا ووطء شبهة فالاقوى انه يحرم المصاهرة خلاف لبعض والاقرب حرمة
المحرم اجماعا ولو اكره امرأة على الزنا لم يثبت تحريم المصاهرة على الاقوى لان هذا الوطء زنا في حقه

الفصل

الفصل الثالث في باقي الاسباب الموجبة للتحريم المؤبد وفيه ثمانية مباحث، آ لا يجوز للرجل
ان يدخل بزوجته اذا لم تبلغ تسع سنين فان دخل فعل حراما ثم ان افضاها فرق بينهما ولم تحل
له ابدا وعليه ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما وان لم يفضها ففي التحريم الابدي اشكال والشيخان
رحمهما الله اطلقا القول بالتحريم على من وطئ امرأته لدون تسع سنين ولم يشترطا الافضاء وكذا اطلق ابن
ادريس التحريم الابدي بمجرد الوطء قبل التسع لكنه قال انها لا تبين منه الا بطلاق او موت والاولى من
التفريق بينهما والتحريم ابدا بينونتها منه والظاهر ان مراد الشيخ بالتحريم وجوب التفريق ابدا البينونة
وفي الحديث ما يساعد قول ابن ادريس، ب من تزوج امرأة في عدتها عالما بالتحريم والعدة فرق
بينهما ولم تحل له ابدا سواء دخل بها او لم يدخل وسواء كانت عدة الطلاق الرجعي او البائن او عدة الوفاة
وان لم يكن عالما بالعدة والتحريم معا او كان عالما باحدهما فان دخل بها حرمت ابدا وعليه المهر ولها
عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الثاني وان لم يدخل كان العقد فاسدا وله
استئنافه بعد الانقضاء والدخول يتحقق بالوطء في القبل اما الوطء في الدبر فالاقرب انه كذلك
ولو وطئها بغير استئناف عقد مع علمه ببطلان الاول فالاقرب دخوله تحت الزاني بذات العدة
وان كانت المرأة عالمة بذلك لم تحل لها الرجوع الى هذا الزوج بعقد اخر والفرق بين تزويج الدوام
والمتعة في ذلك ولو دخل مع الجهل بطلت ولحق به الولد ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها ولا
يسقط مهرها على الاول ولو علمت بالتحريم فلا مهر لها على الثاني هذا اذا اعاد الزوج اما لو تزوج بها المطلق
لها في عدتها من غير محلل في التحريم المؤبد بطل ولو تزوج بذات بعل لشبهة كمن طلق زوجته غائبا او
ولم تعلم المرأة فتزوجت باخر بعد مضي العدة ظاهرا ودخل بها الثاني فان النكاح الثاني باطل اجماعا
وهل تحرم مؤبدا الاقرب ذلك لعلل سابقه فيتساويا وحمله على ذات العدة قياس مع الفارق ذلك وثبوت
الحكم فيه بطريق التنبيه لا القياس وكذا لو بلغها موت زوجها او طلاق فتزوجت على ظاهر الحال
ولو تزوج بذات بعل عالما حرمت ابدا وفي رواية صحيحة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام من تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال
لا حتى تنقضي عدتها وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت
ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير ان يتزوجها
ابدا وفي طريقها ابن بكير وهي تدل على فساد النكاح الثاني، ج من زنى بذات بعل سواء دخل
بها البعل او لا او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا سواء علم في حال زناه كونها ذات بعل او عدة

وحجه او لم يعلم ولو زنا بذات بعل بائن او عدة رجعية فالوجه انه لا يحرم عليه عملا بالاصل وليس
لاصحابنا في ذلك نص وعلى ما قلناه من التنبيه يحمل التحريم مع العلم الا انا قد بينا ثبوته مع العقد فمع
التجرد عنه اولى وهو الاقرب ولو زنا بالمستمتع بها في المدة حرمت ابدا ولو انقضت المدة قبل
انقضاء العدة فالاشكال كما قلناه في عدة البائن والتحريم يحصل مع الزنا في القبل او الدبر لصدق
اسم الزنا عليهما ولو زنا بذات بعل لشبهة فالوجه التحريم اما الامة الموطوءة فالوجه انها لا تحرم
ولو زنا بامراة ليست ذات بعل ولا في عدة فانها لا تحرم عليه وان لم يتب وشرط الشيخ في بعض
اقواله التوبة وكذا لو كانت مشهورة الزنا ولو زنت امراته فكذلك لا تحرم عليه وان اصرت ه ج المحرم
اذا عقد على امراة فان كان عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا سواء دخل بها او لم يدخل وان لم يكن عالما
بالتحريم فسد عقده ولا تحرم مؤبدا بل يجوز له العقد عليها بعد الاحلال وان كان عالما بالاحرام
ولم يفرق علماؤنا بين الدخول وعدمه بل اطلقوا القول بجواز المراجعة مع الجهالة الا ابن ادريس فانه
قال انها تحرم ابدا مع الدخول وان كان جاهلا والعرف مسلم في ذلك ولا فرق بين ان يكون الاحرام للحج
او للعمرة والاحرام الواجب او التطوع والوجه ان الاحرام في الحج الفاسد كذلك اذ يحرم عليه ما يحرم
في الصحيح ولو زنا بها في احرامه فالوجه انه لا يحرم مؤبدا ولا فرق بين الزوج الدائم والمنقطع في ذلك
والظاهر ان مراد علمائنا بالعقد في المحرم والعقد في ذات العدة انما هو العقد الصحيح الذي لولا المانع
ترتب عليه اثره اما العقد الفاسد فان كان العاقد يعلم فساده فلا اعتبار به وان لم يعلم فساده
واعتقد صحته مع نكاح الشغار لشبهة ففي الاعتداد به اشكال اقربه انه كالصحيح ه من لاعن امراته
حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن صماء او خرساء ولو
قذفها بما لا يوجب اللعان لولا المانع لم تحرم عليه وكذا لو قذف غيرهما من النساء سواء كانت ذات بعل
او لا ولو كانت صماء بغير خرس بعد قذفها بما يوجب اللعان حرمت ابدا على اشكال ه و من طلق امراته
تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا وظاهر هذه الفتوى يتناول الحرة
لان الامة تفتقر الى نكاح اربعة رجال لعدم تحليلها في البيت اذ الطلقتان للامة بمنزلة الثلاث
للحرة وفيه ضعف ويجيء لها في التاسعة اذ ايحلها اربعة رجال لصدق الطلقات التسع ونكاح
رجلين عليها وهو ضعيف ايضا وعدم التحريم في الامة مطلقا وهو اقواها وان كان الحلو اعتبار لا
فرق في التحريم في طرف الحرة بين الزوج الحر وغيره ولو تخلل بين الطلقات التسع للحرة طلقات للسنة
ونكحها اكثر من رجلين فالوجه ثبوت التحريم المؤبد ه الفصل الرابع في باقي المحرمات بقول مطلق

وفيه بحثان الاول قد بينا احكام المحرمات على التأبيد وبقي حكم المحرمات في حال دون اخرى وهذا الفصل
مقصور على ذكر من عقد على امراة حرم عليه غيرها نكاحها سواء كان العقد دائما او منقطعا ما دامت في
حباله فاذا فارقها بموت او طلاق جاز نكاحها وكذا لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح الدائم والمنقطع وملك
اليمين وقد تقدم فان عقد على احدى الاختين حرمت الاخرى حتى يطلق الاولى فان طلقها بائنا جاز له العقد
على اختها في الحال وكذا لو ماتت وان طلقها رجعيا لم يحل له الثانية حتى تخرج الاولى من عدتها فان عقد
على الثانية والاولى في حباله كان العقد باطلا فان وطئ الثانية فرق بينهما قال الشيخ ولا يرجع الى الاولى
حتى تخرج التي وطئها من عدتها وان جاءت بولد كان لاحقا به والاقرب عندي جواز الرجوع
الى الاولى من غير انتظار العدة ولا فرق في ذلك كله بين الدائم والمنقطع وروي في المتمتعة اذا انقضى
اجلها انه لا يجوز العقد على اختها حتى تنقضي عدتها والوجه عندي الاستحباب في ذلك وجواز العقد
على الاخت بعد انقضاء الاجل في الحال ه ب لا يجوز العقد على الامة وعنده حرة الا باذن الحرة فان عقد
من غير استيذان قال الشيخ تتخير الحرة في الفسخ والامضاء والاعتزال وقال ابن ادريس يقع باطلا الاولى
الرضا في صحته بل يقف الى الاجازة ولو قيل بوقوعه موقوفا كان حسنا اما القول بجواز فسخ عقد
الحرة المتقدم فضعيف ولو عقد عليهما في حال واحدة كان العقد على الحرة ماضيا وعقد الامة
باطلا عند الشيخ وابن ادريس ولو قيل بوقوعه موقوفا كان وجها ولو عقد على الحرة وعنده زوجة
امة كان العقد ماضيا ولا خيار للامة هنا والاقرب عدمه ان كانت الحرة عالمة فلا خيار لها ايضا
وان لم تكن عالمة بان له زوجة امة كانت بالخيار في عقد نفسها بين الفسخ والامضاء ولا خيار لها في عقد
الامة ومتى اجازت الحرة العقد على الامة المتقدمة او المتأخرة لم يكن لها بعد ذلك اعتراض ولا خيار
للحرة لو كانت له امة ينكحها بالملك وحكم المتمتع بها حكم الدوام ولو تمتع بامة على حرة كان للحرة فسخ
عقدها او يقع باطلا على الخلاف ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة وبطل عقد الامة ولو عقد
على الحرة وعنده امة متمتع بها تخيرت الحرة في فسخ نكاحها ولو عقد على الحرة دائما وعنده امة
متمتع بها فالوجه ثبوت الخيار للحرة ايضا وكذا لو عقد على حرة دائما على امة متمتع بها فان الحرة تتخير
وكذا لو جمعهما في عقد وكذا البحث لو كانت الحرة متمتعا بها والامة دائما ه د شرط بعض علمائنا
في نكاح الامة دائما امرين عدم الطول وهو العجز عن المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة
من الترك فمن وجد الطول او امن العنت لم يجز له نكاح الامة ومن جمع الشرطين جاز له العقد
على امة واحدة لا غير والاقرب انهما شرطان في الكراهية لا الجواز فيكره لفاقدهما العقد على الامة

وان كان سائغا د لا يجوز للحر ان يعقد على اكثر من اربع حرائر بالعقد الدائم فمن تزوج اربعا
من الحرائر بالدوام حرم عليه ما زاد غبطة الا ان يفارق احدى الاربع بموت او طلاق
او ما اشبهه من اللعان وشبهه فان ماتت احديهن او طلقها باينا جاز له العقد على اخرى في الحال
وان طلقها رجعيا لم يجز له العقد حتى تخرج المطلقة من عدتها ولو ادعى اقرارها بانقضاء العدة
فانكرت فالقول قولها وعليه النفقة وكان له ان يتزوج بالرابعة او بالاخت ولو كان له ثلث
فتزوج اثنتين في عقد واحد قيل يتخير ايتهما شاء وقيل يقع باطلا وكذا لو تزوج اختين عقيب طلاق
الرابعة او موتها ولو ترتب ثبت عقد الاولى خاصة ولو تزوج خمسا في عقد واحد فالاقرب البطلان
مع احتمال التخيير ويجوز له ان يعقد بالمتعة على من شاء من غير حصر في اربع وان كان الافضل ان
لا يتجاوزهن وكذا يجمع بين اي عدد كان في الوطي بملك اليمين ه لا يجوز للحر ان يعقد من الاماء
دائما على اكثر من امتين ويجوز ان يعقد منقطعا على اكثر من امتين ويجوز للحر ان يجمع في الدائم بين
حرتين وامتين وبين ثلث حرائر وامة ولا يجوز له ان يجمع بين ثلث حرائر وامتين ولا بين اربع حرائر
وامة والعلة بلغت اما وان لم تكن معهن حرة ولا فرق في الاماء بين القن وامهات الاولاد والمدبرات
والمشتركات وغيرهن والمطلقات اللواتي لم يؤدين شيئا اما المطلقة اذا ادت شيئا ومن اعتق بعضها ففي تحريم
ما زاد على اثنتين منهن اشكال اقربه التحريم تغليبا لجانب الحرمة ويجوز ان يعقد على الاماء اي عدد
شاء في المتعة وكذا ان ينكح بملك اليمين ما شاء وكذا الاباحة و لا يجوز للعبد ان يعقد على اكثر من حرتين
غبطة ويجوز ان يعقد على اربع اماء كذلك وعلى حرة وامتين ولا يجوز له العقد على حرة وثلث
اماء ولا على حرتين وامة والاقرب في المنقطع والتحليل في الحرائر والاماء كالحر ولو اعتق بعض
الامة فهي كالحرة بالنسبة اليه تغليبا للحرمة وان الحقناها بالامة في الحر للعلة اما من انعتق
بعضه فالاقرب انه بحكم الحر في العقد وحكم العبد بحساب ما فيه من الحرية فلا يباح له اكثر
من حرتين او امتين او حرة وامتين ز لا يحرم الحامل من الزنا على الزاني ولا على غيره والاقرب
في اباحة العقد عليها الى الوضع ح من طلق الحرة ثلث طلقات بينها رجعتان حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد فاذا طلقها الثاني او مات عنها جاز للاول العقد
عليها ان حصلت شرائط المحلل الاتية فيما بعد وهكذا دائما في طلاق السنة تحرم بعد كل ثلث
وتحل مع المحلل اما طلاق العدة فيحرم تسعا ابدا في تسع اما الامة فاذا طلقها زوجها الحر
او العبد طلقتان حرمت على الزوج حتى تنكح غيره وتفارقها جاز للاول العقد
عليها وهكذا ابدا تحرم بعد كل طلقتين وتحل مع المحلل والاشكال في الفرق بين طلاق العدة والسنة في
الامة نظر ومن اعتق بعضها ففي عدد طلاقها اشكال ط من منع من نكاح الامة مع وجود
الطول وامن العنت سوغ نكاحها مع وجود من تفوض المهر ومع رضا الحرة بتاخير صداقها او
تفويض بضعها الا ان لها ان تطالبه بفرض صداقها فيجب في الذمة فيلحقه الضرر وكذا يجوز مع وجود
واجب والاقرب في التسويغ على الواجدة فان تزوج امة دفعة بطل العقد عنهما وان ترتب
عقد الاول ولو عقد دفعة على اربع حرائر وامة فسد عقد الامة خاصة ولو تزوج الامة
ثم وجد الطول لم يفسد عقدها اجماعا ولو مال بعد العقد كنت واجدا للطول حين العقد وصدقه
المولى حكم بفساد العقد في حقهما وان كذبه ففي حقه خاصة ولو كان ذا مال فقال استفدته بعد
العقد فالقول قوله ولو تزوج بامة ابيه ثم ورثها بطل النكاح فان اوصى بها ابوه لغيره وخرجت من الثلث
فان اختار الموصى له امضاء العقد صح والا كان له فسخه ولو كان القبول بعد الوفاة وقلنا الملك
يبطل النكاح وان قلنا انه كاشف عن الملك حين الوفاة فالبطلان وهذا التفصيل لو قلنا بانتقال
الموصى به الى الوارث اما اذا قلنا ببقائه على حكم مال الميت فهو الحق فالبطلان على التقديرين ى
لا يجوز للعبد ان يتزوج الامة على الحرة كما في الحر الا برضا الحرة وكذا الجمع بينهما في عقد
واحد من دون الرضا يا لو كان تحته حرة صغيرة لا يمكنه وطؤها جاز له نكاح الامة على القولين وكذا
لو كانت كبيرة غائبة لا يصل اليها على اشكال ولو وجد من يبيعه امة جاز له العقد على الامة اذا لم يرض
البايع يب من تزوج امرأة ثم علم انها كانت قد زنت لم يكن له فسخ العقد ولها الصداق عليه ولا
رجوع به على الولي وفي رواية له الرجوع يج اذا تزوجت المطلقة ثلثا وشرطت على المحلل
في العقد انه اذا انكح فلا نكاح بينهما بطل العقد وقيل يلغو الشرط خاصة ولو شرطت الطلاق صح النكاح
وبطل الشرط والمهر ولها مهر المثل مع الدخول ولو لم يصرح بالشرط وكان في نيتهما ذلك او نية الزوجة
او الولي لم يفسد النكاح وكل موضع حكم فيه بصحة العقد فانها تحل على الزوج الاول مع الدخول
والوطي وانقضاء العدة وكل موضع حكم فيه بفساد العقد فانها لا تحل يد نكاح الشغار باطل
وهو ان يزوج بنته او وليته برجل على ان يزوجه الرجل بنته او وليته ويجعل بضع كل واحدة
مهرا للاخرى ولو عقدا كذلك فلا نكاح بينهما ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون
نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك
مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك

٥

على ان صداق كل واحدة منهما ما به صح النكاح فلا يصح وبطل المهر الا انه جعل صداق كل واحدة من زوج الاخرى
وشيئا اخر فسد الشرط وبطل المهر والمفروض + احداهما في المهر وابقاهما واما حكم بصحة النكاح
فيما لانه لم يشترك في البضع ايضا علاف الاول التي جعل بضع كل واحدة منهما ملكا للرجل والزوجة
وليست بالمهر ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يضع كل واحدة سهام عشرة دراهم
مهرا للاخرى بطل ايضا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا
لبنتك صح النكاحان معا المقصد الرابع في نكاح المشركات وانكحة الكفار والاماء والعبيد
والمتعة وفيه مباحث الاول فيه فصول الاول في نكاح المشركات وفيه مباحث أ الاكثر نكاح غير
الكتابيات من ساير اصناف الكفار سواء كان بعقد دوام او متعة او بملك يمين بلا خلاف واما
الكتابيات من اليهود والنصارى والمجوس فالمشهور تخصيص المنع بالعقد الدائم دون المتعة وملك
اليمين رواسان اقربها الجواز على اشكال في المجوسية هذا في الابتداء ويجوز في الكتابيات استدامة
كان يسلم الذمي وعنده كتابية فانه يستديم نكاحها ب اليهود لهم كتاب التوراة والنصارى لهم الانجيل
اما المجوس فقيل كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين اظهرهم فلم يبق لهم كتاب فيلحقون بالكتابيين في احكامهم
اما السامرة فهم قوم من اليهود يخالفونهم في بعض الفروع فحكمهم حكم اهل الذمة وقيل لسوا منهم فحكمهم
حكم الحربي واما الصابئون فقيل انهم نصارى وقيل انهم يخالفونهم في الاصول ويقولون ان
الفلك ناطق ويعبدون الكواكب فحكمهم حكم الحربي ايضا واما من له كتاب غير التوراة والانجيل
من الكفار فحكمه حكم المجوس ايضا وذلك مثل صحف ابراهيم وزبور داود واما من انتقل الى دين اهل
الكتاب فان كان بعد النسخ كانوا في حكم الحربي وان كان قبله فحكمهم حكم اهل الذمة ج اذا قلنا
بجواز نكاح الذمية ثبت لها ما يثبت للزوجات المسلمات من الحقوق كالسكنى والنفقة والقسم
واحكام الايلاء من مطالبة بالفيئة عند مضي اربعة اشهر او الطلاق وثبت له عليها حقوق
الازواج كالتمكين من الاستمتاع والسكنى حيث شاء ويجوز له وطؤها قبل الغسل من الحيض او النفاس
عند انقطاعهما ولو قلنا بالمنع في المسلمة فكذا هنا فيلزمها الغسل وان لم يصح منها النية تحصيلا
لحق الادمي وان تعذر تحصيل حق الله تعالى وكذا لو كانت مسلمة مجنونة فانه يجبرها على الغسل وان لم
يصح منها النية واما الغسل من الجنابة فالاقرب انه ليس له اجبارها عليه والحاصل ان كل
ما يمنع من الاستمتاع فله اجبارها على ازالته وكل ما يمنع من كمال الاستمتاع ففي اجبارها عليه
نظر وما يمنع منه والامن كماله فليس له اجبارها عليه كتطويل شعر البدن والاظفار ان منع من
الاستمتاع

و

الاستمتاع اجبرت على ازالته والا فلا وله منعها من البيعة والكنيسة والخروج من بيتها
وشرب الكثير من الخمر وفيما دون الاسكار اشكال ولو كانت مسلمة وارادت شرب النبيذ ملتقدها
الحنفي فعند في منع الكافرة من اكل لحم الخنزير اشكال وقوى الشيخ عدم المنع وكذا البحث في منع
المسلمة عن اكل الثوم والبصل واشباههما وله منع المشركة من لبس جلد الميتة ومن النجاسات
التي تتعدى اليه الفصل الثاني في اسلام احد الزوجين وفيه مباحث أ اذا اسلم زوج الكتابية
دون زوجها فهو باق على نكاحها سواء اسلم قبل الدخول او بعده ويجوز له نكاحها بالعقد السابق
مع كفرها ويكون حكمها ما تقدم سواء كان في دار الاسلام او في دار الحرب او اختلف الداران
بهما ولو اسلمت الكتابية دون زوجها فان كان قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر لها وان كان بعد
الدخول وقف على انقضاء العدة فان اسلم فيها كان النكاح باقيا وان انقضت ولم يسلم بانت منه ولها
المهر وقال الشيخ ان كان الزوج بشرائط الذمة كان النكاح باقيا غير انه لا يمكن من الخلوة بها ولا
من الدخول عليها ليلا وليس بمعتمد والعدة للحرة ذات الاقراء ثلاثة وللامة قرءان ولغيرها بالله
اشهر ولو كانت امة اسقطت العدة بالاشهر ايضا مع الدخول ب اذا اسلمت دونه بعد
الدخول فعدمنا انها تسقط العدة وعليه نفقتها سواء خرجت العدة وهو باق على الشرك او
اسلم قبل الانقضاء ج غير الكتابي من اي اصناف الكفار كانوا اذا اسلم احد الزوجين منهم فان كان
قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال سواء كان المسلم الرجل او المرأة ولو كان بعد الدخول انتظر
العدة فان اسلم الاخر فيها كان النكاح باقيا والا انفسخ العقد ولا فرق بين ان يكون المسلم الرجل
او المرأة والاعتبار بالدار في هذا الحكم وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول كما قلناه هناك
ان كانت هي المسلمة ولو كان المسلم هو فان انقضت العدة قبل اسلامها لم يكن لها نفقة وان اسلمت
في الاثناء كان لها النفقة عن المستقبل وفيما مضى وجهان اقواهما السقوط فلو قال اسلمت
بعد شهرين من اسلامي فلا نفقة فيهما وقالت بل بعد شهر فالقول قوله مع اليمين وكذا لو
قالت قبل انقضاء العدة فالزوجية باقية ولي النفقة فقال بل بعد الانقضاء فلا نفقة فالقول
قوله ولو اسلم احدهما وتخلف الاخر حتى انقضت العدة وقف البينونة فلو اختلفا فقال
الزوج انا اسلمت وتخلفت انت فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت انا اولا فلي النفقة احتمل تقديم
قوله عملا بثبوت البينونة واصالة براءة الذمة وقولها لوجوب النفقة عليه اولا والاصل البقاء
د اذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع حرائر وثنيات بالعقد الدائم فاسلمن او كن كتابيات

وان لم يسلمن تخير اربعا وفارق البواقي سواء ترتب عقده عليهن او وقع دفعة واحدة وسواء
اختار الاوائل او الاواخر في المرتبات ان كان حرا ولو كن اماء وحرائر تخير امة وحرة او اربع
حرائر ولو كن اربعا الا زيد ثبت عقده عليهن والا اختار ولو اسلمت المراة وقد تزوجت باثنين
فان كان مرتبا كان عقد الثاني باطلا وان وقعا دفعة بطلا معا ولا اختيار لها فيهما ولو احرم عقب
اسلامه كان له الاختيار حال الاحرام لانه ليس ابتداء عقد والعبد يستديم حرتين او حرة وامة
او اربع اماء. ه اذا اسلم الكافر عن ام وبنتها زوجتين فان كان قد دخل بهما حرمتا معا ابدا او كان
قد دخل بالبنت خاصة ثبت عقدها وحرمت الام مؤبدا وان كان قد دخل بالام خاصة حرمت
البنت مؤبدا وعلى الام مؤبدا لمجرد العقد على البنت هنا على الشيخ وان لم يكن دخل بهما فالشيخ
تخير ايهما شاء اذ عقد المشرك لا يحكم بصحته الا بانضمام الاختيار في حال الاسلام ولهذا لو تزوج
عشرا فاختار منهن اربعا لم يجب للبواقي مهر ولا نفقة ولا متعة بمنزلة من لم يقع عليهن عقد
فاذا اختار الام كان بمنزلة من لم يعقد على البنت ويحتمل لزوم نكاح البنت اذ عقد الشرك
صحيح كما لو تزوج اختين فانه يختار ايهما شاء فيكون صحيحا فيها وصحة النكاح في البنت يقتضي التحريم
المؤبد في الام واختيار الشيخ هنا الحاق اختياره في الثالث ولو كانت الام والبنت امتين له فان كان وطئهما
حرمتا معا ابدا وان وطئ احداهما حرمت الاخرى كذلك وان لم يكن وطئ شيئا منهما تخير. و ولو اسلم عن اختين
تخير ايهما شاء وخلى سبيل الاخرى سواء دخل بهما او لا وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها اذا لم ترض
العمة والخالة نكاح بنت الاخ او بنت الاخت ولو اجازتا صح نكاح الجميع وكذا لو اسلم عن حرة وامة. ز لو اسلم
الحر عن اكثر من امتين زوجات تخير اثنتين منهن رتب عقدهن او اتفق وسواء دخل بهن اولا وسواء كان
واجدا للطول او لا ولو اسلم عن حرة وثلاث اماء فان اسلمن معه ثبت نكاح الحرة وبطل نكاح الاماء ان لم ترض
الحرة وان رضيت اختار اثنتين منهن وانفسخ نكاح الثالثة ولو اسلمت الحرة خاصة ثبت نكاحها ووقف
نكاح الاماء على رضاها فان اجازته اختار اثنتين ان اسلمن في العدة او كن كتابيات ولو اسلمت الاماء خاصة
فان اسلمت الحرة في العدة ثبت نكاحها وكان حكم الاماء ما تقدم وان انقضت على الشرك بطل نكاحها واختار
اثنتين من الاماء ولو طلق الحرة قبل اسلامها بائنا فان انقضت العدة على الشرك تبين لذلك الوقت وتعتد
حين اختلاف الدين وان اسلمت في العدة تبين الطلاق واختار من الاماء اثنتين ومن منع من نكاح الاماء
مع الطول ابطل نكاح الاماء سوى نكاح الحرة قبل الطلاق. ح لو اسلم وعنده ثمان حرائر فاسلم معه اربع كان له
اختيارهن وانتظار الباقيات فان خرجت العدة وهن على الشرك وقع الفسخ في المشركات وثبت نكاح الاربع

والاعداد

والاعتداد من حين اختلاف الدين وان اسلمن في العدة كان له اختيار اربع من شاء منهن فينفسخ نكاح الاخر
من حين الاختيار ويعتددن من ذكرنا من وقت ايضا ولو اسلم اربع وكان البواقي كتابيات كان له ان يختار الكتابيات
وان يبقين على الكفر فينفسخ نكاح المسلمات من حين الاختيار. ط لو اسلم عن اربع اماء زوجات فاسلمت واحدة
كان له اختيار المسلمة وانتظار الباقيات فان اسلمن قبل انقضاء العدة كان له ان يختار اثنتين وينفسخ نكاح
الباقي من حين الاختيار وان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة حصلت البينونة باختلاف الدين وكان
نكاح الاولى لازما بغير اختياره ولو اختار فسخ نكاح المسلمة لم يكن له لان الباقيات قد لا يسلمن الى انقضاء العدة
فيكون نكاحها لازما فلو فسخ نكاحها لم يصح الفسخ في الحال الا ان يسلم اثنتان ويختار نكاحهما فينفسخ نكاح الاولى
والزائد على الاثنتين ولو اختار نكاح الاولى احتمل عدم صحة الاختيار لان فسخه لم يصح والصحيح لان الفسخ انما
لا يصح اذا اقام البواقي على الكفر الى انقضاء العدة فاما اذا اسلمن فيها فان فسخ نكاح من شاء صح وكذا لو
كان عنده ثمان حرائر فاسلمن اربع لم يكن له فسخ نكاحهن الا ان يسلم الباقيات فان فسخ قبل اسلامهن
ثم اسلمن فوجهان احدهما صحة ما تقدم من الاختيار. ى قد بينا انه يجوز ان ينكح الاماء مع وجود الطول
ويمنع بعض علمائنا من ذلك فعلى المنع لو اسلم فاسلم بعضهن وهو معسر ثم اسلم بعضهن وهو موسر اختار
نكاح من اسلم وهو معسر وانفساخ نكاح من اسلم وهو موسر اذ الاعتبار بحال اجتماع اسلامه واسلامها
وهو حال الاختيار والسابق المنع من الاختيار للاولى لتجدده. يا لو اسلم عن حرة واربع زوجات
اماء فاسلم الاماء ثم اعتقن وتاخرت الحرة فالاسلم لم يكن له اختيار الاماء قبل العتق لتمكنه بالحرة
والاعتبار بوقت الاختيار وقت اجتماع اسلامه واسلامهن وهن حينئذ اماء وان لم تخرج واسلمت
الحرة في العدة ثبت نكاحها وانفسخ نكاحهن الا ان تجيزه فله ان يختار اثنتين وان لم تسلم اختار اثنتين
من الاماء لا الزائد لان المراعى وقت ملك الاختيار وهن حينئذ اماء اوقف وجوده ولو خالف واختار
فان اسلمت الحرة في العدة انفسخ نكاح البواقي والتي اختارها الا ان تجيز الحرة وان لم تسلم فصحة نكاح
الاثنتين اللتين اختارهما احتمال اما لو اعتقن قبل اسلام الزوج واسلامهن ثم اسلم واسلمن او بعد اسلامه
قبل اسلامهن ثم اسلمن كان له ان يختار اربعا لان حال الاختيار حال اجتماع اسلامه واسلامهن وان اختارهن
انفسخ نكاح الحرة باختياره ان اسلمت في العدة وباختلاف الدين ان لم تسلم وان اخر الاختيار حتى
يسلم الخامسة فالاقرب انه كان له ذلك ويحتمل الرابعة باختيار ثلاث منهن وتاخر اختيار الرابعة لسقط حال الخامسة اذ
يلزمه نكاح ثلاث منهن فلا معنى لتاخير الثلث الاخر فان اسلمت في العدة تخير بينها وبين الرابعة وان انقضت على الشرك
ثبت عقد الاربع. يب لو اسلم العبد عن امتين واربع حرائر فاسلمن كان له ان يختار امتين او حرتين او حرة وامة وليس

للامة ان تختار الفراق وهل للحرائر ذلك قال الشيخ نعم وسبق عنده اسلامه ثبت عقده عليها
لو كان تحت العبد اربع اماء فاسلمن ثم اعتقن وتأخر اسلامه كان لهن اختيار الفسخ فيكملن عدة الحرائر
ان اسلم في العدة وان بقي على الشرك حتى انقضت العدة بان بالاختلاف وظهر بطلان الفسخ لمصادفته
البينونة وهل يكملن عدة الحرائر فيه وجهان والمقام فان اسلم في العدة اختار اثنتين وان بقي
على الشرك انفسخ النكاح من حين الاختلاف وثبت العدة منه وهل يكملن عدة الحرائر قوى الشيخ
عدم ذلك للبراءة ولو اخترن المقام قبل اسلامه لم يعتد به ولا سقط حقهن من الفسخ عند اسلامه وان
سكتن عن اختيار الفسخ والمقام لم يبطل لانه على التراخي فان اقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة
وقع الفسخ باختلاف الدين وكان ابتداء العدة من حين الفسخ وقوى الشيخ انه لا يكملن عدة الحرة
وان اسلم فيها فان اخترن فراقه انفسخ النكاح واعتددن حينئذ عدة الحرائر وان اخترن المقام
تخير اثنتين ولو اسلم العبد قبلهن ثم اعتقن كان لهن اختيار الفسخ فان كن مشركات والحكم الاختيار
المقام معه فان انقضت العدة على الشرك انفسخ نكاحهن وان اسلمن تخير اثنتين واختيار المعتقة على
الفور ولو ادعت عدم علمها بالعتق وكان مما يخفى عنها كان القول قولها مع اليمين ولو ادعت
جهالة الحكم قوى الشيخ القبول ايضا فالقول قولها مع اليمين ولو اعتق العبد والامة معا قال الشيخ الخيار
لها فلو اعتقت دونه ولم تعلم حتى اعتق ففي ثبوت الخيار وجهان ورجح بعض علمائنا ثبوت الخيار
للعتق وان كانت تحت حر فلا يسقط خيارها بعتقه هنا. مسألة لو اسلم العبد عن اربع حرائر فاسلم
معه اثنتان ثم اعتق ثم اسلم الباقيتان كان له ان يختار اثنتين لانه حين ثبوت الاختيار كان عبدا
فاذا اختار اثنتين وفارق اثنتين كان له ان يتزوجها لانه حر ولو اسلم واعتق ثم اسلمن لزمه نكاح الاربع
لانه يجوز له نكاح الاربع وقت اجتماع الاسلام. الفصل الثالث في الاختيار وكيفيته وفيه مسائل
الاولى اذا اسلم الحر وتحته اربع كتابيات ثبت عقده عليهن ولو كن وثنيات او مجوسيات
اسلمت العدة فان اسلمن ثبت عقده عليهن ولا اختيار له وان انقضت العدة على الشرك انفسخ
النكاح من حين الاختلاف ولا اختيار اما لو كن اكثر من اربع حرائر وثنيات فاسلمن في العدة مع
الدخول وجب عليه ان يختار اربعا ويفارق البواقي من حين الاختيار وتعتد من تلك الحال
فان امتنع من الاختيار حبسه الحاكم فان اختار والا اهانه وعزره فان امتنع اعاده الى الحبس
فان اختار والا اهانه وعزره فان اختار والا اعاده الى الحبس هكذا الى ان يختار وليس للحاكم
ان يختار عنه. ولو جن بعد اسلامه اختار الولي عنه. ث يجب على الزوج الانفاق على
الجميع

الجميع الى ان يختار فيسقط النفقة على من اختار فراقها فان مات قبل الاختيار وتحته ثمان نسوة
وجبت عليهن عدة الوفاة على الجميع فان كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وان كن حيائل او صغاير اعتددن
باربعة اشهر وعشرة ايام وان كن من ذوات الاقراء اعتددن بابعد الاجلين ايضا وهو اربعة
اشهر وعشرة ايام وثلثة اقراء ويوقف نصيب الزوجة لهن فان اصطلحن اقتسمنه بالتخصيص لبعضهن
او بالتفضيل له او بالمساواة دفع اليهن وان لم يصطلحن بقي موقوفا فان طلبت الاربع مما دون
منه شيئا لم يعطين وان طلبت خمس منهن اعطين ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه يصنعن
به ما اصطلحن عليه وان طلب ست اعطين نصفه وهكذا ويوقف الباقي والاسقاط حق من اخذ
مما علق ولو كان فيهن مولى عليها لم يكن للولي ان يأخذ اقل من ثلث الموقوف الا انه اقل نصيبها
مع القسمة ولو كن اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات مع اسلامه ثم مات قبل الاختيار
احتمل ان لا يوقف شيء لان الايقاف انما يكون مع تعين الوارثات ويحتمل هنا ان يختار الكتابيات
فلا يرثن وقواه الشيخ فيكون ميراثا لباقي الورثة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحن كما يوقف الميراث في الحمل
وان سكتنا في ادلة الا ان نصيبهن الدفع اليهن مع اصطلاحهن حتى يصطلحوا مع بقية الورثة
الذين يكون لهم نصيب الزوجات ان لم يكن وارثات لم يرده عليهم بخلاف الاول لتعين اربع زوجات
هناك. ث اختلاف الدين فسخ لا طلاق وكذا الاختيار فلا يعد في الثلث فان اسلم وعنده وثنية
او مجوسية قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل
وان لم يسم شيئا فهي مفوضة لها المتعة وان كان بعد الدخول وجب المسمى المباح كملا ومهر المثل
ان لم يسم او سمى حراما ولو اسلمت هي اولا فان كان قبل الدخول سقط المهر باجمعه وان كان بعد
ثبت الجميع ولو اسلما دفعة او كانت كتابية فالنكاح بحاله وكذا الصداق المباح ولوفا الاسبق
اسلام احدهما قطعا واشكل التعيين فان لم يكن المرأة قبضت شيئا من المهر فليس لها المطالبة
لامكان سبقها وان كانت قبضته رجع الزوج بنصفه خاصة وليس له المطالبة بالباقي لامكان
سبقه فيوقف حتى يتبين ولو اختلفا في التسبق فالقول قولها استصحابا للمهر ولو ادعى الاسبقية
في الاسلام وادعت سبق احدهما فالاقوى تقدم قول الزوج عملا باستصحاب النكاح. ث الاختيار
قد يكون قولا مثل اخترتك او اخترت نكاحك او اخترت حبسك او امسكتك او امسكت
نكاحك او ثبتك او ثبت نكاحك وما اشبه ذلك وقد يكون فعلا بان يطأ او يقبل او يلمس بشهوة
فهذا كالقول منهما ولو رتب في الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد

على الاربع اخترت فان فسخ انفسخ وثبت نكاح البواقي ولو قال للاربع اخترتكن او امسكتكن
صح نكاحهن وانفسخ البواقي ولو قال للاربع طلقتكن ثبت نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح
البواقي وكذا لو طلق واحدة ثبت نكاحها وطلقت وكان له اختيار ثلث وان قال للاربع فارقتكن
لم يكن اختيارا وانفسخ نكاحهن وثبت عقد البواقي والظهار والايلاء ليسا اختيارا بل
اشكال اذ لو حلف على الاجنبية الا يطأها ثم تزوجها ووطئها وجب الكفارة والظهار يتوجه
به عن الزوجة فان اختار غير من ظاهر او الى منها سقط حكمها وان اختار احديهما تعلق بها حكمها
وكان العود من حين الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار وقال الشيخ الذي
تقتضيه مذهبنا ان الظهار والايلاء اختيار اذ الايمان تتبع الزوجية ولو قذف احديهن فان اختارها
سقط الحد بالبينة او باللعان وان اختار غيرها ثبت الحد الا مع البينة هذا اذا اطلق او ظاهر
او الى او قذف بعد اسلامهن ولو كان قبله فان انقضت العدة عزر عن القذف وله دفعه بالبينة
خاصة وسقط حكم البواقي وان اسلمن فيها فان اختار غيرها فلا حكم وان اختارها ثبت حكم الجميع وفي
القذف التعزير ايضا وله دفعه بالبينة واللعان. ه لو اسلم واسلم ما زاد على الاربع معه وجب ان
يختار اربعا وليس له اختيار ما دونهن كما انه ليس له اختيار الزائد ولا يجب اختيارهن دفعة
بل يجوز متعاقبا. و لو قال الاربع فسخت نكاحهن وقصد حل النكاح فيما انفسخ عقدهن ان كان
الباقي اربعا فما زاد ولو كان الباقي اقل من اربع لم يصح وهل يكون لغوا حتى يتبين له الاختيار للاربع من
الجميع او يثبت نكاح البواقي ويتخير اتمام الاربع من اللواتي فسخ نكاحهن الاقرب الثاني ولو قصد
بالفسخ الطلاق لم يقع الطلاق الا ان يكون ممن يعتقد ذلك فيقع واما في غيره فلا وهل يكون اختيارا
لمن قصدهن بالطلاق بلفظ الفسخ فيه اشكال اقربه ذلك ولو كن اربعا لا غير فاسلمن معه ثبت
نكاحهن والاختيار له فان قال فسخت نكاحهن لم يصح سواء قصد حل النكاح او الطلاق الا ان الفسخ انما
يكون بالعيب. ز الاختيار ليس ابتداء عقد وانما هو تعيين لمن كان صحيح النكاح منهن وتصحيح
للعقد الاول فيهن فلو اسلم عن ثمان واسلم معه اربع فان اختارهن انفسخ نكاح البواقي وان
تربص اسلام البواقي فمات المسلمات قبل اسلامهن ثم اسلمن لم يبطل الاختيار فان اختار الاحياء
لم يرث الموتى وان اختار الموتى ورثهن. ح ليس الاختيار كالفسخ بل بينهما مخالفة في الحكم فلو اسلم
وتحته خمس فاسلمت واحدة فاختارها صح ولو اسلمت ثانية فاختارها صح وهكذا الا الاربع
فيسقط عقد الخامسة ولو اختار فسخ نكاح المسلمة اولا لم يكن له ذلك الا انه لا يملك فسخ النكاح في

واحدة

واحدة حتى يزيد عدد المسلمات على الاربع فلو اسلم البواقي فالاقرب جواز اختيار نكاح من فسخ
نكاحها اولا لوقوع الفسخ لاغيا ولو قال حين اسلم كلما اسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها لم
يصح سواء قصد الفسخ او الطلاق والاقرب اختيارها لو قصد الطلاق لانه تعليق للفسخ بالشرط
ومن شرطه التنجيز وعلى الطلاق به وكان بالطلاق اتيا والاعتداد به في الاختيار لانه تعليق للنكاح
على شرط اذ تعليق الطلاق عليه يستلزمه. ط لو اسلم وتحته وثنية مدخول بها فاقامت على الشرك
فتزوج باختها او اربع سواها في عقد واحد قبل انقضاء عدتها كان العقد فاسدا لا موقوفا
وكذا لو كان تحته اربع وثنيات فتزوج بالخامسة قبل انقضاء العدة ولو اسلمت الوثنية دونه فتزوج
باختها فان انقضت العدة وهو على الشرك انفسخ نكاح الاولى لاختلاف الدين وصح نكاح
الثانية ولو اسلم هو والاولى في العدة تخير في ثانية من الاختين. ى لو تزوج المشرك متعة ثم اسلما
بعد انقضاء الاجل فلا نكاح بينهما وان اسلما قبلها كان النكاح باقيا الى حين الانقضاء ولو اسلم الزوج
اولا بعد الدخول انتظرت العدة فان اسلمت وقد بقي من الاجل شيء كان املك بها تلك المدة والا فلا
نكاح وهل يرجع من المهر بنسبة المدة الفائتة بعد اسلامه الاقرب ذلك ولو اسلم قبل الدخول فانقضى
الاجل او العدة وهي مشركة فالاقرب ثبوت نصف المهر لها ولو اسلمت دونه قبل الدخول فالاقرب
عدم المهر وينفسخ النكاح في الحال فلو اسلم في الاجل لم يملك نكاحها وان كان بعد الدخول ثبت لها المهر
بقدر ما استوفاه من الايام والاقرب ثبوت الباقي الا ان الامتناع منه. يا لو تزوج المشرك بشرط
الخيار ابدا انعقد فاسدا فان اسلما لم يقرا على النكاح الا بعقد مستانف سواء كان الخيار لهما
او لاحدهما ولو كان الخيار الى مدة فان اسلما قبل انقضائها لم يقرا عليه وان اسلما بعد انقضائها اقرا
عليه. يب لو تزوج بها وهي معتدة فان اسلما وهي في العدة لم يقرا عليه لانه لا يجوز ابتداؤه
في حال الاسلام وان اسلما بعد انقضائها اقرا عليه ولو تزوج بحليلة ابيه او ابنه او امراة طلقها
ثلثا او لاعنها ثم اسلما لم يقرا عليه ولو غصبها حال الشرك ثم اسلما لم يقرا عليه وكذا لو طاوعته
على الوطء من غير عقد. يج اذا اسلم بعد ان طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلما واراد
التزويج باحديهما قبل ان تنكح غيره لم يكن له ذلك اعتبارا بصحة طلاق المشرك كما يصح نكاحه
ولو اسلم واسلمتا ثم طلقها ثلثا لم يقل له تطلق من كنت تختار منهما فاذا عين جاز له العقد على
الاخرى ولو اسلم عن ثمان نسوة واسلمن معه فطلقهن ثلثا كلف اختيار اربع فاذا عينهن وقع
بهن الطلاق وحل له نكاح الباقيات الفصل الرابع في الارتداد وفيه مباحث آ اذا ارتد

احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال فان كان المرتد الزوج يثبت لها نصف
المسمى الصحيح ونصف مهر المثل ان كان سمى فاسدا والمتعة ان لم يسم وان كان المرأة سقط المهر
وان كان بعد الدخول يثبت المهر اذا كان المرتد الزوج عن فطرة انفسخ النكاح في الحال
ووجب قتله وتعتد المرأة عدة الوفاة ولا اعتداد عليه لو تاب وان كان عن غير فطرة وقف الفسخ
على انقضاء عدة الطلاق فان انقضت ولم يرجع فلا نكاح بينهما وان رجع في اثنائها كان املك بها
ولو كان المرتد المرأة انتظرت عدة الطلاق فان رجعت كان املك بها والا فلا نكاح بينهما وتبين
انفساخ النكاح من حين الارتداد لا من حين انقضاء العدة ولو ارتدا معا فالتفصيل كما قلناه
ب المرتد يمنع من وطي الزوجة المسلمة المدخول بها لان النكاح موقوف على انقضاء العدة فان وطئها
ولم يرجع في العدة كان عليه مهر المثل وكذا الوثني لو اسلم فوطئها او ارتدا معا فان رجعا او رجع
المرتد منهما في العدة فلا مهر لذلك الوطي عليه ج المرتدة لا يصح نكاحها لمسلم ولا لمشرك ولا لكافر قد
يتحرم بها الاسلام د اذا اسلم زوج المشركة دونها ثم ارتد فان اقامت الزوجة على الشرك حتى انقضت
العدة من حين اسلم فقد بانت منه من حين الاسلام باختلاف الدين وان اسلمت في اثناء
عدم البينونة باختلاف الدين فيضرب لها عدة من حين ارتد فان عاد الى الاسلام قبل انقضائها
فهي على الزوجية وان لم يعد حتى انقضت فقد بانت منه من حين الارتداد ه اذا كان تحت المشرك
ثمان من المشركات فاسلم واسلمن معه فارتد قبل ان يختار وقف النكاح على انقضاء العدة فان اراد
ان يختار اربعا حال ارتداده لم يكن له ذلك فان عاد قبل الانقضاء كان له الاختيار وان انقضت
قبل رجوعه حصلت البينونة منهن حين الارتداد و اذا كان تحت المسلم كتابية فانتقلت عن دينها
الى الكفر لا يقر اهله عليه كعبادة الاصنام لم يقر عليه اجماعا فيحتمل عدم قبول غير الاسلام منها وقبول
الرجوع وقبول اي دين يقر اهله عليه فان كان الانتقال قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعد
فان رجعت الى دين الاسلام او دينها او دين يقر عليه على الخلاف في العدة فهما على النكاح والا بانت
بانقضاء العدة وان انتقلت الى دين يقر عليه فان كان الى اليهودية او النصرانية فان قلنا بقبوله
كان النكاح بحاله والا انفسخ العقد ان كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة ان كان بعد وان
انتقلت الى المجوسية انفسخ العقد قبل الدخول ووقف على الانقضاء بعده فان رجعت في العدة او الى ملة
فهما على النكاح ان قلنا بقبول الرجوع وان خرجت العدة انفسخ النكاح ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها
من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها فكذلك بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام الفصل
الخامس

الخامس في مباحث تتعلق بانكحة الكفار وفيه ج مباحث ا انكحة المشركين صحيحة وطلاقهم واقع
فلو طلق المشرك زوجته ثلاثا ثم اسلما لم يحل له مراجعتها الا بالمحلل ولو كان للمسلم زوجة ذمية فطلقها ثلاثا
فتزوجت بذمي ووطئها حلت للاول ب اذا اسلم الذمي وتحته اكثر من اربع حرائر ذميات اختار
اربعا منهن كالحربي لا فرق بينهما الا في شيء واحد وهو ان الحربي اذا قهر امرأة منهم وكان يعتقد ذلك
نكاحا واسلما اقر على ذلك بخلاف الذمي فانه لا يقر على مثل ذلك لان اهل الذمة لا يجوز لهم ذلك وعلى
الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم والمستامن اذا قهر امرأة على نفسها وكان يعتقد ذلك نكاحا اقر
عليه اذا اسلما لان المستامنين لا يلزم الامام نصرتهم وانما هم امنون من المسلمين لا من اهل الذمة ولهذا لو
قصدهم اهل الحرب لم يلزم الامام دفعهم بخلاف اهل الذمة ج اذا تزوج مجوسي او وثني بذمية اقرهما
الحاكم اذا ترافعا اليه وكذا لو تزوج ذمي بمجوسية او وثنية ولو تزوج مرتد بمرتدة لم يقرا عليه وان
تابا ويجوز للذمي ان يتزوج بحربية من اهل الكتاب وبغيرهم اما المسلم فلا يحل له ذلك والا بالذميات
من اهل الكتاب د لا يجوز للمسلم اكل ذبائح الكفار وان كانوا اهل كتاب ولا نكاح نسائهم وكذا
المتولدين من الحربي واهل الذمة فالاشبه تحريمهما من اجاز نكاح اهل الذمة واكل ذبائحهم و
الولد يتبع المسلم من ابويه في الاسلام وفي الاقرار بالجزية يتبع الاب اذا كان من مشركين مختلفين فالى
بعض الجمهور ويتبع الام في الجزية والذبح ه اذا ترافع الكفار الى الحاكم تخير بين الحكم بينهم وبين
دفعهم الى اهل نحلتهم سواء كانوا وثنيين او مستامنين او اهل ذمة او كان احد الخصمين من جنس
من هو والاخر من الاخر ولا يجب على الحاكم الحكم بينهم وان كانوا اهل ذمة ولا يجب على الحاكم اعداء الخصم
ان استعداه على خصمه ولا يجب على الخصم اذا استدعاه الحاكم الرافع اليه الا انه اذا لم يجب على الحاكم
الحكم لا يلزم الخصم ان يرتفع اليه و اذا حكم الحاكم بين الكفار وجب ان يحكم بما يقتضيه شرعنا فاذا
اراد المشرك ابتداء نكاح مشركة عقد عقده لها كما يعقد للمسلمين في اجبار المنكوحة وعدمه كما في
المسلمين وان اراد استدامته حكم بصحته ان كان يسوغ له ابتداؤه عليها بعد ان يكون الواقع
في الشرك يعتقدونه صحيحا لازما والحاصل ان كل نكاح لو اسلما عليه اقرا عليه فانه يحكم بينهما بصحته
اذا ترافعا اليه المشركين والمهر الصحيح يحكم بصحته سواء كان مقبوضا اولا وان كان فاسدا فان كان
مقبوضا لزم واستقر والا سقط ووجب لها مهر المثل وان قبض بعضه سقط من مهر المثل بازائه
فان كان خمرا عشرة ارطال وقبضت منه خمسة فان كانت متساوية وجب نصف مهر المثل وان كانت
مختلفة فالاقرب اعتباره بالقيمة عند مستحليه ولو كان كلابا او خنازير فالقيمة من غير التفات الى العدد

٥

ولو كان للكافر ابن صغير كان له تزويجه كالمسلم. **الفصل السادس** في مباحث تتعلق بنكاح
المماليك وفيه كو بحثا. ا: قد بينا انه لا يجوز للعبد والامة ان يتزوجا الا باذن المولى
فان بادر احدهما من غير اذن فقيل بطل والاقرب انه موقوف على اذن المولى فان اجازه صح
والا بطل وعلى المولى مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك
او اكثر فاذن البعض بعد الاذن الباقي وكذا الامة وطء المكاتبة مطلقة كانت او مشروطة
ولا العقد عليها الا باذن المولى وكذا المكاتب. ب: ان كان الابوان رقا فالولد للمولى فان كان
مولاهما واحدا فالولد له والا كان لهما بالسوية سواء اشترطا ذلك او اطلقا ولو اشترطه احدهما
او شرط زيادة فيه لزم ولو كان احدهما حرا تبعه الولد سواء كان الحر الاب او الام الا ان يشترط
المولى رق الولد فيلزم. ج: لو تزوج الحر امة من غير اذن المالك ووطئها قبل الاجازة مع العلم بالتحريم
كان عليه الحد فان كانت عالمة فلا مهر والا ثبت المهر للمولى والولد رق له ولو كان الزوج
جاهلا او حصلت له شبهة سقط الحد دون المهر ويعتقد الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم سقوطه
حيا لمولاه وكذا لو عقد عليها لمجرد دعواها الحرية فيلزمه المهر وقيل عشر قيمتها مع البكارة ونصفه
مع الثيوبة ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان الولد رقا وعلى الزوج فكه
بالقيمة ويجب على المولى دفعه اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمته وان امتنع قيل وجب على الامام
ان يفديهم من سهم الرقاب. د: اذا تزوج العبد حرة على انه حر ثم بان انه عبد وكان ماذونا
له في التزويج تخيرت المراة في الفسخ والامضاء فان فسخت قبل الدخول فلا مهر وان كان بعد فلها
المسمى وعليها العدة ولا نفقة لها ولا سكنى وان كانت حاملا وقيل النفقة للحمل بسببها والا فلا
وان كان غير ماذون فالنكاح موقوف على الاذن ولو شرطت نسبا فبان بخلافه اعلى او ادون
او وصفا كالبياض او السواد او الطول او القصر او الحسن او القبح فبان بخلافه صح العقد و
ثبت لها الخيار في طرف العبودية اذا شرطت حريته وفي طرف النسب اذا اشترطت رفيعا
فبان دونه سواء كان مساويا لها او دون او ارفع منها وقوى الشيخ سقوط خيارها اذا بان دون
الشرط وكان مساويا لها او اعلى ولو كان الغرور من جهتها فان كان في الحرية بان تزوجها على
انها حرة فبانت امة قال الشيخ الاظهر في الروايات البطلان فان لم يدخل فرق بينهما والا مهر وان
دخل فلها المهر ويكون للسيد الا من كسبها ويرجع الزوج به على المدلس فان كان الوكيل
استعاده منه مع بقائه ويتبع السائر مع عجزه وان كان الزوجة سفيهة بعد العتق
وا

وان احبلها فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم سقط حيا ويرجع به على الغار ايضا بالاجماع وقيل النكاح
صحيح وحينئذ هل يثبت الخيار للزوج المذهب نعم وان كان الغرور بغير الحرية من النسب
او الصفات كالحسن وغيره ثم ظهر الخلاف فالنكاح صحيح وهل يثبت الخيار فيه احتمال ولو
زوجها على انها مسلمة فبانت كتابية بطل العقد ومن قال بمضي العقد عليهن اوجب الخيار.
ه: لو زوج عبده بامته كان عقدا صحيحا لا اباحة مجردة فيلزم ويجب ان يعطيها المولى شيئا من
ماله والاول للاصحاب وكان الفراق هنا بيد المولى فيامر باعتزالها ويامرها باعتزاله وان لم
يوقع طلاقا ويكون ذلك فسخا بينهما ولو مات المولى تخير الوارث في فسخ العقد وامضائه. و: اذا زوج
العبد بحرة مع علمها بعدم التحريم لم يكن لها مهر ولا نفقة وكان اولادها رقا لمولاه ولو كانت جاهلة
فالاولاد احرار ولا شيء عليها ولها المهر يتبع به العبد بعد عتقه ولو تزوج العبد بامة غير مولاه كان
الولد لمولاه ومولى الجارية معا سواء اذنا في النكاح او لم ياذنا ولو اذن احدهما دون الاخر كان الولد
لمولاه لمن لم ياذن اما لو زنا العبد بامة غير مولاه فان الولد هنا لمولى الامة خاصة. ز: لو تزوج حر بامة
اثنين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم وطؤها سواء اجاز الشريك العقد بعد الابتياع على حاله
او لا ولو حللها له الشريك منع اباحة الوطء قولان وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها
بالملك ولا بالعقد الدائم ولو هاياها فهل جاز له عقد المتعة عليها في زمانها المختص بها. ح: يجوز
للمولى ان يتزوج بامته ويجعل صداقها عتقها فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك
فان قبلت صح حينئذ النكاح قال الشيخ ولو قدم العتق على التزويج عتقت وكانت بالخيار في النكاح
ومنهم من منع ذلك وجعل المعتبر تقديم العتق لان العقد لا يستباح الامة فعلى قول الشيخ لو قدم العتق
عتقت فان اجازت النكاح فلا بحث وان امتنعت منه فعليها قيمتها يوم العتق فان رضيت
بان يزوجها بالقيمة وكانت معلومة صح والا فلا ولو تزوجها بغير القيمة صح ولها عليه المسمى وله عليها
قيمتها ولو طلق التي جعل عتقها صداقها قبل الدخول قال الشيخ رجع نصفها رقا واستسعت فيه فان
امتنعت كان له من خدمتها يوم ولها يوم ويجوز ان يشتري من سهم الرقاب وقال ابن البراج يرجع الزوج
بنصف القيمة وهو حسن واختاره ابن ادريس وهو عندي قوي ولو قال لها اعتقتك على ان اتزوج
بك ولم يقل وعتقك صداقك نفذ العتق على تردد والاقرب عدم وجوب قبول النكاح فان
امتنعت فالوجه ثبوت القيمة ولو كان للمحرم مملوكة فقالت له اعتقتك على ان تتزوج بي وقع
العتق ولم يجب التزويج قال الشيخ والاشبه ان النكاح حق له والحظ فيه ولو قال الغير اعتق عبدك

الا اذن

على ان ازوجك نفسي فاعتقه نفذ العتق ولم يجب عليها بذل التزويج وهل عليها للسيد قيمة العبد
قال الشيخ فيه قولان والظاهر ان مراده للجمهور بناء على ان قول الرجل لسيد العبد اعتق عبدك عن نفسك
على ان علي مائة درهم ففي وجوب البذل قولان وقوى الشيخ العدم لاصالة براءة الذمة ط اذا قتلت
الامة نفسها بعد الدخول لم يسقط مهرها وكذا لو قتلها السيد ولو قتلت نفسها قبل الدخول
او قتلها سيدها لم يسقط المهر ايضا وقوى الشيخ سقوطه وكذا البحث في الحرة ي يجوز بيع الامة
المزوجة ويكون ذلك كالطلاق عندنا فان اجاز المشتري النكاح صح وان فسخ كان مفسوخا وخياره
على الفور فان علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا العبد اذا بيع وكان تحته امة ولو كان تحته حرة قال
الشيخ يثبت للمشتري الخيار ايضا على رواية ومنع ابن ادريس ذلك وحكم بلزوم النكاح ولو كانا لمالك
فباعهما الا ان كان لكل واحد من المشترين الخيار وكذا لو باعهما على واحد ولو باع احدهما دون الاخر
كان للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء وكذا للبائع على اشكال ولو كان كل منهما لمالك فباع احدهما احد الزوجين
تخير المشتري ايضا والمالك الاخر بين الفسخ والامضاء ولو حصل بينهما اولاد كانوا للموالي الاثنين يا اذا باع
الجارية فاختار المشتري الامضاء جاز له ما لم يكن لها نفقة وكذا لو لم يرسلها الى الزوج ليلا ونهارا
اما لو مكنه منها دائما فانه يجب لها النفقة على الزوج وعلى المولى ارسالها ليلا للاستمتاع والعبد ارسالها
نهارا فلا نفقة لها حينئذ يب اذا زوج امته فان كان عين مهرا صحيحا فهو له فان باعها قبل الدخول
سقط المهر ولو اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول
فالمهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ وقال الشيخ ان كان الاول قبض المهر فهو له فان كان بعد الدخول
فقد استقر له وان كان قبل رد نصفه وان كان لم يقبض فالمهر للاول والثاني فان اختار
المشتري الامضاء ولم يكن قد قبض الاول المهر كان للثاني لانه يحدث في ملكه فان دخل بها بعد
الشراء استقر له الكل وان طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني فان كان الاول
قد قبض المهر ورضي الثاني بالعقد لم يكن له شيء وان باعها قبل الدخول فرضي المشتري بالعقد
ودخل بها الزوج بعد البيع كان نصف المهر للسيد الاول ونصفه للثاني وان كان قد قبض الاول
بعض المهر ثم باعها لم يكن له المطالبة بباقي المهر سواء دخل بها او لم يدخل الا انه حال بينه وبين الاستمتاع
بها وان كان الثاني رضي بالعقد كان له المطالبة بباقي المهر سواء دخل بها او لم يدخل وان لم يرض
لم يكن له ذلك يج للسيد استخدام الجارية المزوجة وان كره الزوج نهارا وله المسافرة بها وليس للزوج
ذلك وللمولى ايضا اجارتها مدة من الزمان من غير رضا الزوج يد لو زوج عبده ثم باعه قال الشيخ للمشتري
الفسخ

الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومنع بعض علمائنا من الامرين يه لو باع امة وادعى ان حملها منه
وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع وهل يقبل في التحاق النسب قيل نعم لانه اقرار لا ضرر به
على الغير وفيه نظر لما فيه من حصول النقص به كما لو مات المعتق والوارث له سواه يو يجوز للمولى عتق
جاريته المزوجة سواء كان الزوج قد دخل بها او لا وسواء كان الزوج عبدا للمولى او لغيره او حرا وعلى كل تقدير
يثبت للجارية خيار فسخ النكاح وقيل انما يثبت لو كانت تحت عبد ولو كانت تحت حر فلا اختيار وهو اختيار
الشيخ وهو قوي والخيار على الفور ولو عتق العبد لم يكن له خيار ولا للمولاة والزوجة حرة كانت او امة
والمولى الجارية ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما معا كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين
ثم اعتقت الجارية او اعتقا معا فان الخيار لها خاصة ولو عتقت ولم تعلم كان لها الخيار مع العلم ولو انه
وطئها قبل ولو جهلت الحكم فالاقرب ثبوت خيارها على اشكال ولو طلقها الزوج رجعيا ثم اعتقت كان
لها الفسخ ايضا والصبر حتى تنقضي العدة والاقرب ذلك على الرضا بالنكاح لجواز اسقاط الصبر الى رجاء
العود فلو صبرت فراجعها في العدة فسخت النكاح ايضا وعندي في ذلك اشكال يز ام الولد
لا تعتق بالولادة بل هي باقية على الرقية لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان
دينا على مولاها ولا مال له سواها قيل ويجوز بيعها بعد وفاة المولى في الدين المحيط بالتركة وان لم يكن
ثمنا وليس بجيد ولو مات الولد وابوه حي بيعت مطلقا وعادت الى محض الرق ولو مات المولى والولد
حي عتقت من نصيب الولد ولو عجز النصيب فهل يلزم الولد السعي في المتخلف من قيمتها وقيل تستسعى
هي فيه وهو اقرب ولو كان ثمنها دينا فاعتقها مولاها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ثم اولدها وافلس
بثمنها ومات بطل العتق والنكاح وكان الولد حرا وقال الشيخ يباع في الدين ويعود الولد رقا وليس
بمعتمد يح اذا تزوج العبد باذن مولاه بحرة او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد ولو طلق مولاه
لم يقع وليس للمولى اجباره على الطلاق والمنع عنه ولو زوجه امته صح العقد وكان الطلاق بيد
المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق فيامرها باعتزاله ويامره باعتزالها او يقول فسخت
عقدكما سواء دخل العبد او لا وهل يكون ذلك طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين حرمت الا
بالمحلل وقيل يكون فسخا مجردا وهو اقرب اما لو اتى بلفظ الطلاق فانه يكون طلاقا محسوبا ولو طلقها
الزوج ثم باع مالكها الجارية تمت العدة وهل يجب على المشتري استبراؤها زيادة على العدة
قيل نعم وليس بجيد يط قد بينا انه اذا اعتقت الامة تحت عبد كان لها الخيار الا في صورة واحدة
وهي انه اذا زوج امته وقيمتها مائة بمائة ولا يملك سواها فاعتقها في مرضه ثم مات او اوصى بعتقها فانه

الاختيار لها قبل الدخول لانه يسقط مهرها فيزيد قيمتها على الثلث فيسرى عتقها فيبطل خيارها
فيندور ولو دخل بها قبل العتق ثبت الخيار لاستقرار المهر بالدخول ولو كانت تحت حر فاعتقت ففي
ثبوت الخيار خلاف فان قلنا بسقوطه لو كانت تحت عبد فاعتق ثم اعتقت لم يكن لها الخيار الا ان يختار
حين حريتها [illegible] في تلك الحال هي تحت حر ولو اعتقت اولا ولم تعلم حتى اعتق ففي سقوط خيارها نظر ك
لو ادعت بعد عتقها جهالة العتق فان كانت نائية في بلد اخر او محل قبل قولها مع اليمين وان كانت
في موضع العتق عندها لم يقبل منها ولو ادعت جهالة الحكم فالاقرب تصديقها مع اليمين كا كل موضع يثبت لها
الخيار بعد العتق ان اختارت فراقه قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده فان كان الدخول قبل
العتق ثبت المسمى لاستناد الفسخ الى حالة العتق الحاصل بعد الدخول وان كان بعده وجب مهر المثل
لاستناد الفسخ الى حالة العتق فصار الوطء كانه في نكاح فاسد وان اختارت المقام فالمسمى ان
كان المهر مسمى فهو للسيد وان كانت مفوضة فالمهر لها لان المهر في المفوضة يجب بالفرض فيجب الفرض
وهي حينئذ حرة كب اذا طلق العبد الامة رجعيا ثم اعتقت كان لها الفسخ وسقطت الرجعة
والاستئناف عدة اخرى بل تتم عدة حرة ولو سكتت لم يسقط خيارها فان راجعها في العدة كان لها
خيار الفسخ وتبتدئ بعدة الحرة من حين اختيار الفسخ هنا وان خرجت العدة ولم يراجعها انقطعت
العصمة بنفاد العدة فبانت عن حر وان اختارت المقام معه قبل مراجعتها لم يعتد به فان لم يراجعها حتى
انقضت العدة فقد بانت وان راجعها كان لها اختيار الفسخ فان فسخ انقطع النكاح وعليها عدة
الحرة من حين الفسخ والا بطل اختيار المقام المتقدم واختار الفسخ كج لو اعتقت الصبية تحت عبد
لم يسقط خيارها واستطرد لو [illegible] على الفور وللزوج الاستمتاع بها قبل البلوغ وليس لوليها
ان يختار عنها وكذا المجنونة وكذا الزوج الكافر اذا الصغيرة تحت [illegible] اسلم واسلمت [illegible] انه
وكان النكاح موقوفا حتى تبلغ وتختار وفي منع الولد منها من الاستمتاع [illegible] بخلاف العبد كد
لو اعتق بعضها لم يثبت لها الخيار وانما يثبت لها مع كمال الحرية وكذا الاختيار للعبد اذا اعتق
وتحته امة كه خيار الامة المعتقة [illegible] الحاكم ولا الاشهاد عليه وتعتد عدة الحرة للطلاق
من حين اختيار الفسخ ويكون بائنا ليس للزوج الرجعة فيها الا بعقد مستأنف كو اذا
اعتقت تحت عبد فطلقها قبل ان تختار فالشيخ الذى يليق بمذهبنا عدم وقوعه الطلاق
لابطال الاختيار ويحتمل وقوعه اذ العتق لا يزيل النكاح وقد صادف ملكا فيقع ويحتمل وقوعه
اذ العتق لا يزيل النكاح مراعا فان اختارت الفسخ لم يقع لاستناد الفسخ بعد العتق الى حالة

العتق

والوقوع فصار كان النكاح انفسخ في تلك الحال فيكون الطلاق واقعا في نكاح مفسوخ وان اختارت
النكاح وقع

الفصل السابع في النكاح بملك اليمين وفيه مطلبان أ وطء الاماء يستباح بامور ثلثة
العقد عليهن باذن اهلهن وقد سلف وملكهن واباحة المولى لهن وهذا الثالث في الحقيقة داخل
في الاولين لان الاجماع منعقد عليه فعند المرتضى انه من الاول وعند الشيخ انه من الثاني اذ الاباحة
نوع تمليك للمنافع والاقرب الاول [illegible] الامام يحصر في عدد فالحر لا يستبيح اكثر من امتين والعبد لا يستبيح
اكثر من اربع واما الثاني والثالث فلا ينحصران في عدد بل يجوز للحر والعبد معا ان يستبيحا بها
ما شاء من غير حصر ت يحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت
ذات عدة ولا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك وليس للمولى فسخ العقد الا ان يكون الزوج مملوكه
ولو باعها تخير المشتري في الفسخ والامضاء ح اذا اشترى امة لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة ان
كانت ممن تحيض او بخمسة واربعين يوما ولو كان لها زوج فاجاز نكاحها لم يكن له بعد ذلك فسخ النكاح
وكذا لو علم ولم يفسخ ولو فارق الزوج حلت عليه بعد العدة ولو لم يجز فسخه كفاه الاستبراء عن
العدة د يجوز شراء ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه الكفار منهم ه كل من ملك
امة باي وجه كان لم يجز له وطؤها قبلا حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ولو ملكها حائضا
او كانت لعدل واخبر باستبرائها او كانت لامرأة او حاملا الا ان [illegible] في الثلثة او آيسة او حاملا سقط
استبراؤها ولو ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها والوطء في الحال من غير استبراء والافضل استبراؤها
ولو كان قد وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة بثلثة اشهر او بثلثة اقراء و يجوز
للرجل ان يحلل جاريته لغيره والصيغة فيه احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها والاقرب
بلفظ العارية وهل يحل بلفظ الاباحة قولان ولو قال له وهبتك وطأها او سوغتك او ملكتك من وطئها
فكذلك اشكال ولو قال اجرتك وطأها لم يحل ولو حلل امته لمملوكه [illegible] ولو [illegible] احدهما الجواز
مع التعيين للموطوءة لانه نوع اباحة والمملوك اهل لها والثاني المنع لانه تمليك والعبد ليس بصالح له ز يجوز
تحليل المدبرة وام الولد ولو اعتق بعضها فاحلها لم يحل ولو هاياها فعقد عليها متعة في نوبتها
فالمروي الجواز ولو كانت مشتركة فاحل احد الشريكين لصاحبه حلت ح يجب ان يقتصر المحلل على
ما احله المالك وما تقتضيه العادة تناوله فلو احل له التقبيل او اللمس لم يحل له الوطء والاستخدام ولو
اباحه الاستخدام لم يحل له سواه ولو اباحه الوطء حل له التقبيل واللمس وحرم عليه الاستخدام ولو
وطئ في موضع المنع كان غاصبا وعليه عوض البضع وكان الولد رقا للمولى ط يجوز ان يحلل الرجل جاريته

لمملوك غيره باذن مولاه ولا يجوز للمملوك الوطء بدون الاذن. ي: اذا احل جاريته للحر فان شرط
رقية الولد لزم الشرط وان شرط الحرية كان حرا وان اطلق فروايتان احدهما ان الولد رق لمولى
الجارية وهي خيرة الشيخ والثانية انه حر وهو المعتمد وعلى قول الشيخ يجب على الاب فك الولد بالقيمة
يوم سقوطه حيا وعندنا لا شيء عليه. يا: اشترط الشيخ في بعض اقواله في التحليل ضبط المدة وفيه نظر
يب: اذا اشترى امة حاملا قال الشيخ في النهاية لم يجز له وطؤها حتى تضع او يمضي عليها اربعة اشهر و
عشرة ايام فاذا اراد وطأها قبل ذلك وطأها فيما دون الفرج وفي الخلاف انه مكروه وهو الاجود وعليه
يج: اذا طلقت الامة بعد الدخول بها ثم باعها مولاها في العدة اتمت العدة وقال في المبسوط ويجب عليها
الاستبراء بعدها لاختلاف السببين والاقرب جواز وطئها للمشتري بعد العدة. يد: الحرة اذا
اشترت زوجها المملوك او ورثته او اتهبته باحد وجوه التمليكات بطل النكاح وليس لها ان تبيحه
او تعقد عليه فان ارادت ذلك لم يكن الا بان تعتقه وتتزوج به. يه: اذا تزوج العبد باذن مولاه
فالنفقة على المولى فان ابق المملوك قال الشيخ سقطت النفقة وبانت من الزوج وعليها العدة منه
فان عاد قبل خروج العدة فهو املك بها وان خرجت العدة قبل عوده انقطعت العصمة وليس بجيد
بل النفقة ثابتة وكذا الزوجية. يو: يجوز ان يطأ الجارية وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره
ذلك في الحرائر وكذا يكره وطء الفاجرة ومن ولد من الزنا. يز: اذا زوج مملوكه بحرة كان المهر في ذمة المولى
فان باعه قبل الدخول قال الشيخ وجب نصف المهر على المولى وقال ابن ادريس يجب الجميع وفيه نظر. يح: اذا
اعتق امته المزوجة ثم مات الزوج ورثته ولو علق عتقها بموت الزوج قال الشيخ لم يكن لها ميراث و
كان عليها عدة الحرة ومنع ابن ادريس من هذا العتق لان العتق بشرط باطل والتدبير انما يصح اذا علق
بموت المولى. يط: اذا اعتق ام ولد فارتدت بعد ذلك وتزوجت ذميا واتت منه بولد قال الشيخ كان اولادها
من الذمي رقا للذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب
عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام ومنع ابن ادريس رقية الاولاد. الفصل الثالث في نكاح المتعة وفيه ك
مسائل: ا: نكاح المتعة هو النكاح المنقطع وهو ان يتزوجها مدة معينة كاليوم والشهر والسنة وغير ذلك من الازمنة
المحصورة وقد اتفقت الامامية على مشروعيته عملا بنص القرآن وبالمتواتر عن النبي صلعم انه اباحها واجمع المسلمون
على ذلك وادعاء النسخ لم يثبت والاستناد الى عمر وقوله ليس بحجة. ب: لا بد في هذا العقد من الايجاب وهو زوجتك
او انكحتك او متعتك مدة كذا بمهر كذا والقبول وهو ما دل على الرضا مثل قبلت النكاح او المتعة ولو قال
قبلت او رضيت واقتصر جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا ينعقد بلفظ الهبة
والتمليك

والبيع والتمليك والاجارة والعارية ويشترط في الايجاب والقبول الاتيان بصيغة الماضي فلو قال اقبل او ارضى
وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا او قصد الانشاء فقالت نعم او زوجتك صح. ج:
لا بد في هذا العقد من ذكر الاجل المعلوم والمهر المعين فلو اخل بهما بطل اجماعا وكذا لو اخل بالمهر ولو ذكر
المهر واخل بالاجل قال الشيخ ينعقد دائما وقيل يبطل العقد وهو الاقوى. د: ليس للاجل تقدير شرعي
بل يتقدر بمدة يتراضيان عليها طالت او قصرت لكن يجب ان يكون معينا لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان
ولو عقد عليها بعض يوم صح اذا قدره بالغاية المعينة كالزوال والغروب ولو ذكر اجلا مجهولا بطل
العقد على اصح القولين ولو قدر المدة بالفعل كالمرة والمرتين فان قيده بزمان معلوم صح ولم يحل له الزيادة
على المشترط في تلك المدة وان اطلق بطل وقيل ينعقد دائما وفي رواية يصح ولا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه
وهو ضعيف ولا يشترط في الاجل اتصاله بالعقد فيجوز ان يعقد عليها شهرا متصلا بالعقد او متاخرا عنه
على اشكال فلا يجوز لها نكاح غيره فيما بين العقد والمدة ولا نكاحه فيها الا بعقد آخر والا ان يتزوج حينئذ
فيما بين حضور الشهر وانقضائه ولو ذكر شهرا واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل
المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر وقال ابن ادريس يبطل للجهالة. ه: المهر ليس له قدر في نظر الشرع
بل يصح على ما يتراضيان عليه من قليل وكثير بشرط ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف
فلو عقد على المجهول عن المشاهدة او على ما لا يصح تملكه بطل العقد ويجوز ان يعقد على حبة من طعام
مشاهدة او كف منه. و: يشترط في الزوجة ان تكون مسلمة او كتابية وفي المجوسية اشكال ويمنعها من شرب
الخمر واكل الخنزير واستعمال المحرمات ولا يجوز التمتع بالوثنية ولا الناصبة المعلنة بالعداوة كالخوارج
ولا يجوز للمسلمة ان تتمتع الا بالمسلم ولا للمؤمنة ان تتمتع بالمخالف. ز: المتعة كالدائم في تحريم المصاهرة
فلو تمتع امرأة حرم عليه امها مطلقا وبنتها مع الدخول وان عقد على الاولى وعلى الثانية وقد تقدم
وكذا لا يجوز ان يتمتع بامة وعنده حرة على الدوام الا باذنها فان بادر من دون اذنها وقف على رضاها
فان اجازته صح والا بطل وقيل يبطل الا مع الاذن والاقرب ان الحرة لو كانت متعة كالدائم ولو تمتع
بهما في عقد واحد صح على الحرة ووقف عقد الامة على الرضا او كان باطلا على الخلاف ولو ادخل الحرة
على الامة كان للحرة الخيار في فسخ عقدها والرضا به وكذا لا يجوز ان يدخل عليها بنت اخيها والاخت
الا مع رضا العمة والخالة فان فعل كان باطلا. ح: يستحب ان تكون المرأة مؤمنة عفيفة ويكره التمتع
بالزانية فان فعل منعها من الفجور وليس شرطا ويستحب له ان يسألها عن حالها مع التهمة فان كان لها
زوج تركها ولا يجب عليه السؤال ويكره التمتع بالبكر من دون اذن ابيها فان لم يكن لها اب كره ذلك

فان فعل كره له اقتضاضها وليس بمحرم ولو شرطت عدمه حرم عليه ط لو اسلم المشرك وعنده كتابية
بالعقد المنقطع ثبت عقده ما دام الاجل وكذا لو كن اكثر ولو اسلمت دونه قبل الدخول فان انقضى العدة
او خرج الاجل ولم يسلم انفسخ العقد وان لحق بها في العدة مع بقاء الاجل فهو احق بها ولو لم يدخل بها انفسخ
العقد من حين اسلمت ولو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة او
خروج الاجل ايهما حصل قبل اسلام الاخر انفسخ النكاح وان اسلم الاخر فيهما العدة والاجل كان العقد باقيا
ولو كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا
على رضا الحرة ى يجب دفع المهر بالعقد ولو وهبها اياما قبل الدخول سقط نصفه فان كانت قد
قبضت المهر ووهبها رجع عليها بالنصف ولو دخل استقر المهر باجمعه ان وفت له بالمدة ولو اخلت
ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ويثبت المهر الى الملك بالعقد ولو منعت عن بعضها خرج
الملك فلا مهر لها بخلاف ما لو وهبها ولو بان فساد العقد بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته وما
اشبه ذلك فان لم يكن دخل بها فلا مهر ولو قبضته كان له استعادته وان كان قد دخل كان لها ما اخذت
وليس عليه تسليم ما بقي والوجه ثبوت المهر مع جهالة منها واستعادة ما اخذت مع علمها ولو حصل لها عذر
يمنع الوطي مدة الاجل كالحيض والمرض ففي سقوط المهر اشكال يا لا يجب في العقد من الشرائط سوى ذكر
المهر والاجل وما عداهما يستحب ذكره مثل ان يذكر الانفاق لها والميراث وان عليها العدة بعد الاجل ولو اخل
بشيء من ذلك انعقد مع ذكر الشرطين وكل شرط يشرطه في العقد انما يلزم لو قارن العقد اما
بعده او سابقا عليه فلا ويستحب ذكره في العقد اعادته بعده ويجوز ان يشرط عليها الاتيان ليلا
او نهارا او في وقت بعينه وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين فلا يجوز التعدي ولو شرطت
ان لا يقربها في الفرج لم يحل له وطؤها فيه ولو اذنت له بعد ذلك جاز على رواية يب ولد المتعة
لاحق بابويه لا يجوز لاحدهما نفيه عنه ويجوز العزل عنها وان لم يتفق على اذنها ولو عزل فجاءت بولد لحق
به ولم يجز له نفيه لمكان العزل ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى لعان يج المتمتع
بها لا يقع بها طلاق بل تبين اما بهبة الزوج اياما او بخروج الاجل ويقع بها الايلاء واللعان على الاقوى وفي الظهار
اشكال اقربه الوقوع يد يجوز للمالك الواحد ان يعقد على امته عقد المتعة ولا يشترط اذن المولى
وان كانت بكرا يه لا يقع بهذا العقد توارث بين الزوجين سواء شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا
او احدهما التوارث قال الشيخ يتوارثان عملا بالشرط والاقرب عندي المنع والنفقة ليست لازمة والسكنى
والعقب ليسا لها البتة ويجوز له ان يجمع باكثر من اربع من غير حصر سواء كن حرائر او اماء والافضل ان
يجاوز

ان لا يجاوز الاربع يو اذا دخل بها وانقضى اجلها او وهبها اياما فان كانت من ذوات الحيض وجب عليها
الاعتداد بحيضتين وان لم تكن من ذوات الاقراء وهي في سنهن اعتدت خمسة واربعين يوما وان لم يكن
دخل بها فلا عدة عليها ولو مات عنها في الاجل اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لا ان كانت
حائلا كان او لا وقيل بشهرين وخمسة ايام والمعتمد الاول وان كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت امة اعتدت
حائلا بشهرين وخمسة ايام يز اذا انقضى اجل المتمتعة ولم يدخل بها لم يحل له وطؤها الا بعقد جديد سواء
كان المنع منه او منها ولو منعته اياما لم يكن له المطالبة بايام عوضها بل يرجع عليها بالمهر ان كان سلمه
اليها يح الاشهاد والاعلان ليسا واجبين فيها ولكن يستحب وان كان يستحب في نكاح الغبطة الا انه لا
التهمة لها بالزنا يستحب حينئذ الاشهاد يط المرأة ان كانت صغيرة لم يجز العقد عليها الا باذن وليها
اما الاب او الجد له كالدوام وان كانت امة لم يجز الا باذن مالكها ولو كان المالك امرأة فالاقرب اعتبار اذنها
وفي رواية انه يجوز من غير اذنها واتكل المفيد الى ذلك وتأولها بالوطي من غير اذن سيدتها يباح العقد عليها بالاذن
وهو جيد وهو حسن وان كانت حرة بالغة رشيدة كان لها العقد من غير ولي ك يجوز ان يعقد على امرأة عقد
المتعة مرات كثيرة بعد اخرى اذا اخرج مدة العقد الاول وان لم تخرج بعد من العدة وكذا يجوز
ان يعقد على اختها بعد الاجل قبل خروج العدة ولا يجوز لغيره العقد عليها الا بعد خروج عدتها واذا عقد
عليها لمدة معينة واراد الزيادة فيها قبل الانقضاء وهبها اياما ثم استانف عليها بما اراد من الزمان

الفصل الخامس في مباحث متفرقة وفيه مباحث ا المحلل نكاح صحيح اذا اعقد عقدا شرعيا
فان قال زوجتك الى ان احللك او حتى احللك كان باطلا ولو قال زوجتك فاذا وطئتك طلقتك صح النكاح
وبطل الشرط ولها مهر المثل ولو نكحها معتقدا انه يطلقها اذا اباحها او تعتقد المرأة ذلك او
شرطا ذلك قبل العقد ثم عقدا مطلقا صح العقد ووجب المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد تعلق به احكام
النكاح الصحيح وكل موضع حكم فيه بالفساد فان الاحصان لا يثبت بالوطي فيه وهل يبيحها للزوج الاول يحتمل
ذلك لانه نكاح يثبت به الاحصان ويدرأ به الحد ويجب به المهر ويحتمل عدمه لانه وطي لا يثبت به اللعان ويجري
مجرى ملك اليمين وهو الاقرب ب الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الايمان فلو ظهر فسق الزوج
خاصة فلا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بغير المؤمن وان كان مسلما ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات
لكن يستحب له ان يتزوج بالمؤمنة ايضا وهل يشترط تمكن الزوج من النفقة فيه خلاف والاقرب
انه ليس بشرط ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة فهل يثبت خيار الفسخ للمرأة قولان اقربهما سقوطه والعجم
اكفاء والعرب اكفاء قريش ويجوز للهاشمية التزوج بغيره وبالعكس ولا اعتبار بالصنائع عندنا فيجوز

صح

بلغ مقابله

لعله

الاقتضاب صح

لصاحب الصنعة الدنية كالحائك والحجام والحارس والقيم والحمامي أن يتزوج بالمرفعة وصاحب
الشريف والصنعة الجليلة كالتجارة والكتابة ولو رضيت المرأة بدون مهر المثل لم يكن للأولياء الاعتراض
عليها ويجوز إنكاح الحرة بالعبد وبالعكس ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته وإن كان
أدون في النسب ولو انتسب الرجل إلى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ قال الشيخ والأقرب
عندي أنه ليس لها ذلك ويكره أن تتزوج الفاسق خصوصاً إذا كان شارب خمر ولو زوج امرأة ثم علم أنها
كانت زنت لم يكن له فسخ العقد والأقرب الرجوع على الولي بالمهر على الأقوى ج وطء الحائض يحرم في الفرج
فإذا انقطع الدم حل نكاحها وهل يشترط الغسل الأقرب عدمه نعم يستحب مؤكداً ولو وطئها حائضاً
استغفر الله تعالى وعزر وفي وجوب الكفارة قولان تقدما د يكره للمحتلم أن يجامع قبل الغسل ولو وطئ
امرأة لم يكره له وطؤها ثانياً والأولى غسل فرجه قبل ... هـ الوطء في الدبر مكروه وليس بحرام ويتعلق به ما
يتعلق بالوطء في القبل من إفساد الصوم ووجوب الكفارة والغسل والمهر والعدة إلا في شيء الإحصان
فإنه لا يثبت به وعدم التحليل للمطلق ثلاثاً و الاستمتاع بالدبر لا يجب به التعزير المقصد
الخامس في العيوب والتدليس وفيه فصول الأول في العيوب وفيه مباحث أ العيوب
أربعة في الرجل وسبعة في المرأة فعيوب الرجل الجنون والخصاء والعنن والجب وفي المرأة الجنون
والجذام والبرص والقرن والإفضاء والعمى والعرج ب الجنون هو فساد العقل ويثبت للمرأة
خيار الفسخ لو وجد الزوج مجنوناً سواء كان مطبقاً أو أدواراً إلا أن المرأة إذا تزوجت فوجدته مجنوناً فإن
كان الجنون قبل العقد كان لها الفسخ وإن كان يعقل أوقات الصلوات وإن حدث بعده كان لها الفسخ
إلا أن يعقل أوقات الصلوات فلا خيار لها قاله بعض أصحابنا والأقرب عندي ثبوت الخيار سواء كان دائماً
أو أدواراً عقل معها أوقات الصلوات أو لا وسواء حدث قبل الدخول أو بعده وليس الخيار المرة مع السهو
السريع زواله والإغماء العارض لمرض كالبرسام فإن زال المرض وبقي الإغماء كان للمرأة الفسخ ج الخصاء
هو سل الأنثيين ويتسلط المرأة على الفسخ إن سبق العقد وإن حدث بعده فلا خيار لها وقيل لها الخيار
والوجاء هو رض الخصيتين وهو في معنى الخصاء حكمه حكمه ولو تزوجت فوجدته خصياً أو موجوءاً
واختارت الصبر معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وإن أبت فرق بينهما قال الشيخ إن كان قد خلا بها
كان لها الصداق وعلى الإمام أن يعزره لئلا يعود إلى مثل ذلك وليس بمعتمد د الجب إن استوعب
العضو أو أكثر عيب إن تقدم على النكاح ثبت لها الخيار وإن تجدد بعد النكاح فإن بقي منه ما يولج
مثله تعذر ما يجب منه في الفرج قدر حشفة الذكر فلا خيار لها هـ العنن مرض يضعف معه
العنة

القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج وهو من عن أي اعترض والعنين الذي اعترض أن الذكر
يعترض إذا أراد الإيلاج ويثبت به خيار الفسخ للمرأة إن كان قبل العقد وكذا إن تجدد بعد
قبل الدخول ولو تجدد بعد فلا خيار لها وكذا لا خيار لها لو عجز عن وطئها وأمكنه وطء غيرها
وكذا لو وطئها دبراً وعن قبلاً فلا خيار و لو تجدد الجب فلا خيار لها وفيه قول آخر ولو بان
خنثى يعني وهو الذي له الفرجان وحكم له بالذكورية لم يكن لها خيار وكذا المرأة الخنثى إذا حكم لها بالأنوثية
فلا خيار للزوج ز لو كان الزوج عقيماً لا يولد أو كانت المرأة كذلك فلا خيار للآخر ح الجذام
مرض يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم والأكثر قوة الإحراق واسوداد الوجه والاستدارة
العين فإن كان في المرأة كان للرجل خيار الفسخ وإن كان في الرجل لم يكن للمرأة الخيار ولو كان
بها علامات الجذام لم يثبت به الخيار ما لم يشهد عدلان عارفان بأنه جذام فإن لم يكن فعلى المنكر
اليمين ط البرص هو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم فإن كان في المرأة كان للرجل
خيار الفسخ به وإن كان في الرجل لم يكن لها خيار والحكم بالفسخ مع الاشتباه فلو ادعت أنه بهق
جاز فإن كان لمدعي البرص بينة وإلا كان القول قولها مع اليمين وقليل البرص والجذام مثل كثيره
ي القرن بفتح القاف وسكون الراء قيل عظم في الفرج يمنع الوطء وقيل العظم لا يكون في
الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في فرجها وهو الذي يسمى العفل والرتق لحم ينبت
في الفرج يمنع دخول الذكر فالألفاظ الثلاثة مترادفة حينئذ فإن كان هذا العيب لا يمنع
من دخول الذكر لم يكن له خيار سواء كان لصغر آلته أو لخلو المدخل عن المانع وإن حصل في
بعضه وإن منع من دخول الذكر ثبت له الخيار وإن أراد الزوج فتق الموضع لم يكن له ذلك
ولو أرادته هي لم تمنع فإن زال سقط خياره ولو حصل الشعران كان الحكم فيه كالرتق أيضاً
يثبت به الخيار مع المنع من دخول الذكر وامتناعها من المعالجة ولو بان عاقراً فلا خيار
له أيضاً يا الإفضاء قال ابن إدريس هو تصيير مخرج البول ومدخل الذكر واحداً وقال غيره هو
صيرورة مدخل الذكر ومخرج الغائط واحداً وعلى كل التقديرين يثبت به الخيار للزوج لعدم
الاستمتاع بها يب العمى هو ذهاب البصر من العينين معاً ويثبت به الخيار للزوج خاصة
نص الشيخ عليه في النهاية وهي رواية داود بن سرحان الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقال في الخلاف
والمبسوط بعد عد عيوب المرأة ستة وفي أصحابنا من ألحق به العمى ولم يجعله معدوداً في
الستة وهو يشعر بأنه ليس عيباً ولا اختيار له لو كانت عوراء أو على إحدى عينيها بياض أو كان

ضمنها ما صار اجماعا. كـ: العرج ان كان بيّنا في المرأة ثبت للرجل به الخيار والا فلا وله روايتان
صحيحتان وهو الذي اختاره اختاره في النهاية والمهذب ولم يجعله في المبسوط والخلاف
معدودا في العيوب. الفصل الثاني في احكام العيوب وفيه بحثان: أ: لا يرد الرجل بعيب
سوى الاربعة المتقدمة وقد روي ان من انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فسخ نكاحه ولا
ترد المرأة من عيب سوى السبعة المتقدمة وقيل المحدودة في الزنا اذا لم يعلم الزوج بذلك
ثبت له خيار فسخ نكاحها. ب: اذا كان بكل واحد منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار سواء اتفق
العيب او اختلف. ج: ان كان العيب بالمرأة ففسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر وان كان بعد
الدخول ثبت لها المسمى كملا ورجع به الزوج على المدلس ولو كان العيب بالرجل ففسخت
المرأة قبل الدخول فلا مهر الا في العنة فيثبت لها نصف المهر وان فسخت بعد الدخول فلها المسمى
وكذا لو كان الخصا بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي ولو كان العيب بالمرأة ولم يعلم
فطلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر ولا يسقط عنه لو ظهر العيب بعد الطلاق واذا
فسخ الزوج او الزوجة بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة لها فيها ولا السكنى ان كانت حائلا
وان كانت حاملا فكذلك ان قلنا ان النفقة للام وان قلنا للحمل وجبت. د: اذا رجع الزوج على
العاقد فان كان ممن يجوز له النظر اليها وليسه كالاب والجد والاخ والعم كان له الرجوع مع علم
الولي لتغريره ومع عدمه لتفريطه بترك الاستعلام وان كان ممن لا يسوغ له النظر اليها كابن العم و
الاجنبي فان علم بالعيب رجع عليه وان لم يعلم كان الرجوع على المرأة فان ادعى الزوج علمه
فالقول قوله مع اليمين لانكاره وكذا القول قوله مع اليمين لو ادعت المرأة علمه وانكر وكل
موضع رجوع فيه على غير المرأة فان الزوج يرجع بجميع المهر الذي اداه وان كان الرجوع
على المرأة فالاقرب انه يرجع به الا ما يجوز ان يكون مهرا. هـ: عيوب الرجل اربعة فالمتجدد
منها بعد الدخول ان كان خصا او جبا او عنة لم تتسلط المرأة به على الفسخ وكذا ان تجدد
بعد العقد قبل الدخول الا العنة وان كان جنونا ثبت لها الخيار وان تجدد بعد الوطي
والاقرب في الجب المتجدد بعد الوطي ثبوت الخيار لها. واما عيوب المرأة فان تجددت
بعد العقد والوطي لم تفسخ به وان تجددت بعد العقد وقبل الوطي فالاقرب انه كذلك وانما
يثبت بها الفسخ لو حصلت قبل العقد فالاشبه والاظهر في الاخبار ثبوت الخيار في المتجدد
والطلق [illegible] قبل الوطي وبعده فان كان فسخ احدهما قبل الدخول فلا مهر
وان

وان كان بعده فان كان العيب حدث بعد العقد قبل الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل
لان الفسخ استند الى حال حدوث العيب فصار كانه كان مفسوخا وان كان قبله ثبت المسمى
و: لو رضي بالعيب قبل العقد فلا خيار له وكذا المرأة ولو حدث بها عيب اخر قبل العقد ولم
يعلم به ثم علم به فان كان مخالفا للاول لم يسقط خياره وان كان من جنسه في موضع اخر بان يكون
بها برص في موضع وحدث بها اخر فكذلك وان كان في ذلك الموضع بان اتسع فالاقرب سقوط
خياره لان الرضا به رضا بما يتولد منه. ز: خيار الفسخ في العيب والتدليس معا على الفور
فلو علم احد الزوجين بعيب صاحبه واخر الفسخ لمقدار ايقاعه لزم العقد ولا يفتقر الفسخ
الى الحاكم وانما يحتاج اليه مع ثبوت العنة لضرب الاجل ولها التفرد بعد انقضائه وتعذر الوطي بالفسخ
حالا [illegible] الفسخ فانه اوجب الحاكم ولو لم يعلم احدهما بسقوط خياره مع العلم لم يكن عذرا اما لو لم يعلم
ثبوت ثبوت الخيار له فالاقرب عدم السقوط والاقرب بالفور هنا ان له الفسخ بنفسه وانما يريد به
ان المتمكن المطالب بالفسخ على الفور يأتي الى الحاكم ويطالب بالفسخ فان اتفقا على العيب والا كان على المدعي
البينة وعلى المنكر اليمين. ح: الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد
في الطلقات الثلث ولا يفتقر الى ما يفتقر اليه الطلاق من الشرائط كالشهود والطهارة من الحيض. ط:
اذا اختلفا في العيب فالقول قول المنكر مع يمينه وعدم البينة ولا يثبت العنن الا باقرار الزوج
او البينة على اقراره او نكوله مع يمينها ولو ادعت العنن فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام
في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بمعتمد ولو ثبت العنن
ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع اليمين وكذا القول قوله لو ادعى وطأها دبرا او وطي غيرها
ولو ادعى الاصابة قبلا وكانت بكرا فان شهد اربع نسوة بالبكارة فقال الزوج كذبن لم
يسمع منه وان قال وطئتها وعادت عذرتها فالاقرب ان القول قول المرأة مع اليمين لانه يدعي
وطأها او ان هذه بكارة الاصل ولو نكلت حلف وسقط خيارها ولو نكل فالوجه تقديم قولها
لان الاصل ان الظاهر ان هذه بكارة الاصل. ي: اذا ثبتت العنة فان رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك وان
رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة لتمر به الفصول الاربع فان كان ذلك لرطوبة
زال في فصل اليبس وان كان من حرارة زال في البرودة فان واقعها فيها او بعدها او واقع غيرها
فلا خيار لها وان لم يتمكن كان لها الفسخ ونصف المهر. يا: اذا بقي من المجبوب بقية تمكنه الوطي
بها فيسقط خيارها فان ادعت عدم امكانه وانكر احتمل تقديم قوله عملا باصالة سلامة العقد

ويقدم قولها عملا بالظاهر اذ الظاهر عجز المقطوع ذكره فان ثبت عجزه باعتراف او بنكوله مع يمينها
ثبت لها الخيار في الحال والعنين اذا قطع ولو قطع بعضه فان بقي ما يمكن الوطي به احتمل عدم قولها الا ان الاصل
السلامة زال والرجوع الى اعتباره بالصغر والكبر الا انهما ب اذا كان له اربع فعنّ عن جميعهن ثبت
الخيار لهن وان عجز عن بعضهن لم يكن لها خيار والحكم بانفرادها ج خصي الذكر يخرج من العنة
بغيبوبة الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانان واما مقطوعه فهل يخرج منها بغيبوبة الجميع او بقدر الحشفة
فيه تردد ولو وطئها في الدبر خرج عن العنة وكذا لو وطئها وهي حائض او نفساء د لو علمت
بعنته فصبرت مطلقا او رضيت بالمقام معه لم يكن لها خيار الفسخ ولو كان الطلاق بائنا فتزوجها بعقد
جديد فالاقرب سقوط خيارها ولو تزوجها فادعت عنته فوطئ وسقطت دعواها ثم طلقها بائنا
وتزوجها بعقد جديد فادعت عنته سمعت دعواها

الفصل الثالث في التدليس وفيه ط مباحث

ا لو تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان
بعده فلمولاها المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة ويبطل المسمى والاول اقرب ويرجع بما غرم
على المدلس فان كان هو المولى لم يكن لها مهر فان كان قد تلفظ بما يقتضي الحرية كانت حرة ولو كانت
هي المدلسة كان المهر للمولى ويرجع به الزوج عليها بعد العتق ولو كان الزوج عبدا مأذونا له في النكاح
فالاقرب ثبوت الخيار له فان اختار الامساك ثبت لسيدها المهر وان اختار الفسخ قبل الدخول فلا مهر
وان كان بعده فلها المسمى على السيد وان كان غير مأذون له فان قلنا ببطلان العقد وكان قد دخل تبعه
بالمهر بعد عتقه وان لم يكن دخل فلا مهر وان قلنا بالصحة وقف على اجازة المولى فان اجاز صح العقد
وكان للعبد الخيار في الفسخ ويجب المهر على المولى بعد الدخول على اشكال وان صححنا كان باطلا فان
اوجبنا المهر على العبد او المولى كان له الرجوع على الغار منهما او من الوكيل فان غرّ به هي والوكيل
رجع بالنصف على الوكيل معجلا وبالنصف عليها بعد العتق قال الشيخ ولو اتت بولد كان حرا ان
دخل في العقد على ذلك وعليه القيمة يوم سقوطه حيا لسيد الامة وفي محلها اقوال ثلاثة احدها كسبه
والثاني في رقبته والثالث في ذمته ويرجع بها على الغار وهذه الاقوال للجمهور والحكم في المدبرة وام الولد
حكم الامة القن ب لو تزوج امرأة على انها حرة فبانت مكاتبة قوى الشيخ البطلان ويحتمل
الصحة وثبوت الخيار فان اختار الامساك ثبت لها المسمى لا للسيد وان اختار الفسخ فان كان قبل
الدخول فلا مهر وان كان بعده ثبت لها المسمى وقال الشيخ مهر المثل وكذا لو قلنا ببطلان العقد واذا
رجعت بالمهر رجع هو على المدلس فان كان الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي رجع بالزائد عن اقل ما

يكون مهرا ولو اتت بولد كان حرا وعليه قيمته فان قلنا قيمة ولد المكاتبة المملوك للسيد فالقيمة هنا له
فان كان الغار الوكيل رجع عليه بكمالها وان كانت هي رجع عليها بما في يدها الا انه كالدين وان قلنا
للام فكذلك هنا فان كان الغار الوكيل رجع عليه بالقيمة وان كانت هي سقطت ولو ضرب بطنها جان فالقته
ميتا وجب عليه الكفارة وعليه دية الجنين للاب ان لم يكن الجاني ولمن يليه ان كان هو الجاني لا
للسيد لانه انما يأخذ مع رقية الام انما مكاتبة لا ترثه ج لو تزوجت الحرة رجلا على انه
حر فخرج عبدا كان لها خيار الفسخ فان فسخت قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده فلها المسمى ثم
ان كان مأذونا له كان لازما للسيد او في كسبه على الخلاف وان لم يكن مأذونا كان ثابتا في ذمته
يتبع به بعد العتق د لو تزوج بامرأة على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة فان شرط كان له الخيار
فان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره ولكن
ان كانت هي المدلسة لم يرجع باقل ما يصلح مهرا ه لو تزوج بنته من المهيرة وادخل عليه بنته من
امة ردّها وعليه المهر ان كان دخل بها ويرجع به على السائق وتُرد عليه امرأته والا سقط عنه مهرها وكذا
كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض ويثبت مهر المثل للموطوءة بالشبهة
و لو تزوج رجلان بامرأتين فادخلت كل منهما على غير زوجها ثبت لكل منهما على واطئها مهر المثل وعلى
زوجها المسمى وترد كل واحدة على زوجها وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من الوطي ويرجع كل غارم
على الغار الواطي على السائق ولو ماتت المرأتان في العدة ورث كل واحد زوجته وكذا لو مات الرجلان
ورثت كل زوجة زوجها وتعتد بعد الفراغ من العدة الاولى عدة الوفاة ولو حملتا من الوطي اعتدتا
بوضعه للواطي ثم عدة الوفاة بعدها للزوج ز لو تزوج وشرط البكارة فخرجت ثيبا لم يكن له الفسخ
وكان له ان ينقص من مهرها شيئا وهو ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة ح قد سلف
ان الاقوى المنع من نكاح الكتابية دواما وجوازه متعة فلو استمتع امرأة فخرجت كتابية لم يكن له الفسخ الا
بهبة المدة ولا اسقاط شيء من مهرها وكذا لو تزوجها دائما على القول الآخر ولو شرط اسلامها فخرجت
كتابية فانه كان له الفسخ في الموضعين ويثبت لها المهر مع الدخول ويسقط مع عدمه ولو تزوجها على انها كتابية
متعة او دواما وقلنا بجوازه فخرجت مسلمة فالاقرب سقوط الخيار ولو قلنا بتحريم الدوام في الكتابية
لو تزوجها دائما على انها كتابية فبانت مسلمة قوى الشيخ البطلان لانه اوقع عقدا يعتقد بطلانه ط كل
موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يثبت للمرأة مع الدخول مهر المثل وكل موضع حكم فيه بصحته فلها
المسمى مع الوطي وان لحقه الفسخ سواء كان الفسخ بعيب سابق على الوطي او متجدد ولو لم يكن دخول

لم يكن لها مهر في البطلان والفسخ ولا نصفه الا في الطلاق والفسخ بالعنة على ما سلف. المقصد
السادس في الصداق وفيه فصول الاول في المسمى وفيه بحثان أ الاصل في الصداق الكتاب
والسنة والاجماع قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة امانة وتدينا وهو ماخوذ من الانتحال وهو التدين
او انه من النحلة وهي الهبة لان الاستمتاع مشترك بينهما فيبقى المهر لها نحلة او ان الصداق
في الشرائع القديمة للاولياء فهو لهن نحلة ب ذكر المهر في العقد ليس بواجب لكنه مستحب وكل
ما يملك يصح ان يكون مهرا سواء كان عينا او منفعة فلو عقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة او شيء
من القرآن او غير ذلك من الاعمال المحللة صح وكذا على اجارة الزوج نفسه مدة معينة خلافا للشيخ
في بعض اقواله ج اذا عقد المسلم على خمر او خنزير لم يصح المسمى سواء كانت الزوجة مسلمة او كتابية
وهل يبطل النكاح قيل نعم وقيل لا وهو الاقرب وعلى تقدير الصحة قيل يثبت قيمة المسمى عند مستحليه
وقيل مهر المثل وهو اقرب ولو سماه الذمي صح فلو اسلما او اسلم احدهما بعد القبض برئت ذمة
الزوج وان كان قبله دفع القيمة سواء كان عينا او مضمونا د التقدير في المهر في القلة والكثرة
بما تراضى عليه الزوجان من القليل والكثير صح ان يكون مهرا فلو تزوجها على اقل من نصاب القطع في السرقة
جاز ان يكون كف من بر او مما لا من شيء ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا في طرف
الكثرة لو سمى ازيد من خمسين دينارا جاز كانت الزيادة لزمت ولو بلغ مائة قنطار وقول السيد المرتضى
بالرد على الخمسين رد اليها ضعيف نعم يستحب الاقتصار في مهر السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم ويكره
الصداق افضل من زيادة ه تعليم القرآن يجوز ان يكون صداقا وليس يكره ولا بد من تعيين المهر
من السورة او الآيات المشترطة ويجوز ان تقدره بالمدة كاليوم والشهر وتعلمها ما شاءت ولو اهمل
فسد المهر ووجب مهر المثل مع الدخول والاقرب انه لا يشترط تعيين الحرف كقراءة حمزة او غيره بل يلقنها
الجائز في السبعة دون الشاذ ولو اصدقها تعليم سورة معينة وهو لا يحسنها فان قال على ان احصل
لك تعليم ذلك جاز لانها منفعة في الذمة وان قال على ان اعلمك انا احتمل الصحة كما لو اصدقها ما لا شيء له
والبطلان لتعينه بفعل وهو عاجز عنه والاقرب الاول ولو طلبت منه تعليم غير السورة المشترطة لم يجب
عليه سواء كانت اسهل او اصعب ولو طلبت منه ان يعلم المشترطة غيرها من الاشخاص لم يجب عليه
لاختلاف الناس بالذكاء والبلادة ولو تعلمت المشترطة من غيره او تعذر تعليمها لسوء فهمها فالاقرب
ثبوت اجرة تعليم السورة ولو اختلفا فقالت تعلمتها من غيره فقال بل مني فالقول قولها مع اليمين
وكذا لو قالت علمني غير السورة لان الاصل عدم الاتيان ولو لقنها السورة فنسيتها ربت

دمه

ذمته لحصول القبض والتعليم بتلقينها وان لقنها البعض فنسيته فان كان بعض آية لم يكن اقباضا
لانه منه اكثر وان كان آية فما زاد كان اقباضا والا وجب عليه اعادة التعليم لما نسيته ولو تزوج المسلم
كتابية على ان يصدقها تعليم شيء من القرآن فان قصدت به الذكر وطمع الزوج في الاستبصار صح وا
ان قصدت المناظرة بحفظ كتاب المسلم لم يصح قال الشيخ ووجب مهر المثل مع الدخول ولو اصدق
الذمي تعليم التوراة والانجيل ثم ترافعوا الينا ابطلنا المهر ان لم يكن علمها واوجبنا مهر المثل لانه مبدل
مغير لا يجوز جعله مهرا وان كان قد علمها فقد استوفت الا انا لا ننقض ما تقابضوه ولو تزوج المسلم
ذمية فاصدقها تعليم التوراة او الانجيل لم يصح ووجب لها مهر المثل سواء علمها اولا ولو اصدقها تعليم
شعر يجوز تعليمه كالحكم والمواعظ والآداب جاز وان لم يجز تعليمه كهجاء المؤمن والفحش بطل المسمى
ووجب مهر المثل او قيمة التعليم على اشكال و اذا طلقها قبل تعليم السورة المشترطة بعد الدخول
استحقت الصداق وهل يعلمها من وراء الحجاب قال الشيخ الاول ذلك كما يجوز سماع المرأة في المعاملات
ويحتمل المنع خوف الافتتان فيجب لها الاجرة وان كان قبل الدخول فان قلنا بالاول استحقت اجرة
النصف وان قلنا بالتعليم احتمل هنا الاجرة لاختلاف الآيات في السهولة وضدها وقيمة الآيات بالحروف
بحروف وان طلق بعد التعليم فان كان بعد الدخول فلا بحث وان كان قبله رجع عليها بنصف
الاجرة ح اذا زوجها على ان يعلم غلامها صنعة او قرآنا وجعله صداقا جاز ولو اصدقها رد عبدها
الآبق او جملها الشارد فان كان الموضع معلوما صح فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة
الرد ان رده بعده والا رجعت هي بنصف الاجرة وهل لها الزامه برده بنصف المسافة الاقرب عدمه
اما لو طلقها بعد الدخول قبل الرد فانه يلزمه الرد قطعا ولو لم يجعل في ذلك الموضع وجب عليه اجرة
الرد بعد اسقاط ما يقابل فعله وان كان مجهولا بطل المسمى ووجب لها مهر المثل مع الدخول لا الاجرة لعدم
العلم بمقدارها قبل العقد وبعده ط منافع الحر يجوز ان تكون مهرا بشرط التعيين فاذا اصدقها
خياطة ثوب بعينه فتلف قبل الخياطة كان لها اجرة مثل الخياطة وكذا كل مهر تلف وجبت قيمته وان
كان فاسدا فمهر المثل مع الدخول وان تعطل الخياطة كان المهر خياطة نصف وجب عليه الاجرة
وبطل المسمى وان كان خياطة مطلقة لزمه عمل نوع وان كان تسليمه فطلقها بعد الدخول وجب عليه
الخياطة ان لم يكن فعلها واذا كان قبله فالاقرب وجوب نصف الاجرة مع احتمال خياطة نصفه
ان امكن انضباطه ولو اختار خياطة الجميع لم يكن لها المطالبة بغير ذلك على اشكال وان طلق بعد الخياطة
قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ى قد ذكرنا ان شرط المهر التعيين فاذا ابهمه يجب مهر المثل مع الدخول

والمتعة مع الطلاق قبله ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه او كيله كقطعة من ذهب
وقبضة من فضة وصبرة من طعام ولو تزوجها على خادم مطلق او دار كذلك قيل كان لها خادم وسط
ودار كذلك وعندي فيه نظر ولو تزوج امرأتين بمهر واحد صح العقد والمهر وقسط
على مهور الامثال ولو زوج امرأتين لاحدهما زوج بالف لم يكن الالف للاولى خاصة على الخلاف بل لو
تزوجها والخائط ويقسم الالف على مهر مثلها فما يخصها فهو مهرها الا مهر المثل • ب لو تزوجها على كتاب
الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا لزم ما سماه
للاب وثبت لها المسمى ولو تزوجها بمهر معين وشرط عليها ان تعطي اباها منه شيئا صح المهر و
الشرط وفيه نظر قال الشيخ ان كان على سبيل الهبة لم يلزمها الوفاء به وكان باجمعه لها وان كان
على سبيل التوكيل في القبض فكذلك • ج اذا اصدقها عبدا فبان مستحقا كان لها قيمته ولو بان حرا
قال الشيخ الاولى قيمته لو كان عبدا ولو قيل مهر المثل كان وجها ولو اصدقها عبدا مجهولا فانه يجب
مهر المثل قطعا لعدم امكان الرجوع الى القيمة عند تعذر تسليمه ويحتمل قيمته للحال اما لو تزوجها بهذا الحر
او بهذا الخل فالوجه هنا بطلان المهر والرجوع الى مهر المثل ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما
حرا فيه تردد ووجبت قيمته لو كان عبدا وصح في الاخر وهل لها المطالبة بقيمتهما ودفع الاخر اشكال
ولو قال بهذا الخل وبهذا العبد بطل في الخل والا كان لها قدر حصته من مهر المثل والاجود الا يكون
العبد خاصة هو كمال المهر في الموضع • د لو تزوجها بمهر سرا وبآخر جهرا مزيد منه علانية او بالعكس
كان الحكم للاول والاعتبار بالاخير • هـ لو زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل
وقيل يصح المسمى وهو الاقرب مع المصلحة ولو زوجها الولي باكثر من مهر المثل فالاقرب لزوم المسمى
مع المصلحة • الفصل الثاني في تسمية ما يزيد ويسقط من الاعيان وفيه مباحث • أ المهر
تملكه المرأة بالعقد والاشبه في توقف تملكه جميعه الى الدخول ثم ان طلقها الزوج قبل الدخول
رجع بنصفه وقبل الطلاق فالجميع باق ويكون من ضمان الزوج حتى تقبضه وزيادته لها سواء كان في
يده او يدها ولها ان تتصرف فيه قبل قبضه بالبيع والهبة وما شابه من انواع التصرفات • ب اذا اصدقها
عينا فتلف قبل القبض وجب لها مثل تلك العين ان كانت من ذوات الامثال والا قيمته يوم التلف
ان تلف في يده من غير مطالبة وان طالبته ثم تلف وجب اكثر القيمة من وقت المطالبة الى وقت التلف
هذا اذا تلف بسببه او بآفة سماوية ولو اتلفه اجنبي تخيرت في الزام الزوج بما ذكرنا اما القيمة
يوم الاتلاف او باكثر القيمة مع المطالبة على الاحتمالات المفصلة ويرجع الزوج على المتلف
بقيمته

بلغ [illegible]

بقيمته يوم الاتلاف خاصة والزام المتلف بقيمته يوم اتلافه وحينئذ هل لها ان ترجع على الزوج بتفاوت
القيمة من يوم المطالبة الى وقت الاتلاف لو رجعت على الاجنبي بالقيمة الاقرب ذلك ولو اتلفته
هي كان ذلك قبضا منها وليس لها الرجوع مع تلف المهر قبل القبض لمهر المثل بل بالقيمة • ج قد
بينا ان المهر مضمون في يد الزوج لو تلف رجعت عليه بقيمته وهل يضمنه بقيمته يوم التلف او
باعلى القيم من حين العقد وان لم تطالب به الى حين التلف الاقرب الاول • د اذا وجدت
بالمهر عيبا كان لها رده ولو حدث به العيب بعد العقد قبل القبض كان لها الارش وهل لها الرد
والمطالبة بالقيمة قيل نعم ولو اصدقها نخلا حائلا فاثمر في يده او بعد العقد فالثمر لها فلو كان
في يده حتى انتهت فجذها ووضعها في اوان وجعل عليها شيئا من الدبس يحفظ رطوبتها
كما تصنعه اهل الحجاز فان لم تنقص قيمتها بذلك والا اخرجها دفعها اليها والاثم عليه وان نقصت
القيمة به نقصانا متناهيا ردها مع الارش وان كان غير متناه بل حكم اهل الخبرة بنقصها كل وقت
فالوجه به ردها مع ارش النقصان الموجود وكلما نقصت رجعت عليه ولو لم ينقص بوضعها في الاواني
لكنها تنقص باخراجها فللزوج اخراجها ودفع الارش ولو دفع الزوج الاواني مع الثمرة
ففي وجوب القبول على المرأة اشكال هذا اذا كان الدبس من ملكها وان كان من ثمرته
دفع اليها الثمر دونه وعليه ارش النقصان لما تقدم وكل موضع حكم فيه باخراج الثمر من الانية
فالاجرة فيه على الزوج • هـ لو كان المهر امة حرم عليه وطؤها فان فعل عالما بالتحريم حد والولد
مملوك لها ولا تصير ام ولد فان طاوعته فلا مهر والا كان المهر للسيد وان كان جاهلا بان
يكون قريب العهد بالاسلام او ناشئا عن بلاده كجفاة العرب او يكون مالكيا يعتقد اسقاط النصف
خاصة فيه بالعقد فلا حد والولد حر لاحق به وعليه قيمته للسيد يوم سقوطه حيا والمهر ولا تصير
ام ولد له في الحال فاذا ملكها بعد ذلك ففي صيرورتها ام ولد له اشكال والضابط انه اذا احبل الامة في ملكه
فهي ام ولد وان احبلها في غير ملك اشكال ومملوك في غير ملكه لم تصر ام ولد وان ملكها بعد فاذا احبلها الزوج
فقبض بعلقة الارش ولها الرد والمطالبة بالقيمة لا المهر المثل • و يجوز جمع العقود المختلفة في عقد واحد
كبيع وصلح وصرف مثل ان يبيع دراهم وثوبا بذهب وكذا ان اتحد الجنس مثل ان باع دراهم وثوبا بدراهم
لكن يجب نقصان [illegible] المبايع [illegible] وكبيع واجارة مثل بعتك عبدي واجرتك داري بكذا
اما لو قال اجرتك داري وبعتكها بكذا قال الشيخ بطلا لان مالك الرقبة يملك المنافع وعندي فيه نظر
وكبيع وبيع وكتابة مثل بعتك عبدي هذا وكاتبتك بالف الى نجمين قال الشيخ بطل البيع لانه بيع عبده

من عبده باطل وفيه نظر واما الكتابة فصحيحة ويسقط العوض ولو جمع بيع ونكاح مثل زوجتك بنتي وبعتك
عبدها بكذا اما بالتنصيف او يقسط الثمن على مهر المثل وقيمة العبد ولو قال زوجتك بنتي وهذه الالف
لك بعبدك هذا صحا وكان بعض العبد مهرا وبعضه مبيعا فيقسط قيمته عليهما ولو قال زوجتك
بنتي وبعتك هذه الالف بالف بطل البيع والمهر دون النكاح ويثبت مهر المثل ولو قال زوجتك هذه الجارية
وبعتكها بالف صح البيع وبطل النكاح والمهر وكان عليه من الثمن بنسبة القيمة ومهر المثل وهل يحتمل
الرابع الوجه ذلك ولو اشترت المرأة زوجها صح البيع وبطل النكاح وسقط المهر سواء كان قبل
الدخول او بعده وليس لها معاودته الا باعتاقه والعقد عليها بائنا او بيعها اياه ثم تجديد العقد

الفصل الثالث في الشرط في المهر والعقد وفيه مباحث أ اطلاق العقد يقتضي تعجيل
المهر فان شرطا الحلول او اطلقا وجب دفعه اليها بالعقد مع المطالبة وان شرطا التأجيل وجب
ان يكون الاجل محروسا من الزيادة والنقصان فان شرطا اجلا مجهولا فالوجه بطلان المسمى وثبوت
مهر المثل ويجب دفع مهر المثل مع الدخول من غير تأجيل واذا سميا اجلا معينا لم يجب دفعه
قبل الاجل سواء دخل بها اولا وليس لها الامتناع من تسليم نفسها قبل حلوله ولو شرطا تأجيل
بعض وحلول الباقي صح ب اذا كان الصداق حالا كان لها ان تمنع نفسها حتى تقبضه فان
كانت قد سلمت نفسها فان لم يدخل كان لها الامتناع بعد ذلك لان التسليم هو القبض والقبض
في النكاح هو الوطي وان كان قد دخل بها فالاقوى في الخلاف ليس لها الامتناع ولها المطالبة بالصداق
وقوى في المبسوط جواز امتناعها حتى تستوفيه ج اذا كان الزوج معسرا لم يكن لها الامتناع
بعد الدخول وهل لها ذلك قبل الدخول فيه نظر وهو قوي ويلوح من كلام ابن ادريس عدمه
واذا سلم الزوج المهر فعليها بعد ذلك التمكين فان امتنعت كانت ناشزا ان كانت كبيرة ولو
طلبت امهال يوم او ليلة قوى الشيخ ثبوت ذلك لها لاصلاح امرها والاستعداد لزوجها والاقرب
عندي عدم وجوبه وان كانت صغيرة دون البلوغ لم يجب تسليمها اليه وان التزم بحضانتها
وتربيتها ولو امتنع من تسليم نفسه لم يجب عليه لو طلب اهلها نقلها اليه د لو كان المهر
مؤجلا فلم يحصل الدخول حتى حل لم يكن لها الامتناع من تسليم نفسها حينئذ ولو كان بعضه
حالا وبعضه مؤجلا وجب بعد الاجل وبعد عدد المؤجل ولها الامتناع حتى تقبض الحال اذا
سلمت نفسه لم يكن لها ان تمتنع قبل حلول الباقي والاقرب على ما تقدم ه اذا كان الزوج كبيرا او المرأة
كذلك وامتنع كل منهما من تسليم ما عليه فقال الشيخ الاقوى نصب عدل يأمر الزوج بتسليم الصداق
اليه

اليه فاذا فعل امرها بتسليم نفسها اليه فاذا فعلت اعطاها العدل الصداق واذا امتنعت من تسليم نفسها
قبل دفع الزوج الصداق كان لها ذلك على ما بيناه والا سقط نفقتها زمن امتناعها الا اذا بذلت نفسها ان
دفع الواجب لها فاذا امتنع لم يسقط نفقتها ولو كانت مفوضة فسلم مهرها لم يكن لها الامتناع
والاستمتاع بها في الفرج مع نضو حالها في عنف وجيز من امثالها كذلك ويطلبها مع استرجاع
نصف المهر منها وليس له الفسخ كالدنيا وان لم يتصور كان له الاستمتاع في الفرج وان كان لعارض
كان لها منع نفسها حتى تبرأ ولا نفقة لها حتى تبرأ وتسلم نفسها ولو سلمت نفسها لزمه النفقة وكذا لو سلمت
نفسها وهي صحيحة فمرضت ويحتمل عليه النفقة والمكن من جماعها مع الضرر وان كانا صغيرين لم تكن
لها نفقة وقوى الشيخ عدم وجوب تسليم الصداق وكذا لو كان كبيرا وهي صغيرة وان كان صغيرا وهي كبيرة
وبذلت نفسها فالذي قواه الشيخ عدم النفقة وعدم وجوب المهر وفيه نظر و الشروط المذكورة
في العقد ان نافت مقتضاه كانت باطلة مثل ان يشرط عليها في العقد انه لا يتزوج عليها ولا يتسرى
وانه لا نفقة لها ولا ميراث والعقد صحيح وكذا المسمى ولو شرط عليها ان يتزوج عليها او يتسرى او
يسافر بها او ينفق عليها فالشرط صحيح لانه من مقتضيات العقد اجماعا ولو شرطت عليه ان لا يطأها
في الفرج قال الشيخ يبطل النكاح لانه اخلال بالمقصود وقال روى اصحابنا ان الشرط صحيح والعقد صحيح
ولا يكون له وطؤها فان اذنت بعد ذلك كان له وطؤها قال وعندي ان هذا يختص عقد المتعة
دون الدائم وفي طريق الرواية ضعف ولو شرطت ان لا يطأها ليلا خاصة او شرط هو ذلك قال الشيخ
العقد دون وله وطؤها متى شاء وكذا لو شرط عليها ان لا يدخل عليها سنة او شرطت هي ذلك فانه يبطل
الشرط دون ويصح العقد ولو شرطت عليه ان لا يخرجها من بلدها قال في الخلاف والمبسوط لا يلزم الشرط
ويصح العقد والمهر وهو اختيار ابن ادريس وقال في النهاية يلزم الشرط ايضا وبه رواية صحيحة عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية حسنة عن ابن رئاب عن الكاظم عليه السلام في رجل
تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم ترد ان تخرج بها الى بلاد الشرك
فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين
ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى
يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له وابن ادريس منع هذه الرواية
وصحح العقد واوجب عليها الخروج معه ان شاء ولم يتعرض لما يجب عليه من المهر و
الاقوى عندي ما تضمنته الرواية لجودة سندها واختلاف الاغراض فلذلك يوجه ان يكون

مشروعا ولو شرطت ان بيدها الجماع والطلاق صح العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرطت تأجيل المهر
صح فان شرطت فيه انه متى لم يأت بالمهر قبل الاجل فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح العقد وفي رواية
عن ابن قيس عن الباقر عليه السلام ولو اعتق عبده على ان يزوجه امته فان تزوج عليها او تسرى فعليه مائة
دينار فتزوج او تسرى عليها ففي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عليه شرطه ولو شرط الرجل الا
ان تزوج او يهجرها او اتخذ عليها سرية ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام بطل الشرط وصح العقد
وفي رواية الحسنة عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام فيمن تزوج امرأة وشرط عليها ان
يأتيها اذا شاء او ينفق عليها شيئا مسمى قال لا بأس وعن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن الجارية بشرط
عليها عند عقد النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او جمعة يوما من النفقة كذا قال ليس ذلك الشرط
بشيء وعن ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال
ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه
يا اذا تزوجها على مهر وشرط لها الخيار مدة من الزمان فان كان في اصل العقد بطل النكاح فان
لم يدخل فلا شيء لها وان دخل كان لها مهر المثل وان كان الخيار في المهر صح العقد والمهر والشرط
يب اذا تزوجها على عبد موصوف فصح الصداق ولزم تسليمه ولا يتخير الزوج بين دفع العين ودفع القيمة
ك لو تبين فساد التسمية وجب لها مهر المثل مع الدخول بالغا ما بلغ ما لم يتجاوز السنة المحمدية
وهي خمسمائة درهم فان تجاوز رد اليها ولا اعتبار بالاقل من المسمى ومهر المثل كا يرد المهر بالعيب
وان كان يسيرا ولا يشترط العيب الفاحش كب لو تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او سكت عن ذكره
وجب لها بالدخول مهر المثل وكان لها بالعقد المطالبة بالفرض ولو عين لها خمرا او خنزيرا ثم اسلما
قبل التقابض لزمه قيمة المسمى عند مستحليه لا العين ولا مهر المثل الفصل الرابع في التفويض
وفيه كد بحثا ا التفويض تفعيل من فوض امره اليه اي اسنده والمرأة اذا فوضت بضعها
فقد اسندته الى الزوج ولم تعين مهرا وقيل التفويض الاهمال كانها اهملت امر المهر
ثم هو قسمان تفويض بضع وهو الذي ينصرف اليه اطلاق التفويض بان يقول زوجتك
ولا يذكر المهر او يقول هي زوجتك على ان لا مهر عليك وتفويض مهر وهو ان يقول زوجتك
على ان تفرض ما شئت او ما شئنا او ما شاء زيد او يقول هي زوجتك على ان نفرض ما شئت
او ما شئنا او ما شاء زيد ب ليس ذكر المهر شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط
الا مهر صح العقد وكانت مفوضة ويلغو الشرط وعندي فيه نظر وكذا الاشكال عندي ان
كلا

كل شرط فاسد مقرون بالعقد ج انما يصح التفويض للبضع في حق البالغة الرشيدة اذا اذنت
فيه اما الصغيرة والسفيهة فلا يتحقق فيهما التفويض فلو زوجهما الولي مفوضتين كان لهما مهر المثل
مع الدخول على اشكال ينشأ من استناد امرهما الى الولي مع المصلحة وكذا لو زوجهما الولي بدون
مهر المثل على سبب المسمى مع المصلحة او مهر المثل اشكال د يجوز للسيد ان يزوج جاريته مفوضة
لان المهر له سواء كانت صغيرة او كبيرة وكذا المدبرة وام الولد اما المكاتبة فلا الا باذنها واذا زوج
الجارية مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول
ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة ه كل موضع حكمنا بانها مفوضة لم يجب
لها بالعقد مهر ولا المطالبة بالمهر وانما لها المطالبة بفرض المهر ويجب المهر لها بالفرض بينهما او ان انفاذ
من الحاكم ان اختلفا وترافعا اليه و مفوضة البضع اذا طلقها قبل الدخول وقبل الفرض كان لها عليه
المتعة ذمية او اجنبية حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الفرض قبل الدخول وجب لها نصف المفروض
لا المتعة وان دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل ولا متعة سواء طلقها او لا وان مات احدهما
فان كان بعد الفرض ثبت ما فرضاه وان كان قبله توارثا ولا مهر لها ولا متعة سواء كان
الميت الرجل او المرأة لان مهر المثل عندنا لا يجب بنفس العقد وانما يجب بالدخول مع التفويض
او فساد المسمى او اكراه المرأة على الزنا او وطئها بشبهة او فوضها بغير اذنها مع الدخول او فوضها الولي لصغرها
او سفهها مع الدخول على اشكال ز المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة
امثالها من نسائها من الام والاب كالاخت والعمة والخالة وبناتهن وبنات اخوتهن ما لم يتجاوز خمسمائة درهم فان تجاوز
ذلك رد اليها ويعتبر ايضا اللواتي في بلدها لاختلاف عادات البلاد في المهر ويعتبر من هو
في سنها وعقلها ويسارها وبكارتها وشوبها وصراحة نسبها في الطرفين وما يختلف لكل صفة
يختلف المهر بها معتبرة ولو لم يكن لها اقارب ففي اعتبار اهل بلدها اشكال وعلى تقديره لو فقدن ففي
اعتبار اقرب البلدان الى بلدها اشكال ايضا ولو كان الزوج من عشيرتها وعادة نسائها تخفيف
المهر اذا تزوجن بالعشائر خفف وكذا لو كانت العادة تخفيفه عن الاشراف وكان الزوج
منهم ح اذا وجب مهر المثل كان حالا ولم يلزمها التأجيل واذا اعتبرنا نساءها من الطرفين اعتبر
الاقرب فالاقرب ولو وطئ المفوضة بعد سنين كثيرة وقد تغيرت صفتها اعتبر مهر المثل حال العقد
لانه سبب وجوبه ط اذا لم يسم مهرا وهي مفوضة البضع اذا طلقها قبل الدخول فقد بينا ان لها
المتعة والاقرب ان المعتبر في حال المتعة انما هو الزوج فالموسر يمتع بجارية او ثوب مرتفع او عشرة

دنانير والمتوسط خمسة دنانير ونحوها والفقير بدينار ونحوه وقال في المبسوط الاعتبار بهما جميعا
عندنا وقال يوم الاعتبار بالرجل خاصة وهو الاقوى وهو يدل على تردده في ذلك والاعتبار باليسار
والاعسار بالعادة ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو حصل البينونة
بفسخ او موت او لعان او غير ذلك سواء كان من قبله او قبلها او منهما فلا مهر ولا متعة ولو اشترى
المملوكة المفوضة زوجها بطل العقد ولا مهر ولا متعة ولو دخل ثبت مهر المثل لا المتعة ويستحب
المتعة سواء كان الزوج حرا او عبدا وسواء كانت الزوجة حرة او امة (ج) المفوضة اذا طلبت
مهرا لم يجب اليه وان طلبت فرضه كان لها ذلك قبل الدخول او بعده فان ترافعا الى الحاكم فرض لها
مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان ما لم يتجاوز السنة فيرد اليها ولا يجوز له فرضه حتى يعلم قدر
مهر مثلها وان تراضيا بفرضه فان فرضا مهر المثل جاز وان زاد على مهر السنة وان فرضا
اقل او اكثر ... عليها مهر المثل لزم وان جهلاه صح الفرض ايضا ولو فرض لها اجنبي ودفعه
اليها ثم طلقها الزوج قبل الدخول احتمل رد النصف الى الاجنبي ولزوم الزوج بالمتعة لعدم ثبوت
الولاية والوكالة فكان فرضه كالعدم ويحتمل صحة الفرض اما مع رد النصف الى الزوج لانه حق
واجب على الزوج فصح اداء غيره له وبالاداء ملكه للزوج واما مع رد النصف الى الاجنبي لانه
حق واجب على الزوج قضى ما وجب عليه وبالطلاق سقط النصف فلم يسقط به عن غير قضاه
عنه فعاد اليه وكذا الاشكال لو تبرع اجنبي باداء المسمى قبل الطلاق ثم طلق الزوج فهل يرجع
النصف الى المتبرع او الى الزوج ولو فرض الزوج شيئا لم ترضه لم يصح الفرض اذا كان دون مهر المثل
ولم يلزمه فاذا طلقها قبل الدخول كان لها المتعة ولا اعتبار بما فرضه (ب) يستحب ان لا يدخل بالمفوضة
حتى يفرض لها المهر وكذا يستحب لمن سمى مهرها ان لا يدخل بها حتى يوفيها اياه او شيئا منه او
غيره ولو هدية ولو لم يسم مهرا وقدم لها شيئا ودخل بها قال الشيخ كان ذلك مهرها وليس بجيد بل
يثبت لها مهر المثل ويحتسب ما دفعه منه ان لم يعطها اياه (ت) مفوضة المهر ان يردا حكمها على
حكمها او حكم غيره فان كان الحاكم الزوج لزمها ما يحكم به قل او كثر وجاز ان يحكم بما شاء مما يصح ان
يكون مهرا وان كان الزوجة لزم ما حكمت به قليلا كان او كثيرا ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم
فيرد اليها ولو جعلا الحكم اليهما لزم ما يتفقان عليه قليلا او كثيرا وان اختلفا وقف حتى يصطلحا
وعلى التقادير الثلاثة لا يجب مهر المثل ولا المتعة بل ما يحكم به الحاكم منهما ولو طلق مفوضة المهر قبل
الدخول بعد الحكم لزمه نصف ما حكم به وان كان قبل الحكم ايضا الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان
لها

لها النصف فان كان هو الحاكم لزمه نصف ما يحكم به ما لم يزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم
قبل الحكم وقبل الدخول فالمروي ثبوت المتعة لها وابن ادريس قال الاصح لها والمتعة (ج)
المدخول بها لا متعة لها بل ان كان لها مسمى ثبت خاصة دون المتعة وان لم يكن لها مسمى ثبت مهر المثل
خاصة دون المتعة لكن يستحب لها المتعة في الموضع وعليه حملنا الرواية الدالة عليه وقوله تعالى وللمطلقات
متاع لعدم الايجاب (ه) الفصل الخامس في التنصيف للمطلقات وفيه مباحث (ا) اذا تزوج
وطلق قبل الدخول فان لم يكن سمى شيئا ثبت لها المتعة كما تقدم وان كان قد سمى المهر ثبت لها
نصفه وسقط عن الزوج نصف وان كان الطلاق بعد الدخول فان كان قد سمى ثبت ما سماه ان
كان صحيحا والا القيمة وان لم يكن سمى ثبت لها مهر المثل اذا عرفت هذا فنقول اذا اصدقها
عينا وطلقها قبل الدخول بعد تسليم الصداق اليها فان كان بحاله رجع في نصفه وان كان ناقصا
نقصان عين تخير بين الرجوع بنصف العين او بالاقل من قيمة العين يوم العقد والاقباض وان
كان نقصان قيمة لم يكن له الرجوع بالتفاوت بل يحققه في العين خاصة وان كان زائدا زيادة منفصلة
كالولد والثمرة كانت الزيادة باجمعها لها ورجع بنصف العين خاصة وان كانت الزيادة متصلة
كالسمن وتعلم الصنعة تخيرت بين اعطائه نصف العين مع الزيادة وبين اعطائه القيمة فان اعطته
نصف العين وجب عليه اخذها لانها حقه وزيادة وان امتنعت تردد الشيخ واختيارها عدمه
والاقرب عندي عدم اجبارها واخذ القيمة منها وليس هنا نماء لا يتبع الاصل ويمنع من
الرجوع الا الزوج مثله وان زاد من وجه ونقص من اخر مثل ان سمنت ونسيت صنعة
تخير كل منهما فان اتفقا على نصف العين جاز وان امتنعت من تسليم نصفها او امتنع هو من الرجوع
في النصف كان لها ذلك وعلى تقدير الامتناع من احدهما يرجع الزوج بنصف القيمة خالية عن
النقص والزيادة وان طلقها بعد تلف العين في يدها فان كانت مثلية رجع بنصف المثل وان لم
يكن مثلية رجع بالاقل من قيمتها حين العقد الى حين التسليم وان طلقها والعين باقية
على حالها كان لها نصفها فان زادت زيادة منفصلة فالزيادة باجمعها لها ولها نصف العين وان كانت
متصلة تخيرت بين اخذ النصف ودفع الاخر وبين اخذ الكل واعطائه قيمة النصف بغير زيادة
وان نقصت تخيرت بين اخذ نصف العين ناقصة والاقوى ان لها الارش وبين اخذ نصف القيمة
غير ناقص وان زادت من وجه ونقصت من اخر تخيرت بين اخذ نصف واعطائه الاخر فيجبر
عليه حينئذ الا ان النقص مضمون عليه وبين فسخه ومطالبته بنصف القيمة والاقوى ان لها ايضا

الرجوع في نصف العين مع ارش النقصان والحجر بالزياده وكل موضع حكمنا فيه للزوج بالقيمه
فما يعتبر له اقل القيمتين من يوم العقد ويوم الاقباض مسئله اذا طلقها قبل الدخول فالاصح الاقوى
انه يملك النصف بغير اختيار ه فيما النصف من حين الطلاق له ويحتمل انه يملك ان يملك فالنما المتجدد
بعد الطلاق بأجمعه لها الى حين الاختيار والمعتبر في ملك الزوج للنصف الحكم لحاكم والا فضمنها
اياه ولو تجدد العيب في يدها بعد الطلاق فان فرطت فانما لها بعد مطالبته ضمنت النقصان قطعا
وكذا الو لم يطالبه على اشكال لضعفه مسئله لو اصدقها نخلا حائلا فاثمر في يدها ثم طلقها قبل الدخول
فان طالبها بنصف النخل ونصف الثمر لم يكن له ذلك ويكون حقه في نصف قيمة النخل خاصه وان بذلت
نصف العين ونصف الثمر لزمه القبول سوا كان النخل موبرا او غير موبر وان طلب قطع الثمر ليرجع
في نصف العين فادعته لم يلزمها ذلك ولو قالت انا اقطع الثمر الان لترجع في النصف اجبر على ذلك وكذا
لو كانت جاريه مسمنة ثم هزلت فعليه قبض النصف ولو طلبت الصبر حتى تدرك الثمر ثم يرجع
في العين لم يلزمه ولو بذل تاخير الرجوع الى وقت الجداد لترجع في نصف العين لم يجبر على ذلك
ولو قال انا ارجع في النصف واقبضه لترد المسك الضمان ثم ادفعه اليك ويكون حقي امانة في يدك
والثمر ناجحها لك ما الاقوى اجبارها عليه ولو طلب الرجوع في نصف النخل دون الثمرة
ويكون النصف في يده ويبقى الثمر الى الجداد كان له ذلك وكذا البحث في اشتراء الشجر المثمر ولو
اصدقها نخلا حاملا اما موبرا او غير موبر ثم طلقها بعد الزياده كان حكمها حكم النما المتصل
وقد سلف مسئله لو اصدقها ارضا محرثها ثم طلقها قبل الدخول لم يجب عليها دفع العين
للزياده بالحرث المتصل ولو اختارت تسليمها بالزياده لزم القبول بخلاف النخل المثمر ولو
زرعت الارض او غرستها كان حكمها حكم النخله اذا اثمرت عندها وقد تقدم الا في شي
واحد وهو انها اذا دفعت نصف الارض المزروعة لم يجب عليه القبول لاستعماله بما اودعته
ولو طلقها بعد الحصاد لم يجبر على قبول العين ان كان قد اضر الزرع بها والا اجبر وكذا لو طلقها
اوان الحصاد مسئله اذا كان الصداق جاريه حائلا او بهيمة فحملت في يده وولدت ثم طلقها قبل
الدخول كان الولد باجمعه لها ونصف عين الام ولو زادت الام كان لها دفع نصف القيمه وان نقصت
رجعت بارش النقصان وان تلف الولد في يده رجعت بقيمته عليه سوا منعها او لم يطالبه ولو
تلفت الام خاصه اخذت الولد ورجعت بنصف قيمة الام ولو كانت حاملا بمملوك ثم طلقها قبل الدخول
تخيرت المراة بين رد نصف الام ونصف الولد وبين رد نصف قيمتها وتقوم الولد حين الوضع
والزياده

والزياده في الرحم غير معتبره ولو كانت الامة حائلا ثم طلقها بعد الحمل قبل الوضع كان لها الزام بنصف
القيمه لحدوث النقص بالحبل واخذ الجميع ودفع نصف القيمه للزياده ايضا ولو اذا رجع بالقيمه
احتمل رجوعها بأكثر القيمه من حين العقد الى حين الطلاق ويرد القيمه منه دون الزياده مسئله يجوز
للمراة ان تتصرف في الصداق قبل القبض فلو باعته او وهبته ثم رجع اليها فطلقها قبل الدخول
رجع في نصف العين مسئله اذا كان المهر جارية فولدت في يده ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصف
الجاريه دون الولد سوا كان للولد سبع سنين او اقل لكن يكره التفريق ويجب له اخذ قيمة النصف
والتفريق واحاحلا اما للشيخ في بعض اقواله مسئله اذا تزوج الذمي على خمر وقبضتها فصارت خلا ثم
طلقها قبل الدخول رجع الزوج بنصف العين ويحتمل الرجوع بشي لانه زاد فقط حقه من العين
والقيمه للسمي ولو استهلكت الخل ثم طلقها لم يرجع بشي قطعا لان حقه مع استهلاك العين في القيمه حين العقد
مسئله لو اصدقها خشبا فشقته ابوابا فزادت فطلقها قبل الدخول سقط حقه من العين فان بذلت
نصفها لم يلزمه القبول اما لو اصدقها سبيكه فصاغتها فبذلت له النصف من العين فيه القبول
ولو اصدقها حليا فكسرته وصاغته على ما كان عليه لم يكن له الرجوع في العين الا ان صياغتها زياده
ويحتمل رجوعه في نصف العين الا انه لم يحصل زياده على ما ملكته منه وكذا لو كانت الجاريه سمينه فهزلت
ثم سمنت اما لو صاغتها على غير تلك الصنعه الاولى فللزوج المطالبه بنصف القيمه ولها المنع من الرجوع
في نصف العين ولو اصدقها صيدا بريا وهما حلالان واحرم ثم طلقها عاد الصيد الى ملكه ولزمه
ارساله مسئله لو رهنت الصداق فطلقها لم يكن له فسخ الرهن وكذا لو وهبته واقبضت وان لم
تقبض من احبارها على الفسخ نظر وكذا لو باعته بخيار لها فطلق في مدة الخيار ولو اجرته لم يكن
له فسخ الاجارة ورجع في نصف القيمه ولو امهلها حتى تخرج الملك لم يلزمها ذلك لانه يكون مضمونا
عليها ولها الامتناع منه على اشكال الا ان تقول انا اقبضه واردها الى المستاجر امانه فله ذلك
مسئله لو طلقها بعد تدبير المهر لم يرجع في النصف على اشكال اما لو اوصت به كان له الرجوع في
العين قطعا ولو طلقها بعد رجوعها في التدبير فانه يرجع في العين قطعا ولو طلقها قبل الرجوع ثم
رجعت بعد ان اخذ الزوج القيمه سقط حقه من العين وان كان قبله احتمل ان ياخذ حقه من العين
وعدمه لثبوت حقه في القيمه وهو اختيار الشيخ الاول ولو طلقها بعد عتقه رجع بنصف القيمه خاصه
مسئله اذا زوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم وكان الولد موسرا تعلق المهر بذمة الولد ولزمه
في ماله وان كان معسرا تعلق بذمته ويكون الاب ضامنا فان مات الاب خرج المهر من اصل

بنصف المهر فانه ... الصداق ثم ارتدت قبل الدخول رجع ... بالمراجع فان زاد او نقص كان الزياده لها وان كان متصل حدثت منه العين الا دائم

تركته سواء بلغ الولد رشيدا او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر عن الصبي للضمان او تطوعا
وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول او ارتدت المراة رجع المهر كله او نصفه الى الابن لا الى من دفع لان دفع الاب
يتضمن هبته للابن وهذا كما لو قال اعتق عبدك عني ففعل فانه يعتق عن الآمر ويكون الولاء
له دون المامور والاصح ان الاب اذا ادى عن الابن لو اداه عليه بالصغر فان عاد الى الابن لم
يكن للاب الرجوع فيه سواء عادت العين او القيمة ولو قال الاب انما دفعته لارجع به قبل قوله لانه
امين عليه ولو اصدق الاب عنه من ماله عن ابنه الصغير جاز وملكها الابن فلو رجعت اليه
كان الحكم ما تقدم ولو طلق الولد قبل دفع الصداق فان كان موسرا لزمه نصف المسمى وان كان
معسرا او ضمن الاب عنه وجب على الاب دفع النصف ولو ادى الاب عن ولده الكبير المهر
تبرعا او اجنبي كذلك برئ الولد فان طلق رجع اليه النصف ولم يكن للاب ارتجاعه ولا الاجنبي
مع احتمال تسويته لهما لان الكبير لا يملك الا ما احساره وانما اسقط عنه الحق فاذا سقط نصفه رجع
النصف الى الدافع وفيه قوة * لد لو تزوج السفيه او المجنون عليه بغير اذن الولي لم يصح النكاح ولو
اجازه الولي فعلى بعض اقوال الشيخ الاصح الاجازة لو وقع فاسدا وكذا المجنون والاقرب هنا فان
دخل احدهم قال الشيخ عليه مهر المثل لانه يجري مجرى الاتلاف ثم قوى عدمه ايضا لانها رضيت
بدله فلا عوض لها * له اذا دخل الزوج دخولا يوجب الغسل قبلا او دبرا وجب المهر كملا وان
طلق قبل الدخول وجب نصف المهر والخلاف في العنين اما لو لم يدخل بها ولكنه خلا وارخى
الستر طلقها ففيه قولان احدهما يجب عليه نصف المهر والثاني يجب كملا وبه روايات والاقرب
الاول ولو خلا بها وادعت الدخول فالاقرب ان القول قول الزوج مع اليمين ولو جامعها بين
الفخذين ولم يولج فالاقرب نصف المهر ايضا فان سبق الماء الى فرجها او استدخلته فحملت منه
فان العدة تجب قطعا وهل يجب كمال الصداق فيه الاشكال وعلى هذا الولد يولد فيمكن ان يكون
ولم يثبته ولكنه الحق الوطء في الفرج كان في المهر الاشكال * لو لو تزوج بعبده ثم جعله صداقا انفسخ تدبيره
على ما اخترناه يحرز عند الشيخ التدبير باق فاذا طلقها قبل الدخول صار بينهما نصفين فاذا مات المولى
تحرر والمعتمد ما قلناه * لز لو طلقها بائنا او خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في عدته بمهر جديد صح فان طلقها
قبل الدخول بها كان لها نصف المهر * لح لو تزوجها بعبدين فمات احدهما في يدها وطلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت ولو اعطاها عوضا عن المهر عبدا او ثيابا او شيئا آخر ثم طلقها
قبل الدخول رجع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه

لط اذا مات الزوج قبل الدخول استحقت المراة المهر كملا ويستحب لها ترك نصفه ولو ماتت هي
قبل الدخول قال الشيخ كان لاوليائها نصف المهر وقال المفيد في احكام النساء يكون لورثتها المهر كملا
وهو الذي اختاره ابن ادريس وهو قوي ولو ماتت المراة بعد الدخول ولم تكن قبضت المهر فالمطالبة
به كذلك لورثتها المطالبة به وليس بمحظور * م المريض يصح نكاحه فان تزوج في مرضه ودخل لزمه
المهر كملا وورثته المراة وان لم يدخل ومات في مرض العقد بطل العقد والميراث لها والمهر * الفصل
السادس في عفو المهر وفيه د مباحث * ا يجوز للمراة البالغة الرشيدة ان تعفو عن جميع حقها
وعن بعضه وكذا الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب او الجد للاب او وكيل المراة على قول الا ان
الذي بيده عقدة النكاح ليس له ان يعفو عن الكل بل عن البعض من النصف قبل الدخول وانما يصح عفوه بشرائط
ان تكون المراة صغيرة سواء كانت بكرا او ثيبا وكان الولي جدا او ابا ولا يكون الزوج قد وطئها لانه
بالوطء يتلف بدل المهر ويكون بعد الطلاق لانه قبله معرض للاتلاف اما المراة الرشيدة فانها مالكة
فيصح عفوها مطلقا وكذا الزوج له ان يعفو عن النصف الذي يستحقه بالطلاق وليس لوليه ذلك الا ان يحصل
الطلاق طلاقا * ب اذا عفا الزوج عن نصيبه او الزوجة عن نصيبها فان كان المهر موجودا لم يخرج
عن ملكه ملكا احدهما لمجرد العفو لانه هبة تفتقر الى القبض اما لو كان دينا على الزوج او تلف
بيده او بيد الزوجة فان العفو كاف لانه ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو عفا الذي عليه المال لم يسقط عنه
نصيبه الا بالتسليم * ج اذا كان الصداق عينا في يده صح بلفظ العفو والهبة والتمليك لا بلفظ
الابراء والاسقاط ويفتقر الى القبول والى مضي زمان يمكن فيه القبض وان كان العافي الزوج
وقلنا انه يملك بالطلاق صح بلفظ العفو والهبة والتمليك دون الابراء والاسقاط وافتقر الى القبول
والى الاقباض وان قلنا يملك ان يملك صح ايضا بلفظ الاسقاط والابراء وان كان في يدها وعفت افتقر
الى القبول بلفظ التمليك والقبول والاقباض وان كان هو العافي افتقر ايضا الى ذلك عند الاقباض
ان قلنا انه يملك بالطلاق وان قلنا يملك ان يملك كفاه اسقاط حقه قبل الاختيار وان كان دينا
في ذمته ذمة الزوج وعفت المراة عن حقها ونصفه صح بلفظ العفو والاسقاط والابراء او التمليك
وما شابه ذلك ولا يفتقر الى القبول وان عفا الزوج لم يصح ان قلنا انه يملك بالطلاق وان قلنا
انه يملك ان يملك بالاختيار وعفا قبل الاختيار سقط حقه وثبت المهر باجمعه وان كان في ذمتها فان
عفى الذي في ذمته صح وان عفت هي لم يصح * د اذا عفا الزوج عن المهر قبل الطلاق او عن بعضه
لم يصح سواء كان دينا او عينا فان طلق بعد ذلك قبل الدخول كان له المطالبة بحقه ولو

عفت المرأة عنه او عن بعضه صح عفوها دينا كان او عينا فاذا طلقها قبل الدخول فان كانت
قد عفت قبل الطلاق عن جميع المهر رجع الزوج عليها بنصفه سواء كان دينا او عينا وان كانت
قد عفت عن النصف لم يرجع عليها بشيء والا رجع بما بقي له عليه مثل ان كان دينا غير مقبوض
وان كان عينا كانت بينهما ولو وهبته صداقها قبل الدخول ثم ارتدت فالاقرب رجوعه عليها
بجميع الصداق ولو خالعها قبل الدخول بجميع مهرها رجع عليها بالنصف سواء كان الصداق
دينا او عينا مقبوضا او غير مقبوض وان خلعها على نصفه وكان دينا برئت ذمته منه
اجمع والا رجع عليها بشيء وان كان عينا كانت بينهما • ه مفوضة البضع اذا ابرأت الزوج من
مهر المثل فان كان بعد الدخول صح الابراء وان لم تعلم كميته وان كان قبله لم يصح لعدم ثبوته
وكذا لو ابرأته من جميع المطالبة بمهر المثل ولو ابرأته عن المتعة قبل الطلاق لم يصح ولو
ابرأته منها بعده صح ولو زوجها وذكر مهرا صحيحا ثم ابرأته منه صح الابراء ولو ابرأته من غير
جنسه مثل ان كان دنانير فابرأته من الدراهم لم يصح وان كان مهرا فاسدا وثبت مهر المثل
فابرأته منه صح وكذا لو ابرأته من بعضه اذا كان البعض معلوما كالنصف وشبهه وان لم تعلم
كمية المهر ولو زوجها على شاهد غير معلوم المقدار صح فلو طلقت بين فابرأته منه صح قبل
الطلاق وبعده لان الابراء لا يستدعي العلم بالمقدار وكذا لو ابرأته من مائة وهو لا تعلم بها كانه
اتلف عليه شيئا لا تعلم به ففي صحة الابراء اشكال بما فيه مصادفة الابراء الثبوت في الذمة فيصح
ومن انه ابرأ مما يعتقد انه ليس له عليه فلم يصح وكذا البحث لو باع مال مورثه وقد اعتقد الحياة
لموته ولم يعلم • و يستحب تقديم المهر قبل الدخول فان دخل قبله كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول
سواء طالت المدة اولا وسواء طالبت به اولا • الفصل السابع في اختلاف الزوجين وفيه
ى مباحث • آ اذا اختلفا في اصل المهر فان ادعت استحقاق مهر في ذمته وانكره فان
كان قبل الدخول فالقول قوله مع يمينه اذ لم يكن هناك بينة عملا بالبراءة الاصلية مع امكان
تجرد العقد عن المهر ولو كان بعد الدخول فالمشهور ان القول قوله ايضا عملا بالبراءة وعندي
فيه اشكال والاقرب فيه ان يستفسر هل سمى ام لا فان ذكر تسميته كان القول قولها مع اليمين
وان ذكر عدمها الزم مهر المثل وان لم يجب بشيء حبس حتى يبين والاشكال لو قدره بما لا
يصلح ان يكون مهرا ولو قال هذا ابني منها ففي وجوب مهر المثل نظر • ب لو اختلفا في قدره او
وصفه او جنسه دون اصله فالقول قوله مع اليمين سواء كان قبل الدخول او بعده وسواء وافق

ادعت احدهما مهر المثل اولا ولو اقام كل منهما بينة على ما يدعيه فالاقرب تقديم بينتها مع اليمين • ح لو ادعت
اقباض المهر وانكرته فالقول قولها مع اليمين سواء كان قبل الدخول او بعده وفي رواية عندنا
ان القول قوله بعد الدخول ولو دفع قدر المهر فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول
قوله مع اليمين • د اذا مات الزوجان واختلف ورثتهما كان الحكم حكمهما لو اختلفا وكذا
لو مات احدهما واختلف الاخر وورثة الميت • ه اذا خلا بها فادعت المواقعة فان امكن الزوج
اقامة البينة على الانكار بان تدعي المواقعة قبلا وهي بكر فيعمل بشهادة النساء على بقاء البكارة فالحكم للبينة
والا كان القول قوله مع اليمين عملا بالاصل وهو عدم المواقعة وقيل القول قولها عملا بشاهد الحال
في خلوة الصحيح بحليلته • و لو تزوجها على تعليم سورة او صنعة فقالت علمني غير الصداق
فاله فالقول قولها مع اليمين والاجرة له على تعليمها ما ادعته • ز لو اقامت بينة على انه تزوجها في وقت
بمهر وبمهر في وقت فادعى تكرار العقد الواحد وادعت المغايرة فالقول قولها مع اليمين سواء اتفق المهران جنسا
ووصفا وقدرا او اختلفا ويلزمه المهران كملا او مهر ونصف فيه نظر وكذا لو اقام بينة انه
باع باعه الثوب بعشرين يوم الخميس وبثلثين يوم الجمعة لزم المشتري الثمنان لامكان وقوع
البيع الثاني • ح يجوز لولي الصغيرة والمجنونة نقض مهرهما ويبقى في ذمة الزوج بذلك اما الكبيرة الرشيدة
فلها ... للاب والا فلا نقض مهرها سواء كانت بكرا او ثيبا الا باذنها • ط اذا وطئها فافضاها
فان كان قبل بلوغها حرمت عليه ابدا ولو لم يفضها لم يحرم ووجب عليه المهر فيهما والدية في الاول
والانفاق حتى يموت احدهما ولو كان بعد بلوغها لم يحرم ووجب عليه المهر والانفاق حتى تبرأ
برءا تاما او يأس منه النكاية فاذا اندمل محلها لزمها تمكينه فان اختلفا فقال الزوج اندمل اندمالا محكما
وانكرت فالقول قولها مع اليمين فان السبب ... عندك فيه نظر ثم قال هذا اذا كان في
عقد عقد صحيح او عقد شبهة فان كان مكرها لها فعليه الدية على كل حال والمهر والاقرب وجوبه
عليه عليه • ى لو كان في ملكه ابوها وامها فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي حلف وعتق الاب
الفصل الثامن في الوليمة وهي مشتقة من الولم وهو القيد سمي بذلك لانه يجمع بينهما وهي هنا
كذلك كذلك لان بها اجتماع الزوجين وهي تقع على كل طعام يتخذ لحادث سرور واشتهر استعمالها
في طعام العرس ويسمى الطعام عند الولادة الخرس وعند الختان العذيرة وعند القدوم
النقيعة النقيعة وعند البناء الوكيرة وعند حلق رأس المولود يوم السابع العقيقة وعند حذاق الصبي
الحذاق الحذاق وليس شيء من هذه الاطعمة واجبا اجماعا الا عند السيد المرتضى في العقيقة فانه اوجبها

وليس بمعتمد بل هي الاطعمة كلها مستحبة واجابة الداعي الى الوليمة وغيرها مستحبة ليست واجبة على
الاعيان ولا على الكفاية سواء كان الداعي مسلما او ذميا ولو دعاه اثنان استحب اجابة السابق فان اتفقا
اجاب الاقرب الى داره ولو كان المدعو صائما فان كان واجبا استحب الحضور لا الاكل وان كان تطوعا
كان افطاره عنده افضل والاكل ليس على الحاضر الاكل سواء كان صائما تطوعا او مفطرا بل يستحب ولو علم
اشتمال الوليمة على المنكر كشرب الخمر وضرب العود والمزامير حرم عليه الحضور الا ان يعلم ان زوال
ما انكاره يحصل ويشكر ولو لم يعلم فحضر وشاهد المنكر فان امكنه ازالته وجب وان لم يمكنه وجب
عليه الخروج فان لم يمكن جلس ولا اثم عليه بالسماع وغيره ما لم يستمع ولو كان في الدار صور منقوشة
غير ذات ارواح كالشجر وغيرها جاز له الحضور ولو كان فيها صور الحيوان فان كان مما يوطأ جاز
الحضور ايضا وان كان على الستور او على غير ما يوطأ وما شاكله فالشيخ لم يحرم الحضور ولا يكره
الدخول الى دار مستترة الجدران بالستور لغير حاجة. المقصد الرابع في القسم والنشوز والشقاق
وفيه فصول. الاول في القسم وفيه كا بحثا الكل من احد الزوجين حق على الاخر يجب عليه القيام
به فلصاحبه حق الرجل على المراة التمكين من الاستمتاع وان لا تخرج من بيته الا باذنه وحق المراة
المهر والنفقة والكسوة والسكنى والاخدام والقسمة يجب على كل واحد منهما ان يكف عما يكرهه صاحبه
من قول وفعل وان يوفي الحقوق من غير استعانة بغيره ومرافعة الى الحاكم وان لا يظهر الكراهية في
تاديته الحق بل يؤديه باستبشار وانطلاق وجه وان لا يطل صاحبه من حقوقه مع قدرته عليها
فان مطل حينئذ اثم. ب قال الشيخ القسم لا يجب ابتداء بل له ان يبيت عند اصدقائه او في المساجد
الا ان يريد ان يبتدئ بواحدة منهن في المبيت فيجب عليه القسم حينئذ وهو حسن وقيل القسمة
تجب ابتداء اذا عرفت هذا فالقسم حق على الزوج سواء كان حرا او عبدا وسواء كان خصيا او عنينا
او سليما وسواء كان عاقلا او مجنونا لكن المجنون يقسم عنه الولي فمن كان له زوجة واحدة كان لها
ليلة من اربع ليال وله ثلث يبيت فيها اين شاء ولو كان له زوجتان كان لهما الليلتان وله ليلتان
ان شاء ان يبيتهما عند احديهما او يقسمهما عليهما او عند غيرهما ولو كان له ثلث كانت الرابعة له
يضعها اين شاء ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة لا يجوز له الاخلال بها الا مع العذر او السفر
او الاذن منهن او من صاحبة الليلة. ج اذا وهبت احدى الاربع ليلتها له جاز ويضعها اين
شاء ولو كان له اربع ~~كان لكل واحدة ليلة لا يجوز له الاخلال بها الا مع العذر او السفر~~ وله الامتناع
من قبول ذلك لان القسمة حق مشترك بين الزوجين ولو وهبت لاحدى الاربع غير معينة او للباقيات
او

او اسقطت حقها من القسم صارت الليلة مستحقة لهن الا ان الاخرى يبيت عند كل واحدة ليلة ثم
يرجع الى الاولى بعد يومين وقد كان يرجع اليها بعد ثلثة ايام وان وهبت لواحدة معينة صح ولا يعتبر
رضا الموهوب لها والا غيرها فان كانت ليلة الموهوبة تلي ليلة الواهبة والى لها الليلتين وان لم يلها لم
يكن له ان يوالي لها الليلتين ولو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة كان عليه ان يتوفر
لياليها وليس له ان يبيت عند غيرها. د لو رجعت الواهبة فيما مضى لم يصح والقضاء لها ولو رجعت
في المستقبل جاز حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه ان ينتقل اليها ولو رجعت ولم يعلم الزوج
حتى تأتي ايات عند ساير لياليه لم يقض لها ما مضى قبل علمه. ه لو دفع اليها عوضا عن ليلتها فقبلت
قال الشيخ لم يصح وكان عليه ان يعدل لها فيوفيها ما ترك من القسم لانها معاوضة على ما ليس بعين ولا
منفعة وانما هو مأوى. و اذا تم من نسائه فالاقرب جواز ان يبتدئ بمن شاء منهن حتى يأتي عليهن
ثم يجب التسوية على الترتيب ويستحب البدء بالقرعة والوجه حمله على الاستحباب فيقرع فاذا خرج
واحدة بدء وصاحب الثلث ابتدء وصاحب الاربع فلهما. ز الواجب في القسمة الكون عندهن و
المضاجعة لهن ويجب عليه التسوية في ذلك اما الجماع فليس بواجب لكن الاولى التسوية بينهن فيه
وكذا الاولى التسوية في فاضل النفقة على الواجب. ح القسم انما يجب بالليل دون النهار فليس له ان
يدخل في ليلة احديهما الى الاخرى وله ان يدخل بالنهار الى من شاء منهن ولو كان معاشه بالليل
كالحارس والبزاز ومن اشبههما قسم نهارا وكان الليل في حقه كالنهار في حق غيره. ط لو كان
له زوجات حراير واماء قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة والتسوية بينهن في القسمة ولو كان الاماء
ملك يمينه لم يكن لهن قسمة وكذا لو كانت الزوجات متعة لم يكن لهن قسمة ايضا ولو بات عند
امته او متمتعته ليلة لم يقضها للزوجات والذمية كالامة فلو كان له زوجات مسلمات وكتابيات
قسم للمسلمة ليلتين وللكتابية ليلة ولا يساوي بينهن ولو كانت له زوجتان ذمية حرة وامة مسلمة
كانتا متساويتين في القسمة ولو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها الليلتان سوا
عتقت في اول الليل او في اثنائه ولو عتقت في اخر ليلتها لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها
واستانف القسمة بينهما بالسوية ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قبل قضى للامة
ليلة لانها ساوت الحرة ولو وهبت الامة ليلتها للزوج او لبعض الضراير جاز وليس للمولى فيه مدخل
كما لو رضيت لو وجدت الزوج عنينا او خصيا او مجبوبا فرضيت به لم يكن للمولى الاعتراض. ي النهار تابع
لليلة الماضية فلصاحبتها نهار تلك الليلة لكن له ان يدخل فيه الى غيرها لحاجة كعيادة او دفع نفقة

أو زيارتها أو استعلام حالها أو لغير حاجة وليس له الإطالة والأقرب جواز الجماع ولو استوعب
النهار قضاه لصاحبة الليلة وكذا الوجه في القسمة فإنه يقضي ولو جامع في الليل غير صاحبة الليل
لم يقض الجماع وكذا في النهار وليس له الدخول ليلاً إلى غير صاحبة الليلة إلا لضرورة فإن استوعبت
الليلة قضى ولو دخل لغير حاجة لم يبطل فإن جامع في الزمان اليسير لم يقض الجماع وإلا الليلة
يا: الأولى أن يقسم ليلة ليلة لأن النبي صلى الله عليه وآله فعله ولأنه أقرب بعهدهن به فإن أراد أن يقسم ليلتين أو ثلثا
أو أزيد فالوجه اعتبار رضاهن لما فيه من الإضرار والتغرير وقد يحصل لبعضهن القسم ويلحقه
ما يقطعه عن القسم للباقيات يب: يقسم للرتقاء والمريضة والحائض والنفساء والمحرمة والمولى منها والمظاهر
المظاهر منها لا الصغيرة والناشزة والمجنونة المطبقة بمعنى أنه يقضي لمن سلف وكذا يجب على العنين
والمجبوب القسمة فلو بات عند إحداهما عند أحدهن قضى للباقيات يج: يجب على الزوج أن ينزل كل واحدة
منزلاً منفرداً غير مشاركة زوجاته أو أقاربه وليس له أن يجبر إحدى زوجاته على السكنى مع
الأخرى ولو أسكنهما في بيت في خان أو في دار كبيرة وكان مسكن كل منهما متميزاً جاز وإلا فإن نزل هو منفرداً
عنهن جاز ويتخير بين المضي إليهن وهو الأولى والاستدعاء إليه وله أن يمضي إلى البعض ويستدعي البعض
فإن استدعى واحدة منهن فامتنعت سقط حقها من القسم والنفقة حتى تعود إلى طاعته وكذا
المجنونة يسقط حقها من القسم إن خاف على نفسه منها وإلا فلا وعلى الولي أن يسلمها للقسمة مع الأمن
ولو سافرت بغير إذنه فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسم ولو سافرت معه بإذنه أو في حاجته بإذنه وإن
كانت منفردة كان لها النفقة والقسم ولو سافرت بإذنه لحاجة لها فالأقرب أن لها النفقة والقسم
يد: إذا كان للمجنون أربع زوجات وابتدأ حال عقله كان على الولي أن يطوف به على الباقيات لتوفيتهن
حقوقهن وإن كان جنونه قبل القسمة ورأى الولي ميله إليهن طاف به عليهن أو استدعاهن
إليه أو حمله إلى بعض واستدعى البعض وإن لم ير ميلاً إليهن لم يطف به عليهن فإن حمله إلى
بعض فقد جار وعليه القضاء للأخر فإن أفاق المجنون قضى ما جار فيه الولي يه: إذا خرج من عند
صاحبة الليلة في أثناء الليل لضرورة أو أكره على ذلك قضى لها من الآتية مثل ذلك الزمان قدراً ويتخير
بين أن يقضي في النصف الأول أو الآخر لكن المستحب قضاؤه في مثل ساعات زمانها فإذا قضى من أول الليل
لم يبت باقي الليل عندها ولا عند غيرها بل ينفرد عنهن وكذا إن قضى من آخره لم يبت أوله
عند أخرى يو: الأمة المزوجة تقسم عندها يز: إذا ظهر إضراره بالمرأة أسكنها الحاكم إلى
جنب ثقة ليطلع على أحوالها فيمنعه الحاكم من ظلمها وكذا الزوج يح: للزوج منع زوجته من الخروج

عن

عن منزله إلا بإذنه وعن عيادة أهلها وأبيها في مرض وعزاء وعن حضور تجهيزهم وإخراجهم ودفنهم
لكن لا ينبغي له منعها عن مثل هذه الحقوق يط: لو قسم للأربع ليلة ليلة فنشزت الرابعة بعد استيفاء
الثلاث سقط حقها فإذا عادت لم يقض لها ولو طلقها بعد حضور ليلتها من غير نشوز أثم لأنه أسقط
حقها بعد وجوبه فإذا راجعها أو تزوجها بعد حسابه قضى لها ليلة الليلة فإنه السبب وفيه نظر
ولو قسم لكل واحدة من الأربع عشراً فوفى ثلاثاً فلما مات ... في العشر الأخير قضى للرابعة عشراً
ولو بات العشر عند الثلاث قضى لها ثلاث عشرة ليلة وثلث ليلة ولو قسم لكل واحدة منهن خمس عشرة
فنشزت واحدة وظلم أخرى وأقام عند الأخريين ثلثين يوماً فقدمت الناشزة ثم للمظلومة
للمظلومة وللقادمة يوماً خمسة أدوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر يوماً وخمسة للقادمة ثم يقسم بعد ذلك
بين الأربعة قسماً مبتدأ ك: لو كان له زوجتان في بلدين فقسم بينهما وليس له إسقاط حق إحديهما
بسبب بعدها فإما أن يحضرها أو يمضي إليها فيوفيها قسمها ولا يحتسب غيبته في الطريق من حق
إحديهما ولو قسم لثلاث زوجات من أربع فحبس ليلة الرابعة فإن أمكنه إقامتها في الحبس إن
كان مسكن مثلها أو دونه ورضيت استدعاها ووفاها حقها وإن لم يمكنه قضاها بعد خروجه
ولو حبس قبل القسمة فاستدعى إحديهن إليه لزمه استدعاء الباقيات فإن امتنعت واحدة سقط
حقها كا: لو تزوج بكراً خصها بسبع ليال وخص الثيب بثلث والأقرب ذلك وبعدهما على
عن غيرها فيحصل لهما البدء والآخر فلو قسم لثلاث كل واحدة خمس عشرة فوفى اثنتين وظلم الثالثة
ثم تزوج بكراً خصها بسبع ثم قسم لها للمظلومة وواحدة للجديدة خمسة أدوار ولو تزوج امرأتين
كره أن يزفا إليه في ليلة واحدة فإن فعل قدم السابقة في الدخول فإن تساويا أقرع بينهما ولو كان له
أربع أو ثلاث فقسم لهما ليلة فبات عند إحداهما ثم زفت الثالثة بدأ بها ثم قضى للمظلومة يوماً ونصفاً للجديدة
ثم ابتدأ بالقسمة والتخصيص للبكر بالسبع والثيب بالثلث إنما هو بالليل وأما النهار فيتابع
ما دام النهار فهو عند قضاء حوائجه الواجبة والمندوبة والمباحة وله صرف النهار أجمع في مهماته إنما
الليل فلا يخرج فيه إلا لضرورة ولو وهبت الجديدة حقها فالأقرب تخصيصها بما يحكم به
الحاكم مع احتمال المساواة كب: لو أراد السفر دون زوجاته جاز وليس لهن منعه إلا أن الحاكم
يجوز له التفرد عن الجميع وإنما عليه التسوية إذا أقام ولو أراد إخراجهن معه لزمهن إجابته
ولو كن معه كما في الحضر والسفر بعضهن جاز وله الخيار في التخصيص لكن الأولى القرعة
ولا يلزمه المسافر لمن يخرج القرعة لكن لو أراد استصحاب غيرها فالأصح ليس له ذلك وإذا

سافر بها لم يقض للقاسمات ولو زفت اليه امرأتان في ليلة واراد ان يسافر باحديهما قال الشيخ
لابد من القرعة فمن خرج اسمها سافر بها ويدخل حق العقد وهو التخصيص بسبع للبكر
وثلث للثيب بكونها معه فاذا رجع احتمل عدم قضاء حق العقد للاخرى وسقوطه وقواه الشيخ
لوجوب حقها قبل السفر فصار كما لو قسم لبعض نسائه وسافر فانه يقضي للباقيات وكذا لو تجدد
احدى زوجاته بغير قرعة قال الشيخ يقضي لمن بقي بعد عوده مع التي خرج بها ولو كان
سفره لم يقض لخالفة المدة او قصرت ولو اراد النقلة من بلد الى اخر فحمل بعض نسائه
لم يقض للقاسمات مدة سفره الى بلد النقلة ولو اقام مع الخارجة معه مدة قضاها للباقين
ولو اراد سفر غيبة ورجوع لا سفر نقلة فاقرع فخرجت القرعة لم يقض مدة قطع المسافة
وان بلد اقام فيه اقامة مسافر لم يقض عنه وان اقام اكثر من عشرة ايام قضاها للباقيات
ولو سافر باحديهن بقرعة الى بلد ثم عزم على السفر بعد وصوله الى اخر سافر بها ولم يقض للباقيات
ولو تزوج في طريقه واراد حملها خصصها بحق العقد اما سبع او ثلث ثم قسم بينها وبين القديمة
معه ولو اراد حمل احديهما اقرع فان خرجت الجديدة سافر بها وسقط حق العقد باستصحابها
قال الشيخ وفيه اشكال من حيث ان السفر لا يدخل في القسم وان خرجت على القديمة سافر بها وقضى للجديدة
حق العقد. الفصل الثاني في النشوز وهو الخروج عن الطاعة وهو مأخوذ من الارتفاع
وقد يحصل من الزوج ومن الزوجة فان ظهرت امارته منها كان تقطب في وجهه وتتثاقل وتدافع
اذا دعاها وعظها وخوفها والا هجرها والا ضربها فان عادت والا هجرها في المضجع بان يحول
ظهره اليها في الفراش او يعتزل فراشه عنها والا ضربها فان صرحت بالنشوز والامتناع عن
طاعته فمباح له ان يدعوها الى الفراش فتمتنع واصرت عليه جاز له ضربها اجماعا ولو صرحت
بالامتناع ولم يحصل بعد اصرار كان له هجرها ويحتمل جواز ضربها لعموم الاية وعدمه لجواز
الزجر بالهجر ويصير تقدير الاية فعظوهن ان وجدتم امارات النشوز واهجروهن ان امتنعن واضربوهن
ان اصررن والوعظ مثل ان يقول اتقي الله فان حقي عليك واجب وما اشبه ذلك والهجران يهجرها
في المضاجع لا في الكلام فانه يفعل ولا يزيد على ثلثة ايام والضرب ما يرجى به عودها الى الطاعة ولا يكون
مبرحا ولا مدميا ويتقي الوجه والمواضع المخوفة ولا يوالي الضرب على موضع واحد ولو حصل بالضرب
تلف ضمن ولو حصل النشوز من الرجل بمنع حقوقها طالبه الحاكم بها والزمه بها ويجوز للمراة ترك
بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ولو منعها بعض حقوقها او اغارها

فبذلت

فبذلت له مالا ليخلعها به صح وليس اكراها قاله الشيخ. الفصل الثالث في الشقاق وهو فعال
من الشق كان كل واحد منهما في شق اي جانب وناحية من الاخر فان بان انه من المراة فهو النشوز
وقد سبق وان بان انه من الرجل فهو نشوز ايضا فيسكنها الحاكم الى جنب ثقة ليمنعه من الاضرار
بها وان بان انه من الرجلين فهو نشوز ايضا منهما سلمها الى امين ليمنع كل واحد منهما من التعدي وان
استمر وادعى كل منهما ظلم صاحبه له ولم يقع بينهما صلح على مقام ولا على فرقة وطلاق بعث الحاكم حكمين
من اهلهما لينظرا في امرهما ويفعلا المصلحة ويجوز ان يكون الحكمان من غير اهلهما او واحد منهما من اهل
احدهما والاخر اجنبي لكن الاولى ان يكونا من اهلهما وليس واجبا خلافا لابن ادريس وبعثهما على سبيل التحكيم
لا التوكيل فان اتفقا على الاصلاح فعلاه ولم يستأذنا وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في
الطلاق ورضا المراة في البذل ان كان خلعا ولابد في الحكمين من ان يكونا حرين ذكرين عدلين ويمضي
حكم الحكمين في الصلح مع حضور الزوجين وغيبتهما وغيبة احدهما واذا اشترطا امرا وجب ان يكون سائغا
فلو شرطا ترك بعض النفقة او القسم او ان لا يسافر بها لم يلزم الوفاء به. المقصد الثامن في الولادة
والعقيقة والحضانة وتوابع ذلك والحاق الاولاد وفيه فصول الاول في سنن الولادة وفيه
مباحث أ يجب عند الولادة استبداد النساء بالمراة دون الرجال الا مع الحاجة فان فقد
النساء ساعدها ويجوز للزوج تولي ذلك مع المكاشفة على العورة وان كان هناك نساء ب يستحب
عند الولادة غسل المولود مع امن الضرر والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وان يحنك
بماء الفرات وتربة الحسين عم فان تعذر ماء الفرات فبماء عذب فان تعذر الا مالح حل فيه
شيء من العسل او التمر ليحلو ويحنك به ج يستحب تسميته باحد الاسماء المستحسنة وروي استحباب
التسمية يوم السابع وافضلها ما تضمن العبودية لله تعالى ثم اسماء الانبياء عم وافضلها محمد ثم اسماء الائمة عليهم السلام
وروي عن ابي الحسن عم قال لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين او جعفر او طالب
او عبد الله او فاطمة من النساء ويستحب الكنية مخافة النبز ويكره التسمية بحكم وحكيم وخالد ومالك
وحارث وضرار وعن الصادق عم ان النبي صلعم نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن
ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا د يستحب التهنئة لمن ولد له بان يقال شكرت الواهب وبورك
لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره ه روي استحباب اكل السفرجل للمراة الحامل فان الولد يكون
اطيب ريحا واصفى لونا وقال امير المؤمنين عم خير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن تخرج اولادكم
حلماء وعن رسول الله صلعم اول ما تاكل النفساء الرطب فان لم تكن ايامه فسبع تمرات من تمر المصر وعمر الرطب

ه

بلد الطعم او حبا الاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها

وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها. الفصل الثاني في سنن اليوم السابع وهي الحلق والختان

وثقب الاذن والعقيقة وفيه ه مباحث ا يستحب يوم السابع ان يحلق راس الصبي قبل العقيقة ويتصدق

بوزنه ذهبا او فضة ويكره القنازع وهو ان يحلق موضع من الراس ويترك آخر. ب الختان مستحب

يوم السابع ولو اخر جاز ولا يجوز تأخيره الى البلوغ فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه وان طعن

في السن والمرأة لو اسلمت استحب خفضها ولم يجب ولو مات المسلم غير مختتن مع بلوغه لم يجب ختنه

ج يستحب ثقب اذن المولود يوم السابع ايضا وليس بواجب بلا خلاف. د العقيقة مستحبة استحبابا

مؤكدا وقال المرتضى انها واجبة وليس بمعتمد ويستحب ان تكون العقيقة والحلق في موضع واحد وان

يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى ولا يجزئ في القيام بالسنة الصدقة بثمنها ولو عجز الاب اخرها الى المكنة

ولو لم يعق الوالد استحب للولد مع بلوغه ان يعق عن نفسه ويستحب ان تجمع العقيقة صفات الاضحية

وان يخص القابلة بربعها الذي بالورك بالفخذ ولو لم يكن له قابلة اعطيت الام ذلك تصدقت به

ولو مات الصبي يوم السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط استحبابها ويكره للابوين ان

ياكلا من العقيقة وروي ولا احد من عياله وان يكسر عظامها بل يفصل اعضاء. ه روي انه يستحب

اطعام عشرة من المسلمين في العقيقة فقال الصادق عليه السلام فان زادوا فهو افضل وقال ان كانت القابلة يهودية

لا تاكل من ذبيحة المسلم اعطيت قيمة ربع الكبش. و روي عن الباقر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله

وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه

والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما

وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله و

اخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين. الفصل

الثالث في الرضاع وفيه ه مباحث ا من السنة ان يرضع المولود حولين كاملين فان نقص ثلثة اشهر

لم يكن به باس وان نقص عن ذلك كان جورا على الصبي غير جائز ويجوز الزيادة على الحولين الا

انه لا يكون اكثر من شهرين ولا تستحق المرضعة على الزائد على الحولين اجرة. ب افضل الالبان التي يرضع

بها الصبي لبن الام فان كانت حرة لم تجبر على ارضاعه سواء كانت شريفة او مشروفة موسرة

او معسرة دنية او نبيلة وسواء كانت ممن ترضع ولدها في العادة او لا وكذا لو كانت الزوجة امة

او مستمتعا بها اما ام الولد فللمولى اجبارها على ارضاع ولدها. ج لو كانت الحرة مطلقة طلاقا بائنا وطلبت

الاجرة على ارضاع الولد جاز للاب العقد عليها واعطاها الاجرة ولو كانت في حباله او مطلقة طلاقا

رجعيا فللشيخ قولان احدهما انه لا اجرة لها والاصح ان للاب ان يعقد عليها عقد اجارة للارضاع والثاني

جواز ذلك وهو الاقرب عندي وكذا لو استاجرها للخدمة او خدمة غيره لم يجز لاستحقاق

زوجها حقوق الاستمتاع. د لو تبرعت الام بارضاعه لم يجب على الزوج الزيادة وفي نفعها و

لو لم يتبرع وطلبت الاجرة وجب على الاب دفعها اليها ان لم يكن للولد مال ولو تبرعت اجنبية بارضاعه

فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض كان للاب تسليمه الى المتبرعة وكذا لو طلبت الام اجرة

وطلبت الاجنبية اقل كان للاب تسليمه الى الاجنبية ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام

فالقول قول الاب مع يمينه على اشكال واذا اخذت الام الاجرة كان لها ان ترضعه بنفسها وبغيرها

ولا يجب على الاب دفع اجرة ما زاد على الحولين وليس للاب تسليمه الى المتبرعة مع تبرع الام ولا الى المستاجرة

بما … رضيت به الام. ه لو سلمه الى المتبرعة او امتنعت الام من ارضاعه فسلمه الى المستاجرة لم يسقط حضانته

الا الام وتأتي المرضعة فترضعه عندها ولو تعذر حمل الصبي وقت الارضاع فان تعذر سقط حضانتها

الفصل الرابع في الحضانة وفيه ي مباحث ا الحضانة ولاية وسلطنة لكنها بالانثى اليق فاذا

افترق الابوان وبينهما ولد وتنازعاه فان كان بالغا رشيدا فامره اليه يسكن حيث شاء سواء كان

ذكرا او انثى ولا حق لاحد الابوين فيه غير انه يكره للانثى مفارقة ابيها حتى تتزوج وان كان طفلا فالام

احق بالذكر حولين مدة الرضاع وبعد ذلك يكون الاب اولى به منها. ب انما تثبت الحضانة للام

حولين للذكر وسبعا للانثى ما لم تتزوج فان تزوجت بغير الاب سقطت حضانتها عنهما وكان

الاب اولى بهما منها فان طلقها الزوج رجعيا لم تعد الحضانة وان كان بائنا عادت الولاية لها ما لم

… بمضي الحولين في الذكر والسبع في الانثى فان تزوجت باخر سقطت حضانتها فان طلقها بائنا

عادت وهكذا والمفيد جعل الحضانة للام في الانثى تسع سنين والشيخ في الخلاف والمبسوط لم

يفرق بين الذكر والانثى بل جعل الحضانة للام الى سبع سنين ولم يفصل وما اخترناه هو الاظهر.

ج لو كانت الام مملوكة سقطت حضانتها وكذا لو كانت كافرة والاب مسلم وكذا الاب لو كان

مملوكا والام حرة فهي اولى بالحضانة الى ان يبلغ الولد او يعتق الاب ولو كان كافرا والمرأة مسلمة

فهي اولى بالحضانة الى البلوغ او الاسلام سواء تزوجت الام الحرة المسلمة او لا وكذا لو كانت الام

اولى بالذكر والانثى الى وقت بلوغهما من الوضع وعنه. د اذا صار الاب اولى بالولد اما التزويج له

او … التي قدرناها لم يمنع من الاجماع بانه … تذهب الى … الحادثة …

اليها من غير اطالة والانبساط في بيت مطلقها ولو مرض الولد لم يمنع امه من مراعاته وتمريضه وان
مرضت الام لم يمنع الولد من التردد اليها ذكرا كان او انثى ولو مات الولد حضرته الام وتولت امره
واخراجه وكذا لو ماتت الام حضرها الولد. ه اذا كان للولد ام كانت احق به مدة الحضانة فان ماتت
كان الاب اولى به من كل احد فان فقدا معا فالحضانة للاقارب ويترتبون ترتيب الارث فالاخت
للاب والام اولى من الاخت لاحدهما والاخت للاب اولى من الاخت للام قاله الشيخ نظرا الى كثرة النصيب
ثم تردد وقال لو قلنا بالقرعة كان قويا ثم قال العمة والخالة سواء فيقرع بينهما وام الاب اولى
من الخالة وام الاب مع ام الام متساويتان والجدة اولى من الاخوات وابن ادريس منع من الحضانة
لغير الابوين والجد للاب خاصة بطريق الولاية. و اذا اجتمع قرابة متساوون في الدرجة
كالعم والخالة او الاخوين اقرع بينهم فمن خرجت القرعة له كان اولى بالحضانة. ز لو كان الاب خرج
من الحضانة بفسق او كفر او رق فهو كالميت ويكون الجد اولى ولو كان الاب غائبا انتقلت حضانته
الى الجد ولو كان الابوان مملوكين فلا حضانة لهما على الحر والطفل المملوك بل الى السيد لكن الاولى
للسيد ان لا يفرق بينه وبين امه ولو اراد ان ينقله عنها الى غيرها لمصلحته كان له ذلك وكذا لو كان احد
ابويه حرا وهو مملوك اما لو كان احد ابويه حرا والولد غير مملوك فالحضانة للحر خاصة ومن لم يكمل
منه الحرية فهو كالقن سواء. ح لا تسقط عن الاب المعسر نفقته ولا حضانة ابيه. ط المجنون
امره الى الاب وان بلغ والبكر البالغة العاقلة لا ولاية للاب عليها وان اتهمته. ي الانثى التي لا محرم
لها كبنت العمة وبنت الخالة هل يثبت لها الحضانة الاقرب ذلك ولو اجتمع الذكور والاناث من
الاقارب المتساوين في الدرجة كالعم والخالة والجد والاخت فالاقرب تقدم الانثى في الحضانة ثم
اقرع فيه على نظر منا. الفصل الخامس في احكام الاولاد وفيه ثلاثة مباحث الاول اولاد المعقود عليها
دائما يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء وعدم تجاوز اقصى الحمل
وهو تسعة اشهر او عشرة وقيل سنة وليس بمعتمد فلو تجرد العقد عن الدخول لم يلحق به وكذا لو جاءت
به لاقل من ستة اشهر من حين الوطء حيا كاملا او لاكثر من عشرة اشهر اما بافتراقهما او بغيبته
المدة الزائدة عن اقصى الحمل. ب مع اختلال احد الشرائط لا يجوز له الحاقه به ويجب نفيه عنه
ولو حصلت شرائط الالحاق لم يجز له نفيه وان جاءت به لاقل الحمل سواء اتهمها بالفجور او تيقنه
ولو نفاه حينئذ لم ينتف الا باللعان اما لو علم اختلال احد الشرائط فانه ينتفي عنه بغير لعان
ولو اعترف بالدخول وولادة الزوجة له لاقل الحمل او اكثرها وجب عليه الاقرار به فلو انكره
ل

لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة. ج لو اختلفا في الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه
وكذا لو اختلفا في الولادة لانه يمكنها اقامة البينة عليها فان اتفقا على الولادة والدخول والمدة
واختلفا في النسب فالقول قولها ويلحق الولد ولو اعترف بالولد ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه
والزم الولد ولو وطئها غيره فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا يجوز له نفيه عنه فان نفاه
لاعن او حد. د لو طلق زوجته ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اكثر مدة الحمل ولم يوطأ بعقد
ولا شبهة عقد لحق به ولو اعتدت وتزوجت ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا من وطء
الثاني فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وان كان لستة اشهر فصاعدا كان للثاني وكذا لو باع السيد
جاريته الموطوءة فجاءت بولد لدون ستة اشهر من وطء الثاني كان لاحقا بالمولى الاول وان
كان لستة اشهر فصاعدا كان للثاني. ه لو احبل امرأة من الزنا ثم تزوجها او اشتراها من
مولاها لم يجز له الحاقه به وكذا ولد الزنا مطلقا لا يجوز لاحد ابويه الحاقه به. و اذا وطئ امته
فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به ولو نفاه لم يفتقر الى لعان وحكم بنفيه ظاهرا
ما لم يسبق منه اعتراف وكذا لو اعترف به بعد النفي فانه يلحق به ولو وطئها المولى ثم الاجنبي كان
الولد للمولى ولو انتقلت الى موال ووطئها كل واحد منهم حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة
اشهر فصاعدا والا فللذي قبله وهكذا. ز لو كانت الامة لشركاء فوطئوها في طهر واحد وولدت
وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد. ح
لا يجوز نفي الولد مع وطء المرأة او الجارية في القبل لمكان العزل ولو نفاه كان عليه اللعان
ان كانت الزوجة اما مملوكته فينتفي الولد من غير لعان. ط يجب الاعتراف بولد المتمتع بها مع حصول
شرائط الالحاق وهي الدخول ومضي ستة اشهر فصاعدا وعدم تجاوز اقصى الحمل ولا
يجوز له نفيه لمكان الشبهة ولا لمكان العزل سواء اشترط الحاقه به في العقد اولا ولو نفاه
اثم ولا يجب عليه لعان وينتفي ظاهرا. ي لو وطئ امته ثم وطئها غيره فجورا لحق الولد بالمولى
ولا يجوز له نفيه اذا اشتبه عليه الامر فان نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان قال الشيخ فان غلب على
ظنه انه ليس منه لشيء من الامارات لم يلحقه بنفسه ولا يجوز له نفيه وينبغي ان يوصي له بشيء من ماله
ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال ولو جاءت جاريته بولد ولم يكن قد وطئها جاز له بيع الولد
على كل حال. يا قال الشيخ اذا اشترى جارية حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام
فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان

كان وطئه لها بعد اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له نفي الولد على كل حال وكذا لو كان الوطء قبل ذلك لكنه
يكون قد عزل عنها فانه يجوز له نفي الولد والاقرب جواز نفي الولد، ب الوطء بالشبهة يلحق به النسب
كالصحيح فلو اشتبه عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها وجاءت منه بولد لحق به و
كذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن هنا يلزمه قيمة الولد يوم سقوطه حيا، ج لو ظن خلو المرأة
عن زوج وطئت فهي موت زوجها او طلاقه فتزوجها ثم بان حياته وكذب المخبر بالطلاق ردت على
الاول بعد الاعتداد من الثاني ولو حملت من الثاني لحق به الولد مع الشرائط سواء استندت في الموت
او الطلاق الى حكم حاكم او شهادة شاهدين او اخبار واحد والاقرب لحاقه بالزوج الاخير في عدة
لا بها لوقع بدخل الاول الا بان زوجته ولو اكذب شهود الطلاق انفسهم عزروا ولم يسقط الحكم و
يرجع عليهم بالمهر، د اذا وطئ اثنان امرأة في طهر واحد وكان وطئا يلحق به النسب اما بان
يكون وطء شبهة من كل واحد منهما بان يظنها كل واحد انها زوجته فيطأها او يكون نكاح كل واحد
منهما فاسدا بان وطئها احدهما في نكاح فاسد ثم يتزوج باخر نكاحا فاسدا ويطأها او يكون وطء
احدهما في نكاح صحيح والاخر في فاسد وتاتي به لمدة يمكن ان يكون من كل واحد منهما فانه يقرع بينهما
فمن خرج اسمه الحق به ولا يلحق بهما معا ولا بمن يلحقه القافة، ه لا فرق بين ان يكون المتنازعان
حرين او عبدين او مسلمين او كافرين او مختلفين او ابا وابنا فان القرعة ثابتة في ذلك كله ولو
كان مع احدهما بينة حكم لها وتبع الولد من ثبتت له البينة في الاسلام والكفر وكذا لو الحقته
القرعة باحدهما فانه يلحقه دينا ونسبا ولا حاجة الى القرعة للدين، و الاسباب التي يلحق
بها النسب الفراش المنفرد بان يعقد ويطأها وطأ يلحق به النسب والدعوى المنفردة
بان يدعي مجهول النسب وهو من غير منازع والفراش المشترك مع التنازع يحكم فيه بالقرعة لما
تقدم او البينة ولو انفرد احدهما بالدعوى حكم له وان اشترك الفراش واما المرأة فيلحق بها
الولد بالبينة او بدعوها اذا كان مجهولا ولو تداعاه اثنان اقرع بينهما كالرجل، ز الحميل و
هو الذي يجلب من بلاد الشرك بامان او بغيره اذا اسلم او كان مسلما ثم قدم واعترف بنسب
مجهول النسب في دار الاسلام وكان المدعى طفلا لحق نسبه به وان كان كبيرا افتقر الى التصديق
منه سواء ادعى بنوته او اخوته او عمومته من جهات النسب، الفصل السادس في النفقات
واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك فهنا مطالب الاول في نفقة الزوجات والنظر
في مقامات الاول في الشرط وفيه بحث ا الزوجية سبب في وجوب النفقة على الزوج بشرط

دوام العقد والتمكين التام من الزوجة فلو كان العقد منقطعا لم يجب النفقة ولو كان دائما
ومنعت الزوج من نفسها سقطت النفقة عنه ايضا وانما يجب النفقة لها لو مكنت نفسها تمكينا
تاما بان تخلي بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان
او مكان دون مكان مما يسوغ فيه الاستمتاع سقطت نفقتها الى ان تعود الى تمام التمكين، ب
المشهور ان وجوب النفقة يتوقف على التمكين لا بمجرد العقد وحينئذ ان كانا بالغين ومكنت
بان تقول قد سلمت نفسي اليك في اي مكان شئت وجبت لها النفقة ولو قالت اسلم نفسي اليك في منزلي
او في الموضع الفلاني او البلد الفلاني دون غيره لم يكن تسليما تاما كما لو قال البائع اسلم اليك السلعة
على ان تتركها في مكان بعينه لم يكن تسليما يستحق به احد العوض وكذا المولى لو سلم الامة الى
زوجها ليلا خاصة لم يكن لها نفقة على الزوج ولو بعد النكاح ولم يطالبها بالتمكين ولا طالبته بالـ
تسليم وسكتا ومضى زمان على ذلك لم يكن لها نفقة عن ذلك الزمان لان النفقة يجب بالتمكين لا
بالامكان، ج لو كان الزوج غائبا فان كانت غيبته بعد ان مكنته وجبت النفقة عليه وهي جارية
عليه زمان غيبته وان كانت قبله فلا نفقة لها فان رفعت امرها الى الحاكم وبذلت له التسليم
لم يكن لها نفقة حتى يكتب الحاكم الى حاكم البلد الذي فيه الزوج ليستدعيه فان سار اليها
وتسلمها او وكل على التسليم وبذلته وجبت النفقة حينئذ وان امتنع نظر الحاكم الى مدة السير
اليها فاذا انقضت فرض لها النفقة، د لو كانت الزوجة مراهقة تصلح للوطء فالاشبه ان حكمها حكم الكبيرة
الا في فصل واحد وهو ان الخطاب مع الكبيرة في موضع السكنى والتمكين الكامل وهنا اذا امام وليها
فان نقلها الى التسليم استحقت النفقة ولو لم يكن لها ولي او كان غائبا او منعها فسلمت هي نفسها
وجبت النفقة وان لم تكن ممن يصح تصرفها لان الزوج استوفى العوض وقد حصل ولا اعتبار
في كون المقبوض منه من اهل الاقباض كما لو دفع الثمن وقبض المبيع من صبي او مجنون او جعل
في الطريق صح، ه لو كان الزوج كبيرا وهي صغيرة لا يجامع مثلها لم يجب لها النفقة قاله الشيخ وقال
ابن ادريس يجب عليه النفقة مع انه شرط في وجوب النفقة التمكين ولو امكن الاستمتاع
منها بما دون الوطء لم يعتد به لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه غالبا ولو كان الزوج صغيرا وهي
كبيرة وبذلت نفسها قال الشيخ لا نفقة لها ولو قيل بوجوبها كان وجها لتحقق التمكين من طرفها ولو
كانا صغيرين فلا نفقة، و المريضة لا يسقط نفقتها وكذا الرتقاء والقرناء ومن بفرجها مرض يمنع
من وطئها والضعيفة اذا كان الزوج عظيم الآلة فيمنع الزوج من وطئها ولا يسقط نفقتها، ز اذا

سافرت لحج واجب او عمرة كذلك لم تسقط نفقتها سواء كان باذنه او بغير اذنه ولو كان لحج
مندوب فان كان باذنه لم تسقط سواء كان معها او لا وكذا غير الحج من المندوبات والمباحات
ولو كان احرامها بغير اذنه لم ينعقد ولا تسقط نفقتها ان كان معها ولو كانت منفردة سقطت
ولو سافرت لحاجة لها منفردة عنه فان كان باذنه لم تسقط نفقتها وان كان بغير اذنه سقطت
ولو اعتكفت باذنه لم تسقط نفقتها سواء كان معها او لا وان اعتكفت بغير اذنه لم ينعقد اعتكافها
فان كان معها لم تسقط نفقتها والا سقطت ح لو صامت ندبا كان له منعها فان افطرت
استحقت النفقة وان امتنعت لم تسقط نفقتها لان له وطأها فان منعته من الوطء سقطت النفقة
واطلق الشيخ سقوط النفقة مع الامتناع من الافطار ولو كان واجبا مضيقا كرمضان والنذر
المعين باذنه او قبل نكاحه لم يكن له منعها ولا تسقط نفقتها وكذا قضاء رمضان اذا تضيق بشعبان
المقبل ولم يبق سوى ايام القضاء وان كان موسعا كالنذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء رمضان
قبل التضييق قال الشيخ له منعها منه لعدم تضييقه فان امتنعت سقطت النفقة ولو افطرت
استحقتها وفيه نظر ولو نذرت الصوم في حباله باذنه صح نذرها وان كان بغير اذنه لم ينعقد
سواء اطلقت النذر او قيدته ولو طلقها الزوج لم يجب عليها فعله سواء كان مطلقا او مقيدا
فات وقته او لم يخص على اشكال واما الصلوة فليس له منعها عن الفريضة في اول وقتها وان
كانت قضاء او منذورة غير معينة الوقت كان له منعها عن المبادرة قال الشيخ وله منعها عن نوافل
الصلوة ط لو هربت منه كانت ناشزا لا نفقة لها سواء كانت في موضع يعرفه او لا وكذا لو
منعته عن التمكين التام ولو زوج امته كان له استخدامها نهارا للخدمة وعليه ارسالها ليلا للاستمتاع
فان ارسلها ليلا ونهارا كانت نفقتها على الزوج ولا خدمة لها عليه وان ارسلها ليلا خاصة
سقطت جميع نفقتها عن الزوج ي تثبت النفقة للزوجة سواء كانت مسلمة او ذمية او
امة مع التمكين التام والمطلقة رجعيا كالزوجة اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى سواء كانت
البينونة عن طلاق او فسخ الا ان تكون المطلقة بائنا حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع قال
الشيخ والنفقة للحمل لا للام للدوران ويظهر الفائدة في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها
رق الولد وفي العبد اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد بالولد وفي النكاح الفاسد
اما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ولو كانت حاملا وروي ان ... سقوط النفقة والاقرب
ينفق عليها من نصيب ولدها يا النكاح المفسوخ من اصله كالشغار لا يستحق بالعقد

بلغ مقابلة ايده الله

منه مهر والانفاق ويفرق بينهما ولو دخل جاهلين بالفساد فان كان قد سمى لها المسمى والا فمهر
المثل ويفرق بينهما ولا نفقة لها ولا سكنى ولو حملت قال الشيخ لها النفقة عندنا لعموم الاخبار
ولو وقع صحيحا ثم فسخ بعيب قبل الدخول فلا نفقة ولا مهر وان كان بعده فلا نفقة ايضا ولها
المسمى او مهر المثل ان لم يسم ولو كانت حاملا فلها النفقة ايضا يب النفقة على الحامل يجب يوما
فيوما كغيرها فان ادعته وشهد لها القوابل اطلقت لها النفقة من حين الطلاق الى حين الشهادة
ثم لها يوما فيوما وهو مشكل على تقدير ان تكون النفقة للحمل فان بان البطلان ردت ما اخذت
ولو اسقطت بالولد لم تجد عليها بالنفقة الى حين الاسقاط ولو لم يكن ظهر مع النفقة فان قلنا النفقة
لدوام الحمل اخذت منه النفقة من حين الطلاق الى حين الاسقاط وان قلنا للحمل فاشكال ولو
بذل الورثة السكنى للحامل او السلطان لتحصين ماء الرجل لم يلزمها القبول ولو ادعى الزوج بعد
وضعها انه كان طلقها قبله فالقول قولها مع اليمين على نفي العلم لانه يدعي اسقاط حقها من النفقة
والسكنى فاذا حلفت استحقت النفقة والسكنى وليس له مراجعتها وله نكاح رابعة غيرها
واختها وكذا لو طلقها رجعية وادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ولها النفقة
ويحكم عليه بالبينونة يج لو نفى حمل زوجته لاعنها ولا نفقة لها حينئذ ولا سكنى وتعتد بوضعه
وكذا لو طلقها وظهر بها حمل يلحق به ظاهرا فنفاه ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه
وجبت النفقة وعاد النسب من طرفه لا من طرف الولد على معنى ان الولد يرث اباه ومن يتقرب
به دون العكس ولو كانت قد ارضعته قبل التكذيب ثم اكذب نفسه لزمه اجرة الرضاع و
بالحمل فلما اسقط باللعان ثبت مع التكذيب يد لو طلقها رجعيا وظهر بها امارات الحمل ثم بان البطلان
استرجع ما زاد عن العدة والقول قولها في مدة اقرائها ولو قالت لا اعلم كم انقضت عدتي الا ان عادتي
في الطهر والحيض كذا عمل به ولو قالت انه مختلف رجع بما زاد عن الاقل ولو قالت لا اعلم قدره قال
الشيخ رجع بما زاد عن اقل ما يمكن انقضاء الاقراء به ولو كانت حاملا واتت به لمدة يمكن ان يكون منه
فالولد له والنفقة عليه الى حين الوضع وان اتت به لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الطلاق لحق به الولد
في مدة الحمل وقدر العدة الا ان الطلاق رجعي وان اتت به لاكثر من ذلك انتفى عنه بغير لعان وانقضت
عدتها به عنه فتكون عدتها بالاقراء فان نسبته الى غير الزوج وذكرت انه وطئها بعد الاقراء استعيد
الفاضل وان قالت بعد قرء من طلقها نفقتها واتت لها عن مدة الحمل وعليها تتمة الاعتداد بالقرء الثالث
بعد الوضع ولها نفقته وان قالت عقيب الطلاق فعدتها بعد الوضع بثلاثة اقراء فلا نفقة لها عن

بلغ مقابلة ايده الله

اليوم

من الحمل في زمانها وتأخذ نفقة الأقراء بعد الوضع وإن تبيّنه فالقول قولها مع اليمين فإن
قالت وطئني بعد الأقراء ردّت الأوائل وإن قالت بعد الطلاق فالأقرب سقوط النفقة عنه
عمّا زاد عن ثلاثة أقراء ولو ارتدت المسلمة سقطت نفقتها فإن رجعت في العدة عادت لما يستقبل
وإن كانت حاملا وطلبت النفقة لها فكذلك وإن كانت للحمل وجبت على إشكال. المقام الثاني
في قدر النفقة وفيه ز مباحث: آ الواجب في النفقة ستة الطعام والإدام والإخدام
والكسوة وآلة التنظيف والسكنى والضابط قيام الزوج بما تحتاج المرأة إليه من ذلك تبعا
للعادة في أمثالها من أهل بلدها. ب قال الشيخ نفقة الزوجة مقدّرة معتبرة بحال الزوج لا بحالها
فإن كان موسرا فعليه كل يوم مدّان وإن كان متوسطا فمدّ ونصف وإن كان معسرا فمدّ
وقال ابن إدريس إنها غير مقدّرة بل الواجب كفايتها زاد عن المقدار أو نقص وهو جيد والمعتبر
هو غالب قوت أهل البلد ففي العراق البر وفي الحجاز التمر وفي اليمن الذرة فإن لم يكن فما
يليق بالزوج قال الشيخ ويدفع الحب فإن طلبت غيره لم يجب ولو دفع غيره لم يلزمها القبول ولو
اتفقا على أخذ الدراهم أو غيرها عوضا جاز وكذا لو دفع دقيقا أو خبزا ولو كانت من ذوات
الإخدام أنفق على خادمها وأخدمها بقدر سدّ الخلة والأقرب التقدير. ج يجب عليه الأدم مع الطعام
ويرجع في جنسه إلى غالب أدم البلد فالعراق بالشيرج وخراسان بالسمن والشام بالزيت و
يرجع في قدره إلى العادة وكذا يجب عليه أدم خادمها قال الشيخ ويفرض لها اللحم في كل أسبوع مرة
ويكون يوم الجمعة لأنه العرف والقدر يرجع إلى العرف وكذا الخادم ولها أخذ الأدم وإن لم تأكل
ولو تبرّمت بجنس واحد من الأدم أبدله بآخر. د يجب عليه الكسوة للزوجة والمرجع في جنسها
وعددها إلى العادة فيعطي الزوجة القميص والسراويل والمقنعة والنعل ولا يجب السراويل
لخادمها ولها عوض النعل الخف إلا أنها تدخل وتخرج ويجب عليه في الشتاء زيادة جبة محشوة
بقطن لليقظة ولحاف للنوم ويرجع في جنسه إلى عادة أمثال المرأة ويزاد ذات التجمل زيادة
على ثياب البذلة ما يتجمل أمثالها به ولو كانت عادتها الحرير والكتان فالأقرب إلزام الزوج به
مع وسادة والأقرب أن لها فراشا تجلس عليه نهارا ووسادة للنوم وملحفة والأقرب فراش آخر
للنوم وللخادمة وكساء للغطاء والأقرب لها الفراش ومن آلة الطبخ والشرب من قدر ومغرفة
وكوز وجرة ويكفي أن يكون من الخزف والحجر والخشب والأقرب خفا بخلاف الخادمة. ه
يجب عليه الإخدام إن كانت المرأة من ذوي الحشمة والمناصب المقتضية للخدمة ولا يجب

عليه

عليه شراء خادمة وتمليكها بل الواجب الإخدام إما باستئجار حرة أو مملوكة أو شراء ولو
خدمها بنفسه أجزأه ولا يلزمه أكثر من خادم واحد وإن كانت من ذوي الحشم التي
تخدم في بيت أبيها بأكثر من واحد ولو خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم
ولو قالت أنا أخدم نفسي وآخذ النفقة لم يجب ولو لم تكن من ذوات الخدم خدمت نفسها ولم
يجب عليه الإخدام إلا في حال المرض وله إبدال خادمها المألوف لريبة وله أن يخرج من بيته
خدمها إلا الواحدة وله منع أبويها من الدخول إليها والرتقاء المنكوحة لا تستحق خادما وإن
كانت تخدم لجمالها والمرجع في الإخدام إلى العرف في مثلها ولا اعتبار بترتبتها هي بنفسها
ولو كانت من ذوي الأقدار فتواضعت وخدمت كان لها أن تطالب بالإخدام وإن كانت بالضد
فتكبرت وترفعت عن الخدمة لم تستحق الخدمة ولو كان لها مال وجهها في تحتاج الخدمة لم
يجب عليه وإنما يجب إخدامها وإذا وجب الخادم يتخير بين أربعة أشياء أن يشتري خادما
أو يكتري أو يكون لها خادم فينفق عليه بإذنها أو يعطيها نفقة يكفيها ما يكفيه الخادم
والاختيار له في التعيين ولو كان الخادم مشتركا أو كان لها وأنفق عليه كانت فطرته عليه دونها
المستأجر ولو اختارت المرأة خادما واختار الرجل غيره قدّم اختياره. و يجب عليه
آلة التنظيف وهو المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ولا الخادمة آلة التنظيف
وهل للزوج منعها من تعاطي أكل الثوم وما له رائحة يؤذيه فيه إشكال والأقرب أن له
منعها من تناول السم والأطعمة الممرضة ولا يستحق الدواء للمرض ولا أجرة الحجام والفصاد
ولا أجرة الحمام إلا لو اشتد البرد واحتاجت إليه فالأقرب استحقاقها له. ز يجب عليه
السكنى في دار يجري عادة أمثالها بالسكنى فيها ويليق بها إما بعارية أو إجارة أو ملك ولها
المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير الزوج. المقام الثالث في كيفية الإنفاق
وفيه ط مباحث: آ يجب عليه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز وإصلاح اللحم وليس عليه أن
يكلفها الأكل معه ولو دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبة
بنفقة مدة مواكلته ولو لم يدخل بها ومضت مدة لم تطالبه بالنفقة فيها لم يكن لها المطالبة
بعد ذلك بها إذا لم يثبت حصول التمكين لو طلبها أما لو بذلت نفسها فإنه يجب عليه النفقة عن
تلك المدة وإن لم يدخل بها. ب لها طلب النفقة صبيحة كل يوم وليس عليها الصبر إلى الليل
ولو ماتت في أثناء النهار أو طلقها فإنه لم يسترد ما دفع لها ولو نشزت ففي الاسترداد نظر

من النفقة

يكتري صح

اقرب الجواز وانما تجب النفقة مع التمكن يوما فيوما ولو طلبت ازيد من نفقة يوم لم يجب اجابتها
ولو دفع نفقة شهر ثم طلقها او ماتت قبل انقضائه كان له ان يسترجع ما بقي من الشهر الا نفقة يوم
الطلاق، ج يكفي في الكسوة الامتاع دون التمليك على اشكال ولو اعطاها كسوة لمدة جرت
العادة بها فاخلقتها قبل انقضائها لم يكن لها المطالبة بالبدل كما لو سرقت ولو اعطاها قوت
يوم فتلف قبل الاكل ولو انقضت المدة وهي باقية احتمل عدم التجديد لحصول الكفاية الواجب
ما عليها ووجوبه كما لو دفع اليها قوت يوم فلم تاكله الى الغد فانه لا يسقط قوته وقواه الشيخ
ولو دفع كسوة ولم يجب لمدة فان اخلقتها قبل انقضاء مدة العادة لم يكن لها المطالبة بالبدل، د
لو دفع اليها كسوة لمدة فارادت بيعها فان قلنا انها امتاع لم يكن لها ذلك وان قلنا انه تمليك
كان لها اما لو دفع اليها القوت فانها تتصرف فيه كيف شاءت من بيع واكل وغيره فان لم يتصرف بها
فان ادى الى ضررها فالاقوى ان له المنع وعلى القول بان الكسوة امتاع واراد الزوج تبديلها
كان له ذلك ولو اراد ان يكسوها ثيابا مستاجرة فله ذلك اذ ليس لها الا الامتاع وفيه نظر وللحلة
فالتردد عندي في ان الكسوة امتاع او تمليك اما المسكن فانه امتاع قطعا، ه لو مكنت من
نفسها ولم ينفق عليها وانقضى ذلك اليوم على التمكين استقرت النفقة في ذمته ولم يسقط بانقضاء
اليوم سواء قدرها الحاكم اولا ولا اعتبار بحكم الحاكم فلو انقضت مدة على التمكين ولم ينفق عليها
كانت النفقة في ذمته ولها المطالبة بها سواء طلقها بعد ذلك اولا ولو دفع نفقة لمدة فانقضت
وهي ممكنة فيها ملكتها ولو دفع اليها كسوة لمدة فطلقها قبل انقضائها كان له استعادتها ولو
انقضت المدة المضروبة لم يكن له الاستعادة، و لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين
لم يجب النفقة الا بعد اعلامه فان علم ولم يعد او لم يبعث وكيله سقطت عنه قدر وصوله ولزمه
الزائد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم ويمضي زمان يمكنه الوصول
اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت نفقتها ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها
والفرق ان الردة سبب السقوط وقد زالت وفي الاول الموجب الخروج عن قبضته بالنشوز
ولا يزول الا بالعود الى قبضته وعندي فيه نظر، ز لو كان له على زوجته دين حال وهي
موسرة جاز له ان يقاصها يوما فيوما ولو كانت معسرة او كان الدين مؤجلا لم يجز المقاصة
الا ان فضل الدين مما يفضل عن القوت والاقرب الدفع قبل الاجل ولو رضيت بذلك لم يكن له
الامتناع، ح نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فالفاضل عن قوته يصرفه اليها
فان

فان فضل دفع الفاضل الى الاقارب ولا يدفع اليهم الا ما فضل عن واجب نفقة الزوجة، ط ان
قلنا ان النفقة تجب بالعقد بشرط عدم النشوز لو اختلفا في النشوز كان عليه البينة وان قلنا
انها بالتمكين كان عليها البينة بالتمكين ولو نشزت بعض يوم سقطت نفقة البعض والجميع على اشكال
وكذا لو نشزت المجنونة سقطت نفقتها ولو امتنعت العاقلة عن الزفاف فناشزة ولو حملت
المطلقة رجعية من شبهة سقطت النفقة عن الزوج مدة الحمل فاذا عادت الى العدة كان لها
النفقة فيما بقي وله الرجعة في عدته لا في مدة الحمل ولو انفق على الولد المنفي باللعان ثم اكذب
نفسه فليس لها الرجوع بالنفقة لتبرعها والمعتدة عن شبهة لا نفقة لها سواء كانت في نكاح او
وطء وسواء حملت اولا الا ان نجعل النفقة للحمل فالاقرب اعتبار كفايته على اشكال في الحامل
ولو ماتت قبل الوضع سقطت، ي اهل البادية كاهل الحضر في النفقة فلهم من جنس طعامهم
وكسوتهم ومساكنهم، يا اذا اسلمت وثنية واسلم زوجها معها في العدة او بعدها فلها النفقة
ولو اسلم دونها فلا نفقة وان اسلمت كان لها النفقة من حين اسلامها وليس لها نفقة الزمان الذي
انه اقتضى على الشرك اما لو كانت ذمية فان النفقة لها في ذلك الزمان لجواز استيفائها زوجة وان استمرت
على كفرها ولو ارتدت زوجة المسلم بعد الدخول سقطت نفقتها فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء
عدتها وجبت لها النفقة من حين الاسلام ولا نفقة لها عن زمان الارتداد ولو دفع الوثني الى امرأته
نفقة مدة ثم اسلم واقامت على الشرك حتى انقضت العدة استرد ما دفع ولو قالت دفعته هبة
فقال بل سلفا في النفقة فان كان قد شرط وقت الدفع انها نفقة مستقبلة استردها وان اطلق
فالاقرب انه كذلك والقول قوله ولو كانت المرتدة حاملا سقطت نفقتها زمان ردتها ان قلنا
ان النفقة لها وان قلنا للحمل فالاقرب الثبوت على اشكال وكذا الوثنية وتخلفت في الشرك
حاملا، المقام الرابع في المعسر بالنفقة والعبد والمكاتب وفيه ج مباحث، ا اذا اعسر
الرجل بنفقة زوجته او بكسوتها او مسكنها او بادمها او بنفقة خادمها انظر حتى يوسع الله
تعالى عليه ولا خيار للمرأة في فسخ النكاح ولا يفسخ الحاكم والاقرب سقوط حقه من
الحبس في المنزل بل يجوز لها الخروج للتكسب ولا يحل لها الامتناع من التمكين فاذا ايسر فالوجه
ان لها المطالبة بما اجتمع لها وقت اعساره هذا اذا لم ينفق عليها بالكلية اما لو انفق نفقة المعسر
ثم ايسر لم يكن لها المطالبة بالتفاوت عن الماضي، ب الواجد اذا ماطل بالنفقة ومنعها اجبره
الحاكم على دفعها فان امتنع حبسه الى ان يدفع ولو ظهر له على مال انفق منه ولو كان غائبا وثبت

اعسار لم يكن لها الفسخ بل تنظر الى اليسار ولو كان موسرا وامكن مطالبته طالبه الحاكم
والا انفق عليه من ماله الموجود ولو لم يكن له مال استدان عليه ولو وجدت له مالا ولم تتمكن من الرفع
الى الحاكم جاز لها ان تأخذ منه بقدر ما يجب لها من النفقة سواء كان من جنس حقها او من غيره
ح المعسر بالصداق ينظر حتى يوسع الله تعالى عليه وليس للمرأة فسخ نكاحه نعم لها الامتناع
من تسليم نفسها حتى تقبضه. د لا تسقط النفقة للزوجة عندنا بمضي الزمان سواء فرضها الحاكم
او لا. ه اذا اختلفا في الانفاق فقالت لم تنفق علي وادعى هو الانفاق فان كان قبل التمكين فلا [illegible]
اذ لا يجب لها شي وان كان بعده وكان بحيث يحتمل تقدم قولها عملا بالاصل وعدم قبول قوله عملا بالظاهر
من شاهد الحال من انه انفق عليها في مدة تسليمها نفسها ولا فرق بين ان يكون الزوج حاضرا او غائبا اما لو غاب
عنها وادعى بعد عوده انه كان قد خلف لها نفقة فان عليها اليمين مع عدم بينته ولو كانت الزوجة امة
كانت الدعوى مع السيد ولو اتفقا على الانفاق وادعت يساره واتفاقه نفقة الموسر وانكر اليسار
لم يقبل قولها الا ببينة ان علم له اصل مال والا فالقول مع اليمين ولو اتفقا على اليسار وادعى نفقة الموسر
وادعت نفقة المعسر فالاقرب ان القول قوله مع اليمين وعدم البينة. و النفقة تجب لزوجة العبد
القن والمدبر والمكاتب اذا كانت حرة ممكنة من نفسها دائما او امة مكنه سيدها منها دائما كما يجب
على الحر المعسر سواء شرطت النفقة عليه حال العقد او لا فالشيخ وتجب في كسب العبد ان كان ذا كسب
والا ففي رقبته يباع منه كل يوم قدر نفقته فان تعذر بيع كله ووقف ثمنه على النفقة وقد اسقط
ملكا سيده عنه الى آخر والاقرب عندي ان نفقته على سيده فله ان يسافر به وعلى قول الشيخ ليس له
ذلك الا ان يضمن النفقة ولو طلق العبد زوجته بائنا فلا نفقة لها ولو كانت حاملا فالشيخ النفقة لها
ان النفقة للحمل [illegible] ولو قلنا ان عليه النفقة لعموم الاخبار في ان الحامل لها النفقة كان قويا. ز
المكاتب المشروط نفقة زوجته في كسبه وكذا المطلق اذا تحرر بعضه فالشيخ ويكون نصيب الرقبة
نفقة المعسر ونصيب الحرية بحسب حاله فيها فالوا لا يجب على المكاتب نفقة ولده من زوجته و
لا نفقة الولد من امته. ح اذا كانت عنده جاز للعبد شراء الرقيق الا انه ينميه المال ولو اشترى
جارية لم يكن له وطؤها الا باذن المولى فان اذن كان مملوكا له الا سيده والعتق عليه ولا يجوز له بيعه ولا عتقه
وعتقه عليه بخلاف ولد زوجته الحرة او الامة فالشيخ ونفقة ولد المكاتب من زوجته الحرة
~~او الامة فالشيخ ونفقة ولد المكاتب من زوجته الحرة~~ عليها وان كانت مملوكة فعلى سيدها ولو
كانت مكاتبة لم يكن ولدها مكاتبا والاليق بمذهبنا انه موقوف يعتق بعتق امه ونفقته على
امه

امه كما ينفق على نفسها فان ادها ولو كانت مكاتبة لسيده فكذا الا انه اذا اختار المكاتب ان ينفق
(كلاهما مكاتبان لواحد)
على ولده منها جاز. المطلب الثاني في نفقة الاقارب وفيه ى مباحث: آ انما يجب الانفاق بالقرابة
على الولد وان نزل ذكرا كان او انثى وعلى الاب وان علا والام وان علت ولا يجب على احد غير هؤلاء من
اخ او اخت او عم او عمة سواء كان ممن يعتق عليه اولا وسواء كان وارثا اولا وسواء كان ذا رحم محرم
كالاخ والاولاد والعم والخال والخالة او غير ذي محرم نعم يستحب الانفاق عليهم ويتأكد في الوارث
ب يشترط في وجوب الانفاق على الاقارب الفقر فلا يجب النفقة على الغني صغيرا كان او كبيرا عاقلا
كان او مجنونا بخلاف الزوجة فانها تجب مع الغنى والفقر والاقرب اشتراط العجز عن الاكتساب فلو
كان قادرا على تحصيل الكفاية بالكسب سقط وجوب النفقة له ولا يشترط النقص من طريق الخلقة
كالزمن ولا من طريق الحكم كالصغر والجنون بل يجب الانفاق على مستوى الخلقة البالغ العاقل مع عجزه
عن الكسب وفقره. ج يشترط في وجوب النفقة على المنفق قدرته فلو لم يتمكن الا من قدر كفايته سقط
(عن الاكتساب ح)
الا النفقة عنه واقتصر على نفقة نفسه فان فضل له شي فللزوجة فان فضل فللابوين والاولاد ولو كان يفضل
عن قدر كفايته ما يكون به من يجب نفقته عليه من دون ارحامه جاز له ان ينكح وان علم عجزه عن النفقة
عليهم. د لا يشترط في المنفق عليه الايمان ولا العدالة فتجب النفقة على القريب وان كان فاسقا او كافرا
مع الشرائط نعم يشترط الحرية فلو كان مملوكا سقطت نفقته عنه ووجب على مالكه ولو عجز المالك
عن نفقته او ماطل بها فالاقرب سقوطها عن القريب والزم بيعها او النفقة. ه يجب نفقة الولد
على ابيه فان عجز او عدم فعلى اب الاب فان عجز او عدم فعلى جد الاب وهكذا فان عدم الاباء
او عجزوا فعلى ام الولد فان عجزت او عدمت فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب
ولو تساووا اشتركوا في الانفاق ولو ايسر الاقرب عادت النفقة عليه. و اذا اجتمع الاب
والام فالنفقة على الاب وكذا الجد مع الام والاقرب سقوط النفقة على الجد والام والجد من قبل
الاب وان علا اولى بالانفاق من الجد من قبل الام ومن الام نفسها ولو اجتمع ابو الاب وام
الام فهما سواء وكذا ام الام وام الاب او اب الام وام الاب. ز يجب النفقة على اب المنفق
وامه اذا كان المنفق موسرا وهما معسران سواء كانا مسلمين او لا اذا كانا عاجزين عن
الاكتساب او كان الولد فقيرا يعجز عن استيصال نفقتهما فانها لا تجب وكذا تجب النفقة على
الاجداد الذكور والاناث والابوين مع الحاجة ولا تجب على الولد اعفاف الاب والنفقة زوجته
ولو كان الاب والام معسرين والابعد والولد سوى نفقة احدهما تساويا وكذا احد الابوين مع الولد

ذكراً كان او انثى اما لو كان له اب وجد معسران وعجز عن نفعهما قدم الاقرب وكذا الجد وجد الاب والابن وابن
الابن ولو كان له اب وابن موسران كان نفقته عليهما بالسوية وكذا لو كان له ام وبنت موسرتان او ابن
وبنت كذلك ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته اجمع على الاب خاصة ولو كان له ابن ابن موسر
وبنت موسرة فنفقته على البنت خاصة ولو كان للمعسر ابنان موسران احدهما غائب انفق الحاكم من
مال الغائب نصف النفقة ولو لم يكن له مال استقرض الحاكم عليه ولو لم يجد المقرض الزم الحاضر بالانفاق
نصفاً عليه ونصفاً قرضاً على اخيه ح لا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة
والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للدثر بغطاء ونوم وينفق على ابيه دون اولاده لان
نفقة الاخ ليست واجبة وينفق على ولده واولاده لان نفقة ولد الولد واجبة ط نفقة الاقارب
تجب على طريق المواساة لسد الخلة فلو امتنع الموسر من الانفاق جاز لمن يجب له النفقة مع اخذ
ما يحتاج اليه من ماله ان لم يتمكن من الحاكم ولو تمكن منه رفع امره اليه والزمه الانفاق فان امتنع حبسه
ابداً حتى ينفق ولو وجد له مالاً انفق منه ويبيع عليه عقاره ومتاعه ويصرفه في النفقة ولا تقضى
نفقة الاقارب اذا فاتت وفيها علاقة الزوجة لانها تجب لسد الخلة فلا تستقر في الذمة سواء قدرها
الحاكم اولا اما لو امر بالاستدانة عليه للنفقة فاستدان وجب عليه القضاء ى تجب نفقة الاقارب
على الموسر وهو الذي فضل له عن قوت يومه شيء ويباع عقاره وغيره في نفقة الاقارب ولو قدر على
التكسب وجب عليه للانفاق عليهم المطلب الثالث في نفقة المماليك وفيه ط مباحث ا يجب على
الانسان النفقة على ما يملكه من عبد او امة او دابة ثم المولى بالخيار في العبد والامة من الانفاق عليهما
من ماله او من كسبهما ولو قصر كسبهما وجب على المولى الاكمال ب لا تقدير للنفقة على الرقيق بل يجب
قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة وسكنى على حسب عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده والاعسار
بالغالب فلو نقص الغالب عن كفايته وجب على السيد الاتمام ولو فضل الغالب عنه كان الواجب
قدر الكفاية خاصة ويرجع في الجنس الى الغالب في قوت البلد سواء كان قوت سيده او فوقه او دونه ج
الاقرب من المملوك الذي يلي طعام السيد دفع لكن يستحب للسيد ان يطعمه مما يقدمه اليه وان يجلسه
للاكل معه وليس واجبا وكذا يستحب له ان يطعم من لم يل طعامه منه لكن الاول آكد د الكسوة ترجع
فيها الى العادة في مماليك امثال سيده ولا يقتصر على ستر العورة ويستحب التسوية من عبيده الذكور منها
والعبيد يفضل النفيس على الخسيس وكذا الاماء لكن ان كان ممن يتسرى بها فان الكسوة استحباباً
ه لو امتنع السيد من الانفاق اجبر عليه او على البيع سواء في ذلك القن والمدبر وام الولد ولو امتنع

حبسه

القاعدة الثالثة في الايقاعات وفيها كتب كتاب الفر[illegible] مقصد الاول
في الطلاق وفيه فصول الفص[illegible] كانه وشرائطه واركانه ثلثة الفاعل والفعل والمحل
وفيها مطالب اربعة الاول [illegible] مباحث ا يشترط في المطلق التكليف والقصد و
[illegible] لو طلق الصبي لم يقع سواء اذن له الولي اولا هذا اذا [illegible]
[illegible] او كان مجموعهن الطلاق

حبسه الحاكم ويجوز له ان ينفق من ماله على مماليكه قدر كفايتهم وان يبيع عقاره ومتاعه
مع الامتناع في ذلك و يجوز ان يخارج المملوك وهو ان يضرب عليه ضريبة يدفعها الى مولاه
ويكون الفاضل له فان فضل قدر الكفاية صرفه في نفقته وان عجز تمم السيد وان زادت الزيادة
للمولى ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه الا اذا قام بها المولى ولو عجز العبد عن العمل
او كان مريضا وجب على المولى الانفاق عليه ولا يسقط نفقته بالعجز عن التكسب اما لو انعتق او اعمى
او جذم فانه يعتق ولا يجب على المولى النفقة عليه حينئذ ز لا يجوز للمولى ان يكلف عبده ما لا
يقدر عليه من العمل ويجوز له ان يوجر امته للارضاع وعليه مؤنة ولدها اذا كان ملكه ولو لم
يفضل لبنها عن رضاع ولدها لم يجز له اجارتها للرضاع ولا صرف لبنها الى غير ولدها الا ان

لو كان بالضرب والشتم والحبس [illegible]
[illegible] ولو اكره على الطلاق او دفع مال غير مستحق فتمكن من دفعه فالاقرب انه اكراه اما لو [illegible]
وفعل ما يستحق المراة فعله فليس باكراه سواء كان بذل مال او غيره ولو اكره على الطلاق فطلق ناويا له فا
لاقرب انه غير مكره اذ لا اكراه على القصد وكذا لو اكره على طلاق زوجة فطلق غيرها او على واحدة
فطلق ثلاثا ولو اكره على طلاق احدى زوجتيه فطلق معينة فاشكال ه القصد شرط في الطلاق
فلو نطق بالصيغة ساهيا او نائما او غالطا او بالحكاية عن غيره لم يقع وكذا لو كان اسم زوجته طالقا
فقال يا طالق ونوى النداء او الطلاق او كان اسمها طارقا فقال يا طالق ثم قال التفت لساني ولو نسي ان له زوجة فقال
زوجتي طالق لم يقع ولو اوقع وقال لم اقصد دين بنيته وقبل منه ظاهرا ولو تاخر تفسيره ما لم تخرج العدة

ذكرا كان او انثى اما لو كان له اب وجد معسران وعجز عن نفقتهما قدم الاقرب وكذا الجد وجد الاب والابن وابن
الابن ولو كان له اب وابن موسران كان نفقته عليهما بالسوية وكذا لو كان له ام وبنت موسرتان او ابن
وبنت كذلك ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته اجمع على ابيه خاصة ولو كان له ابن ابن
وبنت موسرة فنفقته على البنت خاصة ولو كان للمعسر ابنان موسران احدهما غائب انفق الحاكم

تتم للولد موضع نكفنه وليس لها فطام ولدها قبل الحولين ولا الزياده الا باذن السيد
ح لو امتنع العبد من المخارجه فالوجه ان للسيد اجباره على ذلك ما لم يتجاوز
المجهود وقال الشيخ ليس للسيد ذلك ولو طلب العبد المخارجه لم يجب على المولى اجابته ط تجب
النفقه للبهائم المملوكه سواء كانت مأكوله او لا والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت
بالرعي اخرجها الى المرعى والا وجب عليه علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت
تقصد للذبح او الانفاق عليها ولو كان لها ولد احلب من لبنها ما يفضل عنه ولو لم يفضل لم يجز اخذ
شيء من لبنها ولو استغنى الولد بالرعي او العلف جاز له الحلب اجمع ويكره ترك الحلب
والخلط المضر الداء عند الجز ولو اجدبت الارض وجب علف السائمة ولو امتنع بيع عليه
ولا يجب عمارة العقار والدار اما سقي الزرع وما يتلف بترك العمل فالاقرب الزامه بالعمل من
حيث انه تضييع للمال فلا يقر عليه

بالعالة ولو تضرر العالة من كفايته وجب على السيد الاتمام ولو فضل العالة عنه كان الواجب
قدر الكفاية خاصة ويرجع في الجنس الى غالب قوت البلد سواء كان قوت سيده او فوقه او دونه ح
لا فرق بين المملوك الذي يلي طعام السيد وغيره لكن يستحب للسيد ان يطعمه مما يقدمه اكله او يجلسه
للاكل معه وليس واجبا وكذا يستحب له ان يطعم من لم يل طعامه منه لكن الاول آكد د الكسوة يرجع
فيها الى عادة مماليك امثال سيده والاقتصار على ستر العورة ويستحب التسوية بين عبيده الذكور منها
والحب تفضيل النفيس على الخسيس وكذا الاماء لكن ان كان فيهن سرية زادها في الكسوة استحبابا
ه لو امتنع السيد من الانفاق اجبر عليه او على البيع سواء في ذلك القن والمدبر وام الولد ولو امتنع

القاعدة الثالثة في الايقاعات وفيها كتب كتاب الفراق وفيه مقاصد المقصد الاول
في الطلاق وفيه فصول الفصل ... اركانه وشرائطه واركانه اربعة الفاعل والفعل والمحل
وفيه مطالب اربعة الاول ... مباحث أ يشترط في المطلق التكليف والقصد و
يتحقق التكليف بالبلوغ والعقل فلو طلق الصبي لم يقع سواء اذن له الولي او لا هذا اذا
كان سنه اقل من عشر سنين او اكثر دون البلوغ اذا لم يحسن الطلاق ولو بلغ عشرا وكان ممن يحسن الطلاق
قال الشيخ يقع طلاقه وكذا عتقه ووصيته وصدقته ومنع ابن ادريس ذلك وهو اقوى وليس للولي ان
يطلق عن الصبي حتى يبلغ ويطلق عن السفيه ب المجنون المطبق لا اعتبار بطلاقه وكذا غير المطبق
اذا اوقع طلاقه حال جنونه ويطلق عنه الولي ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر
في ذلك مع حاجته الى ذلك وقال ابن ادريس ان كان يعقل في بعض الاوقات طلق وقت حضور عقله
وان لم يعقل اصلا فسخت المرأة النكاح واحتاج الى الطلاق الولي ومنع ابن ادريس وهو فاسد اذ يحتاج
المرأة الى النكاح والمصلحة تقتضي عدمه وكذا اذا بلغ الطفل فاسد العقل فليس له ان يطلق عنه ج النائم
لا يقع طلاقه وكذا السكران ومن زال عقله باغماء او شرب مرقد سواء كان لحاجة او ليذهب عقله
وليس للولي ان يطلق عن هؤلاء الا ان عذرهم متوقع الزوال د المكره لا يقع طلاقه ولا شيء من تصرفاته
سوى اسلامه اذا كان حربيا وانما يتحقق الاكراه اذا كان المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن
انه يفعل مع امتناع المكره وان يكون المتوعد به مضرا بالمكره في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد
سواء كان الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا او اخذ مال او حبسا طويلا ويختلف باختلاف المكرهين
في احتمال الاهانة ولا اكراه مع الضرر اليسير ولو كان الاكراه بالقتل والقطع استوى فيه جميع الناس
ولو كان بالضرب والشتم والحبس اختلف باختلاف احوال الناس فالشتم عند الوجيه الذي يحط منه ذلك
اكراه ولو اكره على الطلاق او دفع مال غير مستحق فطلق يتمكن من دفعه فالاقرب انه اكراه اما لو اكره على الطلاق
او فعل ما يستحق للمرأة ففعله فليس باكراه سواء كان بذل مال او غيره ولو اكره على الطلاق فطلق ناويا له فالا
قرب انه غير مكره اذ لا اكراه على القصد وكذا لو اكره على طلاق زوجة فطلق غيرها او على واحدة
فطلق ثلاثا ولو اكره على طلاق احدى زوجتيه فطلق معينة فاشكال ه القصد شرط في الطلاق
فلو نطق بالصيغة ساهيا او نائما او غالطا فالحكم من غير نيته لم يقع وكذا لو كان اسم زوجته طالقا
فقال يا طالق ونوى النداء او طلاق او كان اسمها طارقا فقال يا طالق ثم قال التفت لساني ولو نوى ان له زوجة فقال
زوجتي طالق لم يقع ولو اوقع وقال لم اقصد دين بنيته وقبل منه ظاهرا ولو تأخر تفسيره ما لم يخرج العدة

ولو اوقع الـ[illegible] وكذا العتق ولـ[illegible] الطلاق ظنا انها زوجة الغير فاذا هي
زوجته لم يقع [illegible] شرط وقوع الطلاق من الزوج مباشرة
فلو وكل في الطلاق فاوقع الوكيل حال غيبة الموكل [illegible] ما سوا كان الوكيل رجلا او امراة
ولو وكل اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يقع [illegible] دا فاذا اجتمعا عليه وقع ولو اوقعه
الوكيل وهو حاضر قال الشيخ الاتبع والصحيح عندي [illegible] يحتمل لو وكلها في طلاق نفسها فطلقت
والحق وقوعه فلو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فقيل يبطل والوجه انها تقع واحدة وكذا لو قال طلقي
واحدة فطلقت ثلثا اما لو قال طلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلثا او طلقي نفسك ان شئت ثلثا فطلقت
واحدة فالوجه البطلان لانه شرط مشية الواحدة والثلث ولم يحصل ج العبد ان تزوج باذن مولاه حرة
او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد ليس للمولى اجباره عليه والمنع منه ولو كان بامة السيد كان له ان يفرق
بينهما بطلاق وغيره بان يامر كلا منهما باعتزال صاحبه وقال ابن الجنيد طلاق العبد الى مولاه سوا كانت
الزوجة حرة او امة لسيده او غير سيده ﴿ المطلب الثاني المحل وفيه ى مباحث ا محل الطلاق
كل امراة عليها ولاية الطلاق بانه بعقد صحيح دائم فلا يقع الطلاق بالرجل سوا قالت هي انت طالق او قال
هو انا منك طالق وان نوى ولا بالاجنبية سوا علق بالنكاح اولا وسوا كانت معينة بان يقول ان تزوجتك
فانت طالق او انت طالق من غير تعيين كان يقول كل من اتزوجها فهي طالق وسوا علق بالاسم خاصة كقوله
فلانة طالق او مع قيد الوصف كقوله فلانة الاجنبية والشخص العدد لو نكحها وعينا بتمام الولاية اشتراط
العقد فلو طلق المطلقة منه لم يقع سوا كانت مطلقة رجعية او بائنة ما لم يرجع في الرجعية ثم يطلق
فتصادف التمام وشرطها العقد لعدم وقوعه بالامة والمحللة والمتمتع بها وشرطها صحة العقد لعدم
عقد الشبهة والعقد الفاسد فلو طلق في عقد فاسد لم يصح بل يفرق بينهما بغير طلاق وشرطها دوامه
لاستثنا الملية عن المتعة وشرط انه اضافة الطلاق اليها ب الخلو من الحيض والنفاس شرط في
صحة الطلاق ان كانت المراة مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها غير غائب عنها مدة يعلم انتقالها من قرء الى اخر فلو طلق
الحائض او النفسا وهي مدخول بها غير حامل والزوج حاضر معها او غائب دون المدة لم يقع الطلاق سوا
علم بذلك اولا ولو طلق غير المدخول بها او الحامل او التي غاب عنها قدرا يعلم انتقالها فيه من طهر الى اخر
جاز طلاقها مطلقا وان اتفق في الحيض وكذا الوطي في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا واعتبر الشيخ
في الغيبة شهرا فما زاد والمعتمد ما قلناه حتى انه لو علم انها تحيض كل شهر حيضة جاز الطلاق بعد
شهر ولو علم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر مثلا لم يكن له طلاقها حتى تمضي هذه المدة ولو عاد من غيبته

فوجد امراة حائضا لم يحل له طلاقها حتى تطهر وان لم يكن واقعها د قال الشيخ لو اذا كان الزوج حاضرا
وهو لا يصل الى زوجته بحيث يعلم حيضها [illegible] بمنزلة الغائب فاذا اراد طلاقها [illegible] مثلها ما بين شهر الى
ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شا [illegible] خصص جواز طلاق الحائض الحامل المدخول بها بالغائب
خاصة ه يشترط كون المراة [illegible] في طهر لم يقربها فيه بجماع فلو وطيها في طهر لم يقع
طلاقه في ذلك الطهر وهذا الشرط [illegible] مخالفه غير الايسة الحامل فلو كانت صغيرة لم تبلغ الحيض
او كانت ايسة منه ومثلها لا تحيض او كانت حاملا جاز طلاقها في طهر المواقعة ولو كانت مسترابة بان يقطع
الدم عنها وهي في سن ذوات الحيض فانه لا يجوز له طلاقها الا ان يمضي عليها ثلثة اشهر من حين المواقعة معتزلا
عنها فيها ولو طلقها قبل ذلك لم يقع و هل يشترط تعيين المطلقة ام لا الاقوى الاشتراط فلو طلق احدى
الاربعة بطل والطلقات معا وهو يكون بالاسم كقوله فلانة طالق او بالاشارة كقوله هذه ولو قال زوجتي
طالق وله واحدة صح ولو كان له اكثر فان نوى معينة صح اجماعا ما نواه دون غيره وان اطلق فعلى الاحتزار
البطلان وعلى الاخر يصح ويستخرج بالقرعة وكذا لو قال واحدة من زوجاتي او زينب وله اثنتان كل منهما زينب
احديكما ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ تعين للطلاق من شا ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الثالثة وعين من شا من الاول والثانية ولو مات استخرج واحدة بالقرعة ويحمل على الجواز تعين الاولى
خاصة او الاخيرتين معا ولو قال احديكما طالق واشار الى الزوجة والاجنبية ثم قال اردت الاجنبية دين
بنية وكذا لو كان له جارة وزوجة اسمهما زينب فقال زينب طالق وقال قصدت الجارة قبل وجرى ولو قال
للاجنبية ظنا انها زوجته انت طالق لم تطلق زوجته ولو قال يا زينب فاجابته عمرة وهي زوجته فقال انت
طالق طلقت المنوية لا المجيبة ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه نظر
من حيث عدم قصد المجيبة وتوجه الخطاب الى غير المنوية ولو قال زينب طالق وزوجته زينب ثم قال قصدت
هذه الاجنبية فالشيخ يقبل قوله ما دامت في الحال او في العدة ويحد ذو حيها من العين الاصل و ولو طلق
احدى زوجتيه فاجابته ولم يعلم عينها فقال انت طالق وقصد المجيبة وقع الطلاق وكذا لو ولدها يحب
سائر ولم يعلم عينها وراى طهرها ولم يعينها فطلقها لان المطلقة هنا معينة في نفسها فاذا اطلق كذلك
او طلق واحدة معينة واشتبهت كلف الامتناع ممن وقع الاشتباه فيه وان كن اربعا كما لو اختلطت
زوجته باخته واشتبهتا وعليه ان يبين المطلقة بان اقر [illegible] والاخبار لاسيان بين سهوه واختيار وان قال
هذه المطلقة حكم بطلاقها وزوجية البواقي وكذا لو قال هذه التي لم اطلقها تعينت للزوجية والاخرى للطلاق
ان كانتا اثنتين والا البواقي ولو قال طلقت هذه بل هذه حكم بطلاقهما معا وكذا لو كانت ثالثة

بلغ مقابلة اندع الله

١

وقال لا بل هذه طلقن ولو قال طلقت هذه لا بل هذه او هذه [illegible] الطلاق الاولى واحدى الاخيرتين فعلى الثاني
منهما وكذا لو [illegible] هذه طلقت الثالثة
او هذه لا بل [illegible] هذه طلقت واحدة من الاولتين ولو قال في الاربع طلقت هذه
والاخيرتين ولو عين بالفعل فوطئ واحدة منهما قال [illegible] فعليه ان يعين في الاولتين
تعيينه وفيه نظر وقال فيكلف البيان فان قال الموطوءة [illegible] ان الطلاق ايقع بالفعل فكذا
الزوجة وكان الطلاق رجعيا كان رجعة والا عزر والزم [illegible] عليه بطلاق الاولى وان قال هي
[illegible] للشبهة قال ولا مهر والطلاق والعدة
من حين ايقاع الطلاق لا من حين الاوادية الا مع الوطء فالعدة من حين الوطء ، د اذا طلق الطلاق
ولم يعين فقد بينا ان الاولى بطلانه وقيل يصح فيحبس احتسابا لا اقرار اهل القول فلو اخر اثم فان قال
اخترت تعيينه في هذه طلقت وبقيت الاخرى زوجة ولو قال اخترت هذه لا بل في هذه طلقت الاولى خاصة
وكذا لو قال في هذه وهذه والوطء هنا بيان وقوى الشيخ ان العدة من حين اللفظ بالطلاق لا من
حين التعيين والاقرب عندي انه من حين التعيين وهو يحتج وعليه النفقة في الاولى والثانية
حتى يبين اقرارا او احتسابا ، ح اذا مات واشتبه الطلاق بعد تعيينه كلف البيان اقرارا او
وقف تركتهما فاذا عين للطلاق احديهما كان ميراثها لغيره دونه الا ان يموت في العدة الرجعية ولحد
نصيبه من الباقية والقول قوله مع تكذيب الوارث وان كان بينهما فعلى قوله بارثهما البطلانه وعلى
الصحة اذا عينه في احديهما كان ميراثها للورثة عنه وله ميراث الاخرى ولا اعتبار هنا بتكذيب الورثة
لانه بيان احتساب وسهو ولو مات هو دونهما من غير بيان وقف نصيب الزوجية حتى يصطلحا او
يقوم البينة قال الشيخ والاولى انه لا يقوم الوارث مقامه في التعيين للمحل المبتنية والمبهم قال و
ينبغي ان يرجح الى القرعة ولو توسط موته بين موتهما وكان الطلاق بائنا فان عين الوارث
الاول للطلاق قبل قوله ولو عين الباقية احتمل عدم القبول للتهمة فيوقف له ميراث زوج من
الاول والثانية من تركته ميراث زوجة حتى يقوم بينة او يصطلح الورثة والقبول فيحلف على نفي
علم طلاق الاول والقطع على طلاق الثانية ، ط اذا ابهم الطلاق ومات احديهما لم يتعين الاخرى له وكان
اليه التعيين على القول بالصحة ولو كان له اربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين لم يطلق الجميع
ولا يحمل على الجنس ولو اراده احتمل طلاق هنّ فانه مثلا البعض شرط بطل مع عدم الارادة والا كان اليه
التعين ، ى الاقرب اسناد الطلاق الى الجملة فلو قال يدك او رجلك او شعرك او وجهك او راسك او
نصفك او ثلثك او وجهك طالق لم يقع ، المطلب الثالث الصيغة وفيه مباحث
صيغ

صيغ الطلاق عندنا لفظة واحدة [illegible] او فلانة او غيرها من الفاظ التعيين طالق وزاد
ابن الجنيد اعتدي وبه رواية [illegible] ان نوى به الطلاق ولو خيرها وقصد الطلاق فان
اختارت زوجها او سكت ولو [illegible] اختارت نفسها عقيب التخيير قال ابن الجنيد يقع الطلاق
رجعيا واختلف في رواية زرارة عن احدهما [illegible] وكذا في رواية حمران عن الباقر عليه السلام والاقرب انه لا
يقع به شيء ، ب لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات كقوله انت خلية او برية او بتة او بتلة او الحقي باهلك
او حبلك على غاربك او انت باين او حرام سواء نوى به الطلاق او لا وكذا لو قيل هل فارقت او خليت
او ابنت فقال نعم والاقرب لو اعتقد الطلاق ولم يتلفظ به ، ج لو قال انت الطلاق او الطلاق او من المطلقات
لم يكن شيئا وان نواه ولو قال مطلقة قال الشيخ الاقوى وقوعه مع النية ولو قال طلقتك وقع
ولو سئل هل طلقت فلانة فقال نعم قال وقع وعندي فيه نظر ، د لو نطق بالصيغ بغير العربية مع العجز
عن النطق بالعربية وقع والا فلا مع القدرة وكذا لا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق وكذا الاخرس يطلق
بالاشارة ولو كتب الطلاق مع القدرة لم يقع سواء كان حاضرا او غائبا وقال الشيخ يقع في الغائب وليس
بجيد ولو عجز مكتب الصيغة ناويا وقع ولو امر غيره ان يكتب ان فلانة طالق لم يقع بالامر فان طلق قولا
مع امره وقع بالفعل ، ه يشترط في الصيغة النية فلو تلفظ بالصيغة من غير نية لم يقع ويدين في ذلك لو قال
لم انو ويجرد بها عن الشرط والصفة وهل يشترط الوصل فيه نظر فلو قال انت طالق ثلاثا وما اراد
او ابتنى لم يقع وقيل لا يشترط ويقع واحدة ويلغو الزائد والاطلاق عندنا في انه لا يقع ما زاد على واحدة
وكذا يشترط عدم تبعيض الطلقة فلو قال انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة او ثلثي طلقة او ثلثة
ارباع طلقة لم يقع ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلثه اثلاث طلقة او ثلاثة انصاف طلقة قال الشيخ
لا يقع شيء وكذا لو قال نصف طلقتين ولو قال لاربع زوجاته اوقعت بينكن طلقة لم يقع شيء وكذا طلقتين
او ثلاثا ولو قال اوقعت اربع طلقات قال الشيخ يقع بكل واحدة طلقة ويحتمل صحته ان قصد الاخبار بمعنى
الحكم عليه بمعنى الانشاء ، و لو قال انت طالق واحدة في اثنين طلقت واحدة وان كان عارفا بالحساب
ولو قال انت طالق واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة قال الشيخ ولو قال انت طالق طلقة قبلها طلقة
وقعت طلقة بقوله انت طالق ويلغو الزائد وكذا لو قال بعدها او معها وفي الاول نظر ولو قال انت طالق
انت طالق انت طالق طلقت واحدة سواء كانت مدخولا بها او لا ولو كان المطلق مخالفا يعتقد وقوع الثلاث
حكم عليه بما يعتقد وكذا لو قال المخالف انت طالق ثلاثا ، ز لو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله
او احسنه او اقبحه او ملء مكة او الحجاز او الدنيا او لرضى فلان وقصد الغرض او ان دخلت الدار

بعد ان او تشديد هابح الكس او التحصف [illegible] واحد ولو قصد الشرط في الوضع
فلان لم يقع ولو قال انت طالق وقال اردت ان اقول [illegible] ته ودون سنه ح لو حلف
الطلاق لم يقع وكذا لو علق بشرط سوا كان معلوما [illegible] الو علق بمشيه الله ٢ سوا قال انت
طالق ان شا الله او الا ان شا الله او متى شا الله او اذا شا الله او ما شا الله وكذا ان شا زيد او ان لم شا
او الا ان شا سوا قال زيد قد شئت او لا او ان طلعت الشمس او عند طلوعها او عند هلال شوال
او ان كان الطلاق يقع بك سوا علم بامكان وقوع الطلاق بها او لا ولو قال انت طالق اذ شا الله فالاقرب وقوعه
ولو قال انت طالق في مكة او بمكة وقع الان وقوعه يستلزم تحققه في كل مكان ولو كان قال اردت اذا كنت
بمكة قبل منه وبطل الشرط ط من لبس بحد والحيض لصغر او كبر او لحامل وغير المدخول بها فليس طلاقها
سنه ولا بدعه بل يقع مباحا والبدعي طلاق الحائض مع الدخول والحضور او في حكمه والموطوءة في طهر
الطلاق وهو غير واقع عندنا ويرتفع الوصفين بكون طلاق السنه فاذا طلق الاول لا للبدعه ولا للسنه
او طلقها الاحديها طلقت واحده ولغى الضميمه ولو قصد مع البدعه في الصغيره وقوعه زمانها لم يقع
له بالسنه وكذا لو طلق انت طالق ثم قال نويت ان دخلت الدار قبل وفي الثانيه اذا قال للسنه وقع مع الخلو من
الحيض والجماع الا مع واحد منهما ولو قال للبدعه لم يقع سوا خلت عن وصفي الجماع والحيض او لا ولو قال مع الخلو منهما
انت طالق طلقتين واحده للسنه والاخرى للبدعه دفعه واحده ولو قال انت طالق في كل قرء طلقه طلقت واحده سوا
كانت حاملا او صغيره او يائسة او من ذوات الحيض مدخولا بها او لا مع الشرائط ى لو قال يا مائه طالق او انت
مائه طالق او قال الشيخ وقعت واحده وفيه نظر اما لو قال انت طالق مائه طلقه صحت واحده قطعا ولو قال انت
طالق طلاق الحرج فان نوى طلاق البدعه لم يقع وان نوى غيره واحتمل مجامعته للطلاق وقع والا فلا ولو قال له
واحده الطلاق فقال بلى انت طالق فان قصد السابق او غيرها او الجمع على تفصيله ولو قال انت طالق لولا ابوك
لطلقتك لم تطلق الا انه قصد الحلف وصار كقوله والله لولا ابوك لطلقتك يا اذا قال انت طالق بلا ثلاثا
ثلاثا وقعت واحده وكذا انت طالق طلقه الا طلقه او لست طالق غير طالق ولو نوى هنا الاصح ان
انكار الطلاق رجعه ولو اراد البعض حكم بالطلقه ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمره قبل ولو قال يا عمره
فقال السيح طلقها وفيه نظر اما لو قال بل عمره طالق فانهما يطلقان ٤ يت لو قال انت طالق اليوم او الان وقع
ولو قال انت طالق غدا لم يقع ولو قال اليوم وغدا وقعت طلقه ولو قال انت طالق بلا بائنا ان شا الله
او ان دخلت الدار رجع الاستثنا والصفه الى الطلاق ولو قال يا طالق انت طالق بلا ان شا الله
وقعت واحده بقوله يا طالق ولو قال انت طالق الشهر لم يقع في الحال ولا بعد شهر واللام فيهما شرط للتاقيت
مطلعا

مما يلفو كقوله انت طالق لرمضان وفي غيره للتحليل كقوله لرضا فلان فتطلق في الحال وان سخط فلان ولو قال
هنا اردت الانتفت قبل ولغا المطلق [illegible] شرايط وهي قد ترجع الى شرائط المطلق والطلاق والمطلقه
وقد ذكرنا شرايطه ذلك وقد ترجع [illegible] الشهاده فعندنا ان الطلاق لا يقع الا بحضور شاهدين عدلين
يسمعان الانشا سوا قال لهما اشهدا او [illegible] بالطلاق دون سماعهما كان لغوا وكذا لو وقع بسماع العدل
الواحد او مع سماع جماعه فساق او مجهولي الحال ولا يقبل شهاده النساء منفردات ولا منضمات
في الانشا فلو شهد كل في مجلس بانفراده لم يقع ولا يقبل لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالانشا ولو شهدا بالاقرار
سمعت وان تغايرا ولو اوقع من غير شهاده ثم اشهد فان اتى بالانشا وقع من حين الاشهاد والا كان لغوا
ولو اوقع الوكيل بحضور الزوج وعدل فالاقرب وقوعه والاشبه لا ولو اوقعه بحضور عدلين ظاهرا يعلم
الزوج فسقهما فقي وقوعه نظر ولو لم يعلم الزوج فسقهما فقي وقوعه بالنسبه الى الشاهدين نظر ٤ الفصل
الثاني في اقسامه وفيه مباحث ا الطلاق قسمان بدعه غير واقع هو طلاق الحائض او النفسا المدخول بها مع
حضور الزوج او غيبته دون المده المشترطه والموطوءة في طهر الطلاق او المستدخله نطفته في الطهر مع حضوره او غيبته ولو
طهر طهر حملها لم يكن بدعيا والمطلقه ثلثا بغير رجوع بينها ويقع في الاخير واحده على الاقوى ٤ وسنه وهو بائن
ورجعي فالاول لا رجعه فيه وهو طلاق غير المدخول بها واليائسه من الحيض ومثلها لا تحيض وغير البالغه
واليائسه والمختلعه والمباراه ما لم ترجعا في البذل والمطلقه ثلثا بينها رجعتين سوا كانت حره والا رجعه بينهما ان
كانت امة والرجعي ما للزوج المراجعه فيه وان لم يرجع فان راجع في العده وواقع وطلقها في طهر اخر ثم راجعها
في العده ووطئها وطلقها في طهر اخر كان طلاق العده وحرمت حتى تنكح زوجا غيره فاذا عادت اليه بعد فراق
او موت وطلق ثلثا كالاول حرمت حتى تنكح زوجا غيره فاذا عادت بعد فراق او موت وطلق ثلثا للعده حرمت
ابدا فان الناسعه والمحرم من المطلقات مؤبدا غيرهن ولو تجرد هذا الطلاق عن الوطي وراجع بعد العده بعقد
جديد لم يكن طلاق العده اما لو راجع في المختلعه بعد رجوعها في البذل ووطئها فالاقرب انه طلاق العده ولو تزوجها
في العده بعقد جديد فالوجه انه ليس طلاق عده ٤ ب لو طلقها رجعيا ثم راجعها في العده وطلقها من غير
مواقعه في طهر اخر فالاصح وقوعه وليس طلاق عده فان راجعها في العده وطلقها في طهر اخر من غير مواقعه
حرمت حتى تنكح زوجا غيره والمحرم في التاسعه مؤبدا اما لو طلقها في طهر المراجعه من غير وطي فالاقرب صحته
فان راجعها في ذلك الطهر ثم طلقها فيه من غير وطي حرمت حتى تنكح زوجا غيره سوا كان المجلس واحدا او تعدد
ولو طلقها ثم لمسها بشهوه ثم طلقها ثم لمسها بشهوه من غير وطي ثم طلقها حرمت حتى تنكح اخر ولو وطي لم يحرم الطلاق
الا في طهر اخر اذا كانت المطلقه يشترط فيها الاستبرا ج كلما اوقع ثلاث طلقات للعده حرمت حتى تنكح

زوجا غيره سواء كانت مدخولا بها او لا راجعها او [...] ثم عقد عليها وطلقها تحرم العدة
ثم تزوجها وطلقها ثالثة حرمت حتى تنكح غيره فاذ[...] التسع للعدة تحرم في التاسعة ولو
طلق الحامل وراجعها جاز له وطؤها وطلاقها ثانية [...] للعدة بل للسنة ؛ د لو شك
هل اوقع طلاقا او لا لم يلزمه الطلاق ولو تيقنه و[...] الاكثر ولو طلق غائبا ثم حضر ودخل
بالزوجة ثم ادعاه لم تقبل الا ببينة ويلحق به [...] يتربص الغائب المطلق عن زوجته رابعة
او اخت المطلقة تسعة اشهر لاحتمال الحبل ولو علم خلوها من الحمل كفى العدة ؛ و ينقسم الطلاق الى و[اجب]
هو طلاق المولي لوجوبه عليه او الفئة ايهما فعل كان واجبا ومحظور وهو طلاق البدعة ومندوب هو الطلاق
مع الشقاق ومكروه مع التئام الاخلاق ومن النكاح حرام في العدة والردة والاحرام ومستحب مع
الحاجة والمكروه مع عدمها قال الشيخ ويستحب الا يتزوج اكثر من واحدة ؛ ز لو حملت من زنا
او شبهة كان حكمها حكم الحامل منه في طلاقها مع الوطء والحيض ؛ الفصل الثالث في طلاق المريض
وفيه ه مباحث آ يكره للمريض الطلاق فان طلق صح ويتوارثان ان كان رجعيا في العدة والا ورثها
في البائن منها والرجعي وبعدها ورثته هي في البائن والرجعي ما بين الطلاق الى سنة ما لم تتزوج بغيره او يبرأ
من مرضه ملوثا ثم مرض ومات في اثناء السنة او تزوجت بغيره فيها او مات بعد السنة بلحظة
لم ترثه الا في العدة الرجعية ؛ ب لو طلق اربعا في مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات في السنة
ورث الثمن او الربع المطلقات والزوجات الثمان بالسوية ؛ ج لو كان الفسخ من المرأة المريضة
اما بان تعتق تحت الزوج او بان يكون الزوج ذا عيب لم يتوارثا في العدة ولا بعدها سواء اتفق ذلك
المرض او لا ولو فسخ المريض بعيب او لاعنها لم ترثه ؛ د لو طلق الامة فاعتقت في العدة الرجعية
ورثته ولو خرجت العدة او كان الطلاق بائنا لم ترثه الا ان يفتقر (?) التهمة على اشكال وكذا لو اسلمت الكتابية
بعد الطلاق ولو طلقها بائنا وقد علق عتقها لم ترثه ولو كان بعد العلم ورث فلو ادعت الطلاق بعد
العتق وقال الوارث قبله قدم قول الوارث مع اليمين وكذا لو ادعت المطلقة وقوع الطلاق في
المرض وقال الوارث في الصحة فالقول قوله ؛ ه لو سألته الطلاق او خالعته او بارأته ففي توريثها نظر
قال الشيخ والصحيح انها ترث ولو قال طلقت في الصحة ثلثا فالاقرب عدم القبول بالنسبة اليها
ولو ارتد الزوج لم ترثه ولو طلقها ثم ارتدت ثم عادت الى الاسلام ففي توريثها نظر ؛ الفصل الرابع
في الرجعة وفيه ح مباحث آ انما تثبت الرجعة للمطلقة بغير عوض ذات العدة فيما دون استيفاء
عدد الطلاق وهو ثلث في الحرة سواء كان الزوج حرا او عبدا واثنان في الامة سواء كان الزوج حرا
او

او عبدا ويعتبر عدد الطلاق عندنا بالنسبة [الى] المرأة لا الرجل فاذا استوفت الحرة ثلث طلقات حرمت والامة
طلقتين حتى تنكح زوجا غيره يتخلله لم يكن [...] وكذا اعتدادات العدة كالصغيرة والآيسة وغير المدخول بها
ولو انضم العوض الى الطلاق كا[...] المرأة فيه في العدة مصيرها على معنى ان له الرجعة
في العدة وهل يلزمه حكم الرجعي من [...] والموارثة فيه نظر اقربه عدم اللزوم ؛ ب لو طلق الامة
مرتين فاعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت على طلقة فيحرم عليه لو طلقها ثانيا الا بالمحلل وقال
ابن الجنيد تحرم في الثالثة ولو اعتقت قبل الطلاق كانت كالحرة الاصلية من كونها على ثلثة
؛ ج تصح الرجعة بالقول مثل راجعتك وارتجعتك وامسكتك ورددتك وبالفعل كالوطء
والتقبيل والملامسة بشهوة ولا تفتقر الى تقدم النطق ولانه الرجعة وانكار الطلاق رجعة
والاخرس يراجع بالفعل وبالايماء والاشارة الدالة عليها ولو اعتقد في العدة ففي كونه رجعة
نظر ينشأ من بطلانه شرعا ودلالته على التمسك بها وقوى الشيخ الثاني ولو علق الرجعة بشرط
فالاقرب البطلان ولو ارتدت مطلقة مراجع لم يصح على اشكال ولو رجع استئناف الرجعة
ان شاء ولو طلق الذمية ثم راجعها في العدة فالاقرب الجواز ؛ د لا يشترط في صحة الرجعة علم الزوجة ولا
الاشهاد بها فلو راجعها بشهادة اثنين وهو غائب في العدة صحت الرجعة فان تزوجت حينئذ كان
باطلا سواء دخل الثاني او لا والمهر على الثاني مع عدم الدخول والعلم ومع الدخول المهر والعدة
وترجع الى الاول بعدها ولو لم تشهد على الرجعة فالقول قول الثاني مع يمينه فيحلف على عدم علم
الرجعة وان نكل حلف الاول وهل يمينه كالبينة او الاقرار قوى الشيخ الاول فالحكم على الثاني شيء مع
عدم الدخول ويحكم ببطلان العقد ومع الدخول المهر وعلى الثاني يجب نصف المهر مع عدم الدخول
لقبول قوله في بطلان النكاح دون سقوط المهر كما لو قال عقدت وهي اختي من الرضاعة ومع
تعيينه ان صدقته الزوجة ردت اليه قال الشيخ ويجب للاول عليها مهر المثل لمكان الحيلولة ان انكرت
فالقول قولها مع اليمين فان حلفت سقطت دعواه وهي زوجة الثاني وان لم تحلف حلف الاول
وصارت زوجته ولو بدأ بخصومتها فاعترفت له لم يقبل قولها ولها مهر المثل وان انكرت فالقول
قولها والاقرب توجه اليمين لاسقاط مهر المثل لو نكلت ثم يرجع الخصومة الثاني وكل موضع اعترفت
فيه بالمراجعة ومنعت من العود لحق الثاني لو فارقها ردت الى الاول كما لو اشترى عبدا ثم
ادعى انه اعتقه او غصبه من زيد والاقرب عوده الى نكاح متجدد ولو صدق المولى زوج
امته في الرجعة فكل موضع قلنا في الحرة القول قول الزوج فهنا كذلك وكل موضع قدمنا

قول الحرة فان القول قول السيد والزوج ايضا لان ... [illegible] ... الامة في انقضاء العدة ولو راجع
فانكرت الدخول وادعاه فالقول قولها مع اليمين ... [illegible] ... عليه ولا يرجع عليها بالصداق
المقبوض ويرجع هي بالنصف مع عدم القبض ... [illegible] ... لم حلف وعليها العدة و
لا نفقة ولا سكنى ولا رجعة له ويرجع عليها بنصف الصداق ... [illegible] ... لا نقضته ولا رجعة هي بالنصف
ولو قال اخبرتني بانقضاء العدة وراجعها ثم قالت لم تنقض صحت الرجعة لانه لم يقر بالانقضاء بل اخبر عنها
ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض في المحتمل قدم قولها مع اليمين ويقدم قول الزوج لو ادعته بالاشهر
ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها لاصالة بقاء الزوجية ولو ادعت الحامل الوضع قبل قولها من غير تكليف
احضار الولد لجواز موته او اخذ سرقته ولو ادعت الحمل فانكر واحضرت ولدا فانكر ولادتها له
وادعى التقاطها له قدم قوله. ق لو ادعت الانقضاء وصدقها وادعى الرجعة قبله قدم قولها
مع اليمين ولو راجعها فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين ولو ادعى رجعة الامة
في العدة وصدقته وادعى المولى خروجها قبل الرجعة قدم قول الزوج والاقرب بوجوب اليمين ولو قال
بعد الخروج قبل الانقضاء راجعتك بالامس فالوجه تقديم قوله لقدرته على الانشاء ولو صدقناها
فالاقرب ان اقراره انشاء. ر الاشهاد على الرجعة مستحب غير واجب ولا شرط فالقول قول المنكر
مع اليمين ولو قال في العدة كنت راجعتك امس صح الرجوع ولو قال راجعتك للمحبة او للاهانة و
قال اردت كنت احبها في النكاح او اهينها فيه فراجعتها اليه صحت الرجعة لانه راجعها الى النكاح
ولو قال اردت اني كنت احبها قبل النكاح او اهينها قبله فراجعتها الى ذلك لم يكن رجعة لانه لم
يردها الى النكاح ولو مات قبل البيان حمل على الرجعة بناء على الظاهر وكذا يصح لو قال راجعتك
ولا يشترط الى النكاح. ح العدة تكون اما بالاقراء فالقول قولها في انقضائها مع اليمين اذا ادعت
المحتمل واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخرى دالة لا جزء واقله في الامة ثلاثة عشر يوما
ولحظتان واما بالوضع قال الشيخ واقله عند المخالف ثمانون يوما لان النطفة تستحيل علقة بعد اربعين
والعلقة مضغة كذلك ويوضع المضغة او ما تصور فيتعلق ادمي يخرج من العدة قال وليس لنا نص
فيه فالاحتياط ان نقول بهذا ولانا لا نستشهد فلو قال طلقتك في شوال فقالت بل في رمضان
قدم قوله مع اليمين والعكس القبول قولها مع اليمين ولا نفقة في الزائد عليها اقرت به ولو انكر الرجعة
بعد الانقضاء قدم قولها فان رجعت صدقته وان كان في انكارها اقرارا بالتحريم الا انها جحدت
حق الزوج ثم ادعت ... حاله الا لو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو
دعى

الفصل الخامس في المحلل ... القبول لحق الزوج ... [illegible] ... بعقد النكاح
على الشرائط ان كانت امة واحسن بعضها ... [illegible] ... الطلاق وفيه ثلاث مباحث
سواء كانت مدخولا بها او لا ... [illegible] ... ويشترط في المحلل البلوغ فلا اعتبار بوطء المراهق
والوطء قبلا بحيث يغيب الحشفة ... [illegible] ... وكونه بالعقد الدائم لا بالملك ولا الاباحة ولا المتعة فاذا وطئ
المحلل بهذه الشرائط حلت للاول بعد مفارقة المحلل بموت او طلاق او غيره من فسخ بعيب او ردة
او لعان والعتق الى المحلل لا في المطلق ثلثا الاقرار دونها والى المفسوخ نكاحها بغير طلاق كالمردودة بالعيب
او بالارتداد اما الخلع فانه كالطلاق سواء جعلناه فسخا او طلاقا يتعقب به عدد الطلاق ولو خالعها ثلثا
حرمت حتى تنكح غيره على القولين. ب الاشتراط الانزال فلو اكسل بعد التقاء الختانين حلت ولو كان خصيا
وغيب الحشفة فكذلك وفي رواية الخلاف وكذا المجبوب اذا بقي منه ما يقدر على الايلاج قدر الحشفة به ولو عجز
دونه دون ذلك او لم يبق شيء لم يحلل. ج لا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا مسلما او ذميا ولا بين ان تكون المراجعة
او امة مسلمة او ذمية ولو اصابها محرما لعارض كالاحرام والصوم والحيض والنفاس قال الشيخ الاقوى عدم
الحكم بتحليل لفساد المنهي عنه ولو تزوج الذمية بذمي حكمنا للمسلم ان يتزوجها بالنكاح وكذا لو اسلم بعد
وطء الذمي ولو تزوجها او تزوج ثم وطئها حال ردته او ردتها ثم رجع الى الاسلام لم يحل بذلك الوطء وهذا
غير مقصود لان الردة ان كانت قبل الوطء انفسخ النكاح وصار وطء اجنبي المحلل مطلقا وان كان بعده حلت
بالوطء الاول. د الحل للمطلق ثلثا او اثنتين للامة نكاح المطلقة بعقد دائم والمتعة والملك ليس في التحليل
حتى تنكح غيره فلو عقد عليها متعة لم تحل له وكذا لو ملك الامة بعد طلقتين وكذا الحل للاول لو وطئها المحلل
بمتعة او بملك اليمين او التحليل والحل بالوطء في الدبر وانه استند الى العقد الدائم وعقد الشبهة الحلال وتحل للاول
لو افضاها المحلل او اصابها وهي مجنونة او هو مجنون او هما. ه لو انقضت مدة فادعت التزويج والتوفية وانقضاء
العدة وامكن قبل وفي رواية حماد الصحيحة عن الصادق عليه السلام تصدق اذا كانت ثقة ولو رجع قبل العقد حرم العقد
ولو لا تقبل رجوعها بعده ولو ادعت اصابة المحلل لها وصدقها حلت للاول وان انكر المحلل قبل قولها لغلبة الظن
... قولها ولو قيل يحل ... لها ان وجها. و اذا طلقها امة ... ثم تزوج ... واشتراها فيه روايتان احديهما
ان شاء مع الاول على ما بقي من العدد فاذا استوفى الثلث منضمة الى الطلاق الاول حرمت حتى تنكح غيره
وهي روايات صحيحة السند والثانية وهي التي عمل عليها الشيخ واكثر علمائنا الحاسم على ثلث مستانفات ولهدم
الثاني الطلاق كما يهدم الثلث وعندي في ذلك تردد وحمل الشيخ الروايات بعدم الهدم على كون الزوج متعة او
... او لم يدخل. ز يحرم التوصل بالحيل المباحة الى المباح دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة حصل الغرض واثم

فلو ارادت ليصح نكاح الزوج فعلت حراما واصح نكاحه ولو جا[illegible] على الزنا بامراة ليصح اباه من العقد عليها
او التسري حرمت الموطوءة ان نشر الحرمة بالزنا ولو زو[illegible]ت الحيلة ولو انكر الاستدانة خوفا
من الاقرار بالاداء والقضاء جاز الحلف مع صدقه بشرط ال[illegible]ه عن الكذب وكذا الحلف على نفي
الاستدانة لو كان معسرا وخاف الحبس ويوري والنية ابدا نية المحلف اذا كان مظلوما في الدعوى ونية
المدعي المحق ويوري لو اكرهه على ان يحلف على عدم الفعل المباح انه لا يفعله بالشام مثلا او في السماء ولو اكرهه
على الطلاق فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او باي طوالق ونوى الاقارب جاز وكذا يجوز وان لم
ينو شيئا لان طلاق المكره عندنا باطل وكذا لو كلفه الوالي كل جارية له حرة ونوى السفن ولو اكره على اليمين
فقال ما فعلت وجعل ما موصولة صح ولو اكره على الجواب سمع فقال وعنى الابل او قال نعام وعنى به نعام البر
فقصد التخلص جاز ولو حلف ما كانت مستعملا ونوى كتابة العبيد او الاعز فيه اي ما جعلته عريفا او ما اعلمه
الا ما سقفت سقفه وما سالته حاجة وعنى شجرة صغيرة في البر او ما اخذت له جملا واراد السحاب او بقرة
واراد العيال او ثورا وعنى به القطعة الكبيرة من الاقط او عنزا وعنى الاكمة السوداء او دجاجة وعنى كبة الغزل
او فروجة وعنى الدراعة او ما شربت له ماء وعنى المني لم يحنث ولو حلف ليصدقنه فالمخلص ان يخبر
بالنقيض فيعلم الصدق في احدهما. المقصد الثاني في الخلع والمباراة وفيه فصول الاول في حقيقته
وفيه مباحث آ الخلع بذل المرأة لزوجها مالا فدية لنفسها لكراهيتها واختلف علماؤنا في وقوع
الخلع مجردة من غير لفظ بالطلاق فالذي افتى به الشيخ عدم الوقوع وذكر انه مذهب المتقدمين فيما يعلم
من ابويه وعلي بن رباط وعزهم مقال وباقي المتقدمين لا اعرف لهم في ذلك فتيا اكثر من الروايات التي ابداء
على عملهم بها واوجب الشيخ اتباعه بالطلاق بان يقول خلعتك على كذا فانت طالق او يقول فلانة مختلعة على كذا
فهي طالق ونص السيد المرتضى وابن الجنيد على وقوعه مجرده وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وسلار وله
روايات صحيحة وعليها العمل.
ب اذا قلنا بوقوع الخلع مجرده كان طلاقا لا فسخا على ما شهد به الروايات
الصحيحة فيحسب من عدد الطلاق ولا يقع الا بالصريح مثل ان يقول خالعتك على كذا او انت مختلعة على كذا
فال ان جمع او يقول المرأة اختلعت نفسي بكذا فيجيب اليه ولا يقع بالكناية مثل فاسختك
او ابنتك او بتتك او فاديتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق مثل طلقتك على كذا مع سؤالها ويقع
الطلقة حينئذ بائنة ما لم ترجع في البذل. ج لو قال خلعتك ولم يذكر فدية لم يقع شيئا ولا يقع طلاقا وان اوقعنا
وان نوى المال ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع ولو طلبت خلعا بعوض
فطلق به قال الشيخ يقع لمن اجاز ذلك من اصحابنا انه لا يقع لانه اعطاها غير ما طلبت قال ولو قالت

خالعني على الف دون الطلاق فقال طلقتك صح الخلع عندنا وعندهم ولو قالت طلقني على الف فقال خالعتك
على الف ونوى الطلاق لم يقع [illegible]ابنا القائلين بوقوع الفرقة بالطلاق بالخلع يقع
الوجه الوقوع. د لو قال مبتدئا ان[illegible]ك الف صح الطلاق رجعيا ولا يلزمها الفدية وان
تبرع تبرعت بعد ذلك بضمانها ولو [illegible] حكم الهبة ولا يصير المطلقة بائنة. ه لو قالت طلقني
بالف فالف كان الجواب على الفور [illegible] ولم يستحق عوضا. و الخلع منه محظور وهو ان
يكرهها ويعضلها بغير حق لتفدي نفسها فيبطل الخلع وعليه رد ما اخذ عوضا ويقع الطلاق ان
اتبع به رجعيا ولو زنت قال الشيخ حل له عضلها واحواجها بالعضل الى الافتداء للاية ولو منعها حقها فبذلت
الفداء فاختلعت نفسها قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب انه ليس باكراه ومنه ما هو مباح بان يخافا
ان لا يقيما حدود الله بان تكره المرأة المقام معه فتخاف فتمنعه عن حقه الذي اوجبه الله عليها فيحل لها
الاخذ. ز اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن
فراشك من تكرهه او علم من حالها ذلك وان لم تلفظ به حل الخلع وجاز له ان يقترح عليها ما شاء
من قليل وكثير سواء كان اكثر مما اعطاها من المهر او اقل وسواء كان من جنسه او من غير جنسه وهل يجب خلعها
مع هذا القول الظاهر من كلام الشيخ ذلك ومنعه ابن ادريس وجود عدم الخلع اما لو كانت الاخلاق ملتئمة
ولا كراهية لاحدهما لصاحبه فبذلت له شيئا ليخلعها عليه كان الخلع باطلا عندنا ولو طلقها حينئذ بعوض
فيقع رجعيا ولم يملك العوض. الفصل الثاني في اركانه وشرائطه وفيه مباحث آ اركانه خمسه
الخالع والمختلعة والعوض والصيغة اما الخالع فيشترط استقلاله بالطلاق فلا يقع من الصبي وان كان
مراهقا باذن وليه او بغيره ولا من المجنون ولا من المكره ولا السكران ولا الغضبان غضبا يرفع القصد
ويصح من السفيه لكن لا تبرأ المختلعة بتسليم العوض اليه بل الى الولي ويصح من المفلس والذمي والحربي
ولو خالع ولي الطفل بطل لانه طلاق. ب يشترط في المختلعة شروط الطلاق من كونها طاهرا طهرا
لم يقربها فيه بجماع اذا كانت مدخولا بها غير يائسة ولا صغيرة ولا حبلى وكان الزوج حاضرا معها ولا
يصح خلع الحائل وان كانت حائضا كما يصح طلاقها ولو وطئ اليائسة او الصغيرة او الحبلى جاز خلعها في ذلك
الوقت ويشترط كونها اهلا لالتزام المال فلو اختلعت الامة تبعت به بعد العتق ان لم يأذن المولى ولو
اذن صح وهل يكون خلعا فيه اشكال وينصرف الطلاق اذ لا يدل المهر المثل فان عين وبذلت زيادة
سعت بها ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع خاصة وكان عليها القيمة
او المثل بعد العتق ولو خالعت السفيهة فسد ولو اذن لها الولي فالوجه الصحة مع المصلحة ولو بذلت

للكتابة المطلقة صح وليس للمولى الاعتراض والمشروطة كالقن ﻫ يشترط في العوض كونه مملوكا للزوج ملكا تاما بالعقد اللازم فلا يصح خلع [illegible] اما ابانا والا رجعيا ولا المحلل والا المنكوحة بالملك او بملك اليمين او عقد [illegible] محالفها ام رجعت الى الاسلام حوازه اشكال اما لو اصدقت ما يسير الطلاق [illegible] شرط في الفدية العلم المشاهدة او الوصف الرافع لجهالة القدر والجنس والوصف والتمول فلو كان مجهولا فسد الخلع وكذا لو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا فضة او على حمل الجارية او الدابة ولو اطلق النقد انصرف الى غالب نقد البلد وتعين عنه لو عينه والنقد رهنه بل يجبر الزائد على اعطاها والناقص منه ولو خالعها على غير متمول كالخمر والخنزير فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا والا فلا ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وله خل بقدره ﻫ يشترط في الصيغة الصحيح اما بلفظ الخلع او الطلاق خاصة على رأي تعدم وتجريدها من الشرط فلو خالعها بشرط او طلقها كذلك بطل اما لم يكن الشرط من مقتضيات الخلع فيقع مثل ان تقول ان رجعت رجعت او يشترط هي الرجوع في العدة ولو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما كان اوله متى او مهما او اي وقت او اي حين فكل ذلك باطل ﻭ يشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين عدلين والنية كالطلاق وان وقع بالصريح وغيره مما تقدم ومع صحته يقع بائنا ما لم ترجع المرأة فيما بذلته فيثبت له الرجعة ان شاء ولا يقع بالمختلعة طلاق بعد ولا ايلاء ولا ظهار ويلحق بها ذلك اذا رجعت ورجع ﻫ الفصل الثالث في احكامه ولواحقه وفيه ح مباحث ا اذا خالعها وكانت ذات عدة فرجعت في البذل في عدتها صح رجوعها وكان له ان يرجع ما لم يكن تزوج باختها او برابعة فليس له الرجوع ولا يبطل ذلك رجوعها ولو رجعت في العدة ولم يعلم الزوج حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ولا رجعة له وقال ابن حمزة ان الطلقة للخلع لم يكن للزوج الرجوع في البضع ولا لها الرجوع في البدل الا برضا الاخر وان قيد الرجل بالرجوع في بضعها والمرأة في الرجوع فيما افتدت به جاز الرجوع في العدة وفيه نظر والاقرب جواز الرجوع سواء شرطاه فان قال ان رجعت كان لي الرجوع او اطلقا ولو رجعت ولم يعلم فزوج هو بعد رجوعها مع استمرار الجهل فالاقرب جواز الرجوع اما لو زوج قبل رجوعها ثم رجعت فالاقرب صحة رجوعها خاصة ولو قال ان كانت رجعت رجعت ابتنى على صحة الرجعة مع الشرط ﺏ يجوز للخلع سلطان وغيره وقال ابن الجنيد لا يكون الا عند سلطان فيتم امر المسلمين وعليه دلت رواية

زرارة

زرارة عن الباقر عليه السلام ﺝ ا[illegible] مطلقا سواء كان بلفظ الطلاق او بغيره وسواء زاد العوض او لا ولو خالعها [illegible] وان لم يرجع لم يصح الخلع ولا الشرط ﺩ لو قالت طلقني واحدة بالف فقال طلقتك [illegible] لها الالف لان الخلع عقد معاوضة فيفتقر الى الاستدعاء المجاب وكذا [illegible] لان الجواب مبني على الاستدعاء ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال طلقتك ثلثا فان قصد الا واحدة انها نقت العوض في مقابلة الثلث فاذا لم يقع بطل من اصله ولو قالت ان طلقتني واحدة فلك علي الف فطلقها فالوجه ثبوت الفدية ﻫ لو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في الجنس قدم قول المرأة مع اليمين ولو اتفقا على القدر وعدم ذكر الجنس واختلفا في الارادة فالاقرب انه كذلك خلافا للشيخ حيث ابطل الخلع وكذا لو ادعى احدهما الاطلاق والاخر تعيين النقد او قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف لي في ذمة زيد او قال على الف فقالت بل على الف لي به او قال طلقتك بالعوض فقالت بل بعد انقضاء مدتي فاذا حلفت بانت وادا العوض ولو قال طلقتني بالف ضمنها لك فلان فلا رجوع عليه فالقول قوله مع اليمين ولا يقبل منها الا ان اقامت شاهدا وامرأتين او شاهدا ويمينا ولو اقامت شاهدين احلفا فقال احدهما خالعت بالف وقال الاخر بالفين لم يثبت الخلع لعدم اتفاق الشاهدين ولو اختلفا في اصل العوض فالقول قولها مع اليمين ويحصل البينونة ويقبل لو اقام شاهدا ويمينا ﻭ يصح بذل الفدا منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وفي ضمان المتبرع اشكال ولو قال له ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلقها طلقت رجعيا ولا ابراء ولا ضمان على الاب سواء قال هو طالق او الطلق او قال وانا بريء من صداقها اما لو قال له طلقها على الف من مالها وعلي ضمان الدرك فطلقها وقع الطلاق بائنا ولا فدية في مالها ولا الضامن الدرك ﻝ لها الالف المهر المثل ان لم يضف مدفع الالف وكذا لو قال طلقها على عبدها هذا او على دابته فطلقها لم يأخذ العبد وضمن القيمة فلو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فقدم قولها مع اليمين والعوض عليها ولا على زيد وبانت منه وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك على الف ضمنها فلان عني او دفعها او ابرأني منها او نزلها على زيد فعليها الالف مع عدم البينة ﺯ اذا قالت طلقني على الف اقتضى الحلول والجودة والا دار متى ما لها فان قالت مؤجلة او رديئة او نقصها عني فان صح لها ما شرطته بشرط تعيين الاجل وحينئذ الاداء ولو قالت طلقني ثلثا بالف فالشيخ لا يصح لو طلقها الا انه شرط وفيه نظر اذ البذل في مقابلة الطلاق لا العدد شرطا فان قصدت الثلث ولم يصح البذل وكذا لو بذلت في مقابلة طلاق فابتدأ

وقيل يصح له الثلث اذا طلقها ثلثا [illegible] ولو قصدت [illegible] صح فان طلقها ثلثا كذلك فله الالف وان طلقها
واحدة قيل له ثلث الالف ولو كانت على طلقة معه [illegible] ثلثا بالالف فطلقها واحدة قال الشيخ ان
كانت عالمة انها معه على طلقة كان عليها الالف و[illegible] طلقها فان ادعى علمها وانكرته فالقول
قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلك الالف في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح
جديد وادعى البذل في مقابلة الثانية ح لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا استحق
الالف سواء ارسلها او وصلها على اشكال ضعيف وكذا لو قالت طلقني واحدة ولك الف او و
على الف ولو قالت طلقني عشر طلقات بالف فطلقها واحدة استحق العشر ان قسطنا العوض على
الاجزاء وان طلقها اثنتين استحق الخمس فان طلقها ثلثا استحق الالف على اشكال ولو قالت طلقني
واحدة بالف فقال انت طالق انت طالق انت طالق استحق الالف فان قال الالف في مقابلة
الثانية بطلت الفدية والثانية وصحت الاولى رجعية وان قال في مقابلة الجميع قال الشيخ صحت الاولى وله
الثلث ولو كانت على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة تكمله الثلث واثنتان في نكاح بعد المحلل
فطلقها ثلثا فله ثلث الالف وبطل في الاثنتين ولو قالت خذ هذه الالف وطلقني بعد
شهر لم يصح لانه سلف في طلاق ط لو جعلت الفدية رضاع ولده جاز بشرط تعيين المدة دون قدر
اللبن وكذا يصح على نفقة الولد بشرط تعيين المدة والقدر من الماكول والملبوس جنسا ووصفا
وعليهما معا فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب اخذ القدر من الطعام والادم فان فضل
كان للاب وان نقص فعليه التمام وان مات الصبي بعد انقضاء مدة الرضاع اخذ الاب القدر
من الطعام والادم ادرارا يوما بيوم او دفعة فان مات قبل الانقضاء رجع باجرة مثل الباقي
وما قدره من النفقة وليس له المطالبة بارضاع غيره باقي المدة ي اذا خالعها بعين فتلفت
قبل القبض لزمها المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو عابت فله الارش ان امسكها او الرد و
المطالبة بالمثل او القيمة ولو كان على موصوف فدفعته على الوصف وجب عليه القبول
فان كان معيبا استقر ملكه وان كان معيبا تخير بين الامساك والرد مع مطالبة العوض على ما
وصف ولو خالع على حبشي فبان زنجيا او على ثوب نقي فبان اسمر تخير بين الامساك
بالارش والرد مع المطالبة بالمثل او القيمة ولو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع
وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان ولو خالعها على ما في البيت من المتاع والمتاع فيه
فسد الخلع ان لم يعين العدة والا وجب له المثل او القيمة ولو خالعها على عين فبانت
مستحقة

مستحقة قيل بطل الخلع ويحتمل الصحة وثبوت المثل او القيمة ان لم يكن مثليا يا قال الشيخ
ليس للاب ان يخالع على بنته الصغيرة [illegible] سفيهة او المجنونة بشيء من مالها الا انه اعطاها في
اسقاطها لها وعندي فيه نظر [illegible] لها وقالت طلقني بما معي شيء لم يصح البذل.
فان طلق كان رجعيا والالف [illegible] فاراد نقده واحد صح وكانت بينهما بالسوية
ولو قالا طلقنا بالف فطلق [illegible] الالف على اشكال فان عقب بطلاق الاخرى
بطل العوض وكان رجعيا لتاخر الجواب عن الاستدعا المقتضي للتعجيل ولو قال انتما طالقتان
طلقهما بائنا وكان له العوض ولو قالتا طلقنا بالف وارتدتا فطلقهما على الفور عقيب الارتداد
فان لم يكن دخل بطل للفسخ بالارتداد وان كان قد دخل فان عادتا الى الاسلام في العدة وقع الطلاق
من ذلك الوقت وعليهما العدة من حين الوقوع ويستحق العوض وان اقامتا على الكفر لم يقع الطلاق
ك اذا خالع الاجنبي المراة من زوجها فان كان باذنها من مالها صح لانه وكيل وان كان من
ماله بغير اذنها فالذي قواه الشيخ عدم الصحة وعندي فيه نظر يب يصح الخلع من العبد وان لم
ياذن المولى والعوض للسيد فان دفعه الى العبد باذن السيد او بغير اذنه لكن اخذه السيد
منه برئت ذمتها والا لم تبرأ فان استرجعته دفعته الى السيد فان تلف او انفقه في [illegible]
غرمته للسيد بالمثل او القيمة ورجع على العبد بعد عتقه اما لو دفعت الى السفيه
العوض اليه وتلف في يده او اتلفه فانها تغرم للولي ولا رجوع عليه في الحال ولا بعد الفك ولو دفعت
باذن الولي فالوجه براءة ذمتها به يج يجوز التوكيل في الخلع من المراة في استدعاء الطلاق و
تقدير العوض وتسليمه ومن الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ويصح التوكيل
من كل منهما مطلقا فيقتضي الاطلاق من المراة خلعها من زوجها بمهر مثلها حالا من نقد البلد ولو
خلعها بدون مهر المثل او مؤجلا او دون نقد البلد جاز وان خلعها باكثر من مهر المثل قال الشيخ صح الخلع
وسقط المسمى وعليها مهر المثل وان عينت قدرا فخالع الوكيل به او بدونه لزمها فان خالع باكثر
قال الشيخ يقوى في نفسي فساد الخلع فعلى قوله هل يبطل الطلاق او يقع رجعيا الوجه الثاني والا
لزمها قدره والفضل على الوكيل والزوج اذا اطلق اقتضى اطلاقه الطلاق للمراة فان خالع وكيله باكثر
من مهر المثل صح وان كان بدونه او مؤجلا او بدون نقد البلد بطل الخلع ولو طلق به لم يقع ايضا
ولو عين قدرا فخالع به او بزائد صح وان خالع بدونه بطل والوكيل يصح من كل من يصح منه مباشرة
الخلع والاقرب جواز تولي الواحد الطرفين يد لو خلع المريض جاز بمهر المثل وبدونه لان له
وبدونه

الطلاق بغير عوض وحكم المرأة في الميراث ما تقدم ولو خالعت المريضة بمهر المثل نفذ دون تحجير من
الاصل وان زاد كانت الزيادة خاصة من الثلث على اشكاله ولو خالعته بعد براءة منها
مع الصحة نظر ثم خلع المشركين جائز سواء كان ... الذمة او الحرب فان كان البذل
صحيحا مضى سواء اقبضا الثمن قبل القبض او بعد ... فاسدا كالخمر فان اقبضا بعد القبض
لم يعرض للعوض وان كان قبله لم يجز ... الاقباض ... ويحتمل في نفي الحكم بالقيمة عند
مستحليه وان قبض البعض كان حكم المقبوض حكم المقبوض جميعه وغير المقبوض حكم غير المقبوض
ولو اسلما بعد الاسلام قبل التقابض حكم بالقيمة عند مستحليه وان كان بعد البعض فبالنقص
لو قالت طلقني بالف على ان تطلق ضرتي او على ان لا تطلقها فعل قال الشيخ يقوى في نفي صحة
الطلاق والعوض ولو قالت طلقني بالف على ان تعطيني عبدك هذا فالاقرب بعد جمعه من شراء
وخلع وجمع الزوج بين بيع وخلع فالاقوى صحتهما وتقسط الفدية على قيمة العبد ومهر المثل لو
خرج معيبا. الفصل الرابع في المباراة وهي ان تكون الكراهية منهما معا فيقول بارأتك على
كذا فانت طالق ولو طلق من غير ذكر المباراة وقع بائنا وسلم العوض ولو تجرد لفظ المباراة عن
الطلاق فانه لا يقع اجماعا بخلاف الخلع فان فيه خلافا تقدم ولو قال عوض بارأتك فاسختك
او ابنتك او غير من الكنايات واتبعه بالطلاق صح اذ المقتضي للفرقة الطلاق خاصة فان تجرد
لم يصح ويشترط في المباري والمبارأة ما يشترط في المخالع والمخالعة ويقع الطلاق بائنا كالخلع الا ان
يرجع المرأة في البذل فيرجع ما دامت في العدة ما لم يتزوج برابعة او باختها ويشترط بعدما
العدة لا يرجع احدهما والفرق بينهما ان يأخذ الزوج اكثر مما اعطاها وهل يحل له المثل المشهور نعم
ويلوح من كلام ابن ابي عقيل المنع مفارقة للخلع في المنع من اخذ الزائد وفي وجوب الاتباع بلفظ
الطلاق وفي اشتراط كلمات الكراهية. المقصد الثالث في الظهار وفيه فصلان الاول في اركانه
وفيه مباحث آ اركان الظهار اربعة المظاهر والمظاهر منها والصيغة والمشبه بها فالمظاهر
يشترط فيه ما يشترط في المطلق من البلوغ والاختيار والعقل والقصد فلا يصح ظهار الصبي والمجنون
والمكره وفاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب وهل يشترط الاسلام قال الشيخ نعم فلا يصح ظهار الكافر
لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراط نية القربة فيها والاقرب صحته وقواه ابن ادريس
ذكره عملا بالعموم والكافر متمكن من الكفارة بتقديم الاسلام وهو قوي وكذا ابن الجنيد ... تعالى
الشيخ ويصح ظهار العبد والمدبر والمكاتب والخصي والمجبوب ان قلنا بعموم التحريم ب اذا نطق

الكافر

الكافر عقيب ظهاره فلا كفارة كالمسلم وان ... بغير طلاق وهي كتابية كان الظهار باقيا وان كانت وثنية
فان كان اسلامه قبل الدخول بانت ... اسلمت قبل انقضاء العدة عادت الى الزوجية وبقي حكم
الظهار وان انقضت العدة كافرة بانت ... وان اسلمت هي دونه قبل الدخول بانت والكفارة وان اسلمت
بعده فان لم يسلم الزوج في العدة بانت والكفارة وان اسلم فيها عادت الزوجية والظهار بحاله ب يشترط
في المظاهرة النكاح فلا يقع بالاجنبية ولو علقه بالنكاح وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع مع حضور
الزوج وعدم الصغر والياس والحمل ويشترط تعيينها فلو ظاهر من احدى زوجتيه من غير تعيين
لم يقع ويكفي التعيين بالنية وهل يشترط الدخول نص الشيخ على ذلك وبه رواية صحيحة عن الفضيل بن يسار
عن الصادق عليه السلام وهو اختيار ابن بابويه وقال ابن ادريس لا يشترط عملا بالعموم ويحتمل في ذلك المشهور
ج لا فرق بين ان تكون الزوجة حرة او امة وهل يقع من الحر على مملوكته نص الشيخ على ذلك وهو مذهب
ابن ابي عقيل ومنع ابن ادريس ونقل عن المرتضى والمفيد والحق عندي الاول للعموم وعليه دلت رواية
محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام ورواية اسحق بن عمار الصحيحة عن ابي ابرهيم عليه السلام ورواية حمزة بن
حمران عن الصادق عليه السلام فيما دل مع ضعف سندها وفي وقوعه بالمستمتع بها خلاف اقربه الوقوع
وهو اختيار ابن ابي عقيل ه ان اشترطنا الدخول وقع وان كان الوطء دبرا صغيرة كانت او كبيرة
مجنونة او عاقلة مسلمة او كافرة وكذا يقع بالمريضة التي لا توطأ وبالرتقاء والمطلقة رجعيا قبل الرجوع
و الصيغة الصحيحة ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او زوجتي او فلانة وسواء قال علي
او مني او عندي او معي او قال انت كظهر امي او مثل ظهر امي على اشكال فيهما وكذا يقع لو قال
جملتك او جسمك او بدنك او ذاتك او جسدك او كلك عندي كظهر امي ولو ذكر عوض الظهر
شيئا من الاعضاء كقوله انت علي كبطن امي او كرأس امي او كفرج امي او شبه عضوا من
اعضاء زوجته مثل ان يقول فرجك او رأسك او يدك وما اشبه هذا علي كظهر امي او قال
رجلك علي كرجل امي او بطنك كبطن امي او فرجك كفرج امي ونوى الظهار قال الشيخ يقع ومنع
المرتضى من ذلك كله سوى لفظة الظهر واختاره ابن ادريس وفيه قوة ولو قال انت علي كامي او مثل
امي وقال اردت الكرامة لم يقع وان قال اردت التحريم قال الشيخ يقع وفيه الاشكال وقال ابن الجنيد
لا يقع وان اطلق ولم يكن له نية لم يكن ظهارا ولو ظاهر احدى زوجتيه وقال للاخرى اشركتك
معها او انت شريكتها او انت كهي لم يقع بالاخرى سواء نوى الظهار او لا ز لو قال انت طالق كظهر
امي طلقت مع نية الطلاق ولغا الزائد ان لم ينو الظهار او نوى به تاكيد التحريم للطلاق ولو نوى

به الظهار قال الشيخ وقعا كما لو قال انت طالق [illegible] كان الطلاق رجعيا وان نوى بالطلاق
الظهار وبتبينه بقوله كظهر امي دين في ذلك [illegible] ويقع الغنا والقبول [illegible] بعد العدة
ولو قال انت علي حرام كظهر امي قال الشيخ لا [illegible] ق والظهار والتحريم عينا سوا الطلاق
او نوى به الظهار او الطلاق او الامرين او [illegible] والاقوى عندي وقوعه ان نواه لرواية
زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وقد ساله عن كيفية الظهار فقال يقول الرجل لامراته وهي طاهر
من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ولو قال انت طالق ونوى به
الظهار او انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق كان لغوا وكذا لو قال انت علي حرام وان نوى الظهار
ولو قال انت علي كظهر امي حرام وقع الظهار ان قصده ح يشترط في الصيغة النية فلا يقع ظهار
الساهي والنائم وغير القاصد ثم القاصد عنه ويدين بنيته في ذلك ولو وقع بمحضر شاهدين عدلين
سمعانه فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان بطل ولم يل[illegible] حكم وهل يشترط تجريده من الشرط قال السيد
المرتضى نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او وطئتك
وقع الظهار مع حصول الشرط وبه روايات صحيحة فلو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر من الاخرى ثم ظاهر الضرة
وقع الظهاران ولو ظاهر زوجته ان ظاهر فلانة الاجنبية والمطلق او نوى ظهارا شرعيا فاذا ظاهرها
وهي اجنبية لم يقع الظهار فان تزوجها وظاهر منها صح وهل يقع ظهار المشروط فيه اشكال
ينشا من جعل الشرط منوطا بالاسم فيقع وبالوصف فيبطل وقوى الشيخ الثاني وان قصد النطق بلفظ
الظهار وقع ظهاره المشروط عند مواجهة الاجنبية به ولو قال ان ظاهرت من فلانة اجنبية فانت
علي كظهر امي وقصد الشرعي لم يقع الظهار ان ظاهر الاجنبية ولو تزوجها وظاهرها وقع ظهاره منها
دون المشروط لعدم الصفة المعلق بها المشروط ولو قال ان ظاهرت من فلانة فانت علي كظهر امي
وكانت اجنبية وقصد الشرعي لم يقع الظهاران ان ظاهر الاجنبية ولو تزوجها وظاهرها وقع ظهاره
منها وهي اجنبية وان قصد النطق بظهاره منها وقع عند مواجهتها وان تزوجها وظاهرها وقع
الظهاران ان قصد الشرعي ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال قد شئت وقع ولو قال ان شاء
الله لم يقع ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي لم يتحقق الظهار الا عند الموت ولا كفارة في التركة
ط لا يقع الظهار اذا جعله مدة ولا في اقل [illegible] ولا جعلها بعضا الشهر او دخول الحج مثلا وهل يقع
موقتا كان يقول انت علي كظهر امي شهرا او سنة مثلا قال الشيخ لا يقع ويلوح من كلام ابن الجنيد وقوعه
فيفسد اذا انقضت المدة بطل الظهار وحلت من غير تكفير ى يقع الظهار مع التشبيه بالام
اجماعا

اجماعا ولو علقه بظهر غيرها من المحرمات المؤبدة كما لو قال كظهر اختي او بنتي او خالتي او غيرها من المحرمات
نسبا او رضاعا فالذي نص عليه [illegible] وابن ابي عقيل وجماعة وقوعه وقال ابن ادريس
لا يقع والاقرب عندي الاول [illegible] زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام ولو شبهها بغير امه
من المحرمات بالعقد [illegible] بالمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة
واختها وبنت اختها وزوجة الاب والابن ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يقع اجماعا لانه ليس محل
الاستحلال وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي واخي الفصل الثاني في احكامه وفيه [illegible] مباحث
ا اذا وقع الظهار بشرائطه حرم عليه الوطء قبل الكفارة وهل يحرم ما دونه من التقبيل والملامسة بشهوة
قال الشيخ الاقوى عندي التحريم لقوله من قبل ان يتماسا وهو صادق على ما دون الوطء وفيه نظر هذا
اذا كان مطلقا وان كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطء وغيره ب اذا
ظاهر لم يجب الكفارة الا بالعود وهو العزم على الوطء فمتى اراد الوطء وجبت عليه الكفارة وهل
لها استقرار او معنى وجوبها تحريم الوطء حتى يكفر فيه نظر اقربه الاول لدلالة الاية عليه فان
وطئ قبل الكفارة لزمته كفارتان وكلما كرر الوطء قبل التكفير تكررت الكفارة ولو طلقها بعد الظهار
بائنا سقطت الكفارة والعود عليه لو جدد العقد وكذا لو طلقها رجعيا وخرجت العدة وتزوجها
بعدها او ارتد احدهما او لاعنها ولو طلقها رجعيا وراجعها في العدة عادت الكفارة عليه والاقرب
ان نفس الرجعة ليست عودا ولو اشتراها بطل العقد فلو وطئها بالملك لم يجب الكفارة ولو اشتراها
غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولا كفارة وان تزوجها ثانيا ولو باع امته المظاهر منها سقط حكم الظهار
فان اشتراها لم يعد ولو جن الزوج ثم عاد لم يسقط الكفارة ولو طلق بعد العود ففي الكفارة اشكال
ج الظهار محرم لانه منكر ووصفه بالمنكر وقول الاعتاب فيه لتعقيبه بالعفو د لو ظاهر اربع بلفظ
واحد مثل ان يقول انتن علي كظهر امي كان عليه عن كل واحدة كفارة والاقرب كفارة واحدة ولو
ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه ما لم يقصد التاكيد ولو
وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة ه يحرم الوطء قبل الكفارة سواء كفر بالعتق او
الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استانف سواء وطئها ليلا او نهارا ولو وطئ غيرها نهارا
بطل التتابع لا ليلا ولو عجز عن الكفارة قال الشيخ يحرم عليه حتى يكفر وقال ابن ادريس يجزيه الاستغفار وهو
قوي وكذا لو ظاهر مائة [illegible] ثم قدر مثلا وعجز عن تعدد الكفارة و اذا ظاهر فان صبرت المراة فلا بحث وان
رافعته خيره الحاكم بين الرجعة بعد التكفير وبين الطلاق وضرب له مدة للتخيير ثلاثة اشهر من حين

الرابعة فإن انقضت ولم يختر ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما ولا يجبر على الطلاق
ولا يطلق عنه ولو ظاهر ولم ينو العود وكفّر لم يحـ[illegible] ولو ظاهرها وتركها أكثر من أربعة أشهر
ولم يكفّر لم يكن موليا ولو قال إن ظاهرت من زو[illegible] طراني ومما زوجهان من أحكام الشرط
في كتاب النكاح نظر. المقصد الرابع في الإيلاء وفيه [فصلان] الأول في أركانه وفيه مباحث

أ: أركان الإيلاء أربعة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه والمحل ويشترط في الحالف البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد حرا كان أو عبدا مسلما أو كافرا سليما أو خصيا صحيحا أو مريضا وفي المجبوب
إشكال أقربه الجواز وفيه كالعاجز. ب: المحلوف به هو الله تعالى وأسماؤه الخاصة والغالبة وصفاته
ولا ينعقد الإيلاء بغير ذلك من طلاق أو عتاق أو تحريم أو التزام صوم أو صدقة أو غير ذلك ويشترط في الإيلاء
النطق باليمين مع القصد بأي لسان كان ولو آلى من زوجة وقال للأخرى شركتك معها لم يقع بالثانية
وإن نواه ولو امتنع وطؤها بغير يمين لم يكن موليا وإن طال هجره لها ولا يفتقر إلى المطالبة وإن قصد الإضرار
ج: المحلوف عليه هو الجماع في القبل وحده تغييب الحشفة في الفرج وألفاظه الذكر والنيك والمحتمل
الجماع والوطء فإن قصد بهما صح ولو قال لا جمع رأسي ورأسك مخدة أو بيت أو لا ساقفتك وقصد الجماع
وقع بها الوقوع وكذا لا أسوءنك لأطيلن غيبتي عنك لا أباشرك لا لامستك لا أصبتك لا باضعتك
ولا فرق بين الصريح والمحتمل عندنا في افتقارهما إلى النية والقصد فلو قال في الصريح لم أقصد قبل منه ولو قال
والله لأجتنبنّ منك كان موليا وكذا إن قال لا اغتسلت منك وأراد لا جامعتك ولا لو مني الغسل بخلاف
لا اغتسلت من جماعك لأني أريد وجوب الغسل من إنزال خارج أو لأني لا أطأ غيرك بعدك فأغتسل من
جماعها دونك أو لأني أترك الغسل دون الجماع أو لا جامعتك إلا جماعا ضعيفا ولا جامعتك في دبرك أو في
الحيض أو في النفاس أما لو قال لا أطأ دبرك كان موليا وكذا لا جامعتك جماع سوء وأراد في الدبر أو لا أغيب الحشفة
أجمع كان موليا بخلاف لا جامعتك جماع سوء. د: يشترط في المولى منها أن تكون منكوحة بالعقد الدائم
مدخولا بها فلو آلى من مملوكته أو المستمتع بها أو من غير المدخول بها وإن كانت زوجة دواما لم يقع
ولا فرق بين الحرة والأمة إذا كانت زوجة في صحة الإيلاء منها ولا بين المسلمة والذمية والمرافعة للأمة ولا
اعتراض للمولى ويقع بالمطلقة رجعيا في العدة ولا يحتسب عليه مدة العدة من مدة الإيلاء فإن تركها حتى
تنقضي عدتها بانت وإن راجعها استأنف المدة من حين الرجعة ولا يقع بالبائن ولا بالأجنبية وإن علقه
بالنكاح. الفصل الثاني في أحكامه وفيه مباحث: أ: يشترط في وقوع الإيلاء [illegible] عنها أربع
ووقوعه في إرادة فلو حلف لصلاح اللبن لأجل الولد أو في صلاحه أما لتوفر على العبادة أو الحب أو

لرمها

الإضرار

لعيب وله ابدع الله

أو غير معين أو صلاحها لم يقع وهل يشترط تجرده من الشرط الأقرب ذلك. ب: لا يقع الإيلاء حتى يكون الحلف
مطلقا أو مقيدا بالدوام أو بمدة [illegible] أشهر أو مضافا إلى فعل لا يحصل إلا بعدها غالبا كقوله
ما بقيت أو حتى أمضي من بغداد إلى [illegible] يعود فلو حلف لا وطئها أربعة أشهر فما دون لم يقع ولا
بفعل يقضي قدومه غالبا أو محتملا ولو قال لا وطئتك حتى أدخل الدار لم يقع لإمكان التخلص من الكفارة
مع الوطء بالدخول وكذا لا أصبتك سنة إلا مرة فإن وطئ وقع الإيلاء وكذا إلا عشر مرات أو ما يدفع مع
استيفاء العدد أن يحلف بقدر التربص فصاعدا والإبطال حكم لكن متى وطئ قبل السنة حنث وكذا
لا وطئتك سنة إلا يوما. ج: إذا آلى وانعقد وقربها في المدة حنث ووجب عليه كفارة يمين وانحل
الإيلاء وإن استمر اعتزاله تخيرت بين الصبر عليه حتى يفيء أو يطلق والمرافعة إلى الحاكم بنفسها أو بوكيلها
فإن رافعته خيّره الحاكم بين الفئة والتكفير وبين الطلاق وضرب له التخيير أربعة أشهر قال الشيخ مبدؤها
من حين المرافعة لا من حين الإيلاء وفيه نظر فإن خرج المدة ولم يختر أحدهما ألزمه وضيق عليه في المطعم
والمشرب فإن امتنع حبسه حتى يفيء إلى المباشرة أو يطلق والمدة في الحرة والأمة للزوج الحر والمملوك
سواء أربعة أشهر وهي حق للزوج ليس للزوجة مطالبته ومع انقضائها تعين وطء لا تطلق من غير طلاق
وليس للحاكم طلاقها عنه ولا إجباره على أحدهما بعينه وإذا طلق الزوج خرج من حقها وكانت الطلقة
رجعية فإن وطئ في مدة التربص لزمته كفارة اليمين إجماعا وإن وطئ بعدها فللشيخ قولان أجودهما
اللزوم ولو وطئ المولي ساهيا أو مجنونا أو اشتبهت بغيرها من حلائله بطل حكم الإيلاء والكفارة
وكذا لو حلف مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت. د: لو أسقطت حقها من المطالبة لم
يسقط في المستقبل ولا تضرب لها مدة أخرى ولو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعي البقاء مع اليمين
وكذا يقدم قول مدعي تأخر الإيلاء ولو ادعى الإصابة قدم قوله مع اليمين وكذا لو أنكر أصل الإيلاء وادعته
فإذا حلف على الإصابة وطلق وأراد الرجعة بدعوى الوطء الذي حلف عليه فالأقرب أنه لا يمكّن
وكان القول قوله في نفي العنة والوطء على قياس الخصومات. ه: لو جنّ في المدة بعد ضربها
احتسب زمان الجنون وتربص به حتى يفيق لو استمر ولو انقضت المدة وهناك ما يمنع الوطء
كالحيض والمرض كان لها المطالبة بفئة العاجز على إشكال ولو تجددت أعذارها في أثناء المدة
قال الشيخ تنقطع الاستدامة عدا الحيض ولا تنقطع بأعذار الرجل ابتداء واعتدادها ولا تتبع
من الموافقة إنها فلو انقضت وهو محرم ألزم بفئة العاجز وكذا الصائم ولو وطئها إثما وإتيانا بالنية
وكذا كل وطء محرم كما في الحيض والنفاس أما لو ارتد في أثناء المدة أو طلق رجعيا فإنه يقطع الاستدامة

قال رفيقنا يمكن أن يكون موليا الآن [illegible] المسمى من أوان السنة [illegible] شهر الأول

عند الشيخ فيهما فان تاب او راجع استونف المدة [illegible] وعنبوبة الحشفة في القبل وهل
يجزئ برؤكها عليه او تغيب الكره [illegible] نظر والعاجز [illegible] على العدوة ولها الغادر لو طلبه
لما حرت العادة للاكل وتوقع خفته والنوم والا [illegible] الفامله ؛ و لو رافع الزمان غير
الحاكم من الحكم فيها موجب شرعا وبين دفعها الى اهل بحلفها ؛ ر لو ظاهر الى صحا ويوقف بعد
انقضا مدة الظهار فان طلق وفى عنها وان امتنع الزم الوطى والتكفير للظهار وبلزمه كفارة الايلا
؛ ح لو استرى المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلا وكذا لو استرى له الخ واعتقه وتزوج
بها ولو حلف على اجنبيه الا يطاها انعقدت يمينه ولم يكن موليا وان تزوج بها سواى من مدة
اليمين اكثر من اربعه اولا لان الاظهار شرط في الايلا وهو منتف عن الاجنبيه ؛ ط لو قال لاربع
والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال والحنث الا بوطى الجميع وجاز له وطى ثلث منهن فيتعين الرابعه
للتحريم ويرافعه ثم يقفه بعد المدة ولو مات احديهن قبل الوطى انحل الايلا بخلاف ما لو طلقها او طلق
اثنين اولها ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلا بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا ويحنث
بوطى واحدة ويحل الايلا في البواقي ولو طلق بعضهن بقى الايلا في المتخلف ولو قصد واحدة قبل ولو قال
لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كالمنفردة فمن طلقها دفاها وبقى الايلا في المتخلف
وكذا لو وطيها قبل الطلاق فيلزمه الكفارة عنها وبقى الايلا في المتخلف ؛ ى لو كرر الايلا لم يتكرر الكفارة
سوا قصد التاكيد او المغايرة او اطلق الا ان يتغاير الزمان مثل والله لا وطئتك خمسه اشهر فاذا
انقضت فوالله لا وطئتك سنة فيتعدد الايلا ان فلها بوقوعه مشروطا لها المرافعه فان ماطل
حتى انقضت خمسه اشهر انحلت ودخل وقت الايلا الثاني وعلى ما اخترناه من بطلان المشروط لا يقع
الثاني وقال الشيخ يقع الثاني على الظاهر المناول للايلا بصفة تلبيه وبين الطلاق والعتاق بالرجوع فيهما
فالفان فاى بعد مدة التربص خرج من الاول وان طلق رجعيا فكذلك ان راجع اولا واذا انقضت الخمسه
دخل وقت الثاني فان كان في الاول فاى او دافع حتى انقضت او طلق وراجع كان في الثاني كذلك الى آخرها
الا انه يضرب له اربعه بعد الخمسه فان فاى خرج من حكمه وان دافع حتى انقضت السنه انحل وخرج من حكمه وان
طلق رجعيا وراجع وقد بقى اكثر من اربعه رتبص ووقف بعد التربص والا لم يتربص ويحل الايلا وان
اليمين فيحنث لو وطى قبل الانقضا والحسب عليه الزمان من حين الطلاق الى الرجوع ولو قال الله
الا اصبتك خمسه اشهر والله لا اصبتك سنه كان ايلاءين متداخلين خمسه اشهر منهن بعقب
اليمين اربعه فان فاى خرج منهما وكذا ان دافع حتى انقضتا ولو دافع حتى انقضت الاقرب بقى

التحلف

المتخلف من الطويله فان طلق انحلت الاول وكذا الثانيه ان لم يراجع او راجع ولم يبق منه التربص
وبقى حكم اليمين في الاخر وان بقى مدة التربص وقف وتربص ؛ ما اذا طلق المولى رجعيا وقع فان راجع
ضربت له مدة اخرى ووقف بعد [illegible] ان طلق وقع فان راجع ضربت له اخرى ووقف بعد انقضا
فان طلق بالثالث بانت ؛ نب اذا قال والله لا اصبتك اربعه فاذا انقضت فوالله لا اصبتك اربعه
قال الشيخ لا يكون موليا الا ان المولى من يوقف بعد التربص للفية او الطلاق وبعد الاول انطالب بفيتها
لانقضائها ولا بعد الثانيه لان التربص لها اما وحد ؛ يح لو قال ان وطئتك فانت زانيه لم يكن ايلا
ولا قذفا وان وطئها لاحتمال التصديق والتكذيب ولو قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك لم يكن
في الحال موليا وعلى القول بجوازه مشروطا يقع عند عنبوبة الحشفة فان لم يرجع حنث ويكون ايلا
الايلا سواى على حاله او كمل الايلاج فان نزع لم يحنث به ولو قال لا وطئتك ان شئت وهو زنا
المشروط فالصفة مشيئتها لا يتعرنها فان لم تشا او شاءت في غير وقت المشيه بحيث يكون جوابها كلامها
عن الكلام كالقبول في البيع لم ينعقد وان شاءت في وقتها انعقد ولو قال والله لا اقربك ان شئت ان
اقربك علقه بضد الصفه الاول ومعناه ان شئت ان اقربك فوالله لا افعلت فان شاءت في وقتها انعقد
والا فلا ولو قال والله لا اقربك الا ان تشائي ان اقربك فان شاءت في غير وقتها او لم تشا انعقد وان شاءت
في وقتها انحل بخلاف الاولين لان الصفة موضوع لانعقادها هناك وهنا لحلها ولو قال والله لا اسكنك
الابرضاك لم يكن موليا ؛ يك اذا انقضت المدة مع المطالبه فيها ملوال وهو غايب صح الايلا لكن لا تضرب
للحاكم المدة فاذا بلغ المراة فارتفعت الى الحاكم وضرب لها المدة صح فاذا انقضت كان لها المطالبه
بنفسها او وكيلها فان طالب الوكيل وطلق وفاها وان امتنع طولب بالفئه بحسب العذر فاذا
فاقه العاجز طولب بالمسير اليها او استدعائها ومع خوف الطريق يطالب بالفيه مع العذر ولو فا
وهو محرم حرم عليه الوطى لو فعله انحل الايلا وهل للمراة الامتناع من تمكينه حسيد الاقرب ذلك
وكذا في كل وطى محرم كالحيض ولو وطى المجنون حال جنونه او جنونها وفاها فلا مطالبه لها بعد
الافاقه ولا يحتسب به ؛ المقصد الخامس في اللعان ؛ وفيه فصلان الاول في اركانه وفيه
يح بحثا ؛ آ اركان اللعان اربعه السبب والملاعن والملاعنه والكيفيه والسبب امران
القذف وانكار الولد ويشترط في الاول قذف الزوجة المحصنه المدخول بها السليمه من الصمم
والخرس بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهده وعدم البينه وفي الثاني لحوقه به ظاهرا بان
تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها وكونها موطوءة له بالعقد الدائم فيسقط الحد لو رمى

الاجنبية او الزوجة الصماء او الخرساء او السليمة اذا لم يدع المشاهدة والا عاين وكذا لنفي اللعان
بعد القذف المشهورة بالزنا والمحصنة مع البينة ب اذا [illegible] زوجته حد وله اسقاط الحد با
لبينة او اللعان ومع فقد البينة اذا لم يلاعن [illegible] حتى يلاعن فاذا اعترفت
المراة ولها اسقاطه باللعان فان لم تفعله حدت [illegible] على اللعان والاكتفى بسقوط الحد عنها
لعان الزوج ج الاعمى لا يصح منه اللعان بالقذف فيحد قطعا الا مع البينة الا مع التباين
ويصح منه نفي الولد اما الاخرس فان عقلت اشارته او كان يحسن الكتابة وكتب صح لعانه وقذفه
مع احتمال العدم لاستناد اللعان الى لفظ الشهادة والاشارة ليست صريحة في القذف ولا يصح
القذف بالكتابة وعندي في ذلك تردد فان جوزنا لعانه فلاعن بالاشارة المفهومة ثم تكلم و
انكر اللعان وقال لم اقصده لم يقبل فيما له ويقبل فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب ولا
تعود الزوجية فلو قال انا الاعن للحد ونفي النسب احبت اليه اما لو انكر القذف واللعان معا
فانه لا يقبل في القذف لتعلق حق الغير به وحكم اللعان ما تقدم ولو اصاب الصحيح مرض بعد
القذف وقال سليمان عارض فان انه يزول انتظر زواله وان قال لا يزول لاعن بالاشارة وكذا الحكم
بطوله د لو كان للزوج القاذف بينة فللشيخ قولان في جواز العدول الى اللعان اقربه العدم
ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية تردد الشيخ في الخلاف لتسويغه اللعان اعتبارا بحالة
الزنا وفي المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو قوي وكذا له اللعان لنفي النسب
لو اضافه الى زنا قبل زوجيته بشهر او شهرين وحملت واحتاج الى دفع النسب ولو قذفها
في العدة الرجعية كان له اللعان بخلاف البائن بل يحد ولو اضافه الى زمان الزوجية الا ان يريد
نفي النسب فله ان يلاعن ايضا فان كان الولد قد انفصل لاعن في الحال لنفيه والا تخير
بين الصبر الى الانفصال وبين اللعان في الحال وكذا يتخير في الزوجة الحامل بين ملاعنتها
في الحال لنفي الولد وان لم يقذفها وبين الصبر الى الوضع ولم يسوغ الشيخ لتحريم الباينة عليه بالتابيد
والاقوى التحريم لصدق اللعان عليها مع احتمال عدمه لان التحريم يتعلق بفرقة اللعان وهنا
تعلق بالبينونة ه الحيوله قذف الزوجة مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولا مع اخبار الثقة
ولا مع الشياع ان فلانا زنا بها ولا نفي الولد للشبهة او الظن او لمخالفته اياه في الصفات ولا بعد
استلحاقه فان نفاه بعد الاعتراف حد ولا لعان سوا كان منفصلا او حملا ولو انكر ولد الشبهة
انتفى ولا لعان ومع العلم بانتفا الملاعن الحمل الاحلا بعض شروط الالحاق يجب نفيه وللعان
ولا

ولا يلحق نسبه من ليس منه و لو قذفها بالسحق فلا لعان فان ادعى المشاهدة حد ولو قذفها بالوطي
في الدبر كان قذفا يجب به الحد وله اسقاطه بالبينة او اللعان ز لو قذف المجنونة في حال
افاقتها او حال جنونها واضافه الى حال الصحة لزمه الحد ولو اضافه الى حال الجنون لزمه التعزير لكنهما
يتوقفان على المطالبة فان كان هناك نسب يحتاج الى نفيه جاز له ان يلاعن لنفيه وان لم يكن
نسب فالاقرب انه ليس له ذلك فان افاقت وطالبت بالحد او التعزير كان له ان يلاعن لاسقاطهما
وان كانت مجنونة لم يكن له ان يلتعن الا ان تطالبه المقذوفة فاذا لاعن لنفي النسب او لاسقاط
الحد وجب على المقذوفة الحد بلعانه الا انه لا يقام عليها في حال جنونها لكن ينتظر الافاقة فاما
ان تلاعن او يقام عليها الحد ولو ابت قبل اللعان من الحد او التعزير كان له اللعان لنفي النسب
ولو لم يكن نسب لم يكن له اللعان الا لازالة الفراش لامكانه بالطلاق وليس لولي المجنونة المطالبة
المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس لسيد الامة والعبد مطالبة زوجها بالتعزير والقاذف
في قذفهما وانما المطالبة والعفو لهما والاقرب ان لهما مطالبة سيدهما بالتعزير لو قذفهما على اشكال
ولو ماتا ورث التعزير وكان له المطالبة به على اشكال ضعيف وحد القذف حق ادمي موروث يرثه
الانساب خاصة دون الاسباب ولا يختص العصبات ويسقط بالعفو واذا ورثه جماعة كان لمن استعاده
فان عفا بعضهم او اكثرهم الا واحدا كان له استيفا الجميع ح لو ولدت تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق
به وانتفى بغير لعان وكذا لو وضعته لاكثر من عشرة اشهر او سنة على الخلاف من وطيه لكن ينبغي الاخير
بعد اللعان ولو احتملنا بعد الدخول في زمان الحمل لاعنا واما يلحق الولد مع امكان الوطي من الزوج
فلا يلحق الولد بالزوج الصبي لدون تسع سنين ويلحق اذا بلغ عشرا فلو انكر الولد اخر اللعان حتى يبلغ
رشيدا ولو مات قبله ورث الولد والزوجة ان لم يكن ولو كان الزوج خصيا مجبوبا فالاقرب
انه لا يلحقه بخلاف فاقد احدهما والواطي في الدبر فلا ينتفي ولده منها الا باللعان وهل ينفي الولد
مثل النور فيه نظر ملو خص الولادة والاعداد ولم يسكت لم يكن له انكاره بعد ذلك وعندي فيه نظر اما لو
اخر ما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم فانه لا يسقط انكاره اجماعا وكذا لو امسك حتى يصح لاحتمال
الشك في الحمل ولو قال علمت الحمل ولم اعلم لجواز موته او سقوطه بطل نفيه ولا يسمع نفيه بعد
الاعتراف به صريحا او فحوى كقوله امين او ان شا الله عقيب بارك الله لك في مولودك وهذا بخلاف
بارك الله فيك او احسن الله اليك فيحد مع النفي في الاولى دون الثاني ط لو طلق وادعت حملها منه فانكر
الدخول قال الشيخ ان اقامت بينة بارخا الستر لاعن وحرمت وعليه المهر وان لم تقم بينة فعليه نصف

والقاذف
علمها سيدها [illegible] وجه الاشكال ان التعزير للسيد يسقط بعفوه وليس له المطالبة وجه الاشكال انها [illegible] الملك الا بالانتقال والاولى انه طولب بالعفو بعد وفاته الاسقاط والصحيح انه يطالب به ويكون الوارث وجه سقوطه الاول الله الاول على مطالبة المراة بالعدل [illegible] على كلها الكفاية المقصود اما يرث من المحصن له فانه يرث عنه
ب

المهر وعليها مائة سوط وقال ابن ادريس لا يثبت اللعان بانكار الستر وهو جيد والاصل عليه انه لم
يقذف ولم ينكر ولدا لا يجب الا الاقرار به. ي لو قذف زوجته ونفى الولد سقط الحد بالبينة وانتفى الولد
باللعان لا بالبينة ولو تزوجت واتت بولد لدون [illegible] من دخول الثاني ولستة فما دون من
فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان. [illegible] الملاعن البلوغ والعقل ولا يشترط الاسلام
ولا الحرية ولا كونه سليما من حد القذف فلو قذف الكافر او العبد او المحدود في الزنا زوجته او نفى
ولدا كان له اسقاط الحد او التعزير باللعان ورواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام مساواته.
يشترط في الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس والعقد الدائم فلو قذف المجنونة
او الصبية فلا لعان الا ان تفيق المجنونة وتطالب بالحد فله اللعان وكذا الصبية ان لم تعرف الدخول
ولو قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمت عليه ابدا ولا لعان ولو قذف المستمتع بها او المنكوحة بالملك
او التحليل عزر او حد ولا لعان سواء كان بالزنا او نفى الولد وفي اشتراط الدخول قولان المروي اشتراطه
وقال ابن ادريس انه شرط في نفي الولد لا القذف وهل يشترط حريتها قال المفيد نعم فلا لعان بين الحر و
المملوكة واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط وعليه اعمل لرواية جميل بن دراج الحسنة عن الصادق
عليه السلام وكذا يثبت بين المملوك وزوجته الحرة عملا برواية الحلبي الحسنة عنه عليه السلام وبين المملوك وزوجته
الامة عملا برواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام وهل يشترط اسلام المرأة قال المفيد نعم ك
واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط وهو الحق لرواية جميل فلو قذف المسلم زوجته الذمية او
الكافر زوجته الكافرة او نفى احدهما الولد كان عليه التعزير او يلاعن اما الموطوءة بالملك فلا يفتقر
نفي الولد الى اللعان وان اعترف بالوطء بل ينتفي عنه ولا تصير الامة فراشا بالملك والا بالوطء ويجوز
لعان الحامل لكن يؤخر الحد عنها حتى تضع ان وجب ولو قذف زوجته المحدودة في القذف حد
او العتق وكذا المحدود لو قذف زوجته. ح الاسباب للعان القذف المطلق بالزنا مع دعوى
المشاهدة والجزم له اللعان حتى يشاهد ولا يحل له التعويل على اخبار الثقة او الاشتهار بين
الملا ونفى ولد يمكن ان يكون منه. ط لو ادعى انه قذفها حالة جنونه وادعت حال عقله وقد
ثبت له الجنون فان اتفقا وان لم يعلم له حالة جنون فالقول قولها مع اليمين وان علمت فالقول قوله
مع اليمين ولو قذف الذمي زوجته ثم ترافعا الينا عزر وله اسقاطه باللعان ولو انكر القذف
فالقول قوله الا ان يشهد عليه شاهدان بالقذف. يه اذا ثبت زناها بالبينة او باقرارها فقذفها قاذف
بذلك الزنا وجب التعزير لا الحد سواء كان زوجا او اجنبيا وهل للزوج اسقاطه باللعان قال الشيخ

بلغ قراءة ايده الله

العدم

العدم وان كان قذفها الزوج ولاعنها وامتنعت من نفي الزنا باللعان ثم قذفها الزوج عزر
وان قذفها الاجنبي حد وان لاعنته ثبت الحد على الزوج وعلى سواء كان الزوج نفى نسب ولد او لم ينف
او كان الولد باقيا او قد مات او لم يكن لها ولد ولو قذف زوجته وامتنع عن اللعان فحد ثم عاد وقذفها
بذلك الزنا لم يحد على اشكال ويعزر للسب وليس له اسقاطه باللعان ولو قذفها اجنبي والاقرب
حده ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا لم يحد ايضا ويعزر. يو لو ادعت على زوجها القذف فانكر فاقامت
بينة بالقذف كان له ان يلاعن ولو انكر القذف والزنا فقامت عليه بينة بالقذف حد ولا يسمع بينة
ولا لعانه. يز لو قذف الصبي عزر ولا حد ولا لعان وان بلغ ولو قال البالغ زنيت وانت صغير وقد حددت ذاك
منه في ذاك السن حد او يلاعن ولو قال زنيت بك وانت صبية بعثت الزنا انه حد لكذبه واحتمل حدا كاملا وله
اسقاط حد السب بالبينة واللعان واسقاط حد الام بالبينة خاصة وايهما بدا بالحد كان للآخر
المطالبة بالآخر ولا يوالي بين الحدين بل يترك حتى يبرأ ولو كان عبدا فكذلك الا انه يحد في القذف
والشرب كالحر. يح لو قذف ولم يلاعن فحد بعض الحد فبذل اللعان قبل منه ولو حد الرجل
فاراد ان يلاعن بعد مكن منه ان كان هناك ولد والا فلا ولو قذف المنكوحة للشبهة حد ولم يلاعن
سواء كان للزنا او لنفي النسب. الفصل الثاني في كيفية اللعان وفيه لد بحثا: ا اذا قذف الرجل
زوجته واراد لعانها اشترط الحاكم او من نصبه لذلك قال الشيخ والمعتبر الحضور بل الا استدعائه
والعبارة على الزوجين ويستوفي عليهما اللعان ثالثا ولو بدا به قبل ان يأمر الحاكم لم يعتد به ولو
تراضيا برجل يلاعن بينهما جاز ويلزم بنفس الحكم مثل الحاكم ولا يعتبر في لزومه الى تراضيهما
ويبدأ الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول علي لعنة الله ان
كنت من الكاذبين ثم تقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات ثم تقول
ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما ففي الجواز
نظر ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على ما قلنا وقيام الرجل
عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان معا قائمين بين يدي الحاكم وبداءته [illegible] بالشهادات
ثم باللعن وبعده المرأة على الترتيب وتعيين المرأة بالاشارة ان كانت حاضرة [illegible] عن حاجة الى
اسمها ونسبها او بالاسم والنسب مع الغيبة او الصفات المختصة بها واللفظ [illegible] الوسع مع القدرة
ويجوز غيرها مع العجز ويفتقر الحاكم الى مترجمين [illegible] والندب جلوس الحاكم [illegible] القبلة دون
الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور سامع ووعظ الحاكم والتخويف [illegible] بعد الشهادات

لما قبل اللحن والعضل. ب: يجوز التغليظ بالمكان بان يلاعن الحاكم بينهما ان كان بمكة بين الركن
والمقام وفي المدينة بين القبر والمنبر وان كان بيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان في غير
ذلك ففي الجامع وبالزمان بايقاعه بعد العصر وباجتماع الناس وبالقول وهو تكرار الشهادات
اربع مرات وهو شرط في اللعان والزمان والمكان والاجتماع ليست شروطا ولا واجبة. ج:
الحائض لا تدخل المسجد فيبعث الحاكم من يستوفي الشهادات منها وينبغي ان يكون اربعة نفر واقله
واحد وكذا لو كانت مخدرة ولا يكلفها الخروج ولو كانا ذميين يلاعن في الموضع الذي يعتقدان
تعظيمه من البيعة والكنيسة وبيت النار ولو كانا وثنيين لاعن بينهما في مجلسه. د: يجب بداءة
الرجل اولا باللعان فلو بدأت المرأة لم يعتد به وكذا يجب استيفاء الالفاظ على ترتيبها فلو نقص
احدهما او غير الترتيب لم يعتد به ايضا ولو حكم الحاكم بالفرقة في ذلك كله لم ينفذ حكمه. ه: يتعلق
بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوبه في حقها وبلعانها سقوط
الحد عنها وانتفاء الولد عن الزوج دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد والحكم في هذه الاحكام
الاربعة لعان الزوج خاصة ولا يفتقر بعد اللعان الى حكم الحاكم فلو اكذب نفسه في اثناء اللعان
او نكل حد ولا يثبت شيء من الاحكام ولو نكلت او اقرت رجمت ولا حد عليه وكان الفراش
باقيا اما لو اكذب نفسه بعد اللعان فانه لا يعود الفراش ولا يزول التحريم المؤبد ولا يرث
هو ولا من يتقرب به الولد المنفي ويرثه الولد والاقرب سقوط الحد عنه ولو اعترفت بعد
اللعان لم تحد الا ان تقر اربعا على اشكال و فرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يرتفع التحريم
المؤبد بالتكذيب. و: يشترط في كل شهادة من الاربع ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا وان نفى الولد زاد وان هذا الولد من زنا وليس مني ولو اقتصر على
احدهما لم يجز وكذا في اللعن ولو لاعنها وسكت عن نفي النسب جرت وله نفيه بعد ذلك
باللعان حملا كان او منفصلا وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ولا تذكر
نفي النسب وتشير اليه مع حضوره وتنسبه مع غيبته. ز: لو اتيا بالغضب عوض اللعن او
اتت هي باللعن عوض الغضب لم يصح وكذا لو ابدل لفظ الشهادة بالحلف والقسم او الاملاء. ح: لو قذفها
برجل معين او برجال كذلك حد للمرأة حدا كاملا وكذا للكل واحد فان لاعن سقط حد المرأة خاصة
وان اقام البينة سقط الحدان ولو قذفته المرأة حدت للزنا وللقذف وحد هو للقذف ومن
قذف عند الحاكم عزر وعلم الحاكم جهل المقذوف بالقذف ابعد واعلمه ليطالب بالحد بخلاف
مالو

ما لو قال سمعت ناسا يقولون ان فلانا زنا بفلانة. ط: اذا اعترف قبل اللعان سقط الحد عن الزوج
بالرمي ووجب عليها الحد الا ان تقر اربعا ولا ينتفي النسب الا باللعان لان تصادقهما على الزنا لا ينفي
النسب الثابت بالفراش فللزوج ان يلاعن لنفيه دون نفيها وليس له ان يلاعن للزنا بعد التصديق
اجماعا بل يجب عليها الحد ولا يسقط الفراش ولا يثبت التحريم ولو رجعت عن تصديقه سقط الحد وصار
الى اللعان لان الرجوع عن الاقرار بالزنا مقبول. ي: اذا مات الزوج قبل اللعان او قبل اكماله
ورثته المرأة وولدها المنفي وان ماتت قبل لعانه او قبل اكماله ورثها هو وعليه الحد للوارث ولو
اراد دفعه باللعان جاز على اشكال ولو اراد نفي النسب كان له ان يلاعن لنفيه وقال الشيخ ان
قام رجل من اهلها فقال لها والا فلا سقط ميراثه وهو ضعيف. يا: لو نكل عن اكمال اللعان حد للقذف
وكذا لو نكلت هي عن اللعان بعد لعانه او عن اكماله رجمت ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن
بالاشارة وان رجي عود نطقه. يب: اذا قال هذا الولد ليس مني احتمل ان يريد انه من زنا فيكون قذفا ويحد
الا ان يلاعن واحتمل انه لا يشبهني خَلقا وخُلقا فلا حد والقول قوله في ارادته مع اليمين فان نكل
حلفت المرأة على ارادة القذف فيحد او يلاعن او يقيم البينة واحتمل انه من زوج غيري فان لم
تعلم لها زوج لم يقبل هذا التفسير لو اراده والزم بالمحتمل وان علم فان عرف فراق الاول ونكاح
الثاني ووقت الولادة الحق بالاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولدون عشرة
من فراق الاول وبالثاني ان اتت به لاكثر من عشرة من فراق الاول ولستة فما زاد من نكاح الثاني
الا ان يلاعن ويتعين نفيهما ان اتت به لاكثر من عشرة واقل من ستة وان احتمل منهما اقرع واحتمل انها التقطته
او استعارته فعليها البينة بالولادة ويسمع فيه شهادة النساء وان انفردن فان تعذرت حلف الزوج
على نفي العلم بالولادة وانتفى النسب بغير لعان وان نكل حلفت ولحق النسب الا ان يلاعن وان نكلت
تردد الشيخ في ايقاف اليمين على بلوغ الصبي ليحلف ويثبت نسبه وفي عدمه لان اليمين لها لا تكلف
عنها فيسقط والنسب بعد ذلك فعلى الاول يحلف الصبي بعد بلوغه ويثبت النسب الا ان يلاعن الاب
وعلى الثاني الملحق للام النسب الا ان يثبته ولو قال لامرأته هذا الولد ليس مني وزنا بك فلان فله
ان يلاعن وينفي النسب وكذا لو لم يعين المنسوب اليه ولو قال ليس مني ولا اصبتك ولم ينسبه الى الزنا
لم يكن قاذفا لانه قد يكون ولده بان يطأ دون الفرج فيسبق الماء اليه وان لم يصبها او بان تستدخل
ماءه فلا يلاعن ولو قال وطئك فلان بشبهة وهذا ولده فالوجه هنا عندنا اللعان لان كل موضع
يمكن نفي النسب بغير لعان لم ينفه باللعان ولو قال غصبك فهو قاذف له دونها وله
وطئك

ان يلاعن لنفي النسب وعليه حد القذف له يح لو قال لابن الملاعنة لست ابن فلان وقال اردت
ان الشرع نفى نسبك منه فليس بقذف فان صدقته المرأة والا حلف فان نكل حلفت وحد
وان قال اردت ان امك اتت به من زنا فهو قذف يحد له وكذا الحكم لو قال له بعد اكذاب ابيه
نفسه بعد اللعان، يط او لاعن لنفي النسب فوضعت قبل ستة اشهر مما حمل واحد فان سكت
انتفى وان اتى بمسكة لحق به دون الاول. وان لاعن على الحمل فوضعته ثم وضعت آخر قبل ستة
اشهر انتفى باللعان لتناوله جميع الحمل وان كان بعدها انتفى الثاني بغير لعان لتسويتها بالاول
وحلت بالثاني وقت البينونة بخلاف ما اذا لاعن عن المنفصل لاحتمال وطئها قبل اللعان واذا
استلحق احد الولدين التوأمين لحقه الآخر ان كان بينهما دون ستة اشهر فان صرح بالقذف في نفي
الآخر حد والا فلا، ك لو لاعن زوجته الامة لنفي النسب او للزنا فمن ابداها استبرأها يحل له
وطؤها وكذا لو طلقها استبرأها على له قال الشيخ وقال بعض من اصحابنا انما يحل لانتفيه للبائن
باللعان والسكنى الا ان يكون حاملا ولم تنف حملها، كو يحرم اللعان لنفي نسب الولد الميت سوا
كان للولد ولد اولا فلو ولدت توأمين ومات احدهما ونفى الآخر كان له ان يلاعن لنفيهما، كز لو
قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك حد الرجل دون المرأة ان قصدت نفي الزنا عنهما وان قصدت
زناهما معا سقط عنها الحد عنه ووجب عليها حد قذف وحد الزنا ان اعترفت اربعا ولو قصدت
زناها خاصة بان تقول وطئني للشبهة مع علمي بالتحريم لم تحد للقذف وحدت للزنا ان اعترفت اربعا
والقول قولها في قصدها مع اليمين لو ادعى قصد ما قاله فان نكل حلف وحدت ولو قالت انت
ازنى مني احتمل القذف وعدمه ولو قال لها انت ازنى من فلانة وقصد ان فلانة زانية وهي ازنى منها
حد لها وله اسقاط حد زوجته باللعان وان لم يقصد التشريك حد لزوجته لاحتماله كما في قوله انت احسن
الحسنة ولو قصد نفيه عنهما قبل مع اليمين لو انكره ولو قال انت ازنى الناس لم يكن قذفا لانتفاء
الزنا عن جماعة الناس ولو قصد ازنى من زناة الناس حد لها خاصة ولو قال لها انت ازنى من
فلانة وثبت زنا فلانة بالبينة وكان عالما حد وان كان جاهلا لم يحد ولو قال لها انت زان فوجهان احتمل
عدم الحد ان كان من اهل الاعراب والا وجب وكذا اقوى العدم لو قالت له يا زانية ولو قال لها
زنأت في الجبل لعمل الصعود فلا حد والدعوى فيه مجرد ويقبل تفسيره مع اليمين ولو نكل حلف
مدعي القذف وحد ولو قال زنأت من غير قيد فان كان من اهل اللغة رجع اليه في التفسير
وان كان عاميا حد لان العامة لا تفرق زنأت وزنيت والوجه عندي قبول تفسير العامي

لو

لو فسره بغيره ولو صرح بالياء فقال زنيت في الجبل وقال اردت الترقي وركبت الجبل فالاقرب القبول
ولو قال لزوجته زنيت وانت صغيرة وفسر الصغر بما لا يحتمل معه القذف كسنتين ادب للتعزير
للسب دون القذف ولا يسقط باللعان ولو فسر بما يحتمله كتسع او عشر حد للقذف
وله اسقاطه باللعان والقول قوله مع اليمين لو ادعت عدم ارادة قذفه حالة الكفر وان كذبته فيهما
زنيت وانت ذمية في الاسلام حد وله ان يلاعن وان لم يعلم حالها فالقول قوله مع اليمين ويعزر ولا يلاعن
لسقوطه ان ثبت ويحتمل تقدم قولها فان نكل حلفت وعزر ولو قال لها زنيت ثم قال بعد ما اردت
زنا ما كنت نفعل انه وقال بل اردت الا ان ذم قولها مع اليمين ولو قال زنيت وانت امة وعرف
الرقية عزر وله اللعان وان عرف الحرية في الاصل حد وان جهل احتمل الامرين ولو قال انت الان
امة فقالت بل حرة وجهل الحال احتمل الامرين ايضا ولو قال اكرهت على الزنا لم يحد والاقوى تعزيره
مثل السب وكذا زنيت بك نائمة او زنا بك صبي الجامع مثله ولو قال المجامع مثله حد، يح لو طلقها بعد
القذف ثم وجب بآخر فقذفها وجب لها عليه حدان فان لاعن او اسقطت حدت حد ولو
قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها به عزر وان قذفها بآخر حد بآخرين وان قذفها بما قبل حد بذلك
حد حدا واحدا وان كان بغيره حدان ولو رد حقها بعد قذفه ثم قذفها به فان اقام بينة سقط الحدان
والا ثبتا وله اسقاط الثاني خاصة باللعان ولو قذف زوجته ثم قذفها بآخر قبل اللعان فعليه حد
واحد ويكفي لعان واحد ويذكر في كل شهادة موجب الكفر من الزنا او الفاعل وان لم يعينها بل
اطلق قال فيما رميتها به من الزنا ولو لاعن ثم قذف بما بينها الطاقة او بما قبل اللعان حد
والقول قوله لو قالت قذفتني قبل الزوج وقال بعده او بعد البينونة وقال قبلها والقول قولها لو قالت
قذفتني وانا اجنبية فقال بل وانت زوجتي وانكرت الزوجية، يط لو قال لها يا زانية فقالت
انت زان عزرا وله اسقاطه باللعان ولا يسقط عن المرأة الا بالبينة ولو قال لزوجته و
للاجنبية زنيتما واقام البينة حدتا وان لاعن سقط حد زوجته خاصة وان لم يفعلهما حد لكل
واحدة حدا كاملا ولو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين فعليه حد واحد وان جاؤوا به متفرقين
حد لكل واحد حدا كاملا سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق وسواء كن زوجات او اجانب او
بالتفريق فان اقام بينة حد من اقام البينة عليه وله اسقاط حد الزوجات باللعان ويتعدد اللعان
بعددهن والاشبه الاكتفاء بلعان واحد ويبدأ بلعان من يخرج القرعة مع التساوي، ك اذا قذف
زوجته بزنا في طهر جامعها فيه واتت بولد كان له ان يلاعن لنفيه ولو قذف محصنا حد فان

ثبت زنا المقذوف قبل حده سقط قال الشيخ ودعوى علمه كالبينة كا انما يجب الحد بقذف المحصن
وهو الحر المكلف المسلم العفيف عن الزنا وكذا المرأة ويجب بقذف غيره التعزير ويخرج المحصن
عن احصانه بالوطء المحرم الذي لم يصادف ملكا كالعاقد على المحارم او واطئ جارية ابنه او امته المزوجة او المرهونة
عنك ويجب به الحد اما المصادف كالحائض والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها فلا اذ لا زنا للقذف
ولا يخرج عن الاحصان وكذا وطء الشبهة والوطء في الصبى والقبلة والملامسة ومقدمات الزنا و
الردة الطارئة بعد القذف لا الزنا الطارئ. ولو ادعى القذف واقام شاهدين حبس القاذف
حتى يثبت العدالة قاله الشيخ بخلاف ما لو اقام واحدا ويحبس المال بالواحد والاصح الكفالة بالبدن
لحد الله او لحد الآدمي. كب قوله الحلال ابن الحرام ليس قذفا وانه او زنا في حكم صريح في القذف وكذا
السكن والايلاج الحقيقة دون زنت بدنك او رجلك او عينك والاقرب في بدنك الصريح ولا يقبل
قوله في الصريح لو فسره بغيره بخلاف الكناية فيقبل قوله لو اراد الحدم مع اليمين ان كذبه وليس
له ان يحلف كاذبا على اخفائه وان لم يحلف فله ان يعزر بالتنبيه حتى لا يؤذى المقذوف
لكن يجب عليه الحد سره وبين الله مع احتمال وجوب الاعتراف ليوفيه الحد ولو قال له يا حلال
ابن الحلال او ما احسن ذكرك في الجيران او ما انا بزان ولا امي زانية او للقرشي يا نبطي او ما ما سقعه
او يا غلمة او شبقة فان قصد القذف حد والا عزر ولو قال بارك الله لك او ما احسن
وجهك لم يكن قذفا وان قصد. كج اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها فان كان
قد تقدم قذفه حدوا الجميع وله حاجة اسقاطه عنه باللعان وان لم يتقدم القذف ثبت زناها
لعموم انه كذلك لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء واستدل الشيخ بقوله ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم ليس بذلك القوي. كد لو قذفها ونفى الولد واقام اربعة بالزنا لم يسقط النسب
وانما ينتفي باللعان سواء كان حملا او منفصلا. كه يجب عليه الحد بالقذف ويسقط
باعترافها فلو ادعاه وانكرت واقام شاهدين باعترافها قال الشيخ مذهبنا انه لا يثبت الا
باربعة كالزنا ولو اقام اربعة سقط الحد عنه اجماعا وكذا يسقط عنها لان الرجوع عن الاقرار
يسقط الرجم ولو عجز القاذف عن البينة فهل له مطالبة المقذوف باليمين انه لم يزن فيه نظر
وليس دعوى الاقرار بمجردها قذفا ولو عدم البينة كان له احلافها ان كان قذف اولا فان
نكلت حلف القاذف انها اقرت ويسقط عنه ولا يجب عليها حد. كو لو ادعى ان المقذوف
مشرك او امة حالة القذف وقال بل قذفه مع اليمين وكذا لو انكره اصلا ولو قال

لـ

كنت مرتدة حالة القذف فانكرت فالقول قولها مع اليمين ولو اقام بينة بصغرها حالة القذف واقامت
بالكبر فان كانا مطلقتين او تاريخهما معا وان اتحد التاريخ تعارضا قال الشيخ ويستعمل القرعة وفيه نظر
كز لو شهدا بانه قذف زوجته وقذفهما لم يقبل شهادتهما لهما ولا للزوجة فان اسقطا قذفهما
ومضت مدة عرف صلاح الحال بينهم ثم اعاد الشهادة للزوجة قال الشيخ يقوى عندي قبولها
ولو ادعيا قذفهما وابرآه ثم شهدا بقذف الزوجة بعد زوال العداوة فيهما القبول وكذا لو
شهدا بقذفهما لم يحكم ثم ادعيا قذفهما اما لو لم يحكم فالاقرب الرد للعداوة ويقبل لو شهدا بانه قذف
زوجته وقذفنا لكن عفونا وحسن الحال بيننا ولو شهدا بقذف زوجته وامهما قبل لهما ولو
شهدا بانه قذف ضرة امهما قبل وكذا لو شهدا بطلاقها. كح لا يثبت دعوى القذف الا بشاهدين
متفقين فلو شهد احدهما بالقذف بالعربية او يوم الخميس والآخر بالعجمية او يوم السبت لم يثبت اما
لو شهدا بالاقرار بالصيغتين او في الوقتين فانهما يقبلان بخلاف ما لو شهد احدهما بالقذف والآخر
بالاقرار به او شهد احدهما انه اقر انه قذفها بالعربية والآخر انه اقر انه قذفها بالعجمية لان العربية
والعجمية هنا عائدتان الى القذف لا الى الاقرار به ولو شهد احدهما انه قال القذف الذي كان مني
كان بالعربية وشهد الآخر انه قال القذف الذي كان مني كان بالعجمية احتمل عدم القبول لانهما
قذفان وثبوته لاتفاقهما على القذف وقول بالعربية او العجمية اسقاط الاول. كط نفي الولد على
الفور فلو اخر مع القدرة بطل نفيه ويجب مخالفة العادة في مشيه الى الحاكم فان اخره وقال
لم اعرف ولادتها قدم قوله مع اليمين ان كان بعيدا عنها وان كان في دار واحدة لم يقبل ولو قال
عرفت الولادة ولا اعرف ان لي النفي قدم قوله مع اليمين لاحتمال الصدق بان يكون قريب العهد
بالاسلام او نشأ في بلاد بعيدة عنه ولو لم يكن كذلك لم يقبل ولو لم يتمكن من النفي لمرض
او حبس او حفظ مال او استعجال بمطالبة غريم كان له النفي عند زوال العذر ويجب عليه
الاشهاد على اقامته على النفي ان امكن فان لم يشهد مع المكنة بطل نفيه ولو كان بعيدا وجب
عليه الحضور والنفي فان اخر بطل نفيه الا لخوف في الطريق او عدم والحكم مع التمكن من الشهادة
ما تقدم ولو حضر وقال لم اسمع بولادتها قدم قوله مع اليمين وكذا لو قال سمعت ولم اصدق
ما لم يبلغ التواتر. ل انما يلحق الولد مع امكان الوطء ولا يكفي العقد المجرد للقادر على الوطء
اذا لم يعلم امكان وطيه فلو تزوج عند الحاكم فطلقها في المجلس فلما اتت بولد من حين العقد
لستة اشهر لم يلحقه وكذا لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد لستة اشهر من حين العقد

وكذا لو تزوج ثم غاب وانقطع حتى فعل لم او انه مات فاعتدت وتزوجت وجاءت بولد ثم
جاء الاول فالولد للاول * لا لو عفت عن الحد ولا نسب احتمل عروض اللعان في قطع النكاح
ودفع عار الكذب والانتقام منها والاقرب جواز اللعان لمجرد دفع الاعراض والاول بالجواز
لو سكت عن الحد وما عفت والاصل فيه ان طلبها هل يشترط في اللعان ام لا ولو قذف مع البينة
لم يتوقف اللعان على طلبها ولو قال زنا بك ممسوح او هي زنت فلا لعان لعلم كذبه ويعزر ما دينا
* لب من شرائط اللعان النكاح الدائم على ما تقدم فلو قذف الاجنبية حد ولا لعان والمطلقة
الرجعية يصح اللعان ولو ولدت الزوجة فان كان عن وطء فلا لاعن وبحدها لقذف وان كان عن
عن وطء ملاعن وعاد الى الاسلام بين صحة اللعان ولو احتمل بيننا فساده ولو وطئ في نكاح فاسد
او شبهة لم يصح اللعان للقذف ولا لنفي النسب ولو ظن صحة النكاح فلاعن ففي سقوط الحد نظر يترتب
على سقوطه باللعان الفاسد وكذا البحث في سقوط حد المرتد اذا لاعن واصر ولو اشترى زوجته
فاتت بولد لا يمكن ان يكون بعد الشراء فله اللعان وان لحقهما فلا لعان فلو ادعى الوطء في الملك
والاستبراء لم يلحق نسب ملك اليمين للاستبراء والاقرب لحوقه بالنكاح فله النفي باللعان
* لج لو قذفها باجنبي وذكره في اللعان لم يسقط حد الاجنبي والاولى بعدم السقوط لو لم يذكره فيه
* لد اذا ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فان نفاهما ثم استلحق احدهما لحقه الثاني ولا
يتبعض ويغلب جانب الاثبات ولو نفى الحمل فاتت بتوامين انتفيا وله ان ينفي اولادا عدة بلعان
واحد ومن التوامين المنفيين اخوة الام لا اخوة الاب ولو استلحق الولد المنفي لحق به وان كان اعترف
به بعد الموت وورثه وكذا لو نفى بعد الموت ثم استلحقه ولو استلحقه بعد اللعان لم يعد النسب
لكن يرثه الولد لو مات الاب ولا يرثه الاب لو مات الولد والاقرب انه لا يشترط تصديق الولد في
الاعتراف نعم لو صدقه في النفي ففي ارثه اشكال ولو قتل هذا الاب ولده فالاقرب ثبوت القصاص
لانتفاء الحجة من طرف الاب وكذا لو قذفه يثبت له الحد عليه * المقصد السادس في العدد
وفيه فصول الاول في من لا عدة عليها وفيه مباحث آ الزوجة ان لم يكن مدخولا بها
لم يكن عليها عدة من الطلاق والفسخ عدا الوفاة والدخول يحصل بايلاج الحشفة وان لم ينزل
الانزال ولو خلا بها من غير وطء لم تجب العدة على اقوى القولين سواء وطئها فيما دون الفرج او لا
وسواء كانت الخلوة تامة بان تكون في منزله او غير تامة بان تكون في منزل ابيها ولو اختلفا مع الخلوة
في الاصابة فالقول قوله مع اليمين في العدم فان اقامت شاهدين او شاهدا وامرأتين

حكم

حكم بالبينة ويقبل الشاهد واليمين لان القصد اثبات كمال المهر قال الشيخ والذي يقتضيه احاديث
اصحابنا انه ان كان هناك ما يعلم به صدق قولها بان كانت بكرا فوجدت كما كانت فالقول قولها
وان كانت ثيبا فالقول قول الرجل لان الاصل عدم الدخول وهذا القول مضطرب ولو كان طلقها
ثم ادعى الدخول واقام شاهدا واحدا لم يحلف معه لانه يثبت الرجعة ولو اتت من
انكر دخولها بولد لستة اشهر من حين العقد لحق به لامكان ان يكون منه بان يطأها فيما دون
الفرج فيسبق الماء الى الفرج او يستدخل ماءه فتحمل منه وله نفيه باللعان ولا يجب المهر لو اتفقا
على الوطء فيما دون الفرج او استدخال الماء ولو اختلفا فادعى نفي الولد الملحق به فالقول قول الزوج
مع اليمين ولو لحقه نسب الولد ولم ينفه واختلفا في الاصابة قال الشيخ الاقوى ان عليه المهر كملا
* ب المجبوب ان بقي من ذكره ما يمكنه الوطء به بقدر الحشفة فحكمه حكم الصحيح وان لم يبق منه شيء
لحق به الولد لامكان الحمل بالمساحقة وتعتد بالحمل ان حملت وعدة الوفاة فاما عدة الطلاق فلا تجب
اما الخصي وهو من قطعت خصيتاه والمسلول وهو من سلت خصيتاه فانه يجب له العدة بالدخول
من الطلاق وغيره وان لم يكن هناك حمل * ج اليائسة وهي التي بلغت خمسين سنة او ستين ان كانت
قرشية او نبطية لا عدة عليها الا في الوفاة خاصة لا في طلاق ولا غيره وكذا الصغيرة وهي التي لها دون
تسع سنين سواء دخل بها او لا وهي رواية زرارة الحسنة عن الصادق عليه السلام واليه ذهب معوية
بن حكيم من قدماء علمائنا قال الشيخ وجمع من علمائنا المتأخرين وقال السيد المرتضى يجب العدة عليهما
مع الدخول بثلاثة اشهر لعموم قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى قوله واللائي لم يحضن وليس فيه
دلالة لانه مطلوب للتقييد بالريبة بعد تخصيصه وكذا غير المدخول بها لا عدة عليها في الطلاق
والفسخ وكذا اليائسة والصبية ويجب عدة الوفاة عليهن * الفصل الثاني في عدة الحرائر
في الطلاق وفيه ح مباحث * آ المطلقة الحرة المدخول بها ان كانت من ذوات الاقراء وهي الطاهر
بعد بلوغها اول سواء كانت تحت حر او عبد وحكم كل فسخ عدا الموت حكم الطلاق في العدة ويحتسب
الطهر الذي يقع فيه الطلاق من الثلاثة ان لم يعقب الحيض الطلاق بلا فصل فلو حاضت مع انتهاء
لفظ الطلاق الواقع في الطهر بحيث لم يحصل زمان بين الطلاق والحيض صح الطلاق والحيض ولكن
الطهر من الثلاثة بل يفتقر الى ثلاثة اطهار مستأنفة بعد الحيض والقول قولها لو ادعت تعاقب من
الطهر عقيب الطلاق فيكمل قرء لحظة * ب انما يتحقق حصول الاطهار الثلاثة اذا رأت الدم
الثالث فحينئذ تنقضي العدة باول لحظة ترى الدم فيها وتكون تلك اللحظة الجزء من العدة على ما قاله الشيخ

هذا إذا كانت عادتها مستقيمة وإن اختلفت جرت إلى انقضاء أقل الحيض وأقل زمان تنقضي فيه
عدة الحرة ستة وعشرون يوماً ولحظتان الأخيرة دلالة لا جزء على ما تقدم ويظهر الفائدة في الرجعة
فلو أخبرت بعد انقضاء هذه الأيام بحصول الأقراء الثلاثة صدقت سواء كان لها عادة أكثر من ذلك
أولا وعليها اليمين إن كذبها الزوج فإن أخبرت بانقضاء العدة في دون ذلك لم يقبل فإن مضى زمان
الإمكان وقالت وهمت في الإخبار والآن انقضت عدتي قبل قولها وإن كانت مصرة على ما
أخبرت به فالوجه أنه يحكم بالانقضاء ولو ادعت الانقضاء بالوضع قبل قولها إذا أمكن بعد
الوطء أو إمكانه وضع أي شيء كان والأشرط صيرورته مضغة ولو كانت تعتد بالشهور فإن
اتفقا على زمان الطلاق أو الوفاة احتسب ثلاثة أشهر أو أربعة وعشرة أيام وإن اختلفا فالقول
قول الزوج لأن القول قوله في أصل الطلاق وكذا في وقته. ح: التي لا تحيض وهي في سن من تحيض
تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول ثلاثة أشهر أما اليائسة لكبر أو الصغيرة التي لم تبلغ
فالأصح أن لا عدة عليهما وإن دخل بهما على ما تقدم خلافاً للسيد ولو كان مثلها تحيض اعتدت ثلاثة
أشهر فإن خرجت الثلاثة ولم تر دماً خرجت من العدة وكذا ذوات الأطهار الطويلة وإن لم تنقض
الأشهر أما لو رأت الدم في الشهر الثالث وتأخرت الحيضة الثانية أو الثالثة فإنها تصبر تسعة
لاحتمال الحمل ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر وهذه هي المسترابة والشيخ قال في النهاية إن
تأخرت الحيضة الثانية صبرت تمام تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر وإن رأت الحيضة الثانية
قبل تمام تسعة أشهر وتأخرت الثالثة صبرت سنة ثم تعتد ثلاثة أشهر فتمامها مدة
خمسة عشر شهراً والرواية الأولى قوية وفيه إشكال والرواية ضعيفة. ط: إذا رأت الدم بعد الطلاق
ثم بلغت سن اليأس اعتدت بشهرين آخرين ولو طلقت المستحاضة وعرفت أيام حيضها اعتدت
بالأقراء فإن لم تعرفها اعتبرت صفة الدم واعتدت بما شابه دم الحيض فإن اشتبه رجعت
إلى عادة نسائها فإن اختلفن أو فقدن اعتدت ثلاثة أشهر إن علمت أن لها في كل شهر
مرة فعلى قول بعض علمائنا أنها تجعل عشرة أيام طهراً وعشرة حيضاً كانت عدتها أربعين يوماً
ولحظتين ولو كان لها عادة مستقيمة ثم اضطربت فصارت بعد أن كانت تحيض في كل شهر مرة
تحيض الآن في شهرين أو ثلاثة وصار عادة اعتدت بالأقراء المتجددة لا بالعادة الأولى ولو
صارت لا تحيض إلا بعد ثلاثة أشهر أو أزيد اعتدت بالأشهر والضابط ما تقدم من أن الاعتبار
بالسابق من ثلاثة الأشهر البيض أو ثلاثة الأقراء ولو كانت لا تحيض إلا في كل أربعة أشهر

لها

فما زاد مرة اعتدت بالأشهر أيضاً. ي: المعتدة بالأشهر إن طلقت في أول الهلال اعتدت ثلاثة أشهر
أهلة وإن طلقت في أثناء الشهر اعتدت بهلالين واحتسبت من الرابع بقدر ما بقي من الأول وقيل الشيخ تكمله
الثالثة من الأول وتلغو الساعات والأنصاف ولو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل
إلا أن يظهر الحمل ويتحقق أنه من الأول ولو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح جاز لها أن تنكح
أما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة فإنها لا تنكح ولو انقضت العدة حتى يتحقق الخلو أو يتضح الحمل وقال الشيخ
إذا طلقها فارتابت بالحمل بعد الطلاق أو ادعته صبر عليها تسعة أشهر ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر
فإن ادعت بعد ذلك حملاً لم يلتفت إليها وقال ابن إدريس الشيخ كافة وهو جيد. يا: الصغيرة
عند السيد المرتضى والتي لم تحض ومثلها في سن من تحيض عدتها إذا اعتدت بالشهور ثم رأت الدم
بعد العدة فإن عدتها مضت ولا يلزمها عدة بالأقراء إجماعاً وإن رأت الدم قبل انقضائها فإنها
تنتقل إلى الأقراء وهل تعتد لها بالطهر قبل الدم قرءاً الأقوى ذلك لأنه انتقال من طهر إلى الحيض ويحتمل
لأن القرء هو الطهر بين الحيضتين. الفصل الثالث في عدة الحامل من الطلاق وفيه مباحث
أ: الحامل تعتد من الطلاق بوضع الحمل سواء كانت حرة أو أمة وسواء وضعته بعد الطلاق بلا فصل
أو تأخر أكثر زمان الحمل وقال ابن بابويه تعتد بأقرب الأجلين فإن مضت ثلاثة أشهر ولم تضع خرجت
من العدة وإن وضعت قبل ثلاثة أشهر خرجت أيضاً من العدة والمعتمد الأول. ب: الأقرب
أن يكون الحمل تاماً أو غير تام بعد أن يعلم أنه حمل وإن كان علقة سواء ظهر فيه خلق آدمي من عين
أو ظفر أو يد أو رجل أو لم يظهر لكن تقول القوابل إن فيه تخطيطاً باطناً لا يعرفه إلا أهل الصنعة
أو تلقي دماً منجمداً ليس فيه تخطيط ظاهر ولا باطن لكن شهد القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي
لو بقي لتخلق وتصور ولو ألقت دماً لا يعلم هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا فإن العدة لا تنقضي به و
قال الشيخ لو ألقت نطفة أو علقة انقضت بها العدة. ج: لو طلقت فادعت الحمل صبر عليها تسعة أشهر
هي أقصى مدة الحمل ثم لا يلتفت إلى دعواها وفي رواية سنة وكذا لو وضعت ولداً وادعت ثانياً على
أحد القولين. د: لو كانت حاملاً باثنين ولدتهما وبينهما أقل من ستة أشهر للشيخ قولان أحدهما
أنها تبين بوضع الأول لكن لا تحل للأزواج حتى تضع الجميع والثاني أنها لا تبين إلا بوضع الجميع وهو أقوى
وكذا الولادة بعضها ودخل بعض ولدها تحت الرجعة ولا تبين إلا بوضع جملة الولد. ه: قد علمنا
قولين في أن الحامل هل ترى دم الحيض أم لا فإن قلنا بالأول لم تنقض العدة به بل بوضع الحمل. و:
تعتد الحامل من الزنا إذا طلقها الزوج بالأشهر لا بالوضع من حين الطلاق والاعتبار بالحمل

٥

الشبهة تعتد بالوضع لمن الحق به وبالاشهر بعده للطلاق ولا تتداخل العدتان ولو وطئ لا حالته
من يحل محله لم يكن عليها عدة من الزنا وجاز لها التزويج ولو لم تحمل فالاقرب ان عليها العدة. د
اذا اتفقا على زمان الوضع ثم ادعت وقوع الطلاق قبله وادعى هو البعدية قدم قوله مع اليمين ولو اتفقا
على زمان الطلاق وادعى تقدم الولادة عليه وادعت تأخرها قدم قولها مع اليمين ولو جهلا الزمان لكن
ادعى سبق الولادة وادعت سبق الطلاق قدم قوله لاصالة بقاء الرجعة ولو جهلا السبق ايضا
فلكل من الرجعة لاصالة البقاء وليس له تزكيها لجواز الانقضاء ولو ادعى تأخر الطلاق عن الولادة
فقالت لا اعلم لم يكن جوابا والزمت التصديق او التكذيب فان نكلت حلف وكذا لو قالت تأخر
الولادة فقال لا اعلم كلف احد الامرين فان نكل حلفت. ح لو اتت بولد بعد الطلاق لستة فما دون
من حين الطلاق لحقه في البائن والرجعي سواء اقرت بانقضاء العدة اولا ولا ينتفي النفي واللكنى
حتى تضع وان كان لاكثر وكان بائنا لم يلحقه وينتفي بغير لعان وبعض العلماء يوضعه امكان كونه
منه وان كان رجعيا لحق به ان اتت به لدون اكثر زمان الحمل من وقت انقضاء العدة وان ثبت
به الاكثر لم يلحقه ولو وضعته لاكثر من ستة اشهر من حين الطلاق البائن او من حين انقضاء عدة
الرجعي فادعت انه زوجها بعقد جديد وصدقها حكم عليه بالمهر والنفقة وثبت الفراش فان
اعترفت او ثبتت البينة بولادة هذا الولد لحقه والا فالقول قوله مع اليمين على نفي العلم بالولادة
وان انكر قبل قوله مع اليمين فان نكل حلفت وثبت النكاح فان ثبتت الولادة لزمه الولد بالفراش
ولم ينتف الا باللعان وان نكلت لم يثبت النكاح وفي الحاق الولد اشكال ولو مات الزوج فخلف
ولدا واحدا فحكمه حكم الزوج الا انه يحلف على نفي العلم بالنكاح لا على نفيه وليس له ان يدعي امرا
بالفراش والولادة وكذا لو كانوا اكثر وصدقوها وان صدقها واحد وكذبها الاخر وحلف اخذ من
المصدق نسبة حصته من الميراث والاقرب ثبوت النسب باقراره الا ان يكونا عدلين وكذا الزوجة
تأخذ بالنسبة من حصة المقر ولو كانا عدلين اخذت من الجميع وكذا البحث لو كان الوارث غير ولد
ولو انكر الوارث حلف فان نكل حلفت وثبت المهر والفراش وان نكلت قوى الشيخ عدم ايقاف الحكم
اليمين الى ان يبلغ الولد. ط لو تزوجت في عدتها فرق بينهما ولا تسقط العدة للاول ان لم يدخل
الثاني او دخل مع علم التحريم والعدة ولو دخل مع جهل احدهما لحقه الابن وصارت فراشا
واعتدت عن الاول وتعتد منهما ويكمل عدة الاول ثم تستأنف اخرى للثاني ان لم تكن حاملا
وان كانت حاملا من الاول بان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولستة فما دون من وطء
الاول

الاول اعتدت بوضعه من الاول واستأنفت ثلاثة او اربعة للثاني فعلى الاول النفقة
وله الرجعة منذ الحمل وان الحق بالثاني اعتدت بوضعه له ثم استأنفت كمال العدة للاول
وله مراجعتها بعد الوضع في كمال عدته وهل له الرجعة في زمان الحمل قوى الشيخ ذلك والاصح
تحريم الوطء من الرجعة كالاحرام وان امكن الحاقه بهما اقرع فمن خرج اسمه الحق به واعتدت
بوضعه له وللاخر ثلاثة او اربعة وان لم يمكن الحاقه بهما اكملت بعد وضعه عدة الاول ثم
استأنفت اخرى للثاني. ى كل فسخ عدا اللعان والموت فانه حكم الطلاق في الاعتداد
بوضع الحمل منه. الفصل الرابع في عدة الوفاة وفيه ثلاث مباحث. ا الحرة المنكوحة بالعقد
الصحيح اذا مات زوجها لم يخل اما ان يكون حاملا منه اولا فان لم تكن حاملا اعتدت باربعة
اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او بالغة كان زوجها او لا دخل بها اولا وان كانت حاملا
اعتدت بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت حتى تنقضي فان
انقضت قبل وضعها صبرت حتى تضع. ب الحامل يكون اول عدتها من حين الموت فان وافق اول
الهلال اعتدت باربعة اشهر هلالية ثم عشرة ايام من الخامس وتنتهي بغروب الشمس من عاشره وان
كان في اثناء الشهر ولو في بعض يوم حسب ما بقي من الشهر واحتسب ثلاثة اشهر بالهلال ثم من
الخامس تلفيق تمام الكمال مثل ذلك الوقت الذي مات فيه ولا فرق في الاعتداد بالاربعة الاشهر وعشرة
الايام بين ان تحيض فيها او لا ثم ان كان الحمل للشبهة. ج لو مات صبي له دون تسع سنين وامرأته حامل
اعتدت بالشهور دون الحمل سواء ظهر الحمل بعد موته او قبله ثم ان كان الحمل لشبهة او عقد
فاسد اعتدت به عن الملحق به ثم بعد الوضع تعتد بالاشهر عدة الوفاة وان كان من زنا لم تعتد
له واعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام من حين الموت. د اذا وضعت بعد الشهور خرجت من العدة
لمجرد الوضع ولا يشترط في ذلك خروجها من النفاس وكذا في الطلاق ولا يجوز لها التزويج
حتى تطهر. ه المنكوحة بعقد الشبهة ان لم يدخل بها وفرق بينهما فلا عدة سواء مات العاقد
اولا وان دخل وفرق بينهما اعتدت ثلاثة اقراء من حين الفرقة ان كانت من ذوات الحيض وان كانت
من ذوات الشهور اعتدت ثلاثة اشهر وان كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل ولا تعتد عدة الوفاة
لو مات قبل ان يفرق بينهما لما فصلناه. و اذا طلق زوجته بائنا ومات في العدة
اكملت عدة الطلاق وان كان رجعيا استأنفت عدة الوفاة واسقطت عدة الطلاق فلو كان
ودخل العدة ثم مات لم يكن عليها عدة اخرى ولو راجعها في العدة ثم طلقها رجعيا قبل المسيس

ثانيا ومات استانفت عدة الوفاة وان كان بائنا استانفت عدة الطلاق اما لو كان الطلاق الاول
بائنا ثم جدد عقدا اخر وطلقها قبل الدخول ثم مات فانها تبنى على عدة الطلاق ~~اما لو كان الطلاق~~ ولو طلق
واحدة غير معينة فان جعلنا التعيين شرطا فلا عبرة بذلك الطلاق وان لم نجعله شرطا ومات قبل التعيين
اعتدت كل واحدة بعدة الوفاة سواء دخل بهن اولا ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وسوا
كان الطلاق بائنا او رجعيا تحصيلا لحالة الاحتياط ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة واعتدت
للطلاق من حين ايقاعه مبهما الا من حين تعيينه فالشيخ وجماعة من حين التعيين فان كان بائنا
مات قبل اكمالها اكملت عدة الطلاق وان كان رجعيا استانفت عدة الوفاة ولو مات بعد مضي
ثلثة اشهر او ثلثة اقراء من حين ايقاع الطلاق وقبل ذلك من حين التعيين فعلى قول الشيخ بانت و
لا استيناف وعلى الاحتمال تستانف عدة الوفاة ورثت ولو كان الطلاق معينا ثم اشتبه
ومات قبل ان تبين فان لم يدخل بها اعتدت كل واحدة بعدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا وان كانتا حائلتين
اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين وان كانتا حاملتين ومات عقيب الطلاق فالاصل عدة
كل واحدة بابعد الاجلين من وضع او اربعة اشهر وعشرة ولو كان المطلق غائبا فعدة زوجته من حين
الطلاق سواء كان حاضرا او غائبا فلو اوقع الطلاق غائبا ولم يثبت حتى مضى مقدار العدة جاز
لها التزويج من غير استيناف عدة اخرى ولو علمت الطلاق ولم تعلم وقت ايقاعه اعتدت من
حين البلوغ ولو مات الحاضر اعتدت للوفاة من حين الموت ولو كان غائبا اعتدت من حين
بلوغ الخبر سواء كان المخبر عدلا اولا لكن لا تنكح الا بعد ثبوت الوفاة والغائب الا ما سلك
العلم ط المشهور انها ان كانت حرة ومات زوجها قبل انقضاء ايامها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة
ايام وقيل شهران وخمسة ايام وهو ضعيف سواء دخل بها اولا ان كانت حائلا وان كانت حاملا كانت
عدتها ابعد الاجلين كالامة ولو مات بعد انقضاء الاجل اتمت على الفرقة او احتسبتا شهر
ونصف لان انقضاء الاجل كالطلاق البائن وعدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام وان كانت
حاملا فابعد الاجلين ى يجب على المتوفى عنها زوجها دائما كان او منقطعا الحداد وهو
صفة في العدة وهو ان تتجنب المحرمة كلما تدعو النفس اليها مثل الطيب والزينة وليس
المطيب والتزين بخضاب ودهن وغيره سواء كانت الزوجة صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية و
نزوا ابن ادريس في الصغيرة لان الحداد تكليف وليست من اهله وعلى قول الشيخ يتولى
منعها الولي وللشيخ في الامة المزوجة قولان احدهما انه لا حداد عليها ولا يجب عليها الحداد

دمو

وهو قول ابن ادريس وعندي في ذلك نظر ى لا حداد على غير المتوفى عنها زوجها من
المعتدات سواء كانت عدة رجعي او بائن او فسخ او ردة او لعان او غير ذلك والاقرب ان المفقود
زوجها عليها الحداد ولو مات الواطي بالشبهة اعتدت الموطوءة عدة الطلاق حاملا كانت
او حائلا ولا حداد عليها ى لا حداد على ام الولد لموت سيدها ى ست الاحداد انما هو في البدن
وهو ان تجتنب كلما تجتلب الابصار اليها وتدعو الى مباشرتها من حسن وطيب وزينة
اما المسكن فلا فلها ان تسكن حيث شاءت حسنا كان او غيره والادهان الطيبة كدهن الورد
والبان والبنفسج لا يجوز لها استعماله في بدنها وغير الطيب كالشيرج والسمن والقيرد يجوز استعماله
في غير الشعر ولو مست لها لحية ضرت من دهنها والكحل الاسود لا يجوز لها استعماله فان اضطرت
استعملته ليلا ومسحته نهارا والابيض كالتوتيا يجوز استعماله ليلا ونهارا ويحرم الكحل
بالصبر لانه من تحسين العين والدمام وهو الكلكون وهو تحمير الوجه لا يجوز لها استعماله وكذا
اسفيذاج العرائس والخضاب والحلي من ذهب او فضة وتجتنب الطيب في ثيابها وبدنها
والغالية وان ذهبت رائحتها لانها تسود ىسى خضاب والحرم تعليم الاطفال والحلق العانة
ولا تمنع من لبس الفاخر من الثياب كالمروي المرتفع والنيسابوري والدبيقي والقصب وغير ذلك
مما يعمل كالقطن او كتان او صوف او وبر وما يعمل من الابريسم فالشيخ الاول يجنبه سواء
اتخذ بصبغ او غيره اما الثوب المصبوغ فان كان الصبغ لنفي الوسخ عنه كالسواد فانه جائز
وكذا الديباج الاسود وان كان للزينة كالحمرة والصفرة وغيرهما فانها تمنع منه وما يرد د
من الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان مشبعا يضرب الى السواد لم تمنع منه وان كان
صافيا يميل الى الحمرة منعت ى لح الذمية يجب عليها العدة والحداد سواء كان الزوج مسلما
او كافرا ى لا يجوز للمعتدة ان تتزوج قبل كمال عدتها سواء كانت عدة بائن او رجعي وسواء
كانت عدة وفاة او طلاق وسواء دخل الاول او لا في الوفاة فان تزوجت وقع فاسدا الا تعلق
به حكم الا سقوط نفقتها وسكناها لنشوزها ولا تسقط العدة لانها لم تصر فراشا فان وطئها الثاني
مع علم التحريم او علمها حاضة فلا عدة له وان جهلا معا او جهل الرجل خاصة كان له عليها عدة الاول
ان كانت حائلا ولا تتداخل العدتان وان كانت حاملا فكذلك لكن تقدم عدة الثاني هنا ولو
طلقها ثم عقد عليها قبل انقضاء العدة استعطت العدة فان طلقها قبل الدخول لم يكن عليها
عدة عند الشيخ بعد حكم يوجبها ولو طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة فالاقرب تداخل العدتين

الا بما الواحد سوا كانت حاملا او حائلا ولو اسرى الحارث بعد طلاقها ومضى بعض العدة فان لم يعجز
فى الفسخ فان اختار الامضا او كان زعما انما سقط خياره وليس له وطئها حتى يمضى العدة
فان البيع الحل حتى يستبرئها والاقرب الاستبراء بالعدة الا ان الاحوط الاول وعندى فى ذلك
نظر ه لو وطئ حرة على امرأته روحيه وطئها فلا حد وعليه مهر المثل ويلحق النسب وعليها
العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطى لحقه النسب ووجبت العدة وحرمت المرأة
والمهر ولو كانت امة وكذلك الا فى العدة فانها على امه والمروى ان عليه عوض مهر الامة
العشر او نصفه على التفصيل وعلى الواطى قيمة الولد يوم سقوطه حيا للسيد ولو اعتدت
من المحلل عن زوجها الاول فى العدة كان حكمه حكم الاجنبى فى التحريم المؤبد وعدمه ه يو المطلقة
رجعيا لها النفقة وان كانت حائلا مدة العدة يوما فيوما والبائن لا نفقة لها الا ان كانت حاملا و
ان كانت حاملا فلها النفقة يوما فيوما والاقرب وضعها ونكاح الشبهة لا نفقة فيه الا ان تكون
حاملا فيجب النفقة للحمل فاذا تزوجت فى عدتها وحملت وقلنا النفقة للحامل لم يكن لها نفقة
الا مع احتمال ان يكون من الاول فيجب النفقة دون الثانى فلا يجب ولا يدفع اليها بل الحكم فان صحت
ولد ما لم يستفد منه والا فيما حتى يلحق باحدهما بالقرعة ويطالب الزوج بنفقة اقصى المدتين من
مدة الحمل او مدة الاقراء وان قلنا للحمل استحقت النفقة عليها بنصيب مدة الحمل ومع الوضع يفوت
المطالبة ونحوه ولو كان الطلاق بائنا وكذلك الا انها لا ترجع بعد الوضع لما قلناه الا ان ترجع بنفقة
اقل المدتين الفصل الخامس فى المفقود زوجه ومباحثه آ الغايب ان كانت غيبته
غير منقطعة بعرف خبره فان زوجته باقية وان بعدت المسافة وطالت الغيبة ما لم يثبت وفاته
وان كانت منقطعة لا يسمع خبره ولا يعلم حاله من موت وحياة فان صبرت المرأة فلا بحث وان رفعت
امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين من حين الرفع ويبحث فى طلبه ومعرفة حاله فى الافاق فان عرف
حياته وجب عليها الصبر ابدا وانفق عليها الحاكم من بيت المال ان لم يكن له مال وان لم يعرف
خبره ومضت المدة فان كان للغايب ولى ينفق عليها وجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولى
عرف الحاكم سنتين فسخها واعتدت عدة الوفاة من حين العرفة وجاز لها التزويج عند خروج العدة
ه بـ لو جاء الغايب وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها لانه فعل سقط اعتباره
فى نظر الشرع وكذا ان جاء بعد خروج العدة قبل النكاح على الاقوى اما لو جاء وهى فى العدة فهو املك

بها اجماعا وكذا لو ظهر موته بعد نكاح الثانى ولا عدة ثانية عليها سوا كان موته قبل العدة او معها
او بعدها ه جـ اذا صبرت وجبت لها النفقة دائما وان رفعت امرها الى الحاكم واجلها اربع سنين
وجبت النفقة فيها ايضا اما فى زمن العدة فلا نفقة لها سوا عاد زوجها قبل الانقضاء او لا ه د لو طلق
الغايب او آلى او قذف او طلق فان كان فى زمن العدة او قبلها صح وان جاء بعد ما لزم الزوج الحاكم
وان اتفق بعدها لم يعتد به ه هـ لو اتت بولد بعد التزويج لستة اشهر فصاعدا حكم به للثانى
فان ادعاه الاول بسبب ان الزوجية العدة عليه لم يسمع منه وان قال انى دخلت بها ووطئتها فالاقرب
الشبهة تستخرج بالقرعة وليس بعيد الحاق الوطء لحوقه بالثانى ه و لو مات الغايب بعد العدة لم ترثه ولم
يعتد له ايضا وكذا الوفاة هى سوا عقد الثانى او لا ولو مات احدهما فى العدة فالاقرب ان الاخر
يرثه الفصل السادس فى عدة الامة والاستبراء وفيه ط بحثا آ اذا كانت الزوجة امة وطلقت
قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان بعده وكانت حائلا اعتدت بالاقراء ان كانت من
ذوات الحيض واقل من انقضائها ثلاثة عشر يوما ولحظتان الاصح والاكالحرة وان كانت من ذوات
الشهور فعدتها شهر ونصف سوا كان زوجها حرا او عبدا ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل اجماعا
ه بـ لو اعتقت قبل الطلاق فعدتها عدة الحرة ولو اعتقت بعده فان كان الطلاق بائنا اتمت على
الامة وان كان رجعيا اكملت عدة الحرة هذا اذا اعتقت فى العدة وان اعتقت بعدها لم يجب الاكمال
ه جـ لو طلق العبد الامة واحدة بعد الدخول ثم اعتقت فان اختارت الفسخ فالاقرب انها تكمل
عدة الحرة ولا يجب استيناف العدة وان امسكت عن اختيار حتى انقضت العدة من غير رجعة
بانت والعدة عدة الحرة وان راجعها فلها الخيار على الفور فان اختارت الفسخ فالاقرب انها تستانف
عدة الحرة لا انها تكملها ولو طلق زوجته حرة او امة رجعيا ثم راجعها استانفت العدة فان طلقها استانفت
العدة ولا تكملها قطعا سوا وطئها بعد المراجعة او لا ولو خالعها ثم تزوجها ثم طلقها ثم راجعها
ثم طلقها قبل الدخول لم يكن عليها على قول الشيخ والاحوط استيناف العدة وكذا لو خالعها بعد
الدخول ~~ان عليها على قول الشيخ والاحوط~~ ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول ه د عدة
الذمية كالحرة فى الطلاق والوفاة ه هـ عدة الامة فى الوفاة ان كانت حائلا شهران وخمسة
ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها ومات زوجها فعدتها اربعة اشهر
وعشرة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين ه و ام الولد من المولى اذا اطلقها زوجها ومات
فى العدة فان كان رجعيا استانفت عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت حاملا فابعد

الأجلين وان كان بائنا أكملت عدة الطلاق ولو كانت الامة غير ام ولد ومات زوجها في العدة
استأنفت للوفاة عدة الامة ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا اتمت عدة الطلاق فخاصة
د لو مات زوج الامة ثم اعتقت في العدة اتمت عدة الحرة ولو دبر المولى جاريته التي يطأها
ثم مات اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء
لو وطئها. ج لا فرق بين استبراء الجارية بالبيع وغيره من وجوه الانتقالات كالاغتنام والصلح
والميراث وغير ذلك في الاستبراء فمن يجب استبراؤه ومانع البيع يجب ... ومن يسقط الاستبراء
هناك يسقط هنا وكل من اشترى جارية حرم عليه وطؤها الا بعد الاستبراء بقرء واحد
ما لم تكن صغيرة دون البلوغ او آيسة ولو كان لها زوج فباعها بطل النكاح وحل له وطؤها
من غير استبراء واستبراء المملوكة كاف في حق المولى ويحرم وطء المكاتبة فاذا انفسخت حل
من غير استبراء ولو مات المرتد من المولى او الامة لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد
الدخول حرم على المولى الوطء قبل العدة ويكفي عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها لم يحل وطؤها
حتى تسلم فان اسلمت كفى الاستبراء الاول وكذا لو ابتاع المحرم واستبراها حل وطؤها بعد احلاله
من غير استبراء ثان. ط لو مات مولى الامة الذي كان يطأها اعتدت بقرء واحد سواء كانت ام
ولد او لا ولو زوج السيد ام ولده حرم عليه وطؤها فان مات السيد لم يلزمها الاستبراء لانها
ولو مات الزوج اولا اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام والامة نصف ذلك فان مات السيد قبل
انقضاء عدتها لم يلزمها الاستبراء عنه ايضا ولو انقضت العدة قبل موت السيد لم يكن عليها استبراء
له ولو مات السيد بعد الانفصال فيها الاستبراء عنه. ي اذا اشترى جارية وطئها بائعها وجب
عليه استبراؤها ان اراد وطئها او تزويجها ولو اراد ان يعتقها ويتزوجها قبل الاستبراء فالشيخ
لم يكن له ذلك وروي في بعض اخبارنا جوازه والاول احوط ولو لم يطأها البائع بان كان صغيرا او مجبوبا
او عنينا او امرأة او كان قد وطئها واستبراها فالشيخ يجوز له وطؤها قبل الاستبراء وتزويجها
مثل ذلك وروي في بعض اخبارنا جواز وطئها اذا اشتراها من امرأة وبعد اخبر باستبرائها
والاحوط الاول. يا يحرم للمشتري الجارية وما بينها الا الاستمتاع بها بمباشرتها والنظر اليها بشهوة
وسائر انواع الاستمتاع واللمس وغير ذلك سوى الوطء في القبل فانه الاحوط قبل الاستبراء بجوزه
وهو به. يب اذا ورث جارية واستبراها قبل القبض اعتد بذلك الاستبراء فان البيع ولو كان
اشتراها ولم يقبضها فاستبرت بحيضة ثم قبضها لم يعتد به وليس بجيد واستبراء الحامل

بوضع

بوضع الحمل ولو ادعى المشتري سبق الحمل على البيع صدق ان وضعته لاقل من ستة اشهر من حين
الوطء والا كان القول قول البائع مع اليمين انه استبرأها والا فلا ولو ظهر الحمل وادعى البائع انه منه و
صدقه المشتري بطل البيع وان كذبه ولم يكن البائع اقر به قبل البيع لم يقبل دعواه في بطلان البيع
وكونها ام ولد فالشيخ والاقوى قبوله في النسب لعدم تضرر المشتري به وفيه نظر وان كان قد اقر به
اولا ووضعته لاقل من ستة اشهر بعد الاستبراء لحقه الولد وبطل البيع فان اتت به لاكثر من
ستة اشهر لم يلحق به ثم ان كان المشتري قد وطئها فاتت به لدون ستة اشهر من وطئه او لم يكن
قد وطئها لم يلحقه وكان مملوكا له وان اتت به لستة اشهر فصاعدا لحق به وكانت ام ولد. يج
توضع الامة مدة الاستبراء عند المشتري سواء كانت حسنة او قبيحة. الفصل الرابع في نفقة
المطلقات وفيه يط بحثا. ا المطلقة رجعيا تستحق النفقة والسكنى ولا يجوز لها الخروج من منزل
الرجل الذي طلقت فيه ويحرم عليه اخراجها منه الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يوجب الحد
فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج لاجله ان تؤذي اهله ولو اضطرت الى الخروج جاز لها بعد انتصاف
الليل وترجع قبل الفجر ولا تشترط اذنه وكذا تخرج لاداء الحج الواجب وان لم يأذن ولا يجوز لها في الندب
الا باذنه. ب السكنى للمطلقة بائنا ... ولها ان تخرج اين شاءت من غير اذن وله اخراجها ايضا الا ان
تكون حاملا وكذا النفقة لها الا مع الحمل فلها السكنى والنفقة حتى تضع. ج النفقة تجب يوما فيوما
مدة العدة وكذا السكنى سواء كانت الزوجة مسلمة او ذمية او امة يرسلها مولاها ليلا ونهارا ولو
منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لها ولا سكنى ولا نفقة للموطوءة بالشبهة مدة العدة الا ان تكون حاملا
فتثبت لها النفقة حتى تضع عند الشيخ. د الرجعية ليس لها ان تخرج وليس لزوجها اخراجها من المسكن الذي
طلقت فيه ولو اتفقا على الانتقال عنه فالاقرب الجواز ولو اتت بالفاحشة وهي شتمه اهله او ما يوجب
الحد نقلت عن المسكن الى اقرب المواضع اليه ولو شتمها اهله نقلوا عنها هذا اذا اتحد المسكن
ولو كانت في منزل لم تنقل عنه لعدم الفائدة ولو كان المسكن ضيقا نقل الزوج واهله و
استوفت هي فيه مدة العدة. ه اذا اخرجت من المنزل لاقامة الحد ردت اليه بعد استيفائه
ولو اخرجت للشتم لم تعد اليه واسكنها في غيره ولا تسقط سكناها حقها من الاسكان بالفاحشة
والابذاء. و يجب اسكانها في منزل الطلاق لو كان ملكا للزوج او كانت له فيه اجارة او اعارة
لم يرجع صاحبها الى انقضاء العدة ولو انقضت مدة الاجارة قبل انقضاء العدة او رجع المعير
نقلها الى اقرب المواضع وكذا لو خرب المنزل ولو كانت قبل الطلاق في ملكها وطلقها

فيه فان اقامت فيه باجارة منه او اعارة جاز وان طلبت سكنى غيره لزمه وكذا لو كانت الدار
لابويها وعلى ساكن معها فالحكم كالاجنبي * رب يجب عليه اسكانها في منزل مثلها ويحتمل بالنسبة
اليها فان كانت في منزل متسع والوصية في ضيق والمعتبر حالها حالة الطلاق فلو كانت فيه في
منزل ادون كان لها المطالبة بالواجب والارتحال عن سكن الطلاق اليه ولو كانت في ارفع
كان للزوج نقلها الى الملائم وابقاؤها ولو اراد الكنى معها جاز مع اتساع المنزل * رج لو باع
المنزل بعد الطلاق فان كانت معتدة بالشهور صح البيع وان كانت بالاقراء او الوضع بطل ولو حجر عليه
قبل الطلاق ضربت باجرة المثل مع الغرماء ولو كان معسرا ولا مسكن له فكذلك ولو كان المسكن له كانت
احق بالسكنى فيه ويجوز البيع للحاكم ان كانت معتدة بالشهور قبل الانقضاء والمتخلف لها من اجرة
المسكن يكون في ذمته الى الميسرة * ط المعتدة بالاشهر تضرب باجرة المثل فيها وتضرب الحامل
باجرة اقل الحمل وذات الاقراء بالاقل ايضا فان اتفق والا اخذت بنصيب الزايد واعادت ان فضل
الحمل قبل الاقل لتضرب فيه في العزم ما يجب ما بقي لهم وهل تضرب في اول الحمل بالجميع او كل يوم
باوله فيه نظر فان امكنها استيجار مسكن الطلاق فما ضربت لها تعين سكناها فيه والا اسكنت
في اقرب المواضع اليه * ى لو امرها بالانتقال ثم طلقها فان كان قبله اعتدت فيه وان كان
بعد استقرارها في الثاني اعتدت فيه وان كان في الطريق اعتدت في الثاني والاعتبار
بانتقال البدن دون القماش والعيال ولو صارت في الثاني ثم عادت لنقل متاعها ثم طلقها
فطلقها فيه اعتدت في الثاني ولو امرها بالسفر ثم طلقها قبل الخروج لم يجز لها السفر واعتدت
في منزلها ولو خرجت ولم تفارق المنازل فوى الشيخ وجوب العود الى الاول وان فارقت
بنيان البلد لم يلزمها العود وجاز لها وان كان اذن لها في الحج او الزيارة او النزهة لزمها العود بعد
قضاء الحج ومضي مدة ايام للزيارة والنزهة فان لم تجد رفقة وخافت فلها الاقامة وان وجدت
رفقة واحتمل لزمها العود مع الامن به ان علمت وصولها الى البلد ووصلا في العدة وان
علمت عدم تمكنها فالشيخ الاقوى وجوب العود ايضا الا ما موره به وهو حسن فلو كان اذن
لها في مقام مدة في البلد الثاني جاز لها المقام فيه تلك المدة * يا اذا اذن لها في الاحرام فاحرمت
ثم طلقها خرجت لاداء الحج ان خافت فواته ثم تعود وتقضي باقي العدة وان اتسع لها او كانت محرمة
بعمرة قال الشيخ الاليق بمذهبنا انها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر ولو طلقها ثم احرمت اتمت
العدة ثم اكملت العمرة وان كانت بحجة فكذلك ان لم يكن قد فات الوقت وان فات تحللت

بعمرة وقضت ان كان واجبا في القابل * يب لو اذن لها في الخروج الى بلد او منزل فخرجت ثم طلقها
واختلفا فقالت نقلتني الى هذا فانكر عدم قوله لانه اعرف بفعله * يج لو طلق البدوية
جاز لها الانتقال ان انتقل جميع اهل حلتها او جميع اهلها وان كان في الباقي منعة ولو انتقلوا
دون اهلها وكان فيهم منعة لم يجز لها الانتقال وكذا لو هرب اهلها لخوف احضروا به الا ان يأمن
في الخوف * يد لو خافت المرأة انهدام المسكن او اللصوص او ما اشبه ذلك جاز لها الانتقال
ولو وجب عليها حق وكانت بذرة استدعاها الحاكم لاستيفائه والمحاكمة * يه لو طلقها ولا مسكن
له وجب عليه ان يستأجر لها مسكنا ولو كان غائبا استأجر الحاكم لها من ماله فان لم يجد له
مالا اقترض عليه ويجوز ان يفوض اليها لتقترض عليها ما تستأجر به مسكنا ولو استأجرت
او اقترضت من غير اذن الحاكم لم يكن لها الرجوع مع وجود الحاكم ويرجع مع فقده ولو وجد الحاكم من يتطوع
ببذل المسكن لم يكن له الاقتراض ولو طلقها في منزلها وانقضت العدة ولم تطالب بالاجرة
لم يكن لها الرجوع بها وكذا لو اكترت وسكنها ولم تطالب بالاجرة حتى انقضت العدة ولو طالبت
في الاثناء كان لها الاجرة من وقت المطالبة * يو لو طلق الساكن في السفينة فحكمها حكم الدار
ولو لم تكن مسكنا او كانت دون سكنى مثلها اسكنها حيث شاء * يز لو مات فورث المسكن
جماعة لم يكن لهم قسمته ان كان يتقدر سكناها الا باذنها او مع انقضاء عدتها هذا اذا كانت حاملا
* يح لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى لها ولو كانت حاملا وقال الشيخ تثبت لها النفقة
من مال ولدها وضعفه المعتبر والاقوى جزم المعتبر * يط المرتد عن فطرة تبين زوجته
في الحال وتقسم امواله بين ورثته وتعتد عدة الوفاة من حين الارتداد وعن غير فطرة تعتد زوجته
عدة الطلاق والزنديق من يبطن الكفر ويظهر الايمان يقتل ولا تقبل توبته * كتاب
العتق وتوابعه * وفيه مقاصد الاول في العتق وفيه فصول الاول في فضيلته وماهيته
وصيغته وشرائطه وفيه ح مباحث آ العتق فيه فضل كثير وثواب عظيم بالنص والاجماع
قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار وقال صلى الله عليه
واله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله
بكل عضوين منها عضوا من النار وقال الصادق عليه السلام يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة
ويوم عرفة بالعتق والصدقة والاعلاف في القربة * ب العتق لغة الخلوص ومنه عتاق
الخيل وعتاق الطير اي خالصتها وسمي البيت عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة وشرعا خلوص

الرقبة من الرق يقال عتق العبد واعتقته انا وهو عتيق ومعتق ب صيغة العتق اما صريح
وهو لفظان التحرير والاعتاق واما كنايه مثل فككت رقبتك او سائبه او لا سبيل لي عليك او
لا سلطان او اذهب حيث شئت وقد جللتك ولا يقع الا بالصريح خاصة دون الكنايات سواء نوى
بها العتق او لا ج يشترط في العتق الاتيان باللفظ الصريح مع النية فلا يقع بمجرد النية منفكة
عن اللفظ ولا باللفظ الذي ليس بصريح وان نوى العتق ولا باللفظ الصريح مجردا عن النية ولا
تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ومن شرطه التجريد عن الشرط والصفة فلو علقه
باحدهما لم يقع وكذا لو قال يدك حر او رجلك او غيرهما من الاعضاء لم يقع بخلاف الجزء المشاع مثل
نصفك او ثلثك او غيرهما وكذا لا يقع بما يعبر به عن الجملة مثل بدنك او جسدك والاقرب الحاقه
به ولو قال يا حرة وقصد العتق ففيه نظر ينشأ من تجدد احتمال الانشا ولو قال لمن اسمها حرة
انت حرة تحررت مع قصد الانشا وتصدق في قصد الاخبار ولو جهل لم يحكم بالحرية سواء كان اسمها
العدم ذلك او الحادث ولو قال يا سيدي او يا مولاي او انت سيدي او مولاي لم يتحرر بذلك وان قصد
ولو قال العبد لغيره اعتقتك منشئا لغا ومخبرا تحرر بعد شرائه د من شرائط العتق صدوره من
البالغ العاقل المختار القاصد الى العتق المتقرب به الى الله تعالى الجائز التصرف فلا يقع من الطفل وان
بلغ عشرا على الاقوى ولا من المجنون ولا من المكره ولا الساهي والغافل والسكران ولا من غير المتقرب
به الى الله كمن اعتق لغرض دنيوي من جلب نفع او دفع ضرر ويبطل باشتراط القربة عتق
الكافر سواء كان ذميا او حربيا لانه لا يعرف الله تعالى وجوزه في الخلاف والاقرب من المحجور عليه
لسفه او فلس ه يشترط في العتق الملك فلا يصح العتق قبله سواء علقه به او لا ثم لو
نذر عتقه عند ملكه صح وكذا في كل عتق مشروط فانه يقع بالنذر خاصة ولو اعتق عبد
غيره لم ينفذ وان اشتراه بعد ذلك وكذا لو اجاز المالك ولو كان العبد لولده الصغير
لم يصح عتقه فان قومه على نفسه ثم اعتقه صح عتقه و الاقرب عدم اشتراط تعيين
المعتق فلو اعتق احد مماليكه كان التعيين اليه مع احتمال وجوب القرعة ولو عدل عما عينه
الى غيره لم يقبل رجوعه والتعيين يكون بالقول فيقبل قوله في تعيينه في هذا وهل يقع بالفعل
الاقرب ذلك مثل ان يطأ احدى الجاريتين فتتعين الاخرى للعتق على اشكال والاشكال
في اللمس بشهوة والنظر كذلك اكد اما الاستخدام فالوجه انه لا يعين ولو مات قبل التعيين
فالاقرب القرعة دون تعيين الوارث ولو ادعى ارادة معين من المطلق صدق وحلف
للغير

للغير ان ادعاه ولو اعتق معينا ثم نسيه وجب الصبر حتى يذكر ويعمل بقوله في الذكر مع اليمين
لو ادعى غير المعين ارادته ولا يقبل رجوعه والاقرب عتقهما ولو لم يذكر لم يستعمل القرعة ما دام
حيا ولو مات اقرع ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه مع اليمين لو ادعاه الغير فان نكل قضي
عليه والوجه الى من لا يصح عتقه كما لو قال عبدي او جاريتي حر مع نيته ذلك نظر و يشترط
اسلام محل العتق فلا يجوز عتق المملوك الكافر وقيل يصح وقيل مع النذر ويكره عتق
المخالف والعاجز عن التكسب فان فعل استحب له اعانته ويستحب عتق المؤمن خصوصا
اذا ملك سبع سنين ويجوز عتق المستضعف وولد الزنا وقول ابن ادريس ضعيف عندي
الفصل الثاني فيمن يصح استرقاقه وفيه ط مباحث آ انما يسترق اهل الحرب وهم جميع
الكفار عدا اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا بها صاروا حربا
ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسترقاق ب يجوز استرقاق جميع الكفار وان
كان السابي لهم كافرا او فاسقا وكذا يجوز شراء ما يسبيه بعض الكفار منهم وان يشتري من الكافر
بعض اولاده او زوجته او احد ذوي ارحامه اذا كانوا مستحقين للسبي وكذا يجوز شراء ما يسبيه
الظالمون وكذا سبي المؤمنين ج كل من اقر على نفسه من البالغين العقلاء بالعبودية مع
جهالة حريته يحكم برقه وكذا من قامت عليه البينة بالعبودية وان كان صبيا او مجنونا
او انكر وكذا الملتقط في دار الحرب ولو كان العبد يباع في اسواق المسلمين وبيد المالك عليه
جاز شراؤه ولا يقبل دعواه بالحرية الا بالبينة د من ملك احد ابويه وان علا او احد اولاده
وان نزل ذكورا كانوا او اناثا عتق عليه في الحال سواء كان المالك ذكرا او انثى وكذا لو ملك
احدى المحرمات عليه نسبا عتقت عليه في الحال وبالجملة كل من ملك بعض ابعاضه اعني اصوله
وفروعه عتق عليه سواء كان الملك باختياره كالشراء والاتهاب او بغيره كالارث والاغتنام
ويجوز ان يملك من الذكور والاناث عدا من ذكرناه كالاخ والعم وبني الخال وكذا المرأة
سواء كان وارثا او لا نعم يستحب عتق الاخ لو ملكه وكذا باقي ذوي الارحام ويتأكد في الوارث
ويتحقق العتق في العمودين والمحرمات من الاناث حين استقرار البيع فلو اشترى بخيار
البائع عتق حين العقد لا حين الانقضاء ه اختلف علماؤنا في الرضاع فالشيخ على ان
العمودين منه والمحرمات من الاناث كالاخت وبنتها وبنت الاخ والعمة والخالة كالنسب
في العتق والمفيد وابن ادريس على جواز استرقاقهم والاقرب الاول و لو ملك بعضا من
عندي م

فيعتق عليه عتق ذلك البعض فان كان معسرا او ملكه بغير اختياره لم يقوم عليه وان ملكه
موسرا باختياره قال الشيخ يقوم عليه وللولي قبول الوصية للطفل او المجنون بمن يعتق عليه
مع اعسار الصبي لا معه وان يقبل الوصية بالبعض منه ان كان معسرا لا موسرا على قول
الشيخ ولو اشترى المريض من يعتق عليه عتق من الثلث ما يحتمله ولو ملكه بوصية او هبة احتمل ان
يحتسب من راس المال او من الثلث فعلى الاول يعتق على المحجور عليه للفلس والمديون المريض
لو اشتراه بمحاباة فقدر المحاباة يخرج على الاحتمالين والباقي لا يعتق ولو قهر الحربي مثله صح
بيعه ولو قهر اباه فاشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق مع فرضه ودوام القرابة الموجبة
للعتق ولو اشترى وكيل من يعتق على موكله عتق عليه ولو وصي له ببعض ابنه فمات قبل القبول
فقبله اخوه له سرى على الميت على قول الشيخ ان خرج من الثلث كما لو قبل حيا ولو اوصى له ببعض
ابن اخيه فمات فقبل اخوه احتمل على قوله عدم العتق على الاخ ولو باع على الاب والاجنبي
صفقة عتق نصيب الاب وسرى الى نصيب الشريك ووجبت عليه القيمة على اختيار الشيخ
ولو قال لمن هو اكبر منه هو ابني لم يعتق عليه لتكذيبه له ولو ملك من ولده من الزنا فالوجه انه لا
يعتق عليه ولو اشترى امة حاملا عتقت عليه خاصة فان وصيته ابني عتق ايضا والا فلا ولو اشترى
الابن والزوج الام الحامل منه مع الحمل صفقة عتقت الام على الابن ويغرم حصة الزوج عند الشيخ
فان كان الولد انثى عتقت عليهما والادمع احدهما على الانثى والا عتق على الزوج ورجع
المالك بقدر نصيبه منه عليه ولو زوج الشريكان الجارية من ابن احدهما فولدت عتق نصيبه
على الجد ولا سراية اذ لا اختيار د؛ اذا عمي المملوك او جذم او اقعد او نكل به صاحبه عتق
ونازع ابن ادريس في الاخير ضعيف لرواية ابي بصير الصحيحة عن الباقر عليه السلام ح؛ اذا اسلم المملوك
في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا قبله عتق عليه ط؛ من مات وله وارث مملوك لا غير
وخلف ما يفي بثمنه دفع الى مولاه وعتق. الفصل الثالث في عتق السراية وفيه بحثان أ
من اعتق بعض عبده قل او كثر سرى الى الباقي ان كان مشاعا والا استسعى العبد ولو اعتق
عضوا معينا لم يصح سواء امكن حياته بدونه كاليد والرجل او لا كالراس والبطن ب
لو اعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي بشرط ان يكون موسرا بمال فاضل عن قوت يوم
ودست ثوب فلو ملك بقدر ماله ففي كونه معسرا اشكال والمريض معسر بالزائد عن
الثلث والمديون معسر فلو قال اذا مت فنصيبي منك حر لم يسر العتق الى الورثة ولو
كان

الابن ٢

كان معسرا بالبعض فالاقرب السراية بذلك القدر وان يعتق باختياره فلو ورث بعض قريبه
لم يسر ولو اتهب او اشترى فعند الشيخ يسري ويقوم عليه نصيب الشريك وعندي فيه نظر
وان يمكن العتق من نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لغا ولو قال اعتقت نصف هذا
العبد عتق جميع نصيبه اولا ويقوم عليه نصيب الشريك والاقرب انه لو قال بعت نصفه
او اقر بنصفه التخصيص بنصيبه فيهما ج؛ الشريك المعتق يقوم عليه نصيب شريكه ٥
ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد في فك باقيه فان ايسر بعد العتق لم يرجع العبد
عليه بشيء وقال الشيخ ان قصد الاضرار فك مع يساره وبطل مع عسره وان قصد التقرب
سعى العبد في فك حصة الشريك مع يسار المعتق واعساره وما اخترناه اقرب فان العتق
للاضرار باطل د؛ لو امتنع العبد من السعي او عجز كان له من نفسه ما اعتق وللشريك حصته
والكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما ويجوز المهاياة فيساوي المعتاد وغيره ومع تمكن العبد
من السعي ليس للمولى استخدامه ولا مطالبته بالضريبة ولو ورث لم يشاركه المولى لانه يرث بجزئه
الحر ه؛ الاقرب عدم اشتراط انتفاء تعلق حق لازم او غيره بمحل السراية كالرهن والكتابة
والاستيلاد والجناية والتدبير لو كان وقفا فالاقرب عدم السريان و؛ لو تعدد المعتق و
اتحد زمانه قومت حصص المختلف عليهم بالسوية وان تفاوتت الحصص ولو كان احدهم معسرا
اختص بتقويم الجميع الباقي ولو اعسر احدهم بالبعض قوم عليه بمقدار يساره وعلى الموسر باقي
الجميع ز؛ الاقوى ان حصة الشريك تعتق بالاداء ويحتمل بالعتق وقوى الشيخ انه ان دفع القيمة عتقه
وقت العتق والا لم يعتق فعلى الاول لو اختلفا في القيمة قدم قول الشريك لانه ينتزع منه ولو
اعتق الشريك فالاقوى نفوذه لمصادفته الملك بخلاف ما لو باع او وهب لاستحقاق العتق ولو
يجب على المعتق قيمة النصيب فلو هرب او فلس اخر حتى اذا وجد ادى وعتق بالاداء والقول
قوله في عدم العتق مع اليمين فيبقى نصيب الشريك على الرق على الثاني ويحرر على الاول
ولو ادعى كل عتق شريكه تحالفا واستقر بينهما على الثاني ويحرر على الاول ولو كانا معسرين
جاز له ان يحلف معهما ان كانا عدلين ويحرر او يحلف مع احدهما ويحرر نصفه ولو كان
احدهما فاسقا جاز ان يحلف مع العدل ويحرر النصف ولو كانا فاسقين فالوجه انه يستسعى
في قيمته لما لاعتراف كل منهما بعتق الشريك ولو اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه
ولم يسر ولا ولاء له ولو اكذب نفسه في شهادته لم يقبل ولو اشترى نصيب صاحبه يحرر
يحرم

لمعسر ولعله [illegible]

ولا ولا لاحدهما عليه وان اكذبا انعما على اشكال ويعتبر القيمة حين العتق والقول
قول الشريك في نفي العيب ولو مات المعتق اخذت القيمة من التركة من الاصل مع الصحة و[من]
من الثلث والتقويم مع الوصية بعتقه لو لم يحلف سواه والاقرب مع الوصية بعتق النصيب خاصة
وان حلف والاقرب التدبير ولو مات العبد قبل دفع القيمة فعلى الثاني يجب دفعها مطلقا وكذا
على الاول على اشكال ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او متفرقين ي نعتق
الملك او لا ثم يعتق على المعتادين ويكون الولاء كله للمعتق هذا مع اليسار والملك
مع الاعسار يستسعى العبد فله من الولاء بقدر ما اعتق ط لو ادعى على الشريك عتق نصيبه بها
القيمة فالاقرب بعدم قبول المعتق على المعادي ي المعتق يجبر على دفع القيمة مع يساره
والشريك على دفع بلا مع اداء المعتق القيمة ولو ادعى بعتق نصيبه لم يقوم عليه نصيب
شريكه وان كان غنيا اما لو اعتق عند الموت فانه يقوم عليه ما يحتمل الثلث وكذا لو
اوصى بعتق النصيب والتكميل وهل يعتبر في الاخير رضا الشريك فيه اشكال يا لو اعتق
نصيبه من حمل لم يقوم عليه حتى وضعه فهو موسر فوقعت عليه حبلى وعتق معها ولدها
ان قلنا بالسراية بالاعتاق وسعيه للحمل وان قلنا باداء سرى العتق في الحمل وتقوم النصيب
منه يوم سقوطه يب لو كان المعتق معيوبا لم يقوم عليه واستسعى العبد وامل
بحكم بعد تبيه احج وثبوت قيمته في ذمته سعى فيها او الرقبة في الثاني حتى يؤدي العادة
الاقرب الثاني ملو خيف في دفع ما كان لسيد نفقة العادة والثاني ما له موروث لورثته
ان قلنا بالاول وعلى الثاني يكون نصيب الرقبة لمولاه ويستسعى حين عتق الاول فلو
اعتق الثاني نصيبه صح على الثاني لا الاول وهل يسلم ام اسقاط حق السراية الاقرب ذلك
يد اذا ادعى المعسر عتق الموسر وشهد عدل جاز له الحلف وان امتنع العبد الحلف
[illegible] له قيمة نصيبه على الموسر ولو لم يكن شاهد عتق نصيب المدعى الاعتراف
بالحرية بالسراية ان قلنا العتق بالاعتاق ولا تقبل شهادته لو كان عدلا ام يحلف فان
نكل استحق باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه ولو ادعى عتق
المعسر لم يعتق منه شيء ولو كان عدلا حلف معه العبد يه لو اعتق صحيحي النصف احد
العبدين المتساويين قيمة المشتركين بينه وبين غيره والتركة سوى النصيب شركه
فان اعتق النصف من العبد الاخر عتق والسراية الاعتاقه وان اعتق الاول في مرضه
ابو

عتق م
الموت ثلثه خاصة والسراية وتقف عتق الثاني على اجازة الورثة ولو اعتق الاول
في الصحة والثاني في مرضه لم يعد الثاني لاستغراق منه قيمة الاول يو انه
لو شهد بعتق نصيب الموسر ثم رجعا بعد العتق والعزم غرما قيمة العبد اجمع
ولو شهد على مريض بعتق عبد ثلث التركة فحكم الحاكم ثم شهد آخران بعتق آخر هو
الثلث ورجع الاولان ولا تاريخ السبق وكذبهما الورثة في الرجوع عتق الاول والاقل
رجوعهما ولم يغرما [illegible] الى انهما [illegible] الثاني واعادتا لمنعهما عتقه بشهادتهما
المرجوع عنها ولو صدقهما الورثة عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول وان تأخر
تاريخها بطل عتق المحكوم بعتقه والعزم ولو اطلقتا او احدهما او اتفق التاريخان اقرع
فيعتق ان وجب عليه [illegible] الاول والاغرم وللاولى ان خرج عليه ثم انكرهما
الورثة في الشهادة عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول وان كذبوهما في الرجوع فلا غرم
يز لو وكل شريكه في عتق نصيبه فاعتق نصيب نفسه سرى وقوم عليه على اشكال
[illegible] من تقدم المباشر في الاتلاف على السبب في الضمان والولاء كله للموكل وان اطلق
ولم ينو شيئا احتمل انصرافه الى نصيبه والى نصيب الشريك وانصرافه اليهما الفصل الرابع
في الاحكام وفيه [illegible] بحثا آ لو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق وجب عليه الوفاء به
فان شرط عوده في الرق عند المخالفة فالاشبه [illegible] والوجه بطلان العتق ولو شرط
خدمته سنة [illegible] فان مات المولى استحق الورثة الخدمة [illegible] المثل فان [illegible]
[illegible] بموت الاب لم [illegible] وهل يشترط في [illegible] قبول العبد الوجه ذلك فلو لم
يقبل فالوجه بطلان العتق ومع القبول يعتق في الحال وعليه الخدمة ولو قال انت حر
وعليك الف احتمل الصحة كالخدمة فيفتقر الى رضا العبد والبطلان لانه في الحقيقة
شرط والخدمة [illegible] ولو قال انت حر على الف [illegible] احدكما حر على
الف فعلا عتق من يعينه ويحتمل وجوب المسمى وعدمه للابهام فيجب قيمة رقبته وكذا
لو مات قبل البيان والاقرب [illegible] لا يجزى التدبير في كفارة العتق ولو اوجب عتق معتق
عدل عن كفارته [illegible] يح لو نذر عتق اول
ما تلده جاريته فولدت اثنين دفعة عتقا ولو خرجا على التعاقب [illegible] الاول
ولو علم السابق احتمل العتق ولو خرج ميتا والآخر حيا احتمل عتق الحي منهما والاول

الثاني م

[illegible] الاذن والزوال الكلية له وان اعتق نصيب الموكل سرى الى نصيب [illegible] على الاشكال

للبطلان ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة قيل يبطل النذر وقيل يقرع للرواية
وقيل يتخير ولو قال اول ما املكه فملك جماعة عتقوا اجمع ولو نذر عتق كل ولد تلده امته لزم فان باعها
ثم ولدت لم يعتق ولو نذر عتق اخر عبد يملكه لم يحكم بعتق احد حتى يموت فيتحرر اخرهم
وفي كسبه الى حين الموت اشكال الاقرب انه للوارث ولو كانت امة فحكم اولادها حكم
الكسب في الاشكال وكذا المهر لو وطئها قبل الموت وهل يحرم عليه وطؤها قبل تملك غيرها
اشكال فلو ملك اثنين دفعة ثم مات عنهما فكالاول في الاحتمالات ولو نذر عتق امته ان وطئها
صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولا تعود بملكها ولو نذر عتق كل عبد له قديم يعتق
من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتقه عند اداء الف اليه لزمه ولو اتفق
السيد والعبد على الابطال لم يبطل ولو لم يؤد العبد لم يعتق وكذا لا يعتق لو ابراه السيد
والابطل الشرط ولو مات السيد قبل الاداء انفسخ النذر ولو زال ملكه عنه ثم اشتراه زال
النذر فان عاد الى ملكه عاد على اشكال الاقرب ارادة التخصيص بذلك الملك وما يكسبه العبد
قبل الاداء للسيد ثم يحسب له ما اخذ المولى من الالف فاذا اكمل اداؤها عتق والفاضل
في يده لسيده ولو ولدت الامة قبل الاداء لم يتبعها في العتق د لو اعتق بعض عبده عتق
كله عتقه عبدك فقال نعم انصرف الى من باشر عتقه خاصة والوجه وجوب التعدد
في البعض فلو كان المعتق واحدا حكم عليه بعتق ما يفسره من الاكثر في الظاهر عملا باقراره
ولم يتعد في نفس الامر الى الواحد ه العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه فلو كان بيده مال ثم
اعتق فهو لمولاه سواء علم به المولى او لا وسواء ملكه مولاه اياه قبل العتق او لا وسواء استثناه
مولاه او لا وللشيخ هنا تفصيل ردي و لو اعتق ثلث عبيده ولم يملك غيرهم صح وفيهم متساوية
اقرع بينهم فيحرر ثلثه احرارا واحدا للحرية وكتب اسم كل اثنين في رقعة فان اخرج اسم
الحرية تحرر الخارج وان اخرج على الرقية اخرج الى اخراج فانه ثم يتحرر الباقيان في الثلثة
ولو اختلفت القيمة وامكن التعديل بها عددا فعل وان لم يمكن بان يكون قيمة كل اثنين
مثل واحد وقيمة ثلثه مثل انضا ما الاول الغا العدد واعتبار القيمة ولو امكن التعديل
بالقيمة دون العدد بان يساوي قيمة اثنين واحدا وقيمة اربعة مثله اعتبر القيمة ولو كان
بالعكس بان يكون قيمة اثنين العاد اثني سبع مائة فالحرية بالعدد فيجعل كل اثنين جزءا و ثم
كل واحد من قيمتها مائة الى واحد من قيمتها اكثر ويجعل المتوسط جزءا فان وقعت
وى

قرعة الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت فيهما فيعتق من يخرج له قرعة الحرية ومن
الاخر تمام الثلث وان وقعت على جزء اقل قيمة تم كمل الثلث من الجزء الباقي بالقرعة ولو لم
يمكن تعديلهما عددا وقيمة كخمسة قيمة احدهم الف واثنان الف واثنان ثلثه الاف احتمل جعلهم
ثلثه فيجعل الاكثر قيمة جزءا ويضم الى الثاني اقل الباقين قيمة ويجعلها جزءا والباقيان جزءا ويقرع بينهم
بسهم حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة واحتمل عدم التجزية بل يخرج القرعة على واحد واحد
حتى يستوفي الثلث فيكتب رقاع بعددهم ولو كانوا ثمانية قيمتهم متساوية احتمل ان يكتب ثماني
رقاع ثم يخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث ويجزيهم اربعة اجزاء ويقرع بينهم حرية ولهم رق
فيعتق من يخرج للحرية ثم بين الستة بسهم حرية وسهمي رق ثم يعاد بين من خرجت الحرية له
فيعتق الخارج ثم يكمل الثلث من الاخر ويجزيهم ثلثة ويقرع فان خرج سهم الحرية على الاثنين عتقا
ويكمل الثلث بالقرعة من الباقي ولان خرج لثلثة اقرع بينهم بسهم رق وسهمي حرية ي
لو اوصى بعتق عبد فان خرج من الثلث وجب على الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم
ويحكم بحريته حين الاعتاق لا الوفاة وما اكتسبه بينهما يحتمل اختصاصه به لاستقرار سبب
العتق بالوفاة واختصاص الوارث لثبوت الرقية عند الكسب وهو الوجه والعتق في مرض
الموت من الثلث على الاقوى فلو اعتق ثلث اما كل التركة عتقت واحد بالقرعة فان
كان لها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان لم تلد وان كان سابقا على الاعتاق فالوجه
رقيته ولو اعتق ثلثة لا يملك غيرهم فمات احدهم قبل سيده اقرع بينه وبين الاحيا فان خرج
عليه حكم له بالحرية والا بالرقية والحساب من التركة فيتحرر من الباقي ما يحتمله الثلث بينهما
بالقرعة ولو دبر الثلثة وهم التركة او اوصى بعتقهم فمات احدهم قبل بطل تدبيره والوصية
فيه واقرع بين الحيين خاصة فاعتق من احدهما ثلثهما ولو مات المدبر بعد موت مولاه اقرع
بينه وبين الاحيا ولو مات العبد بعد موت السيد قبل امد اخذ الوارث اليه فهل يكون حرا له
الموت قبل موت السيد احتمال وكذا بعد موت السيد قبل القرعة نعم يجب انه محسوب من
التركة فيه على ضعف ح لو اعتق امته وتزوجها ثم مات ولا تركة وعليها دين عليه
لم ترد في الرق ولو استولدها كان الولد حرا كامه وللشيخ هنا قول ردي ط لو اوصى
بعتق بعض عبيده او بعتقه والمال سواه لم يقوم عليه والا على الورثة وكذا لو اعتقه
عند موته منجزا ولا شيء عليه عتق من الثلث ولا يقوم والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة

وبالمنجز عند الاعتاق وبالتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث ولو كان
للمعتق مال غير العبد المنجز عتقه مثلا قيمته فما زاد عتق اجمع وان كان اقل من مثليه
عتق بقدر ثلث المال كله فاذا كان العبد نصف المال عتق ثلثاه وان كان ثلثي المال
عتق نصفه وان كان ثلثه ارباعه عتق اربعة اتساعه وطريقه ان تضرب قيمة العبد
في ثلثه ثم تنسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبد مثله فلو كانت قيمته
الفا والمال الف ضربت القيمة في ثلثه تكون ثلثة الاف ثم تنسب اليها الالفين تكون ثلثيها
فيعتق ثلثاه ولو كانت قيمته ثلثة الاف والتركة الف ضربت قيمته في ثلثه تبلغ تسعة و
تنسب اليها التركة اجمع تكون اربعة اتساعها ولو كانت القيمة اربعة الاف والتركة الف
ضربت قيمته في ثلثه تكون اثني عشر وتنسب اليها خمسة الاف تكون ربعها وسدسها
فيعتق ربع العبد وسدسه وهكذا ولو كان عليه دين مستوعب فلا عتق ولو تعدد
المعتق والدين بقدر نصف العبد جعلوا قسمين وكتب رقعة للدين واخرى للتركة
فما خرج للدين بيع فيه ويعتق ثلث الباقي بالقرعة ولو كان الدين ربع القيمة كتب
اربع رقاع واحدة للدين وثلث للتركة ثم يقرع للحرية بانه ويجوز ان يكتب للدين واخرى
للحرية واثنتان للتركة ولو اعتق المريض عبده وهو يخرج من الثلث فعتق ثم ظهر
دين مستوعب بيع في الدين ان قلنا بحكم الوصية في المنجزات ؛ كى لو اعتق ثلثة
متساوية في التركة فعتق احدهم بالقرعة ثم ظهر عليه دين مستوعب بطل العتق والقسمة
ولو دفع الوارث الدين منه ليصححا قوى الشيخ اجابته ولو كان بقدر نصفهم احتمل بطلانها
على ضعف فيعين الدين بعد القرعة بين الدين والتركة ثم توقع للحرية وصحتها على
الاقوى فيباع نصف المعتق في الدين وتطالب الورثة بثلثي الدين اما من الباقي او غيرهما
ولو اعتقهم او دبرهم او اوصى بعتقهم فعتق احدهم بالقرعة ثم ظهر له ضعفهم حكم بعتقهم
من حين اعتقهم او من حين موته فبطل التصرف فيهم بالبيع وغيره والكسب لهم ولو ظهر
بقدرهم عتق ثلثاهم فيخرج من الرقيق ويحكم بحريته من يخرجه القرعة من حين
الاعتاق او الوفاة الى حين القرعة على اشكال ضعيف وكلما ظهر له مال عتق من
العبد بنسبة الذي دفعاه بقدر ثلثه ؛ يا اذا نذر المريض العتق فالوجه انه من الثلث ولو
علق نذره في صحته على شرط فوجد في مرضه احتمل خروجه من الاصل اشفا ثم

ودر

وقت النذر من الثلث ولو نذر عتق ما تلده الحامل ففي جواز بيعها مع الحمل قبل الولادة اشكال
فان سوغناه لم يبطل البيع بعد الولادة وكذا لو نذر عتق عبده اذا فعل شيئا ثم باعه قبل
فعله ثم فعله او عند مجيء السنة فباعه قبلها ولو نذر ان لم يفعل الشيء الفلاني ولم يعين وقتا فهو
حر لم يتحرر حتى يموت ولو باعه قبل ذلك صح ولو نذر ان فعل فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه
ثم فعل فالاقوى العتق مع احتمال عدمه ؛ لب اذا دفع العبد الى اجنبي مالا ليشتريه
ويعتقه ففعل فان كان بعين المال فالبيع والعتق باطلان وان كان في الذمة صحا وعليه
دفع الثمن من عنده لان المدفوع للمولى ؛ لج لو اعتق المريض عبدا واوصى بعتق اخر
فان ضاق الثلث عنهما اعتبرنا قيمة المعتق حين الاعتاق والموصى به عقيب الوفاة والتركة باقل
الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لها فان خرجا من الثلث عتقا والا بدئ بعتق
المنجز ودخل النقص على الثاني ولو ابهم فوقت التركة بعد الموت فالثلث للمعتق ويقرع
بعد تعيين ثلث العتق بين المعتق والموصى به فاذا عرف المنجز التي تقوم الاول
فقيمة المنجز حين الاعتاق والموصى به حين الوفاة ولو اوصى بعتق عبده وقيمته الثلث او اقل
او ازيد بما دون الضعف صح اجماعا وعتق ما ساوى الثلث ولو كانت الزيادة بقدر الضعف
فالشيخ يبطل الوصية وليس بمعتمد والحق المساواة ولو اوصى لعبده بالثلث فما دون اعتق
من الوصية فان فضلت اعطي الفاضل ولو اعتق عبده عند موته وعليه دين فالشيخ
ان كان ثمن العبد ضعف الدين صح العتق واستسعى العبد في قضاء الدين والحق خلاف
ذلك ؛ لد لو اعتق الحبلى لمملوك لم يسر الى الحمل سواء علم المولى او لا وسواء استثناه او لا
وقول الشيخ ان لم يستثنه كان حرا ليس بجيد ؛ له لو امره بعتق عبده عنه فاعتقه صح
العتق عن الامر وهل يستحق القيمة فيه اشكال ولو قال وعلي قيمته لزم اداء القيمة
المال ولو قال وعلي كذا ففي لزوم العوض اشكال ولو اذن له فيه ثم رجع فاعتقه المالك ولم يعلم
بالرجوع فالاقرب وقوعه عن الامر وعليه الضمان ؛ لو لو شهد بعتق العبد مالك العبد
فالوجه سماع البينة ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا وضمنا ثم شهد آخران بالعتق قبل
الشهادة سقط الضمان ؛ لز الولاء للمعتق شرعا اذا لم يتبرأ المعتق من ضمان
الجريرة وهو لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرق لنفسه كما ان الاب
سبب ويستلزم الارث كالنسب مع شرائط نذكرها في باب المواريث ان شاء الله تعالى

ولو فرع وتفاصيل ومسائل يذكر هناك. المقصد الثاني في التدبير وفيه فصلان: الاول
في ماهيته وشرطه وفيه مباحث: آ التدبير تفعيل من الدبر وهو العتق المعلق
بعد الموت وسمي تدبيرا لانه اعتاق في دبر الحياة وهو جائز باجماع العلماء كافة اذا قرن بموت
المولى والاقرب جوازه مع اقترانه بموت غيره كزوج المملوكة ومن جعلت له الخدمة. ب
يشترط في التدبير الصيغة ولفظه الصريح انت حر بعد موتي او عتيق او معتق او انت رق في
حياتي حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر ولو قال دبرتك او انت مدبر لم يقع ولو قال اعتقه
فاذا مت فانت حر وقع بذلك لا انما يعدم ولا بتقييد الشرط ولا بما يعبر به عن الاثبات بلفظ
فلو قال متى او اي حين او اي وقت قام مقام اذا وكذا لو قال انت او هذا او فلان او مملوكي
ج يشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط فلو قال ان قدم المسافر او اذا اهل الشهر فانت حر
بعد وفاتي لم يقع وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر او ان اذنت الى ولدي او الى كذا فانت
حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت او متى شئت او اي وقت او اي حين او اي
زمان. د يشترط النية فلا عبرة بتدبير الساهي والغالط والسكران والمكره وقال ابن ادريس
لا بد فيه من نية القربة. ه انما يقع التدبير من البالغ العاقل القاصد المختار الجائز التصرف
فلا اعتبار بتدبير الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر وان كان ذميا ان اشترطنا
نية القربة ويصح من السفيه والمفلس على اشكال في السفيه. و لو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل
تدبيره ويعتق لو مات على ردته ان كان عن غير فطرة وان كان عنها لم يعتق لخروجه
عن ملكه ولو دبر المرتد عن غير فطرة ففي صحة تدبيره اشكال اما المرتد عنها فلا يصح تدبيره قطعا
ولو سوغنا تدبير الكافر فدبر مسلما ثم اسلم العبد بيع عليه وان لم يرجع في تدبيره ولو مات
قبل البيع وقبل الرجوع تحرر من الثلث ولو قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث
فيستسعى على المسلم ويباع على الوارث الكافر ويصح تدبير الاخرس بالاشارة المعلومة
وكذا رجوعه ولو خرس بعد التدبير فرجع بالاشارة صح. ز لا يقع التدبير من الحالف به
الفصل الثاني في احكامه وفيه ح مباحث: آ التدبير ضربان مطلق كقوله اذا مت
فانت حر ومقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي او سنتي او شهري كذا او في بلد
كذا او في موضع كذا فانت حر وهو سائغ بقسميه. ب التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع
فيه وفي بعضه سواء كان عبدا او امة كاملا او بعضا ويعتق المدبر بموت المولى من الثلث
فان

فان قصر عنه تحرر ما يحتمله الثلث وكان الباقي رقا للوارث ولو لم يكن سواه
تحرر ثلثه ورق الثلثان ولو كان له مال غائب عتق ثلثه ويوقف الباقي فكلما حصل
من الغائب شيء عتق من العبد بنسبته ثلثه ولو قدم الغائب تبين تحرير العبد حين
الوفاة فالكسب بعدها كله له ولو تلف الغائب تبين رقية الثلثين وكذا لو كان عوض
الغائب دينا ولو كان عليه دين مستوعب بطل التدبير سواء كان التدبير سابقا او لاحقا
خلافا للشيخ ولو قصر الدين تحرر من المدبر بقدر ثلث الباقي. ج المدبر لا يخرج
بتدبيره عن الملك فللمولى كسبه وبيعه وهبته والتصرف فيه كيف شاء فان فعل بطل
التدبير حينئذ وقال الشيخ لو اراد بيعه نقض تدبيره ثم باعه او قصد ببيعه الرجوع صح
البيع في رقبته وان لم يرجع باع الشيء ولا افضل ان يبادل الشيء للخدمة مدة حياة المولى دون
الرقبة فاذا مات المولى تحرر وليس بمعتمد. د لا فرق في جواز البيع بين ان يكون التدبير
مطلقا او مقيدا ولا بين ان يكون المملوك ذكرا او انثى. ه لو قال الشريكان اذا متنا
فانت حر قوى الشيخ صحته فان ماتا عتق من ثلثهما وان مات احدهما عتق نصيبه من
ثلثه وكان الآخر مدبرا الى ان يموت الثاني فيكمل الحرية فيه من الثلث وكسبه بعد
موت الاول الى موت الثاني بين العبد والثاني والوجه عندي بطلانه لامتناع تجويز
التعليق بموت الغير نعم لو قال كل واحد منهما اذا مت فنصيبي حر كان تدبيرا صحيحا
وكان الحكم فيه ما تقدم ولو خرج نصيب احدهما خاصة تحرر واحمر وتحرر من الباقي
بنسبة الثلث. و يجوز وطء المدبرة فان حملت منه لم يبطل التدبير فاذا مات عتقت
من الثلث فان عجز الثلث عتق الفاضل عنه من نصيب ولدها ولو تجدد حملها بمملوك
اما من زنا او شبهة او عقد كان الحمل مدبرا وللمولى الرجوع في تدبيرهما معا وفي تدبير
احدهما دون الآخر وقول الشيخ هنا غير معتمد ولو كان الحمل سابقا لم يلحقه التدبير بالسراية
وان علم به خلافا للشيخ نعم ولو ادعت تجدده فالاقرب تقديم قول الوارث في سبقه
على التدبير ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا
لامكان تجدده ولو كان لدونها كان مدبرا والمدبر اذا ولد بعد التدبير مملوكا فهو مدبر
كابيه وكذا يجوز وطء ابنة المدبر والمدبرة. ز يجوز للمدبر الرجوع في تدبيره اما قولا مثل رجعت
او فعلا كان يهب او يقف او يعتق او يوصي به وان رد الموصى له وانكار التدبير ليس رجوعا

ز ان حلف المولى والدعوى صحيحة ويسمع فيه شاهدان والاقرب ثبوته بشاهد وامرأتين
وشاهد ويمين ولو ادعاه على الورثة فاعترفوا حكم عليهم ولو انكر بعضهم كان له احلافه ولا
يقوم على المعترف وكذا انكار الوصية والوكالة اما البيع للجاحد ففي انكاره اشكال والاشكال
في ان انكار الوصي رجوع ولو قال للمدبر اذا ادبت الى ورثتي الفا فانت حر فالوجه انه رجوع
وكذا ان دخلت الدار فانت مدبر او باعه بيعا فاسدا او اوصى به وصية باطلة ح لو دبر
جماعة عتقوا بموته ان خرجوا من الثلث والا بدئ بالاول فالاول وكان النقص على الاخير
ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة وكذا لو دبرهم بلفظ واحد وهل يشترط تعيين المدبر فيه
اشكال فعلى العدم هل يتخير الوارث او يتوقع الاقرب الاخير ط لو دبر بعض عبد صح ولم
يسر التدبير ولا العتق لو حصل بعد الموت ولم يمض مولا ضعيف ولو كان له شريك لم
يكلف التقويم ولو دبراه اجمع ثم رجع في بعضه صح الرجوع ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما
فالوجه التقويم عليه ولو دبر احدهما ثم اعتق قوم عليه ولو اعتق الاخر فالوجه التقويم
ايضا ى يبطل التدبير باباق المدبر فان رزق اولادا بعد الاباق من امة كانوا رقا
وحمله على التدبير ولو ارتد المدبر لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت و
لو التحق بعده كان حرا من الثلث ولو علق التحرير بموته من جعلت الخدمة له فابق العبد
لم يبطل التدبير يا كسب المدبر قبل الموت لمولاه ويحل له ان خرج من الثلث فان ادعى الوارث
تقدمه فالقول قول العبد مع اليمين ولو اقاما بينة حكم لبينة الوارث وان اقر المدبر
انه كان في يده في حياة سيده ثم تجدد ملكه عليه بعد موته قدم قول الوارث ولو اقام
العبد بينة قبلت وتقدم على بينة الورثة ولو لم يخرج من الثلث كان له من الكسب بقدر ما تحرر
والباقي للورثة يب لو اعتق مملوكا او دبر وقدم المتبرع ان كان في مرض الموت ولو اجتمع التدبير
والوصية بالعتق او بغيره بدئ بالاول فالاول وليس العتق الموقوف على الاعتاق
بعد الموت مقدما لما تأخر عن التدبير يج لو دبر ثم باع او وقف او وهب كان
ذلك رجوعا ويصح ما فعله من العقود ويبطلها فلو عاد الى ملكه ببيع او غيره لم يعد التدبير
وكذا لو اوصى بشيء ثم اخرجه عن ملكه بطلت الوصية ولو عاد لم يعد والاقرب ان رهن
المدبر ليس ابطالا له فيعتق بعد الموت ويؤخذ من التركة قيمته يكون رهنا يد لو دبر
عبدين دفعة وله مال غائب اقرع بينهما فيعتق من تخرجه القرعة بثلثه ويوقف الثلث

والعبد

والعبد الاخر فاذا حصل من الغائب شيء كمل من عتقه القرعة فاذا حصل اخر عتق من
الباقي من الثلث الى ان يعتق ولو تعذر حضور الغائب لم يزد العتق على قدر ثلثهما ولو
خرج الذي وقعت له القرعة مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الاخر ثلثه ولو كانت قيمة
المدبر مائة وله مائة غائبة عتق ثلثه ورق ثلثه ووقف الثلث ولو كان له امتان على
احدهما ما شاء ان له عتق من المدبر بحصة من عليه الدين اجمع وهي النصف وبحصة
الاخر وكلما استوفي من احدهما شيئا عتق بقدره ولو كان الدين عليهما معا صح يه
ارش ما يجني على المدبر لمولاه ولا يبطل التدبير ودية لو قتل له وهي قيمته مدبرا ولو قتل
المدبر سيده بطل تدبيره اما ام الولد فلا يبطل حكمها بقتلها مولاها ولو جنى على غير مولاه
تعلق ارش الجناية برقبته وللمولى فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فالتدبير
باق وان بيع بطل التدبير ويعطى الثمن الى المجني عليه ولو كانت الجناية غير مستوعبة
فباع بعضه بقي الباقي على التدبير ولو مات المولى قبل فكه اعتق واستثنيت ارش
الجناية من تركة المولى لكن ان اوجبت قصاصا اقتص منه وان اوجبت مالا اخذ منه
يو يصح تدبير المكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها وبطل التدبير وكان ما في يده
له فان عجز وفسخت الكتابة بطلت كتابته دون تدبيره فاذا مات المولى عتق من الثلث
وما في يده لسيده وان مات المولى قبل الاداء والعجز عتق بالتدبير من الثلث فان قصر
الثلث عتق منه ما يحمله وسقط من مال الكتابة بازائه وكان الباقي مكاتبا ولو كانت
المدبرة حاملا بطل التدبير اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل التدبير ويجوز
تدبير الحمل ولا يسري الى الام فان اتت به لدون ستة اشهر من حين التدبير حكم بالتدبير
فيه والا فلا ويجوز الرجوع في تدبيره كالمنفصل يز الاعسار يرد المملوك مدبر
مولاه سواء ادانه في حياة المولى او بعد وفاته يح قد بينا ان التدبير بمنزلة الوصية
يجوز الرجوع فيه ويخرج من الثلث ولا يخرج بالتدبير عن الملك فيجوز له استخدامه
ووطؤه ان كانت جارية بعم الحول بيعه والاخراج عن ملكه ويجوز له ان يوجب ولد
عتق المدبر تبرعا في كفارة ظهار او قتل او نذر عتق وان لم يرجع لفظا حملا على الشيخ
اما المدبر واجبا فهل له ذلك فيه عندي فيه نظر المقصد الثالث في الكتابة
وفيه مطلبان الاول في اركانها وفصوله اربعة الاول الماهية والصيغة وفيه

ومنها انما هو في المنذور ... المدبر الوارث ...

و مباحث، آ الكتابة عقد مستقل بنفسه يفتقر الى الايجاب والقبول لتشبثها
للعبد من نفسه والعتق بصفة وهي جائزة بالنص والاجماع مستحبة مع امانة العبد وقدرته
على الكسب وتتأكد مع التماس العبد والحث والاستحباب مع فقد احد الوصفين والاكره
كتابة عن المكتسب، ب لو باع العبد من نفسه بثمن مؤجل او حال لم يصح على اشكال و الكون
كتابة، ج الكتابة لازمة فيها خيار المجلس الا انها ليست بيعا وتثبت فيها خيار الشرط
د صيغة الكتابة ان تقول كاتبتك على كذا وتذكر اجلا معينا وتنوي العتق عند الادا
و لا يفتقر الى ان تقول فاذا اديت فانت حر مع النية له وتقول العبد قبلت اما اتاه
ولو قال ان اديت الى الفا فانت حر لم يصح كتابة والعتق، ه الكتابة ضربان مطلقة وهي
التي اقتصر فيها على الاجل والعوض والنية مع الصيغة ومشروطة وهي التي زيد فيها
على ذلك الرد في الرق عند العجز وهي لازمة ان كانت مطلقة اجماعا من الطرفين وان كانت
مشروطة فكذلك من طرف السيد ما لم يحصل العجز فاله الفسخ وجائزة من جهة العبد اذ له
تعجيز نفسه ودفنه منع، و يجوز ان يشرط في الكتابة ما هو سائغ بخلاف غيره فلو شرط الوطي
بطل الشرط والاقوى بطلان العقد ايضا ويجب الوفا بالشرط السائغ اذا وقع في العقد
ولو شرط خدمة شهر بعد العتق ما لا دام لم يستعبد جوازه، الفصل الثاني السيد وفيه
مباحث، آ يشترط فيه البلوغ فلا يصح كتابة الصبي وان بلغ عشرا او كان مراهقا او
اذن له الولي، ب يشترط فيه العقل فلو كاتب المجنون لم يصح ولو كان الجنون يعتوره
فكاتب في زمن صحته صح ولو ادعى العبد الكتابة فيها وادعى وقوعها حالة الجنون
قدم قول المولى بخلاف دائم العقل وليس لولي الطفل والمجنون كتابة عبدهما سوا
كان الولي ابا او غيره فان فعل كان ما يؤديه العبد للسيد والعتق به ولو قيل بالجواز
مع المصلحة كان وجها، ج يشترط فيه الاختيار فلو كاتب المكره لم يقع د يشترط فيه
زوال الحجر بالفلس والسفه فلو كاتب احدهما عبده لم يصح ولا بد من القصد فلا اعتبار
بعبارة الساهي والنائم والغافل والعاقل والسكران، ه يصح كتابة الذمي فاذا كاتبه
مسلم على خمر او خنزير وتقابضا حال الكفر حصل العتق المعتق ان الحاكم يحكم بصحته
بل لا يعترض له كما لا يحكم ببطلان الروحية لو جاها على خمر وتقابضا ثم اسلما ولو تقابضا بعد الاسلام
قبل الترافع ابطل الحاكم الاقباض وحكم على المكاتب بقيمة عند مستحلة ولا يبطل

الكتابة

الكتابة ولو ترافعا بعد الاسلام قبل التقابض فكذلك ولو تقابضا البعض حالة الكفر وجب
قيمة الباقي وكذا الحكم لو اسلم احدهما، و لو اسلم العبد حاضرا بيع على مولاه وليس للمولى كتابته
ولو اشترى الذمي مسلما لم يصح ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبطل الكتابة ولا يباع على مولاه
فان عجز ورق بيع عليه حينئذ، ز الحربي يصح ان يكاتب فيصح كتابته سوا كان في دار
الحرب او الاسلام فان دخلا مستأمنين لم يتعرض الحاكم لهما فان ترافعا اليه الزمهما حكم
الكتابة ان كانت صحيحة والامر لهما افسادها وان دخلا وقد اكره احدهما الاخر بطل
الكتابة الا ان العبد ان قهر سيده ملكه وان قهره السيد على رده رقيقا بطلت وان دخلا
من غير قهر وقهر احدهما في دار الاسلام لم يبطل الكتابة الا ان القهر لا يؤثر فيها الا بالحق
وان دخلا مستأمنين لم يمنعا من الرجوع لو اراداه ولو اراده السيد فامتنع المكاتب لم يجبر
على طاعته ويخير السيد بين المقام للاستيفا وعقد الذمة مع طول المدة وبين التوكيل
فيه فيعتق مع الادا ويخير المكاتب مع الادا بين عقد الامان للاقامة وبين الرجوع ولو عجز
استرقه السيد ورد اليه الا ان امان المال لا يبطل ببطلان امان النفس ولو كانت في دار
الحرب فهرب الينا بطلت الكتابة سوا دخل مسلما او لا ولو دخل الينا باذن مولاه فاني
سبيله ويبطل اسقاط الكتابة الى ورثته ولو من عليه الامام او فاداه او هرب فالكتابة
بحالها وان استرقه فكذلك ان عتق وان مات او قتل فالمكاتب للمسلمين يعتق باداء المال
اليهم ويسترقونه مع العجز وللمكاتب ادا المال الى الحاكم او امينه فيعتق ويملك او موته
موقوف على ما ذكر ويعتق المكاتب بالادا والسيد رقيق، ح لو كاتب المسلم عبده ثم ظهر
المشركون فاسروا المكاتب من الدار الى دار الحرب لم يملكوه والكتابة باقية وكذا لو دخل
الكافر بامان وكاتب عبده ثم ظهر المشركون فقهروا المكاتب فانه يصح ادعا عليهم الحكم
فان كتابته باقية وقوى الشيخ وجوب تخليته مثل المدة التي حبسه فيها المشركون
ليكتسب ما لا فيه وكذا لو كاتب عبده ثم حبسه ويقوى عندي في الاول العدم وفي الثاني
لزوم الاجرة فعلى الاحتراز ان ادى بعد الحلول والا عجز مولاه ولو لم يسلف وحل
عليه المال فالوجه ان للمولى فسخ الكتابة وان لم يرافع الحاكم فان جا ولم يدفع ما الزم
الفسخ وان ادعاه واقام البينة به عند الفسخ ابطل الفسخ ودفع المال الى السيد
ط لو كانت في دار الحرب وجا باذن مولاه استمرت الكتابة وان كان بغير اذن له فهو

فاعوله على نفسه فيملكها وينعتق ويبطل الكتابة ثم يتخير بين الاقامة مع عقد الذمة وبين اللحوق
بدار الحرب. ي: المرتد عن فطرة يزول تصرفه عن امواله فلو كاتب لم يصح واما المرتد
عن غير فطرة فان كان قبل حجر الحاكم عليه احتمل البطلان والصحة فان ادى العبد قبل
الحجر اليه عتق بالاداء وان ادى بعده الى الحاكم عتق وان دفع الى مولاه لم يصح ارتجع ولا
يعتق فان كان باقيا اخذه ودفعه الى الحاكم وعتق حينئذ وان تلف فهكذا مع ضمانه
فان دفع غيره الى الحاكم والا كان له تعجيزه فان اسلم السيد كان عليه ان يحتسب
له بما دفع ويعتق عليه والوقف فان اسلم المولى على الصحة والا البطلان وان
كانت بعد الحجر فالوجه البطلان اما لو كاتب السيد ثم ارتد فان الكتابة لا تبطل قطعا
لكن الدفع الى الامام فان دفع الى المرتد فالحكم كما تقدم في المرتد قبل الكتابة. يا: المريض
يصح كتابته فان برئ لزمت من الاصل وان مات فيه صحت من الثلث فالزائد موقوف
على اجازة الوارث ولو كاتب في الصحة ووضع النجوم في المرض اعتبر بالاخرى الاقل
من الثلث فان كانت قيمة الرقبة اقل فليس لهم سواها لو عجز نفسه وان كانت
النجوم اقل فليس لهم غيرها وكذا لو اوصى بوضع النجوم عنه او باعتاقه ولو اقر في المرض
بقبض نجوم من كاتبه في الصحة قبل من الاصل مع انتفاء التهمة والا من الثلث. الفصل
الثالث في العبد وفيه ز مباحث: آ: يشترط فيه التكليف فلا يصح كتابة الصبي وان كان
مميزا ولا المجنون ولا يعتق احدهما بالاداء ويصح لمن يعتوره ادوار في وقت افاقته.
ب: قوى الشيخ اشتراط اسلام العبد اذا كان السيد مسلما فلو كاتب السيد عبده
الكافر لم يصح وان كان ذميا وهو قوي لا باس به. ج: قوى الشيخ ايضا اشتراط كتابة
الجميع مع اتحاد المالك فلو كاتب نصف عبده لم يصح وعندي فيه نظر ولو كان النصف الاخر
حرا صح اجماعا وكذا لو كان رقيقا لغيره واذن والا ففي الكتابة للحصة الشريك
ولو لم ياذن فال لا يصح ومع الاذن والاداء فالاقرب يعتق ويقوم عليه حصة الشريك والا
رجع به على العبد ويؤدي العبد نصف كسبه الى الشريك فان دفع الكل لم يعتق
به وليس له دفع جميع كسبه الى المكاتب وان اذن الشريك في الكتابة ولو هاياه الشريك
فكسب في نوبته او اعطي من سهم الرقاب فله اداء جميعه الى المكاتب ولو كان بعضه حرا
وبعضه مكاتبا وبعضه رقا فاورث بجزء الحر واخذ بجزء المكاتب من سهم الرقاب فله
دفع

صرف جميعه في الكتابة. د: لو كاتباه معا صح سواء اتفق العقدان او تفرقا وسواء اتفقت
حصتهما او اختلفت وسواء اتفقا في العوض مع تساويهما في الحصص او اختلفا وسواء اتفق
اجلاهما مع الاختلاف في البدل او اختلفا مع اتفاق البدل او اختلافه ولو كاتباه بعوض
واحد قسط على قدر ملكيهما ولو كاتباه لم يكن له الدفع الى احدهما خاصة فان دفع اليه
وحده كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتباه ثم عجز احدهما واراد الثاني ابقاء
الكتابة في نصيبه بالانظار صح ولو مات المولى فعجزه احد الوارثين وانظره الاخر في نصيبه
صح. الفصل الرابع العوض وفيه ي مباحث: آ: العوض شرط في الكتابة فلو جردت عنه
لم يصح ويشترط ان يكون دينا فان العين ملك غيره اذ لا مال له وهل يشترط الاجل قال
الشيخ نعم والاقرب المنع فعلى قول الشيخ لا يجب تعدده بل يجوز ان يكون واحدا نعم يجب
تعيينه فلو كاتبه وشرط اجلا مجهولا لم يصح اجماعا. ب: يشترط في العوض ان يكون معلوم
الوصف والقدر فلو جهل احدهما لم يصح ولو كاتبه على عبد مطلق بطلت ولو عين
عبد وسط والاقرب انه يكون وقت الاداء معلوما فاما الاداء موجلا باجل معين فلو قال كاتبتك
الى عشرة اجال لكل اجل سنة صح ولو قال كاتبتك الى عشر سنين جاز فان قال يودي الى
في هذه العشر سنين وعين طرفيه المبدء للاداء بطل لجهالة وقت الاداء ولو كاتبه الى اجل
مختلف كسنة وعشر سنين جاز وهكذا الى كل اجل يصح التساوي فيه والتفاضل ويقتضي
في العوض المطلق انصرافه الى الحلول دون البطلان. ج: العوض ان كان من الاثمان
فان كان النقد واحدا او غالبا كفى الاطلاق والا وجب التعيين وان كان من الاعواض
وجب وصفه بما يصف السلم سواء كان حيوانا او غيره ولو كان منفعة جاز شرط عليها
كخدمة شهر وخياطة ثوب وبناء دار معلومين ويجوز ان يجمع بين منفعة وعين فلو كاتبه على
خدمة شهر ودينار صح فان اطلق كان الدينار حالا وان قيده باجل لزم سواء كان عقيب
الشهر او متصلا بالمنفعة او في اثنائه او متاخرا عنه باجل اخر فان مرض العبد شهر الخدمة
او بعضه بطلت الكتابة لتعذر العوض. د: لا يشترط في مدة المنفعة اتصالها بالعقد
فلو كاتبه على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح ومنع الشيخ ضعيف ولو قال على ان تخدمني
شهرا من وقتي هذا ثم شهرا عقيب هذا الشهر صح وكذا لو قال على ان تخدمني شهرا
وخياطة كذا ثوبا عقيب الشهر واطلاق الخدمة يكفي لانها معلومة بالعرف ويلزمه

حلّ به مثله ولو قال على صحته شهر لم يجب للجهالة ه الاحكام المختلفة يجوز جمعها
مع عدم التضاد كبيع واجارة لشيئين لا لشيء واحد فلو كاتبه وباعه شيئا بعوض
واحد صح ويقسط العوض عليهما وكذا لو ضم الى الكتابة غيرها من عقود المعاوضات
و لا يشترط في العوض حد ايضا بل يجوز على كل قليل وكثير ويشترط العلم بقدره و
وصفه وصفا يشتمل على كل ما يتفاوت الثمن لاجله ويكره ان يتجاوز به القيمة واذا
كاتبه على جنس لم يلزمه قبض غيره وان اعطاه خيرا من النقد المشترط فان كان يتفق
في جميع ما يتفق فيه المسمى لزمه القبول وان كان لا يتفق في بعض البلدان التي يتفق
فيها المسمى لم يلزمه ز لو كاتب عبديه صفقة صح ويقسط العوض على قدر القيمة ويعتبر
القيمة وقت العقد ومن ادى حصته عتق وان لم يؤد الآخر من عجز منهما او حاصه
ولو شرط كفالة كل منهما صاحبه وضمان ما عليه صح ولو استوفى من احدهما ونسي البعض
فالوجه الصبر ما دام حيا رجاء التذكر فان ذكر عين المسمى فان ادعى الآخر الاداء حلف
المولى فان نكل عتق ايضا فان مات المولى قبل التذكر اقرع الورثة وحلفوا للآخر
على نفي العلم ان ادعاه عليهم ويتجدد اليمين بتجددهم فان اقام احدهما البينة بالاداء
عتق ان كان قبل القرعة ورق الآخر ان عجز والا بقي على كتابته وان كان بعدها احتمل
ذلك ايضا لان القرعة ليست عينا بل هي كاشفة والبينة اقوى منها وان يسقطا معا
وكذا البحث لو ذكر السيد المؤدى منهما ح لو ادعى من قلت حصته من الثلاثة المكاتبين
صفقة بمالية اداها بالسوية وكون الفاضل من قيمته قرضا على الآخر او وديعة
عند السيد وادعى من كثرت الاداء على القيمة قوى الشيخ تقديم الاول لان الدعم على
المال بالسوية ويحتمل الثاني عملا بالظاهر المقتضي للاداء لكل واحد ما عليه الا زائدا ويحتمل
التفصيل فان كان المؤدى جميع الحق فالاول وان كان البعض فالثاني ولو ادى احد
المكاتبين عن صاحبه قبل العتق والسيد جاهل لم يصح ودفع الاداء الى المؤدى ان حلف
عليه والا استرده او جعله امانة وان كان عالما بان قال هذا عن صاحبي فالوجه جوازه
ويرجع به على المعتق ان كان باذنه والا فلا وان كان بعد العتق صح فان ادى ما عتق
به باذنه رجع والا فلا وان ادى ما لم يعتق باذنه فهو قرض عليه فان كان مع ما
بقي بالعوض وقال الكتابة بحذفهما والاقدم مع التساوي الدين ولو كاتبا السيد بين
فادى

بالنسبة

واحدهم

فادى احدهما عن رقبته بعد العتق صح مطلقا وان كان قبله لم يصح وان علم القابض فلم
يمض الملك وله الرجوع على القابض فان اخر حتى عتق الدافع احتمل الرجوع على القابض
لوقوع العتق فاسدا والعدم لزوال الرقبة المقتضية للفساد ط لو ظهر استحقاق العوض
المدفوع بطل الدفع وحكم بفساد العتق فان دفع غيره عتق مع بقاء الاجل وان مات
قبل الدفع مات عبدا وان ظهر معيبا فان رضي به المولى استقر العتق وان اجازه
مع الارش ملكه والاقرب ان له الرد وابطال العتق ولو تلف العين عند السيد او حدث
فيها عيب استقر الارش وعاد حكم الرق في العبد فان عجز عن الارش استرقه المولى
ويحتمل مع تجدد عيب آخر رده بالاول مع ارش الحادث ولو قال السيد بعد قبض المسمى هذا
حر او انت حر لم يحكم بعتقه لان ظاهره الاخبار ولو ادعى العبد العتق بذلك قدم
قول السيد ى لو كان العوض حالا فدفعه العبد قبله لم يجب على المولى قبوله سواء كان
عليه ضرر في التعجيل اولا المطلب الثاني في الاحكام وفيه فصول الاول في تصرفاته
وفيه مباحث ا المكاتب كالحر في التصرفات الا فيما فيه تبرع او خطر فلا يصح عتقه
والهبة والاشتراء نسبة بالمحاباة ولا يبيعه بالغبن ولا يبيع بالنسيئة وان تضاعف الثمن
ويحتمل الجواز مع الرهن والضمين ويجوز ان يشتري نسيئة وليس له ان يدفع به رهنا ولا ان
يضارب بماله ويجوز ان يقبض مال غيره قراضا ويقترض ويقبل اوراده بالبيع وليس له اهداء طعام
ولا اعارة دابة ولا الدفع المبيع قبل قبض الثمن ولا الكتابة ولا يتزوج ولا يزوج عبده ولا امته
وان كان على وجه الغبطة ولا يتسرى خوفا من تلف الجارية ولا يقبل هبة من يعتق عليه مع استغنا
كسبه ولا يتزوج المكاتبة ولا يكفر الا بالصيام فلو كفر بغيره من عتق او اطعام لم يجز وفي
الاجزاء مع اذن المولى نظر ولا يقرض ما له ولو فعل جميع ذلك باذن مولاه صح ب لو فعل
احد هذه العقود بغير اذن المولى وقع باطلا فلو عتق بالاداء لم ينفذ شيء منها ج لو اعتق
تبرعا باذن مولاه نفذ سواء عاد الى الملك بالعجز او الى الحرية بالاداء والولاء للمولى ويرث العتق له
فيكون موقوفا على الحالين فان مات قبلهما دفعا استرق للسيد ولو مات المعتق فالوجه ايقاف
الميراث حتى يعتق فيكون له او يعجز او يموت فللسيد د لو اشترى من ينعتق على سيده صح
فان عجز رجع الى السيد وعتق عليه وكذا لو قبله في الهبة او الوصية ولو اشترى اباه لم يصح
بدون اذن المولى ولو اذن صح والملك تبعه ويكون موقوفا على كتابته فينعتق عليه بحكم الملك

لا الثمن وكذا لو اوصى له او ابيه والاقرب في قبوله ان يكون مكتسبا فالاقرب جواز قبوله
وان لم ياذن المولى وعلى التقديرين ان عتق المكاتب عتق الاب بعتقه وان عجز استرقهما
المولى ه كلما يكتسبه المكاتب فهو له قبل الادا وبعده ولو سال الناس لم يكن للمولى منعه
وان شرطه فالوجه بطلان الشرط و لو تزوج المكاتبة كان العقد موقوفا على رضا المولى
وان كانت مطلقة ومع الاذن يملك المهر هي وليس للمكاتب وطي امته بدون الاذن وان كان مطلقا
فان استولد فولده كحكمه يعتق بعتقه ويرق برقه والاقرب ان امته مستولدة مع العتق
وليس له ان يحج مع حاجته الى زائد النفقة ولو لم يحتج جاز اذا لم يات نجمه وله البيع والشرا
احتياطا والسعة فيما في يده على نفسه بالمعروف وعلى رقيقه وللحيوان المملوك وادب عبيده
ويعزرهم دون اقامة الحد على اشكال والمطالبة بالشفعة والاخذ بها ومن سلم منه
والاقالة البيع والشرا الحسن والدين والاقرب ثبوت الربا بينه وبين مولاه في السفر
سوا تعدد او لا فان شرط المولى في الكتابة عدمه ففي بطلانه نظر ومعه يقوى الاشكال في
صحة الكتابة وعلى الصحة له رده فان عجز فالوجه انه ليس للمولى تحصيل الامر المعجز عن ادائه ح
لو جنى عبد المكاتب كان له افتكاكه بالارش مع الغبطة له لا بدونها ولو كان المملوك ابا المكاتب
لم يكن له افتكاكه بالارش وان نقص عن قيمة الاب على اشكال الفصل الثاني في
تصرفات السيد وفيه ج مباحث ا تنقطع بالكتابة تصرفات المولى عن رق العبد
الا ان يعجز مع اشتراط العود في الرق على ما سلف فليس له بيعه بدون ذكره والهبة و
الفعل المملك منه وليس له التصرف في ماله الا ما يتعلق بالاستيفاء سوا كانت الكتابة
مطلقة او مشروطة ب الاقرب عندي ان للسيد بيع النجوم وان كانت الكتابة
مشروطة ويتخرج على قول الشيخ عدم الجواز فحينئذ ان قبض المشتري النجوم فالوجه
العتق لان المشتري كالوكيل مردود عليه والعتق على قوله ظاهر ج لو اوصى السيد
بمال الكتابة لرجل صح فان سلم مال الكتابة الى الموصى له عتق وكذا لو ابراه منه وان اعتقه
لم يصح وان عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له ملكا له بالوصية والا
في نجومه الى الوارث وان اراد الموصى له انظاره وسقط حق الموصى له بالتعجيز ولو
اراد الوارث انظاره لم يكن للموصى له تعجيزه ولو اوصى به للمساكين ونصب وصيا للتوفية
لم يبرأ المكاتب بابرا القيم والدفع المال الى المساكين بل يدفعه الى القيم ولو اوصى
يدفع

بدفع المال الى غرمائه بتعيين القضا منه ولو اوصى بقضا ديونه مطلقا كان على المكاتب التخيير بين
الورثة والوصي بقضا الدين وبدفعه اليهم تحصل ذمته د ليس للمولى وطي المكاتبة بالملك ولا
بالعقد سوا كانت مطلقة او مشروطة وسوا شرط النكاح في عقد الكتابة او لا فان وطي عزر
ويعزر للشبهة مع الشرط وعدمه والوجه ثبوت المهر لها عليه سوا طاوعته او اكرهها ولو
تكرر الوطي فان كان قبل ادا المهر لم يتعدد المهر والا تعدد وهل يصير ام ولد له لو ولدت منه
الاقرب ذلك فتعتق عند موت مولاها من نصيب ولدها مع العجز والولد حر ولا قيمة عليه وليس
له وطي بنت المكاتبة ويعزر لو فعل والمهر موقوف فلها ان عتقت بعتق الام ولو احبلها فالاقرب
انها ام ولد على اشكال والولد حر ولا قيمة عليه للشبهة لان امها لا تملكها ولا الولد وليس له
وطي جارية مكاتبته ولا امة لو فعل ويعزر وعليه المهر للسيد والولد حر ويصير ام ولد وعليه
قيمتها للسيد وهل يجب قيمة الولد اشكال والعزر والذي ادخله انما هو للعالم منهما فلو جهلا
فلا تعزير ولو جهل احدهما عزر الاخر ه ليس للمولى اجبار المكاتب على النكاح ولا المكاتب ولا
مملوكه لاحدهما وليس لواحد منهما التزويج بدون اذنه وكذا البحث في بنت المكاتبة ولو اتفقوا
على التزويج صح و لو كانت احد الشريكين لم يكن لاحدهما وطوها فان خالفا عزرا مع العلم
وعلى كل منهما مهر مثلها كملا ولو وطي احدهما عزر وعليه مهر المثل ويقاص بقدر نصيبه مع التماثل
من عوض الكتابة ومهر المثل حال الحلول ويأخذ نصف المهر يدفعه الى غير الواطي ولو عجزت ورقت
بعد قبض المهر من الواطي اقتسماه بالسوية مع بقائه وان كان قبله فان كان في يدها مال بقدر
مهر المثل دفعته الى غير الواطي والا سقط حصة الواطي من النصف وغرم للاخر النصف
الفصل الثالث في حكم ولد المكاتبة وفيه ي مباحث ا الحر للمولى وطي المكاتبة على ما تقدم
فان وطي فالولد حر والكتابة بحالها وهي ام ولد فان ادت قبل موت السيد عتقت والا عتقت
في نصيب ولدها لو مات قبل الادا وكذا لو استرقها مولاها للعجز ولو مات سيدها والعجز قبل
الادا لم تبطل الكتابة ب لو ولدت بعد الكتابة من زنا او من مملوك او من حر مع شرط الرقية
لم يسر الكتابة الى الولد بل يكون موقوفا يعتق بعتقها ويسترق برقها ج ولد الحر حر
ولو كان احد ابويه رقا فان شرطت رقيته صح والا كان حرا سوا كان الرقيق الاب او الام
وولد الامة من سيدها حر ومن زنا رق وكذا امة الحبل وولد المدبر مدبر وولد المكاتبة
موقوف على ما تقدم د لو قبل هذا الولد احتمل صيرورة القيمة للسيد لان امه لو قتلت كانت

فمهرها للسيد ما للام الا انه لا يملك التصرف فيه مع كونه مالكا بل يحفظ قيمته ومولاه السيد ولو جنى
عليه او كسب فالاقوى انه موقوف ملكه ان عتق والا فللسيد فان استرق احد على
العجز كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق الام فكسبه كقيمته لو قتل ونفقته
من كسبه فان قصرت فالاقوى على السيد انه يسترق مع العجز ويحمل احد الامرين من بيت
المال ولو اعتقه مولاه فان قلنا كسبه للسيد او انه موقوف وليس للام الاستعانة به عند
العجز صح وان قلنا للام او بالوقف مع جواز الاستعانة لم ينفذ والاقوى عندي نفوذه على
التقديرين ه ولد بنت المكاتبة كامه وقد مضى وولد ابنها ان كان من حرة فهو حر وان
كان من امة فهو موقوف وليس للسيد وطؤها لو كانت انثى كما انه ليس له وطء الجارية فان
وطئ فالمهر موقوف ولو احبلها لحقه النسب وكانت ام ولد وليس عليه قيمة الولد ولو
اكتسب ولد بنت المكاتبة او ابنها انفق عليه منه ووقف الباقي ولم يكن للسيد اخذه
و لو ولدت المكاتبة من مولاها فقد تقدم حكم ولدها فان ولدت بعد ذلك من حر من زوج
حر فهو حر الا ان يشترط المولى تبعيته للام فيكون كامه وكذا لو كان من زنا فان عتقت
امه بالاداء عتق وان عجزت استرق ولو مات السيد قبل الاداء او العجز جعلت نصيب
ولدها وعتقت وعتق ولدها بالتبعية لها ز لو ادعى المولى تقدم الولادة على الكتابة
وادعت المكاتبة تأخرها ليتبعها الولد قدم قول المولى مع اليمين ولو ادعى ملكه ولد المكاتب
وادعى المكاتب ملكه فالقول قول المكاتب مع اليمين لثبوت يده دون المولى ويجوز ان
يزوج المكاتب امته مولاه ثم يشتريها فالولد حالة الزوجية للمولى وبعد الشراء للمكاتب
لانه ابن امته وفارق الاول لان الولد تبع الملك لا الوقف ح اذا كانت امة
وطئها احدهما فاتت بولد بعد الاستبراء من وطئه لم يلحق بالسيد وهو ولد مكاتبه
من زوج او زنا وقد تقدم وان اتت قبله لحق به وهو حر وتصير ام ولد
والتقويم على الواطئ نصيب الشريك وهي على حالها مكاتبة تعتق بالاداء فان عجزت رقت
ونصفها ام ولد تعتق النصف من نصيب الولد والتقويم الباقي عليه والا على الوارث
ولو كان موسرا قوم عليه لمساواة الاحبال العتق وحينئذ يحمل التقويم في الحال فتبطل
الكتابة فيه وصار جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطئ تعتق بالاداء ويسرى وان فسخ
المولى للعجز كانت ام ولد تعتق لموته من نصيب ولدها والتقويم عند العجز احد
عتقت

عتقت وان عجزت قوم على الواطئ نصيب الشريك وصارت كلها ام ولد والولد حر الحق
بالواطئ والاقوى عليه ان قيمته بعد التقويم وعليه النصف ان وضعت قبله ولو وطئاها
معا فلا حد ويعزران مع العلم الا الدونه وعلى كل واحد منهما مهر كامل يطالب به مع عدم الحلول
ويقع تقاص وان كانت قد ادت عتقت وطالبتهما وان فسخا الكتابة للعجز بعد قبض المهرين
لم يطالب احدهما الآخر فان كان ما في يدها قسماه والا طالبتهما وان فسخا قبل القبض سقط عن
كل منهما نصف ما عليه وما في الآخر ولو تفاوتا في مهر المثل بان وطئها احدهما بكرا او حسنة
او صحيحة والآخر بالضد تقاصا في المتساوي ورجع صاحب الفضل على شريكه بنصيبه ولو
افتضها احدهما رجع شريكه بنصيب منهما عليه ولو بدا عيبه عاد سقط حكمه ولو نكل
احدهما لزمه نصف القيمة وكذا لو احبلها في اصل الوطئ ط لو اتت بولد ينتفي عنهما بان تأتي به
لاكثر من عشرة اشهر من وطء الاول ولدون ستة من وطء الثاني فهو موقوف معها وان امكن
لاحدهما خاصة فهو له ويكون حكمه في وجوب المهر وقيمة النصف من الام والولد على ما تقدم
فيما اذا احبلها احدهما واما الذي لم يحصل من وطئه فان كان هو الواطئ الثاني فان كان وطئه
بعد صيرورة جميعها ام ولد للاول فعليه جميع المهر للاول ان كان قد فسخ الكتابة والا فبينهما
وان كان قبل الصيرورة فعليه نصف المهر للاول ان كان فسخ الكتابة في نصيبه والا فلها
وان كان هو الاول وجب عليه المهر كملا نصف المهر لها مع بقاء الكتابة وللمستولد مع الفسخ ولو
كان المستولد معسرا فنصيبه ام ولد والاقوى ان نصيب شريكه في الكتابة على حالها فجميعها
وعلى كل منهما مهر كامل لها فان ادت مال الكتابة عتقت وبطل حكم الاستيلاد وان عجزت
وفسخا فنصفها ام ولد والكسب والمهر بينهما ويتقاصان مع التساوي ويرد الفاضل من هو
عليه ثم كل موضع اتت بالولد بعد ان صارت ام ولد للاول لم يجب على الاول قيمته وكل
موضع اتت به قبل التقويم فعليه نصف قيمته للثاني واما الولد فيعتق الولد من الاب
فنصفه حر ونصفه رق ويحتمل انعقاده جميعه حرا وان كان الذي لم يحبل من وطئه هو
الاول فعلى الثاني ما قلنا انه على الاول الا وجوب جميع المهر للاول فانه يمتنع هنا اذ لا يمكن
ان يكون وطئه صادف كونها ام ولد للثاني واذا امكن الحاقه بهما اقرع بينهما ى لو ولدت
من كل منهما ولدا اعترف به واتفقا عليه فعلى ان الاول ان سبقا على الثاني منهما فان ادت
عتقت بالاداء وان عجزت وفسخ الكتابة وكانا موسرين فعلى الثاني نصف المهر لشريكه

اي مع عدم حلول النجوم

والا لكون عنهما

وبعدها ام ولد له ويسري الاحبال بعضه او بعد ما ادا القيمة فيجب عليه نصف قيمتها واما الولد
فان وضعته بعد صيرورة حصتها ام ولد فلا شيء عليه عنه وان وضعته قبل ذلك بان يجعل الدفع
القيمة مدخلا في صيرورتها ام ولد ولم يدفع الا بعد الوضع وجب عليه نصف قيمته لشريكه واما الثاني
فان كان وطيه بعد صيرورتها ام ولد فهو وطي امة غيره بشبهة والولد حر فعليه العقر
وقيمة الولد وان وطيها قبله فعليه نصف مهرها ونصف قيمة الولد والتصير ام ولد وان كان
الاول موسرا فالحكم فيه ما مضى واما الثاني فالوجه ان ولده حر ايضا وعليه قيمته يوم سقوطه مع يساره
ولو كانا معسرين فهي ام ولد لهما معا نصفها ام ولد للاول ونصفها للثاني فان كانت المكاتبة باقية
فلها على كل واحد منهما مهر كامل وولد كل واحد منهما حر وعلى ابيه نصف قيمته لشريكه ولو كان
الاول معسرا فحكمه كما لو كانا معسرين ، الثاني ان يطأها فيدعي كل السبق له فلها المهر على
كل واحد منهما وكل واحد يعترف بنصف قيمة الجارية لصاحبه ويدعي قيمة ولده عليه فان استوى
ما يدعيه وما يعترف به تقاصا وتساقطا وان زاد ما يعترف به فلا شيء عليه لتكذيب خصمه اياه في اقراره
وان زاد ما يدعيه فله اليمين على صاحبه في الزيادة ويحتمل القرعة فيكون ام ولد لمن يخرجه القرعة

، الفصل الرابع في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه ح مباحث آ اذا جنى المكاتب على
سيده عمدا في طرف اقتص السيد او عفا على مال يثبت في ذمة العبد مع التراضي والكتابة
بحالها على التقديرين وان كانت خطأ ثبت المال وان كانت في نفس عمدا اقتص الوارث او
عفا على المال فان كانت خطأ فالمال اذا تقرر هذا فله ان يفدي نفسه في الخطأ بالارش
مهما كان وكذا في العمد لانه من مصلحته ويثبت المال في ذمته لان السيد معه كالاجنبي يصح
له معاملته فان وفى ما بيده بالارش ومال الكتابة اداهما وان قصر كان للمولى مطالبته بالارش
وتعجيزه فان عجزه وفسخ الكتابة سقط عنه المال ، ب لو كانت الجناية على اجنبي فله القصاص
والعفو على مال ان كانت عمدا والا وجب المال وتعلق برقبته فان فدا نفسه لم يكن للمولى منعه قال
الشيخ ره والفدا هنا باقل الامرين من قيمته والارش ولو كان الارش اكثر افتقر الى اذن
المولى لانه ابتاع نفسه باكثر من القيمة وهو لا يملك التبرع والوجه عندي جواز دفع الاكثر
واذا دفع الارش او الاقل برئت ذمته وبقي مال الكتابة فان عجز استرقه السيد ان شاء وان
عجز عن عوض الجناية كان للاجنبي بيعه فيها الا ان يفديه السيد فيمسكه وبقاء الكتابة فله
ذلك ولو جنى على النفس بما يوجب القصاص فاقتص منه كان كما لو مات ، ج لو جنى عبيد

التبرع

المكا

المكاتب اقتص منه في العمد وبيع في الخطأ وللمكاتب امساكه بالارش ان ساوى القيمة او نقص
ولو زاد لم يكن له ذلك الا باذن المولى ، د لو كان عليه حق غير مال الكتابة كارش الجناية او ثمن
المبيع او عوض القرض فان كان الجميع حالا او في يده مال فلم يحجر عليه تخير في تعجيل قضا ما شاء
وان كان البعض مؤجلا واراد تعجيله صح باذن السيد لا بدونه لانه تبرع يريد بالتعجيل فان
دفع مال الكتابة او العتق وكان الباقي في ذمته ولو حجر الحاكم عليه لقصور ماله وسؤال الغرماء
فالنظر في ماله الى الحاكم فيبدأ بدفع عوض القرض وثمن المبيع فان وسع لهما والا قسط عليهما
وان فضل شيء دفع في الارش وللسيد تعجيزه حينئذ وان قصر عن الارش كان للسيد
فسخ الكتابة وبيعه في الجناية فان فضل شيء فللسيد ولو امتنع السيد من الفسخ كان للحاكم
بيعه في الجناية الا ان يفديه السيد ولو مات المكاتب انفسخت الكتابة وسقط حق السيد
من المال وحق المجني عليه من الارش ويبقى ما في يده للقرض وثمن المبيع فان فضل شيء كان
للسيد بالملك لا الكتابة ولو لم يكن في يده مال فان اختار ارباب الحقوق الصبر جاز و
الا فلهم الوفاء به سواء ثبت بعقد المعاوضة او بغيرها كالقرض وسائر الديون بل لهم الرجوع
في ذلك متى شاؤوا وان اختاروا المطالبة لم يكن لصاحب القرض وثمن المبيع حق في رقبته
فليس له تعجيزه وللسيد والمجني عليه التعجيز فان عجزاه بطلت الكتابة وقدم حق
المجني عليه وان امتنع السيد من تعجيزه دفع المجني عليه امره الى الحاكم ليفسخ الكتابة
ويبيعه الا ان يفديه السيد ، ه لو جنى على جماعة عمدا اقتص لهم وخطأ ثبت لهم الارش
فان قام ما في يده بالارش امسك رقبته فان فضل شيء صرفه في الكتابة والا عجزه السيد
واسترقه وان لم يكن بيده مال بيع في الجنايات وقسط ثمنه على الجميع سواء تعاقبت
الجنايات عليهم او وقعت زمانا واحدا وسواء كان بعضها قبل التعجيز والباقي بعده او الجميع قبله
ولو ابراه بعضهم وفر ثمنه على الباقين ولو اختار السيد الفدا بالارش اجيب اليه وقيل
باقل الامرين من قيمته والارش هذا اذا لم يستوعب كل واحد من الجنايات ولو كانت
الجناية توجب القصاص في النفس فان جاز دفعه واصله فالحكم كما تقدم والا كان الاخير
، و لو قطع يد سيده عمدا اقتص في الحال ولو عفا على مال او كانت الجناية خطأ فله المطالبة
في الحال فان وسع ما في يده للارش ومال الكتابة اداهما وعتق وان قصر عجزه السيد
ان شاء فسقط الارش ومال الكتابة وحصل بعد الاندمال فان اندمل قبل ادا الكتابة

فالحكم ما تقدم وان اندمل بعد العتق ولزمه نصف الدية ‹ كـ › لو اعتقه السيد فقتل امه الموليا
والمال في يده سقط الارش لاستيفا المال والرقبة قد اتلفها بعتقه ولو كان في يده مال
احتمل اخذ الارش منه لان له الاستيفا قبل العتق وكذا بعد الا ان العتق لم يراع عن المال
وعدمه لان الاصل في محل الارش الرقبة والمال تابع وقد تلف بالعتق ‹ كح › يجوز كتابة
العبيد في عقد واحد فيكون كل واحد مكاتبا على ما يخصه من العوض والاحتمال عدم عن
غيره فاذا اجابوا بعضهم لزمه حكم جنايته والا لزم غيره شي منها ‹ كط › يجوز ان يملك المكاتب
اباه وابنه بان يوهب احدهما فيقبل او يستاجر به الا انه لا يتصرف فيهما فان جنا احدهما
لم يكن له ان يفديه بغير اذن مولاه ثم ان كان للجاني كسب دفع منه والا بيع في الجناية ان
استوعبت قيمته او بقدرها ان لم يستوعب فان لم يحصل راغب بيع الجميع ودفع الفاضل
عن الارش الى المكاتب وكذا المكاتبة اذا اتت بولد وعليها انه يكون موقوفا معها العبا الولاها
‹ ل › لو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جنايته خطا او شبه عمد سقط حكمها و
ان كانت عمدا فله القصاص دفعا للاقدام وله العفو فان عفا على المال لم يثبت اذ لا يجب
للمولى على عبده مال ولو كان العبد القاتل اباه لم يكن له القصاص اذ لا يقتل به ولا يقتل
بعبده ولو كان ابنه كان له قتله ولو كان المقتول من العبدين ابن القاتل لم يقتص ولو كان اباه
اعتق ‹ لا › اذا جنا المكاتب خطا او عمدا وعفي عنه على مال يتعلق برقبته كالقن فاذا بادر
مولاه بعتقه نفذ ولزمه ارش الجناية لمنعه بالعتق من البيع وان بادر العبد باداء مال
الكتابة عتق وضمن الارش ‹ لب › اذا جنا المكاتب جنايتين واكثر ثم ادى مال الكتابة وعتق
فعلى القول بضمان ارش الجناية مع العتق يضمن هنا ارش سائر الجنايات لاتلافه الرقبة بالعتق
وعلى القول بضمان الاقل من قيمته وارش الجناية فالشيخ فيه هنا قولان احدهما انه يضمن
اقل الامرين من قيمته وجناية كل واحد لان كل جناية اقتضت ذلك وقد منع منه باداته
وعتقه فيضمنه والثاني انه يضمن اقل الامرين من قيمته وارش سائر الجنايات والظاهر ان
القولين للجمهور ثم اختار الشيخ الثاني لتعلق الجنايات اجمع برقبته فاذا اتلفها بالعتق
لم يضمن الا الرقبة وكذا ان اعتقه سيده ولو عجزه السيد ورده في الرق صار فنا للسيد
سلمه للبيع في الجنايات وفداه ويقبل بالاقل من قيمته وارش الجناية واختار الشيخ وقيل
بارش الجنايات بالغا ما بلغ ولو بنى على الكتابة من غير تعجيز واختار ان يفدي نفسه
فدلها

فداها باقل الامرين من ارش كل جناية او القيمة وقيل بالاقل من ارش جميع الجنايات او القيمة
واختاره الشيخ ‹ لج › لو جنا عبد المكاتب عليه خطا او عمدا وعفي على مال سقط حكم الجناية الا ان
المولى لا يثبت له على عبده مال ولو كان العبد الجاني على المكاتب ابا اباه او ابنه قال الشيخ الاصح
انه لا يملك بيعه لانه لا يثبت للمولى على عبده مال والاب هنا عبد ولو ملك المكاتب اباه ثم جنا
عليه عمدا كان للاب القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار ليس له بيعه والتصرف فيه
والابن يثبت له حكم الحرية بعقد الكتابة فيهما مشاركان وليس المملوك الاقتصاص بالكتابة
في غير هذا الموضع ‹ لد › لو فعل عبد المكاتب ما يوجب تعزيرا كان للمكاتب تعزيره وكذا لو فعل
ما يوجب حدا اقامه على نا رواه علما وبالا ‹ له › اذا اقبل المكاتب استحق الكتابة ان كانت مشروطة
او مطلقة مع عدم الادا وكان للسيد قيمته على القاتل وتركه ولو كان القاتل السيد كان ما تركه
له ولو وصى عليه بما دون النفس فالارش له فان كان الجاني السيد واعتق مع مال الكتابة بعضا تقا
نما حل واخذ المكاتب الباقي والا اخذ الجميع ولو اخذ الارش قبل الاندمال ثم سرت الى النفس قبل العتق
بالادا انفسخت الكتابة وللسيد مطالبة الجاني بباقي القيمة وان سرت بعد العتق ثم فعل الجاني
تمام الدية لوارثه المكاتب ولو كان السيد هو الجاني اخذ منه باقي الدية لوارثه فان لم يكن له وارث
فللامام ‹ لو › اذا جنا على المكاتب المشروط عبد او مكاتب مثله لم يملك السيد منعه عن القصاص
سواء كان العبد للمولى او لاجنبي وقوى الشيخ منع المكاتب عن القصاص في حق عبد مولاه الا باذنه
وله ان يعفو على المال وعلى غير مال ومطلقا فيسقط المال ولا اعتراض للمولى ولو كانت الجناية
خطا وعفي عن المال كان للمولى منعه وكذا البحث فيما لو عفا على بعض الارش او صالح بعضه
‹ لز › اذا قبل المكاتب فهو كالمملوكات فان كان القاتل للمولى لم يثبت عليه شي وان كان اجنبيا
ثبتت القيمة لا غير ان كان حرا والا كان للمولى القصاص وان كان جنى على طرفه فان كان الجاني
فلا قصاص وكذا ان كان اجنبيا حرا والارش للمكاتب وان كان مملوكا فله القصاص ‹ لح ›
المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنا بعد تحرر بعضه على حر او مكاتب
مساو له او كان حريته الجاني اقل اقتص منه وان جنا على مملوك او على مكاتب اقل حرية منه
لم يقتص منه بل يلزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر رقيته ولو كانت
الجناية خطا تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي قدر الرقية
بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنا على هذا المكاتب حر

او من حصته ازيد فللمصاحب بما عليه الارش وان كان ربما اقصر منه؛ الفصل الخامس
في الوصية له وبه وفيه مباحث؛ أ: الاقرب صحة الوصية برقبة المكاتب وان كان مشروطا
فان عجز ورق قبل موت الموصي لم تبطل الوصية لو موتهما فاسد ولو اوصى له برقبته ان عجز وفسخ
الكتابة صح وكذا تصح الوصية بمال الكتابة ولو قال ان عجز ورق فهو لك بعد موتي صحت الوصية
اذا عجز في حياة الموصي وان عجز بعد موته لم يستحقه ولو قال ان عجز بعد موتي فهو لك كان
تعليقا للوصية على صفة توجد بعد الموت ولو وصى له بما يعجله المكاتب صح فان عجل شيئا فهو
للموصى له وان لم يعجل حتى حلت نجومه بطلت وصيته؛ ب: اذا اوصى برقبته مع العجز والاسترقاق
وبمال الكتابة لواحد صح وكذا الاثنين فان ادى الى صاحب المال او ابراه منه عتق وبطلت
وصية الرقبة وان عجز فالوجه انه ليس للموصى له بالرقبة استرقاقه نعم ان عجزه الوارث واسترقه
انتقل الى الموصى له بالرقبة وبطلت الوصية بالمال ولو كان الموصى له بالمال قد قبض منه شيئا كان
له ولو اوصى له بالرقبة ان عجز فعجز فالوجه ان للموصى له بالرقبة استرقاقه ح فان اختلف هو والموصى
له بالمال في فسخ الكتابة عند العجز قدم قول صاحب الرقبة وكذا ان اختلف صاحب الرقبة و
الوارث؛ ج: اذا اوصى بمال الكتابة صحت الوصية من الثلث فاذا اداه عتق وان عجز كان للوارث
الفسخ فتبطل الوصية معه فلو طلب الموصى له الصبر قدم قول الوارث؛ د: اذا كانت الكتابة
فاسدة فاوصى بما في ذمته بطلت الوصية ولو اوصى له برقبته او بما يقبضه منه صحت؛ ه: تصح
الوصية للمكاتب مطلقا من مولاه فاذا قال ضعوا عنه اكثر ما عليه وضع النصف وزيادة و
التعيين في قدر الزيادة الى مشيئة الوارث ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ونصفه وضع اكثر من ثلاثة ارباعه
والزيادة الى مشيئة الوارث ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ومثله وضع الكل وبطلت الزيادة لاستيفاء
محلها؛ و: اذا قال ضعوا عنه ما شاء من كتابته فشاء الجميع لم يصح وان شاء الاكثر صح ولو قال
ضعوا عنه ما شاء ولم يقيد بقوله من كتابته او من مال الكتابة فشاء الجميع احتمل انه كالاول عملا بالعرف
ويحتمل انه ان شاء هنا الجميع وضع عنه لتناول اللفظ له بخلاف الاول لان من للتبعيض هناك
ولو قال ضعوا عنه بعض كتابته او بعض ما عليه وضع ما شاء الوارث وان قل من اول نجومه
او من اخرها وكذا لو قال ضعوا عنه ما شئتم او ما يخف او ما ثقل او ما يكثر او ما يعظم الى غير
ذلك؛ ز: لو قال ضعوا عنه نجما من نجومه تخير الوارث في وضع اي نجم شاء سواء كانت نجومه
متفقة او مختلفة ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء كان ذلك الى مشيئته فلو شاء وضع ما يختاره
ولو

ولو قال ضعوا عنه اكبر نجومه وضعوا عنه اكثرها مالا فان قال ضعوا عنه اكثر نجومه الى ما وضع
اكثر من نصفها ويحتمل ان يصرف ذلك الى واحد منها اكثرها مالا كما لو قال اكبر نجومه ولو تساوت
النجوم تعين الاول ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه ولم يكن فيها الا وسط واحد تعين بان يكون
يكون متساوية القدر والاجل وعددها مفرد كالثلاثة فالاوسط الثاني والخمسة فالاوسط الثالث
والسبعة الرابع وهكذا ولو كان عددها مزدوجا وهي مختلفة المقدار بعضها مائة وبعضها
مائتان وبعضها ثلاثمائة فالاوسط المائتان فتعين وان كانت متساوية القدر مختلفة الاجل
بان يكون اثنان منها الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلاثة تعينت الوصية فيما هو الى شهرين
وان اتفق هذه المعاني في واحد تعينت الوصية فيه وان كان لها اوسط في العدد واوسط في
الاجل واوسط في العدد يخالف بعضها بعضا اختار الوارث وضع ما شاء والقول قوله مع يمينه
في عدم علمه بما اراد الموصي ثم يعين ما شاء ويحتمل هنا القرعة وكذا يعين الوارث لو كان فيها
اوسطان والواحد اوسط كل عدد فرد والاثنان اوسط كل شفع كالستة اوسطه اثنان
وهما الثالث والرابع واوسط الثمانية الرابع والخامس لان الاوسط ان يكون ما قبله مثل ما بعده
وكذا لو اوصى للفقراء باوسط نجومه؛ ح: اذا اعتق مكاتبه في مرض الوفاة او ابرأه من مال الكتابة
خرج من الثلث على الاقوى فان كان الثلث بقدر الاقل من قيمته ومال الكتابة عتق وان ضاق
الثلث عنه عتق ما يحتمله الثلث وبطلت في الزائد واستسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق
الورثة بقدر الباقي ولو برأ المريض بعد العتق او الابراء لزم العتق والابراء ولو اوصى بعتق
المكاتب فمات ولا مال سواه ولم يحل مال الكتابة عتق ثلثه معجلا ولا يسقط حلول الكتابة الا انه
ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه
وللمريض اذا كاتب عبده وبرأ لزمت وان مات في مرضه اعتبر من الثلث لانه بمنزلة الهبة
اذ هو معاملة ماله على ماله فان خرج قيمته من الثلث نفذت كتابته فيه اجمع ويعتق
عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه فان ادى حصته من مال الكتابة عتق وبطلت
الكتابة في الزائد والاعتبار من الثلث بمال الكتابة؛ الفصل السادس في احكام المكاتب
المطلق قد بينا ان الكتابة مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يكاتبه على نجوم مخصوصة في اوقات
مخصوصة ولا يذكر فيه الرد في الرق عند العجز فان ادى شيئا من كتابته عتق بحسابه ولا يبطل
الرد في الرق فان عجز فيما بعد كان على الامام ان يؤدي ما بقي عليه من سهم الرقاب وان

لم تكن اوكان ماهو اعم كان لسيده منعه بقدر ما بقي وله بيعه بقدر ما تحرر منه فان هايا باه
مولاه صح وكان له كسب يومه وكسب يوم سيده لسيده فان مات هذا المكاتب وترك
مالا او ولدا ادرث عنه مولاه بقدر ما بقي من العبودية وكان الباقي لولده الاحرار ولو كان
المكاتب رزق الولد بعد الكتابة من امه له كان حكمه ولده حكمه يسترق عنه مولى الاب بقدر
ما بقي على ابيه فان ادى الابن ما كان على الاب صار حرا الا سبيل لمولاه عليه وان لم يكن له مال
استسعاه مولى الاب فيما بقي فان اداه صار حرا وهذا المطلق يرث ويورث بحساب ما عتق
منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذا ان اوصى له صح له منها بقدر ما عتق وان فعل
ما يوجب حدا اقيم عليه بقدر ما تحرر حد الحرية والباقي حد الرقية والاقرب حده للعبيد
وعليه من الارش بقدر ما تحرر ويتعلق برقبته نصيب الرقية فيفديه مولاه ان شاء والا
نقص له من الحق وله من الارش بمقدار ما تحرر منه بالنسبة الى دية الحر وبمقدار ما بقي من
الرق بالنسبة الى قيمة العبد وكلما يتعلق برقبته يطالب بكسبه وما يجب عن جناياته فعلى الامام
الا عاقلة الا ان يكون مولاه شرط ولاءه له ويتعلق وصيته هذا المطلق بمقدار ما تحرر
منه في ثلثه والباقي للورثة ويصح وده في نصيب الرقية ويوخذ من كسبه بمقدار ما تحرر
منه ما استدانه ونصيب الرقية يوخذ من مولاه ان استدانه باذنه وان استدانه بغير
اذن مولاه يتعلق جميعه بكسبه يقضي منه دين الغرماء والباقي بينه وبين السيد وان وطي
السيد المطلقة حد بمقدار ما تحرر منها ودرئ عنه بمقدار الرق ويجب عليها مثل ذلك
اذا لم يستكرهها وليس لها ان تتزوج الا باذن سيدها فان فعلت بطل النكاح فان اذن وقد
ادت بعض مكاتبتها ورزقت اولادا كان حكم اولادها حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من
عليها ويعتق بحسابها ما يعتق اذا كان زوجها مملوكا او يكون شرط عليه رقية الولد
وان كان حرا من غير شرط فالولد احرار والحكم في المهر ما تقدم وليس للمطلق ان يتصرف
في ماله بالتزويج ولا بالهبة الا بالمال والا بالعتق بل يتصرف بالبيع والشراء حاصل الفصل
الثاني في اللواحق وفيه مباحث أ الكتابة الفاسدة المتعلق بها حكم عند الجميع الاعتبة
ولا يعتق المكاتب باداء المال والا بالابراء ولا يملك العبد الكسب بل هو لمولاه ب اذا جن
المولى بعد انعقاد الكتابة لم يبطل لانها لازمة ويتولى قبض المال وليه فان دفع العبد اليه
حال جنونه لم يعتد بذلك الدفع ولو جن العبد بعد العقد لم يبطل ايضا لكن لو ادى

للال حال جنونه الى مولاه عتق ج لو ادعى العبد الكتابة فصدقه الوارثان ثبتت الكتابة وان
كذباه افتقر الى شاهدين ذكرين ولا تكفي شاهد ويمين لان العقد للحرية فان عدم البينة
حلفا على نفي العلم فان حلفا سقطت دعواه وان نكلا حلف العبد وثبتت كتابته وان نكل
كان رقيقا وان حلف احدهما ونكل الآخر حلف العبد في حصة الناكل وثبتت الكتابة في
نصفه والرق في الآخر وان صدقه احدهما وكذبه الآخر ثبتت الكتابة في نصيب المصدق
وكان الحكم مع المكذب على ما تقدم ولو كان المصدق عدلا وشهد معه آخر ثبتت الكتابة
فيه اجمع وان لم يكن شاهد آخر فالحكم ما تقدم ثم كسبه قبل عقد الكتابة لسيده ينتقل
الى الوارثين وما يجدد بعد العقد يكون نصفه له والآخر للمكذب وما يجدد ذلك يعود
في كل يوم من كسبه نفقته والباقي بينهما فان اتفقا على المهاياة فعلا والا لم يجبر الممتنع عليها
فان قصر نصيبه عن مال الكتابة كان للمصدق فسخ الكتابة ويكون ما في يده له خاصة الا ان
المكذب اخذ حقه من الكسب ولو ادعى المكذب بعد اخذ نصيبه من الكسب ان ما
في يد العبد كان قبل الكتابة او قبل موت الاب كان القول قول المصدق وان ادى عتق لم
يسر الى نصيب الشريك والمقوم عليه ولو كان السيد شرط الولاء استحق المصدق جميعه
لتفوطهن المنكر بتكذيبه فاذا مات احد المصدق نصيب الحي به بكماله د لو صدقه
الوارثان في ادعاء الكتابة او قامت البينة عتق بالاداء وكان الولاء للاب ان شرطه وليس له
ان يودي الى احدهما ولو ابرءاه من مال الكتابة عتق وكان الولاء للاب مع الشرط ولو اعتقاه
فالاصح كان الولاء للاب ايضا مع الشرط وعندي فيه نظر ولو ابراه احدهما برئ نصيبه
وعتق نصيبه والاقوى توقف عتقه على اداء حصة شريكه والاقرب انه لا يقوم عليه حصة شريكه
اما لو اعتق احدهما حصته فالاقرب التقويم عليه في الحال لا بعد العجز وحينئذ يكون
ولاؤه له اجمع وفي صورة الابراء لو عجز ورق الباقي ومات كان للشريك والنصيب الحي به
مع شرط الاب ويحتمل اشتراكهما في الولاء واما نصيب الرقية فللشريك ه المكاتب المشروط
لا يعتق منه شيء حتى يودي جميع المال وفطرته على مولاه واما المطلق فان كل جزء من المال
يوديه يعتق بازائه منه والفطرة بالحصص والكسب كذلك ولو طلب احدهما المهاياة
فلا يجبر الممتنع عليها وعندي فيه توقف و اذا مات المشروط بطلت الكتابة سواء كان
ما بقي عليه قليلا او كثيرا او كان ما تركه من مال وولد رقا لمولاه والمطلق اذا ادى من مكاتبته

شيئا وخلف ولدا حرا في الاصل كان له من تركته بقدر ما عتق منه ولمولاه الباقي وهل يأخذ
السيد ما يخلف من مال الكتابة ام لا فيه اشكال وعلى تقدير الاخذ هل يأخذ من نصيب الوارث
او من اصل المال فيه اشكال ايضا ولو كان الولد من جارية له رزق بعد عقد الكتابة كان
مكاتبا كابيه ويعتق منه بمثل ما انعتق من الاب فيرث نصيب الحرية وللمولى نصيب
ما يخلف عليه ثم يأخذ المولى ما يخلف على ابيه ويعتق الولد اجمع بالاداء وهل يأخذ المولى
من نصيب الولد خاصة او من اصل المال ويرث الولد الباقي اجمع الظاهر في المذهب الاول
والثاني رواية صحيحة وما في ذلك من التوقف ولو مات قبل ان يؤدي شيئا فالذي يعطيه
عبارة علمائنا ان تركته للمولى وان كان له ولد حر وان كان له ولد رزق بعد الكتابة
من جارية فهل يكون للمولى او يكون مكاتبا يعتق باداء ما على ابيه اشكال ينحو الثاني
وفي صورة وجوب الاداء على الوارث لو لم يخلف المكاتب سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع
الاداء يعتق الاولاد ولو امتنعوا من السعي اجبر الاولاد عليه على اشكال وهذا المطلق
اذا اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل نصيب الرقية ولو كان الموصي
المالك صحت الوصية له اجمع ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما اعتق
منه وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المكاتب بمكاتبته سقط عنه من الحد
بقدر ما له فيها من الرق وحد بالباقي ي لو جاء المكاتب بالنجم فقال المولى انه حرام فالقول
افتقر الى البينة ويسمع منه الدعوى لامكان قيام البينة به فيوجد منه فان ابى طولب
المكاتب بعوضه وان تعذر حلف المكاتب فان امتنع حلف المولى وكان كالبينة وان
نكل الزم السيد بقبوله او الابراء فان قبضه وكان دعواه التحريم المطلق لم يمنع من امساكه
وان كان دعواه الغصب من فلان الزم بدفعه اليه ويعتق العبد منه ولو ابراه من مال الكتابة
لم يلزمه قبضه منه ولو امتنع من الابراء والقبض كان للحاكم القبض عنه ويعتق المكاتب
يح ليس للمكاتب وطء جاريته بغير اذن مولاه فان بادر فلا حد ويلحق به الولد والامر عليه
والولد كالاب حكمه حكمه لا يعتق عليه وليس له بيعه ويكون موقوفا على كتابته فان عتق
عتق الولد وتصير الامة ام ولد في الحال فان عجز رق هو والجارية والولد يط لو كان في
يد المكاتب مال فقوى الشيخ عدم وجوب الزكاة فيه وهو قوي عندي ان كان مشروطا
عليه وان كان مطلقا وملك بنصيب الحرية نصابا وجب عليه الزكاة ك اوجب الشيخ
الايتا

من الولد

الايتاء وهو اعانة المكاتب بحط شيء من مال الكتابة وايتائه شيئا يستعين به على الاداء للاية
والمطلق حمله بعض علمائنا على الندب وابن ادريس اوجب ان يعطى المطلق العاجز من مال الزكوة
اذا كان على المولى زكوة وان لم يكن عليه زكاة كان على الامام ان يعطيه من سهم الرقاب
وهو عندي حسن ثم قال الشيخ يجوز الايتاء قبل الكتابة والعتق ويتعين اذا بقي عليه العدد
الذي يؤتيه الا بعد العتق والاستقرار بعد ذلك يجزي ما يقع عليه الاسم ثم السيد مخير بين ان
يحط عنه بعض مال الكتابة وبين ان يؤتيه من جنس مال الكتابة او من عين مال الكتابة الذي
قبضه منه وفي هذين يلزم العبد القبول وان اتاه من غير جنسه قال الشيخ لم يجبر العبد
على القبول قال ولو ادى العبد مال الكتابة وعتق قبل الايتاء تعلق الايتاء بتركة المولى ولو
كان عليه دين وقصرت التركة قسطت على الدين وقال الايتاء بالحصص ويقدم على الوصايا
كالدين يا لو اختلفا فقال المولى كاتبتك على الفين او الى سنتين وقال المكاتب بل
على الف او الى سنة او الى سنة في ثلاثة نجوم فالوجه عندي تقديم قول المكاتب في الاول وقول
المولى في الاخيرين يب الولاء عندنا لا يثبت الا في العتق المتبرع به اذا لم يتبرأ المولى منه
اما العتق الواجب او الحاصل عن الكتابة فلا ولاء فيه الا ان يشترطه المولى فان شرط مولى المكاتب
الولاء في عقد الكتابة ثم تزوج بمعتقة كان الولد حرا تبعا لامه فان تحرر المكاتب انجر الولاء
فان مات فادعى سيده اداء مال الكتابة وعتقه ليثبت الولاء على ولده وانكر مولى الام ذلك
ولا بينة قدم قول مولى الام عملا بالاصل من بقاء الولاء وعدم الاداء يج لو ادعى المكاتب دفع
النجوم الى المولى افتقر الى البينة ويسمع شاهدان او شاهد وامرأتان او شاهد ويمين وان
كانت الكتابة لا تثبت الا بشاهدين فان فقد حلف المولى وطولب فان دفع والا عجزه مولاه
يد اذا اجتمع على المشروط ديون غير مال الكتابة وحل مال الكتابة فان قصر عن الجميع قدم
الدين ثم ان شاء المولى عجزه واسترقه والمطلق يقسط ما في يده على مال الكتابة والديون
الا ارش بالحصص ولو مات المشروط انفسخت الكتابة وورثت ديته من مال الكتابة لو اخذ
الدين من تركته والفاضل للسيد بحق الملك وان قصر لم يجب على السيد الاكمال يه لو كان له
موليان فكاتباه على الف فادعى التسليم اليهما كان القول قولهما مع اليمين اذا لم يكن بينة
والخروج عن الكتابة بحلفهما فان عجز استرقاه فان صدقه احدهما عتق نصيبه ولم يسمع
شهادته على المكذب فيحلف المكذب مع عدم البينة ثم ان شاء طالب المكاتب بحصته

وان شاء طالبه ببعضها وطالب المصدق بالباقي لاعترافه بقبض حصته من الكسب المشترك
فان رجع على العبد بحصته فلا بحث وان رجع على الشريك ببعضها لم يكن للشريك الرجوع بها
على المكاتب لاعترافه بانه ظالم ولا رجوع بالظلم الا على الظالم فان عجز المكاتب عما بعد اداوه
استرق نصيبه وكان ما في يده لهما نصفين وكذا ما اكتسبه فان كان مليا يقوم على الشريك اذا
عتق نصيبه بالكتابة احتمل عدم التقويم هنا لان التقويم هو العبد ليكمل الكتابة وهو
يزعم انه قد حصله حر وانه استحق التقويم على الاخر ولو ادعى المكاتب دفع الالف الى
احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فاعترف انه قبض حصته وان المكاتب
دفع نصفه الى شريكه حصته فانكر الشريك فالقول قوله في عدم قبض ما زاد على
حصته له مع اليمين وعدم التسليم في عدم ما زاد على حصته له فاذا احلف سقط دعواه
وليس له احلاف الاخر انه لا يدعي عليه شيئا ويكون للاخر ان ياخذ من المكاتب نصف حقه
ومن الشريك الباقي ولا يرجع الشريك على العبد بشيء لاعترافه بالظلم فان عجز المكاتب وفسخ
المكذب صار نصيب شريكه حرا ويقوم عليه لان المكاتب المدعي حر به هذا التقييد ولو
اعترف انه قبض الالف منه وادعى دفع نصيب المكذب اليه فالقول قول المكذب مع
يمينه فان شاء طالب المكاتب بجميع حقه وان شاء طالب المصدق به اجمع لاعترافه بقبض
الالف من كسب العبد فان رجع على المكاتب عتق وللمكاتب الرجوع على المصدق فان
صدقه في الدفع الى الشريك للتفريط حيث دفع دفعا غير مبرئ وان رجع على المصدق
لم يرجع على المكاتب لاعترافه بالظلم وليس للمكاتب الزام المكذب بالقبض من المقر لان له
قبض حقه ممن عليه اصله وليس للمكذب الزام المكاتب بالقبض من المقر لانه يجري مجرى
الاجبار على الكسب ولو اختار المكذب الرجوع على المكاتب فعجز عاد نصيبه رقيقا وله على
المقر حصته لاعترافه بقبضها لانه مال مكاتب قد عجز ورق ولو تعجل المكاتب باداء
حصته الى المالك عتق وكان للمكاتب مطالبة المقر بحصة المالك التي اعترف بقبضها يو
لو دفع الى احد موليه حصته من مال الكتابة بغير اذن شريكه لم يصح القبض وكان للشريك
ان ياخذ منه نصف حصته ولا يعتق حصته من المكاتب لعدم الاستيفاء ولو ادى المكا-
تب الباقي عتق وان عجز رق لهما ولو كان باذن شريكه صح الاداء وعتق نصيب
القابض فان كان مليا بالتقويم قوم عليه الباقي مكاتبا وعتق عليه وما في يده من

الكسـ

الكسب يكون للذي لم يعتق بقدر ما قبضه شريكه لان كسبه قبل عتقه لهما فان فضل في يده شي
كان من المكاتب وسببه ان هذا الكسب كان في ملكهما لما قبض شريكه استقل العبد بقوة حصته
بالكتابة الا ان الفاضل في يد المكاتب له هذا ان كان مليا بالتقويم في الحال ويحتمل التقويم عند العجز
فان فسخ مولاه قوم حصته رقيقا لا مكاتبا ثم ان كان في يده مال كان للاذن نصفه والباقي
للمكاتب فان مات قبل التقويم انفسخ عقد الكتابة بموته في نصف ما تركه للاذن والاخر لوارثه
الحر يز لو وطئ المكاتبة مولاها فعلق حرا وصارت ام ولد بالاحبال فان ادت عتقت وملكت
ما في يدها فان عجزت كان له الفسخ وتصير ام ولد مطلقة له وطؤها ولمولاها ما في يدها ولو مات
السيد عتقت من نصيب ولدها ولو مات المولى قبل الاداء وقبل العجز عتقت ان ضامن نصيب
ولدها قال الشيخ والذي يقتضيه مذهبنا ان ما في يدها لها ولو اعتق المولى المكاتبة وله
مال فالوجه ان المال للمكاتب يح لو دفع المكاتب بعض العوض قبل حلوله على ان يبرئه
المولى من الباقي قال الشيخ لم يجز لمضارعته ربا الجاهلية الذي هو الزيادة لزيادة الاجل
والوجه عندي الجواز قال ولو دفع البعض قبل الاجل وطلب ابراءه من الباقي ففعل
المولى صح القبض والابراء يط لو كان للمكاتب على سيده مال وحل عليه مال الكتابة
فان اتفقا جنسا تقاصا سواء كانا من الاثمان او الاعراض وان اختلفا لم يقع التقاص
الا بالتراضي وهل يفتقر الى ان يقبض احدهما ماله ويدفعه عوضا عن الحق الثابت في ذمته
قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر قال ولو كان لهما الا ان من الاعراض اشترط قبض كل واحد
منهما ثم يرد كل واحد منهما الى صاحبه ما قبضه عوضا عما له عليه وهو اشكل من الاول
ولو باع المكاتب من مولاه دينه على الاجنبي بمال الكتابة لم يجز لانه بيع دين بدين ولو احاله
به صح ك لو اعتق المكاتب باذن مولاه صح وكان الولاء له فان استرقه مولاه للعجز
صار الولاء للمولى وكذا لو مات قبل الاداء فلو اعتقه مولاه بعد الاسترقاق فالوجه عود
الولاء اليه ولو مات العتيق قبل اداء المكاتب وتعجيزه والمناسب له احتمل ان يكون موقوفا
كالولاء لانه ان عتق المكاتب اخذ المال وان استرق اخذه المولى واحتمل انتقاله الى المولى
لان الولاء لم يمكن انتقاله من شخص الى غيره فجاز ان يكون موقوفا كالولاء والميراث لا يبطل
بلا نقض كا الاقوى عندي جواز بيع المولى مال الكتابة قبل قبضه وقوى الشيخ خلافه
فعلى قوله ليس للمشتري مطالبة المكاتب بشيء وليس للمكاتب الدفع اليه فان دفع

لم يعتق لان المشترى قبضه لنفسه وقبضه لنفسه باطل فصار كالعدم فللمكاتب
الرجوع على المشترى بما دفع اليه وللمشترى الرجوع على السيد بما دفعه ثمنا ومال
الكتابة باق في ذمة العبد ويحتمل العتق مع تصريح المولى باذن الاقباض فيبرأ ذمة
المكاتب من المال وللسيد مطالبة المشترى بما قبضه وللمشترى الرجوع عليه بما دفعه ثمنا
ولو كان للسيد على المكاتب مال غير مال الكتابة كثمن المبيع او ارش جناية جاز بيعه من الاجنبي
كـ لو مرض السيد بعد الكتابة فابرأه من مال الكتابة او اعتقه فان برأ لزم وان مات
في ذلك المرض فقد بينا انه يعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج من الثلث عتق
وان قصر الاقل ان كان له سوى المكاتب مائة والقيمة مائة وخمسون ومال الكتابة
مائة فاذا انضم الاقل الى ماله وبعد حسابه فيعتق ثلثاه ويبقى ثلثه بثلث مال الكتابة
ولو كانت القيمة مائة ومال الكتابة مائة وخمسين عتق ثلثاه بحكم القيمة ويبقى ثلثه بثلث
مال الكتابة فان اداه عتق ويحتمل ان يقال بأي هذا الدور لزيادة مال الكتابة بالخمسين
التي اداها لانه يجب على الورثة بمائة والزائد يعقد السيد وورث عنه فيزيد
ما يعتق منه والحاصل ان الورثة حصل لهم من كتابة العبد خمسون غير ثلث العبد
المحسوب عليهم بثلث المائة فيزاد لهم بثلث الخمسين ما يعتق من العبد بقدر ثلثها
وهو تسع الخمسين وذلك نصف تسعه فصار العتق بالثاني ثلثيه ونصف تسعه وحصل
للورثة المائة وثمانية اتساع الخمسين وهو مثلا ما عتق منه ولو لم يؤد العبد الخمسين
رق ثلثه وكذا لو اوصى بعتقه وكان يخرج من ثلثه الاقل من قيمته او مال كتابته الحكم
فيه كما تقدم الا انه هنا يحتاج الى ايقاع العتق ولو لم يكن سواه وحل مال الكتابة
فان كان معه وفاء الباقي اداه وعتق اجمع ولو عجز عتق ما يخرج من الثلث واسترق
الباقي ولو لم يحل عتق ثلثه معجلا قاله الشيخ لحصول ثلثيه او ثلثي المال للورثة قطعا
ويحتمل الانتظار الى الحلول فان ادى عتق جميعه وان عجز عتق بعضه ولا يعتق
منه شئ معجلا لئلا تنجز للوصية ما يعتق ويتاخر حق الوارث وفي قول الشيخ قوة
كـ لو كانت عليه دنانير فابرأه من دراهم او بالعكس لم يصح البراءة ولو قال
اردت قيمة الدراهم من الدنانير صحت البراءة في قيمتها ولو ادعى العبد ذلك فانكر السيد
فالقول قوله مع اليمين وكذا القول قول ورثة السيد لو مات في ذلك ويحلفون
على

على نفي العلم بان مورثهم اراده ولو قال السيد قبضت اخر كتابتك لم يكن اقرارا باستيفاء
الجميع لاحتمال ارادة قبض النجم الاخير دون ما قبله فالقول قوله مع يمينه لو ادعى المكاتب
ارادة الجميع ولو قال قبضت اخر كتابتك ان شاء الله بطل اقراره لتعلقه بالاستثناء وكذا لو
قال ان شاء زيد لتعلقه بالصفة والاقرار لا يقبل التعليق بالاستثناء والصفة كـ تصح
الوصية بالكتابة فان خرجت قيمة العبد من الثلث اجبر الورثة على ذلك الا ان يرد
العبد ولو طلب بعد الرد الكتابة لم يجب ثم الموصى ان عين قدرا كوتب عليه فاذا ادى
المال لم يحتسب من التركة بل هو حق الورثة كما لو اوصى بحمل فاسد او بماشية فنتجت ويعتق
العبد والولاء للسيد ان شرطه وان لم يؤد المال استرقه الوارث ولو لم يعين كوتب
على ما جرت به العادة بكتابة مثله والعرف يقتضي الكتابة باكثر من القيمة ولو قصر الثلث
عن قيمته كوتب على القدر الذي يحمل الثلث ولو ضم الى الكتابة غيرها وقصر الثلث عن الجميع
قال الشيخ يقدم الكتابة كما لو اوصى بوصايا في جملتها عتق فانه يقدم العتق ويمكن الفرق
بان عقد الكتابة وان قصد به العتق الا انه معاوضة ولهذا لو اوصى لرجل بعبد وللاخر
بأنه فاعتقهما سواء وان كان القصد بوصية الاب العتق ولو اوصى بكتابة عبد من عبيده
تخير الورثة في التعيين وليس لهم كتابة امة وبالعكس ولو كان له خنثى دخل في لفظ العبد
او الامة ان الحق ان الحق باحدهما والا فلا ولو اوصى بكتابة احد رقيقه دخل الخنثى في التخيير
كـ لو تزوج بنته من مكاتبه ثم مات لم ينفسخ الكتابة فان لم تورثه البنت بان تكون قاتلة
او كافرة فالنكاح بحاله وان ورثته او بعضه انفسخ النكاح ويحتمل عدم الفسخ لانها ترث الدين
لا الرقبة الا مع العجز ولهذا لو ابرأته من الدين عتق وكان الولاء المشترط للمولى دونها ولو
اشترى المكاتب زوجته الامة من سيده او من غيره فالاقوى انفساخ النكاح كـ لا تنفسخ
الكتابة بموت المولى ويعتق العبد بدفع المال الى الوارث ولو تعدد لم يعتق بالدفع
الى البعض ولو كانوا غير رشيدين وجب الدفع الى الحاكم فان فقد فالى الوصي ان كان والا
الحاكم ولو كان البعض غير رشيد دفع الى الرشيد حقه والباقي الى الولي ولو اوصى بدفعه
الى معين دفعه المكاتب الى الموصى له او الى الوصي ليدفعه اليه ولو اوصى بدفعه الى غرمائه
وجب على المكاتب دفعه الى الوصي فان فرقه بنفسه لم يعتق بذلك ولو اوصى بدفعه الى
غرمائه بعين القضاء عنه فدفعه المكاتب الى الغرماء من الوصي او الغرماء والا الورثة

منه ولو اوصى بعضا الدين ولم يعين مال الكتابة للقضا كان على المكاتب الدفع الى الورثة
والوصي بعضا الدين فيدفعه اليهم بحضرته كد ليس للمولى مطالبة المكاتب بالمال
قبل الحلول ولا يجب على المولى قبضه لو دفعه المكاتب قبله ويجب بعده فان حل النجم
وجب على المكاتب الدفع فان عجز تخير السيد بين الصبر والفسخ وان كان قادرا على الاداء
وامتنع منه مال الشيخ بفسخ المالك ايضا ويحتمل عندي اجبار المكاتب على الاداء فان تعذر
فسخ المالك الكتابة واذا عجز بعضه كان للمولى الفسخ بنفسه ولا يحتاج الى الحاكم كان
المكاتب حاضرا وان كان غائبا افتقر الى الحاكم لثبت المال والعقد فيحلفه الحاكم مع البينة
ويقضي له بالفسخ كح يستحب للمولى انظار المكاتب بعد الحلول فان انظر لم يجب اوفا وله
على اختيار الفسخ فاذا رجع المولى في التأجيل طالب فان عجز فسخ فان كان معه ما يؤدي من جنس
مال الكتابة لم يكن له الفسخ ويجب الصبر الى ان يخرج من منزله العروض وكذا ان كان من غير الجنس
واحتاج الى المصارفة وان كان في موضع بعيد يحتاج الى مدة طويلة لم يجب الصبر ولو كان
العبد غائبا رفع المولى امره الى الحاكم واثبت الحلول وحلف على عدم القبض لتكتب الى
حاكم البلد الذي فيه المكاتب فان كان المكاتب عاجزا كتب الى الحاكم الاول ليجعل للسيد
الفسخ وان كان قادرا طالبه بالخروج الى بلد السيد او التوكيل في الاداء فان اخر احدهما
مع الامكان كان للسيد الفسخ فان وكل السيد من يقبض في بلد المكاتب لزمه الدفع اليه
فان امتنع ثبت خيار السيد ولو جعل السيد الخيار في الفسخ الى وكيله القبض مع الامتناع
جاز مع حضور الوكيل العبد ... كط حد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم
من حاله العجز وقيل ان يؤخر النجم عن محله وبه رواية ل اذا اخرج المكاتب اثبت المولى الكتابة
والحلول وحلف على عدم القبض فان وجد الحاكم حبسه له مالا سلمه اليه وعتق والا جعل
له التعجيز مع عدم المال او انه لا اداء عليه لعوده رقا فان وجد الحاكم بعد فسخ السيد
له مالا في مال الكتابة ابطل فسخ السيد وكذا لو اقام واقام بينة بالتسليم الا ان للسيد
ان يرجع بما انفقه بعد الفسخ في الاولى دون الثانية لا لو ادعى المكاتب التسليم واقام شاهدا
جاز له الحلف معه ولو ادعى عينه الاقباض انظر ثلاثة ايام فان جاء والا حلف السيد ولو جاء
به فجرح فادعى شاهدا عدلا انظر ايضا ثلاثة ايام لب المكاتب المشروط رق ما لم يؤد
جميع مال الكتابة ولو تخلف عليه ولو درهم واحد وعجز عنه كان رقيقا ان عجزه
مولاه

مولاه ولا يعيد عليه ما اخذ منه ويستحب للمولى الصبر عليه ولو لم يعجز لم يكن للمولى الفسخ ولو اتفقا
على التقايل جاز ولا تبطل الكتابة بموت المالك وللوارث المطالبة بالمال فان ادى اليه عتق
كالمولى لج لو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة والوجه عندي
الزامه بالاجرة عن تلك المدة لد لا يدخل الحمل الموجود وقت الكتابة في كتابة الام ولو
حملت بعد الكتابة من مملوك كان حكم الولد حكم الام يعتق منه بحسابها ولو كان من حر كان
الولد حرا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات مولاها وعليها شيء من مال الكتابة
عتقت من نصيب ولدها ولو لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للوارث له لو ابرأه احد
الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح وعتق ولا يقوم عليه على الاقوى
لو العبد المال له عندنا وان ملكه مولاه وعند الشيخ يملك مع التمليك فاذا كاتبه وله
مال فالاقوى على قول الشيخ انه للمولى ما لم يشترطه المكاتب ولو كان له ولد فللمولى ايضا لز
لا يعتق المكاتب الا بالاداء اذ لم يبرئه المالك سواء كان معه مال الكتابة او لا ولو كان بيده
مال الكتابة ولم يؤده الى المالك كان باقيا على الرقية وان تلف قبل النجم وعجز لم يعتق وان ثبت
المال في ذمته الا ان شاء المالك بقاء الكتابة ولو كان المال باقيا وحل مال الكتابة وامتنع من
الاداء احتمل ان لا يكون عجزا بل يؤديه الامام منه واحتمل ان يكون عجزا فيتخير المولى وسرق
ان شاء لح لو كاتب باذن مولاه صح فان شرط الولاء وعجز الاول وادى الثاني فولاؤه للسيد
الاول ولو ادى الثاني قبل عجز الاول وقبل الاداء فالوجه ان الولاء موقوف وليس للسيد
الا ان يعجز الاول ولو مات الثاني قبل عتق المكاتب فميراثه موقوف ايضا لط لو ادعى
نعمته عند عجزه فادعى العجز قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه وان ادعاه
بعد الحلول وكان معه ما يؤديه لم يلتفت اليه الا انتفاء العجز وان لم يكن معه مال ظاهر
فان صدقه الورثة عتق وان كذبوه حلف واعتق وكان ما في يده للورثة م العجز
لا يفسخ به الكتابة بل يثبت به استحقاق الفسخ فان فسخ مولاه ملكه وما معه والا كان
باقيا على الكتابة والوجه ان للمولى استرجاع ما في يده مع العجز وابقاء الكتابة بحالها ما
لو اشترى المكاتب من يعتق عليه باذن مولاه صح وكسبه للمكاتب ويعتقه عليه وان اعتقه
السيد لم يصح كما لا يصح لو اعتق مملوك المكاتب ولو اعتقه المكاتب فان كان باذن المولى صح و
الا فلا ولو اعتق المولى المكاتب صح العتق وعتق من يعتق عليه تبعا له ولو مات المكاتب

ولم يحلف وفا عاد ولاء رقيقا ولو كانت الكتابة مطلقة عتق منهم بنسبة ما عتق منه ولو
اشترى المكاتب زوجته او المكاتبة زوجها صح الشراء وبطل النكاح. المقصد الرابع
في امهات الاولاد وفيه بحثان. أ: ام الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه فاذا وطئ
امته فاتت بولد بعد وطيه لستة اشهر فصاعدا الحق نسبه وكان الولد حرا وصارت
بذلك ام ولد والاقرب حرية الولد الى الام وان اتت به لما اقل من ذلك لم يلحقه
فلم تصر ام ولد. ب: انما تصير الامة ام ولد بشروط ثلثة احدها ان تعلق منه بحر وذلك
بان يطأ الحر جاريته وتعلق منه بما به ذلك سواء كان الواطي مسلما او ذميا فلو علقت امة الذمي
منه ثم اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة ولو لم تبع حتى مات
مولاه فالوجه عتقها من نصيب الولد اما المملوك اذا ملكه مولاه جارية وقلنا انه يملك فانه
اذا وطئ امته واستولدها فولده مملوك ولا يثبت للامة حكم الاستيلاد وان اذن له المولى في
التسري ولو اشترى المكاتب امة للتجارة واحبلها كان الولد موقوفا وان لم تثبت الام ما لم يعتق
لموت المكاتب قبل ادا ما عليه ولا يثبت لها حكم الاستيلاد مع عجزه واطلق الشيخ صيرورتها
ام ولد وهل يملك المكاتب بيعها والتصرف فيها الوجه عدم ذلك ولو عتق لحقها حكم الاستيلاد
الثاني ان تعلق منه في ملكه سواء كان الوطء مباحا او محرما كالوطي في الحيض او النفاس او
الصوم او الاحرام او الظهار ولو وطئ المولى المرهونة بغير اذن المرتهن واحبلها فانها تصير
ام ولد في حق الراهن والمرتهن ولو علقت منه في غير ملكه لم تصر بذلك ام ولد اذا علقت
منه بمملوك مثل ان يطأها في ملك غيره بنكاح ويشترط المولى المولد او يطأها زانيا سواء ملكها
بعد ذلك او لا وسواء ملكها بعد انفصال الولد او قبله ولو علقت منه في غير ملكه بحر بان يطأها
للشبهة او يغر من امة فيتزوجها على انها حرة او يشتريها فيظهر استحقاقها فلا تصير ام ولد
في الحال فان ملكها بعد ذلك قال الشيخ تصير ام ولد وعندي فيه نظر. الثالث ان تضع حلقة
آدمي ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة من القوابل فلو وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق
الآدمي فشهدت الثقات من القوابل ان فيها صورة خفية تعلق بها احكام امهات
الاولاد ولو لم تشهدن بذلك لكن علم انه مبدأ خلق آدمي اما بشهادتهن او بغير ذلك تعلق
به الاحكام ايضا. ج: ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها ويجوز للمولى
التصرف فيها بالوطي والاستخدام وغير ذلك الا البيع والهبة فلا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا
الا

الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها وليس له سواها وفي اشتراط موت المولى حينئذ خلاف
والسيد ح ممنوع من بيعها مطلقا ولو مات الولد قبل مولاها جاز بيعها وهبتها وصارت ملكا
طلقا. د: لو مات المولى وولدها حي عتقت من نصيب ولدها وان استوعبت ولو لم
يف او لم يكن سواها عتق نصيبه منها وسعت في الباقي وفي رواية ان كان الولد موسرا
قومت عليه والمعتمد الاول والاعتق من اصل التركة عندنا. ه: ام الولد هل يجوز
كتابتها فيه اشكال ينشأ من انها عقد على الرقبة فاشبه البيع ومن عدم المنافاة لو
سبقت الكتابة. و: لو اوصى لام ولده فالاقرب عندي انها تعتق من الوصية فان فضل شيء عتق
من نصيب ولدها وقيل تعتق من نصيب الولد وتعطى الوصية. ز: لا فرق بين ان يكون الولد
ذكرا او انثى ولو تعدد الولد عتقت من نصيبهما معا على النسبة ولو اتت بولد من زوج او زنا
فالولد رق للمولى ولا يثبت له حكم الاستيلاد ولا يعتق بموت السيد وكذا ما تكتسبه ام الولد في
حياة المولى فانه لمولاها. ح: لو تزوج امة فاحبلها فالولد مملوك للبائع ان اشترط رقيته والا
فهو حر فان اشتراها حاملا تحرر الولد قال الشيخ وتصير الامة ام ولد وكذا لو اشتراها
قبل الولادة. ط: اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى الخيار كالقن بين تسليمها
للبيع وبين فدائها بالاقل من ارش الجناية والقيمة او بالارش على الخلاف وكذا يتخير المولى
لو جنت على جماعة بين تسليمها اليهم او الى ورثتهم على قدر الجنايات وبين الفداء ولو ماتت قبل الفداء
فلا شيء على المولى مع عدم التفريط ولو نقصت قيمتها قبل فدائها وجب فداؤها بقيمتها يوم
الفداء فيسقط بقدر التالف ان قلنا بالاقل ولو زادت القيمة زاد الفداء ولو كسبت بعد
جنايتها فهو لسيدها ويقوم معيبة بعيب الاستيلاد ولو قتلها سيدها فعليه قيمتها. ي:
ام الولد اذا اعتقها مولاها وجب عليها الاستبراء بثلثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض
والا فثلثة اشهر وان مات مولاها قبل العتق اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام. يا:
للمولى ان يزوج ام الولد بغير رضاها ويملك المولى المهر وكذا للمولى اجارتها للخدمة وجميع
التصرفات من الوطي وغيره الا البيع وله ارش الجناية عليها ولو تلفت في يد غاصب ضمن
القيمة لمولاها. يب: لو شهد على اقراره بالاستيلاد رجلان وحكم به ثم رجعا غرما قيمة
الولد ان استندت حريته الى الشهادة ولم يغرما في الحال قيمة الجارية لانهما ازالا تسلط
البيع خاصة والقيمة له فاذا مات المولى فان قلنا بوجوب التقويم على من ملك جزءا من احد

ابوته مطلقا فلا غرامة ايضا والاعز ما يقوم على الولد ح اذا وطى الاب جارية ابنه
فان كان صغيرا او موقوفا صارت ام ولد مع الاحبال وان كان كبيرا ولم يقومها كان زانيا لكن
لا حد عليه والنصير الجارية ام ولد وعلى الاب المهر والالحقه معها ولو وطى الابن جارية
الاب حد مع علمه بالتحريم والا فضير ام ولد له وعليه المهر وولده يعتق على جده ويحرم على
الاب مؤبدا على احدى الروايتين والعتب على الاخ معها لانه المنفعة من غير الاستمتاع فان
وطئها الاب فعل محرما ولا حد عليه ويصير ام ولد لانه وطى صادف ملكا ولو زوج امته ثم
وطئها فعل حراما ويصير ام ولد ان اولدها تعتق بموته وما يلد بعد ذلك من الزوج حكمه
حكم امه ك لو ملك احدى المحرمات عليه بالرضاع فان علمنا انه كالنسب في العتق فلا بحث
وان ملنا انه لا يقتضي العتق لم يحل له الوطى اجماعا فان وطى فالولد حر وهي ام ولد وكذا لو ملك
امه وبنته فاستولدها ولو وطى رب المال امة من مال المضاربة فاستولدها صارت ام ولد
وخرجت عن المضاربة وان كان فيها ربح جعل في مال المضاربة ولو وطى المرهونة فاستولدها
احتمل ان لا تخرج من الرهن وعليه قيمتها للمرتهن يجعل رهنا والاقوى خلافه ولو قذف
ام الولد فاذف عزر بغير حد ولا يقتص من الحرة لها وتصلي مكشوفة الراس ولو قتلت
سيدها عمدا او خطا عتقت من نصيب ولدها وكان عليها موجب الجناية من قيمة او قصاص
يه لو باع ام ولده بطل الشراء فان تلف في يد المشتري كان ضامنا لانه سبح فاسد يو قال
الشيخ لو اسقطت نطفة كانت ام ولد ويطهر العارية بها في الاعتداد حاصة يز قال الشيخ اذا
مات المولى ولم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها وقف على ولدها وترك الى ان يبلغ
فاذا بلغ اجبر على بيعها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين والحكم الاول معتمد
كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في نفس اليمين وفيه مسائل ا اليمين
عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى او صفاته المختصة او الغالبة ومشروعيتها
ثابتة بالنص والاجماع ب لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي
بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده والذي اصلي له واصوم او باسمائه المختصة به كقوله
والله والرحمن او الغالبة فيه كقوله والرب والخالق والباري والرازق والرحيم وكل هذه
ينعقد بها اليمين مع القصد ولو اراد بها غير الله تعالى لم يكن يمينا ولو حلف بالاسماء المطلقة
التي لم ينعقد وان نوى بها الحلف لاشتراكها فليس لها حرمة اليمين كقوله والموجود
والحي والسميع والبصير والقادر وينعقد لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله مع القصد
ولو قال وقدرة الله وعلم الله انعقد ان قصد الصفات وهو كونه قادرا عالما وان قصد
المعاني لم ينعقد ولو قال وكلام الله لم ينعقد وكذا لو قال وخلق الله ورزق الله ومعلوم
الله ولو حلف بالقرآن لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال وحق الله مطلقا وينعقد لو قصد به اليمين
ولو قال وعهد الله علي كان عهدا لا يمينا ولو قال وميثاق الله وكفالته وامانته لم ينعقد ولو قال
استعين بالله او اعتصم بالله او اتوكل على الله لم يكن يمينا وان قصد بها الحلف اجماعا ج لا ينعقد
اليمين عندنا الا بالقصد سواء نطق بما يقتضيه العرف كقوله والله والرحمن او ثبت له
العرف الشرعي كقوله اقسم بالله او العادي كقوله وحق الله او لم يثبت له عرف اصلا كقوله
اعزم بالله د الفاظ القسم ثلثة بالله وتالله ووالله وايمن الله وايم الله وم الله او اقسم بالله
او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن الماضي او الوعد بالمستقبل
قبل ولم يلزمه حكم اليمين ولو قال اقسم او احلف ولم يقل بالله او حلفت واقسمت ولم يقل بالله لم
ينعقد وان قصد به اليمين ولو قال اشهد بالله واطلق لم ينعقد ولو قصد اليمين فكذلك ولو قال
بله وقصد القطع به فليس بيمين اجماعا ولو قصد اليمين فالاقوى الانعقاد وحمل حذف الالف
على اللحن ولو قال الها الله ونوى اليمين فالانعقاد نظر ه لا ينعقد اليمين عندنا بغير الله تعالى
واسمائه وصفاته على ما تقدم فلو حلف بالقرآن او بكلام الله تعالى لم ينعقد وكذا بالمصحف او
بالنبي او باحد من الائمة او بالصدقة او بالحج او بالسور من الله تعالى او من رسوله او من القرآن
او من احد الائمة او قال هو يعبد الصليب او غير الله او هو مستحل الخمر والميتة او حلف بالطلاق
او التحريم او الظهار او العتاق او قال ايمان البيعة تلزمني وايمان البيعة هي التي رتبها الحجاج
يحلف بها عند البيعة والامر المهم للسلطان وكانت البيعة على عهد رسول الله صلعم بالمصافحة
فلما ولي الحجاج رتبها ايمانا تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال سواء
عرفها او لم يعرفها ولا يلزمه بذلك كفارة وللشيخ قول ان من حلف بالبراءة من الله
او من رسوله او من احد الائمة اثم انه خالفها على البراءة وتجب عليه كفارة ظهار وقول
الرجل يا هناه ولا بل شانيك اي لا اب لشانيك وغير ذلك من ايمان الجاهلية لا ينعقد به
اليمين و متعلق اليمين ان كان واجبا كما اذا حلف انه يصلي الفرائض او يصوم شهر رمضان
او يحج حجة الاسلام او لا يزني او لا يظلم او لا يشرب الخمر او غير ذلك من الواجبات انعقدت

اليمين ويجب بالحنث فيها الكفارة وكذا ان كان مندوبا كما اذا حلف انه يصلي النافلة او يصوم تطوعا او
يتصدق ندبا او يحج مستحبا لا فرق فيهما في الانعقاد وتعلق الكفارة مع الحنث وان كان مباحا كما اذا
حلف انه يدخل الدار او لا يدخلها او يسلك طريقا دون اخرى وما اشبه ذلك فان كان الترك
ارجح في الدنيا وجب الوفا فان حنث كفر واثم وكذا ان تساوى الفعل والترك وان كان الترك
اولى في الدنيا جاز الحنث ولا كفارة ولم ينعقد اليمين وان كان مكروها مثل ان يحلف ان يفعل
النوافل او لا يتصدق تطوعا لم ينعقد اليمين ولا كفارة مع الحنث وان كان محرما مثل ان يحلف ليقتلن
مؤمنا او ليفعلن الزنا او ليقطعن رحمه او ليهجرن المسلمين لم ينعقد اليمين ويحرم الفعل عليها
ويجب الحنث ولا كفارة وقال بعض العامة اليمين كلها مكروهة لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
وليس بمعتمد لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله حلف والآية محمولة على ترك البر لقوله ولا يأتل اولوا الفضل الآية
فاليمين على الطاعة مستحبة وعلى اللغو غير منعقد وهي ان يحلف من غير نية والحنث بها كفارة سوا
كان بصريح او كناية وسوا كانت على الماضي او على المستقبل: د لا ينعقد اليمين على الماضي سوا
كان نفيا او اثباتا وسوا كان صادقا في يمينه او كاذبا اما مع قصد الكذب وهي الغموس او مع ظن
الصدق ويكره اليمين عند الحاكم على الحق مع الصدق ويحرم مع الكذب الا مع الضرورة فيجب التورية
ان عرفها: ح يمين المناشدة لا ينعقد وهي ان يقسم عليه غيره ولو قال اسألك بالله او اقسم عليك
بالله وقصد اليمين لم ينعقد ولا تجب الكفارة لو احنثه المحلوف عليه لا على الحالف ولا على المحلوف
عليه: ط يجوز الاستثناء في اليمين بمشية الله تعالى وليس بواجب فاذا استثنى به رفع حكم اليمين وشرطه
الاتصال او حكمه فان سكت بعد القطع لانقطاع النفس او الصوت او العي او التذكر ولو اخر
الاستثناء من غير عذر انعقدت اليمين وسقط اثره ورواية عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام
الصحيحة الدالة على جواز الاستثناء الى اربعين يوما مأولة ويشترط في الاستثناء النطق
فلو حلف ونوى الاستثناء بالنية انعقدت يمينه ولم يؤثر الاستثناء والاقرب في الاستثناء ان يقصد
الله فلو تلفظ به عقيب اليمين لسبق لسانه به او ان عادته ذلك من غير قصد الاستثناء لم يؤثر
شيئا وانعقدت اليمين وكذا لو لم يقصد الاستثناء بل قصد ان افعاله الكونية لا بمشية الله تعالى
والشرط في الاستثناء نيته مع ابتداء اليمين بل عند التلفظ به: ى لو علق اليمين بشرط صح وكانت
موقوفة فان وجد الشرط انعقدت والا فلا فلو قال والله لادخلن الدار ان شاء زيد فان
قال زيد قد شئت الا ادخل فدخل حنث ولو قال لم اشأ انحلت اليمين ولو لم يدخل اصلا انحلت

مشيئة زيد والعلم بالمشيئة ان يقول بلسانه ولو لم يعلم حال زيد اما لموت او غيبة او جنون لم
يلزم الدخول: يا لا فرق بين تقديم الشرط وتاخيره فلو قال والله ان شاء الله لافعلن
او لا افعلن انحلت اليمين ولو قال والله ان شاء زيد لافعلن كانت موقوفة على مشيئة زيد
فان شاء وقعت اليمين والا فلا ولو قال والله لا اشربن الا ان شاء الله او الا اشرب الا ان
شاء الله لم يحنث بالشرب والترك ولو قال والله لا اشرب الا ان شاء زيد فقد منع
من الشرب الا ان يوجد مشيئة زيد فان شاء له الشرب وان لم يشأ لم يشرب ولو لم يعلم
مشيئته لغيبة او جنون او موت لم يشرب فان شرب حنث ولو قال والله لاشربن
الا ان شاء زيد فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد الا يشرب لان الاستثناء ضد المستثنى
منه والمستثنى منه ايجاب فان شرب قبل مشيئة زيد بر وان قال قد شئت الا اشرب
انحلت اليمين لانها معلقة بعدم مشيئته لترك الشرب وان قال قد شئت ان يشرب او
ما شئت الا يشرب لم ينحل اليمين فان خفيت مشيئته لغيبة الشرب ولو قال والله لا اشرب
اليوم ان شاء زيد فقال زيد قد شئت الا يشرب فشرب حنث فان شرب قبل مشيئته
لم يحنث والاستثناء بمشية الله يوقف اليمين والطلاق والعتاق ولا يعدان: يب قد بينا انه
لا ينعقد اليمين على فعل الغير كما لو قال والله ليفعلن لا في حق الحالف ولا المحلوف عليه
وكذا لا ينعقد على المستحيل عادة كما لو قال والله لاصعدن الى السماء ولا على المستحيل عقلا
كرد امس ولا يجب بها كفارة واما ينعقد على الممكن الواجب او المندوب او ترك الحرام
او ترك المكروه او فعل المباح اذا ساوى او كان الترك ارجح في مصلحة الدين او الدنيا و
ينعقد على ترك هذه الاشياء ولو حلف لم يكفر ولو حلفت الا تخرج مع زوجها ثم احتاجت
الى الخروج خرجت معه وكذا لو حلفت الا تتزوج عليها او لا يتسرى لم ينعقد ولو عجز
عن المحلوف عليه بعد اليمين انحلت اليمين: يج يشترط في الحالف العقل والبلوغ والاختيار
والقصد الى اليمين فلا يصح من المجنون ولا الصبي ولا المكره ولا النائم ولا السكران ولا
يصح من الكافر على الاقوى الصحة ومنع الشيخ في الخلاف بعيد لعدم الاولى انه يصح منه الكفر
بل يجب عليه الكفر بعدم الاسلام ويصح يمين الغضبان مع زوال رشده بالغضب
يد لا ينعقد يمين الولد بدون رضا الوالد ولا يمين الزوجة بدون اذن الزوج ولا
يمين العبد بدون اذن المولى ولو حلف احدهم الا في فعل واجب او ترك قبيح

الحنث ولو حلف في غير ذلك كان للاب حل يمين الولد وكذا الزوج والمولى فلا كفارة
ثم لو حلف ولم يحلّ لم ينعقد ولو حلف بالصريح وتقبل قوله في عدم القصد المقصد
الثاني في متعلق اليمين وفيه ح آ المرجع في الايمان الى النية فاذا نوى الحالف ما
يحتمله اللفظ انصرف اليمين اليه سواء كان موافقا للظاهر بان نوى الموضوع الاصل
كما لو نوى بالعام العموم وبالمطلق الاطلاق وباللفظ حقيقته او مخالفا بان نوى بالعام
الخاص وبالعكس وبالاطلاق المقيد وبالعكس وباللفظ مجازه كما لو حلف لا اكل اللحم ويقصد
معينا او لا البس ثوبا وقصد معينا او يحلف ما رايت فلانا ويعني ما ضربت رئته
او ما سالته حاجة ويعني بها الشجرة الصغيرة او يحلف لا شربت لفلان ما من عطش وينوي به
العموم وكل هذا معمول به والعمل به ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو حلف لا اكل خبزا
ويعني لا ادخل بيتا لم يصح واليمين مفهوم اللفظ لعدم النية والاما نواه لعدم الاحتمال
ولو لم ينو شيئا حمل اللفظ على حقيقته كما لو حلف لا البس ثوبا من غزل امراته ولم ينو العموم
والخصوص ولو كان اللفظ عاما والسبب خاصا فان نواه قصر عليه مثل من دعي الى غدا
فحلف لا يتغدى او لا يدخل بلد الظالم لراه فيه فزال الظلم ولو لم ينو فهي الاخذ بعموم
اللفظ او بخصوص السبب اشكال ولو حلف لعامل الاخرج الا باذنه فعزل او الاموي منكرا
الا رفعه الى فلان القاضي فعزل فالاقرب انحلال اليمين مع احتمال عدم الانحلال فلو راى
المنكر في ولايته وامكنه رفعه ولم يرفع حتى عزل فالاقرب الحنث ولو احلف السيد واليه
مثل ان يمن عليه امراته بغزلها فحلف ان لا البس ثوبا من غزلها ونوى اجتناب اللبس خاصة
دون الانتفاع بالثمن وغيره قدمت النية ب اذا احلف على فعل حنث بابتدائه ثم ان كان
الفعل ينسب الى الاستدامة كما ينسب الى الابتداء حنث بها كالابتداء والاتمام فلو حلف لا
سكنت هذه الدار حنث بابتداء السكنى وبالاستدامة فيخرج منها لو كان فيها ويبر بخروجه
عقيب اليمين فان اقام بعد اليمين ما امكنه الخروج فيه حنث وان اقام لنقل متاعه واهله
او اقام دون اليوم والليلة ولو خرج عقيب اليمين ثم عاد لنقل رحله وعياله السكنى
وترك اهله وماله مع امكان نقلهم لم يحنث ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة
ايضا فاذا كان ساكنا معه فان تحولا او احدهما في اول حال الامكان لم يحنث وان اقاما
على

على المساكنة حنث والاعتبار في الانتقال بان يتحول عن المكان بنية الانتقال ولو كانا في خان
سكن كل واحد منهما بيتا فليسا متساكنين وكذا لو كانا في بيتين لدار كبيرة لكل منهما غلق منفرد
ولو كانت الدار صغيرة فهما متساكنان وان انفرد كل منهما بغلق ولو كان احدهما في بيت الدار الكبيرة
والاخر في الصفة او كانا في صفتها او في بيتها وليس لاحدهما غلق دون الاخر فهما متساكنان ولو
جعل بينهما جدار ولكل من القسمين باب فليسا متساكنين لكن يشترط انتقال احدهما في الحال
والعود الى البناء فلو مكثا لبناء الجدار قبل الانتقال حنث ولو انفرد بحجرة من دار كانا ظهورهما على الدار
فالاقرب انه ليس مساكنة ولو نوى انه لا ساكنه في درب او بلد حمل على ما نواه وكذا لو نوى
ان لا ساكنه في بيت واحد لو حلف لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا بينهما
حاجزا او حائطا وفتح كل منهما لنفسه بابا ثم سكنا فيها لم يحنث ولو حلف لا اسكن هذه الدار
فاكره على المقام لم يحنث وكذا لو كان في جوف الليل ولم يجد منزلا يتحول اليه او تحول بنيته و
بين المنزل حائل من ابواب مغلقة او خوف على نفسه او ماله او اهله فاقام انما يادر بالنقلة
متى قدر ولو لم ينو النقلة حنث ولو حلف على نقل متاعه بني على العادة بحيث لا يترك النقل
المعتاد ولا يلزمه جمع دواب البلد ولا النقل بالليل ولا وقت الاستراحة عند التعب والاوقات
الصلوة ولو حلف لا اسكن الدار فعاد مريضا بها او زار صديقا لم يحنث ولو حلف لا اسكنت
هذه الدار لم يفعل واليمين عياله وماله وكذا لو حلف ليخرجن من هذه الدار لم يقتض اليمين اخراج
اهله كما لو حلف ليخرجن من البلد ومع الخروج فالاقرب ان له العود ما لم ينو هجرانه وهل يبر
بالصعود على السطح الاقرب العدم ا ج لو حلف لا ادخل دارا حنث بحيث اذا صار بحيث
لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث بدخولها من بابها او من غير بابها ولو نزل اليها من السطح او
بدخول شيء منها او غرفة من غرفها او الدهليز والحنث لو نزل الى سطحها سواء كان محجرا او
غير محجر ولو وقف على عتبة الدار في بدن الحائط لم يحنث ولو تعلق بغصن شجرة في الدار
لم يحنث ولو صعد عليها فان كان يحيط بموضعه منها سور الدار حنث وان كان اعلى من ذلك
او كان يحيط به سترة السطح لم يحنث ولو كان في الدار نهر جار فدخل في النهر الى الماء الذي
في الدار حنث ولو قام على حائط الدار لم يحنث ولو حلف على الخروج من الدار لم يبر بالصعود
الى السطح ولو حلف ان لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكبا او ماشيا منتعلا او حافيا
حنث ولو حلف لا ادخل وهو في الدار لم يحنث بالمقام ولو حمل فادخل مع عدم تمكنه من

الاستياع لم يحنث اجماعا ولو حمل باذنه فادخل حنث وكذا لو ادخل بغير اذنه مع تمكنه من الامتناع
ولو اكره بالضرب على الدخول فدخل لم يحنث. ج لو حلف لا ادخل هذه الدار من بابها فدخلها من
غير الباب لم يحنث ولو حول الباب الى مكان اخر فدخل به حنث وكذا لو قال لا ادخلت من باب
هذه الدار وان جعل لها باب اخر مع بقاء الاول فدخل من الثاني حنث ولو قلع الباب ونصب في دار
اخرى وبقي السلوك حنث بدخوله ولم يحنث بالدخول في الموضع الذي نصب فيه الباب الا ان الدخول
في السلوك الا في المصراع ولو قال لا ادخلت الدار من هذا الباب فعمل باب اخر لم يحنث بالدخول منه
وان ركب عليه مصراع الاول ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل عرصته لم يحنث. د لو حلف لا ادخل
دار زيد او لا اكلم زوجته او عبده كانت اليمين تابعة للملك وان لم يسكن الدار فاذا باع الدار او
طلق الزوجة او اعتق العبد او باعه انحلت اليمين ولو دخل دارا اسكنها زيد باجرة او عارية
او غصب لم يحنث اما لو حلف لا ادخل مسكن زيد تعلقت اليمين بالجميع الا بالمملوك غير المسكون وفيه ولو
حلف لا ادخلت دار العبد او لا البس ثوبه فدخل دارا جعلت برسمه او لبس ثوبا جعل برسمه
فالاقوى عدم الحنث مع احتمال ثبوته اذ لا يمتنع اضافة الملك بمعنى اضافة الاختصاص اما لو
حلف لا ادخل دار المكاتب حنث بدخول ما جعل برسمه لانقطاع تصرف المولى عنه وفيه نظر
ولو حلف لا اركب سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف ان يدخل الدار لم يبرأ الا ان
يدخل بجملته ولو حلف ان لا يدخل فادخل يده او رجله لم يحنث ولو حلف لا ادخلت دار زيد هذه
فبقاء اليمين بعد زوال الملكية تردد ينشأ من اعتبار الاشارة المتعلقة بالعين بعد زوال الاضافة
ومن اعتبار النسبة ويحمل اليمين على البيت للحضري بيت الحاضر خاصة وللبدوي بيت
الشعر والادم ولو حلف لا ادخل دارا فدخل عرصة دار انهدمت لم يحنث ولو حلف لا دخلت
هذه الدار حنث بدخول العرصة بعد الانهدام وكذا البحث في البيت المطلق والمعين اذا
دخل عرصته بعد الانهدام ولو حلف لا ادخل بيتا فالاقوى انه يحنث بدخول دهليز الدار
وصفتها وصحنها وهل يحنث بدخول المسجد او الحمام فالاشبه عدم الحنث لعدم تناول
العرف له ويحتمل الحنث لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وقوله صلعم نعم البيت الحمام ولو
حلف لا ادخل الدار انصرف الى الباب ولو نوى بيتا صح ودين بنيته. ي اذا حلف لا ادخل
على زيد بيتا فدخل عليه مع علمه بكونه فيه حنث ولو لم يعلم او علم ونسي لم يحنث ولو كان
فيه زيد وعمرو فدخل مع العلم بكون زيد حنث الا ان نوى الدخول على زيد
او

او الطلق ولو نوى الدخول على عمرو فرق الشيخ عدم الحنث والاقوى عندي الحنث ولو دخل
الحالف بيتا دخل فيه المحلوف فان خرج الحالف في الحال لم يحنث وكذا لو اقام معه ولو حلف
لا ادخل الدار فدخلها مكرها او ناسيا او جاهلا بكونها هي المحلوف عليها لم يحنث. ز لو حلف
لا البس ثوبا حنث بالابتداء والاستدامة فلو كان لابسا له قبل اليمين وجب عليه نزعه عقيب
اليمين اول حال الامكان فان اخر عن ذلك حنث وكذا لو حلف لا اركب الدابة وكذا لا اسكنت
هذه الدار ولا ساكنت زيدا ولا جاورته اما لو حلف لا اتزوج وله زوجة لم يحنث بالاستدامة
وكذا لو حلف لا تطيبت ولو حلف لا اصوم وهو صائم فاتم يومه فالاقوى الحنث ولو حلف لا اسافر
وهو مسافر فرجع او اقام لم يحنث وان مضى في سفره حنث. ح المسمى ان اتحد انصرف اليه
كالرجل والمرأة والانسان والحيوان وان تعدد حمل على الشرعي دون اللغوي وعلى الحقيقة دون
المجاز الخفي فان استعمل المجاز وهجرت الحقيقة على اكثر الناس انصرف اطلاق اليمين الى المجاز
العرفي دون الحقيقة الخفية كالراوية والغائط سواء كان المجاز بعض افراد الحقيقة كالدابة
او لا ولو اضاف الى العام ما يقضي العادة بتخصيصه بسبب الاضافة تخصص كمن حلف لا ياكل
رؤوسا انصرف الى المتعارف عندنا فيدخل فيه الابل والبقر والغنم ولو كان في بلد يكثر الصيد
بحيث يكثر فيه رأسه حنث به وهل يحنث برؤوس الطير والحيتان فالاشبه لا والضابط العرف
هذا مع الاطلاق ولو نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الى ما نواه وان بعد ولو حلف لا اشرب هذا
النهر او هذه البركة حنث بالبعض لقضية العرف وكذا لو علق على اسم الجنس او الجمع كما
لو حلف لا اكل الخبز ولا اشرب الماء ولا اجالس الفقراء او المشركين او علقه على اسم جنس يضاف
كماء النهر ولو حلف لا اصمت يوما لم يحنث حتى يكمله وكذا لو حلف لا صليت صلوة ولو حلف
لا صمت او لا صليت حنث في الصيام بطلوع الفجر مع نية الصوم وفي الصلوة بتكبيرة الافتتاح
والشرط الصحة. ط لو حلف لا لبست هذا الثوب وكان رداء حالة اليمين فارتدى به او
ائتزر او اعتم او جعله قميصا او سراويل او قباء ولبسه حنث وان كان قميصا فارتدى به
او سراويل فاتزر به حنث ولو قال الثوب وهو رداء فغيره عن كونه رداء ولبسه لم يحنث ولو
قال لا البس شيئا حنث بكل ما يصح اضافة اللبس اليه كالقميص والعمامة والقلنسوة و
الدرع والجوشن والخف والنعل ولو حلف لا يلبس او لا يلبس حليا حنث بالخاتم من الفضة والمخنقة
من اللؤلؤ او الجوهر وحلي الذهب والابريز بالدرع وخرز الزجاج وهل يبر بالعقيق والشبح

يحمل على عرفه اذ ذكر يسمى حليا فى السواد ولو حلف لا البس حليا فلبس دراهم او دنانير فى مرسله
فالاقوى الحنث لانه يسمى حليا ولا يحنث لو لبس سيفا محلى او منطقة محلاة ولو حلف لا البس
خاتما حنث بلبسه فى غير الخنصر ى لو حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه
زيد وعمرو صفقة تردد الشيخ فى الحنث وعدمه والاقوى عندى العدم وكذا لو اشترى احدهما
نصفه مشاعا ثم الاخر النصف الاخر اما لو اشترى زيد نصفه معينا ثم خلطه بالنصف الاخر
فاكل الجميع او اكثر من النصف حنث اجماعا ولو اكل اقل من النصف لم يحنث ولو اكل طعاما اشتراه
زيد ثم باع نصفه مشاعا فاكل اكثر من النصف او اقل على اشكال حنث ولو باعه اجمع او
استراه لغيره ففى الحنث تردد ولو حلف لا البس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل
غيرها حنث ولو حلف لا البس ثوبا من غزلها فلبس من غزلها وغزل غيرها فالاقوى عدم
الحنث وكذا لو حلف لا البس ثوبا نسجه زيد فلبس ما نسجه زيد وغيره او حلف لا اكل
من قدر طبخها فاكل ما طبخه هو وغيره او لا ادخل دارا اشتراها فدخل ما اشتراها هو و
غيره او لا البس ثوبا خاطه زيد فلبس ثوبا خاطه هو وغيره اما لو حلف لا البس ما خاطه
زيد حنث بما خيطه زيد وعمرو ولو حلف لا ادخل دار زيد فدخل دارا له ولغيره ففى
الحنث اشكال ولو حلف لا كلمتهما وقصد الامتناع عن كل واحد منهما حنث بكلام احدهما
وان قصد الجمع لم يحنث الا بكلامهما اتحد الزمان او اختلف ولو قال لا كلمت زيدا ولا عمرا
حنث بكلام كل واحد منهما ولو حلف على فعل سيفعل والله لا اكل لحما وخبزا لم يحنث
باكل احدهما الا ان يقصد المنع من كل منهما يا لو حلف لا اشم ريحانا فالاقرب انصرافه
الى الفارسى لانه المتعارف ويحتمل عوده الى الحقيقة وهو كل نبت او زهر طيب الريح كا
لورد والبنفسج والنرجس ولا حنث بشم الفاكهة ولو حلف لا اشم وردا او بنفسجا لم
يحنث بشم ماء الورد ودهنه ودهن البنفسج ويحنث بشم يابس الورد والبنفسج
ولو حلف لا اكل شوا حنث باكل اللحم المشوى دون غيره من البيض وشبهه ولو حلف
لا اركب حنث بركوب السفينة ولو حلف لا اكل بيضا دخل فيه البائض كبيض
النعام لا بيض السمك او الجراد ولا ما يسمى بيضا عرفا من الحيوان يب لو حلف ا
لا اكل شيئا فشربه او لا اشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا اشرب فمص قصب السكر او حب
الرمان ورمى بالثفل لم يحنث ولو حلف لا اكل سكرا فوضعه فى فيه حتى ذاب وابتلعه

فالاقوى

فالاقوى عدم الحنث ولو حلف لا اطعم شيئا حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا اكله
او لا اشربه فذاقه لم يحنث وان ازدرده ولو حلف لا اذوقه فاكله او شربه او مصه حنث
ولو حلف لا اكلت اكلة بالفتح لم يبر حتى ياكل ما يعده الناس اكله وهى المرة من الاكل ولو ضم
البعض الى اللقمة ولو حلف لا اكل تمرة فاختلطت بغيرها لم يحنث حتى يتحقق انه اكلها فله
ان ياكل حتى يبقى من المشتبه واحدة يج اذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف
لا افعله لم يحنث بفعل البعض ولو حلف لا اشرب ماء هذا الاناء لم يحنث بصب الماء
فى غيره والشرب ولو حلف لا اشرب من ماء الفرات فشرب من نهر ياخذ منه حنث ولو حلف
لا اشربن من الفرات فالاقوى الحنث بالشرب من النهر يد اذا حلف على شى عينه بالاشارة
مع ذكر صفته فان استحال اجزاؤه وتغير اسمه لم يحنث كمن حلف لا اكل من هذه السخلة او هذه
الحنطة فصير طحينا او زرعا وان بقيت الاجزاء دون الاسم حنث كما لو حلف لا اكل هذا
الرطب فصار تمرا او لا كلمت هذا الصبى فصار شيخا او لا اكل هذا الحمل فصير كبشا او لا اكل هذا
الرطب فصير دبسا او ناطفا على اشكال او لا اكل هذه الحنطة فصير دقيقا او سويقا او خبزا او
لا اكل هذا الدهن فصير خبزا او لا اكل هذا اللبن فصير مصلا او جبنا او لا ادخل هذه الدار
فصير مسجدا او حماما او براحا ولو تبدلت الاضافة كما لو حلف لا كلمت زوجة زيد هذه
ولا دخلت داره هذه ولا كلمت عبده هذا او لا كلمت زيدا زوج هند او عمرا سيد جوهر فزال
السبب حنث ولو حلف لا اخرجت عبد زيد فوهبه زيد وحبى جماله يعلق ادبهار فيه
نضربه حنث الا ان الوهن والجنابة لم يخرجاه عن السببية ولو زالت الصفة وتغير الاسم ثم
عادت حنث ايضا كما لو حلف لا اركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت او لا اكتب بهذا القلم
فكسر ثم برى او لا اقصصت بهذا المقص فكسر ثم اعيد ولو تغيرت الصفة لما بقى الاسم معه
حنث كاللحم اذا شوى او طبخ او الرجل يمرض او العبد باح ولو حلف لا اكل تمرا فاكل رطبا
او بسرا او بلحا لم يحنث ولو حلف لا اكل رطبا لم يحنث باكل التمر او البسر او البلح ولو حلف
لا اكل عنبا فاكل زبيبا او دبسا او خلا او ناطفا او لا اكلم شابا فكلم شيخا او لا استرق
جديا فاشترى تيسا او لا اضرب عبدا فضرب عتيقا لم يحنث ولو حلف لا اكل رطبا او
لا اكل بسرا فاكل منصفا او مذنبا حنث بخلاف ما لو حلف لا اكل بسرة او رطبة ولو حلف
لا اكل لبنا حنث بلبن الانعام او الصيد او الادمية حليبا ورائبا ومائعا وجامدا الا الجبن

ولو حلف لا اشربت شرب بعضه ولو حلف
ما هذا النهر حنث بالبعض ولو حلف
صرفا الى الممكن
الشرب من الفرات حنث بالكرع
والاغتراف ثم الشرب ولو
حلف لا اشربت من هذا الاناء
لم يحنث

والسمن والاقط والكشك والزبد الا ان يظهر فيه لبن ولو حلف لا اكل زبدا فاكل سمنا
او جبنا او لبنا لم يظهر فيه الزبد لم يحنث وكذا لا يحنث لو حلف لا اكل سمنا فاكل زبدا
او لبنا او شيئا مما يصنع من اللبن او شيئا من الادهان ويحنث باكل السمن منفردا او
في عصيدة او حلوا او طبيخ يظهر فيه طعمه وكذا يحنث لو حلف لا اكل خلا فاكل طبيخا فيه
خل يظهر طعمه فيه او حلف لا اكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات شعير الا ان يقصد الاكل له
منفردا ولو حلف على الدهن فالاقرب الحنث بالسمن ولو حلف لا اكل من لحم شاة ولا
شرب لبنها لم يتعد التحريم الى نسلها يه لو حلف لا اكل فاكهة حنث بكل ثمرة يخرج من الشجر
يتفكه بها كالعنب والرطب والرمان والسفرجل والتفاح والخوخ والتوت والبندق والنبق
والموز والاقرب عدم الحنث بيابس هذه كالتمر والزبيب والتين والمشمش والاجاص
ولا يحنث بالزيتون والبطم والبلوط وسائر الشجر البري غير المستطاب كالزعرور الاحمر
وحب الاس دون المستطاب كحب الصنوبر والفستق ليس بفاكهة وكذا الخيار والقرع و
الباذنجان وغيرها من الخضر وفي البطيخ اشكال اقربه انه فاكهة ولو حلف لا اكل اداما
حنث بكل ما جرت العادة باكل الخبز به سواء كان مما يصطبغ به كالطبيخ والمرق والخل والدبس
او من الجامدات كالشواء والجبن والباقلي والزيتون والبيض والتمر والملح مع الخبز ولو حلف
لا اكل طعاما حنث بكل ما يسمى طعاما من قوت او ادام او حلو او تمر سواء كان جامدا او مايعا
وفي الماء اشكال ينشأ من قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني ومن عدم الانصراف اليه عند
الاطلاق وكذا الاشكال في الدواء ويحنث بما جرت العادة باكله من نبات الارض
دون ما لم يجر به العادة كورق الشجر ولو حلف لا اكل قوتا حنث بالخبز والتمر والزبيب واللحم
واللبن سواء اختص اهل بلد بقوت احدها او لا وكذا يحنث باكل السويق والدقيق والحب
الذي يقتات خبزه دون العنب والحصرم والخل ولو حلف لا اكل لحما يحنث بالشحم والمخ الذي
في العظام والدماغ والكبد والطحال والرية والكرش والمصران وفي القلب اشكال وكذا
القانصة والاقرب عدم الحنث بالالية وشحم البطن وفي الشحم الذي على الظهر او الجنب
او تضاعيف اللحم نظر اقربه الحاقه باللحم ولا يحنث باكل المرق والاقرب الحنث بالرأس
والكارع واللسان ولو حلف لا اكل الشحم لم يحنث باللحم ويحنث بما في الجوف من الشحم الذي
على الكلى وغيره والاقرب الحنث بشحم الظهر وما في اللحم والالية يو لو حلف لا اكل
لحما

لحما فان نوى معينا انصرف اليه والا انصرف الى لحم الانعام او الصيد او الطاير والاقوى عدم
انصرافه الى السمك ويحنث باكل اللحم المحرم كالميتة والخنزير والمغصوب يز لو حلف لا يلبس
ثوبا فاشترى به او بثمنه ثوبا ولبسه او انتفع بالثمن لم يحنث ولو قصد قطع المنة ففي الانصراف
الى هذه نظر ينشأ من اعتبار السبب وعدمه والاقرب العدم وكذا لا يحنث لو انتفع بغير الثوب
من مال المحلوف عليه كاكل طعامه وسكنى داره وان قصد قطع المنة في لبس الثوب ولو حلف
لا البس ثوبا من به عليه قطعا للمنة فاشتراه غيره ثم كساه اياه او اشتراه الحالف وبقي ففي
الحنث اشكال ينشأ من الاخذ بعموم اللفظ او بخصوص السبب والاقرب عدم الحنث وكذا لا يحنث
لو حلف لا آوي مع زوجته في دار فاوى في غيرها وان قصد الجفاء على اشكال ولو حلف لسبب
فزال السبب مثل ان كان السبب المنة عليه بملكه هو الدار او غيره ممن من عليه لم يحنث يح
لو حلف ليضربن عبده في غد فمات الحالف من يومه لم يحنث وكذا ان جن من يومه ولم
يفق الا بعد خروج الغد ولو امكنه ضربه في الغد ومضى الغد متمكنا ولم يضربه حنث ولو
مات العبد من يومه لم يحنث وكذا لو مات العبد في الغد قبل التمكن من ضربه ولو مات في غد
بعد التمكن من ضربه قبل ضربه حنث وكذا لو مات الحالف في غد بعد التمكن من ضربه قبل ضربه
ويبر بضربه في غد اي وقت كان منه ولا يبر بضربه في يومه ولا بضربه في غد وهو ميت
ولا بضربه ضربا لا يولمه على اشكال ولا بخنقه ولا بنتف شعره او عصر ساقه بحيث يولم و
الحنث لو ضرب العبد من يومه ولو مرض او مرض الحالف فان لم يتمكن من ضربه لم يحنث والا
حنث ولو تلف العبد من يومه بفعله او اختياره حنث فهل يحنث في الحال او في الغد فيه تردد
ينشأ من انعقاد يمينه حال حلفه وقد تعذر عليه الفعل فيحنث في الحال ومن كون الحنث
مخالفة ما عقد يمينه عليه فلا يحصل الا بترك الفعل في وقته وكذا لو حلف ليشربن ما في الكوز غدا
فاندفق اليوم لم يحنث الا ان يكون اندفاقه بفعله او اختياره يط لو حلف ليصومن حينا
وجب عليه صوم ستة اشهر وكذا لو حلف لا كلمه حينا والاقرب التوالي في الثاني لا الاول
ولو حلف لا كلمه حقبا فثمانون عاما ولو حلف ليصومن زمانا انصرف الى خمسة اشهر
وهل يتعدى الى غيره كما لو حلف لا كلمه زمانا فيه نظر ولو نوى في هذه المواضع شيئا معينا
انصرف الى ما نواه ولو حلف لا كلمه دهرا او عمرا او طويلا او بعيدا بر بالقليل والكثير
ولو حلف لا كلمه الدهر او الابد اقتضى العموم وفي الزمان نظر والاقرب في العمر

العموم وان حلف لا يكلمه اياما فهي ثلثة وكذا لو قال اشهرا او شهورا ‹ك› لو حلف ان
يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد ان لا يجاوز ذلك الوقت والا حنث
وكذا في غيره من الافعال كالاكل لشيء او بيعه او شرائه اذا قيده بوقت ففعل قبله حنث
وكذا لو حلف ليقضيه قبل وقته والباقي في وقته ولو حلف ان يقضيه حقه فقضاه عوضا
عنه حنث ولو ابراه صاحب الحق لم يحنث ولو حلف ليقضينه عند راس الهلال او مع راسه
او الى راس الهلال او الى استهلاله او عند راس الشهر او مع راسه بر بقضائه عند غروب
الشمس من ليلة الشهر وان اخره مع الامكان حنث ولو شرع في عده او وزنه او كيله صح
القضاء لكثرته فالاقرب عدم الحنث ولو حلف لا يبيع ثوبه بعشرة فباعه بها حنث
ولو باعه باقل او باكثر لم يحنث ولو كان سبب يمينه الامتناع عن البيع بالعشرة لنقص
حنث بالاقل ولو حلف لا اشتريه بعشرة فاشتراه باقل لم يحنث وان اشتراه بها او باكثر
حنث ولو حلف ان يطلق في غد فطلقها فيه بائنا حنث والا حنث بالرجعي ‹كا› لو حلف
لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه ففارقه الحالف مختارا حنث سوا ابراه من الحق او فارقه
والحق عليه ولو فارقه مكرها لم يحنث سوا حمل مكرها حتى فرق بينهما او اكره بالضرب
او التهديد وكذا لو كان ناسيا او هرب منه الغريم بغير اختياره وحد التفرق ان يفترقا
عن مجلسهما كالبيع ولو اذن له الحالف في الفرقة ففارقه حنث وكذا لو فارقه
من غير اذن والهرب مع امكان ملازمته والمشي معه او امساكه ولم يفعل ولو قضاه قدر
حقه ففارقه ظنا منه الوفا فخرج رديا او بعضه لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا لغير
المالك ولو علم بالحال ففارقه حنث ولو فلسه الحاكم ففارقه بالزام الحاكم لم يحنث وان
لم يلزمه المفارقة لكن فارقه للعلم بوجوب المفارقة احتمل الحنث وعدمه ولو احاله
الغريم بحقه ففارقه احتمل الحنث لعدم الاستيفا منه وعدم البراءة منه اما لو كان
يمينه لا افارقك ولي قبلك حق لم يحنث بعد الحوالة والضمان والابراء ويحنث بالكفالة
والرهن ولو قضاه عن حقه عوضا احتمل الحنث لان يمينه على الحق وعدمه للبراءة منه
ولو كانت يمينه لا افارقك حتى ابرأ من حقي لم يحنث وكذا لا يحنث لو فلس وكفله قبل
مفارقته ولو قال لا تفارقني حتى تستوفي ففارقه المحلوف عليه مختارا او فارقه
الحالف كذلك احتمل الحنث وعدمه ولو قال لا افترقنا فهرب منه المحلوف عليه

مستحقا

فل

قبل القبض حنث ان امكنه الالزام ولو اكرها على الفرقة لم يحنث ولو حلف لا فارقتك حتى اوفيك
حقك فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فوهبها له فقبلها حنث ان كان قبل ان يقبضها الغريم
ولو قال لا افارقك ولك قبلي حق لم يحنث بالابراء والهبة ‹كب› لو قال لعبده والله لا خرجت
الا باذني او بغير اذني او الا ان اذن لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك فمتى خرج بغير اذنه تحتم الضرب
وفي بعض التكرار اشكال ولو خرج باذنه لم يجب الضرب وهل تنحل اليمين فيه نظر فلو خرج بعدها بغير
اذنه احتمل تحتم الضرب واحتمل عدمه مطلقا وتحتم الضرب ان قال الا باذني او بغير اذني دون البواقي
لانها غايات فاذا اذن انتهت غاية يمينه ولو اذن له في الخروج ثم نهاه قبل الخروج تحتم الضرب بالخروج
ولو نهاه بعد الخروج باذنه فخرج لم يتحتم الضرب الا مع القول بالتكرار ولو حلف ليضربنه ان خرج
بغير اذنه لغير عيادة مريض فخرج لعيادة مريض لم يسأل بغيره او قال ان خرجت الى غير الحمام
بغير اذني فخرج الى الحمام وعدل الى غيره احتمل الحنث اذ القصد عدم الذهاب الى غير الحمام و
العيادة وعدمه لعدم خروجه الى غيرهما ولو خرج للعيادة وغيرها او للحمام وغيره حنث ولو حلف
ليضربه ان خرج لا للعيادة فخرج لعيادة مريض وغيره تحتم الضرب ولو حلف ليضربه ان خرج
بغير اذنه ثم اذن له ولم يعلم فخرج احتمل تحتم الضرب اذ الاذن الاعلام وعدمه لخروجه بعد الاذن
ولو حلف ان لا يخرج من البيت فخرج الى السطح او الى صحن حنث ولو حلف لا يخرج الا باذن زيد
فمات زيد قبل الاذن فخرج حنث على اشكال ‹كج› لو حلف ان يتصدق بماله دخل فيه كل ما يسمى
مالا سوا كان حيوانا او صامتا وسوا كان زكويا او غير زكوي وسوا كان عينا او دينا حالا او مؤجلا
او عبدا ابقا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مدبرا دون حق الشفعة واستحقاق سكنى الدار او ذبح
الارض بالاجرة ولو حلف ان يضربه عشرة اسواط فيحكي الضغث ويحتمل توجه اليمين الى
الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة ولو خاف على المضروب الضرر العظيم اجزا الضغث هذا
مع اعتبار المصلحة كاليمين على الحد او التعزير ولو كانت على التاديب للاداب الذي نوى لم يجب الوفا ولا
كفارة مع العفو ولو قلنا باجزا الضغث اذا كان المضروب يتضرر بالسوط حتى ضرب بالضغث اشترط
اصابة كل قضيب جسد المضروب ويكفي الظن بالوصول ويكفي ما يسمى به ضاربا وهو مما يتوهم والا
بسوط واحد عشر مرات او بعشرة اسواط امام ان قلنا باجزا الضغث او عشر مرات اما لو حلف ان
يضربه بعشرة اسواط لم يكف السوط الواحد عشر مرات ويكفي الضغث المشتمل على العدد مرة واحدة ولو
حلف ان يضربه عشر ضربات فهو كعشر مرات ولو حلف ليضربنه عشر مرات لم يكف الضغث ‹كد› لو حلف

ان لا يكلم زيدا فكتب اليه او ارسل اليه رسولا لم يحنث وكذا لو اشار اليه او كلم غير المحلوف عليه بقصد
اسماع المحلوف عليه فان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته فالاقرب الحنث ولو كان ميتا
او غائبا او مغمى عليه او اصم لا يعلم بتكليمه اياه لم يحنث ولو سلم عليه حنث ولو سلم على جماعة هو فيهم او كلمهم
فان قصد المحلوف عليه مع الجماعة حنث وان قصدهم دونه لم يحنث وان اطلق حنث ولو لم يعلم ان
المحلوف عليه فيهم لم يحنث ولو سلم عليه وصلى جاهلا به لم يحنث ايضا ولو وصل يمينه بكلامه مثل والله لا
كلمتك فاذهب او فتنح وذكر او فاعلمه او ما شابه ذكر حنث الا ان نوى كلاما غير هذا ولو صلى با
لمحلوف عليه اماما فسلم من الصلاة لم يحنث ولو صلى ماموما فارتج عليه ففتح عليه الحالف لم يحنث لانه كك
كلام الله لا الكلام الادمي ولو حلف لا اتكلم لم يستعقد اثم ولو قرأ المصلي في الفتح اعتقدت فان
مراحسه ما الاقرب الحنث الا ان يكون في الحلوف وكذا لو ذكر الله تعالى ولو استاذن عليه انسان فقال ادخلوها
بسلام امنين حنث ولو حلف ان لا افعل شيئا ثلثة ايام او ثلث ليال لم يكن له الفعل في الليالي التي بين الايام
والا في الايام التي بين الليالي • كه لو حلف الا يستكفل مالا فتكفل ببدن انسان لم يحنث ولو حلف الا
يستخدم عبدا فخدمه وهو ساكت عن امره والنهي احتمل عدم الحنث مطلقا والحنث ان كان عبده
لا عبد غيره ولو حلف رجل لا افعل شيئا فقال اخر مثلي في يمينك لم يلزمه شيء وان نوى انه يلزمني ما يلزمك
• كو اذا حلف ان يعقد انصرف الى الصحيح سواء قيده بالصحيح او اطلق ولو حلف ليبيعن لم يبر
الا بالصحيح فلو حلف لينكحن فلانة فنكحها فاسدا لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري فاشترى فاسدا
ويحنث بشرط الخيار والعقد اسم للايجاب والقبول فلو حلف لا ابيع او لا اتزوج فاوجب البيع
والنكاح ولم يقبل الزوج والمشتري لم يحنث ولو حلف لا اهب او لا اعير لم يحنث بالايجاب خاليا
عن القبول وفي الوصية والهدية والصدقة اشكال اقربه الحنث بمجرد الايجاب ولو حلف ليتزوجن
على امراته بر بالايجاب والقبول الصحيح وان تزوج دون زوجته في الشرف او لم يدخل بها او واطئ
امراته على النكاح لا يغيظها به لم يبر في يمينه كما لو تزوج بعجوز ولو حلف لا يتسرى فوطئ جارية
حنث وان لم ينزل او لم يحصنها ويحجبها • كز لو حلف لا اهب له فاهدى اليه او اعمره
حنث ولو اعطاه من الصدقة الواجبة او النذر او الكفارة لم يحنث ويحمل في الصدقة المندوبة
الحنث لكونها نوع هبة والاختصاص بتخصيصها باسم غيرها كالهدية والعمرى والتقدم الا انه
على كان تقبل الهدية دون الصدقة ولو وصى له لم يحنث وكذا ان اعاره او اضافه او باعه وحاباه
او اسقط عنه دينا وفي الوقف عليه اشكال ولو حلف لا تصدق عليه فوهب له لم يحنث

• كح اذا حلف ان لا يفعل شيئا انصرف الى المباشرة والى الامر به مع صلاحيته النسبة به فلو
حلف التاجر لا يبيع انصرف الى المباشرة فلو باع وكيله لم يحنث ولو حلف السلطان انصرف
الى الامر به ولو حلف لا يحلق رأسه فالاقرب الحنث بالامر به ولو حلف لا يمس امرأته فلمسها او
قبلها او مس بها بعض جسدها حنث ولو مس ظفرها او شعرها او جزء جاهلا او لمسها قاصدا للاذى لم يحنث
وكذا ينصرف يمينه الى العمد فلو حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث وكذا لو فعله مكرها • كط
للحالف ان يتأول في يمينه مثل ما كاتبت فلانا وعنى كتابة الرسغ والعرفة اي جعلته عريفا
والاسالة حاجة اي شجرة صغيرة وان يوري في يمينه مثل ان يدعي عليه بحق لشيء وهو عنه بادر عليه
فيحلف انه لا يستحق عندي شيئا وينوي في ضميره الان فهذا كله سائغ ان كان الحالف مظلوما فان
يستحلف ظالم على شيء لو صدق لظلم او ظلم غيره وان كان الحالف ظالما لم يقبل منه ولا تاويله ولا
توريته بل النية نية المستحلف وينصرف اللفظ الى معناه المستحلف ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما
سمعت نيته وقبل تاويله وانصرف اللفظ الى معناه • ل لو حلف لا يتزوج على زوجته فتزوج قبل
ان يطلقها حنث وكذا لو طلقها رجعيا وتزوج قبل خروج العدة ولو قال والله لا بعت لفلان شيئا
فدفع المحلوف عليه سلعة الى ثالث ليبيعها فدفعها الى الحالف فباعها لم يحنث ان كان دفعها
بغير اذن الدافع اليه لعدم صحة البيع وان كان قد اذن له في التوكيل في بيعها وعلم حنث والا لا
ولو حلف لا ابيع له ثوبا فدفعه المحلوف عليه الى وكيله فقال بعه انت فدفعه الى الحالف فباعه
لم يحنث لانه لم يبع للذي حلف الا ان يكون نوى الا يبيع سلعة يملكها المحلوف عليه • لا لو
حلف على شيئين اثباتا لم يبر باحدهما فلو قال والله لاصلين ولاصومن وجبا معا والا حنث بهما
ولو حلف عليهما نفيا جاز له فعل احدهما لا فعلهما فلو قال والله لا اكلت هذين الرغيفين جاز له
اكل احدهما ويحنث باكلهما • لب اذا حلف ليعتقن مماليكه دخل فيه العبد والاماء سواء كانوا اقنانا
او مدبرين او امهات اولاد او مكاتبين مشروطين ولو كان له اشقاص في عبيد عتق عليه
الاشقاص ولا يدخل المكاتب المطلق وان لم يؤد شيئا من المال ولو حلف ان يعتق عبده
ان لم يضربه غدا فباعه اليوم ثم اشتراه بعد غد لم يحنث وان اشتراه في الغد وجب عليه عتقه
ولو حلف ان يضربه غدا فمات في يومه او في غد ثم خرج الغد ولم يضربه حنث ولو حلف ليطأن
امراته اليوم فحاضت بعد امكان الوطء فالاقرب عدم الحنث اذا وطئها حائضا • لج مدينا ان
التي بعض البلد الا مع نية التقييد فلو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته فان نوى

العهد في الامر يخصص وان اطلق احتمل التأبيد عملا بمقتضى اللفظ والتقييد بالعرف ولو حلف
ان لا يكلم الناس فكلم واحدا فالاقرب انه يحنث ولو حلف لا كلمت زيدا وعمرا لم يحنث بكلام احدهما و
قول الشيخ هنا مدخول قا لو حلف لا ارى منكرا الا رفعه الى الوالي فلان فرآه ولم يرفعه مع امكانه
حتى مات احدهما حنث ولو لم يمكن حتى مات لم يحنث ولو عزل فان كان نيته رفعه حال الولاية لم يبر
بفعله برفعه بعد العزل ولا يتحقق الحنث في الحال لجواز عود الولاية فيرفعه اليه وان لم يكن له نية
احتمل البر برفعه اليه معزولا اعتبارا بالعين والعدم اعتبارا بالحيثية والصفة ولو حلف انه يرفعه
الى وال لم يحنث بموت الاول ولو حلف ان يرفعه الى الوالي لعمل عوده الى الموجود حال اليمين سبق
كالاول والى الماهية الكلية فيتعدى كالثاني وهو اقرب قا قد بينا ان اطلاق اليمين ينصرف الى العرف
لكن يحتمل مراعاة عرف واضع اللسان وعرف الحالف وحينئذ فلو حلف البدوي لا ادخل بيتا حنث
ببيت الشعر والكلة والخيمة وفي البلدي وجهان ولو قال درخانه نشوم لم يحنث ببيت الشعر
والخيمة اذ لم يثبت هذا العرف بالفارسية ولو حلف على الجوز حنث بالهندي وعلى التمر الحنث
بالهندي ولو حلف لا آكل البيض ثم حلف ان ياكل ما في كم فلان وكان بيضا فالمخرج ان يتخذ منه الناطف
فلم ياكل البيض وبر في اليمين ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او رجع اليه
بالاقالة او رد بعيب وقسمة او صلح عن دين او شفعة ولو حلف ان لا يشتري فتوكل لغيره في الشراء حنث
فيما اضافه الى الموكل ولو حلف لا آكل ما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه وكيله ويحنث لو حلف على طعام
زيد ولو حلف لا يبيع الخمر فباع لم يحنث الا ان يريد صورة العقد ولو حلف لا يبيع حنث بالفاسد لا ابتداء
ولو حلف لا آكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة حنث بلحمها حملا للاشارة ولو حلف لا البس ما غزلته
فلانة حمل على المعهود في الماضي ولو حلف لا البس ثوبا من غزلها حمل على الماضي والمستقبل ولو لبس ثوبا
خيط بغزلها لم يحنث ولو حلف لا البس ثوبا فافترشه ونام عليه لم يحنث وكذا لو تدثر به على الاقوى
ولو حلف لا البست قميصا فارتدى بقميص احتمل الحنث وعدمه ولو شقه واتزر به لم يحنث و
لو حلف على مهاجرة زيد ففي الحنث بالمكاتبة نظر ولو حلف لا اكلم اخرس انصرف الى النطق باللسان
وفي الحنث بترديد الشفتين نظر ولو حلف لا اثني على الله باحسن الثناء فليقل لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قا لو الحالف ان يفعله موقتا تعين وان اطلق لم يجب
الفور بل وقته العمر ويتضيق عند غلبة الظن بالوفاة سواء اطلق او قيد بشرط على الاقوى
فلو حلف ليقضين حقه لم يحنث بالتأخير الا ان يعرف بموت احدهما فيتحقق الحنث ولو

حلف

حلف لا رأيت منكرا الا رفعته الى القاضي لم يجب البدار بل عمره وعمر القاضي مهلته ولو رأى
المنكر بعد اطلاع القاضي احتمل وجوب الدفع اليه وعدمه قا اذا حلف على شيء اقتضى التعلق بما يصدق
عليه ذلك الشيء في الحال فلو حلف لا ادخل دار فلان لم يحنث بدخول دار ملكها فلان بعد اليمين ولو
حلف ان يعتق كل مملوك يملكه غدا دخل فيه ما ملكه في الحال وما سيملكه في باقي اليوم اذا بقي الى الغد
وما استجد في ملكه في غد ولو حلف ان يعتق كل مملوك يملكه يشتريه في غد اختص بما يشتريه في الغد
ولو حلف لا ادخل بغداد فمر بها في سفينة ففي الحنث اشكال ينشأ من كون دجلة من بغداد حقيقة و
من كون بغداد موضع يقع عليه اليد ودجلة لا يقع عليها يد البغدادي ولو قال والله لا كلمتك حتى تكلمني
فتكلما معا حنث ولو حلف لا تزوج بالكوفة فزوجه الفضولي بالكوفة امرأة بمكة واجازت بمكة احتمل
الحنث لوقوع العقد بالكوفة وعدمه لان الاجازة من تتمته وقد وقعت بمكة قا اذا حلف ان
يعطي من يخبره فاخبره جماعة استحق كل واحد ما حلف عليه سواء اخبروه دفعة او على التعاقب
ولو حلف ان يعطي من بشره فهو للمخبر الاول بانفراده فلا يستحق المخبر الثاني شيئا ولو كان المخبر الاول
جماعة استحق كل واحد منهم ولو حلف ان يعطي اول من يدخل داره استحق من يدخل عقيب اليمين وان
لم يدخل غيره ولو حلف ان يعطي آخر داخل فهو آخر من يدخل قبل موته المقصد الثالث
في احكام اليمين وفيه قواعد آ اذا حلف على فعل موقت وجب عليه الاتيان به في وقته
فلو تجدد العجز قبل الوقت انحلت اليمين كما لو حلف ليعتقن غدا مملوكه فيموت اليوم او يجن
في هذا العام فعجز قا قد بينا ان مبنى الايمان على المتعارف فان كان حقيقة تعين الانصراف
اليه وكذا ان كان مجازا غلب على الحقيقة والا فالحقيقة فلو حلف لا شربت لك ماء من عطش
احتمل عوده الى الحقيقة والى المتعارف فيمنع ما عداه قا الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا ولا
يتحقق بالمخالفة مع الاكراه او الجهل او النسيان قا تكره اليمين الصادقة على القليل من المال
وتجب الكاذبة مع المصلحة كما اذا اراد تخليص مظلوم وان حسن التورية وجبت وتحرم
اليمين على المحرم وحل اليمين عن الواجب والمندوب والاصلح من المباح والمساوي مثله قا
لو حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد من الائمة عليهم السلام اثم في الماضي والمستقبل
صدق او كذب وقال الشيخ لو حلف على المستقبل بها وخالف وجب عليه كفارة ظهار قا
الاثر في اليمين من النية والضمير ان كان الحالف محقا كانت النية نيته وان كان مبطلا
كانت النية نية المستحلف قا قد بينا ان اليمين انما تكون بالله تعالى او باسمائه او صفاته

ولو راى الحاكم استحلاف الكفار بالتوريه والانجيل او بشئ من كتبهم اردع لهم جاز حلفهم بذلك ح اذا حلف الا يشتري جاريه عتق ابدا ثم ملكها جاز له وطوها الا انه حلف الا يطأها حراما ولو تعلقت اليمين بالعين حرمت ابدا ط اذا انعقدت اليمين على المستقبل وجب الوفا بها فان اخل وجبت الكفاره ولو كان الخلاف ارجح في الدين او الدنيا في المباحة جاز له الحل والكفاره ولو حلف على ترك شي ففعله حنث ووجبت الكفاره وان كانت على فعل شي فتركه فان كانت اليمين موقته وخرج الوقت وجبت الكفاره ايضا وان كانت مطلقة لم يحنث الا بفوات وقت الامكان ي اذا خالف مقتضى اليمين ناسيا او جاهلا لم يجب الكفاره وكذا المكره كمن حلف الا يدخل دارا فادخل مربوطا او ضرب او هدد حتى دخل والكفاره في يمين الغموس واليمين اللغو يا اذا حلف على شي مرارا واحدا كما لو قال والله لا اصلي واحنث حنث مرة فيهما او في احدهما بكفاره واحده وكذا لو حلف ايمانا متكرره على شي واحد ان قصد التاكيد ولو قصد تعدد اليمين على اشكال ولو حلف ايمانا على اجناس متعدده فحنث في واحد منها فعليه الكفاره فان حنث في اخرى فكفاره اخرى سوا اخرج الاول او لا يب لا يجب التكفير على الحنث بان كفر قبل لم يجزئ عن الكفاره لو حنث سوا كانت الكفاره صياما او عتقا ولو ظاهر ولم ينو العود ثم كفر لم يجزه عن كفاره الظهار لانه كفر قبل الوجوب واذا وجبت الكفاره في الظهار وجب تقديمها على الجماع سوا كانت الكفاره عتقا او صياما ولو جامع قبل التكفير وجب عليه كفاره اخرى يج اذا ما حلفت ولم يكن قد حلف كان كاذبا ولا كفاره عليه ولو حلف على ترك شي صار فعله حراما

المقصد الرابع في النذر وفيه فصول الاول في ماهيته وفيه يج مباحث ا يشترط في النذر صدوره نطقا من البالغ العاقل المسلم المختار القاصد فلو نذر الصبي او المجنون او الكافر او المكره او فاقد القصد بسكر او غضب او نسيان او غير ذلك لم ينعقد وقال الشيخ يكفي في النذر النية والعجز عن النطق وليس بجيد ب الاسلام في النذر من نية القربه ولو نذر الكافر حال كفره ثم اسلم استحب له الوفا به ولو قصد بالنذر منع نفسه لا الله لم ينعقد ويشترط في نذر المراه بغير الواجب اذن زوجها وفي نذر المملوك بذلك اذن المالك فان بادر من غير اذن لم ينعقد ولن يجوز ولو اجاز المالك من تحت اشكال نعم لو اذن له في النذر قد انعقد وكذا انعقد لو علق بتحرره ج المشهور عند علمائنا وقوع النذر المطلق وقال السيد المرتضى لا ينعقد الا معلقا بالشرط وليس بمعتمد د صيغة النذر ان يقول لله علي كذا ويسمى تبرعا

ان خلا من الشرط ويبرا ان قصد شكر النعمه او دفع البليه وزجرا ان قصد المنع عن الفعل المجهول شرطا مثل لله علي كذا ان رزقت ولدا او شفاني الله من المرض او ان فعلت معصية او ان لم افعل طاعة وفي التبرع نازع المرتضى والاجماع على انعقاد البواقي ه ان قصد بالنذر الشكر وجب ان يكون الشرط سايغا اما واجبا او ندبا او مباحا يساوي طرفاه او يترجح وجود الشرط على عدمه في الدين او الدنيا ولو كان العدم اولى لم ينعقد النذر كما قلنا في اليمين سوا ويجب ان يكون الجزا طاعة لله و لا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق والمجرد عن ذكر الله نعم لو قال علي كذا استحب له الوفا وانما يجب الوفا لو قال لله علي كذا ولو عقب النذر بقوله ان شا الله لم يلزمه شي ولو قال لله علي صوم ان شا زيد لم يلزمه شي وان شا زيد ز قد بينا ان الملتزم بالنذر شرطه ان يكونه طاعة كالصوم والصلوة والحج ولو كان واجبا عليه فالاقوى انعقاد النذر فيه لفايده وجوب الكفارة بالاخلال ولا ريب في انعقاد النذر بفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى وتصحيح فروض الاعيان كما لو نذر المشي في حجه الاسلام او طول القراة في الفرايض او زيادة الذكر في الركوع وبالعباده المندوبه كصلوة النافله وبالقربات كعيادة المريض وافشا السلام وزيارة القادم وتجديد الوضو دون المباحات كالاكل والنوم نعم لو قصد بالاكل التقوى على العباده فيثاب عليه لزم ولو نذر لا يشترط كون الشرط مقدورا ويشترط كون الجزا مقدورا فلو نذر الصوم العاجز عنه لم ينعقد والحج عليه كفارة وكذا لو تجدد العجز بعد سبق الوجوب ولو عجز لعارض يرجى زواله انتظر والكفاره عليه فان استمر الى ان صار غير مرجو الزوال سقط ولو زال العجز بعد فوات وقت النذر المعين فلا قضا

الفصل الثاني في انواع الجزا الاول الصوم وفيه ز مباحث ا اذا نذر صوما فان اطلق اجزاه يوم واحد ولو نذر صوم ايام واطلق فاقله ثلثة ولو عين عددا وجب ب السابع الا ان يشترط التتابع نعم يستحب له المبادرة ويصوم العدد في اي وقت شا ما يصح صومه فلو صام في رمضان لم يجز فان عين الشهر تعين فان اخل به لغير عذر وجب عليه القضا والكفارة عن خلف النذر ولو نذر صوم سنه معينه ولم يشترط التتابع وجب عليه صيام تلك السنه الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى وان كان بغير منى وجب صيام ايام التشريق والقضي العيدين دالايام التشريق اذا كان بمنى وجب عليه تتابع الصوم فان افطر في اثنا السنه لعذر قضاه وان كان لغير عذر وجب مع القضا الكفاره ويبني في الحالين وان شرط التتابع لفظا افطر في الاثنا لغير عذر وجب الاستيناف والكفاره وان كان لعذر وجب البنا والقضا والكفاره وقال بعض علمائنا اذا

بعد ونصف السنة يوم واحد جاز في التفريق وليس بجيد ولو نذر صوم سنة مطلقة لم يشترط
التتابع جاز صومها متتابعا ومتفرقا ويصوم إما اثني عشر شهرا بالأهلة أو بالعدد كل شهر ثلاثين
يوما فإن صام شوالا قضى بدل العيد يوما ولو كان ناقصا قضى يومين لأنه لم يصم ما بين الهلالين
وكمل بعض يوما ولقضى ويصوم رمضان عن الفرض لا النذر ويقضي شهرا بدله وكذا أيام
يوم النحر وأيام التشريق إن كان بمنى ولو شرط التتابع وجب فإن أفطر لعذر لم يسقط التتابع
والكفارة ويصوم بدلا عن رمضان والعيدين شهرا ويومين ولا يسقط التتابع إلا أنه عذر
وكذا الحيض عذر والسفر الضروري أيضا دون الاختياري ولو أفطر لغير عذر وجب
الاستئناف والكفارة هنا. ج إذا نذر الاعتكاف اقتضى وجوب الصوم فإن عين زمانا تعين وإلا
تعين إذا لم يعين الزمان عن تلبسه والأصح المكان عن أحد المواطن الأربعة ولو أطلقها تخير في أحد
المواطن الأربعة ووجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام ولو نذر أربعة أيام ولم يشترط التتابع فاعتكف ثلثه
وخرج في الرابع وجب عليه قضاؤه وضم إليه آخرين والأقرب منه الوجوب منهما والأقرب ن
إذا شرع في اعتكاف مندوب فاعتكف يومين بنية الندب جواز ابتداع الثالث عن المنذور
والاستئناف إلى آخرين وكذا لو نذر اعتكاف يوم ولم يشترط نفي الزائد. ح إنما ينعقد نذر الصوم
إذا كان طاعة فلو نذر صوم العيد أو أيام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولا يجب عليه قضاء
والكفارة وكذا لو نذرت صوم أيام حيضها ولو نذر صوم يوم ما فاتفق أن كان هو العيد وجب
إفطاره والأقوى عندي عدم وجوب القضاء ولو اتفق حائضا أفطرت وفي القضاء نظر أقربه
الوجوب ولو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد ولو نذر صوم أول يوم من رمضان قيل انعقد
لوجوب الصوم بغير النذر والأقوى عندي الانعقاد ولو نذر صوم أيام متفرقة فالأقوى
جواز التتابع وكذا لو نذر صوما في بلد معين فالأقوى عندي جواز الصوم في غيره ولو نذر أن
يصوم حينا ولم يعين وجب صوم ستة أشهر ولو نذر أن يصوم زمانا صام خمسة أشهر ولو عين
بالنية شيئا غير ذلك لزم ما نواه ولو كان يوما واحدا. ط لو نذر أن يصوم يوم قدوم زيد دائما
سقط اليوم الذي قدم فيه سواء قدم ليلا أو نهارا وسواء تناول الناذر قبل قدومه أولا وسواء قدم
قبل الزوال أو بعده ووجب صوم ذلك اليوم فيما يأتي من الزمان دائما ويصوم ذلك اليوم في رمضان
عن رمضان لا القضية ولو اتفق يوم عيد أفطر والوجه عدم القضاء وليس له أن يصوم فيه
ما لا يتعين صومه كقضاء رمضان والنذر المطلق وكفارة اليمين أما لو وجب عليه صوم شهرين
متتابعين

متتابعين كفارة عن قتل أو ظهار قال الشيخ ره الأقوى أنه يصوم ذلك اليوم في الشهر الأول عن
الكفارة ويقضيه وفي الثاني عن النذر وقال ابن إدريس يسقط الكفارة بالصوم وينتقل إلى الإطعام
وكلا القولين ردي والأقرب صومه عن النذر في الشهر الأول والثاني معا ولا ينقطع به التتابع لأنه عذر
سواء تقدم النذر الكفارة أو تأخر ولو نذر صوم هذا اليوم شهرين متتابعين فالأقرب تداخل النذرين
ولو نذر صيام شهرين يوم تقدم فلان فقدم في أول رمضان كان مطابقا للصحة بنذر رمضان أجزأه
صيامه لرمضان ونذره وينوي عنهما والإتمام عن رمضان ويسقط نذره. ي لو نذر أن يصوم
شهرا متتابعا ولم يسمه فشرع في بعضه احتمل وجوب الاستئناف والقضاء والكفارة على التعدين
ولو عين الشهر وخرج جميعه لم يجب القضاء ولا الكفارة ولو صام بالمعنى قبل الوقت لم يجزه ولو
مات بعد الإمكان الأداء وجب على وليه القضاء عنه. يا من وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر
أو كفارة فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم فرق الثاني أجزأه وهل يأثم في النذر والكفارة قولان أحدها
ولو أفطر في الأول لعذر بنى والكفارة وإن كان لغير عذر استأنف وكفر إن كان النذر معينا وإثم
والأحوط أن المفطر في الأول لعذر يصوم في أول وقت الإمكان وهل هو واجب فيه نظر ومن وجب
عليه صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر يوما جاز له تفريق الثاني على الخلاف ما لم يكن الصوم معينا سواء
كان الوجوب بالنذر أو الكفارة إذا كان عبدا والأقرب التتابع في قضاء المتتابع سواء كان رمضان
أو نذرا قيد بالتتابع. يب لو نذر صوم يوم معين فعجز عنه سقط النذر واستحب الصدقة عنه
بمد ولو ابتدأ بصوم تطوعا فنذر في أثناء النهار إتمام ذلك الصوم لزم ولو نذر ابتداء صوم بعض
يوم لغا ولم يجب يوم كامل ولو نذر صوم يوم الاثنين ويوم يقدم زيد أبدا فقدم يوم اثنين لزمه
الاثنين الآخر ولو نذر صوم الدهر سقط العيدان وأيام التشريق إن كان بمنى وصام رمضان عنه
لا عن النذر ولو حاضت المرأة أفطرت ولا قضاء وكذا لو سافر أو مرض ولو أفطر عمدا كفر
ولا قضاء على إشكال ولو قيل يقضي من تركه كان وجها وحينئذ فمع جواز الاستنابة مع الحياة إشكال
وكذا لو أفطر هذا الناذر يوما من شهر رمضان ولو صام بعض الأيام فصادف أياما من رمضان
أو من النذر فالوجه عدم وقوعه عما نواه ووجوب قضاء آخر وكفارة خلف النذر حيث لم ينوه
عما نذره ولو نذر الصوم المكروه كصوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء ومع الشك في الهلال
مع الاشتباه فنظر. الثاني الحج وفيه مسائل: آ من نذر الحج وأطلق وجب عليه الإتيان به ولا
يشترط الفور والحج التمتع وكذا لو نذر العمرة لم يجب الحج ويكفي المرة ويتعين الوقت والعدد

لعله قال ابو يوسف يجب القضا

ان عينهما ولو عين الوقت فاخل به او صد سقط ولا قضاء ولو مات بادر بالحج بعد امكان ادائه اخرج
من صلب ماله اجرة الحج ؛ ب لو نذر ان يحج ماشيا لزمه الوفاء به وكذا الاعتمار فان اطلق تعين
المشي من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب اعاد ولو ركب بعض الطريق لغير عذر فان كان
مقيدا بوقت وجب عليه كفارة خلف النذر وان كان مطلقا قيل يعيد الحج يمشي ما ركب ويركب
في الاعادة ما مشى وان كان لعذر وان كان النذر معينا اجزأ وهل يجب سياق بدنة المروي
ذلك والاقرب عندي الاستحباب وان كان مطلقا فالاولى توقع المكنة وسواء قلنا ان المشي
يجب من بلده او من الميقات فالدوام من الميقات الا ان يشترطه فيعيد ما ؛ ج لو نذر ان يحج
ماشيا فعجز لم يسقط عنه الحج ويجب ان يحج راكبا وهل يجب على ناذر المشي ان يقف في مواضع
العبور الاقرب انه مستحب ويسقط فرض المشي عن ناذره بعد طواف النساء ؛ ولو نذر ان
يحج راكبا فمشى فالاقرب انه يحنث ويكفر عن خلف النذر واذا افسد الحج المنذور ماشيا
وجب القضاء ماشيا وكذا ان فاته الحج ويسقط عمن فاته توابع الوقوف من المبيت
بمزدلفة ومنى والرمي ويتحلل بعمرة ويمضي في الحج الفاسد حتى يتحلل منه وهل يجب المشي الى
التحلل فيه نظر اقربه عدم الوجوب ثم يجب قضاء النذر ان كان مطلقا او فرط في اتيان الموقت
؛ د لو نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ عليه طوافان لبدنه ورجليه والاقرب بطلان النذر
؛ ه لو نذر ان يحج وليس له مال يحج عن غيره قال الشيخ لو اعطيها وليس بمعتمد ؛ و لو نذر ان
رزق ولدا ان يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب المال ؛ الثالث
اتيان المساجد ؛ وفيه مباحث أ اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه
بمكة ولزمه ذلك وكذا يجب عليه لو نذر ان يمشي الى المسجد الحرام ولو نذر المشي الى الحرم ففي
الانعقاد نظر وينعقد لو نذر ان يمشي الى الصفا او الى المروة او منى ولا ينعقد لو نذر
المشي الى عرفة او الى قريب من الحرم ؛ ب لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا
فالوجه عندي بطلان النذر ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقد قلنا انه يجب عليه
ذلك ويجب الاتيان بنسك اما حج او عمرة ولو نذر ان يمشي الى بيت الله احتمل انصرافه الى
بيت الله الحرام وعوده الى احد المساجد ؛ ج اذا نذر المشي مطلقا لم يجب الوفاء به لانه ليس
في نفسه طاعة ولو قصد اما باللفظ او بالنية المشي الى المسجد الحرام او مسجد النبي صلى
او المسجد الاقصى وجب عليه ما نذره وكذا لو نذر غير هذه الثلثة من المساجد فالبحث
السم

الشيخ يجب ان يصلي فيه ركعتين وعندي فيه نظر ولو قصد المشي الى موضع الا من فيه لم ينعقد نذره
ولو نذر القصد الى احد المشاهد وجب وكذا لو نذر المشي الى بعض المؤمنين ولو نذر المشي الى
مكة فهو كما لو نذر قصد المسجد الحرام ولو نذر ان ياتي الى بيت الله الحرام او يذهب اليه لزمه
ووجب الحج او العمرة ان كان ممن يجب عليه الدخول باحرام والا فلا ويتخير بين المشي والركوب
الرابع الصلوة ؛ وفيه مباحث أ اذا نذر صلوة غير معينة العدد فعل اقله ركعتان وقيل
ركعة وهو الوجه عندي وان عين العدد لزمه ويجب عليه ما يجب في الفرائض اليومية
من الشرائط كالطهارة واستقبال القبلة وغيرهما فان كان العدد ازيد من ركعتين واطلق
احتمل وجوب التشهد والتسليم عقيب كل ركعتين وعدمه وان عين انفصال كل ركعتين
بتشهد وتسليم وجب وان عين انفصال كل عشر ركعات مثلا احتمل الوجوب ؛ ب اذا لم
يعين الوقت جاز له التاخير الى قبل الوفاة بمقدار الاداء وان عين تعين فان اخل به عامدا
كفر وقضى والا وجب القضاء خاصة ويجب ان يكون الوقت المعين مما يصح ايقاعها فيه
فلو عين الصلوة وقت الحيض او النفاس لم ينعقد النذر وكذا لو عين وقتا لا يسع لها
؛ ج اذا لم يعين مكانا صلى اين شاء وان عين موضعا فان كان له مزية الفضيلة كالمسجد تعين
فلو اوقعها في غيره لم يجز ووجب عليه الاعادة فيه ولو عين موضعا معينا من المسجد تعين
واذا عين موضعا فيه مزية فصلى فيما هو افضل منه ففي الاجزاء نظر وكذا في المساوي ولو عين
احد الاوقات المكروهة فالوجه انه يتعين والاجزاء به غيره ولو نذر صلوة النافلة وجبت
على هيئتها كما لو نذر صلوة علي او صلوة جعفر ولو نذر صلوة الاعرابي لم يجز له الاخلال
بالصفة ولا الفصل بالتسليم في غير موضعه ولو نذر ان يصلي مثل صلوة الكسوف او العيد او ياتي
باكثر من سجدتين في ركعة او سجدة واحدة او بغير ركوع ففي الانعقاد نظر ومنع ابن ادريس
نذر خمس ركعات بتسليمة ؛ الخامس الصدقة وفيه مباحث أ اذا نذر ان يتصدق ولم يعين
قدرا اجزأه الصدقة باقل ما يتمول ويصح الصدقة به فلو تصدق بدون ذلك لم يجز به كما لو
تصدق بحبة من حنطة ولو تصدق بثمن اجزأه ولو عين قدرا وجب عليه الوفاء به الا ان يكون
دون المجزي فالوجه البطلان ؛ ب لو نذر الصدقة على قوم باعيانهم لم يجز العدول عنهم اذا كانوا
من اهل الاستحقاق وكذا لو نذر الصدقة في موضع بعينه فان عدل عن ذلك وجب الاعادة على من
عينه ولو اطلق جاز صرفها الى من شاء ممن يستحق الصدقة وان كان كافرا على اشكال

ج. إذا نذر أن يتصدق بمال كثير لزمه ثمانون درهماً قال ابن إدريس إن كان العرف في بلد
الناذر المعاملة بالدنانير وجب التصدق بثمانين ديناراً ولو قال بمال جليل أو خطير أو عظيم
أو نفيس أو جم عيّن ما شاء ولو مات قبل التعيين عيّن الوارث. د. لو نذر أن يتصدق بجميع
ماله لزمه ذلك فإن تضرر قوّم ماله وتصدق على التدريج بقدره والأجود الثلث عنه
والمال الزكوي. ه. لو نذر الصدقة بنوع معين والأحوط تعيينه والأمثل ولو نذر الصدقة بقدر
من المال فأبرأ غريمه من ذلك القدر بقصد به وفاء النذر فالوجه عدم الإجزاء وإن كان الغريم من أهل
الصدقة حتى يقبضه ولو نذر أن يتصدق بمال ونوى فيه أنه ألف لزمه ما نواه وكذا لو نذر أن
يصلي ونوى ركعات معينة أو يصوم ونوى أياماً معيناً وإن لم يتلفظ بالمقدار. و. من نذر
أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل من سبيل الخير ولم يعين تخير بين الصدقة على فقراء المؤمنين ومعونة
في الحج أو الزيارة أو بناء مسجد أو قنطرة أو غيره من المصالح. السادس العتق وفيه مسائل. أ.
إذا نذر عتق عبد مسلم وجب عليه الوفاء به ولو نذر عتق كافر فإن أطلق لم ينعقد إن عيّنه
ففي الانعقاد قولان ولو نذر عتق عبد وأطلق لزمه عتق المسلم. ب. إذا أطلق النذر أجزأه
عتق الصغير والكبير الصحيح والمعيب الذكر والأنثى والوجه إجزاء السعيد أما لو قيّد العتق
بالرقبة وجب كمال الرقبة إلا بعضها ولو عتق رقبة بعضها لم يجز به عنها وإن كان أكمل.
ج. لو نذر عتق كل عبد له قديم لزم عتق من مضى في ملكه ستة أشهر ولو نذر أن يفعل قربة
ولم يعينها تخير بين الصوم يوماً وبين صلاة ركعة وبين صدقة ما يتمول وإن قل وبين عتق رقبة
وبين غيرها من أنواع القرب ولو قال لله علي نذر وأطلق لم يلزمه شيء. د. لو نذر أن لا يبيع
مملوكاً لزمه النذر فإن اضطر إلى بيعه قال الشيخ جاز بيعه والوجه الجواز. ه. لو نذر
عتق رقبة بعينها فماتت قبل العتق فإن كان قد تمكن منه لزمه الكفارة وإلا فلا شيء عليه
وعلى التقديرين لا يلزمه عتق عبد. السابع الهدي وفيه مسائل. أ. إذا نذر أن يهدي
إلى مكة وأطلق انصرف إلى أقل ما يسمى من النعم هدياً وقيل يلزمه ما يجزي في الأضحية وقيل
يجزي أقل ما يتمول ولو بيضة. ب. لو نذر أن يهدي بدنة وأطلق انصرف الإطلاق إلى الكعبة
ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي إلى غير هذين الموضعين لم يلزمه الوفاء به. ج. لو نذر أن يهدي
إلى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ويحتمل التفرقة
في مساكينه ولو نذر أن يهدي عبده أو أمته إلى بيت الله أو إلى أحد المشاهد بيع ذلك وصرف
ثمنه

تعالى له
الحمد لله

ثمنه في مصالح البيت أو المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج أو الزائرين ولا يصرف الثمن
ذلك إلا بعد تلبسهم بالسفر إلى الحج أو الزيارة ويتناول اسم الحاج أو الزائرين لهم والوجه تعميم
الحكم فلو نذر أن يهدي داره أو أرضه بيع وصرف ثمنها في ذلك. د. إذا نذر الإهداء إلى مكة فالوجه
وجوب الذبح بها أو النحر ولو نذر نحر هدي بمكة تعيّنت البدنة ووجب النحر بها وهل يتعين
التفرقة بها الأقرب ذلك وكذا البحث في منى ولو نذر نحره أو ذبحه بغير هذين قال الشيخ
لا ينعقد والأقوى انعقاده. ه. إذا نذر هدي بدنة انصرف إلى الأنثى من الإبل فإن تعذر عليه الإبل
وجب عليه بقرة وإن تعذر ذلك فسبع شياه والأجزاء الكل ولا السبع مع التمكن من البدنة
و. لو نذر إهداء الشمع أو الزيت وأشباهه إلى الأماكن المشرفة كالمشاهد والمساجد
وجب عليه الوفاء به ومنع بعض الجمهور من إهداء ذلك إلى المشاهد لأن النبي صلى الله عليه وآله لعن المتخذين على
القبور المساجد والسرج وليس بمعتمد. ز. لو نذر أن يستر الكعبة أو يطيبها لزمه ويجوز ستر
الكعبة بالحرير وكذا لو نذر تطييب مسجد النبي صلى الله عليه وآله أو غيره من المساجد. ح. لو نذر أن يضحي
ببعض البلاد فالوجه لزوم الذبح به والتفرقة على أهله ولو نذر أن يهدي ظبية إلى مكة لزمه
التبليغ ويتصدق بقيمتها ولا يجب الذبح وكذا لو نذر ذلك في بعير معيب. الفصل الثالث
في اللواحق وفيه مسائل. أ. العهد لازم كاليمين والنذر وصورته أن يقول عاهدت الله أو علي
عهد الله أنه متى كان كذا فعلت كذا وإنما يجب الوفاء به إذا كان ما عاهد عليه واجباً أو ندباً
أو ترك حرام أو ترك مكروه أو مباحاً يترجح فعله إن عاهد على الفعل أو تركه إن عاهد على
الترك على الطرف الآخر في الدنيا أو يتساوى الطرفان ولو ترجح الطرف الآخر على ما عاهد عليه
فليفعل الأرجح ولا كفارة عليه لمخالفة العهد كما قلنا في اليمين والنذر. ب. لا ينعقد العهد
إلا من مكلف مختار قاصد ناطق به + لفظاً مع النية ولو تجردت النية عن النطق لم ينعقد
خلافاً للشيخ. ج. اختلف علماؤنا في كفارة خلف النذر فقيل كفارة يمين وبه رواية حسنة
وقيل كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان والأقوى عندي الأول وكذا الخلاف في كفارة خلف
العهد وإنما يجب الكفارة مع المخالفة عمداً اختياراً ولو خالف ناسياً أو مكرهاً لم يجب الكفارة
د. قد بيّنا أن نذر المعصية لا ينعقد فلو نذر أن يذبح ولده كان لاغياً ولا يجب به الكفارة وكذا
لو نذر أن يذبح نفسه أو أجنبياً أو قريباً وما روي عن الباقر عليه السلام من تحقق كفارة اليمين في النذر
لغير الله محمول عند الأصحاب مع أن في الرواية ضعفاً وفي حديث السكوني ذبح كبش يتصدق

لجميع مال المساكين فيتم بنذر نحو ذلك وهي محمولة على الاستحباب ، ه روي ان من نذر ان يتزوج
حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كانت حجة حجة الاسلام او حجة
التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح ، و اذا اطلق النذر لم يجب الفور فيه سواء كان حجا او صوما
او غيرهما لكنه يستحب له المبادرة وان عينه بوقت لم يجز له التاخير عنه فان اخره وجب عليه القضا
وكفارة خلف النذر ، ز من نذر ان رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات الناذر وجب ان يحج
بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر تركه بيع فالاول تركه بيعه فباعه ففي صحة البيع اشكال
فان قلنا بانعقاده وجبت الكفارة والا فلا ، المقصد الخامس في الكفارات وفيه فصول الاول
في اقسامها وفيه مسائل ا الكفارة اما مخيرة او مرتبة او كفارة الجمع فالمخيرة كفارة من افطر
يوما من شهر رمضان مع وجوبه لما تقدم من موجبات التكفير وهي عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما نذر صومه على الاقوى وهي كفارة رمضان وكذا
كفارة الحنث والعهد على الاقوى ، واختلف في كفارة الحنث في النذر غير الصوم فالاقوى
عندي انها كفارة يمين ، وكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان
عجز عن ذلك كله صام ثلثة ايام متتابعات ، والمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان عجز
صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا وكذا كفارة قتل الخطا وكفارة من افطر يوما
يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
والكفارة في افطار قضاء النذر المعين ولا غيره من قضاء الواجبات ، وكفارة الجمع كفارة
قتل العمد ظلما للمؤمن وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ، واختلف
علماؤنا في كفارات الاحرام هل هي مرتبة او مخيرة عدا كفارة الحلق وقد سبق البحث في ذلك
كله ، ب قال الشيخ رحمه الله من حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد من الائمة عليهم السلام كان
عليه كفارة ظهار فان عجز كان عليه كفارة يمين وقال ابن ادريس يأثم ولا كفارة عليه وروى
ابن بابويه قال كتب محمد بن الحسن الى العسكري عليه السلام في رجل حلف بالبراءة من الله او من رسوله
فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل
وعلى هذه الرواية اعمل ، ج لو جزت المراة شعرها في المصاب قال الشيخ كان عليها كفارة
قتل الخطا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مع انه افتى بالترتيب
في كفارة القتل فيحتمل اراد به هنا وارادة المقدار مع التخيير والرواية دلت على التخيير
م

مع ضعف سندها فعل يأثم ولا كفارة وعلى تقدير الكفارة لو جزته في غير المصاب لغرض ورد
ففي الحاقه بالمصاب نظر اما الوجوب فللحاجة فلا كفارة ولو جزت بعضه ففي الحاقه بالجميع اشكال
والجز هو القص فلو نتفته اجمع لم يلحق بالجز على اشكال ولو حلقته فالاقرب الحاقه بالجز
والفرق بين ان تفعل ذلك بمباشرة او بامر بفعله على اشكال ، د لو نتفت المراة شعرها
في المصاب وجب عليها كفارة يمين وكذا في جميع الشعر وبعضه على اشكال والبحث في النتف
لغير المصاب كالجز ، ه لو خدشت وجهها في المصاب وجب عليها كفارة يمين والاقرب اشتراط
الوجه بالخدش والاخراج الدم في الرواية دالة على اشتراط الدم والاقرب قطع الجلد بالسوية بل لو
قطعت ظاهره تعلق به الحكم ولو لطمت خدها من غير خدش لم يجب عليها الكفارة ولو خدشت
غير الوجه من سائر جسدها لم يتعلق به حكم ولا كفارة على الرجل بالجز والخدش والنتف
و لو شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته وجب عليه كفارة يمين ولا كفارة عليه لو
شقه على غيرهما من الاب والاخ وغيرهما وان كان اجنبيا لان ابا جعفر عليه السلام شق وفي الحاق ام الولد
والسرية بالزوجة اشكال اما المتمتع بها فانها زوجة وكذا المطلقة رجعيا ولا يتعلق الكفارة
بشق العمامة وغيرها ولا كفارة على المراة بالشق على غيرهما لان ابا جعفر عليه السلام والفرق بين
شق الثوب اجمع او بعضه ولا بين كون الولد للصلب او ولد الولد ذكرا كان او انثى لذكر كان
او لانثى على اشكال ، ز من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وقال ابن
ادريس انه مستحب ولا فرق بين عدة الموت والطلاق ولا بين كون الطلاق رجعيا او بائنا ولا بين
كونه عالما بالتحريم والعدة او جاهلا بهما او باحدهما على اشكال ولا بين كون المراة حرة او امة
ولا بين كون التزويج دائما او منقطعا ولا بين كون العدة للنكاح الدائم او المنقطع ولا بين كون الفرقة
بالطلاق او غيره كاللعان والارتداد والفسخ بالعيب ولا بين كون التزويج متقدما الى الدخول ابدا
ولو تزوج في المدخول بها فسخ او لم يفسخ مع الجهل لم يجب عليه الكفارة وكذا لو جهل العلم
ولو ... انقضاء العدة فلا كفارة سواء كان عالما او جاهلا وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل يتزوج
امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا
بعد ان يفارقها وفي هذه الرواية دلالة على وجوب الكفارة على من تزوج بذات البعل وقال
الشيخ المفيد من تزوج امراة لها زوج وهو عالم بذلك فعليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم
والاحوط عندي الدقيق من الحنطة والشعير وغيرهما ويجزي الدقيق من الحنطة والشعير والذرة والدخن

والاقرب اجزاء الحنطة من الخبز. ح: من نام عن العشاء ولم يستيقظ حتى مضى نصف الليل قضاها
واصبح صائما كفارة عن ذلك الفعل افتى به الشيخ والرواية مقطوعة وقال ابن ادريس
انه مستحب والاقرب عدم الحاق غير النائم به فلا يجب الصوم على العامد والاعلى السكران
والاعلى الناسي ومع القول بوجوب الصوم فالاقرب اختصاص النائم عمدا به سواء نوى الصلاة
بعد الانتباه اولا اما ناسي الصلاة اذا استوعب النوم الوقت فلا صوم عليه وكذا لا صوم
على النائم عن غير العتمة. ط: قال الشيخ من وجب عليه صوم يوم نذره فعجز عن صيامه اطعم مسكينا
مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجراه في رواية محمد بن منصور عن الكاظم عليه السلام في رجل نذر
صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة وقال ابن ادريس ان كان عجزه لكبر
او مرض لا يرجى برؤه كالعطاش الذي لا يرجى برؤه فقول الشيخ صحيح وان كان لمرض يرجى
زواله كالحمى وجب عليه الافطار والقضاء من غير الاطعام. ي: قال الصادق عليه السلام كفارة الضحك
اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وقال عليه السلام سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق عليه السلام كفارات
المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين. يا: روى ابن بابويه في حديث صحيح عن الرضا عليه السلام انه سئل فان رسول
الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم
ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على
حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك
اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه. يب: من ضرب مملوكه فوق الحد استحب التكفير بعتقه
الفصل الثاني في خصالها وهي خمسة: العتق، والصيام، والاطعام، والكسوة، والاستغفار
فالنظر هنا يتعلق بامور خمسة النظر الاول العتق وفيه مباحث: ا: يشترط في الرقبة الايمان
والسلامة وكمال الرق والسلامة وكمال الرق والخلو عن العوض وقد اجمع علماؤنا على اعتبار
الايمان في كفارة القتل واختلفوا في اعتباره في غيرها من الكفارات فقال السيد المرتضى واكثر
علمائنا باعتباره وهو الاقوى عندي وخالف فيه الشيخ والمراد بالايمان الاسلام فيجزي عتق
المخالف عدا الناصب والغلاة. ب: يجزي في الرقبة الذكر والانثى والكبير والصغير ولو كان
بعد

بعد سقوطه حيا فلا فضل وفي رواية الحسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني
بذلك مقرة قد بلغت الحنث. ثم يجزي في الظهار صبي مميز ولد في الاسلام وفي مضمون الرواية
جيد ويحكم باسلام الصبي باسلام احد ابويه. ج: يجب كون الرقبة منفصلة فلا يجزي الحمل وان
كان ابواه مسلمين والاقبل كمال انفصاله ولو اعتقه حين الولادة ثم مات اجزأ ان كان تحرك بعد
الولادة حركة الاحياء. د: يجزي الاخرس اذا كان قد سبق منه الاسلام او كان احد ابويه
مسلما ولو كانا كافرين فليعلم واسلم بالاشارة اجزأ سواء صلى اولا والمسبي من اطفال الكفار الحربي
وان انفرد به السابي المسلم عن ابويه الكافرين ولو اسلم المراهق فالوجه عدم الاجزاء وينبغي
ان يفرق بينه وبين ابويه لئلا يستهوياه عن عزم الاسلام. ه: يكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين
ولا يشترط في الاجزاء الصلاة والتبري مما عدا الاسلام ويجزي ولد الزنا اذا كان مسلما وحكم بعض
علمائنا بالكفر ضعيف ولو كانت اعجمية وعرف مولاها او الحاكم لغتها اجزأت والا افتقرت
الى مترجمين عدلين يشهدان بالاسلام. و: يشترط السلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي
العمى والجذام والاقعاد وتنكيل المولى به ولا يشترط السلامة من غير ذلك فيجزي الاصم × + والخصي
واقطع اليدين او احدى الرجلين المقطوع عنها والاقرع والاعرج والاعور واقطع الاذنين
والرتقاء والهرم العاجز والمريض سواء رجي برؤه اولا وسواء مات في مرضه ذلك اولا والابرص
وفي اجزاء المجنون المطبق عندي اشكال اذا لم يسبق منه الاسلام والولد عليه ولو اعتق المرتد
حال ردته لم يجز على ما اخترناه سواء كان عن فطرة اولا ولو اعتقه بعد رجوعه الى الاسلام فان كان
عن غير فطرة اجزأ وان كان عن فطرة فالوجه عدم الاجزاء وكذا لو اعتق من وجب قتله حدا مع
التوبة ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان اقواهما عدم الجواز وكذا القولان
في الخطأ والاقرب الاجزاء ويضمن المولى الدية ولو عفا الولي صح عتقه في الموضعين والابق من يجد
العتق في العمد لو سبق العتق على ما اخترناه وكذا الحكم لو جنى فانه يجب العتق بالقصاص
فيه كالعيني ويحتمل لو جنى غير ذلك ولو جنى دون النفس على عبد عمدا فالوجه الاجزاء
وان تعذر القصاص ويضمن المولى حينئذ. ز: المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا
لم يجز عتقه لتبعض الملك ولو لم يؤد شيئا او كان مشروطا فالوجه الاجزاء ولو كانت الكتابة
فاسدة اجزأ اجماعا اما المدبر فان اعتقه بعد نقض التدبير اجزأ اجماعا وان اعتقه قبله

فالاقوى الاجزاء خلافا للشيخ في نهايته ويجوز عتق ام الولد سواء كان ولدها حيا او ميتا وولدها
المولود بعد كونها ام ولد والمدبر عند ورالعتق سواء استقر الوجوب فيه بان كان مطلقا او مقيدا
بشرط حصل او لم يستقر بان يعلق بشرط يتوقع وجوده ولو مات الشرط اجزا ويجزي الآبق والغائب
اذا لم يعرف موته وان انقطع خبره ولو ظهرت وفاته قبل العتق لم يجز به ولو كان ذا ظهار و
وطي فني تكرير الكفارة حينئذ اشكال ولو اعتق المرهون صح ان اجاز المرتهن والا فلا و
قال الشيخ يصح مع عدم الاجازة اذا كان موسرا ويطالب بالمال ان كان حالا ورهن عوضه
ان كان موجلا ولو اعتق المغصوب صح عتقه واجزا عن الكفارة **يح** لو اعتق جزءا من
عبده المختص ونوى به الكفارة صح وسرى العتق اليه اجمع ولو نوى اعتاق الجزء الذي
باشره بالاعتاق عن الكفارة دون غيره ففي الاجزاء اشكال ولو كان مشتركا فاعتق نصيبه
عن الكفارة وهو موسر اجزا ان قلنا يعتق اجمع بالاعتاق اذا نوى اعتاق حصته عن
الكفارة ولو نوى عتق نصيبه خاصة ففي الاجزاء اشكال وان قلنا يعتق باداء قيمة حصة الشريك
عتق نصيبه فان نواه عن الكفارة ثم دفع القيمة ونوى الاعتاق عن الكفارة فالاقرب
الاجزاء ولو نوى عتق الجميع عند الاعتاق لم ينو عند الاداء ففي الاجزاء نظر ولو كان معسرا صح
العتق في نصيبه ولم يجز عن الكفارة وان نواه ولا يسري العتق الى نصيب الشريك وان ايسر
بعد ذلك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة فالاقرب الاجزاء لتحقق عتق الرقبة
وان كان متفرقا ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز به لعدم تحقق عتق الرقبة
وكذا لو كان نصف الرقبتين حرا ولو اشترى من يعتق عليه ونوى اعتاقه عن الكفارة فالوجه
عدم الاجزاء لان النية لم تصادف ملكا مثل الشراء والا بحله وللشيخ قولان احدهما الاجزاء **ط** لو قال
له انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لاشتماله على العوض فلم يتمحض القربة وكذا لا
يجزي لو قيل له اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه على ذلك وفي وقوع العتق
حينئذ اشكال فان قلنا بوقوعه وجب له العوض على الجاعل فان رد المالك العوض لم
يجز عن الكفارة وهل يقع العتق عن باذل العوض الاقرب انه يقع عن المالك والفرق
بين تقدم ذكر العوض وتاخره مثل اعتقت عبدي على ان عليك كذا عن كفارتي
او اعتقت عبدي عن كفارتي على ان عليك كذا والفرق بين ان يقول عقيب الاستدعا
اعتقته عن كفارتي على ان عليك كذا او اعتقته عن كفارتي اشتبا
الجواب

الجواب على الاستدعا فان قال رددت عليك العوض ليجزي عن كفارتي لم يجز به ولو
قصد العتق مجردا عن العوض صح ولو قال اعتق مستولدتك على الف فاعتق صح واستحق
العوض والمجزي عن الكفارة **ي** لو اعتق عنه غيره بمسألته صح واجزا عن الكفارة سواء
شرط عليه عوضا او لم يشترط ومع شرط العوض يلزمه العوض مع العتق عنه ولو لم يشرطه او
شرط عدمه لم يلزمه ولو اعتق عنه متبرعا صح عن المعتق الا عن المعتق عنه لفقد النية
ولو اعتق عن ميت فان كان وصيا فيه صح وكذا ان كان وارثا سواء اعتق من مال الميت او
من ماله عنه وان كان اجنبيا لم يجز على اشكال والفرق بين الكفارة المخيرة والمرتبة في ذلك و
لو قال اعتق مستولدتك عني على الف فاعتق فالاقرب الاجزاء الا ان ذلك ليس بيعا ولو قال
اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتق في الغد صح واستحق ولو قال عبدي عنك حر
بالف اذا جاء الغد فقال قبلت لم يصح ولو قال له اعتقه عني على خمر او خنزير فاعتق ففي
نفوذ العتق اشكال فان قلنا بوقوعه ففي نفوذه عن الامر نظر ومع النفوذ هل يستحق
المالك عوض الخمر قيمته عند مستحليه او قيمة العبد لفساد العوض او لا يستحق شيئا اشكال
يا اذا اعتق عنه بمسألته فهل يملكه الامر بشروع المالك في الاعتاق وقيل يظهر مع الاعتاق
انه ملكه بالسؤال والاقرب انه يملكه بعد الاعتاق ثم يعتق عنه كما لو اشترى اباه فانه يملكه
بالشراء ثم يعتق في ثاني الحال وكذا الواهب في اكل الطعام قيل يملكه المساوي باخذه فيجوز
له ان يطعم غيره وقيل يملكه بوضعه في فيه وقيل بالابتلاع وقول الشيخ الاول والوجه عندي
انه اذن في الاتلاف لا التمليك **يب** لو اشتراه بشرط العتق فاعتقه عن الكفارة صح واجزا عنه
لعدم اخذ العوض هنا ولو اشترى عبدا ينوي اعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع
من الاجزاء في الكفارة فاخذ ارشه واعتقه عن الكفارة اجزاه وكان الارش له ولو اعتقه
قبل العلم بالعيب ثم ظهر عليه فله اخذ الارش ايضا ولا يصرف الارش في الرقاب **النظر**
الثاني في الصوم ويجب مع العجز عن العتق في الظهار وقتل الخطا صوم شهرين متتابعين على الحر
وعلى العبد صوم شهر واحد ومعنى التتابع ان يوالي بين صوم ايامها فلا يفطر فيها ولا يصوم غيرها
عن الكفارة فان افطر في الشهر الاول لغير عذر بني عند ذوي العذر سواء كان العذر حيضا او مرضا
او سفرا مضطرا اليه او اغماء او جنونا او خوف الحامل والمرضع على انفسهما عذر وكذا
خوفهما على الولد على الاقوى خلافا للشيخ في احد قوليه ولو اكره بان وجر الماء في حلقه كان عذرا

علی الاجزاء الصوم بسبب عتقه فعمل ... الکفاره ... الشیخ

ولو ضرب حتى اكل فكذلك خلافا للشيخ في بعض اقواله وهل يجب المبادرة الى الاتمام بعد زوال
العذر فيه نظر وان كان لغير عذر استانف ولو تمكن من العتق قبل الشروع في الاستيناف
تعين العتق وكذا لو افطر بعد الاول ولم يصم من الثاني شيئا ولو صام الاول ومن الثاني ولو
يوما واحدا ثم افطر جاز البناء سواء كان لعذر او لا اجماعا منا وهل يأثم لو كان افطاره لغير
عذر قولان ولو عرض في الشهر الاول ما لا يصح صومه عن الكفارة كرمضان او عيد الاضحى
او ايام التشريق بمنى بطل التتابع ووجب الاستيناف بعد انقضاء تلك الايام مذابح العبد
اما المحصوص بحيث لا يعلم السهو لو نوى شهرين فعرض في اثناء الاول مثل هذه الايام مالك
عدم انقطاع التتابع ولو نوى في الشهر الاول الصوم عن غير الكفارة دفع عما نواه ولم يحصل
التتابع ولو صام شعبان ورمضان عن الكفارة لم يجزيه شعبان الا ان يصوم منه ولو يوما في
رجب لم يزد على الشهر ولا رمضان عن الكفارة ويجزيه عن رمضان ولا يجب عليه ان ينوي
التتابع بل الواجب فعله واذا صام من اول الشهر اعتبر بالهلالين تامين كانا او ناقصين
ولو ابتدا بالصوم بعد مضي بعض الشهر سقط اعتبار الهلال فيه وصام تمام الشهر فاذا اهل
الثاني وصامه اجمع احتسب له من شهر وان كان ناقصا ثم يصوم ما فات من ايام الاول
ويكمله ثلثين وان كان ناقصا وقيل يتم ما فات من الاول والابتداء فيه من نية الكفارة منضمة
الى نية الصوم ولا يجب تعيين جهة الكفارة ولا يقطع التتابع بوطء المظاهر ليلا لكن يعصي
ولو وطئ بعد عتق النصف من المشترك لم يجزه لو اعتق الباقي والاقرب ان يسار ان اثبه
لا يقطع التتابع ويصوم خمسة عشر يوما للعبد يحصل تتابع الشهر وكذا لو كان الشهر [illegible]
قال الشيخ قال ولو كان التتابع في ثلثه فصام يومين بنى . النظر الثالث الاطعام اذا
عجز من وجب عليه المرتبة عن الصيام وجب عليه الاطعام في الظهار وقتل الخطا والعهد
الطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام على اقوى القولين وكذا يجب اطعام الستين
في كفارة افطار رمضان او النذر المعين ويجب في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد ويجوز اخراج الحنطة والدقيق والسويق والخبز الا السنبل من كل ما يسمى طعاما
في جميع الكفارات الا كفارة اليمين فان الواجب فيها الاطعام من اوسط ما يطعم اهله ولو اطعم مما
يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ضم الادام اليه وليس واجبا واعلاه اللحم واوسطه الخل
وادونه الملح ويجب صرف الكفارة الى العدد اجمع مع التمكن فلو دفعها ستين يوما الى مسكين

الصوم

واحد

واحد لم يجز ولا يجوز التكرار على ما دون العدد مع التمكن من الكفارة الواحدة فان لم يحصل
العدد جاز ان يكرر عليهم حتى يستوفي الواجب ولا يجوز دفعها اليه في يوم واحد بل يطعم الطعام
عشرة مساكين في عشرة ايام والطعام ستين في ستين يوما ولو وجد بعض العدد لم يجز له
الاقتصار على ما لم يجده فلو وجد خمسة اطعمهم يومين ولو وجد اربعة فكذلك ويختص بالمد في
الثالث الى اثنين والوجه انه ليس له دفعها الى الاربعة كما ليس له اطعام ما زاد على العدد
من امداد العدد والحب الصحيح بل يجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين والمد رطلان وربع
بالعراقي فلو دفع مد الحب اجزا والوجه الاجزاء لو طحنه وخبزه وان نقص وزنه وفي اجزاء
المدين الذي كيلا بطريقنا من ابدال اجزائه في المكيل بخلاف الحب ويجوز الطعام
والتسليم اليهم وان يكون بعضهم صغارا والاحوط ان يكونوا اجمع كذلك ولو كانوا كذلك
احتسب الاثنان بواحد ولا يجوز صرفها الا الى المؤمن واولاده قال الشيخ فان لم يجد اعداد
المؤمن اصلا ولا ان او اولاده اطعم المستضعف ممن خالفهم ومنع ابن ادريس ذلك وقد
وقع الاتفاق على منع الكافر والناصب والاقرب جواز اطعام المؤمن الفاسق ولو دفعها
الى من ظنه فقيرا فبان غنيا فان امكن الارتجاع وجب والا اجزا وكذا لو بان كافرا او عبدا
والاقرب من ان يكون الدافع الامام وعدمه ويجوز ان يطعم واحدا في يوم واحد من كفارتين
ولا يجوز للمظاهر المسيس قبل التكفير سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئ في خلال
الاطعام لم يلزمه الاستيناف والعدول في المرتبة الى الاطعام الا بعد العجز عن الصوم والشبق
عذر اذا حصل معه المشقة بالترك . النظر الرابع في الكسوة ويجب في كفارة اليمين
ويتخير الحانث بينها وبين العتق والاطعام ويجب كسوة العدد وهو عشرة يعطي لكل واحد
ما يسمى ثوبا ازارا او سراويل او قميصا ولو تعذر العدد كرر عليهم كالطعام والاقرب
انه يكفي ما يواري الرضيع ان اخذ الولي له وان اخذ لنفسه فالاقرب عدم الاجزاء ولا
يشترط المخيط ولا الجديد بل يجزي المستعمل الا اذا انمحق بالاستعمال او قارب الانمحاق
ويجزي الثوب من الصوف والكتان والابريسم ولا يجزي الممسك ولا القلنسوة ولا الخف
ولا النعل ولا المنطقة وفي الدرع اشكال . النظر الخامس في الاستغفار ومن عجز عن
الكفارة وابدالها كان فرضه الاستغفار ويسقط عنه مع الاتيان به وان تجددت له القدرة
وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل

يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولا شيء عليه وهل يدخل في ذلك ذو الكفارة المرتبة
الاقرب ذلك لكن لا ينتقل الى الصوم ثمانية عشر يوما الا بعد العجز عن الاطعام وفي رواية لا شيء
في الظهار على الحدود سوى الاستغفار والتوبة وهو يؤذن بالوجوب وروى عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة
في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا
يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان
يكون معها ولا يجامعها ، وعن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن
داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي
اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد
السبيل الى شيء من الكفارة وهذا عام في المظاهر وغيره ، وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة
فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه عن الكفارة
فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله
فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك
والله كفارة وهذا الحديث وان كان جيد السند لكن فيه بحث ذكرناه في كتاب استقصاء
الاعتبار وفيه دلالة على الاكتفاء بالاستغفار للمظاهر وحل الوطء له معه وبعض علمائنا
حرم عليه الوطء عملا بالحديث الاول والاقرب عندي الجواز ، الفصل الثالث في الاحكام
وفيه مباحث ، أ من ملك الرقبة او ملك ثمنها وامكنه الشراء فهو واجد للعتق لا ينتقل فرضه
عنه مع الرقبة ولو ملك رقبة يفتقر الى خدمتها لمرض او منصبه الذي لا يليق به مباشرة الاعمال
فله الصوم وكذا لو وجد الثمن ولم يتمكن من الشراء او اضطر اليه لنفقته وكسوته والاثاث ودار
سكناه ولا يباع الجيد ولو كان في المسكن زيادة عن قدر الحاجة بيع الزائد ولو كان العبد نفيسا
او الدار كذلك وامكن الاستبدال بالادون منهما فالوجه عدم الوجوب اما لو كان له رأس مال
او ضيعة اذا باعها التحق بالمساكين الذين يأخذون الصدقة فالوجه وجوب بيعها وحد العجز
عن الاطعام الا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ، ب لو كان له مال
غائب

غائب لم ينتقل العدول الى الصوم في المرتبة بل يجب الصبر حتى يصل او يتحقق اليأس من وصوله ويجوز
له الاستدانة والصبر ولو كان الصبر يتضمن مشقة كما في الظهار من وجوب التأخير اشكال ، ج
الاعتبار في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو وجد العتق حال الوجوب ثم اعسر قبل الاخراج
انتقل الى الصوم ولم يستقر العتق في ذمته وان كان عاصيا لعدم الفورية ولو كان عاجزا عن العتق
وشرع في الصوم لم يجب العدول عنه الى العتق ولو صام يوما واحدا لكن يستحب العدول وكذا البحث
لو عجز عن الصوم وشرع في الاطعام ثم امكن الصوم ، د لو ملك الكفارة وعليه دين مثلها وهو
مطالب به فهو عاجز ولو لم يكن مطالبا فالوجه انه كذلك وكذا لو ملك دابة يضطر الى ركوبها
ولو تكلف المعسر العتق اجزأه ، ه لا يدفع الكفارة الى الطفل بل الى وليه ولا يدفع الى من يجب
نفقته على الدافع كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك ولو قيل بجواز
دفعها اليهم اذا كان الدافع فقيرا كان وجها ويجوز دفعها الى غيرهم من الاقارب وللزوجة
الدفع الى زوجها وبالجملة كل من منع الزكوة من الاقارب والاغنياء والكفار والفسق منع
من الكفارة والاقرب منع بني هاشم منها ولو دفع الى من هو ظاهره الفقر فبان غنيا اجزأه
ومنع الشيخ ره من اعطاء المكاتب والاولى تسويغه كما يجوز صرف الزكوة اليه فان لو عتق بعضه
وهو فقير جاز اعطاؤه فاما الغازي والغارم وابن السبيل الذين يأخذون الزكوة مع الغنى
لا يعطون من الكفارة ، و لا يجوز اخراج القيمة في الكفارة وان دفع اضعافها ولا تلفيقها بان
يعتق نصف عبد ويصوم شهرا او يتصدق على ثلاثين مسكينا او يطعم خمسة ويكسو خمسة سواء
كانت الكفارة مخيرة او مرتبة وسواء في ذلك العتق وغيره وكذا لا يجوز لطعام المسكين بعض الطعام
وكسوته بعض الكسوة اجماعا ولو اطعم بعض المساكين برا وبعضهم تمرا فالوجه عندي الاجزاء
وكذا لو كسى بعضهم كتانا وبعضهم صوفا او شعرا ولا يجزي اخراج المعيب فلو كان الحب
مسوسا او متغير الطعم او فيه تراب خارج عن العادة او زوان لم يجز ويجيء على القول بالمنع
من القيمة عدم اجزاء دفع المعيب مع الارش ، ز كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز
صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله سبحانه و
لا شيء عليه ولو قدر على صوم شهر فالوجه وجوبه ولو قدر على صومهما متفرقا فالوجه وجوب
الشهرين وان عجز فالوجه التتابع في الثمانية عشر ، ح يشترط في التكفير النية فلو اعتق او
اطعم او صام او كسا من غير نية لم يكن مجزيا ويشترط فيه التقرب فلا يصح عتق الكافر اصلا لان

أو من تداركها أو ذميا وكذا الطعام والصوم ويشترط فيه التكفير فلو نوى العتق متقربا إلى
الله تعالى ولم ينو الكفارة لم يجزه وهل يشترط تعيين الكفارة الأقرب العدم إن لم يتعدد أو تعدد من جنس
واحد كظهارين والاشتراط إن اختلف السبب كظهار وقتل خلافا للشيخ في بعض أقواله فلو كان
عليه ظهاران فأعتق عن أحدهما ولم يعين ثم أعتق عن الآخر كذلك أجزأ أما لو كان عليه ظهار و
قتل فأعتق عن أحدهما ولم يعين ثم أعتق عن الآخر من غير تعيين أجزأ عند الشيخ وكذا لو أعتق ونوى
الكفارة مطلقا أو أطعم أو صام شهرين متتابعين بنية الكفارة من غير تعيين ولو أعتق عبده ونوى إيقاع
نصف كل منهما عن كفارة صح لسراية العتق في الجميع عند عتق النصف وكذا لو أعتق نصف عبده
عن كفارة معينة ولو كان عليه كفارة وجهل سببها من ظهار أو قتل فأعتق ونوى التكفير صح
ولو شك بين النذر والظهار فأعتق ونوى التكفير لم يجز ولو نوى إبراء ذمته أجزأه ولو نوى
العتق مطلقا لم يجز لأن احتمال إرادة التطوع أظهر عند الإطلاق وكذا لو نوى الوجوب
مطلقا ونوى الشيخ هنا الإجزاء ولو كان عليه كفارتان فأعتق عبده ونوى عتق كل منهما عنهما
معا لم يجز نية كما لو أعتق في الواحدة نصفي عبدين ولو أعتق أحدهما عن أحدهما لا بعينها
ثم أعتق الآخر عن معينة تعين الأول في الأخرى ولو أعتق الأول عن معينة وأطلق في الثاني
وقع عن الأخرى ولو أطلق الأول ثم عينه تعين ولو أراد بعده أن يجعله عن الأخرى لم يصح
وكذا لو عينه وقت العتق ثم أراد نقله إلى الأخرى ووقت النية وقت التكفير فلا يصح
قبله ولو أعتق ونوى سببا وأخطأ فيه لكون السبب غيره لم يجزه. ط: العبد لا يملك شيئا
وإن ملكه مولاه على الأقوى فهو عاجز ففرضه في الكفارات مخيرها ومرتبها الصوم فإن كفر
بغيره من دون إذن المولى لم يجز ولو أذن له المولى فالأقوى الجواز وكذا يجزيه لو أعتق عنه مولاه
ولا ينعقد يمينه إلا بإذن مولاه فإن حلف من دون إذن لم يلزمه الكفارة وإن حنث بإذن مولاه
خلافا للشيخ ره ولو أعتق قبل الحنث ففي زوال حكم اليمين إشكال وفي انعقاد يمينه فيما لا يتعلق
حق السيد نظر فإن قلنا بالانعقاد وأذن له السيد في الحنث جاز له الصوم من دون إذنه
وإن حنث من دون إذن لم يكن له الصوم إلا بإذنه ولو حلف بإذن السيد انعقدت يمينه
فإن حنث بإذن كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه وإن حنث من غير إذنه فقيل كان له منعه
من الصوم وإن لم يكن مضرا وفيه نظر ولو حلف بإذن مولاه وأعتق وأيسر قبل الشروع
في الصوم وجب عليه العتق ولو حنث قبل الإعتاق ثم أعتق قبل الشروع في الصوم اعتبر
حال

من غير تعيين

حال الأداء فإن كان موسرا وجب العتق ويلحق من أعتق نصفه بالأحرار فإن كان موسرا
بما فيه من الحرية وجب عليه العتق أو الإطعام أو الكسوة وإلا كان عليه الصيام ي: من مات وعليه
كفارة واجبة مرتبة أخرجت أقل قيمة رقبة مجزية من أصل المال ولو أوصى بما زاد عن ذلك ولم يجز
الورثة أخرج الزائد من الثلث بعد إخراج المجزي من الأصل وإن كانت مخيرة أخرج أقل الخصال قيمة
من الأصل ولو أوصى بالأزيد ولم يجز الورثة أخرج الزائد من الثلث فإن قامت الخصلة الدنيا وما
حصل من الوصية بالعليا أخرجت وإلا بطلت الوصية بالزائد وأخرجت الدنيا من الأصل. يا:
قد بينا وجوب نية القربة في التكفير وإنما يتحقق ذلك مع إباحة السبب فلا يجزي لو كان السبب
محرما فإن نكل بعبده مثل أن يقلع عينيه أو يقطع رجليه ونوى به التكفير فإنه ينعتق ولا
يجزي عن الكفارة. كتاب الإقرار وفيه مطلبان: الأول في الإقرار بالمال وفيه مقاصد
الأول في الصيغة وفيه في المقر. يعتبر في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد
وجواز التصرف فلا اعتبار بإقرار الصبي وإن أذن وليه وإن كان مميزا ولو أقر المراهق فادعى
المقر له البلوغ وأنكر فالقول قوله ولا يمين إلا أن يحلف بعد البلوغ فيحلف أنه حين أقر
لم يكن بالغا ومن سوغ من علمائنا وصيته وهبته وصدقته سوغ إقراره بها ولو ادعى البلوغ بالاحتلام
في وقت إمكانه صدق من غير بينة ولا يمين وإلا لزم الدور ولو ادعاه بالسن كلف البينة
والمجنون مسلوب القول مطلقا والمملوك لا ينفذ إقراره في حق مولاه فلو أقر بمال تبع
به بعد العتق ولا يطالب به ما دام مملوكا نعم لو كان مأذونا له في التجارة فأقر بما يتعلق بها
قبل ويؤخذ ما أقر به مما في يده ولو كان أكثر لم يضمنه المولى بل يتبع به بعد العتق وكذا لو أقر
بعد الحجر بدين أسنده إلى حالة الإذن ولا ينفذ إقرار المولى عليه بالمال ولو أقر عليه بجناية
وجب المال ولا يقبل ولو أوجبت قصاصا لم يجب ثم يعوض بالمال فيباع أو يفديه أو يستعبده المجني
عليه ولو أقر برقبته لغير مولاه لم يقبل وكذا لو أقر به مولاه لرجل وأقر هو برقبته لآخر
ولو أقر بجناية توجب أرشا أو قصاصا تبع به بعد العتق أيضا ويقبل إقراره بالحد ولا
ينفذ إقرار المكره بمال ولا حد أكره على الإقرار بهما وكذا غير القاصد كالساهي والنائم
والسكران ولا يمضي إقرار المحجور عليه للسفه بالمال ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق
والحد وموجب القصاص ولو أقر بالسرقة قبل في الحد لا المال ولو زال الحجر لم يلزمه ما
أقر به حال السفه ويقبل إقرار المريض بالمال مع التهمة من الثلث للأجنبي والوارث

ومن الاصل لكان شاهدا بعين الاقرار. واما المفلس فانه يمضي اقراره وفي مشاركة المقرّ له الغرماء نظر. والاقرب عدم اعتبار عدالة المقرّ فلو اقرّ الفاسق حكم عليه بمقتضى اقراره. وكل من لا يتمكن من الانشاء لا ينفذ اقراره. فلو اقرّ المريض بانه وهب حال الصحة لم ينفذ من الاصل. ولو اقرّ بدين مستغرق ومات فاقرّ وارثه بدين مستغرق فان جوّزنا الاقرار من الاصل او لم يكن متهما قدّم اقرار الموروث لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر ولو كان متهما فالوجه نفوذ اقراره من الثلث واقرار الوارث في الباقي. ولو اقرّ بعين ماله لشخص ثم اقرّ بدين مستغرق لم يكن للثاني شيء وكذا لو اقرّ بالدين اولا لم يكن للاول شيء. ولو ادعى المقرّ الاكراه لم يقبل الا ببينة ولو كان هناك امارة كقيد او حبس او توكيل من يتولى قوله مع اليمين نظر. ولو ادعى الجنون حالة الاقرار افتقر الى البينة. والمكاتب المشروط حكمه حكم القنّ وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء فان تحرر منه بعض جاز اقراره بما تحرر منه وكان الباقي موقوفا على العتق. **المقصد الثاني في المقرّ له** وشرطه امران: اهلية التملك وعدم التكذيب. فلو اقرّ للدابة بطل ولو قال بسببها صح للمالك وحمل على الاستيجار ولو فسّره بغير ذلك قبل كما لو قصد ارش الجناية بالركوب وعندي فيه نظر والاقرب بطلان الاقرار لانه لم يذكر لمن هو وشرط صحة الاقرار ذكر المقرّ له ثم لو قال بسببها لمالكها او لزيد على سببها صح. ولو اقرّ لعبد لزمه الحق لمولاه. ولو اقرّ للحمل صح اطلق السبب او فصّل كالارث او الوصية ولو اسند الى السبب الباطل كالجناية عليه لم يبطل الاقرار ويملك الحمل ما اقرّ له ان خرج حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار وان سقط ميتا وكان المقرّ فسّره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان فسّره بالوصية رجع الى ورثة الموصي وان كان قد اطلق طولب بالتفسير فان تعذّر بموت او غيره بطل كمن اقرّ لرجل لا يعرفه. وان ولدته بعد الاقرار بما يزيد عن اكثر مدة الحمل بطل وان وضعته فيما بين الاكثر والاقل ولم يكن لها زوج ولا مالك حكم له به ولو كان لها زوج او مالك لم يحكم له لامكان تجدده بعد الاقرار ويمكن القول بالحكم بناء على العادة. ولو تعدد الحمل فهو بالسوية ذكرا كانا او ذكرا وانثى ان اسند الى الوصية المطلقة وان اسند الى الميراث او الوصية المفضّلة تفاوتا. ولو سقط احدهما ميتا استحق الآخر جميع ما اقرّ به. ولو قال للمسجد او لمقبرة الموتى علي كذا قبل ان اضاف الى وقف عليه او اطلق وكذا ان اسنده الى السبب الباطل على اشكال. ولو كذّب المقرّ له لم يسلم اليه ويترك في يد المقرّ او يحفظه الحاكم ولو رجع

رجع المقرّ له عن الانكار سلّم اليه ولو رجع المقرّ في حال انكار المقرّ له فالوجه انه لا يقبل لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقرّ له فانه اقتصر على الانكار. **المقصد الثالث في المقرّ به** وفيه مباحث: **أ** لا يشترط في المقرّ به العلم بل يصح الاقرار بالمجهول كما يصح بالمعلوم ولا بد ان يكون مملوكا للمقرّ بل لو كان ملكا له بطل اقراره كما لو قال داري او مالي لفلان. ولو قال الشاهد انه اقرّ له بدار وكانت ملكه الى ان اقرّ بطلت الشهادة. ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار حكم عليه باول اقراره لكن يشترط كون المقرّ به تحت تصرفه فلو اقرّ بما في يد غيره لم ينفذ. ولو اقرّ بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه صح وعتق عليه وكان فداء من جانبه وبيعا من جهة البائع والاقرب هنا خيار الشرط والمجلس لما اثبت في بيع العبد على من يعتق عليه والولاء للمشتري عليه ولا للبائع فان مات العبد وله كسب فللمشتري اخذ قدر الثمن من تركته لانه ان كذب فالتركة له وان صدق فللبائع من حيث الولاء وقد استعاد ما ظلم البائع به.
ب اذا عيّن المقرّ به الزم بما عيّنه وان ابهم فقال له علي مال الزم التفسير بما يتموّل ويقبل تفسيره وان قلّ. ولو فسّره بما لا يملك عادة كالحبة من الحنطة وقشر الجوزة والسرجين النجس والكلب العقور وردّ السلام لم يقبل والزم بيانا آخر. وكذا لو فسّره بما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وجلد الميتة ويقبل ذلك من الكافر لمثله. ولو فسّره بكلب الصيد او الزرع او الماشية او الحائط قبل. اما لو قال له علي شيء وفسّره بجلد الميتة او السرجين النجس او الخمر لم يقبل. وكذا لو فسّره بحبة الحنطة. ولو فسّره بحد قذف او حق شفعة قبل. ولو قال غصبتك او غبنتك لم يلزمه شيء لانه قد يغصبه نفسه ويغبنه في غير المال. ولو قال غصبتك شيئا وفسّره بنفسه لم يقبل لتغاير المفعول الاول والثاني ولو فسّره بمال قبل وان قلّ. ولو فسّره بكلب او سرجين احتمل القبول. ولو فسّره بما لا ينتفع به او لا يباح الانتفاع به لم يقبل.
ج اذا عيّن الوزن انصرف الى ما عيّنه وان اطلق انصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل والنقد. ولو تعدد انصرف الى الغالب. ولو تساوى النقدان او الوزنان في الاستعمال رجع اليه في التعيين. ولو قال له علي مال جليل او عظيم او نفيس او خطير او مال اي مال او عظيم جدا قبل تفسيره بالقليل. ولو قال مال كثير قال الشيخ يكون ثمانين وليس بمعتمد بل يرجع اليه في التفسير وان قلّ. ولو قال غصبته شيئا لم يقبل تفسيره بالخمر والخنزير ويقبل للمقرّ له على اشكال

ولو قال له علي أكثر مما لفلان ألزم بقدر مال فلان وزيادة ويرجع إليه في تعيين الزيادة وكذا يرجع
إليه في قدر مقدار مال فلان فلو قال كنت أظنه عشرة قبل وإن كان أزيد وكذا لو قال أكثر
مما شهد به الشهود على فلان ولو قال لم أرد الكثرة في المقدار بل إن الدين أكثر بقاء من العين
والحلال أكثر بقاء من الحرام قبل وله التفسير بالأقل مما لفلان ومما شهد به الشهود في
المقدار. د: إذا امتنع من تفسير المبهم حبس حتى يفسر ولو مات فسر الوارث ولو قال
نسيت احتمل الترجيع إلى المدعي مع اليمين ولو فسر بدرهم فقال المدعي بل أردت عشرة لم يقبل
دعوى الإرادة بل عليه أن يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الإرادة وعدم اللزوم
ولو فسر بالمستولدة فالوجه القبول. ه: لو قال له علي درهم من نقد الإسلام ألزم بدرهم منه ستة
دوانيق عشرة منه تساوي سبعة مثاقيل ولو أطلق ألزم ما يتعامل به الناس زاد أو نقص ويقبل
تفسيره بغيره ولو قال له درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال له درهم ودرهم أو فدرهم أو ثم درهم
لزمه درهمان ولو قال في قدر درهم أردت فدرهم لازم لم يلزمه أكثر من واحد ولو قال له درهم
ودرهمان لزمه ثلاثة ولو قال له درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة فإن قال أردت بالثالث تأكيد الثاني
قبل منه ولو قال أردت تأكيد الأول لم يقبل للفصل وكذا لا يقبل التأكيد لو غاير في حروف العطف
مثل له درهم فدرهم ثم درهم ولو قال له درهم مع درهم أو تحت درهم أو فوق درهم لزمه واحد لاحتمال
مع درهم لي ولو قال له درهم قبل درهم أو بعد درهم احتمل الدرهم والدرهمين إذ التقدم والتأخر
لا يحتمل إلا الوجوب ولو قال له درهم قبله درهم وبعده درهم لزمه الثلاثة مع احتمال الواحد. و: ولو قال
له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل إيجاب درهمين لتغاير ما بعد الإضراب وما قبله فيجب اثنان كما لو قال
بل دينار ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال درهم بل درهمان لزمه درهمان
لا غير وكذا لو قال قفيز شعير بل قفيزان أما لو قال قفيز شعير بل قفيز حنطة لزمه ثلاثة والأصل أن
الإضراب إن كان إلى ما دخل فيه الأول لزمه الثاني وإن كان إلى المخالف لزمه الأول والثاني و
لو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثة لأن الأول ليس بعض الثاني ولو قال له درهمان بل درهم
لزمه الدرهمان بخلاف الاستثناء. ز: لو قال له علي من واحد إلى عشرة فإن قلنا بدخول الغاية
في ذي الغاية لزمه عشرة وإلا تسعة ويحتمل ثمانية ولو قال أردت مجموع الأعداد لزمه خمسة
وخمسون واحتسابها أن تزيد الواحد على العشرة ثم تضربها في نصف العشرة ولو قال

درهم

درهم في عشرة ولم يرد الضرب لزمه واحد ولو قال درهم ناقص ووصل قبل ورجع إليه في قدر
النقصان ولو فصل لم يقبل ولو كان التعامل بالناقص غالبا احتمل القبول وكذا لو فسر الدراهم
بالمغشوشة ولو فسر بالفلوس لم يقبل ولو قال علي دريهمات أو دراهم صغار وفسر بالناقص
لم يقبل ولو قال ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية. ح: يحمل الجمع المنكر والمعرف على أقل مراتبه
وهو الثلاثة فلو قال له عندي دراهم أو الدراهم لزمه ثلاثة ولو قال أردت بالجمع معنى الاجتماع
احتمل القبول ولو قال له علي ثلاثة آلاف ولم يثبت طولب بتفسير الجنس فإن فسر بما يملك قبل
والأقرب أن جمع القلة والكثرة في ذلك كله. ط: لو قال له عندي زيت في جرة أو سيف في غمد
أو غصبته ثوبا في منديل أو حنطة في سفينة لم يدخل الظرف في الإقرار ولو قال له عندي عبد
عليه عمامة كان إقرارا بالعمامة أيضا مع احتمال ضعيف أما لو قال له دابة عليها سرج لم يكن
مقرا بالسرج لأن للعبد أهلية اليد بخلاف الدابة ولو قال له عندي جرة فيها زيت أو غمد فيه
سيف فالوجه عدم دخول المظروف ولو قال له دابة بسرجها أو سفينة بطعامها دخل الظرف
والمظروف ولو قال له عندي خاتم وجاء به وفيه فص وقال ما أردت الفص ففي قبول قوله
إشكال وكذا الإشكال لو أقر بجارية فجاء بها وهي حامل واستثنى الحمل ولو قال له ألف في هذا الكيس
ولم يكن فيه شيء لزمه الألف ولو كان الألف ناقصا ففي لزوم الإتمام إشكال ولو قال الألف التي في
الكيس لم يلزمه الإتمام فإن لم يكن فيه شيء احتمل لزومه وعدمه ولو قال له في هذا العبد ألف درهم
فإن فسره بأرش الجناية قبل وإن فسره بكون العبد مرهونا بالألف فالوجه القبول ولو قال
وزن في شراء عشره ألفا واشتريت جميع الباقي بألف قبل سواء وافق القيمة أو خالفها ولم يلزمه
أكثر من عشر العبد ولو قال نقد عني ألفا في ثمنه كان قرضا ولو قال أوصى له بثمنه بيع وصرف إليه
من ثمنه ألف ولو أراد أن يعطيه ألفا من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه القبول وإن قال جنى
العبد بألف تعلق برقبته قبل ولو أنكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه
ولو قال له في هذا المال ألف أو في ميراثي ألف أو من ميراثي ألف قبل ولو قال له في مالي أو
في ميراثي من أبي أو من ميراثي من أبي ألف لم يلزمه للتناقض ولو قال في هذا المال بحق واجب
أو بسبب صحيح أو ما جرى مجراه صح في الجميع. ي: لو قال له عشرة ودرهم ألزم بدرهم ورجع في تفسير
العشرة إليه ويقبل ما يفسره وإن قل مما يعول من العشرات وكذا عشرة ودرهمان ولو قال
عشرة وثلاثة دراهم أو خمسة عشر درهما أو مائة وخمسة عشر درهما أو ألف ومائة وخمسة وعشرون

درهماً او خمسون والف درهم او خمسون ومائة درهم فالجميع دراهم ولو قال اردت بالالف وما بعدها
غير الدراهم قبل وفسرت بالدرهم العدد الاخير فالوجه قبول قوله مع الاحتمال ولو قال علي درهم والف
او ثلثة دراهم والف كانت الالف مجهولة ولو قال له درهم ونصف فمن النصف لاحتمال ضعيف
للاجمال ولو قال له علي الف الا شيء او جل الف او قريب من الف او اكثر الالف لزمه اكثر من النصف ٦
اذا اقر بالدراهم واطلق الزم الوازنة الجيدة الحالة ولو فسرها باضداد ذلك متصلاً قبل الا في
التأجيل وان كان منفصلاً لم يقبل وان كان وديعة او غصباً ولو قبل بما وراء التأجيل كان
وجهاً والالزم بيد باب الاقرار بها على صفتها لو كانت ثابتة على تلك الصفة ولو اطلق الاقرار
في بلد دراهمه ناقصة او مغشوشة فالاقرب الحمل على دراهم البلد ولو فسره بغير البلد وهي اجود
قبل وكذا ان كانت مساوية او ادون ولو قال له عشرة معدودة لزمه وازنة ولو كان في بلد يتعامل
به عدداً احمل قوله عليه ٨ اذا قال له علي كذا درهم بالرفع لزمه درهم وتقديره شيء هو درهم
وبالجر يلزمه جزء درهم ويرجع اليه في قدره وقيل يلزمه مائة درهم وبالنصب يلزمه درهم ونصبه
على التمييز وقيل يلزمه عشرون درهماً ولو لم يعربه قبل تفسيره بجزء الدرهم وكذا البحث لو قال كذا
كذا لانه قال شيء شيء هو درهم وتقديره بالجر جزء جزء درهم وقيل لو قال كذا كذا درهماً لزمه احد عشر
ولو قال كذا او كذا درهم بالرفع لزمه واحد لانه ذكر شيئين وابدل منهما درهماً تقديره هما درهم وكذا
لو نصب لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله ثم فسرهما بدرهم جاز وقيل يلزمه احد وعشرون
٩ لو قال له هذا الثوب او هذا العبد الزم بالبيان ويقبل قوله فان انكر المقر له كان
القول قول المقر مع اليمين وللحاكم انتزاع ما اقر به وحفظه عنده وله اقراره في يد المقر وله
يدفعه الى المقر له فلو عاد المقر له الى التصديق المقر من القبول نظر ولو امتنع المقر من التعيين
فعينه المقر له طولب بالجواب فان انكر حلف وان نكل احلف اليمين تعين عليه مع يمين المدعي
المقصد الرابع في الصيغ وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق ثابت مثل لك عندي
او علي او في ذمتي او قبلي او لك عندك فيما اعلم او في علمي وما اشبه ذلك باي لسان كان ولو قال
المدعي لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او
لست منكراً له فهو اقرار على اشكال في الاخير لاحتمال السكوت المتوسط بين الاقرار والانكار ولو قال
المدعي لي عليك الف فقال زنها او خذها او زن او خذ او خذه لم يكن اقراراً وكذا لو قال انا مقر
ولم يقل به ولو قال انا اقر فالوجه انه وعد وليس باقرار ولو قال اليس عليك الف لي فقال بلى
لزمه

لزمه ولو قال نعم قيل لا يلزمه والوجه اللزوم ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبه فقال
نعم فهو اقرار ولو قال لي عليك الف فقال قبضتها او رددتها او ابرأتني منها كان اقراراً ولو علق
الاقرار بشرط بطل فلو قال لك كذا ان شئت او ان شئتُ او ان شاء زيد او ان شاء الله الا ان يقصد
بها التبرك لم يكن اقراراً وكذا لو قال ان قدم زيد او ان رضي فلان او شهد او اذا جاء راس الشهر
فلك علي كذا او لو قال لك علي كذا اذا جاء راس الشهر لزمه وكذا يلزمه لو قال ان شهد لك فلان
فهو صادق في الحال وان لم يشهد بخلاف ما لو قال ان شهد لك فلان صدقته لانه قد يصدق
الكاذب ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقراراً له
بالدار بخلاف ملكتها على يده لاحتمال المعونة ولو قال كان لفلان علي الف الزم به وكذا ان قال
كان له علي الف وقضيته وله اليمين وكذا لو قال وقضيت منها مائة ولو قال لي عليك مائة
فقال قضيتك منها خمسين الزم بالخمسين بعد اليمين ولا يلزمه الخمسون الاخرى لاحتمال رجوع الضمير
الى المائة التي يدعيها ولو قال له علي الف وقضيت اياها الزم والوجه عدم توجه اليمين في القضاء
لاعترافه في الحال وكذا لو قال وقضيته بعضها والاقرار بالاقرار اقرار المقصد الخامس
في الاستثناء وفيه مباحث ١ الاستثناء متصل ومنفصل فالاول يخرج ما بعد الاستثناء عما
قبله بشرط الاتصال لفظاً عادة ويبقى ما بعد الاستثناء بشرط بقاء الاكثر وليس بجيد والثاني
يخرج منه المستثنى من المستثنى منه بالشرط وان كان غير مكيل او موزون فيهما كما لو قال
له عندي عشرة اعبد الا ثوبا او عشرون ديناراً الا عبداً فاذا ادعى شيئاً واستثنى منه كان
مقراً بالباقي بعد الاستثناء فاذا قال له علي مائة الا عشرة كان مقراً بتسعين ولا فرق بين ادوات
الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس درهماً او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او الا يكون
او غير ولو قال له عشرة غير درهم برفع غير لزمه عشرة ولو لم يكن من اهل العربية الزم بتسعة
ب انما يصح الاستثناء لو اتصل فلو سكت للتنفس كان متصلاً ولو سكت سكوتاً يمكنه الكلام
فيه يمكنه الكلام فيه او وصل باجنبي بين المستثنى والمستثنى منه بطل الاستثناء فلو قال له علي
كذ حنطة وكذ شعير الا كر حنطة وقفيز شعير بطل استثناء الكر لاستيعابه وبطل ايضاً استثناء
القفيز للفصل باستثناء الاول ولو قال له كذ حنطة وكذ شعير الا قفيز حنطة فقيل ان الفصل
هنا ليس باجنبي على اشكال ج لا يصح الاستثناء المستوعب فلو قال له عشرة الا عشرة بطل
الاستثناء ولزمه عشرة ويصح استثناء الاكثر فلو قال له عشرة الا تسعة لزمه واحد وكذا لو قال

عشرة الا ثوبا وفسر قيمة الثوب بعشرة فانه يبطل ولو فسره ببقية صح ولزمه احد ولو قال
له عشرة الا درهم بالرفع كان صفة فيلزمه العشرة ٣ الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات
فاذا قال له عشرة الا واحدا لزمه تسعة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم او ما له عشرة الا درهم
لزمه الدرهم ولو نصب هنا فقال الا درهما لم يلزمه شيء ٤ اذا كرر الاستثناء فان كان بحرف
العطف خرجا معا من المستثنى منه فاذا قال له عشرة الا ثلثة والا ثلث لزمه اربعة وكذا لو
كان الثاني مساويا للاول او اكثر مثل له عشرة الا ثلثة الا ثلثة او الا ثلثة الا اربعة فيلزمه في الاول
اربعة وفي الثاني ثلثة ولو كان الثاني اقل من الاول خرج منه لا من المستثنى منه اولا فاذا قال
له عشرة الا ثلثة الا واحدا لزمه ثمانية ٥ يصح الاستثناء من الجنس فلو قال له هذه الدار الا هذا
البيت او الخاتم الا الفص وكذا لو قال له هذه الدار الا ثلثها او ربعها وكذا لو قال له هذه الدار
وهذا البيت لي صح لانه في معنى الاستثناء اذا اتصل كلامه ولو قال له هذه العبيد الا واحدا صح
استثناؤه للمجهول كما يصح اقراره به ويرجع اليه في تعيين المستثنى فان انكر المقر له كان القول
قول المقر مع يمينه ولو عين من عدا المستثنى صح وكان الباقي له ولو هلكت العبيد الا واحدا
فذكر انه المستثنى قبل وكذا لو قال غصبتك هؤلاء العبيد الا واحدا فهلكوا الا واحدا قبل
تفسيره به ولو قال له علي ثلثة الا ثلثة الا درهما احتمل بطلانهما لان الاول مستوعب والثاني
فرعه وصحتهما ويكون مقرا بدرهمين لانه استثنى من ثلثة الاستثناء درهمين فبقي منها درهم
مستثنى من الاقرار وصحة الاستثناء الثاني من الاقرار لان الاول باطل لاستغراقه والثاني راجع
الى الاول لبطلان ما بينهما ٦ الظاهر ان المتصل دون المنفصل فيحمل المطلق عليه فاذا قال
له الف الا درهما فالجميع دراهم ولو فسره بالمنفصل قبل اذا بقي شيء بعد وضع الدرهم ولو استوعبت
قيمة الدرهم الالف احتمل بطلان الاستثناء وصحته فيكلف تفسيرا يبقى معه شيء ولو قال له الف
درهم الا عشرة فالاستثناء دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فالاستثناء منقطع ويطالب بالبيان
لقيمة الثوب فان بقي بعد القيمة شيء صح الاستثناء والا احتمل الوجهان ولو قال له الف
الا شيئا كلف بيان المستثنى والمستثنى منه ويصح التفسير ان بقي بعد الاستثناء شيء والا ٧
الحق ان الاستثناء يرجع الى الجملة الاخيرة الا ان يكون هناك قرينة تصرفه اليهما فاذا قال له عشرة
دنانير وعشرة دراهم الا واحدا رجع الواحد الى الدراهم ولو قال اردت الاستثناء منهما فالوجه
القبول ولو قال له درهم ودرهم الا درهما فان جعلنا الاستثناء الى الجملتين لزمه
درهم

حقيقة

لانه نص عليها فلا يقبل رجوعه

عندي

درهم وان قلنا انه راجع الى الاخيرة لزمه الدرهمان والحق بطلان الاستثناء على التقديرين
المقصد السادس في اللواحق وفيه مباحث ١ اذا اقر لميت بدفع الى ورثته فان قال الوارث
لا وارث سوى هذا او لم يعرف له غيره امر بالتسليم اليه ولو اقر لغائب وقال هذا وكيله لم يؤمر بالتسليم اليه
٢ اذا ادعى مالك العبد بيعه على من يعتق عليه فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فاذا حلف
سقط الثمن عنه وعتق العبد ٣ لو اقر لما في يده للمجهول صح فاذا قال هذه الدار غصبتها
من احد هذين او قال هي لاحدهما فيلزم بمطالبة بالبيان فان عين احدهما دفع اليه ولو ادعاها
الاخر كان خصما فان ادعى علم المقر فاعترف له غرم له وان انكر فله اليمين عليه والا غرم ولو
قال لا اعرفه عينا فصدقاه نزعت من يده وكانا خصمين وان كذباه حلف على عدم العلم
ونزعت من يده وكانا خصمين ولو ثبت بعد ذلك مالكها قبل منه كما لو بينت ابتداء ويحتمل انه
اذا ادعى كل منهما انه المغصوب منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما فان حلف لاحدهما اخ
دفعها الى الاخر لانه يجري مجرى نفسه وان نكل عن اليمين لهما معا فسلمت الى احدهما بقرعة
او غرم عليها للاخر لانه نكل عن من توجهت عليه فقضى عليه ولو اقر للمجهول مطلقا مثل
ان يقول هذا العبد لرجل او امراة حكم عليه باستحقاقه فان حضر المدعي طالبه المقر اراد ذلك
فالقول قوله مع اليمين فان نكل وحلف المدعي ثم حضر اخر وادعاه وصدقه ففي اليوم نظر
٤ اذا قال له عندي دراهم ثم فسر اقراره بانها وديعة قبل تفسيره سواء فسره متصلا او منفصلا
وثبت فيها احكام الوديعة من قبول ادعاء التلف والرد وكذا لو فسره بدين ولو قال له عندي
وديعة رددتها اليه او تلفت لزمه الضمان لمناقضة الاقرار فان المردود والتالف ليس عنده و
لا هو وديعة اما لو قال كان له عندي وديعة وتلفت فانه يقبل قوله اجماعا ولو قال له علي دراهم
وديعة لم يقبل قوله فلو ادعى تلفها لم يقبل ولو قال لك علي مائة درهم ثم احضرها وقال هذه
التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها
وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر والمقر له والثاني اقوى ولو قال في اقراره لك علي مائة في
ذمتي فان القول قول المقر له ولو وصل كلامه الاول فقال لك علي مائة وديعة قبل ولو قال
لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها قبل قوله ولو قال له علي الف وديعة
وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لتكذيب اقراره اما لو ادعى تلفها
بعد الاقرار قبل ولو قال له علي مائة وديعة دينا او مائة مضاربة دينا صح ولزمه ضمانها لانه

قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل الا انها لا تصير بذلك دينا و
لو قال له عندي مائة وديعة شرط ضمانها علي لم يلزمه الضمان لانها لا تصير بالشرط مضمونة
ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل متصلا لا منفصلا ه لا
يقبل رجوع المقر عن اقراره الا في حد الزنا اما حقوق الادميين وحقوق الله تعالى كالزكوة
والكفارة فلا يقبل رجوعه فيها فاذا كان في يده دار وقال هذه الدار لزيد بل لعمرو حكم بها لزيد
وغرم لعمرو القيمة الا ان يصدقه زيد وكذا لو ادعى على ميت بعين فصدقه الوارث ثم
ادعاها اخر فصدقه او قال غصبت هذه الدار من زيد بل من عمرو او قال غصبتها من
زيد وغصبها زيد من عمرو ولا فرق بين اتصال الكلام وانفصاله اما لو قال غصبت هذه الدار
من زيد وملكها لعمرو فانها تدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لعدم تعارض الاقرارين ولو قال ملكها
لعمرو وغصبتها من زيد فالاقرب دفعها الى عمرو ويغرم لزيد وكذا البحث لو قال هذه الالف
دفعها الي زيد وهي لعمرو او هي لعمرو ودفعها الي زيد ولو قال هذه لزيد وغصبتها من
عمرو دفعت الى زيد وفي الغرم لعمرو احتمال ولو قال دفع الي الف درهم ولم اقبضها فالاقرب القبول
و لو اقر لزيد بعبد في يده فانكر المقر له قال الشيخ يعتق وليس بمعتمد بل يبقى على الرقية المجهولة
المالك ولو اقر ان المولى اعتق عبده فالقول قول المولى مع اليمين الا ان يدعي العبد فلو اشتراه
المقر صح في طرف البائع وعتق على المشتري فان مات هذا العبد فللمشتري قدر الثمن من تركته
لانه مع صدقه يكون الولاء للمولى اذا لم يكن وارث سواه ومع كذبه يكون المال للمشتري ز لو عقب
اقراره بما يبطله لم يؤثر في الاقرار فاذا قال له علي عشرة من ثمن خمر او خنزير او ثمن
مبيع لم اقبضه او من مبيع فاسد لم اقبضه وحبس العشرة وكذا له علي الف من ثمن عبد
ان سلم سلمت او له علي الف لا يلزمني ولو قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه
لزمه الالف وكذا لو وصل على الاقوى سواء كان المبيع معينا او مطلقا ولو قال له الف قضيتها
الزم ولو قال له الف مؤجل من جهة العقل قبل ولو قال من جهة القرض لم يقبل ولو اطلق فا
لوجه قبول التاجيل ولو قال ابتعت بخيار او ضمنت بخيار او كفلت بخيار قبل اقراره
بالعقد ولم يثبت الخيار ولو قدم الشرط بطل الاقرار وفي تاخيره اشكال ولو قال له عشرة الا
بل الزم بعشرة بخلاف عشرة لا او بعدا ولو اقر ثم ادعى انه اشهد مواطاة للمقر له تبعا
للعادة توجهت اليمين على المقر له وكذا لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى ان الاشهاد تبعا
الثمن

الثمن مواطاة وليس هذا تكذيبا للاقرار لعلمنا بتوسعة بعض الناس اما لو شهد الشاهدان بالاقباض
مشاهدة لم يقبل انكاره ولا يثبت له اليمين وكذا لو اقيمت البينة عليه بالاقرار فانكر الاقرار لم يلتفت
اليه واليمين له ولو اقر الاعجمي عند الفاهم وقال لقنت بالعربية قبلت دعواه مع الاحلاف ح انما
يبطل اقرار المكره اذا كان الاكراه على الاقرار المكره عليه فاذا اكره على الاقرار لزيد بشيء فاقر به لعمرو
صح اقراره او اقر لزيد بغيره ولو اكره على اداء مال فباع متاعه ليؤدي ذلك صح البيع لانه لم يكره على
البيع ط يصح الاقرار لكل من يثبت له الحق فلو اقر للعبد بعين او بدين قبل سواء صدقه المولى
او كذبه وللعبد المطالبة بذلك والعفو دون السيد ولو كذبه العبد لم يقبل ى لو قال له هذه
الدار سكنى او هبة او عارية احتمل الحكم بالاقرار بالبدل والا يكون اقرارا بالدار لان البدل سائغ
في كلام العرب فينسب فيها حكم ذلك وله ان لا يسكنه اياها وان يعود في العارية والهبة غير
المعوض عنها يا لو اقر بدرهم ثم اقر به في مجلس اخر فان اطلق فيهما او وصفهما بصفة واحدة
او بصفتين مختلفتين يمكن اجتماعهما او اطلق احدهما ووصف الاخر او اسندهما الى سبب واحد
فهما واحد ولو ادعى المقر له التغاير فله اليمين ولو كان احدهما اكثر دخل الاقل في الاكثر ولو وصفهما
بصفتين متضادتين او اسندهما الى شيئين مختلفين تعددا مثل ان يقول له درهم ابيض ثم يقول
في وقت اخر له درهم اسود او له علي درهم من ثمن مبيع ثم يقول له علي درهم من قرض والا دخل
الاقل هنا في الاكثر يب اذا قال له علي درهمان في عشرة وقال اردت الحساب لزمه عشرون
وان قال اردت درهمين مع عشرة على ما يستعمله العامة لزمه اثنا عشر وان كان من اهل الحساب
ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل عن مراده
فان عنى العطف لزمه الدرهمان والدينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل
اقراره لبطلان السلم في الصرف وان كذبه فالقول قول المقر له مع اليمين ولو قال له علي اما درهم
او دينار او له علي درهم او دينار كان مقرا باحدهما ويرجع في التفسير اليه ولو قال له اما درهم
واما درهمان كان مقرا بدرهم والثاني مشكوك فيه فلا يلزم به يج لو قال داري هذه لفلان كان
مناقضا ويحتمل الصحة لان الاضافة قد تكون مع الاختصاص بدون التمليك كقوله ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم لا تخرجوهن من بيوتهن وقرن في بيوتكن وكذا لو قال له في داري نصفها
او من داري بعضها ولو قال له هذا العبد شركة صح وقبل تفسيره باقل من النصف يد اذا
اقر الوارث بدين على الميت قبل اقراره اجماعا ويتعلق الدين بالتركة فان لم يخلف تركة لم يلزم

الوارث شيء وان حلف يحلف الوارث بين القضاء عن التركة او من مال ولم يدفعه اما الاوين من
القيمة او قدر الدين وكذا البحث لو تعدد الوارث وثبت الدين باقرار الميت او بالبينة او باقرار
جميع الورثة فان اختار الورثة قضاء الدين من مالهم الزم كل واحد من الدين بقدر نصيبه
من التركة ولو اقر احدهم وانكر الباقون الزم المقر من الدين بقدر ميراثه وعن القضا
فلو كان ابنين لزمه نصف الدين او يؤدي نصف ما في يده والاكثر اذا الدين اجمع او جميع ميراثه
لد لو ادعى اثنان عينا بسبب يوجب الشركة كالميراث او الابتياع معا فاقر بنصفها لاحدهما
فذلك لهما جميعا وان لم يعص السبب الاشتراك لم يشاركه الاخر وكان على خصومته ولو اقر
لاحدهما بالجميع وكان المقر له يعترف للاخر بالنصف سلمه اليه وكذا ان كان قد تقدم اقراره
فذلك وان لم يكن اعترف للاخر وادعى الجميع او اكثر من النصف فله ما ادعاه ولو لم يدعه ولم يعترف
به للاخر اقر لم يدفع اليه عنه والى الحاكم حتى يثبت مدعيه لو قد سلف ان اقرار المريض من الاصل
مع انتفاء التهمة ومن الثلث معها والاسقاط بالكلية فلو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه لزم لانتفا
التهمة من حيث انه اقر بحق وجد سببه ولا يعلم البراءة منه وكذا لو اشترى من وارث شيئا واقر له
بالثمن المثل ولو اقر باقرار واحد لمن يتهم في طرفه ولمن لا يتهم مضى في حق غير المتهم من الاصل وفي
حق المتهم من الثلث ولو اقر بوارث فالاقرب القبول ويرث من الاصل ولو اقر بعتق احد المملوك
له وهو اقرب الوارث اليه فالوجه اعتبار التهمة فان انتفت صح العتق وورث المال وان وجدت
عتق من الثلث فان قصر الثلث عتق ما يحمل الثلث وورث من الباقي حصته ومن التركة بقدر
ما فيه من الحرية وكان الباقي للابعد منه لز لو خلف الفا فادعى شخص ايداعها وادعى اخر انها دينا
فقال الوارث صدقتما فالاقرب ان صاحب الوديعة احق ولو ادعى العبد العتق واخر دينا والتركة
سواه فقال الوارث صدقتما فالاقرب عتق العبد لح لو قال علي او على زيد كذا ام قبل قوله نصيبه
سواء فسره بالنصف او اقل او اكثر ولو قال له علي او على زيد كذا لم يكن اقرارا ولو قال له علي او
على الحائط كذا فالوجه وجوب الجميع عليه وكذا لو قال او على الحائط لط لو اقر بشيء بعد الحجر
على ما ملكه لم يخرج عن ملكه مثل ان يقول فلان غاصب في هذا بدرهم ثم قبضته منه واعرت
فلانا ثوبي هذا ثم استعدته او اسكنته داري هذه ثم استرجعتها وادعى الاخر الثوب والدار
وكذا لو قال غصبني هذا العبد ثم استخلصته وادعى الاخر ملكيته اما لو قال احد رسمك
الف درهم كانت وديعة لي عندك فانكر الايداع وادعى الملكية فالقول قول المقر له
ك

٦

لك لو اقرت بنكاح رجل ومات ثم صدقها الزوج بعد الموت جاز تصديقه وعليه المهر
وله الميراث ولو ادعى غلام في يد رجل انه ابن فلان وامه ام ولد له فصدقه المقر له وكذبه ذو
اليد فالقول قول الغلام اذ اصالت رقبته ولو قال مات ابي وترك هذا المال الذي
في يدي بينا نصفين او ارباعا فانكر الاخ الزوجية افتقر الزوج الى البينة كا لو اقر للحربي بعد
اسلامه فقال اخذت من مالك العاجلة الحرب فقال الحربي بل بعد الاسلام فالوجه سقوط الضمان
وكذا لو اعتق عبده ثم قال قطعت يدك او استهلكت مالك قبل العتق فقال بل بعده او قال
للذمي بعد اسلامه اتلفت عليك خمرا او خنزيرا حالة الكفر فقال بل بعد الاسلام ولو تزوج مجهولة
النسب فاقرت انها امة فلان جاز اقرارها على نفسها لا في ابطال حق الزوج في النكاح فان ولدت
بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر فالاقرب ان الولد حر المقصد السابع في الاقرار بالنسب وفيه
مباحث ا اذا اقر بان له ثبت نسبه بشروط اربعة ان يكون المقر به مجهول النسب فلو عرف
نسبه لم يصح الاقرار وان لا ينازعه غيره فلو نازعه منازع لم يثبت النسب الا بالبينة او القرعة وان
يكون البنوة ممكنة فلو اقر ببنوة من هو مثله في السن او اكبر منه او اصغر بما لم تجر العادة بمثله لم يلتفت
اليه ولو كان حملا وكان لمن يتعذر عليه وان يكون الولد ممن لا قول له كالصغير والمجنون او يصدق المقر
ان كان ذا قول اما غير الولد من الاقارب فلا يثبت نسبه الا بتصديق المقر به فاذا اقر بنسب
غير الولد للصلب والوارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما
الا الى اولادهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب ب اذا اقر بالولد
الصغير فكبر وانكر لم يلتفت الى انكاره لثبوت نسبه اولا ولو طلب احلافه لم يستحلف لان
الاب لو جحد بعد اقراره لم يقبل منه وكذا لو اقر بالمجنون ثم زال الجنون وانكر ولو مات مجهول
النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا وسقط هنا اعتبار التصديق سواء
كان له مال او لم يكن ويكون ميراثه للمقر ولو اقر بانه ابنه وانه ميت اعتبر فيه الشروط
الاربع مع التصديق ج اذا خلف ابنا فاقر باخ ثم اقر بثالث فان كانا عدلين ثبت نسب
الثالث والا شاركهما من غير ثبوت النسب ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني واخذ الثالث
نصف التركة والاول الثلث والثاني السدس وهو تتمة نصيب الاول ولو خلف ابنين معلومي
النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه مع العدالة ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وشاركا
في التركة ولو كان المقر احدهما وانكر الاخر لم يثبت نسبه لكن يساويه في الميراث فيأخذ فضل

سقط حاشية
قال ابو يوسف القول قول الذي
لان المال في يده

سقط حاشية
قال ابو يوسف انه رق

ما في يد المقر عن ميراثه فللمنكر النصف وللمقر الثلث وله السدس وللمقر له نصف ما في يد المقر
واصل ذلك ان الوارث اذا اقر بدين لم يجب عليه دفع جميعه بل قدر حصته فلو مات المنكر وورثه
المقر خاصة شاركه الاخ د: لا يثبت النسب الا بشاهدين ذكرين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل
وامرأتين ولا بشهادة النساء وان كثرن ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا
وارثين ولا باقرار جميع الورثة اذا لم يكن فيهم عدلان ولو شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين ثبت
النسب في حق باقي الورثة ولا يشترط تصديق باقيهم ه: اذا اقر الوارث في الظاهر بمن يحجبه
دفع اليه ما في يده ولو خلف الميت اخا فاقر بابن دفع اليه التركة وكذا الاخ من الاب اذا اقر
باخ من الابوين او ابن الابن اذا اقر بابن الصلب ولو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت
ثبت نسبه واخذ الميراث ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب
ولو اقر احد الاخوين وانكر الاخر دفع المقر جميع ما في يده وكان النصف للاخر ولو كان معهم زوجة
فاقرت بابن فان صدقاها اخذت الثمن ودفع الباقي الى الولد وان كذباها دفعت اليهما ثمن
والى الولد باقي نصيبها وهو ثمن اخر والى الاخوين الباقي وكذا وارث في الظاهر اقر بمن هو
اولى منه دفع اليه جميع ما في يده ولو اقر بمساو دفع اليه بنسبة نصيبه من نصيبه ولو اقر
الاخ بولدين دفعة فصدقاه تقاسما التركة ومنع الاخ ويثبت النسب ولو صدق كل واحد
نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما
ولو صدق احدهما صاحبه دون الاخر فالتركة بينهما نصفين ولو كانا توامين لم يلتفت الى انكار
المنكر منهما سواء تجاحدا معا او جحد احدهما صاحبه ولو اقر الاخ بنسب واحد منهما ثبت نسب الاخر
ان صدقه والا شارك في الميراث و: ولو اقر العم باخ للميت ثم اقر بابن فان صدقه الاخ دفع
المال الى الولد وان كذبه اخذ الاخ المال وغرم العم للابن مثله ولو كان الثاني مساويا للاول
بان اقر العم باخ اخر فان صدقه الاخ الاول دفعت التركة اليهما بالسوية وان كذبه دفعت
التركة الى الاول وغرم العم للاخ الثاني نصف التركة ولو اقر الوارث بزوج للميتة ولم يكن
لها ولد اعطاه نصف ما في يده وان كان لها ولد اعطاه ربع ما في يده ولو اقر بزوج اخر لم يقبل
ولو اكذب اقراره الاول لم يقبل في حق الاول ويغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة
للميت وليس له ولد اعطاها ربع ما في يده وان كان له ولد اعطاها ثمن ما في يده ولو اقر بثانية اعطاها
نصف الربع او نصف الثمن ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث احدهما ولو اقر برابعة اعطاها ربع
احدهما

احدهما هذا اذا لم يكذب نفسه فان صدقته الاولى في الثانية كان الربع او الثمن بينهما والغرم شيئا
ثم ان صدقتاه على الثالثة دفعا اليها نصيبها ثم ان صدقته على الرابعة اقتسمن في نصيب
الزوجية بالسوية من غير غرم ولو اقر بهن دفعة واحدة ثبت لهن الربع او الثمن بالسوية من غير
غرم ولو اقر بخامسة لم يلتفت اليه فان انكر احدى الاولى لم يلتفت الى انكاره وغرم لها ربع
احد النصيبين ولو كان للميت زوجة فاقر الوارث باخرى فان صدقته الاولى اقتسما نصيب
الزوجية وان كذبته لم يكن للثانية شيء الا الفضل الذي يستحقه في يد غير المقر وكذا ما يكون مثل
ذلك كان يخلف اخا من اب واخا من ام فيقر الاخ من الام باخ للميت فان صدقه الاخ شارك والا
فلا شيء له سواء اقر بانه اخ من ابوين او من اب او من ام لان ميراثه في يد غير المقر ولو اقر باخوين
من ام دفع اليهما ثلث ما في يده لاعترافه باستوائهم في الثلث فلكل واحد تسع وفي يده سدس و
هو تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع وهو ثلث ما في يده ز: لو ادعى نسب المكلف
فانكر لم يثبت النسب فان مات المقر ثم صدقه المنكر ثبت نسبه وورث ولو اقر رجل بزوجية
امراة او اقرت امراة بزوجية رجل فلم يصدقه المقر به الا بعد موته ورثه على اشكال واذا ثبت
النسب بالاقرار والتصديق في حق البالغ او بالاقرار في حق الطفل ثم انكر المقر له لم يقبل انكاره
ولو اتفقا على الرجوع عنه لم يسقط النسب ولو اقرت المراة بولد قبل اقرارها سواء كانت ذات
زوج او لا واذا اقر بنسب صغير لم يكن اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر
بنسب امه وليس لها زوج لحق به وحكم بحريته ح: لو كان له امتان لكل منهما ولد فقال
احد هذين ولدي من امتي فان كان لكل منهما زوج لم يمكن الحاق الولد به لم يصح اقراره ويلحق الولدان
بالزوجين ولو كان لاحدهما زوج دون الاخرى انصرف الاقرار الى ولد الاخرى لانه الذي يمكن
الحاقه به وان لم يكن لواحدة منهما زوج واقر السيد بوطئهما فيلحق الولدان به اذا امكن ان
يولد بعد وطيه ولو امكن في احدهما دون الاخرى انصرف الاقرار الى من امكن وان لم يكن اقر
بوطئهما صح اقراره ويجب [illegible] المقر به فيكلف البيان ويقبل بيانه ولو ادعت الاخرى ان ولدها
هو الذي اقر به فالقول قوله مع اليمين ولو مات قبل التعيين قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع
بينهما ولو كان له امة لها ثلاثة اولاد ولا زوج لها ولا اقر بوطئها فقال احدهم ولدي صح وطولب
بالبيان فان عين اصغرهم ثبت نسبه وحريته والاخران رق ولو اشتبه المعين ومات استخرج
بالقرعة وكذا لو لم يعين هو ولا الوارث ط: اذا خلف ابنين فاقر احدهما بثالث وانكر

الا عن ثم يثبت النسب ولحق المقر به بثلث ما في يد المقر ولو مات المنكر وخلف ابنا صدق عمه
على اقراره ثبت النسب اذا كانا عدلين ودفع ثلث ما خلف ابوه ولو اقر لشخص فانكر المقر له ثبت
المقر من الميت استحق المقر له الكل الا ان يقيم المقر البينة بالنسب ي اذا الترتيب
البالغ شاركه في الميراث ولم يثبت النسب ولو مات المقر ورثه المقر له ولو مات المقر له لم يرثه
المقر الا ان يكون قد صدقه فيثبت نسبه ويرثه ولا يتعدى الى غيرهما الا الى اولادهما دون غيرهم
من ذوي النسب الا مع التصديق لهما يا لو اقر بعتق عبد به سبب حريتها فلو ادعى انه غصبها
وانها عبده وشهدا له لم يقبل شهادتهما والا لبطل العتق فتبقى الشهادة على المولى فيبطل وذلك
دور «كتاب الجعالة» وصورتها ان يقول من رد عبدي فله درهم وصيغتها اللفظ
الدال على الاذن في الفعل بشرط عوض ملتزم فلو رده انسان ابتداء من غير جعل فهو متبرع لا شيء له وكذا
اذا رد من لم يسمع النداء فانه قصد التبرع ولو كذب الفضولي فقال قال فلان من رد فله درهم لم
يستحق الراد على المالك ولا على الفضولي شيئا لانه لم يضمن اما لو قال الفضولي من رد عبد فلان فله درهم
لزمه لانه الجاعل ولا يفتقر الى القبول ويصح على كل عمل مقصود محلل سواء كان معلوما كمن
خاط ثوبي او حج عني فله دينار او مجهولا مثل من رد عبدي فان مسافة الرد مجهولة ويشترط في الجاعل
اهلية الاستيجار ولا يشترط تعيين العامل اما العوض فلا بد وان يكون معلوما بالكيل او الوزن او
العدد ان كان من احدها ولو كان مجهولا مثل من رد عبدي فله شيء او ثوب او دابة ثبت بالرد
اجرة المثل ولو قيل بجواز الجعل المجهول اذا لم يمنع الجهالة التسليم مثل من رد عبدي فله نصفه او
من رد ضالتي فله ثلثها كان حسنا ولو قال من رد من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق
استحق النصف ولو رده من ابعد من البلد لم يستحق جعلا ولو قال من رد فله دينار فرده اثنان
تشاركا في الجعل ولو عين واحدا فعاونه غيره فان قصد معاونة العامل احتمل ان يكون الكل للعامل
وان يكون النصف ولا شيء للمعاون وان قصد طلب اجرة فلا شيء له وللعامل النصف ولو جعل لكل من
الثلثة جعلا ازيد من الاخر مثلا ورده جميعا فلكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة فلكل واحد
الربع وعلى هذا وكذا لو ساوى بينهم في الجعل ولو جعل لبعضهم معينا ولبعضهم مجهولا وجاءوا
به اجمع فلصاحب المعلوم ثلث جعله وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو جعل على فعل فصدر من كل واحد
منهم استحق كل منهم جعلا كاملا مثل ان يقول من دخل داري فله درهم فدخلها جماعة استحق
كل واحد درهما بخلاف من رد عبدي ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد فهرب
لم

عن الزنا ورشدا ولو [illegible]

لم يستحق الجعل وانما يستحق الجعل اذا بذله الجاعل او امر وحصلت الجعالة في يده اما ان قبل الجعل لزمه
التسليم ولا اجرة له ولو تبرع كذا والجعالة جائزة قبل التلبس وبعده فان تلبس العامل وجب على الجاعل
دفع اجرة ما عمل فلو اتم العامل العمل بعد رجوع الجاعل وعلمه به لم يستحق اجرة على التمام سواء دفع
الجاعل اليه اجرة ما عمل اولا ولو لم يعلم بالرجوع استحق الجعل كملا مع الفعل ولو رجع العامل عن العمل
قبل اتمامه لم يستحق اجرة على ما عمل ولو رجع الجاعل عن الجعالة الاولى الى جعالة ازيد او انقص عمل
بالاخير واذا بذل جعلا فان عينه لزمه دفعه مع العمل وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل وقد
ورد في رد الآبق اذا لم يعين المالك اربعة دنانير ان رده من غير المصر ودينار ان رده من المصر
وكذا قيل في البعير ولو نقصت قيمة العبد عن المقدر الشرعي وجب من غير نقصان درهم من القيمة
سواء كان الراد بعيره وفايه دار الاباق او لم يكن وقال الشيخ لو انه على الافضل وهو حسن ولو استدعى
المالك الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لتبرعه وكذا لو رد العامل من غير جعل مطلوا او معبد
من المالك سواء في ذلك العبد او غيره والامة ليست كالعبد فلو اطلق المالك الجعل فيها ثبت اجرة المثل
لا المقدر الشرعي اما البعير فشامل للذكر والانثى ويتوقف استحقاق الاجرة على تمام العمل فلا يستحق بالبعض
لبعض حتى لو مات العبد على باب الدار او هرب قبل التسليم فلا اجرة ولو انكر المالك شرط
الاجرة او شرطه في عبد معين او سعي العامل في الرد بان يقول العامل حصل في يدي قبل الجعل او
قال المالك بل هو فالقول قوله ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل اذا ضاع بينه
ويثبت للعامل اقل الامرين من اجرة المثل ومدعاه وقال الشيخ يثبت له اجرة المثل ويحلف
الجاعل على نفي ما ادعاه العامل اعلى سوى ما ادعاه ولو قرن الجعالة بمدة صح مثل من رد
عبدي اليوم فله كذا ومن بنى هذا الحائط في شهر فله كذا بخلاف الاجارة ولو قال من رد عبدي
فله دينار فرده احدهما استحق نصف الدينار ولو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار
فرده من غير ذلك البلد لم يستحق شيئا ولو رده من بلد الشرط الى نصف الطريق ومات العبد لم
يستحق عوضا ولو قال من وجد لقطتي فله كذا استحق العامل العوض بالرد لا بمجرد الوجدان
عملا بقرينة الحال «القاعدة الرابعة في الاحكام» وفيها كتب «كتاب اللقطة» وفيه
فصول الاول في اللقيط وفيه مطالب آ اللقيط والملقوط والمنبوذ واحد وهو كل صبي
ضايع لا كافل له فلا يتعلق الحكم بالتقاط البالغ العاقل ولا من له كافل كالاب او الجد او الام
فلو كان احدهم موجودا اجبر على اخذه واما تعلق الحكم بالصبي غير المميز والمميز على اشكال

اقربه جواز التقاطه لتحرر عن الهلاك بدفع ضرورته ؟ ت لو التقط الصبي او الملتقط الصبي اجبار على النفقة
الزم الاول باخذه ولو التقطاه دفعة الزما معا باخذه ان تساويا ويحتمل القرعة ولو ترك احدهما للاخر
جاز وان لم ياذن الحاكم اختصاص ملكه الحضانة بها ؟ ح لو كان اللقيط مملوكا وجب حفظه وايصاله
الى المالك صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى فان ابق او ضاع او هلك من غير تفريط فلا ضمان على
الملتقط وان كان بتفريط ضمن والقول قول الملتقط مع اليمين في عدم التفريط وفي القيمة
معه وله الرجوع بما انفق عليه ولو تعذر استيفاء النفقة بيع فيها ويجوز اخذ الابق لمن وجده
فان وجد صاحبه دفعه اليه مع البينة او اعتراف العبد انه سيده ولو لم يجد سيده دفعه الى
الامام او نائبه ليحفظه لسيده او يبيعه مع المصلحة وليس للملتقط بيعه ولا تملكه بعد تعريفه
الا ان العبد يحفظ نفسه فهو كضوال الابل فان باعه فالبيع فاسد ولو باعه الامام للمصلحة
صح فلو جاء صاحبه واعترف انه كان قد اعتقه فالوجه عدم القبول وليس للسيد اخذه ويدفع
الى بيت المال ولو عاد السيد وانكر العتق وطلب المال دفع اليه اذا اثبت انه له ؟ د يشترط في
ملتقط اللقيط البلوغ والعقل والحرية والاسلام فلا اعتبار بالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد
فلو التقطه انتزع منه الا ان ياذن له المولى ولو اذن له في التقاطه جاز فان رجع في الاذن بعد
الالتقاط لم يجز وان كان قبله لم يلتقط وحكم المدبر والمكاتب وام الولد والمعتق بعضه كذلك
ولو لم يجد العبد احدا يلتقطه سواه فالوجه وجوب الالتقاط وليس للكافر التقاط المحكوم باسلامه
ظاهرا فلو التقطه انتزع من يده ولو كان الطفل محكوما بكفره كان له التقاطه وهل تعتبر
عدالة الملتقط الاقرب ان الحضانة استيمان والامين من ادعى ورده فينزعه الحاكم ويدفعه الى
ثقة ؟ ه اخذ اللقيط واجب على الكفاية والاقرب الاشهاد عند اخذه ولا تجب نفقته على الملتقط بل
يجب عليه الحضانة وينفق الملتقط عليه من ماله ان كان ذا مال مع اذن الحاكم فان بادر وانفق
من مال اللقيط من دون اذن الحاكم ضمن الا عند الضرورة كان تعذر الوصول الى الحاكم فلا ضمان
ولا ضمان ولو لم يكن ذا مال انفق عليه السلطان من بيت المال فان تعذر استعان الملتقط
بالمسلمين ويجب عليهم دفع النفقة على الكفاية فان تعذر ذلك ايضا انفق الملتقط عليه ورجع
به عليه اذا ايسر ان نوى الرجوع ولو لم ينو كان متبرعا لا رجوع له وكذا لو نوى الرجوع
ووجد المعين ولم يستعن به وكذا لو انفق غير الملتقط مع نية الرجوع فله ذلك وهل يشترط
الاشهاد فيه نظر ومنع ابن ادريس من الرجوع وان اشهد ونواه ؟ و لو التقطه مستور
الحالم

ملتقطه

الحال عن معروف بعدالة والاقرب ابقاؤه في يده بناء على الظاهر من حال المسلم ولو اراد
السفر به احتمل منعه لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه فيمنعه الحاكم
والجواز الا انه امين وكذا لو التقطه بدوي لا استقرار له احتمل الوجهان ولو التقطه في البادية
جاز النقل الى الحضر لما فيه من الرفاهية وكل موضع قلنا بانتزاعه فانما ينتزع مع وجود من
هو اولى من الملتقط ؟ ز لو التقطه مسلم وكافر دفعة فان كان محكوما باسلامه فالمسلم اولى وكذا
البحث في العدل والفاسق ولو كان محكوما بكفره احتمل التساوي فالقرعة والاولوية للمسلم وكذا الاحتمال
لو كان كل منهما بعتق في ملك لو انفرد الا ان احدهما انسب للقيط من الاخر كالموسر والمعسر والرجل
والمراة سواء الا ان ترجح المراة كما رجحت في ولدها ولو رأياه معا فسبق احدهما الى اخذه فهو اولى
من الاخر في الرؤية ولو قال احدهما للاخر ناولنيه فناوله اياه فان نوى اخذه لنفسه فهو اولى
وان نوى النيابة احتمل الوجهان في نيابة تملك المباح ولو اختلفا في سبق الالتقاط حكم لمن هو في
يده مع اليمين ولو كان في يدهما اقرع بينهما فيحلف من خرجت له ويحتمل عدم اليمين وكذا لو لم يكن
في يدهما احتمل القرعة الا ان يسلمه الحاكم هنا الى من شاء من الامناء ولو وصف احدهما في شيا مستورا فيه
كشامة في جسده لم يكن اولى كما لو وصف مدعي المباح ويحتمل تقديمه كما لو وصف اللقطة
ولو احتج احدهما بالبينة حكم له ولو اقاما بينة قدم سابق التاريخ ولو تعارضتا اقرع ولو كانت
يد احدهما عليه واقاما بينة حكم للخارج ؟ ح اللقيط حر ويحكم باسلامه ان التقطه في دار الاسلام
او في دار الكفر اذا كان فيها مسلم ولو كان واحدا ولو لم يكن في دار الكفر مسلم اصلا حكم بكفره
مسترق وكذا لو وجد في دار الاسلام بعد استيلاء الكفار عليها ولم يبق فيها او قد مسلم ولو وجد
في قرية ليس فيها مسلم احتمل الحكم بكفره وانما نحكم باسلامه ظاهرا ان الموضع الذي حكمنا فيه بالاسلام
فلو ادعى كافر نسبه واقام بينة حكم بكفره واذا بلغ اللقيط واسلم فهو مسلم سواء كان ممن حكم باسلامه
او بكفره وان اعتقد الكفر وهو ممن حكم باسلامه فهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل الا ان يوجد
في دار الحرب وفيها مسلم فاحتمال الحاقه بالكافر الاصلي متجه ولو كان صبيا مميزا ووصف
الاسلام قبل منه ومن الكافر والصبي غير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية
بثلث جهات اسلام الابوين وكل من ولد عن مسلم او مسلمة فهو مسلم وان طرأ اسلام احدهما حكم باسلامه
في الحال وكذا لو اسلم احد الاجداد او الجدات اذا لم يكن الاقرب حيا ولو كان حيا ففي التبعية نظر
واسلام السابي اذا كان صغيرا عن الابوين عند السبي وكذا لو اشتراه المسلم ومعه ابواه لم يحكم

باسلامه ولو باعه الكافر من مسلم لم يحكم باسلامه الا الاثر اما هو في اسدا الملك وتبعيه الدارين وجد
في دار الاسلام حكم باسلامه واللقيط الا اعليه الاحد من المسلمين بل هو سايبه يتولى من شا فان مات ولا
وارث له فميراثه للامام ط اللقيط اذ لم يتولى احدا فعاقلته الامام فما جنى عليه خطا فديته على
الامام وكذا لو كانت عمدا وهو صغير ولو كان كبيرا وجب عليه القصاص ولو جنى بسببه العمد فالديه
في ماله ولو قتل خطا فالديه للامام ولو قتل عمدا تخير الامام بين القصاص واخذ الديه مع بذل الجاني
لها ولو جنى عليه في الطرف عمدا فان كان بالغا اقتص او عفا على مال او مطلقا وان كان صغيرا فال
الشيخ لا اقتص له الامام ولا ياخذ الديه لعدم معرفة مراده وقت بلوغه كالطفل الاصغر له ابوه ولا
الحاكم والوجه عندي جواز استيفا الامام ما هو اصلح له من القصاص او الديه مع بذل الجاني وكذا
ولي الطفل وان كانت الجنايه خطا وهو صغير اخذ الامام الديه ولا يتولى ذلك الملتقط اذ ولايته
مختصه بالحضانه وعلى قول الشيخ يو بحبس الجاني الى وقت بلوغه ولو بلغ فاسد العقل تولى الامام
استيفاه اجماعا ى اللقيط يملك كغيره ويده تاصيه بالملك فكل ما وقف عليه او اوصى له او قبل
الحاكم او وهب له فهو ملكه وكذا ما كان متصلا به او كان متعلقا بمنفعته مثل عليه كثوبه الملبوس
وما هو مشدود فيه او في يده او محمول معه كالسرير والسفط وما فيه من فرش او دراهم والثياب
التي تحته وعليه وحليه والدابة المشدوده في سابه او المشدود عليها والخيمة او الدار الموجود فيها
وما وجد فيها اما ما يوجد بعيدا منه في غير داره او خيمته او كان مدفونا تحته وان كان معه رقعة
مكتوب بانه له على اشكال فلا ايدله عليه وفي القريب منه مثل ما يوجد بين يديه او الى جانبه نظر
وكلما حكم بانه ليس له فهو كاللقطة يا اذا بلغ رشيدا فاقر على نفسه بالرق حكم عليه به اذا لم
يعرف حريته ولا كان مدعيا لها ولو لم يعترف بذلك حكم له بالحرية فلو قذفه قاذف بعد بلوغه حد
قاذفه ولو ادعى القاذف انه رق وادعى المقذوف الحرية فالاصح قول ان احدهما الحد للحكم بحريته
ظاهرا والاقرب ولهذا اوجب القصاص له من الحر والتعزير لحصول الشبهة ولو قطع حر
طرفه وتنازعا وجب القصاص ولو قذف اللقيط حرا وادعى الرقية لمن اوجب من علمائنا كمال
الحد على العبد فلا بحث ومن اوجب نصفه فالوجه سقوط نصف الحد يب اذا ادعى ولده
بنوته وهو صغير الحق به فان كان حرا مسلما دفع اليه والزم بالنفقة عليه وان كان عبدا
الحق به والحضانة لمولى عليه نفقته والحكم بكفره تبعا لو اقام الكافر بينة ببنوته فالاقرب
الحكم بكفره وكل موضع حكمنا بثبوت نسبه للرجل فلا يثبت في طرف زوجته وان عزاه اليها

والنفقة عليه والاعلم والاحكم الرفقة وان كان ذميا لحقه به والحضانة له م

الا ان تصدقه المراه ولو كان المدعي امراة لم يثبت نسبه منها الا ان يتابع وتصدقها او تقيم البينه
ولو ادعى بنوته مسلم وكافر او حر وعبد ولا بينه قال الشيخ يحكم به للمسلم وللحر وفيه نظر ولو تساويا
اقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينة اقرع بينهما وكذا لو عدمت دعواهما عن بينة ولو كان
الملتقط احدهما لم يحكم له به لمجرد اليد اذ الترجيح لليد انما هو في المال ولو كان المدعي واحدا
الحق به ثم جا اخر فادعاه لم يزل النسب عن الاول وقيل لو ادعى الام بنوته ثبت نسبه منها فلا
يلحق بزوجها ولو ادعاه امراتان حكم لذي البينه فان سقطتا او تعارضتا احتمل القرعه ولو ادعاه
رجل وامراه فلا تعارض والحق بهما احتمال حصوله منهما عن نكاح بينهما ولو قال الرجل هذا ابني
من زوجتي وصدقته الزوجه وقالت امراه اخرى انه ابني منه فالحق ابن الرجل والارجح دعوى الزوجه
يج لو ادعى رق اللقيط مدع افتقر الى البينه فان فقدت سقطت دعواه والبينه ان شهدت
بالملك او باليد لم يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين او رجل ويمين وان شهدت بالولاده سمع فيه
شهادة اربع نسا فان شهدت باليد فان كان للملتقط لم يسمع لعلمنا بسبب يده وسمع ان كان لغيره
وان ادعى الرقيه مدع بعد بلوغه كلف البينه فان اقامها بطلت تصرفات اللقيط وان فقدت
وصدقه اللقيط حكم عليه بالرقيه اذا لم يكن ادعى الحريه اولا ولا تبطل تصرفاته السابقه على الاقرار
ولو اقر اللقيط بالرقيه لرجل فكذبه اسقط الرقيه عنه فان عاد اقر بها لاخر فالوجه الحكم عليه بذلك
اذا لم يكذبه الثاني ولو اقر بالرقيه بعد النكاح فان كان ذكرا قبل الدخول فسد النكاح في حقه
وعليه نصف المهر وان كان بعد الدخول فسد وعليه المهر كملا وولده حر كامه وهل يسع بالمهر او
يتعلق برقبته فيه نظر ولو كان في يده مال استوفى المهر منه لانه لم يثبت اقراره به ليبدع بالبينه
اليها ولو كان اللقيط انثى فالنكاح صحيح في حقه فان كان قبل الدخول فلا مهر وان دخل فللسيد اقل
الامرين من المسمى والعشر او نصفه وان طلقها بعد الدخول اعتدت عدة الحره لان العده حق الزوج في الطلاق
ولهذا لا تجب الا بالدخول وان مات اعتدت عدة الامه لان المغلب فيها حق الله تعالى ولهذا اوجبت قبل
الدخول والاولاد احرار لا يجب قيمتهم وان جنى ما يوجب القصاص فعليه القود حرا كان المجني عليه او
عبدا لان اعترافه بالرق يوجب القود وان كانت خطا تعلقت برقبته فان كان الارش اكثر من القيمه
والجاني سابق على الاقرار استوفى ما في يده ان كان ذا مال وان جنى عليه وكان الجاني حرا سقط
القصاص وان اوجب مالا لا يتعلق بالرق وجب اقل الامرين يد لو اختلف اللقيط والملتقط في اصل
الانفاق فالقول قول الملتقط لانه امينه وكذا لو اختلفا في قدره ولم يرد دعوى الملتقط على المعروف

الجاني
٥

ولو زادت فالقول قول اللاقط في نفي الزائد ولو كان للقطة مال واتكل الانفاق منه فالقول قول الملتقط لانه امين والوجه ان الملتقط لا يستقل بحفظ مال اللقطة الا باذن الحاكم مع القدرة. الفصل الثاني في الملتقط من الحيوان وفيه مباحث: آ الملتقط من الحيوان يسمى ضالة واخذه في صور الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فيصير طلقا والاقرب الاشهاد عند اخذه ثم يستحب لجواز تطرق الموت على الملتقط. ب البعير اذا وجد في كلاء وماء لم يجز اخذه وكذا لو وجد في غيرهما اذا كان صحيحا فان اخذه ضمنه ولا يبرأ الا بالتسليم الى المالك ان وجد ولو لم يجد سلمه الى الحاكم ليرسله في الحمى ان كان والا باعه الحاكم وحفظ ثمنه لمالكه ولا يبرأ الملتقط لو ارسله في موضع الالتقاط او في غيره ولو وجده في غير كلاء ولا ماء وتركه صاحبه من جهد جاز اخذه ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالتالف ولا يكن لصاحبه المطالبة به. ج الاقرب ان حكم الدابة والبقرة حكم البعير فان وجدها في كلاء وماء او كانت صحيحة لم يجز له اخذها الا انها تمتنع من صغار السباع وان وجدها في غير كلاء وماء وتركها صاحبها من جهد جاز اخذها وملكها ولا ضمان وفي الحمار اشكال من حيث عدم صبره عن الماء وعدم امتناعه عن الذئب فاشبهت الشاة ومفارقته البعير فالوجه جواز اخذها. د الشاة اذا وجدت في الفلاة جاز اخذها لانها لا تمتنع من صغار السباع فهي معرض للتلف ويتخير الواجد بين التملك والضمان وبين احتفاظها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وبين الدفع الى الحاكم ليحفظها او يبيعها على مالكها او اوصلها الى صاحبها ولا ضمان. ه حكم صغار الابل والبقر والدابة والحمر حكم الشاة لوجود المعنى المسوغ للاخذ فيها. و اما ما يمتنع من صغار السباع لطيرانه كالطيور او لسرعته كالظباء والصيود اذا امكنت ثم ضلت او لنابه كالكلاب والفهود فلا يجوز اخذها لمشاركتها ما يمتنع لكبر جثته كالابل في الامتناع ولو كانت الصيود متوحشة واذا رجعت الى الصحراء ويعجز عنها صاحبها فالوجه جواز التقاطها. ز للامام او نائبه اخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها ولا يلزمه التعريف بل يعرف الملتقط ولو كان الملتقط هو الامام او نائبه فالوجه لزوم التعريف لنا مع احتمال العدم لان السؤال يطلب عندهم اما لو اخذها غير الامام وغير نائبه ليحفظها لصاحبها فانه يضمنها لانتفاء الولاية له عن صاحبها اما لو وجدها في موضع يخاف عليها فيه مثل ان يجدها في ارض مسبعة يغلب على ظنه افتراس الاسد لها ان تركها على حالها او قريبا من دار الحرب يخاف عليها اهلها او في برية لا ماء لها ولا مرعى فالوجه جواز اخذها للحفظ ولا ضمان فاذا حصلت في يده دفعها الى الامام او نائبه ولا يملكها بالتعريف لعدم ورود الشرع بذلك فيها وكذا ما يحصل من الضوال عند الامام فانه يشهد عليها ويسمها بانها ضالة فان كان له حمى تركها فيه وان راى المصلحة في بيعها

باعها

باعها وحفظ ثمنها بعد ان يحليها ويحفظ صفاتها. ح اذا وجد الضوال في العمران لم يجز اخذها سواء كانت ممتنعة او لا ولو اخذها تخير بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها على المالك وبين دفعها الى الحاكم فان لم يجد الحاكم انفق ورجع بالنفقة ولو كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يأت باعها وتصدق بثمنها والوجه عندي جواز بقائها في يده والانفاق عليها من غير رجوع وهل يتعذر البيع فالوجه جواز احتفاظ الثمن لصاحبها ومع الصدقة فالوجه الضمان. ط يجوز التقاط الكلب المنتفع به ويلزمه التعريف سنة فان لم يجد صاحبه انتفع به ان شاء مع الضمان وان شاء احتفظه امانة من غير ضمان. ى يجوز لكل احد اخذ الضالة في موضع الجواز من بالغ وغيره وعاقل وغيره وحر وغيره مسلم وكافر وينتزع ولي الطفل والمجنون منهما ما يجدانه ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت المالك فعل المصلحة من الابقاء امانة او التمليك لهما. يا اذا وجد الشاة في الفلاة جاز له اكلها في الحال باجماع العلماء لقوله عليه السلام هي لك او لاخيك او للذئب وقيل فيه حسبه الضمان وجاز امساكها على صاحبها وينفق عليها من ماله او يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وله ان يتولى البيع بنفسه من غير اذن الحاكم لانه اولى من اكلها والوجه وجوب التعريف كغيرها. يب اذا وجد آخذ الضالة سلطانا رفع امرها اليه لينفق عليها او يبيعها وان لم يجد انفق من نفسه وهل يرجع به قيل لا لان الحفظ واجب عليه ولا يتم الا بالنفقة ولانه ربما تكررت النفقة الى ان تستوعب ثمنها وقيل نعم دفعا للضرر الحاصل بالالتقاط ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال الشيخ يكون بازاء النفقة والوجه التقاص. يج لا يملك الواجد الضالة بعد الحول والتعريف الا ان يقصد التملك ولو قصد الحفظ لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن. يد اذا اكل لحم الضالة او باعها لزمه الضمان لصاحبها والاعتبار بقيمتها ولو عزل عوضها شاة ثم افلس كان صاحب الضالة اسوة للغرماء في المعزول اما لو باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كان الثمن مختصا به من غير مشارك. الفصل الثالث في الملتقط من المال ويسمى لقطة قال الخليل اللقطة بسكون القاف المال الملقوط وبالتحريك الملتقط وقال غيره هما سواء في المال وفيه كد بحثا. آ يكره اخذ اللقطة مطلقا قلت او كثرت فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حرق من حريق جهنم وقال الباقر عليه السلام لا يأكل الضالة الا الضالون وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وتشتد الكراهة للفاسق وبالخصوص المعسر. ب اللقطة قسمان احدهما يجوز

الكلام ... ولو نوى بعد ذلك الحفظ لم يزل الضمان ولو قصد

لقطها ولا يلزمه التعريف وهو ما كان قيمته اقل من درهم وكذا ما يجده في كل موضع خرب قد باد اهله
واستنكر رسمه فان ظهر صاحبه وادام بقيته كان له الرجوع به ان كان موجودا وبمثله او قيمته ان
كان تالفا سواء في ذلك ما قلت قيمته عن الدرهم وما يجده في المواضع الخربة الثاني ما يزيد قيمته
على ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم الالتقاط وقيل يكره وعلى التقديرين ان اخذه وجب عليه
الاخذ بنية الانشاد ولا يجوز له اخذه بنية التملك قبل الحول ولا بعده فان اخذه على هذا الوجه
كان ضامنا وان اخذه بنية الانشاد وجب عليه التعريف سنة فان جاء صاحبه والا
يخير بين الاحتفاظ دائما وبين الصدقة به ولا يجوز له تملكه فان تصدق به ففي الضمان قولان
اقربهما ثبوته ولو وجد في غير الحرم وجب عليه التعريف سنة فان جاء المالك والا تخير الملتقط
بعد التعريف حولا بين ثلثة اشياء التملك والاحتفاظ لمالكها والصدقة بها فان تملكها او تصدق
بها وجب عليه الضمان وان احتفظها امانة فلا ضمان. ج: التعريف حولا انما يجب فيما يبقى كالثياب
والامتعة والاثمان اما ما لا يبقى كالطعام فانه يتخير بين التقويم على نفسه ثم يضمنه
فان جاء صاحبه دفع اليه قيمته مع التلف وبين دفعه الى الحاكم ليبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه ولا
ضمان ولو كان بقاء اللقطة يفتقر الى علاج كالرطب المفتقر الى التجفيف تخير الواجد بين فعل
ذلك وبين الدفع الى الحاكم ليبيع بعضها ويصرف ثمنه في اصلاح الباقي او بيعها اجمع ويعرف ثم
لا ضمان. د: يكره اخذ ما تقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا والشظاظ والعقال والوتد والحبل
وكذا يكره التقاط النعلين والاداوة والسوط وقيل يحرم. ه: من وجد في داره او صندوقه شيئا
لا يعرفه فان كان ممن يتصرف فيهما غيره كان لقطة والا كان له ومن وجد مالا مدفونا في
ارض لا مالك لها فهو له يخرج خمسه ان بلغ النصاب ولو كان لها مالك او بايع عرفها فان عرفه
فهو له والا فهو للواجد بعد الخمس ان بلغ نصاب الكنز وكذا لو وجد شيئا في جوف دابة
يعرف البايع فان لم يعرفه فهو له بعد اخراج خمسه بعد اخراج مؤنة السنة لانه من جملة الفوائد وكان الثاني له
اما لو وجد شيئا في جوف سمكة فهو لواجده ولم ينص اكثر علمائنا على تعريف البايع هنا وهو مقتضى
اشعار كلام الشيخ ابي الصلاح وسلار وابن ادريس اوجبا تعريف البايع كالدابة ولو اودعه لص مالا
فان علم انه ملكه او جهل حاله وجب عليه رده عليه ولو علم انه ليس له لم يرده عليه مع القدرة
فان رده حينئذ ضمن سواء كان المودع مسلما او كافرا ثم المستودع ان عرف المالك وجب
عليه رده اليه وان جهله كان حكمه حكم اللقطة. و: لو عرف ان اللقطة تتلف بترك اخذها

بالرد

فالوجه استحباب اخذها لا وجوبه ولو لم يعلم ذلك وعلم من نفسه الامانة لم يزل كراهية الالتقاط
ولو علم الخيانة من نفسه فالاقرب شدة الكراهية لا التحريم ويستحب لآخذ اللقطة الاشهاد عليها
ويعرف الشهود بعض اوصاف اللقطة ليظهر فائدة الاشهاد ولو ترك الاشهاد لم يضمن. ز: كل من
له اهلية الاكتساب جاز له الالتقاط فلو التقط الصبي او المجنون صح وتولى التعريف عنهما وليهما
وكذا يصح التقاط الكافر والاقرب منع الثلثة الالتقاط من الحرم لانهم ليسوا اهلا للامانة وفي
الفاسق اشكال اما العبد فيجوز له اخذ اللقطة معا في رواية عن الصادق عليه السلام لا يعرض المملوك
لها وكذا المدبر وام الولد واولى بالجواز المكاتب ولم اقف لعلمائنا على نص في انتزاع اللقطة
من يد الفاسق او ضم حافظ اليه مدة التعريف. ح: اذا التقط العبد بغير اذن مولاه تخير المولى
مع علمه بين الاخذ لها والتعريف فاذا مضى الحول ملكها ان شاء وعليه الضمان وان اراد حفظها
لصاحبها والضمان وبين ابقائها في يد العبد والضمان على المولى وقيل عليه الضمان لتفريطه بالاهمال
اذا لم يكن امينا والوجه الاول فاذا عرفها العبد حولا ونوى مولاه التملك ملك ذلك وعليه الضمان
ولو نوى العبد التملك لم يصح والوجه انه حينئذ انه يكون ضامنا يتبع بها بعد العتق ولو اتلفها العبد
من غير علم مولاه تعلق الضمان بذمة العبد وللمولى الخيار ان شاء عرفه بنفسه وان شاء عرفه
بالعبد ثم ملكه ومن جوز تملك العبد مع اذن المولى لو اذن له مولاه في التملك بعد الحول ملك العبد و
ضمن السيد وان شاء المالك تبع العبد ولو تلفت اللقطة في يد العبد قبل الحول فلا ضمان الا مع
التفريط فيتبع بها حينئذ وكذا لو تلفت بعد الحول اذا لم ينو السيد التملك. ط: اذا التقط الصبي
انتزعه الولي من يده وتملك له بعد مدة التعريف ولو اتلف الصبي ضمن وان تلف من يده احتمل
الضمان لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع فان قصر الولي ولم ينتزعه
من يد الصبي حتى اتلفه او تلف في يده فالضمان على الولي وكذا البحث في المجنون. ي: لو اعتق
السيد عبده بعد الالتقاط كان له انتزاعها من يده لانه اكتساب والاقرب انه لا يشترط في التقاط
العبد اذن المولى ولو علم العبد الخيانة من مولاه سترها عنه وسلمها الى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها الى السيد
بعد الحول بشرط الضمان ولو اعلم سيده الخائن بها فلم ياخذها او اخذها منه وعرفها حولا ثم تلفت
من غير تفريط من احدهما فلا ضمان وان خان المولى في التعريف تعلق الضمان بمن شاء المالك
منهما والمكاتب المشروط اذا عجز بعد الالتقاط فحكمه حكم العبد القن اما قبل العجز فحكمه حكم الحر
وكذا المطلق فحكمه حكم الحر مطلقا ومن انعتق بعضه ان كان بينه وبين مولاه مهاياة دخلت في المهاياة

فيكون لمن التقطه في يومه وان لم يكن مرابأة ففي سنتها ولو كان الحيد مشتركا بين اثنين يلتقطه
لهما ه لا يملك اللقطة قبل الحول وان نوى التملك وعليه الضمان مع النية والاثم بالرجوع لانه لحفظ
نعم لو نوى قبل الحول التملك بعده فلا ضمان قبل الحول وعليه الضمان بعده وهل يدخل في ملكه بعد
الحول بمجرد هذه النية السابقة او يفتقر الى نية اخرى الاقوى الاول ولو لم ينو قبل الحول ثم جاء
الحول فهل يدخل اللقطة في ملكه من غير نية التملك قولان اقواهما عندي عدم الدخول فلا
ضمان حينئذ ما لم يفرط او ينوي التملك والنماء الحاصل قبل السنة وبعد الحول للمالك والزكاة على
المالك لا على الملتقط ويثبت هذه الاحكام لو قلنا بالدخول بغير اختياره ه يز اذا عرفها حولا
جاز له ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا ولا يجب الصدقة بها ولا يفتقر في تملكها الى عوض اقرضه
ملكها بل يكفي النية ولا يفتقر الى التصرف لقضاء ويملك الملتقط اللقطة ملكا مراعى
يزول بمجيء صاحبها فان وجدها المالك كان احق بها وليس للملتقط دفع القيمة او المثل
الا برضاه على اشكال ولو وجدها المالك معيبة فان كان الملتقط نوى التملك وجب
عليه الارش سواء كان بفعله او بغير فعله ولو طلب المالك المثل او القيمة فالوجه عدم
الوجوب على الملتقط وان لم يكن نوى التملك لم يجب عليه ارش الا ان يكون بتفريط ولو
تعذر رد اللقطة بعد التملك وجب على الملتقط المثل ان كان والا القيمة والوجه ان القيمة
المعتبرة هي القيمة وقت التملك وهل يملك الملتقط اللقطة بعد التعريف والنية بغير عوض
يثبت في ذمته وانما يتجدد العوض في ذمته بمطالبة المالك كما يتجدد ملك الزوج لنصف
الصداق بالطلاق او بعوض ثابت في ذمته لصاحبها فيه احتمال
ضمن لمطالبة المالك الا بنية التملك وفي الثانية الضمان يتعلق به مع النية ولو مات الملتقط
بعد التعريف ونية التملك انتقلت الى ورثته كذلك ولو كان قبل التعريف عرفوها وتعلق
الاحكام بهم كتعلقها بالمورث ه يح التعريف واجب على الملتقط سواء نوى التملك بعد الحول
او الاحتفاظ لعموم الامر به ولان فائدة الحفظ وصولها الى المالك وانما يتم بالتعريف ومدة
التعريف حول ويجب ان يكون الحول عقيب الالتقاط بلا فصل لقوله عليه السلام فان [illegible]
تعرفها سنة عقيب بالفاء ووقته النهار دون الليل وينبغي ان يكثر من التعريف
في يوم الوجدان ويعلق على التدريج ولا يجب التوالي في السنة فلو فرق التعريف
جاز فيكون اقل ما يعرف في الاسبوع دفعة واتباعه بالغدوات والعشيات
عند

عند اجتماع الناس في ايام المواسم والاعياد وايام الجمع ومجمعات الناس ومكانه
الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس كالمشاهد وغيرها وينبغي ان يكون
في موضع الالتقاط ان كان في بلد ولو سافر به لزمه التعريف في السفر في اي بلد اراد
وكذا لو وجد في الصحراء ويكره داخل المسجد وكيفيته ان يذكر الجنس خاصة فيقول من ضاع
له ذهب او فضة ولو ابهم ازيد كان اولى فيقول من ضاع له مال او شيء وله ان يتولى
التعريف بنفسه وبنائبه فان وجد متبرعا والا استأجر من مال الملتقط ولا يرجع
به على المالك سواء قصد الحفظ او التملك بعد التعريف وكذا لقطة ما لا يصح تملكه بعد
التعريف ولو دفع الملتقط من اللقطة شيئا الى من يعرفها لزمه ضمانه للمالك ه يط
تأخير التعريف حرام فلو اخره عن الحول الاول مع امكانه اثم ولا يسقط التعريف عنه
بالتأخير ولو ترك في بعض الحول عرف باقيه ومن الحول الثاني ما ترك من الاول وعلى كل
التقديرين له التملك بعد التعريف حولا وكذا اذا صار ضامنا وعرف سنة تملكها ان
شاء وقيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وليس بجيد لما فيه من حفظها على المالك
والحوز بملكها الا بعد التعريف وان تلفت حولا او هي في زمن الحول امانة لا يضمنها
الملتقط الا مع التعدي او نية التملك ولو اخر التعريف لا بنية التملك ففي الضمان اشكال
اقربه العدم ولو تلفت في حول التعريف من غير تفريط فهي من المالك ولو زادت فهي
للمالك ايضا سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وبعد التعريف حولا ان نوى التملك
ضمن ولو جاء المالك فهل له الانتزاع وقيل لا بل له المثل او القيمة ان لم يكن مثليه وعندي
فيه نظر اما الزيادة المنفصلة فانها للملتقط اذا حصلت بعد الحول والمتصلة للمالك
ولو لم ينو التملك فالزيادة المنفصلة بعد الحول للمالك ايضا فان جدد نية التملك بعد النماء
ملك النماء فاذا جاء المالك طالبه به كالاصل ه ك لو كان الملتقط اثنين عرفاها وملكاها
جميعا عند بعض علمائنا وعندي انهما يملكان بالاختيار والنية فلو اختار احدهما التملك
دون الاخر ملك نصفها وضمنه ولا ضمان على صاحبه والاعتبار بالاخذ فلو رأياها معا
فبادر احدهما فاخذها او رآها احدهما فاعلم بها صاحبه فاخذها فهي للآخذ ولو امره
باعطائه اياها فاخذها فان كان قد اخذها لنفسه فهي له دون الامر وان كان قد اخذها
للآمر فهي للآمر على اشكال ه كا كلما جاز التقاطه في غير الحرم جاز تملكه سواء كان

من الاثمان او العروض ولو التقط عازما على تملكها بغير تعريف فعل محرما وضمن سوا
عرّفها او لا ولم يملكها مع التعريف حولا كـ لو جا المالك وعرفها ووصف الاوصاف الخفية
كالعدد والنقد والوكا والعفاص لم يجب على الملتقط دفعها اليه ولو اقام بينة وجب
فان تبرع الملتقط بالدفع الى الواصف لم يمنع منه ولو امتنع لم يجبر على التسليم فان دفعها
بالوصف فاقام اخر بينة بها سلمت اليه فان كانت تالفة تخير في مطالبة ايهما شا فان رجع
على الملتقط رجع الملتقط على الاخذ ما لم يكن قد اعترف له بالملك وان رجع على الاخذ لم يرجع
الاخذ على الملتقط ولو اقاما بينتين ولا ترجيح فالقرعة فان خرجت للثاني انتزعت
من الاول ولو كانت تالفة لم يضمن الملتقط ان كان دفعه بحكم الحاكم ويضمن ان كان باجتهاده
ولو اقام الاول بينة بعد تملك الملتقط فدفع العوض اليه ضمن الملتقط للثاني مطلقا لان
الحق في ذمته لم يسقط بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق فساد الحكم ما لم
يكن قد اعترف له بالملكية وليس للثاني الرجوع على الاول لان مقبوضه مال الملتقط لا
اللقطة ولو وصفها الاول من غير بينة فدفعت اليه ثم وصفها الثاني بغير بينة اقرت في يد
الاول ولا ضمان ولو جا مدع لها من غير وصف ولا بينة لم يجز دفعها اليه سوا ظن كذبه او
صدقه الا انها امانة فلا تدفع الى غير مالكها فان دفعها اليه الملتقط ضمن وله استعادتها ولو اقام
اخر بينة انتزعت له فان هلكت رجع على من شا فان رجع على الدافع رجع على الاخذ وان
رجع على الاخذ لم يرجع على الدافع يح اذا جوزنا للمالك اخذ العين من الملتقط بعد التملك
فتغيرا فوجدها قد خرجت منه ببيع او هبة او غيرهما لم يكن له الرجوع فيها وله البدل المثل
او القيمة ولو رجعت الى الملتقط بفسخ او شرا او غيرهما فللمالك اخذها ان لم يكن اخذ
البدل وان كان قد اخذ استقر ملك الملتقط ولو اختلف المالك والملتقط في المثل
او القيمة فالقول قول الملتقط مع يمينه يط لو اخذ اللقطة ثم ردها الى موضعها ضمنها
ولو دفعها الى الحاكم فلا ضمان وقال ابن ادريس بوجوب الضمان اذا دفع الحيوان الى الحاكم
ولقطة الحرم كذلك اذا ردها الى موضعها لم يبرأ ولو ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط
فلا ضمان عليه فان التقطها اخر وعرف انها ضاعت من الاول وجب عليه ردها اليه وان لم
يعرف عرّفها حولا كان له تملكها فان لم يملكها لم يكن للاول نزعها منه وان لم ينو التملك احتمل
رجوع الاول بها على ضعف فان جا صاحبها اخذها من الثاني وليس له مطالبة الاول
لعدم

[لحظه صح]
الوكا ما شد به
والعفاص الوعا

لعدم تفريطه ولو دفعها الثاني الى الاول فامتنع وقال عرّفها انت فعرّفها ملكها لان
الاول ترك حقه ولو قال عرفها وملكها لي كان نائبا فيملكها الاول ولو قال عرّفها ويكون
بيننا صح لانه اسقط حقه من النصف ووكله في الباقي ولو قصد الثاني بالتعريف تملكها
لنفسه احتمل ان يملكها الثاني او الاول وكذا لو علم الثاني في الاول فعرّفها ولم يعلمه بها ولو غصبها
غاصب من الملتقط فعرّفها لم يملكها لانه لم يوجد منه سبب الملك وهو الالتقاط بخلاف الملتقط
الثاني ك لو اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي له فان باعها الصياد ولم يعلم فقولان احدهما
يعرّفها البايع فان طلبها كان له اخذها وهو الوجه عندي والثاني للمشتري وكذا لو وجد
في جوفها عنبرة او شيا مما يخلق في البحر ولو وجد دراهم او دنانير فالوجه انها لقطة
الا ما يخلق في البحر وكذا الدرة المثقوبة او المتصلة بذهب او فضة فهي لآدمي فان وجدها
الصياد لزمه التعريف لانه الملتقط وان وجدها المشتري فعليه التعريف واطلق علماونا
القول في ذلك فاوجبوا تعريف البايع فان عرفها فهي له والا اخرج الخمس وحل له الباقي
ولم يجعلوه كاللقطة ولو اصطاد غزالا فوجده مخضوبا او في عنقه خرزا او في اذنه قرط
او نحو ذلك فهو لقطة ولو القى شبكة في البحر فوقعت فيها سمكة فجذبت الشبكة فمرت بها
في البحر فصادها رجل فالسمكة له والشبكة يعرفها وكذا لو نصب فخا في موضع فيه صيد
فاصاب فذهب به فصاده اخر فهو لمن صاده والا فلقطة ولو ذهب الكلب او الفهد
او الصقر عن صاحبه فدعاه فلم يجبه ومشى في الارض اياما فسقط في دار رجل فدعاه
فطالبه رده الى المالك وكذا لو دعاه فلم يجبه فصاده فيملكه ولو اخذت ثيابه من الحمام
فوجد بدلها لم يكن له اخذها فان اخذها كانت لقطة ولو وجدت قرينة تدل على ان صاحبها
تركها عوضا عما اخذ فان كانت الماخوذة اجود ولم يقع اشتباه احتمل القول باباحة التصرف
من غير تعريف لان مقصود التعريف اعلام صاحبها بها ولو دلت القرينة على الاشتباه
فان كانت المتروكة اجود عرّفها فان باعها بعد الحول ملك من ثمنها قدر قيمة ثيابه وكان
الباقي لقطة يملكها ويعرفه للمالك ولا فرق بين ان يبيعها بعد الحول باذن الحاكم او بدون
اذنه اما لو باع قبل الحول باذن الحاكم فالحكم فيه كذلك وان باعها بدون اذنه لم يصح البيع و
كان لصاحبها فسخه والزام من شا بارش النقص بالاستعمال والاجرة ولو التقط في دار الحرب
وليس فيها مسلم فالوجه انها له من غير تعريف بنا على الظاهر الا ان يكون دخل دارهم

فان مات قبل مدة التعريف وكذا لو كان فيها مسلم وملكها دون الجيش؛ ك اذا مات الملتقط
قبل تمام التعريف عرفها الوارث باقي الحول ولا يفتقر الى الاستيناف ثم يتخير في التملك و
الاحتفاظ وان مات بعد التعريف والتملك ورثها الوارث فان جاء صاحبها اخذها من الوارث ويحتمل
وجوب القيمة او المثل لا العين ولو كانت معدومة فالمالك غريم للميت بمثلها او بالقيمة مشارك
الغرماء ولو لم ينو التملك كان للوارث منه ذلك ويكون الغريم هو دون الميت ولو لم ينو الوارث
التملك انقضى امانة لا يضمنها الا بالتعدي ولو لم يعلم بتلفها ولم يوجد في تركة الميت فالمالك غريم
لان الاصل البقاء ويحتمل عدم اللزوم لان الاصل براءة الذمة مع احتمال التلف بغير تفريط و
كذا البحث في الوديعة؛ ك لو عرف اللقطة او الضالة او المنبوذ او العبد المغصوب
او الآبق في غير بلده فاقام بينة تشهد على شهوده بالصفة لم يدفع اليه الاعيان لتساوي
في الاوصاف مع اختلاف الاعيان ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولا يجب
حمل العبد الى بلد الشهود سواء تعذر حمل الشهود او لا الا ان يتبرع على من يحمله ولو راى الحاكم
ذلك صلاحا جاز فان تلف العبد قبل الوصول او بعده ولم تثبت دعواه ضمن المدعي
القيمة والاجرة؛ ك لو ترك دابة لمهلكة من جهد ملكها الآخذ لها ولو تركها ليرجع اليها او ضلت
عنه فهي لمالكها وعليه النفقة اذا نوى الآخذ الرجوع به ولو ترك متاعا لم يملكه آخذه
لانه لا يخشى عليه التلف كالحيوان وكذا العبد للعادة بامكان تخلصه ولو اخذ العبد
او المتاع رده الى المالك وهل يستحق اجرة تخليصها فيه تطرق به السنة ان كان قد
جعل المالك له جعلا والا فلا وما القاه ركاب البحر منه ليسلم السفينة فالاقرب انه لصاحبه
ان اهملوه وان رموه بنية الاخراج له فالوجه انه لهم والاقرب لمخرجه مع التبرع ولو انكسرت
السفينة فاخرج بعض المتاع بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها ففي رواية عن الصادق
عليه السلام ان ما اخرجه البحر لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وادعى ابن ادريس الاجماع على
هذا الحديث؛ ك اذا وجد ما دون الدرهم حل له التصرف فيه من غير تعريف فان جاء
صاحبه لم يجب دفعه الملتقط اليه وان كان باقيا العين القيمة وكذا لو لحق في المواضع
الخربة ولو وجد ما زاد على الدرهم فاشترى به جارية عرفها ثم اجاز المالك كان له المطالبة
بالمال ولا يجب عليه اخذ الجارية فان اجاز شراءه انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها
والتحقيق ان الملتقط ان اشترى بعين المال قبل السنة كان الحكم ما قاله الشيخ رحمه
دار

وان اشترى في الذمة او بعد الحول لنفسه كانت الجارية للملتقط وعليه المال ومن وجد كنزا
في دار انتقلت اليه بميراث كان له ولشركائه في الميراث وان انتقلت اليه بالبيع عرف
البائع فان عرفه والا اخرج خمسه ان بلغ النصاب وكان الباقي له واذا وجد الطعام فاكله
لم يسقط عنه التعريف ولا فرق في اباحة الطعام بين وجدانه في الصحراء او البلدان والاحب
سع في البلد؛ كتاب احياء الموات المشتركات اربعة الاراضي والمعادن والمياه
والمنافع وفيه فصول؛ الفصل الاول في اقسام الاراضي وفيه مباحث؛ الاول اقسام الارضين
اربعة؛ الاول ارض من اسلم عليها اهلها طوعا من غير قتال كارض المدينة وهي اما عامرة
واما خراب فالعامر لاربابه ملكا لهم يصح لهم بيعه ووقفه وسائر انواع التصرفات قال الشيخ
لو فان تركوها خرابا اخذها الامام وقبلها من يعمرها واعطى صاحبها طسقها واعطى المتقبل
حصته والباقي يترك في بيت مال المسلمين لمصالحهم ومنع ابن ادريس ذلك وجعل الارض لمالكها
لا يتصرف احد فيها من غير اذنه واما الموات فهي للامام خاصة لا يملكه احد بالاحياء ما لم يأذن
له الامام واذنه شرط ومع الاذن يملكه المحيي؛ الثاني ما اخذ بالسيف عنوة وهي اما عامرة وقت
الفتح واما موات فالعامر للمسلمين قاطبة المقاتلة وغيرهم والامام يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه
من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وعلى المتقبل اخراج ما قبل به يخرج منه الامام الخمس
لاربابه والباقي يصرف في بيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم من سد الثغور وتجهيز العساكر وبناء
القناطر وغير ذلك من المصالح ولا زكوة فيما يوصل عن حق الرقبة الا ان يصيب كل واحد من المسلمين
لا يبلغ النصاب وما يبقى بعد ذلك للمتقبل يخرج منه الزكوة ان بلغ نصابا وليس لاحد بيع شيء
من رقبة هذه الارض ولا وقفها ولا هبتها ولا غير ذلك لاشتراك المسلمين فيها قاطبة وللامام
ان ينقلها من متقبل الى غيره عند انقضاء المدة ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها
معروف وهو المسلمون قاطبة؛ واما الموات منها وقت الفتح فانها للامام خاصة؛ الثالث
ارض الصلح وهي ارض الجزية صالح اهلها عليها ويلزمهم ما صالحهم الامام عليه من النصف او
الثلث او غير ذلك وليس عليهم غيره فاذا اسلموا كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم اهلها عليها
طوعا وسقط عنهم الصلح لانه يوخذ جزية ولو باعوا ارضهم من مسلم انتقلت الجزية الى
رؤوسهم ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين كان حكمها حكم المفتوح عنوة وهم لا يملكون
ارضهم ويصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء وغيرهما من انواع التصرفات وللامام ان يزيد

عنوة يصح بيع العين المصنوع

ويقتصر في مال الصلح بعد انقضاء الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها، الرابع
كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فانها للامام خاصة وله التصرف فيها بالبيع
والهبة والشراء وغير ذلك بحسب ما يراه وكان له ان يقبلها من شاء بما شاء وينقلها بعد مدة القبالة
من متقبل الى غيره الا الارض التي احييت بعد مواتها فان المحيي اولى بالتصرف فيها ما دام
يقبلها بما يقبلها غيره فان امتنع كان للامام نقلها عنه وعلى المتقبل الزكاة ان بلغ نصيبه
النصاب وكذا الامام ويختص هذا ان البلاد ضربان بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد
الاسلام اما عامرة وهي لاربابها خاصة واما موات فان لم يجر عليها ملك مسلم فهي للامام خاصة
وان جرى عليها ملك ثم عطلت فان كان المالك او وارثه معلوما فهو احق به والاقرب خروجه
عن الملك لصاحبه والتحجير لمن احياها وان لم يكن صاحبها معينا فهي للامام خاصة ولا يملكها المحيي
من دون اذن الامام وبلاد الشرك عامرها لهم ومواتها للامام ان لم يجر عليها ملك احدهم وان جرى
عليها ملك احد فان تعين فهي له وان لم يكن معلوما فهي للامام ولا فرق بين القسمين الا في شيء واحد وهو
ان بلاد الشرك تملك بالقهر وبلاد الاسلام لا تملك بذلك، ب: الموات هو ما لا ينتفع به لعطلته
اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وبالجملة الارض الخراب
الدارسة يقال لها موات وميتة وموتان بفتح الميم والواو واما الموتان بضم الميم
وسكون الواو فهو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو هو الذي لا يفهم
ويتعلق بها احكام ثلثة احياء وحمى واقطاع وقد بينا ان هذه الاراضي للامام خاصة ليس
لاحد احياؤها الا باذنه وادنى الشرط في الاحياء سواء كان قريبا من العمران او لم يكن و
الذمي لا يملك بالاحياء ولو اذن له الامام فالوجه انه يملك وان كان في بلاد الاسلام ولو بادر
فاحياها لم يملكها من دون اذنه ولو كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها
فان تركها فزالت اثاره فاحياها غيره كان الثاني احق فاذا ظهر الامام كان له رفع يده عنها
وما هو بقرب العامر يصح احياؤه اذا لم يكن من مرافقه، ج: المرجع في الاحياء الى العادة
لعدم تنصيص الشارع ويختلف باختلاف الغايات فما يطلب للسكنى يفتقر الى الحائط ولو
بخشب او قصب والسقف في بعض وما يطلب حظيرة يفتقر الى الحائط خاصة ولا يشترط
فيه السقف ولا تعليق الباب وما يطلب للزراعة يفتقر الى التحجير بالمرز او المسناة
وسوق الماء اليها بقناة وشبهها ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولو زرع او غرس

وساق

وساق الماء تحقق الاحياء ولو عضد الشجر في المستاجمة او قطع الماء عن المغارق وهياها
للعمارة كان احياء ولو نزل منزلا او نصب فيه بيت شعر او خيمة لم يكن احياء واما التحجير
فيكون بنصب المرز او حفر الخندق، د: يشترط في التملك بالاحياء امور ستة: ان لا يكون
مملوكا لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء والموات اذا ذب عنها الكفار في ارضهم
فاستولى عليها طائفة لم يملكوا بالاستيلاء والمحصل لهم الاولوية من دون الاحياء، الثاني
ان لا يكون حريما للعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط، الثالث ان لا يكون
الشارع موطنا للعبادة كعرفة والمشعر ومنى ولو عمر ما لا يضر به المتعبدون كاليسير
ففي الجواز نظر اقربه العدم، الرابع ان لا يكون محجرا فلو سبق التحجير لم يجز احياؤه ولو تحجر
منع من الاحياء فان قهره فاحياها لم يملك، الخامس ان لا يكون مقطعا من امام الاصل
كما اقطع النبي صلعم بلال بن الحرث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه يعني عدوه فاجرى
فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط وحكمه قبل الاحياء حكم
المحجر فليس لاحد احياؤه، السادس ان لا يكون قد حماه النبي صلعم والامام الاصل مع بقاء الحاجة
فان ذلك يفيد المنع من المشاركة، ه: التحجير لا يفيد ملكا بل اولوية واختصاصا فان نقله
الى غيره كان الثاني بمنزلته ولو مات فوارثه احق به ولو باعه لم يصح لانه لم يملكه واذا اقتصر
على التحجير واهمل العمارة الزمه الامام بالاحياء او التخلية بينها وبين غيره فان امتنع اخرجها من يده
ولو سال الامهال لعذر انظر ولو احياه غيره في مدة الانظار لم يملك وان احياه بعد المدة
ملكه المحيي، و: حد الطريق في المواضع المسلوكة في الارض المباحة خمس اذرع وقيل
سبع اذرع وهو الاقوى ويتباعد الثاني عن الاول بهذا القدر وحريم الشرب مطرح
ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فسار على حريمه قضي به لصاحب النهر
بناء على الظاهر على اشكال وحريم بئر المعطن وهي التي يستقى منها لشرب الابل اربعون
ذراعا فلو اراد الثاني حفر بئر اخرى لسقي ابله تباعد هذا القدر وحريم الناضح وهي
التي يستقى منها بالناضح وهو الجمل لسقي الزرع ستون ذراعا فيتباعد الثاني في بئره
باقي هذا القدر وحد ما بين العين الى العين خمسمائة ذراع في الارض الصلبة والف
ذراع في الرخوة، وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت
له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر

بالأذى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة فوقع علم على جيب أن الأصل أحدهما الأول
وقضى رسول الله صلعم أن يكون بين العمارات في العرض إذا كانت أرضا رخوة ألف ذراع
وإن كانت أرضا صلبة يكون خمس مائة ذراع، وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابها
ومصب ميازيبها ومسلك الدخول والخروج وهذه التقديرات كلها إنما هي في الأرض المباحة
الموات أما في الأملاك المعمورة فلا حريم لها ولكل واحد أن يتصرف في ملكه بحسب العادة
وإن تضرر صاحبه والإحسان ولو اتخذ حماما أو موطنا للقصار والحداد لم يمنع وكذا
لو كان يتأذى الجار بالريح كالمدبغ ولو حفر إنسان في داره بئرا وأراد جاره أن يحفر
لنفسه بئرا في ملكه بقرب تلك البئر لم يمنع منه وكذا لو حفر بئرا في ملكه وأراد جاره أن
يحفر في ملكه بالوعة أو كنيفا لم يمنع منه وإن كان ماء البالوعة والكنيف يتعدى إلى
بئر جاره ولو حفر أحدهما في داره بئرا وحفر الجار أعمق منها بحيث يسري ماء جاره
إليه لم يمنع من ذلك ولو كان له مصنع فأراد جاره غرس شجر تسري عروقها فتشق
حائط المصنع لم يمنع منه إن لم تدخل العروق في الحائط، د: ما يتعلق بمصالح القرية كمرعى
ماشيتها ومحتطبها ومسيل مائها ومطرح قماماتها وترابها وآلاتها لا يجوز إحياؤه
ولو كان لإنسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما يمتد إليه أغصانها حواليها وفي النخل
مدى جريدها ولو أحيا أرضا وغرس في جانبها غرسا تبرز أغصانه إلى المباح أو تسري
عروقه إليه لم يكن لغيره إحياؤه ولو طلب الإحياء كان للغارس منعه ولو سبق
إلى شجر مباح فسقاه وأصلحه فهو أحق به، ح: ما به صلاح العامر كالطرق ونحوها
مما ذكرنا أنه حريم العامر الأقرب أنه مملوك لصاحب العامر، ط: الحمى أن يمنع الناس
من رعي الشجر والكلأ في أرض موات وقد كان في الجزيرة من الجاهلية إذا انتجع بلدا
مخصبا أصعد كلبا على جبل أو مرتفع ثم استعوى الكلب ووقف له من كل
جانب ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه و
يرعى مع العامة فيما سواه فنهى رسول الله صلعم عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس و
قال لا حمى إلا لله ولرسوله إذا ثبت هذا فإن للنبي صلعم أن يحمي لنفسه وللمسلمين كما حمى
النقيع لخيل المهاجرين بالنقيع بالنون وليس لآحاد المسلمين أن يحموا النعم والغرسم
إجماعا وأما إمام الأصل فإن له أن يحمي لنفسه وللمسلمين عندنا، ي: للإمام أن يحمي لخيل المجاهدين
والـ

وإبل الصدقة ونعم الضوال والجزية ولا يضيق على المسلمين حماه وإذا حمى النبي صلعم أو
الإمام لمصلحة فزالت جاز نقض الحمى ولو نبت في ملك إنسان كلأ جاز له منع غيره منه، يا: للإمام
أن يقطع آحاد الناس قطائع من الموات وهو يفيد الاختصاص لا التمليك فإن أحياه المقطع
ملكه بالإحياء وإلا كان أولى من غيره بالإقطاع ثم إن أحياه ملكه وإلا كان للإمام استرجاعه
ولو طلب الإمهال لعذر أمهل بقدر زواله ولو سبق سابق فأحياه لم يملكه إلا أن يكون بإذن
الإمام ولا ينبغي للإمام أن يقطع أحدا من الموات ما لا يمكنه عمارته لما فيه من التضييق على
الناس في مشترك مما لا ملك فيه وليس له أن يقطع ما لا يجوز إحياؤه كالمعادن الظاهرة ويجوز أن
يقطع المعادن الباطنة، الفصل الثاني في المعادن، وفيه مباحث: ا: المعادن قسمان
ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما لا يفتقر تحصيلها إلى الطلب والاستنباط ويوصل إلى ما فيها من غير مؤونة
كالملح والنفط والكبريت والقير والموميا والكحل والبرام والياقوت وأحجار الرحا ومقالع
الطين وأشباه ذلك والباطنة ما لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤونة جميعا كمعادن الذهب و
الفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج وغير ذلك مما يكون في بطون الأرض
والجبال ولا يظهر إلا بالعمل والمؤونة عليها وقد اختلف علماؤنا في المعادن ظاهرها وباطنها
فقيل إنها للإمام خاصة ويجعلها من الأنفال وعلى هذا القول لا تملك بالإحياء من دون إذن الإمام
وقال آخرون إنها للمسلمين كافة الإمام منهم إلا ما يكون في الأرض التي هي ملكه فأما ما كان في أرض
المسلمين وقد ملكه أو أحياه بالتفصيل علم وهذا عندي أقرب، ب: المعادن الظاهرة لا تملك
بالإحياء والتحجير ولا يختص بها أحد بإحيائها ولا بالتحويط عليها ولا بالتحجير ولا بإقطاع السلطان بل
هي مباحة كالمياه الجارية فمن سبق إلى موضع منه لم يزعج قبل قضاء وطره ولو أقام يريد أخذ
فوق حاجته فالوجه أنه لا يمنع ولو سبق إليه اثنان اقترع بينهما إن لم يمكن الجمع ويحتمل أن يكون بينهما
ويقسم الحاصل بينهما وكل من أخذ شيئا من المعدن ملكه ويجب عليه الخمس فيه، ج: المعادن الباطنة
تملك بالإحياء ويجوز للإمام إقطاعها لمن شاء ولو كانت ظاهرة كان حكمها حكم المعادن الظاهرة وإنما
تملك وتحيا إذا كانت باطنة لا تظهر إلا بالعمل وإحياؤها يكون بالبلوغ بالحفر عليها حتى يبلغ نيلها
وتظهرها ويملكها بالحمى بذلك ويجوز للإمام إقطاعها وينبغي له أن يقطع إلا ما يقدر المقطع على
عمله لئلا يضيق على الناس من غير فائدة ولو سبق إليها أحد كان أولى فإن أحياها ملكها و
ليس للإمام بعد ذلك إقطاعها الغير وإن عمل فيها عملا لا يبلغ به النيل فهو تحجير يفيد أولوية

لا يملكها فان اهمل اجبره الامام على اتمام العمل او التخلية ويمهل لو ذكر عذرا بقدر زواله
و يطالب بايجاد الامر، ح الارض الموات اذا احياها انسان ملكها وان ظهر فيها معدن ملكه تبعا
لها لانه من اجزائها سوا كان ظاهرا او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائه وكذا لو اشترى ارضا
فظهر فيها معدن فهو له دون البائع بخلاف الكنز ولو حجر ارضا او اقطعها فظهر فيها معدن
قبل احيائها كان له احياؤها وتملكها وملك المعدن ايضا ولو كان الى جانب المملحة ارض موات
اذا حفر بها بير وسيق اليها الما صار ملحا صح تملكها بالاحيا ولو تحجرها انسان كان اولى بها من غيره
وكذا لو اقطعه اياها الامام كان اولى، ح لو شرع انسان في حفر معدن ولم يصل الى المنتهى كان اولى
به وليس للامام اقطاعه لغيره ولو حفر اخر من ناحية اخرى لم يكن للاول منعه ولو وصل الى ذلك العرق
لم يكن له منعه لانه انما ملك المكان الذي حفره والعرق الذي في الارض لا يملكه بذلك فاذا وصل الثاني اليه
من جهة اخرى فله اخذ ما لو وصل الاول الى العرق فهل للثاني الاخذ منه من جهة اخرى الوجه المنع و
ان الاول ملك حريم المعدن ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن ارضه فحفر انسان من خارج
ارضه فهل له الاخذ مما خرج من ارضه فيه اشكال ينشا من ان الاول انما ملك ما هو من اجزا ارضه ولو عمل
جاهلي في ارض المسلمين حتى وصل الى المعدن ثم فتح البلد المسلمون لم يكن المعدن غنيمة والملك الغانمون
ويكون على الاباحة كالموات لانه لا يعلم هل قصد الجاهلي التملك فيغنم او لا فيبقى على اصل الاباحة، ح لو ملك
انسان معدنا فعمل فيه غيره بغير اذنه فالحاصل للمالك ولا اجر للعامل لتبرعه بالعمل ولو عمل باذن المالك
على ان ما يخرجه للعامل فالشرط لا يصح لانه هبة مجهولة والمجهول لا يصح تملكه الا ان يجدد عقد الهبة
بعد الاخراج ويقبضه اياه ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه وانما سبب الاجارة اعلى الغير بعقد
صحيح او فاسد وينزل ذلك منزلة من وهب زرعه المجهول لغيره فعمل الموهوب وصفاه فلا شي له
من الزرع ولا اجر على عمله وان عمل باذن المالك للمالك فلا اجر له بتبرعه الا ان المالك اذا كان العمل مما
يستحق عليه اجرة وان عين اجرة معينة صح وكذا الجعالة ان كانت مجهولة بسبب اجل العمل والابتدا
ما يحصل له والوجه عندي ان المالك اذا اذن له في العمل لنفسه كان اباحة وله الرجوع فيها قبل اخذ العامل
ما دامت العين باقية ولا اجرة له لو رجع المالك ولو قال اعمل فيه كذا وكذا والحاصل بشرط ان يعطي الفا
لم يصح ولو استاجره لحفر عشرة اذرع في دور كذا بدينار صح لانها اجارة معلومة فان ظهر فيه
ذهب فقال استاجرتك لتخرجه بدينار لم يصح لجهالة العمل ولو قال ان استخرجته فلك دينار صح جعالة
لصحة الجعالة مع جهالة العمل اذا كان العوض معلوما، الفصل الثالث في المياه وفيه ط مسائل آ
امام

امام الما ملكه محرزه في الاواني وهو ملك لمحرزه باجماع العلما وما الانهار وما الابار والاول قسمان
اما نهر مملوك او غيره والثاني اما ان يكون عظيما كالنيل والفرات ودجلة وغيرها مما سار كهان عدم
التضرر بالسقي منها فهذا لا تزاحم فيه ولكل احد ان يسقي كيف شا او يكون صغيرا ازدحم فيه الناس
ويقع فيه التشاح او يكون سيلا يتشاجر اهل الارض الشاربة منه ويقصر عن كفايتهم فيبدا من في اول
النهر وهو الذي يلي موهبه ويحبس عليه الما للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق
ثم يرسل الى الذي يليه فيصنع كذلك الى ان يسقي الاراضي التي عليه فان لم يفضل عن الاول شي او عن
الثاني او عمن يليهم فلا شي للباقي لانهم ليس لهم الا ما فضل والبحث ارساله يشار ذلك وان ادى الى تلف
الاخر والاصل في ذلك قصة الزبير مع الانصاري في شراج الحرة ولو كان ارض صاحب الاعلى
مختلفة بالعلو والسفل سقى كل واحد على حدته ولو استوى اثنان في القرب من الفوهة اقتسما الما
بينهما ان امكن والا اقرع فيقدم من يقع له ولو كان الما لا يفضل عن احدهما سقى من يقع له القرعة
بقدر حقه من الما ثم تركه للاخر وليس له السقي بجميع الما لمساواة الاخر له في الاستحقاق والقرعة للتقدم
في استيفا الحق لا في اصله بخلاف الاعلى والاسفل فان للاسفل الاحق له الا فاضل للاعلى ولو كان
ارض احدهما اكثر قسم الما على قدر الارض لمساواته الزائد من الارض في القرب فاستحق جزا من الما ولو
كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك او سيل فجا اخر ليحيي مواتا اقرب الى راس النهر
من ارضهم لم يكن له ان يسقي قبلهم لانهم اسبق ومن ملك ارضا ملك حقوقها ومرافقها فلا يملك غيره
ابطال حقوقها والاقرب انه ليس لهم منعه من احيا ذلك الموات لان حقهم في النهر الى الموات
فلو سبق انسان الى مسيل ما او نهر غير مملوك فاحيا في اسفله مواتا ثم احيا اخر فوقه ثم احيا
ثالث فوقهما كان للاول وهو الاسفل السقي اولا ثم الثاني ثم الثالث وانما النهر المملوك
فان كان منبع الما مملوكا كان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فانهم يملكونها لان ذلك احيا
لها فان المعنى بالاحيا ان يهيى العمارة الى قصدها بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها ويشتركون
فيها وفي ساقيتها على قدر نفقتهم عليها ويملكون الما وليس لاحد التصرف فيه الا باذنهم صريحا
او عرفا كالوضوء منه والشرب والغسل وغسل الثوب بخلاف شرب الماشية الكثيرة فله
المنع فانه مضر على المالك، وان كان النهر ياخذ الما المباح فان ياخذ من نهر كبير فما لم يتصل الحفر
لا يملك وانما هو تحجر وشروع في الاحيا فاذا اتصل الحفر كمل الاحيا وملك وان لم يجر الما فيه
لان الاحيا يحصل بالتهيئة للانتفاع ويصير مالكا لقرار النهر من كل جانب ولحريمه ايضا

فلو كان سيل... (في الحاشية:)
يملكها بسرح ومد النهر العطف
والحد ارض ملكت بعمارة

والماء الحاصل في هذا النهر لمالكيه الأولوية على غيرهم ولا يملكونه بجريانه فيه بل يكونون أولى من غيرهم قاله الشيخ
ره • ب لو كان النهر المملوك لجماعة كان ماؤه بينهم على قدر النفقة على عمله وكذا أصله فإن كفى الجميع
فلا بحث والا فإن تراضوا على قسمته بالمهاياة أو غيرها صح وإن تشاحوا قسمه الحاكم على قدر حقوقهم بأن
يوضع خشبة صلبة أو حجر مستوي الطرفين والوسط يوضع على موضع مستو من الأرض في مصدم الماء فيه
ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل ثقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم فإذا حصل
الماء في ساقيته انفرد به فإن اختلفت الحقوق بأن يكون لأحدهم نصف وللآخر ثلث وللثالث سدس
جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف ثلاث تصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس
واحد ولو كان لواحد الخمسان والباقي لاثنين متساويين جعل فيه عشرة ثقوب لصاحب الخمسين أربعة
تصب في ساقيته ولكل واحد من الآخرين ثلاثة تصب في ساقيته ولو كان لعشرة لجماعة منهم أراض
قريبة ولجماعة بعيدة جعل لأصحاب القريبة حصة لكل واحد حصته وللباقي حق يجري في النهر
إلى أن يصل إلى أرضهم لم يقسم بينهم مرة أخرى ولو أراد أحدهم أن يجري ماء في ساقيته إلى أرض له في
موضع آخر لم يجز إلا برضاهم ولو قلنا بمقالة الشيخ ره في أن هذا الماء غير مملوك لأرباب النهر بل يكونون
أولى من غيرهم يحتمل أن يكون الماء في هذا النهر حكمه حكم نهر غير مملوك وأن الأسبق أحق بالسقي منه
ثم الذي يليه لأنه غير مملوك فكان السابق أولى • ج إذا حصل نصيب إنسان في ساقيته كان له أن يسقي
به ما شاء سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر أو لم يكن وله أن يعطيه من يسقي به وكذا لو كان له داران
أحدهما إلى درب غير نافذ وظهر أحدهما إلى ظهر الأخرى جاز له فتح باب بينهما وكذا لو كان يسقي من
هذا النهر بدولاب جاز له أن يسقي بذلك الماء أرضا لا رسم لها فيه وكذا لو كان الدولاب يغرف
من نهر غير مملوك جاز أن يسقي بنصيبه من الماء أرضا لا رسم لها فيه • د لكل واحد من الشركاء في النهر
المملوك أن يتصرف في ساقيته المختصة به بما أحب من إجراء غير هذا الماء فيها أو عمل رحى عليها أو
دولاب أو عبارة وغير ذلك من التصرفات أما النهر المشترك فلا يتصرف أحد منهم فيه بشيء
من ذلك إلا برضا أربابه أجمع ولو أراد أحد الشركاء أن يأخذ من ماء النهر قبل قسمته شيئا يسقي به أرضا
في أول النهر أو غيره أو أراد غير الشركاء ذلك لم يجز ولو فاض ماء النهر المملوك إلى ملك إنسان فهو مباح
إذا كان منبع الماء مباحا كالطائر يعشش في ملك إنسان فإنه لا يملكه بذلك • ه إذا اقتسم الشركاء
ماء النهر المشترك بالمهاياة صح إذا جعل حق كل واحد منهم معلوما كأن يجعلوا لكل واحد يوما أو أقل
أو أكثر وكذا لو قسموا النهار بالساعات إذا انضبطت ولو أراد أحدهم أن يسقي أرضا لا حق لها في النهر
بنوبته

بنوبته أو يؤثر به غيره أو يقترضه إياه جاز إذ المنفعة بحافة النهر ولو أراد أن يجري مع مائه في هذا
النهر ماء آخر له في نوبته مع عدم الضرر فالوجه الجواز • و إذا احتاج النهر المملوك إلى كري أو سد
بثق فيه أو إصلاح حائطه أو شيء منه فعلى أربابه بحسب ملكهم فيه فيشترك الجميع في الإنفاق إلى أن
يصلوا إلى الأول ثم لا شيء على الأول ويشترك الباقون إلى أن يصلوا إلى الثاني ثم يشترك من بعده كذلك
إلى الآخر كلما انتهى العمل من أوله إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعد شيء لأن الأول إنما ينتفع في
موضع شربه ثم يختص بالانتفاع من دونه بما بعده ويحتمل اشتراك الجميع في الآخر والإنفاق لأن الأول
ينتفع بالسقي بالحد الواصل إليه وبصب مائه فيما بعده ولو فضل عن جميعهم ما يحتاج إلى مصرف
فنفقته على الجميع • ز أما الآبار فلينظر ما يحفر في ملك وما يحفر في الموات للتملك وفي هذين القسمين
يملك الحافر البئر وماءها ويجوز له بيعه إذا أحرزه في إنائه وبيعه بالقدر ولو باع ماء البئر لم يجز لعدم
التميز وما يحفر في الموات لا للتملك قال الشيخ إن الحافر لا يملك إلا أنه لم يقصد به التملك وإنما يملك بالإحياء
ما قصد تملكه به ثم يكون أولى من غيره مدة مقامه فإذا رحل كان السابق أولى فإن عاد المالك فالوجه
عدم أولويته قال الشيخ ره وكل موضع قلنا إنه يملك البئر فإنه أحق من مائها بقدر حاجته لشربه وشرب
ماشيته وسقي زرعه فإن فضل بعد ذلك شيء وجب عليه بذله بلا عوض للمحتاج إليه لشربه وشرب
ماشيته من السابلة وغيرهم والأحوط لسقي زرعه بل يستحب والوجه عندي عدم الوجوب في الجميع • ح
إحياء البئر حفرها إلى أن يظهر الماء فإن لم يصل إليه فهو كالمحجر والبئر التي لها ماء ينتفع به المسلمون
فيه ليست ملكا لأحد ولا يجوز لأحد الاختصاص بها وكذا العيون النابعة في المباح وماء
الغيوث وكل ما لم يظهر بعمل وإحياء يحفر نهر بل لكل أحد أخذ ما شاء منه فيجري الماء إلى
أرضه • ط القناة المشتركة كالنهر المملوك يملكها الحافرون لها ويجب الاشتراك في العمل ثم القسمة
بحسب حصته فيها نفقة متساوية ويصح المهاياة والوجه عدم لزومها • الفصل الرابع في المنافع
وفيه بحث • أ مما يستحقه الطرق الاستطراق فيها والناس فيها شرع سواء ولا يجوز الانتفاع فيها
بغير الاستطراق مما يضر المارة ويجوز الانتفاع بها بما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس الذي لا يضيق
به ثم السابق إلى الجلوس في المباح أولى ولا يجوز إزعاجه فإن قام بطل حقه فإن عاد بعد أن سبق
إلى مكانه لم يكن له الدفع ولو قام قبل استيفاء غرضه بعزم العود فالوجه عدم الاختصاص ولو
جلس للبيع والشراء احتمل المنع إلا في المواضع المتسعة كالرحاب وفي موضع الجواز لو قام ورحله
باق فهو أولى من غيره ولو رفع رحله بنية العود فالوجه عدم الأولوية وإن استضر بتفرق معامليه

ولو سافر او قعد في موضع اخر او ترك الحرفة او طال مرضه زال اختصاصه قطعاً ولا يجوز اقطاع شيء
من المواضع لان الملك ليس بمطلق لاحد وكذا لا يجوز تحجيره ولا احياؤه مه منفعة المساجد الكون
للعبادة ويجوز الجلوس فيها لغيرها فمن سبق الى مكان من المسجد فهو احق به مدة جلوسه فان قام
بطل اختصاصه ولو عاد كان كغيره ولو قام بنية العود فان كان رحله باقيا فيه فهو اولى والا فلا
سواء قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او غيرهما ولو استبق اثنان الى موضع فان امكن الاجتماع و
الا اقرع ولو جلس في موضع منه ليقرأ عليه القرآن او العلم وبالفه اصحابه فهو كمقاعد الاسواق
مه منفعة المدارس والربط الاستيطان فيها كما شرطه الواقف فمن سكن بيتا ممن له السكنى
فهو احق به وان طالت المدة ولو شرط الواقف سكنى مدة لم يتجاوزها ولو شرط الاشتغال
بالعلم لزم فان اهمل اخرج ولا يمنع من ازعاجه ولو شرط الواقف في سكنى البيت عددا لم يجز الزيادة
عليه والا كان له المنع من المشاركة في السكنى ما دام متصفا بما يستحق به السكنى ولو فارق
لعذر ففي الاولوية مع عوده اشكال ولو طال الاستيطان على هذه الاشياء المشتركة وصار
كالمملك الذي ابطل اثر الاشتراك ففي الازعاج اشكال مه الطرق النافذة هواؤها كالموات
فيما لا يضر بالمارة فلكل احد ان يتصرف في هوائه بما لا يضر به على المارة كاخراج الرواشن و
الاجنحة والساباط اذا كانت عالية ولو عارض فيه مسلم فالوجه عدم ملكيته اي المضر يحصل
منع الحمل مع الكثرة ولو كانت مضرة وجب ازالتها اجماعا وهل يجب لو اظلم بها الطريق الوجه
ذلك ويجوز فتح الابواب والرواشن والشبابيك فيها ولو علا الدرب بعد الوضع وجبت ازالته
ولو اخرج بعض روشنا لم يكن لمقابله معارضته وان استوعب عرض الدرب فان سقط ذلك
الروشن جاز لمقابله اخراج روشن فان سبق لم يكن للاول منعه ولو سبق الاول الى الاعادة
روشنه لم يكن لمقابله منعه ولا يجوز غرس شجر ولا البناء ذكره في الطريق النافذ وان لم يضيق الطريق
نعم لو بنى في الزائد عن القدر الذي حددناه لم استبعد جوازه ولا يجوز ان يحفر في الطريق بئرا
لنفسه سواء جعلها للمطر او لستخرج منها ما ينتفع به ولو اراد حفرها للمسلمين او بعضهم او
نفع الطريق مثل ان يحفرها ليسقي الناس من مائها ويشرب منه المارة او لينزل فيها ماء المطر
عن الطريق فان كان مما يضر بالمارة لم يجز وان حفرها في زاوية من طريق واسع وجعل عليها
ما يمنع السقوط فيها والتضييق المرء على المسلمين جاز ويجوز نصب الميازيب الى الطريق الاعظم
لقضاء العادة به وقد نصب رسول الله صلعم ميزاب العباس وقلعه عمر فمنعه علي عم واخبره
بان

بانه فعل رسول الله صلعم فرده كما كان مه الطرق المرفوعة لا يجوز لاحد احداث باب فيها مستجد
الا باذن اربابه وكذا لا يجوز اخراج روشن ولا ساباط ولا اخراج جناح ولا بناء دكان ولا حفر بالوعة
ولا نصب ميزاب فيها الا باذن جميع اربابها سواء كان فاعل ذلك من ارباب الدرب او من غيرهم
ويجوز جميع ذلك باذن اربابه ولو صالحهم من ذلك على عوض معلوم جاز بشرط كون ما يخرجه معلوم
المقدار في الخروج والعلو وكذا البحث فيما يخرجه الى الملك الخاص والمعين والوقف في الدرب
المرفوع من احداث ما يضر وما لا يضر ولو اراد فتح باب للاستطراق منه منع دفعا للشبهة
ويجوز فتح الروازن والشبابيك من غير اذنهم ولو اذنوا في الممنوع جاز ولم يكن لغيرهم المنع
ولو اراد حفر البالوعة في الدرب المرفوع كان لاربابه المنع سواء كان لنفعه او لنفعهم ولو
احدث في الطريق المرفوع حدثا بغير اذن اربابه جاز لكل احد له فيه حق ازالته ولو اذنوا
في فتح الباب او حفر البالوعة او اخراج روشن او جناح او ميزاب فالاقرب جواز الرجوع لهم بعد
الوضع ما لم يكن بعقد صلح لازم اما قبل الفعل فانه يجوز قطعا وهل يفتقر الرجوع بعد الفعل
الى لزوم الارش لهم نظر اقربه انه عارية مه اذا كان لاثنين بابان في درب مرفوع احدهما اقرب
الى راسه فهما مشتركان فيه الى باب الاول وينفرد الثاني بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل
الى صدره وتداعياه فهما سواء فيه ويجوز لكل منهما ان يتقدم ببابه الى راس الدرب ولو اراد
بعد النقل الرجوع الى موضعه الاول جاز ولو اراد كل منهما نقل بابه الى داخل الدرب لم يكن له
ذلك ويحتمل ذلك لان له جعل بابه في اول البناء في اي موضع شاء والاول اولى ولو قيل للثاني الدخول
الى صدر الدرب كان قويا لانه على ما اخترناه اولا المشارع له فيه وعلى الاحتمال لكل منهما ذلك
ولو اراد كل منهما ان يفتح في داره بابا اخر او يجعل داره دارين بفتح لكل واحد بابا جاز اذا وضع
الباب في موضع استطراقه ولو كان ظهر دار احدهما الى الشارع فاراد فتح في حائطه بابا اليه
جاز اما لو كان بابه في الشارع وظهر داره في الزقاق المرفوع فاراد ان يفتح بابا في المرفوع لم
يكن له ذلك ولو كان له داران ظهر كل واحد منهما الى ظهر الاخرى ولكل منهما باب في زقاق مرفوع
جاز له فتح باب في الحائط الفاصل بينهما مه الحائط المشترك لا يجوز فتح باب فيه ولا اطاق الا باذن
شريكه وكذا لا يغرز فيه وتدا ولا يبني عليه حائطا ولا يسرج ولا يفتح روزنة ولا شباكا
ولا يتصرف فيه بشيء الا باذن شريكه ولو فعل شيئا من ذلك بغير اذنه كان للشريك ازالة احداثه
والزامه بالارش وكذا لا يجوز فعل شيء من ذلك في حائط الجار الا باذنه واما الاستناد اليه

او اسناد ما لا يضره فلا باس لعدم التحرز عنه فصار كالاستظلال ولا يجوز وضع خشبه
على الحائط المشترك ولا على حائط الجار الا باذن الشريك والمالك ولو كان خشبة واحدة ولو التمس
ذلك من الجار لم يجب عليه اجابته لكن يستحب سواء كان مضرا بالحائط او لم يكن وسواء مع عدم
الضرر الاحتياج الى الوضع وعدمه ولو لم يمكن التسقيف الا به مع الحاجة اليه ولو اذن الجار
في الوضع جاز له الرجوع فيه قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع الجمهور انه اولى مع الارش ولو انهدم
لم يعد الطرح الا باذن مستانف ويجوز له ان يصالحه ابتداء على الوضع بشرط ذكر عدد
الخشب ووزنه وطوله ولا يجوز وضعه على جدار المسجد ايضا سواء كان مضرا به او لا
ولو اذن الجار في الوضع فوضعه او صالحه على وضعه ثم سقط او قلعه او سقط الحائط ثم اعيد
لم يكن له اعادة خشبه الا ان يكون الصلح لمدة باقية فله الوضع الى انتهائها ومن يستحق وضع
خشبه على جاره فاراد اعارته او اجارته لذلك جاز اذا لم يكن الضرر اكثر ولو اراد صاحب
الحائط اعارة حائطه او اجارته على وجه يمنع هذا المستحق عن وضع خشبه لم يكن له ذلك
ولو اراد هدم الحائط لغير حاجة لم يملك ذلك ولو اراد هدمه للخوف من سقوطه كان له ذلك
وعليه اعادته ولو اراد تحويل الحائط لم يملك ذلك الا باذن صاحب الخشب ولو اعار الحائط
لوضع الخشب فوضعه ثم اراد صاحب الحائط هدمه لغير حاجة فالوجه انه ليس له ذلك الا مع
الارش اما لو انهدم او استهدم فنقض لم يجب عليه الاعادة فان اعاده لم يملك المستعير رد
خشبه الا باذن مستانف وكذا لو انقلعت خشبة المستعير لم يكن له اعادتها الا باذن
جديد وكذا لو ازالها صاحبها عدوانا ولو اجر الحائط مدة من الزمان ليبني عليه جاز بشرط ان يكون
البناء معلوم العرض والطول والسمك والالات من الطين واللبن او الاجر واذا زال فعلى
الملك فله اعادته سواء زال لسقوطه او سقوط الحائط ولو سقط الحائط سقوطا لا يعود
انفسخت الاجارة في الباقي ورجع من الاجرة بقسط ما يقابله من المدة ولو صالحه المالك على
رفع بنائه عنه او خشبه جاز كما يصح الصلح على الوضع وكذا لو كان له مسيل ماء في ارض غيره
او ميزاب فصالح صاحب الارض مستحق ذلك على ازالته بعوض جاز ولو سقط الخشب او
الحائط فصالحه على ان لا يعيده بشيء جاز ولو وجد بناءه او خشبه على حائط مشترك او
على حائط جاره او وجد ميزابه يقذف في ملك غيره او مجازه فيه ولم يعلم سببه ففي استحقاق
الاستمرار نظر وكذا الاشكال في اعادته بعد زواله ولو اختلفا في استحقاق ذلك
احتمل

احتمل تقديم صاحب الخشب والبناء والميزاب والمسيل لان الظاهر انه بحق وعدمه لان الاصل
عدم الاستحقاق. فرع لو تداعيا جدارا وكان متصلا ببناء احدهما فهو اولى مع اليمين وعدم البينة
ولو كان متصلا بهما او غير متصل باحدهما ولا بينة قضي للحالف منهما فان حلفا او نكلا فهو لهما ولو
لو كان لاحدهما عليه بناء او عقد معتمد عليه او قبة او سترة او كان في اصل الحائط خشبة طرفها
الاخر تحت حائط منفرد به فهو اولى وكذا لو كان لاحدهما عليه جذع موضوع فانه ارجح من الاخر ولو
كان خشبة واحدة ولا اعتبار بالخوارج ووجوه الاجر والكوى الى الصحيحة ما يلي احدهما
والتزويق والتحسين ولا الدواخل ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد قمطه على روايته
ولو تنازع صاحب العلو والسفل في جدران البيت فهي لصاحب السفل ولو تنازعا في
جدران الغرفة فهي لصاحب العلو ولو تنازعا في سقف الغرفة فهو لصاحبها وكذا لو تنازعا
في سطحها ولو تنازعا في الدرجة فهي لصاحب العلو ولو تنازعا في الخزانة التي تحت الدرجة
فهي لهما والعرصة التي عليها الدرجة لصاحب العلو ولو تنازع صاحب السفل في الخان وصاحب
العلو في الصحن فهي ما يسلك منه الى العلو بينهما واختص صاحب السفل بالباقي ولو تنازعا بيتا
بين نهر احدهما ومجرى الاخر فهي لهما بعد التحالف ولو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها
فعل هي لهما والاقوى الحكم بها للراكب مع اليمين سواء وان لو تنازعا في ثوب في يد احدهما اكثره
او في عبد ولاحدهما عليه ثياب اما لو تنازعا دابة ولاحدهما عليها حمل فانه يحكم بها لصاحب الحمل
مع يمينه ولو تداعيا غرفة على بيت لاحدهما وبابها الى غرفة الاخر حكم بها لصاحب البيت
ط لو هدم الحائط المشترك لم يجبر الممتنع من الاعادة عليها ولو طلب شريكه البناء لم يكن له منعه
فان بناه بانقاضه او بالات من عنده فان بناه بانقاضه فالحائط على الشركة وان بناه بالات
من عنده فالحائط للباني ولو اراد الشريك منعه من بنائه بالات من عنده فالوجه ذلك فاذا
بناه بانقاضه لم يكن للشريك نقضه ولا للباني وان بناه بالات من عنده فللباني نقضه وليس
للشريك ذلك والا وضع خشبه ورسومه عليه ولو اراد الباني النقض فقال الشريك انا ادفع
نصف قيمة البناء ولا تنقضه لم يجبر ولو قال انا اخذ نصف قيمته لانتفع بوضع خشبي او
تقلعه لتعيد البناء فالاقرب الاجابة ولو لم يرد الشريك الانتفاع فطالبه الباني بالغرامة او
القيمة لم يلزمه ذلك ولو كان قد اذن له في الانفاق وضمنه كان له المطالبة ولو لم يكن بين ملكيهما
حائط فطلب احدهما من الاخر بناءه لم يجبر الممتنع ولو اراد البناء وحده لم يكن له البناء الا في ملكه

وهو ككون العلو لرجل والسفل لآخر فانهدم السقف فطلب أحدهما المباناة من الآخر أجبر الممتنع
ولو انهدمت حيطان السفل لم يكن لصاحب العلو مطالبته بإعادتها ولو طلب صاحب العلو بناءه
لم يكن لصاحب السفل منعه وإن بناه صاحب العلو بالأنقاض فهو لهما كما كان وإن بناه بآلة من عنده
لم يكن لصاحب السفل الانتفاع به من طرح الخشب ورسم الوتد وله السكنى في السفل ولو طلب صاحب
السفل البناء فامتنع صاحب العلو لم يجبر على البناء ي لو انهدم الحائط المشترك بفعل أحدهما فإن كان
قد خيف سقوطه ووجب هدمه فلا شيء على الهادم وإن كان لغير ذلك وجب عليه إعادته سواء
هدم لحاجة أو غيرها والشريك في الحائط لا يجوز له التصرف فيه بشيء من غير إذن شريكه سواء قلّ
الضرر أو كثر ولو هدمه بإذن شريكه وشرط إعادته وجب عليه الإعادة ولو أذن في الهدم ولم يشترط الإعادة
لم يلزم الهادم ولو قيل بلزوم الأرش مع الهدم بغير الإذن لا الإعادة كان وجهاً ولو كان الحائط بعضين
فاتفقا على هاياه على الثلث جاز ولو اصطلحا على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء بطل الصلح للجهالة يا
لو كان بينهما نهر أو قناة أو دولاب أو ناعورة أو بئر فاحتاج إلى عمارة لم يجبر الممتنع ولو أنفق أحدهما
عليه لم يكن له منع شريكه من الانتفاع بالماء ولو كان بينهما عرصة جدار فاتفقا على قسمتها طولاً
وعرضاً ولو اختلفا فطلب أحدهما القسمة طولاً والآخر عرضاً أجبر الممتنع على الأول ولو كان فيها
ضرر لم تجز القسمة ولو طلبا القسمة عرضاً وادعى العرض بحائطين لم يجبر الممتنع ولي فيه احتمال الإجبار
لانتفاء الضرر وعدمه لانتفاء القرعة إذ ربما يحصل لكل منهما ما يلي ملك جاره فلا ينتفع به فلو أجبرناه
لأجبرناه على أخذ ما يليه من غير قرعة ولا مثل لذلك في الشرع ولو اقتسماه عرضاً فبنى كل منهما حائطاً
فبقيت بينهما فرجة لم يجبر أحدهما على سدّها والمنع منه لو أراده ولو كان بينهما حائط فاتفقا على قسمته
طولاً جاز ويعلم بين نصيبيهما بعلامة ولو اتفقا على القسمة عرضاً احتمل جوازه لانحصار الحق فيهما وعدمه
لعدم تميز نصيب أحدهما من الآخر حيث يمكن الانتفاع بنصيبه دون صاحبه فإنه لو وضع خشبه
على أحدهما نصبه كان ثقله على الحائط أجمع ولو طلبا قسمة الحائط لم يجبر الممتنع يب للرجل أن يتصرف
في ملكه وإن استضر جاره مثل أن يبني حماماً بين الدور ويجعله خبازاً بين العطارين ويجعله دكان
قصارة ويحفر بئراً إلى جانب بئر جاره ولو كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر لم يجب على صاحب الأعلى
بناء سترة نعم يحرم عليه الإشراف ولو حصلت أغصان شجرة في هوى ملك غيره أو هوى جدار
له فيه شركة أو على نفس الجدار وجب على مالك الشجرة إزالة تلك الأغصان إما بردها إلى ناحية أخرى
أو بالقطع ولو امتنع من إزالته أجبر ولو تلف بها شيء بعد الأمر بالإزالة ضمنه ولصاحب الهوا

إزالته

إزالته إما بالقطع أو بالعطف وليس له القطع مع إمكان العطف فإن امتنع أمكن عدوله عنه بغير
ضمن ولا يفتقر في ذلك إلى إذن الحاكم ولو صالحه على إبقائه على الجدار أو في الهواء جاز سواء كان الغصن
رطباً أو يابساً ويشترط تقدير الزيادة وانتهائها والعرض ولو صالحه على ذلك بجزء من ثمرها أو بجميعه
لم يجز وكذا الحكم لو امتد من عروق شجر إنسان إلى أرض جاره سواء أثرت ضرراً أو لا أو مال الحائط إلى
ملك جاره أو زلق من أخشابه إليه يج لو صالحه على موضع قناة من أرضه يجري فيها ماء وبيّنا
موضعها وعرضها وطولها جاز ولا حاجة إلى بيان العمق لأن ملك الموضع يستلزم ملكه إلى تخومه فله أن
ينزل ما شاء وإن صالحه على إجراء الماء في ساقيته من أرض مالك الأرض مع بقاء ملكه عليها جاز مع تقدير المدة
والعلم بالموضع الذي يجري الماء منه وكذا لو كانت الأرض التي فيها الساقية مستأجرة مع المصالح إذا لم يزد
على مدته وكذا لو كانت الأرض وقفاً على المصالح سواء كانت الساقية محفورة أو لا ولو مات الموقوف
عليه كان لمن انتقل الوقف إليه فسخ الصلح فإذا فسخه رجع المصالح على ورثة الميت بقسط ما بقي من المدة
ولو صالحه على إجراء ما يسقط من المطر على سطحه أو في أرضه عن سطحه أو في أرضه عن أرضه جاز إذا علما
مبدأ جريان الماء إما بالمشاهدة أو المساحة لاختلاف الماء بصغر السطح وكبره وشرط ذكر الملك ولا يملك
صاحب الماء المجرى ولو كان السطح معه مستأجراً أو عارية لم يكن له المصالحة على إجراء الماء فيه إلا بإذن المستحق
لذلك بخلاف الساقية في الأرض المستأجرة ولو أراد أن يجري ماء في أرض غيره بغير إذنه لم يجز وإن انتفى
الضرر سواء كان هناك ضرورة أو لا ولو صالحه على أن يسقي أرضه من نهره أو عينه مدة معلومة جاز
ويجوز بيع حق الهواء لإشراع جناح من غير أصل يعتمد عليه البناء وكذا يصح بيع حق مسيل الماء ومجراه
وحق الممر وكل الحقوق المقصودة على التأبيد وإن جاز الصلح عليها إلا أن الجهالة تمنع من الصلح
بخلاف البيع فلو صالحه على حق البناء على الأرض وجب ذكر قدر البناء وكيفيته للجدار لاختلاف الأغراض
فتأمله

كتاب الغصب وفيه مقصدان الأول في أسباب الضمان وفيه مباحث

آ أسباب الضمان ثلاثة مباشرة الإتلاف وهو إيجاد علة التلف كالقتل والأكل والإحراق والسبب
وهو إيجاد ملازم العلة بأن يوجد ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب مما يقصد لتوقع
تلك العلة كالحافر في محل العدوان فيتردى فيه إنسان وإثبات اليد إما مع العدوان كالغصب أو
بدونه كالملتقط ب الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق وهو محرم بالنص والإجماع قال
الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع
أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا

ثم قال أي يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأي بلد قالوا هذا البلد قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها
إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي
كفاراً وقال عليه السلام من غصب شبراً من أرض طوقه من سبع أرضين وقد أجمع العلماء كافة على تحريم الغصب
ج: لا يكفي في الغصب رفع يد المالك بل لا بد من إثبات يد الغاصب فلو منع المالك عن إمساك دابته
المرسلة فتلفت أو من القعود على بساطه فتلف أو من بيع متاعه فتلف أو نقصت قيمته السوقية
أو تعيب لم يضمن وكذا لو مد بمقود دابة عليها مالكها فتلفت بغير المد ولو حبس صانعاً عن عمل فكذلك
لا يضمن أجرته ولا يضمن الحر لو غصبه وإن كان صغيراً ولو تلف بسبب كالحرق ولدغ الحية والعقرب
ووقوع الحائط قال الشيخ لا يضمنه الغاصب إذا كان صغيراً وإن لم يكن بسببه ولو استأجر الحر و
منعه عن العمل لم يستقر الأجرة ولو سكن الضعيف عن مقاومة المالك معه لم يضمن ولو كان المالك
خارجاً عن الدار ضمن الضعيف ولو قعد على بساط غيره أو ركب دابته ضمن وإن لم يقصد بها أخذاً ولو
مد بمقود دابة فقادها إذا لم يكن المالك عليها أو كان عليها ويلقب بذلك الفعل د: يمكن غصب
العقار كالدار والمزارع وغير ذلك من الأراضي فيضمنها الغاصب ولو تلفت ضمنها إجماعاً كهدم
حيطانها وتعويض أخشابها وكشط ترابها والعالي الجارية فيها ونقص ما يحصل بغرسه أو بنائه
ولو دخل أرض إنسان أو داره والمالك غائب ضمنها سواء قصد ذلك أو ظن أنها داره أو دار
من أذن له في الدخول والجاهل إشكال أقربه عدم الضمان إلا مع قصد الاستيلاء لتحقق
معنى الغصب فيه الذي هو الاستيلاء بإثبات اليد عليه من دون إذن المالك أو تحقق
الغصب بأن يسكن غيره فيه ولو سكن مع المالك قهراً فالوجه أنه يضمن النصف ه: لو غصب
الأمة الحامل كان غاصباً للحمل ولو تلف الحمل ألزم بقيمته بأن يقوم الأمة حاملاً وغير حامل
ويلزم بالتفاوت ولو تلف بعد الوضع ألزم بالأكثر من قيمته وقت الولادة إلى يوم التلف وكذا
البحث في الدابة الحامل ولو اشترى بالبيع الفاسد الأمة الحامل أو الدابة الحامل ضمن الأصل
والحمل معاً و: لو استخدم الحر لزمه الأجرة وكذا لو استأجر دابة فحبسها مدة الانتفاع
أو حبسها من غير إجارة ز: الخمر والخنزير إن غصبا من مسلم لم يضمنا سواء كان الغاصب مسلماً
أو كافراً ولو غصبا من ذمي مستتر بهما ضمنهما الغاصب مسلماً كان أو كافراً ولو لم يكن
الذمي مستتراً بهما لم يضمنا ويضمنان في موضع الضمان بالقيمة لا بالمثل وإن كان المتلف ذمياً ولو
كان

كانت للحي بالقيمة ردها على الحكم الأول ولو أمسكها حتى صارت خلاً ردها على مالكها فإن تلفت
ضمنها له ولو أراقها فجمعها غيره فتخللت عنده لم يلزمه رد الخل إلا أنه أخذها بعد زوال اليد عنها
ولو غصب كلباً يجوز اقتناؤه وجب رده ولو أتلفه ضمنه بالتقدير الشرعي ولو حبسه كان عليه
أجرته ولو غصب جلد ميتة لم يجب رده ولو أتلفه أو أتلف الميتة بجلدها لم يكن عليه شيء ولو
كسر صنماً أو صليباً أو مزماراً أو طنبوراً لم يضمن ويحتمل إن كان إذا فصل صلح للمباح وإذا
كسر لم يصلح لزمه ما بين قيمته مفصلاً ومكسوراً ولو كسر آنية ذهب أو فضة لم يضمن ولو كسر آنية
الخمر ضمنها ح: لا يثبت الغصب فيما ليس بمال كالحر والأقرب يضمن بالغصب وإنما يضمن بالإتلاف فلو أخذ
حراً فحبسه فمات عنده لم يضمنه ولو استعمله مكرهاً لزمه أجرة مثله ولو حبس الحر وعليه ثيابه
لم يضمنها صغيراً كان أو كبيراً وأم الولد مضمونة بالغصب وكذا ما له قيمة من الكلاب دون كلب
الهراش ويضمن منفعة الكلب ولو اصطاد الغاصب ملك الصيد وعليه الأجرة ولو اصطاد
العبد فالصيد للمالك وحينئذ فالوجه دخول أجرته تحته ولو ضمن العبد المغصوب بعد إباقه
ففي سقوط أجرته بعد الضمان إشكال ط: كل فعل يحصل به التلف فهو موجب للضمان و
إن لم يكن غصباً لكن مباشرة الإتلاف كمن قتل حيواناً مملوكاً أو حرق الثوب أو منفعة كمن
سكن الدار أو ركب الدابة وكالمسبب بأن يحفر بئراً في غير ملكه عدواناً أو يطرح المعاثر
في الطرق وأشباه ذلك ولو اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر كمن أوقع غيره
في بئر حفرها الثالث متعدياً فالضمان على الدافع ولو كان متلف المال مكرهاً فالضمان على
المكره لضعف المباشرة بالإكراه عن السبب ي: لو فتح قفصاً عن طائر أو حل دابة
فذهبا ضمنهما سواء أهاجهما حتى ذهبا أو لا وسواء ذهبا عقيب الفتح والحل أو مكثا
ثم ذهبا وكذا لو فك قيداً عن عبد مجنون فأبق أما لو كان العبد عاقلاً أو فتح باباً على
مال فسرق فلا ضمان ولو فتح القفص وحل الدابة فوقفا فجاء آخر فنفرهما فالضمان على
المنفر لأن سببه أخص فاختص به الضمان كالدافع مع الحافر ولو وقع طائر إنسان في
على جدار فنفره آخر فطار لم يضمنه لأن تنفيره لم يكن سبب فواته إلا أنه كان ممتنعاً قبل
ذلك ولو رماه فقتله ضمنه وإن كان في داره لإمكان تنفيره بغير قتله يا: لو حل زقاً فيه
مائع فاندفق ضمنه سواء خرج في الحال أو على التدريج أو خرج بعضه فبل أسفله فسقط
أو ثقل أحد جانبيه فمال على التدريج حتى سقط أما لو ألقته الريح أو زلزلة الأرض

او كان جامدا فذاب بالشمس ففي الضمان اشكال من حيث حصول المباشر وضعف السبب
ولو قرّب آخر منه نارا فذاب فسال فالضمان على المقرّب فان سبقه آخر فالحصول
التلف عقيبه ولو اذابه احدهما ثم فتح الثاني رأسه فاندفق فالضمان على الثاني ولو
فتح زقا مستعلي الرأس فخرج بعضه واسترخى وسقط الباقي فعليه لانه اندفق
ما بعد التنكيس على الثاني وما قبله على الاول ولو دل السارق على المال ضمنه على اشكال
وكذا لو حل رباط سفينة فذهبت او غرقت. ج لو اوقد في ملكه نارا او في موات فطارت
شرارة الى دار جاره فاحرقتها او سقى ارضه فسال الماء الى جاره فغرقها لم يضمن ان لم يفرط
بخروج فعله عن العادة ولو علم او غلب على ظنه التعدي الى الاضرار احتمل الضمان ان اجج
نارا تسري في العادة لكثرتها او في ريح شديدة تحملها او فتح ماء كثيرا او ارض غيره
او اوقد في دار غيره ولو سرى الى غير الدار التي اوقدها والارض التي فتح الماء فالاقرب الضمان
سراية عدوان ولو ارسل الماء في ملكه بقدر حاجته وهو يعلم انه يسري الى ملك غيره وانه لا يحتبس
ضمن وكذا لو طرح نارا في زرعه وهو يعلم اتصال زرعه بزرع غيره وان النار تسري اليه
ضمن. ح لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا فضعف عن الفرار فاكله السبع ضمنه ولو غصب
شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان اشكال وكذا لو غصب دابة فتبعها الولد او حبس
مالك الماشية عن حراستها فاتفق التلف ولو القت الريح الى داره ثوب غيره لزمه حفظه
لانه امانة حصلت تحت يده على اشكال وان لم يعرف صاحبه فهو لقطة ولو عرف صاحبه
لزمه اعلامه فان لم يفعل ضمنه ولو سقط طائر في داره لم يلزمه حفظه ولا اعلام صاحبه
لانه محفوظ بنفسه ولو دخل برجه فاغلق عليه بابه امساكا لنفسه ضمنه وان لم ينو
ذلك لم يضمنه لان له التصرف في برجه كيف شاء. ي المعروف بالسبع العادي مضمون
وكذا المعروف بالسوم ولو استوفى المنفعة بالاجارة الفاسدة ضمن اجرة المثل. يا لو اكلت
الدابة حشيش غيره ضمن صاحب الدابة مع تفريطه في حفظها ولو استعار دابة غيره فاكلت
ضمن المستعير مع تفريطه دون المالك واذا جحد المودع فهو غاصب من وقت الجحود ولو
غصب الاخذ من الغاصب تخير المالك في الرجوع على ايهما شاء وله الرجوع بالبدل الواحد. يب
قال الشيخ لو خشي سقوط حائط جاز ان يسنده بجذع الغير بغير اذنه ولا يضمن عليه بالاجماع
وفيه نظر. المقصد الثاني في الاحكام وفيه مباحث الاول يجب رد المغصوب مع بقاء
عينه

عينه ولو اخرجه من بلد الغصب وجب عليه رده بعينه وان غرم عليه اضعاف قيمته ولو دفع الغاصب
اجرة الرد ومكنه منه في موضعه او بذل له اكثر من قيمته لم يجب على المالك القبول ولو رضي المالك به في
موضعه سقط اجرة الرد او طلب رده الى بعض الطريق وجب على الغاصب الاجابة بخلاف ما لو طلب
حمله الى مكان آخر في طريق الرد وان كان اقرب او طالب اجرة الرد ولو تعذر الرد وجب مع امكانه
كاللوح يرقع به السفينة وهي على الساحل او في اللجة واللوح في اعلاها ولو خيف الغرق لم يجب
وللمالك اخذ القيمة فاذا امكن رد اللوح استرجعه ورد القيمة ولو خيف غرق مال الغاصب
خاصة فكذلك ولو استدخل الخشبة في بنائه وجب ردها بعينها وان ادى الى خراب البناء وكذا
لو غصب حجرا فبنى عليه او خيطا فخاط به ثوبا ولو بلي الخيط او تكسر الحجر او تلفت الخشبة رد
القيمة ولو امكن نزع الخيط من الثوب وجب وضمن النقص ولو خشي تلفه ما يراعيه ضمن القيمة ولو
خاط به جرح حيوان لا حرمة له كالمرتد والكلب العقور والخنزير وجب رده ولو كان له حرمة و
خشي من نزعه تلف الحيوان او الشين او بطء البرء وجبت القيمة ولو كان الحيوان مأكول اللحم فالاقرب
انه كذلك وكل موضع يجب فيه رد العين لو دفع الغاصب القيمة لم يجب القبول وكذا لو طلبها المالك
ب لو مزج المغصوب بما يمكن تمييزه كلف التمييز وان شق كالحنطة بالشعير والدخن بالذرة او السمسم
بالعدس او صغار الحب بكباره او اسود الزبيب باحمره واجرة التمييز على الغاصب ولو لم يمكن التمييز
وجب تمييز ما امكن وان لم يمكن التمييز بان خلطه بمثله كان شريكا ولو مزجه باجود او ادون او
بغير جنسه كالزيت بالشيرج الزم الغاصب بالمثل للاستهلاك العرفي ولو بذل الغاصب من الممتزج بالاجود
الاجود حقه منه وجب القبول وكذا لو رضي المالك من الممتزج بالادون بقدر حقه منه لزم الغاصب
دفعه ولو اتفقا على ان يأخذ اكثر من حقه من الردي او دون حقه من الجيد لم يجز لانه ربا ويجوز
العكس فيأخذ دون حقه من الردي واكثر من حقه من الجيد اذ لا مقابل للزيادة وانما هي تبرع
والوجه عندي المنع في الجميع مع البيع والجواز في الجميع مع الصلح ولو مزجه بما لا قيمة له كاللبن
بالماء فان امكن تخليصه وجب وان لم يمكن فان كان الممتزج نقص رجع بمثله والا بالعين وارش
النقصان. ج لو حدث في المغصوب عيب ضمن الغاصب الارش سواء كان النقص من الغاصب او
من غيره او من قبل الله تعالى اذا كان النقص مستقرا كتخريق الثوب وتكسير الاواني وتسويس الطعام وخراب
البناء وتمزيق الثوب سواء نقص قليلا او كثيرا ولو كان النقص غير مستقر كعفن الحنطة فالشيخ
لم يضمنه المغصوب والوجه انه يضمن النقص وكلما تجدد نقص ضمنه والارش قدر نقص القيمة

في جميع الاعيان ورد في مثلها وما في عين الدابة ربع قيمتها وقال الشيخ في عين الدابة نصف القيمة وفي العينين
كمال القيمة وكذا كل ما في البدن منه اثنان ويتساوى بقيمة القاضي وعنه في الارش ° ولو تلف المغصوب
او تعذر رده فان كان مثليا وهو ما يتماثل اجزاؤه وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان وجب رد مثله
فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاداء لا يوم الاعواز سواء حكم الحاكم بالقيمة عند الاعواز زادت او نقصت
او لم يحكم ولو قدر على المثل بعد دفع القيمة لم يرد عليه ولو وجد المثل باكثر من ثمن المثل فالوجه وجوب
الشراء وان لم يكن مثليا وجب قيمته فان لم يختلف من حين الغصب الى حين التلف فلا بحث وان
اختلف فان كان لمعنى في المغصوب من صغر وكبر وسمن وهزال وتعلم ونسيان ونحوه وجبت
القيمة اكثر ما كانت وان كان اختلافها لتغير الاسعار فالاكثر على ضمان القيمة يوم الغصب لانه الوقت
الذي ازال يده عنه والوجه عندي ضمان القيمة يوم التلف لان الواجب في الذمة مع بقاء العين ردها واما
يصار الى القيمة مع تعذر الرد وهو يوم التلف وقال الشيخ لو تعذر اعلا القيم من حين الغصب الى حين التلف
والعين زيادة القيمة واستقصائها بعد ذلك والذهب والفضة يضمنان بالمثل وقال الشيخ بالقيمة بنقد البلد
كالامثال ولو تعذر المثل وكان نقد البلد خلاف المضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من الجنس
وساوى المضمون والنقد وزنا جاز وان تفاوتا وزنا تعذر جنسه ° ه القيمة ليؤمن الربا بقيمتها ما ساواه
الاسعار مع رد العين ويضمن الصنعة كالاصل فلو غصب حليا وكسره وجب عليه ارش وكذا لو غصب
آنية فكسرها ولو اتلف المعمول من الحديد والرصاص والنحاس من الاواني وغيرها والحلي من الذهب
والفضة والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والصوف واشباه ذلك ضمن الاصل بمثله وقيمة
الصنعة وان زادت على الاصل ربويا كان او غير ربوي خلافا للشيخ لان الصنعة انما يقابلها العوض
في العقود ويقابلها في الاتلاف ولهذا لا تفرد بالعقد وتفرد بالاتلاف ولو كانت الصنعة
محرمة لم تكن مضمونة سواء اتلفها خاصة او اتلفها مع الاصل ° ولو غصب عبدا فجنى في يده ضمن قيمته
وان تجاوزت دية الحر ولو قتله الغاصب قتل عليه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فلا يضمن الزائد والوجه
عندي ضمانه بسبب الغصب ولو قتله غير الغاصب فعليه القيمة ما لم يتجاوز دية الحر فلا يضمن
الزائد بل يكون الزائد على الغاصب والاصل على القاتل ولو جنى عليه الغاصب بما دون النفس
فان كانت مقدرة في الحر فكذلك في العبد بالنسبة الى قيمته والا فبالحكومة والاقرب عندي
الزام الغاصب باكثر الامرين من ارش النقص او دية العضو لان سبب ضمان كل واحد منهما
قد وجد فعليه اكثرهما فلو كان يساوي الفا ثم زادت قيمته فساوى الفين ثم قطع يده فنقص الفا
لزمه

لزمه الف ورد العبد لان زيادة السوق مضمونة مع تلف العين وبدا العبد كنصف وان نقص الفا وخمسمائة
فعلى الاقرب يلزمه الفا وخمسمائة مع رد العبد وعلى القول الاخر رد الفا والعبد وان نقص خمسمائة وجب
عليه الالف والعبد معا على القول الاخر ولو جنى عليه غير غاصب فما فيه مقدر في الحر مقدر من القيمة
فان زاد الارش فالزائد على الغاصب وما المقدر منه فالارش على الجاني ولو مثل الغاصب به قال
الشيخ عتق وعليه القيمة والاقرب اختصاص العتق بالتمثيل بالمولى ولو جنى الغاصب عليه بكمال
قيمته قال الشيخ يتخير المالك بين دفعه واخذ القيمة وبين امساكه بغير شيء ويحتمل بين الغاصب وغيره
وليس للعبد بل يجب دفع القيمة ولو قطع غير الغاصب يده يتخير المالك في الرجوع على ايهما شاء
فان رجع على الجاني فله عليه نصف قيمته والرجوع على الغاصب بتضمين الغاصب الزيادة ان زاد
الارش وان رجع على الغاصب لزمه الاكثر من الارش ونصف القيمة على الاحتمال
فان تساويا او كان الارش اقل رجع الغاصب على الجاني بنصف القيمة لانه ارش جنايته فلا يجب عليه
الاكثر ولو جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب القيمة وان طلب ولي الدم الدية الزم
الغاصب باقل الامرين من قيمته والدية ولو جنى على الطرف عمدا فاقتص ضمن الغاصب الارش
وهو ما نقص من قيمة العبد دون ارش العضو لانه ذهب بسبب غير مضمون فاشبه سقوطه
بغير جناية وان طلب منه الارش تعلق ارش العضو برقبته وضمن الغاصب اقل الامرين ولو جنى
على سبيل جناية مضمونة على الغاصب ايضا لانها من جملة جناياته الموجبة للنقص ولو زادت
جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفعها الى سيده فاذا اخذها تعلق بها ارش
الجناية فاذا اخذ ولي الجناية القيمة من المالك رجع المالك على الغاصب بقيمة اخرى لان المأخوذة
اولا استحقت بسبب وجد في يده وكانت من جنايته اما لو كان العبد وديعة فجنى بما يستوعب قيمته
ثم قتل المستودع وجب عليه قيمته وتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها ولي الجناية لم يرجع المالك
على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى العبد في يد المالك بما يستوعب قيمته ثم غصبه
غاصب فجنى في يده بما يستوعب ايضا بيع في الجنايتين وقسم ثمنه بينهما ورجع المالك على الغاصب
بما اخذ الثاني لان الجناية في يده وكان للمجني عليه اولا اخذه دون الثاني لان الذي اخذه المالك من الغاصب
عوض ما اخذ المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه ويتعلق به حق الاول لانه بدل عن قيمة الجاني
ولو مات العبد في يد الغاصب فعليه قيمته بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة لانه ضامن
للجناية الثانية ويكون للمجني عليه اولا ان يأخذه لكمال ملكه ° ز لو نقصت عين المغصوب دون قيمته

لان التلف حصل بفعله فاستقر الضمان عليه وان زاد الارش رجع الغاصب على الجاني م

فان كان الذاهب جزءا تعذر البدل كعبد خصاه وزيت اغلاه ضمن النقص فيضمن نقص العبد بقيمته و
هو دية ما اتلفه ونقص الزيت بمثله مع رد العبد والزيت وان كانت الجناية تستوعب قيمة العبد
ولو سقط ذكر العضو بان تلاشى الا انه زيد به قيمته وان لم يكن مقدرا كالسمن المفرط اذا ذهب
ولم ينقص قيمته فالواجب رده ولا شي عليه ولو كان النقص في مقدر البدل لكن الذاهب منه اجزاء
غير مقصوده كعصير اغلاه حتى ذهب ثلثاه فنقصت عينه دون قيمته قال الشيخ لا الغرم شي ويرد
الباقي لان الاجزاء الذاهبة لا قيمة لها ويقصد اذهابها والوجه عندي وجوب الضمان ولو نقص العين
والقيمة معا وجب ضمان النقصين كرطل زيت قيمته درهم اغلاه فنقص ثلثه وصارت قيمة الباقي نصف
درهم وجب عليه ثلث رطل وسدس درهم ولو كانت قيمة الباقي ثلثي درهم فليس عليه اكثر من تلف رطل ولو
خصى العبد فنقصت قيمته لم يكن عليه اكثر من ضمان خصيته ولو سمن العبد في يد الغاصب سمنا اسقط به
القيمة او كان شابا فصار شيخا او كانت الجارية ناهدا فسقط ثدياها وجب ارش النقص اجماعا ولو كان العبد
امرد فنبتت لحيته فنقصت قيمته ضمن النقصان ويحتمل عدم الضمان لان الفائت الفضل فضل الصحة فكان
كالصناعة المحرمة والتخنيث الملائم والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا والمشروط وام الولد كالقن
في القن ولو بحر بعض العبد كان حكم ذلك البعض حكم الاجزاء ح لو تعذر رد العين كعبد ابق او دابة
شردت وجب على الغاصب قيمته ويملكها المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين بل متى قدر عليها وجب
ردها ويسترد القيمة وله حبسها الى ان ياخذ القيمة ويجب عليه رد نماء المغصوب المتصل المنفصل
واجر مثله الى حين دفع البدل ان كان ذا اجرة وهل يجب عليه اجرة ما بين دفع بدله الى رده فيه
نظر والاقرب عدم الوجوب ويجب على المالك رد ما اخذ بدلا الى الغاصب ان كان باقيا بعينه
ورد زيادته المتصل كالسمن دون المنفصل ولو غصب عصيرا فصار خمرا وجب عليه قيمة العصير
ان تعذر المثل فان صار خلا وجب رده وما نقص من قيمة العصير ويسترجع ما اداه من بدل ولو
غصب شيئين فتلف احدهما فنقصت قيمة الباقي بالتفريق كالخف رد الباقي وقيمة التالف
مجتمعا وارش النقص فلو ساويا عشرة دراهم وصار الباقي يساوي درهمين رده ورد ثمانية
دراهم وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل منهما بالشق ثم تلف احدهما ولو كانا باقيين ردهما
مع ارش الشق ولو لم ينقصه الشق رده بلا شي ولو تلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف ولو
اخذ احد الخفين فتلف ونقصت قيمة الاخر في يد المالك بسبب الافتراق ضمن التالف مجتمعا وفي ضمان
نقص قيمة الاخر نظر • ط تصرفات الغاصب المخرجة العين عن ملك المالك سواء بقي الاسم والصفة او زالا

وسوا

وسواء حصل التغير من الغاصب او من غيره فلو غصب حنطة فطحنها او كتانا فغزله او نسجه لم
يملكه الغاصب وللمالك اخذه وارش نقصه ان نقص ولا شي للغاصب في زيادته ولو استاجر الغاصب
على عمل شي من ذلك فالاجرة عليه فان حصل نقص كذبح الشاة تخير المالك في ارش النقص بين الرجوع
على الغاصب او على الذابح فان كان الذابح عالما بالغصب استقر الضمان عليه والا استقر الضمان
على الغاصب لغروره ولو غصب ثوبا فلبسه فابلاه فذهب نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت
قيمته وجب رده ورد الارش فلو كان يساوي عشرة فنقص بالاستعمال خمسة ثم بلغ بسعره يساوي
عشرة رد الثوب وخمسة وكذا لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلاثة رد الثوب وخمسة لا غير ولو
غصب الثوب ونقص بعض اجزائه فعليه ارش النقص فان اقام عنده مدة لمثلها اجرة لزمه الاجرة
ايضا ولم يتداخلا سواء استعمله او تركه وسواء كان ذهاب بعض الاجزاء بالاستعمال او بغيره ولو نقصت
العين عند الغاصب ثم باعه فتلف عند المشتري تخير في تضمين من شاء فان ضمن الغاصب وجب اكثر ما كانت
قيمته من حين الغصب الى حين التلف وان ضمن المشتري ضمنه اكثر ما كانت قيمته من حين قبضه الى حين
التلف وان كان له اخذ فله الرجوع على الغاصب بالجميع وان شاء رجع على المشتري باجرة مقامه في يده
وبالباقي على الغاصب ويرجع المشتري على الغاصب بما غرم مع الجهل الا مع العلم ولو غصب طعاما
فاطعم غير المالك تخير المالك في تضمين من شاء فان رجع على الاكل لم يرجع على الغاصب مع علمه ويرجع
مع الجهل وان رجع على الغاصب رجع الغاصب على الاكل مع علمه والا رجع مع الجهل ولو اطعم المالك
فاكل عالما بانه طعامه برئ الغاصب وان لم يعلم فالضمان على الغاصب ولو وهب المغصوب لمالكه
او اهداه اليه فالوجه براءة ذمته وكذا ان باعه اياه او اقرضه اياه او اودعه اياه او اجره او رهنه
او اعاره لم يبرا من الضمان الا ان يكون المالك عالما لانه لم يعد اليه سلطانه وانما قبضه امانة ولو زوج
الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل بعد الاستيلاد وبرئ الغاصب ولو قال الغاصب المعير
لمالك العبد هو عبدي فاعتقه فالوجه عدم نفوذ العتق لغروره ولو قيل بنفوذه فالاقرب
الرجوع بالغرم ولو غصب حبا فزرعه او بيضا فاحتضنه فالزرع والفرخ لمالك الحب والبيض
ولا شي للغاصب عن العلف والسقي ولو غصب شاة فانزى عليها فحلا فالولد لصاحب الشاة و
لو غصب فحلا فانزاه على شاته فالولد له وعليه اجرة الضراب لصاحب الفحل وارش ما نقص
من الفحل ان نقص وقال الشيخ لا اجرة للضراب وليس بمعتمد ى اذا زادت قيمة المغصوب
بفعل الغاصب فان كانت اثارا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل رده بغير اجرة

ولو نقصت قيمته لشيء من ذلك ضمن الارش ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو كسره ضمن الصنعة
وان كانت من جهته لانها صارت تابعة للنقرة فان اجبره المالك على رده الى النقرة وجب ولا ضمان اثر
الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر وان كانت عينا مثل ان صبغ الثوب بصبغ
منه كان له قلع الصبغ وعليه ارش ما ينقص من الثوب بالقلع وللمالك قلع الصبغ عن الثوب انه
في ملكه بغير حق ولو اراد صاحب الثوب اخذ الصبغ بقيمته او الغاصب اخذ الثوب بقيمته لم يجبر
الاخر ولو اتفقا على البيع فان لم تنقص قيمة احدهما بالاصباغ كانا شريكين فان باعاه كان الثمن بينهما
على النسبة وان زادت قيمتهما لزيادة السلعة في السوق فالزيادة للمالك وان كانت لزيادة الصبغ في
السوق فالزيادة للغاصب وان كانت لزيادتهما معا فهي بينهما على نسبة زيادة كل منهما وان كانت الزيادة
بالعمل فهي بينهما لان زيادة الغاصب بالاثر للمغصوب منه ولو نقصت القيمة لنقص الاسعار لم يضمن
الغاصب وان نقصت للعمل ضمن الغاصب ان نقص المجموع عن قيمة الثوب ولو زاد كان الزائد للغاصب
ولا شيء على المالك بنقص الصبغ ولو كانت قيمة الثوب خمسة والصبغ كذلك ثم زادت قيمة الثوب
في السوق فساوى سبعة ونقص الصبغ فساوى ثلثة وساوى المجموع عشرة فلصاحب الثوب سبعة
والباقي للغاصب ولو ساوى اثني عشر فلصاحب الثوب نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها
ولو صار قيمة الثوب في السوق ثلثة والصبغ سبعة انعكس الحال ولو اراد المالك بيع الثوب لم يملك
الغاصب منعه ولو اراد الغاصب بيع الثوب كان للمالك منعه ولو وهبه للمالك ولم يسقط احدهما بالاجماع
رده والاقرب عليه وان نقص بالصبغ ضمن الغاصب ولو نقص للسعر لم يضمنه ولو اراد صاحب الصبغ
قلعه او المالك اجبر الممتنع وعلى الغاصب ارش النقص من كل منهما يا: زوائد المغصوب منفصلة
مضمونة في يد الغاصب فلو غصب عبدا او امة قيمته مائة فسمن او تعلم صنعة فساوى مائتين ضمن
الغاصب ما يتلف من الزيادة سواء طالب المالك بردها اولا او لم يطالب وكذا يضمن الغاصب ما يتجدد
من لبن وولد وثمر ومنافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكل منفعة لها اجرة بالعادة سواء تلف
منفردا او مع الاصل وسواء تجدد في يد الغاصب او غصبها زائدة ثم نقصت عنده ولو غصبها
وقيمتها مائة فسمنت فبلغت الفا ثم تعلمت صنعة فبلغت الفين ثم هزلت ونسيت فعادت الى مائة ردها
ورد الفا وتسعمائة ولو بلغت بالسمن الفا ثم هزلت فبلغت مائة ثم تعلمت فبلغت الفا ثم نسيت
فعادت الى مائة ردها ورد الفا وثمانمائة لانها نقصت بالهزال تسعمائة وبالنسيان تسعمائة ولو
سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم تعلمت فعادت الى الف ردها وتسعمائة اما لو
سمنت

سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم سمنت فعادت الى الالف ردها والاقرب عليه انه عاد
ما ذهب ويحتمل وجوب ردها زائدة مع ضمان نقص الزيادة الاولى كما لو كانا من جنسين فان ملكها الغاصب
لا يجبر بملكه والزيادة الثانية غير الاولى اما لو تعلمت فبلغت ثم نسيت ثم تعلمت ما نسيته وبلغت
الالف فانه يردها بغير شيء لان العلم الثاني هو الاول ولو تعلمت علما اخر غير الاول وصنعة غير الصنعة
التي نسيها لزم الاعلى الجابر فقط ولو مرض المغصوب ثم برأ او ابيضت عينه ثم ذهب بياضها رده ولا شيء
وكذا لو حملت فنقصت ثم وضعت وزال نقصها ولو رد المغصوب ناقصا بمرض او عيب فعليه ارشه
فان زال عيبه في يد مالكه لم يلزمه رد ما اخذ من ارشه وكذا لو اخذ المغصوب دون ارشه ثم زال
العيب قبل اخذ ارشه لم يسقط ضمانه ولو زادت القيمة لزيادة الصفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة
ناقصة عن قيمة الاول ضمن التفاوت ج: لو باع الغاصب فالاقرب انه كالغصوب يقف على الاجازة
ويطالب المشتري العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب مع علمه ويرجع مع الجهل ويتخير المالك في الرجوع على من شاء
منهما فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري العالم لا الجاهل وان رجع على المشتري رجع المشتري
على الغاصب بما دفعه من الثمن ان كان المشتري جاهلا والا فلا وللمالك مطالبته بالمثل او القيمة ولا يرجع
بذلك على الغاصب وما غرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع على البائع
وما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن ففيه قولان اقربهما ان الضمان على
الغاصب خاصة لانه سبب والمباشرة ضعيفة بالغرور والثاني التخيير فان رجع على الغاصب لمكان
الحلول رجع على المشتري وان رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده لم يرجع على الغاصب ولو
وطئها المشتري فعليه العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة وارش ما نقص بالولادة وينعقد الولد
حرا وعليه فداؤه يوم سقوطه حيا لانه يوم المطالبة وبعده بقيمته المثل ويرجع بذلك كله على البائع ولو
اقامت عنده مدة لمثلها اجرة فعليه الاجرة وكل ما يجب على المشتري فللمالك الرجوع على من شاء منهما
فان رجع على المشتري وكان عالما بالغصب لم يرجع على الغاصب بما غرمه وان كان جاهلا فاقسامه ثلثة
قيمتها وارش بكارتها وبدل جزء من اجزائها فهذا لا يرجع به لانه دخل مع البائع على ان يكون ضامنا لذلك بالثمن
فاذا ضمنه لم يرجع به وبدل الولد فهذا يرجع به لانه دخل على ان لا يكون الولد مضمونا عليه ولم
يحصل له من جهته اتلاف واما الثالث المهر فحكمه حكم مع الغاصب وكذا نقص الولادة الثالث فهو مثلها واجرة
نفعها ففي الرجوع به قولان اقربهما الرجوع به لانه دخل في العقد على ان يتلفه بغير عوض والثاني
لا يرجع به لانه غرم ما استوفى بدله كقيمة الجارية وان رجع بذلك كله على الغاصب فكل ما يرجع به على المشتري

لم يرجع به على الغاصب رجع به الغاصب وكلما لو رجع به على المشتري رجع به على الغاصب ارجع
به الغاصب وقد تقدم بيان ذلك كله ولو ردها حاملا فماتت من الوضع ضمن الغاصب ولا كذا المشتري
ما يقبضه بالبيع الفاسد سواء كان البائع المالك او الغاصب او غيرهما ويضمنه وما يتجدد من نمائه و
ما يزداد به قيمته لزيادة صفته فان تلف عنده ضمن العين باعلا القيم من حين قبضه الى حين تلفه
ان لم يكن مثليا والوجه عندي انه يضمنه بقيمته يوم التلف ، لح لو وطئها الغاصب جاهلين بالتحريم
لزمه مهر المثل وقيل العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ولا يجب الا مهر واحد وان تعدد الوطي
والاجرة عليه ولو افتضها بالاصبع لزمه ارش البكارة فان وطئها بعد ذلك لزمه الامران ولو ذهبت
البكارة بالوطي لم يجب عليه اكثر من المهر او العشر وان حملت فالولد حر الحق به للشبهة فان وضعته
سالما يقومه لان المقوم العاصب للحيلولة ولم يحصل هنا ولو وضعت حيا فعليه قيمته يوم الولادة
وارش ما نقص منها بالولادة واجرتها مدة بقائها بيده ولو ضربها الغاصب فالقته ميتا ضمن لو القاها ديه
جنين امة ولو ضربها اجنبي فالقته ميتا ضمن الجاني للغاصب ديه جنين حر وضمن الغاصب للمالك ديه جنين
امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان طاوعته حدا معا والمهر وهل يجب عوض الوطي للمالك لانه حقه
فلا يسقط برضا الامة ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة على القولين ولو اكرهها على الوطي اختص الحد به
ووجب المهر للمالك وهل يتعدد المهر بتعدد الوطي بالاكراه نظر فان حملت فالولد رق فلو القاها الحق
بالولادة فان وضعته حيا وجب رده معها وان اسقطته ميتا لم يضمن لعدم العلم بحياته ولو وضعته
حيا ضمن الغاصب لو مات بقيمته وعليه ارش ما نقص بالولادة ولا يجبر بالولد ولو ضربها الغاصب
فالقته ميتا ضمن عشر قيمة امه وان ضربها اجنبي فكذلك وللمالك تضمين من شاء منهما ويرجع الغاصب
على الضارب ان رجع عليه ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة فعليه الحد والمهر والحق الولد
ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وحدت هي ، يد لو غصب ارضا فزرعها
او غرسها فالزرع والغرس للغارس والزارع وعليه اجرة الارض للمالك وازالة العرق والزرع
وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس او الزرع لم يجب
على الغاصب القبول وكذا لو بذل الغاصب قيمة الارض للمالك ولو وهبه الغاصب الزرع و
الغرس لم يجب على المالك قبوله سواء كان في قلعه غرض صحيح او لم يكن ولو غصب الارض والغرس
من واحد فغرسه في الارض اجبر على قلعه ان طلبه المالك وعليه تسوية الارض وارش نقصها
ونقص الغرس والاجرة وان لم يكن في قلعه غرض صحيح فالوجه انه كذلك ايضا ولو اراد الغاصب
قلعه

قلعه ومنعه المالك لم يكن له القلع وكذا البحث لو بنى في الارض ولو جصص الدار وزوقها كان
للمالك مطالبته بازالة ذلك سواء كان له فيه غرض صحيح او لم يكن وعلى الغاصب ارش النقصان ولو
طلب الغاصب قلعه فله ذلك سواء كان له قيمة بعد الكشط او لم يكن ولو كشط تراب الارض لزمه
رده وفرشه على ما كان ولو منعه المالك وكان في رده غرض من ازالة ضرر او ضمان فله فرشه
ورده ولو ضرب التراب لبنا لم يكن له اجرة ولو جعل منه تبنا كان لحله واحد مثله ولو جعل
اجرا او فخارا لزمه رده بغير اجرة وللمالك اجباره على كسره ويحتمل عدمه لانه سفه ولو حفر في
الارض المغصوبة بئرا لزمه طمها ولو منعه المالك لم يكن له الطم وضمان سقوط الغير فيها يزول برضا المالك
وعلى الغاصب اجرة الارض منذ غصبها الى وقت تسليمها وكذا كل ماله اجرة سواء استوفى المنفعة
او تركها ولو بناها من الاته فهو اجرة الارض خاصة ولو بناها من الات المغصوب منه فهو اجرة دار
مبنيه ولو غصب دارا فنقضها فعليه اجرة دار الى حين نقضها واجرة مهدومة الى حين ردها و
ارش النقص ولو لم يزرع الغاصب الارض فنقصت لترك الزرع كارض البصرة ضمن النقصان ولو
اخذ المالك الارض وهي مزروعة كان له اجبار الغاصب على قلعه كالغرس ولو اراد المالك
ابقاء الزرع الى وقت حصاده باجرة ورضي الغاصب صح ولو اراد اخذ الزرع ودفع النفقة لم يجبر
الغاصب على القبول ولو ولو اطلع النخل كانت الثمرة للمالك لا للغاصب وللمالك قلعها قبل ادراكها
وليس للمالك شيء من الثمرة وان كانت موجودة في النخل بل له الاجرة والالزام بقلع الغرس وطم الحفر
وارش النقص ولو غصب نخلا فاثمر فالثمرة للمالك وعلى الغاصب ارش ما نقص من الثمرة بالتجفيف
وليس عليه اجرة النخل اذا الاجرة له ، يه لو اجر الغاصب العين بالعارية بالمثل وللمالك الزام من شاء
باجرة المثل فان ضمن المستاجر لم يرجع المستاجر بها لانه دخل في العقد على انه ضمن المنفعه
ويسقط عنه المسمى فان كان دفعه الى الغاصب رجع به ان كان جاهلا بالغصب ولو تلفت العين
في يده فان غرمه المالك رجع على الغاصب وان كان عالما لم يرجع على احد ولو غرم الغاصب الاجرة
القيمة رجع بالاجرة على المستاجر مطلقا وبالقيمة مع العلم ولو اودع المغصوب او وكله وكيلا في
بيعه فتلف ضمن المالك من شاء فان ضمن الغاصب رجع على المستودع والوكيل ان كانا عالمين
ولا يرجع احدهما لو ضمنه المالك وان كانا جاهلين ورجع على الغاصب لم يرجع عليهما بالقيمة
والاجرة وان رجع عليهما رجعا على الغاصب ولو اعاره فتلف عند المستعير تخير
المالك فان غرم المستعير مع علمه لم يرجع وان غرم الغاصب رجع وان كان جاهلا رجع

بقيمة العين على الغاصب ان غرمه ولا يرجع الغاصب عليه بما ان رجع المالك عليه وهل يرجع المستعير
على الغاصب بالاجرة لو غرمها للمالك فيه احتمال من حيث انه دخل على ان المنافع له بغير عوض
ومن حيث انه اسقط ما غرمه وكذا البحث فيما يتلف من الاجزاء بالاستعمال ولو ردّها المستعير والمستودع
على الغاصب فللمالك تضمينه ويستقر الضمان على الغاصب ولو وهبه لعالم بالغصب استقر
الضمان على المتهب ولو كان جاهلا تخير المالك فان ضمّن المتهب رجع على الغاصب بالقيمة والاجرة لانه
غرّه وان ضمّن الواهب لم يرجع على المتهب وفيه احتمال ولو اتجر بالمغصوب فالربح للمالك ان
اشترى بالعين والا فله وعليه الضمان ولو ضارب به فكذلك وعليه اجرة العامل ان كان العامل جاهلا
ولو غصبه في بلد فطالبه في آخر لزم دفعه اليه سواء كان اثمانا او عروضا وسواء كانت القيمة في البلد
واحدة او اختلفت فان كانت ازيد في بلد الغصب او انقص وسواء كان في حمله مؤنة ام لم يكن و
المهروح من الغاصب لا يرجع بالمهر ، تو لو غصب امة حاملا فالولد مضمون وكذا الدابة ولو غصبها
حائلا فحملت عند الغاصب وولدت ضمن الولد فان اسقطته ميتا لم يضمنه لعدم العلم بحياته
على اشكال نعم يضمن ما نقص من الام بالولادة سواء ولدته حيا او ميتا ، يز لو غصب فصيلا فكبر
في داره ولم يخرج من الباب وجب نقض ورد الفصيل والضمان على صاحبه وكذا لو دخل
دابة دار آخر بسبب من صاحب الدار ولم يمكن اخراجها الا بالنقض وان كان بسبب من
صاحب الدابة او لم يكن منهما تفريط ضمن صاحب الدابة النقض وكذا لو غصب خشبة
ولم يمكن اخراجها الا بالنقض سواء كان النقض اقل من ثمن الخشبة او اكثر ولو غصب
دارا فادخلها فصيلا او خشبة ولم يمكن اخراجها الا بالنقض او الكسر ذبح الفصيل واخرج
لحمه وكسرت الخشبة ولو ادخلت دابة رأسها في قدر ولم يمكن اخراجه الا بكسرها كسرت وضمن
صاحب الدابة ان كانت يده عليها او فرّط في حفظها ولو لم يكن يده عليها وفرّط صاحب القدر
بان جعلها في الطريق فلا ضمان ولو لم يفرط احدهما ولم يكن المالك معها ضمن صاحب الدابة لان
ذلك لمصلحته ولو باع دارا وفيها حيوان او اواني لا يخرج الا بنقض الباب نقض وضمن
البائع ولو غصب جوهرة فابتلعتها دابة ذبحت ودفع الجوهرة الى المالك وضمن الغاصب قيمة
الدابة ولو كان الحيوان آدميا ضمن الغاصب قيمة الجوهرة ولو ابتلعت شاة رجل جوهرة
غير مغصوبة ذبحت وضمن صاحب الجوهرة النقص الا ان يكون التفريط من صاحب الشاة
ولو قال من عليه الضمان انا اتلف مالي ولا اغرم شيئا فله ذلك ، كح لو اختلف المالك
والغاصب

في قدر

والغاصب في القيمة بعد التلف ولا بينة فالقول قول الغاصب لانه الغارم مع يمينه ولو قال
اكثر علما بها فالقول قول المالك مع اليمين ولو ادعى الغاصب ما يعلم كذبه بان يدعي ان ثمن العبد
حبة لم يلتفت اليه ويطالب بالمحتمل ولو ادعى المالك بعد تلفه صفة يزيد بها القيمة كتعلم صنعة
وانكر الغاصب فالقول قول الغاصب مع يمينه اذا لم يكن للمدعي بينة ولو ادعى الغاصب عيبا
فانكر المالك ولا بينة فالقول قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقت
زيادته فقال المالك زادت قبل تلفه وقال الغاصب بعد التلف فالقول قول الغاصب ولو وجد معيبا
فقال الغاصب كان معيبا قبل غصبه وقال المالك تعيب عندك فالقول قول المالك لان الاصل الصحة ويحتمل
تقديم قول الغاصب عملا بالبراءة وبان الظاهر عدم التغير ولو غصب خمرا فقال المالك تخلل عندك وانكر
الغاصب فالقول قوله لان الاصل بقاؤه على حاله ولو اختلفا في رد المغصوب او رد مثله او رد قيمته
فالقول قول المالك مع يمينه ولو اختلفا في التلف فالقول قول الغاصب فاذا حلف طالبه المالك بالبدل لتعذر
العين ولو مات العبد فقال المالك رددته بعد موته وقال الغاصب قبل موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال
في الخلاف لو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا ولو اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول
الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع ولو باع شيئا ثم ادعى انه كان غاصبا له وقت بيعه وانه انتقل
اليه بعد ذلك بسبب صحيح اما بميراث او بيع او غيرهما واقام بينة قيل لم تسمع لتكذيبه اياها بمباشرة
البيع وقيل تسمع ان لم ينضم الى لفظ البيع ما يدل على الملكية والا ردت وكذا لو قال بعد البيع
ما يدل على ذلك كان يقول قبضت ثمن ملكي او اقبضته ملكي او نحو ذلك وهو حسن ، كط لو باع
عبدا فادعى ثالث ان البائع غصبه واقام بينة بطل البيع ورجع المشتري على البائع بالثمن ولو لم يكن بينة
فاقر البائع والمشتري فكذلك وان اقر البائع وحده لم يقبل في حق المشتري ويغرم القيمة وللبائع احلافه
فان لم يكن قبض الثمن فليس له المطالبة به الا انه يدعيه وله المطالبة باقل الامرين من الثمن او قيمة
العبد وان كان قبضه لم يكن للمشتري استرجاعه فان عاد العبد الى البائع بفسخ او غيره وجب رده
على المالك ويسترجع ما اعطاه ولو كان اقرار البائع في مدة خياره انفسخ البيع ولو اقر المشتري وحده
لم يقبل في حق البائع ووجب رد العبد فان كان قد دفع الثمن لم يكن له استرجاعه وان لم يكن دفعه وجب
دفعه عليه ولو ضم البائع وقت البيع الى لفظه ما يدل على الملكية لم يسمع بينته فان اقامها المدعي قبلت
والفضل بشهادة البائع له ولو اقرا معا كان له احلافهما وان كان المشتري قد اعتق العبد لم يقبل
اقرارهما ولو وافقهما العبد احتمل القبول لانه مجهول النسب اقر بالرق لمن يدعيه وعدمه لان

قال بعض الجمهور

الحرية من الله ٢ ولهذا لو اعترف بالحرية ثم ادعى انه اقر بالرق لم يقبل وكذا لو شهد شاهدان بالعتق
مع اعتراف العبد والسيد بالرق سمعت والاول اقوى واذا حكم بالحرية فللمالك تغريم ايهما شاء قيمته
يوم العتق فان غرم البائع رجع على المشتري لانه اتلف وان رجع على المشتري رجع على البائع بالثمن خاصة
ولو مات العبد وخلف مالا فهو للمدعي ان لم يخلف وارثا والا فله عليه ولو شهد بالغصب اثنان واختلفا
فشهد احدهما انه غصبه يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم تثبت البينة وحلف مع من شاء منهما ولو شهد
احدهما انه اقر بالغصب يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر به يوم الجمعة ثبتت البينة ولو شهد احدهما
انه اقر انه غصبه يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر انه غصبه يوم الجمعة لم تثبت البينة ك ولو بنى
المشتري مع جهله بالغصب فقلع بناءه فالاقرب انه يرجع بارش نقص الآلات على البائع ولو تعيب
المبيع في يده احتمل الرجوع على البائع بالتعيب لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة

كتاب الشفعة وفصوله ثلثه الاول المحل وفيه مباحث آ الشفعة استحقاق
احد الشريكين حصة شريكه في عقار ثابت قابل للقسمة بسبب انتقالها بالبيع وانما تثبت في الارض كالبساتين
والدور والعراص واشباه ذلك وهل تثبت في المنقول قولان اقربهما السقوط نعم تثبت في النخل
والنحل والابنية والاحجار تبعا للارض ولو بيع ذلك منفردا انبنى على القولين ومن علمائنا
من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وكذا الشفعة في حجرة عالية مشتركة بينه
مع سقف لصاحب السفل لان الارض لها ولا اثبات ولو كان السقف للشريك في العلو احتمل الشفعة
وعدمها لان السقف في الهوا لا اثبات له ب الشفعة فيما لا تقبل القسمة الا بابطال منفعته
المقصودة كالنهر والحمام والطريق والطاحونة وبئر الما ولو كان الحمام او النهر مما لا تبطل منفعته
بعد القسمة ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كانت البئر
متسعة يمكن ان يقسم بئرين يستقي الما منهما او كان للرحى حجران يمكن قسمته بحيث يحصل الحجران في احد
القسمين او كان فيها اربعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين ج الاقرب الشفعة في الزرع
والثمرة الظاهرة وان بيع مع الارض اما الدولاب والناعورة فالاقرب دخوله في الشفعة اذا بيع مع
الارض ولا يدخل الحبال التي يركب عليها الدلاء في الشفعة الا عند القائل بالتعميم ولو بيعت الحجرة مع
قرارها من الارض منفردة عما يتصل بها من الارض فحكمها حكم ما لا يقسم من العقارات د تثبت الشفعة
في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو بيعت الارض منفردة
عن الطريق او عن الشرب فلا شفعة وتثبت في الطريق والشرب خاصة ان كانا قابلين للقسمة والا فلا
والا

ولا تثبت الشفعة للجار الا بالاشتراك في الطريق والشرب اذا بيع مع احدهما ولو باع المقسوم المشترك
ثم واحد ثبتت الشفعة في المشترك خاصة بحصته من الثمن ه انما تثبت الشفعة اذا انتقلت الحصة بالبيع
فلا تثبت فيما انتقل بغيره من العقود سواء كان بعوض كالصداق وعوض الخلع والصلح وغيرها من العقود
او بغير عوض كالهبة والصدقة وغيرهما و لو كان الشقص مشتركا مع الوقف وبيع لم يكن للموقوف
عليه شفعة وان كان واحدا ان قلنا انه غير مالك على الخصوص وان قلنا انه مالك الرقبة ثبتت الشفعة
وهو اختيار السيد المرتضى وهو جيد ولو بيع الوقف لوقوع الخلف الموجب للخراب على اعتبار بعض
علمائنا كان للشريك اخذه بالشفعة الفصل الثاني في الشفيع وفيه مباحث آ انما يستحق الشفعة الشريك
بالحصة المشاعة القادر على الثمن فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الاشتراك بالطريق و
الشرب ولا مع عجز الشفيع عن الثمن ولو ماطل او هرب بطلت شفعته ولو ادعى غيبة الثمن انظر ثلثة ايام
فان لم يحضره بطلت شفعته ولو قال ان الثمن في بلد آخر انظر بقدر وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر
المشتري ولو دفع العاجز عن الثمن رهنا او ضمينا لم يجب على المشتري القبول وكذا لو بذل عوضا عنه واذا
اخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن واذا اجل مدة ولم يحضر الشفيع الثمن فيها فسخ
الحاكم الاخذ وكذا لو هرب الشفيع بعد الاخذ وللمشتري الفسخ من غير حكم حاكم ب لا تثبت الشفعة
للذمي على المسلم وكذا الحربي وتثبت للمسلم على الذمي وللذمي على مثله وعلى غيره من الكفار وكذا الحربي الذمي
على مثله وعلى الذمي فان تبايعا بخمر او خنزير وكان الشفيع مسلما اخذ بالقيمة عندهم وان كان منهم و
اخذ الشفيع المثل لم ينقض ما فعلوه وان تقابض المتبايعان دون الشفيع وترافعوا الينا فالوجه
ثبوت الشفعة ويأخذ بالقيمة لا المثل وتثبت لكل مسلم وان اختلفوا في الآراء والمذاهب وتثبت
للبدوي على القروي وبالعكس ج تثبت الشفعة للغائب سواء قربت غيبته او بعدت فان لم
يعلم بالبيع الا وقت قدومه فله المطالبة وان طالت غيبته وكذا لو علم ولم يتمكن من المطالبة في الغيبة
ولا من التوكيل ولو تمكن بطلت شفعته وحكم المريض وكل من لم يعلم بالبيع لعذر حكم الغائب ولو
قدر الغائب على الاشهاد على المطالبة فلم يفعل لم تبطل شفعته سواء اشتغل بعقد العلم او اهمل لعذر
والاحوط انه اذا عجز عن الاشهاد لا تبطل شفعته وكذا لو قدر على الاشهاد من انتقل بقول خاصة
او عمل من التقدم معه الى بلد المطالبة على الاول وكذا لو لم يقدر الا على اشهاد واحد او على اشهاد
من يعتقد الى الترك لما فيه من المشقة ولو اشهد على المطالبة ثم اخر القدوم مع امكانه فالوجه
بطلان شفعته وكذا لو لم يقدر على المسير وقدر على التوكيل فترك ولو عجز عن القدوم او لحقه به ضرر

سقط ما ... قال الشعبي والبتي الشفعة لمن لم يسكن المصر ... قال النخعي ليس للغائب شفعة وقال ... شفعة الا ...

لم يبطل شفعته بترك القدوم ولو لم يقدر على الاشهاد وتمكن من القدوم او التوكيل فلم يفعل بطلت شفعته
ولو كان المرض المانع من الطلب كالصداع اليسير فهو كالصحيح ولو منعه من الطلب كالحمى فهو كالغائب
في الاشهاد والتوكيل والمحبوس ان كان ظلما او بدين يعجز عنه فهو كالغائب وان كان بحق يمكنه
تاديته عليه فهو كالمطلق ولو كان للغائب وكيل عام في الوكالة فله الاخذ بالشفعة مع المصلحة للغائب
وكذا لو كان وكيلا في الاخذ وان لم يكن مصلحة ولو ترك هذا الوكيل الاخذ كان للغائب المطالبة بها متى قدم
سواء ترك الوكيل لمصلحة اولا. درس تثبت الشفعة للصبي ويتولى الاخذ الولي فان ترك الولي الاخذ فان كانت
الغبطة في الترك بطلت الشفعة ولم يكن للصبي بعد بلوغه المطالبة بها وان كانت الغبطة في الاخذ لم تبطل
الشفعة بترك الولي وكان للصبي بعد بلوغه المطالبة بها والغرم على الولي ولو اخذ الولي مع الغبطة
في الاخذ لم يكن للصبي بعد بلوغه النقض وان كانت الغبطة في الترك لم يصح الاخذ ويكون الملك باقيا
على المشتري دون الصبي والولي ولو كان وصيا لاثنين فباع احدهما نصيبا في شركة الآخر كان له الاخذ
للآخر بالشفعة ولو كان الوصي شريكا فباع حصة الصغير كان له الاخذ بالشفعة على الاقوى ولو باع
الوصي نصيبه كان له الاخذ للصغير بالشفعة مع الغبطة وكذا الاب لو باع شقص الصبي المشترك معه كان
له الاخذ بالشفعة ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه ان ياخذ له بالشفعة لانه لا يمكن تملكه
بغير الوصية والميراث فاذا ولد الحمل ثم كبر احتمل ان ياخذ بالشفعة كالصبي اذا كبر ولو عفى ولي الصبي
عن الشفعة وكانت الغبطة في الاخذ لم يصح العفو وكان للولي الاخذ بها اما لو كانت الغبطة في الترك
وعفى ثم صار الحظ في الاخذ لم يكن له الاخذ ولا الطفل اذا بلغ. درس حكم المجنون حكم الصبي سواء وكذا
السفيه واما المغمى عليه فلا ولاية عليه وحكمه حكم الغائب ينتظر افاقته واما المفلس فله الاخذ
بالشفعة والترك وليس لغرمائه الاخذ بها والاجبار على الاخذ والاعلى العفو لان اسقاطه حق سواء
كان الحظ في الاخذ او الترك لانه ياخذ في ذمته وليس بمحجور عليه في ذمته ولهم منعه من دفع ماله في
ثمنها واذا ملك الشقص بالشفعة تعلق حقوق الغرماء به سواء اخذ برضاهم او بدونه وللمكاتب الاخذ
والترك وليس لسيده الاعتراض وللماذون له الاخذ بالشفعة فان اسقطها السيد سقطت وان كره
العبد وان عفى العبد لم ينفذ عفوه واذا بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع الغبطة
فان عفى فللمالك الاخذ ولو اشترى المضارب بمال القراض شقصا في شركة رب المال فليس لرب المال
فيه شفعة على الاقوى لان الملك له ولو كان فيه ربح وقلنا يملك العامل بالظهور او بالانضاض
لانه شراء ماذون فيه وان لم يكن ظهر فيه ربح لم يكن للعامل اعتراض وكان له الاخذ عن عمل ولو كان المضارب
شفيعا

شفعة والربح في المال فله الاخذ لان الملك لغيره وان كان فيه ربح وقلنا انما يملك بالظهور فكذلك وان
قلنا يملك بالظهور احتمل الشفعة وعدمها كرب المال وان باع المضارب شقصا في شركته لم يكن له الاخذ
بالشفعة لانه متهم على اشكال. درس تثبت الشفعة بين شريكين باع احدهما فياخذ الآخر اجماعا ولو زاد الشركاء
على اثنين فالاكثر على انها تبطل الشفعة وقال بعضهم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس وقال ابن الجنيد تثبت
في الاراضي والعقب في العبد الا الواحد والاقوى عندي الاول وعلى القول بثبوتها مع الكثرة انما تثبت
على عدد الرؤوس لان كل واحد لو انفرد استحق الجميع فاشبه المعتق في السراية وحكى ابن الجنيد
ان اخذها على عدد الرؤوس او على قدر السهام واذا كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا الآخر
فللباقين اخذ المبيع اجمع وليس لهما الاقتصار على حقهما وقال ابن الجنيد لهما ذلك ولو كانوا غائبين
فحضر واحد اخذ الجميع او ترك فان حضر آخر اخذ النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ منهما الثلث
او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو نمى الشقص في يد الاول نماء منفصلا ثم حضر الثاني لم
يشاركه في النماء وكذا الثالث فيما اخذه الثاني في يده ثم حضر الثالث لم يشاركه في المنفصل ولو وهب بعضهم
حصته من الشفعة لبعض لم يصح لان ذلك عفو ولا يصح لغير من هو عليه كالعفو ولو امتنع الحاضر
من الاخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته على اشكال ولو عفى لم تبطل الشفعة وكذا لو حضر ثلثة
وعفوا وكان للرابع اخذ الجميع او الترك ولو قال الحاضر لا اخذ الا قدر حقي احتمل بطلان شفعته
لقدرته على اخذ الجميع وتركه فكان كالمنفرد وثبوتها لان الترك لعذر وهو توقع قدوم الغائب فعلى
هذا لو كانوا ثلثة فاخذ الاول الشقص كله بالشفعة فقدم الثاني واخذ نصيبه وهو الثلث
فاذا قدم الثالث اخذ من الثاني ثلث ما في يده وضمه الى ما في يد الاول وقسماه نصفين فيقسم
الشقص على ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة فضمه الى الثلثين وهو
ستة صار سبعة ثم قسما السبعة نصفين والنصف لا ينقسم فاضرب اثنين في تسعة يكون ثمانية عشر للثاني اربعة
اسهم ولكل من الشريكين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فيوفر
على شريكيه في الشفعة وهما الاول والثالث سواء في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجب ان يقسم
يكون بينهما فلو حضر واحد واخذ الجميع ثم حضر الثاني فاخذ نصف ما في يده فان حضر الثالث وطالب فسخ القسمة
ولو رده الاول لعيب كان للثاني الاخذ ولو ورث اخوان دارا او اشترياها بينهما نصفين او غير ذلك ثم مات
احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه لاشتراكهما في الملك ولو اخذ الحاضر
الجميع دفع الثمن وليس له التأخير بحصة الغائب من الثمن فاذا دفع ثم حضر الثاني وطالب اخذ النصف

ودفع الى الاول نصف الثمن فان خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كا
لنائب عنه في الاخذ فرجعان معا على المشتري والا رجع احدهما على الاخر واذا اقتسم الحاضر النصف
بحضرة الغائب واحد الشريكين غائب اخذ من الحاضر ثلث ما في يده وياخذ له الحاكم من حصة الغائب الثلث
ولو لم يكن حاكم انتظر حتى يقدم الغائب لانه موضع عذر ولو باع احد الثلثة من شريكه استحق الشفعة
الثالث خاصة لان المشتري لا يستحق على نفسه شيئا ويحتمل استحقاقه لانه شريك والقول بانحصارها
بل يمنع الشريك من اخذ حقه وحينئذ يثبت لشريك المشتري قدر نصيبه لا غير او العفو دون
ما له المشتري فقد اسقطت شفعتي فخذ الجميع او اترك لم يصح لاستقرار ملكه على قدر حقه فجرى
الشفيعين اذا اخذ الشفيع ثم عفا احدهما عن حقه وكذا اذا اخذ الحاضر الجميع ثم حضر الاخر
فقال له الاول خذ الكل او دع فقد اسقطت شفعتي لم يكن له ذلك وليس للمشتري هاهنا
تبعيض الصفقة لو اخذ الشريك البعض ولو باع الشريك من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع ا
الاخذ من اثنين ومن واحد لانها بمنزلة عقود فاذا اخذ نصيب واحد لم يكن للاخرين مشاركته
في الشفعة ولو باعه من ثلثة في عقود متفرقة ثم علم الشفيع فله اخذ الجميع وان ياخذ ما شاء فان اخذ
نصيب الاول لم يكن للاخرين مشاركته في الشفعة وان اخذ نصيب الثاني وعفا عن الاول شاركه
الاول في الشفعة وان اخذ من الثالث وعفا عن الاولين شاركاه واذا اخذ من الثلثة لم يشارك احد
منهم لان املاكهم قد استحقها بالشفعة والمستحق عليه بها شفعة ويحتمل شركة الثاني في شفعة الثالث
لان الشفعة يستحق بالملك لا بالعفو ويشاركه الاول في شفعة الثاني والثالث ولو باع اثنان من اثنين فهو بمنزلة
عقود اربعة وللشفيع اخذ الجميع والربع والنصف وثلثة الارباع وليس لبعضهم تبعيض الشفعة ان
السهم دفعة فيساوي القدر الماخوذ منه ولو وكل احد الثلثة شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه فباعهما
لواحد فلشريكهما الشفعة فيهما او في احدهما وهذه الفروع انما تاتي على القول بثبوت الشفعة مع الكثرة
ز ولو باع الشريك الواحد نصف حصته لواحد ثم باع الباقي عليه او على غيره ثم علم الشفيع كان له اخذ
الجميع والاول خاصة والثاني خاصة وكذا لو باعه من اكثر من اثنين ح قال السيد المرتضى ان الامام المسلمين
وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذا كل
ناظر بحق في وقف من وصي وولي له ان يطالب بشفعته مع انه قال ان الشفعة لا تثبت مع الكثرة قال ابن
ادريس ان كان الوقف على جماعة المسلمين او على جماعة فمتى باع صاحب الطلق فليس لاصحاب الوقف الشفعة
والوالي وكذا ان زاد الشركاء على اثنين وان كان على واحد صح ذلك الفصل الثالث في كيفية الاخذ

ففيه

دفعه ط كما لو ملك الشفيع الشقص باخذه وبكل لفظ دل على اخذه مثل اخذته بالثمن او تملكته او نحو
ذلك وهل يملك بالمطالبة الاقرب انه لا يملك والا لم يسقط الشفعة بالعفو بعد المطالبة ولا يفتقر التملك
الى حكم حاكم نعم يفتقر الى ان يكون الثمن والشقص معلومين ولو كان احدهما مجهولا فقال اخذت الشقص بما
كان او اخذت الشقص بالثمن مهما كان لم يصح وله المطالبة بالشفعة ثم يتعرف قدر الثمن والمبيع
فاخذ بثمنه ا ب اما يستحق الشفيع الاخذ بالشفعة بعد العقد لا قبله اجماعا وهل يتوقف على انقضاء
الخيار الذي للبائع قال الشيخ نعم ونمنع قوته من حيث ان في الاخذ اسقاط حق البائع من الفسخ والزام
البيع في حقه بغير رضاه وقال الاكثرون لا يتوقف لان الملك انتقل بالعقد ويحتمل في ذلك من المتوقف اما
لو كان الخيار للمشتري خاصة فان الشفعة تثبت فان باع الشفيع حصته في مدة خيار البائع عالما بالبيع
الاول سقطت شفعته وتثبت الشفعة فيما باعه للمشتري الاول ويتخرج على قول الشيخ سقوطها للبائع
لعدم الانتقال عنه ولو باعه قبل علمه بالبيع الاول سقطت الشفعة ايضا لان مثلها سقوطها في حق
من يعلم هلكه جهلا على ما تقدم والا كان له الشفعة على المشتري الاول وللمشتري الاول الشفعة فيما باعه
الشريك ج اختلف علماؤنا في اشتراط الفورية في الشفعة للعالم المتمكن فقال الشيخ لو ان شرط فلو اخر
المطالبة مع علمه وتمكنه من المطالبة بطلت شفعته دفعا للضرر عن المشتري لعدم استقرار ملكه ومنعه
من التصرف بالعمارة وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس لا تبطل الشفعة الا مع الاسقاط
وان تطاول الزمان اذ هي حق مالي فلا تسقط بترك طلبه كغيره من الحقوق ثم اجاب السيد بان المشتري
يبذل للشفيع تسليم المبيع واما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري ونحن في ذلك من المتوقفين
فعلى قول الشيخ لو اخر الطلب مع امكانه بطلت شفعته وان كان في المجلس ولو اخرها لعذر مثل ان
يعلم ليلا فيؤخر الى الصبح او لشدة جوع او عطش حتى ياكل او يشرب او للطهارة او لاغلاق باب او
للخروج من الحمام او للاذان والاقامة ويصلي متانيا او ليشهدها في جماعة يخاف فوتها لم تبطل شفعته وكذا
كل عذر يمنعه عن مباشرة الطلب وعن التوكيل ولا يجب ان يتجاوز عادته في المشي ولا قطع العبادة
الواجبة او المندوبة وجاز الصبر حتى يتمها ولو دخل الوقت صبر حتى يتطهر ويصلي الصلوة بسننها
ولو علم بالشفعة مسافرا وقدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تبطل وان لم
يشهد بالمطالبة ولو كان المشتري حاضرا عنده في هذه الاحوال وامكنه مطالبته من غير اشتغال
عن اشغاله بطلت شفعته ان لم يطلب واذا كان المشتري غائبا فمضى من جوانبه مشى على عادته
فاذا لقيه بدا بالسلام ودعا له عقيبه لجري العادة ولو اشتغل بكلام اخر او سكت لغير حاجة بطلت

سقطت شفعته ولو اخبره مخبر بالبيع وصدّقه لقرائن دلّت على صدقه ولم يطالب بطلت شفعته ولو
قال لم اصدّقه وكان ممن يحكم بشهادته كرجلين عدلين بطلت شفعته وان كان ممن لا يعمل بقوله كالصبي
والفاسق والواحد العدل لم تبطل ولو وجد في غير بلده ولم يطالب وقال انما تركت الطلب في البلد
الذي فيه المشتري او المبيع او لاخذ الشقص في موضع الشفعة بطلت شفعته اذ ليس ذلك عذرا
ولو قال نسيت فلم اذكر المطالبة او نسيت البيع بطلت لانه خيار على الفور اذا اخّره ناسيا بطل
ويحتمل عدم البطلان لانه عذر وكذا لو قال جهلت استحقاق الشفعة مع امكانه في حقه • د
لو اظهر المشتري له ان الثمن اكثر مما وقع عليه العقد فترك لم تبطل شفعته ولا استقر الثمن
فانه لم يترك الا لكثرة الثمن وكذا لو اظهر ان المبيع سهام قليلة فبان كثيرة او بالعكس او ان الثمن دراهم
فبان دنانير او بالعكس سواء تساويا في القيمة او لا او ان الثمن نقد فبان عرضا او بالعكس او نوع
من العروض فبان غيره او ان المشتري اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او ان الشراء لواحد فبان
لاثنين او بالعكس او انه اشترى الشقص فبان الاخر او انه اشترى الجميع بثمن فبان انه اشترى نصفه
بنصفه او انه اشترى نصفه بثمن فبان انه اشتراه اجمع بضعفه او انه اشترى الشقص وحده فظهر
انه اشتراه هو وغيره او بالعكس ولو اظهر انه اشتراه بثمن فترك فبان باكثر او انه اشترى الجميع بثمن
فترك فبان شراء البعض به بطلت شفعته • ه الشفيع ياخذ الشقص بالثمن الذي وقع عليه العقد
وسلّمه او اتمامه امتنع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض فان كان الثمن مثليا كالذهب والفضة
وغيرهما اعطاه الشفيع مثله وان لم يكن مثليا اختلف علماؤنا فالاكثر على ثبوت الشفعة وقال بعضهم
تسقط وعليه دلّت رواية علي بن رئاب الصحيحة عن الصادق عليه السلام وانما يجب مثل الثمن وهذا الاصل
وعلى القول الاول ياخذ بقيمة الثمن وقت العقد وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع بكل
الثمن او يدع ولا يلزمه ما لزم المشتري من دلالة او وكالة او اجرة حافظ او غير ذلك من المؤن ويأخذ
بالثمن الذي وقع عليه العقد سواء كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولو كان البائع مريضا وباع بثمن المثل
صح سواء باع للوارث او لغيره ولو باع بالمحاباة صح ما قابل الثمن وكان الزائد من الثلث فان خرج صح
البيع في الجميع وللشفيع اخذه بالشفعة بذلك الثمن ولا يمنعها كونه مريضا وكذا ان لم يخرج
واجاز الورثة وان لم يجز صح بقدر الثلث وبطل الزائد فيتخير المشتري فان اخذ كان للشفيع اخذ
ما حصل له بالبيع والمحاباة بالشفعة بكل الثمن وان فسخ لتبعض الصفقة كان للشفيع الاخذ كما لو رد
المشتري بالعيب ولو زاد المشتري في الثمن او نقصه البائع بعد العقد وانقضاء الخيار فهو هبة
او

او ابراء لا يثبت في حق الشفيع بل يدفع كمال الثمن من غير زيادة ولا نقصان وكذا لو كانت الزيادة في
زمن الخيار او النقيصة وقال الشيخ انه يلحق بالعقد بناء على ان الانتقال بانقضاء الخيار وليس بمعتمد
ويتفرع على قول الشيخ لو كان الثمن غير مثلي وجبت القيمة يوم انقضاء الخيار ولو كان الثمن مؤجلا فللشيخ
قولان احدهما يتخير الشفيع بين دفع الثمن عاجلا واخذ الشقص وبين الصبر الى الاجل واخذه بالثمن
في محله ودفع الثمن بعد الاجل والثاني اخذ الشقص عاجلا واقامة كفيل بالمال ليدفعه عند الاجل
ان لم يكن مليا وهو الاقوى عندي واذا اخذه الشفيع بالاجل ثم مات الشفيع او المشتري حل الدين على
الميت منهما دون صاحبه ولا يجب على المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع
عليه العقد ولو باع شقصا مشفوعا وسيفا الى ما لا شفعة فيه صفقة ثبتت الشفعة في الشقص بحصته
من الثمن والاشتراك في الاخذ والاجبار للمشتري هنا لان تبعيض الصفقة يحدث بتملكه باستحقاق
الشفعة ولو باع شقصين من موضعين يجب فيهما الشفعة لواحد صفقة وشريك احدهما غير شريك الاخر
فلهما ان ياخذا ويقسم الثمن على قدر القيمتين ولو اخذ احدهما دون الاخر صح وليس له اخذ الحصتين
ولو كان الشريك واحدا فله اخذهما وتركهما واخذ احدهما دون الاخر ولو اشتراه بعوض ودفع عرضا
يساوي عشره لزم الشفيع ما به اشترى • و تصرف المشتري في المبيع قبل الاخذ صحيح فان باعه [تخير]
الشفيع بين فسخ البيع واخذه بالبيع الاول بثمنه وبين امضائه والاخذ من الثاني فلا يفسخ الاول
وكذا لو باعه الثاني على ثالث ان اخذ من الاول انفسخ الاخران وان اخذ من الثاني انفسخ الثالث
خاصة وان اخذ من الثالث لم يفسخ شيء فاذا اخذه من الثالث دفع اليه الثمن الذي اشترى به ولم
يرجع على احد وان اخذه من الثاني دفع اليه الثمن الذي اشترى به ورجع الثالث عليه بما اعطاه لا
نفساخ عقده ولو تصرف المشتري بما لا تثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة والرهن وجعله مسجدا
فللشفيع فسخ ذلك والاخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد ويأخذ الشفيع الشقص ممن هو في يده
ويفسخ عقده ويدفع الثمن الى المشتري لا الموهوب ولو تقايل المتبايعان لم تسقط الشفعة وللشفيع
فسخ الاقالة والدرك باق على المشتري وكذا لو رده المشتري بعيب ولو رضي الشفيع بالبيع وتقايلا
لم يكن له بالاقالة شفعة لانها فسخ لا بيع ولو سأل البائع الشفيع الاقالة فقال لم تصح لانها انما
تصح بين المتعاقدين نعم لو باعه اياه صح • ز الشفيع انما ياخذ من المشتري ودركه عليه فلو ظهر
الشقص مستحقا رجع بالثمن على المشتري ورجع المشتري على البائع وان وجده معيبا فله رده على
المشتري او اخذ ارشه منه والمشتري يرد على البائع او ياخذ منه الارش سواء كان الشفيع

بعض من البائع او من المشتري وحكم الشفيع حكم المشتري في الرد بالعيب فان علم المشتري بالعيب
دون الشفيع رده على المشتري ولا يسقط الارش لانه ياخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد
وان علم الشفيع دون المشتري فلا ارش لاحدهما ولا رد الا للشفيع لاخذه عالما بعيبه والمشتري
لزوال ملكه عنه باخذ الشفيع فلا رد ولا ارش له الا ان يسترجع جميع ثمنه واشبهه بالوارد على البائع
ويحتمل الارش لانه عوض الجزء الفائت فان اخذ الارش سقط عن الشفيع من الثمن بقدره ولو
علما معا فلا ارش لاحدهما ولا رد ولو جهلا فان رده الشفيع يتخير المشتري بين الارش والرد وان
اخذ الشفيع بالارش فلا رد للمشتري وله الارش ولو اخذ الشفيع بغير ارش فالوجه ان للمشتري
اخذ الارش من البائع ثم ان كان الشفيع اسقطه عن المشتري بعد علمه والا اسقط من الثمن عن
الشفيع بقدره لانه الثمن الذي استقر عليه البيع وسكوته لا اسقاط حق ولو اشتراه المشتري
بالبراءة من العيوب فان علم الشفيع بالشرط فحكمه حكم المشتري والا فحكمه حكم ما لو علم المشتري
دون الشفيع واذا كان الشقص في يد المشتري اخذ الشفيع منه وان كان في يد البائع قيل
له خذه من البائع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البائع لو امتنع سواء طلب الشفيع او لا ويكون
قبض الشفيع من البائع كقبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع
ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ﴿ح﴾ لو غرس المشتري او بنى بان يظهر للشفيع انه موهوب
او اشتراه باكثر من ثمن المثل فيعافيه ثم يظهر الخلاف بعد الغرس والبناء او يكون غائبا فيقاسمه
وكيله او مجنونا او صبيا فيقاسمه الولي ثم يقدم او يعقل او يبلغ بعد البناء والغرس فاذا طالب
الشفيع بالشفعة كان للمشتري قلع بنائه وغرسه وليس عليه تسوية الحفر ولا ارش النقص لانه
تصرف في ملكه فلا يقابل بمثل وللشفيع ان ياخذ بجميع الثمن او يدع ولو امتنع المشتري من الازالة
كان للشفيع قلعه ويضمن ما نقص من الغرس والبناء بالقلع ولو بذل قيمة الغرس والبناء كان له
مع اختيار المشتري ولو قيل بوجوب الزام المشتري بالقلع والاباء له كان وجها وعلى قول من اوجب
القلع قيمة الغرس مستحقا للبقاء في الارض لانه لا يستحق ذلك والقيمة مقلوعا لانه لو وجب
قيمته مقلوعا لملكه قلعه من غير ارش ولانه قد لا يكون له قيمة بعد القلع والطريق في ذلك
ان يقوم الارض وفيها الغرس والبناء ثم يقوم خالية عنهما فيكون ما بينهما قيمة الغرس
والبناء فيدفعه الشفيع الى المشتري ان اختار وما نقص منه ان اختار القلع ويحتمل
ان يقوم الغرس والبناء مستحقا للترك بالاجرة او الاخذ بالقيمة اذا امتنعا من قلعه

ولو

ولو كان للغرس وقت يقلع فيه لو قلع قبله لم يكن له قيمة او يكون قيمته قليلة جاز للشفيع
قلعه لانه يؤدي الارش ولو غرس او بنى مع الشفيع او وكيله ثم اخذ الشفيع فالحكم في اخذ
نصيبه من ذلك كالحكم في الجميع ولو زرع المشتري فللشفيع الاخذ وليس له قلع الزرع لهذه
لبثه في الارض والاجرة له لان المشتري زرعه في ملكه وقيل يتخير الشفيع بين الاخذ في الحال
والصبر الى الحصاد وليس بمعتمد وكذا لو اغترس النخل في ملك المشتري ثم اخذ الشفيع كان
عليه التبقية الى اوان اخذه واذا نمى الشقص في يد المشتري نماء متصلا كالشجر يكبر
فللشفيع اخذه مع الزيادة ولو كان النماء منفصلا كالغلة والاجرة والثمرة فهي للمشتري
ويجب ابقاؤها الى حين اخذها ولو اشتراه وقد طلع غير مؤبر فابره المشتري ثم اخذ الشفيع
فالثمرة للمشتري وياخذ الارض والنخل بحصتهما من الثمن ولو تجدد الطلع في يد المشتري واخذ
الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بمنزلة السعف وليس بمعتمد ﴿ط﴾ لو تلف
المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة سواء كان بفعله او لم يكن قبل المطالبة اما لو تلف
بعد المطالبة فانه يكون مضمونا عليه ولو تلف بعضه كانهدام المبيع او تعيبه فان كان
بغير فعل المشتري او بفعله قبل المطالبة تخير الشفيع بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك
الحصة الموجود من الثمن وان كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري النقص ويحتمل
ضمانه اذا فعل ذلك قبل المطالبة فياخذ الشفيع قيمة عرصته من الثمن وكذا ان كان بفعل
آدمي غير المشتري لانه يرجع ببدل الى المشتري فلا يتضرر والانقاض على التقديرات كلها للشفيع
سواء كانت في المبيع او منقولة عنه ولو ظهر عيب سابق واخذ المشتري ارشه فللشفيع اخذه
بما بعد الارش ولو امسكه المشتري بغير ارش اخذه الشفيع بغير ارش او تركه ﴿ي﴾ لو اشترى
بثمن فظهر مستحقا فان كان الشراء بالعين بطل البيع والشفعة ولو اجاز مالك العين الشراء صح البيع
وثبتت الشفعة وعلى تقدير عدم الاجازة لو كان الشفيع قد اخذ بالشفعة لزمه رد ما اخذ
على البائع وان كان قد اشترى في الذمة ثم نقد الثمن فبان مستحقا لم تبطل الشفعة فان تعذر
نقد الثمن من المشتري لاعسار او غيره فللبائع فسخ البيع ويقدم حق الشفيع ولو دفع الشفيع
الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته ووجب عليه دفع عوضه ولا يثبت غصبية ما دفعه
المشتري بالبينة او باقرار الشفيع والمتبايعين فلو اقر المتبايعان وانكر الشفيع لم يقبل
قولهما عليه وياخذ بالشفعة ويدفع الثمن الى صاحبه ويرجع البائع على المشتري بعوضه ان كان

الثمن في الذمة وان كان بالعين رجع بقيمة الشقص ولو اقال الشفيع المشتري دون البائع بطلت
الشفعة ووجب على المشتري رد مثل الثمن الذي دفعه الى البائع او قيمته وبقي الشقص
مع من زعم انه للبائع فيشتري الشقص منه ويتباريان ولو اقر الشفيع والبائع وانكر
المشتري رد البائع الثمن على صاحبه وبطلت الشفعة وليس للبائع مطالبة المشتري بشيء وان اقر
الشفيع خاصة بطلت شفعته ولا شفعة في حق المتعاقدين ولو كان الثمن عبدا مثلا فوجد البائع به عيبا
فرده قبل اخذ الشفيع احتمل تقديم حقه الا ان في اخذ الشفعة ابطال حق البائع من الشقص
والشفعة تثبت لازالة الضرر ولا يزال الضرر بالضرر وتقديم حق الشفيع لسبق حقه والاقرب الاول
لان حق البائع اسبق لاستناده الى وجود العيب وهو متحقق حال البيع والشفعة تثبت بالبيع
فان لم يرد البائع المعيب حتى اخذ الشفيع كان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع
ملك بالاخذ فلم يملك البائع ابطال ملكه ولكن يرجع بقيمة الشقص ويرجع بقيمته وهل يتراجعان
يحتمل ذلك لان الشفيع انما ياخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد وذلك قيمة الشقص فايهما كان
دفع اكثر رجع بالفضل على صاحبه ولو لم يرد البائع الثمن ولكن اخذ ارشه فان كان الشفيع دفع قيمة
الثمن معيبا رجع المشتري عليه بما ادى من ارشه وان كان دفع قيمته صحيحا لم يرجع المشتري على
الشفيع بشيء لانه دفع ما وقع العقد عليه صحيحا ولو عفا البائع عن الارش لم يرجع الشفيع
على المشتري لانه بمنزلة اسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كبيع
او هبة او غيرهما لم يكن للبائع اخذه وليس للمشتري رده على البائع بدون اختياره ولو تلف
الثمن المعين قبل القبض احتمل ثبوت الشفعة مطلقا ورجوع البائع بقيمة الشقص وسقوطها ان لم
يكن الشفيع قبض الشقص لبطلان البيع حيث تعذر التسليم فتبطل الشفعة المتفرعة عليه
ك لو ادعى بيع نصيب نفسه على اجنبي فانكر حلف الاجنبي مع عدم البينة وهل تثبت
للشريك الشفعة فالوجه نعم لان البائع اقر بحقين فلا يسقط احدهما بانكار الآخر حقه
ويحتمل سقوطها لانها فرع البيع ولم يثبت وعلى الاول ياخذ الشفيع من البائع ويسلم الثمن اليه
ودركه على البائع ويحتمل مع انكار الاجنبي ابتياعه استحباب محاكمة الشفيع والبائع للمشتري لتثبيت
البيع في حقه والعهدة عليه لان مقصود البائع الثمن وقد حصل من الشفيع ومقصود الشفيع
اخذ الشقص وضمان العهدة وقد حصل من البائع فلا فائدة في المحاكمة لكن الاقوى عندي الاول
فان اقر البائع بقبض الثمن من المشتري بقي الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه احد فياخذه الحاكم

قال

فان ادعاه البائع او المشتري دفع اليه وان لم يدعياه فاقر المشتري بالبيع وانكر البائع القبض
فيقول للمشتري اقرار البائع له به والا البائع الا انه يدعي هذا الثمن انما يستحق على المشتري واعترف
بالقبض منه ك لو ادعى على الآخر شراء شريكه عنه طلب منه تحرير الدعوى بتعيين المكان
الذي فيه الشفعة وقدر الشقص والثمن ويدعي الشفعة فيه فاذا فعل سئل المدعى عليه فان
اعترف لزمه وان انكر وقال انما اتهبته او ورثته فلا شفعة فالقول قوله مع اليمين وعدم
البينة ولو نكل قضي عليه اما مع يمين المدعي او بدونها ولو قال لا تستحق علي شفعة فالقول قوله
مع اليمين ويكفيه الحلف على قوله ولا يكلف اليمين على انه لم يشتر بعد ولو نكل قضي عليه بالشفعة
ويعرض عليه الثمن فان اخذه دفع اليه والا احتمل بقاؤه في يد الشفيع الى ان يدعيه فيدفع اليه
واخذ الحاكم له فيبقى الى ادعاء المشتري فيدفع اليه ولو اعترف بالشراء وانكر الطالب فالقول قوله
مع اليمين ولو قال اشتريته لفلان وكان حاضرا فان صدقه ثبتت الشفعة عليه ولو قال هذا الملك
لم استرع انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر واخذ منه بالشفعة وان كان غائبا
اخذه الحاكم ودفعه الى الشفيع وكان الغائب على حجته ويحتمل عدم الاخذ الى ان يحضر الغائب
ولو قال اشتريته لولدي الصغير او لمن له عليه ولاية احتمل عدم الشفعة لثبوت الملك للطفل
و[؟] الشفعة باقرار الولي وثبوتها لانه ملك الشراء فصح اقراره فيه والاقرب الاول
اما لو اقر بعد اعترافه بما يثبت الشفعة لم تثبت فيه الشفعة الا بالبينة او باقرار الغائب
بعد حضوره والصبي بعد بلوغه ولو كان الشريك غائبا فادعى الحاضر على من حصة الغائب
في يده انه اشتراه من الغائب فصدقه احتمل اخذه بالشفعة لان من في يده العين يصدق في
تصرفه وعدمه لانه اقرار على غيره والاول اقوى وكذا لو باع القابض وادعى اذن الغائب
فان اوجبنا الشفعة وقدم الغائب فانكر البيع او الاذن قدم قوله مع اليمين واخذ الشقص
وطالب بالاجرة من شاء منهما فان طالب الوكيل رجع على الشفيع لتلف المنافع في يده وان طالب
الشفيع لم يرجع على احد اما لو ادعى الوكيل الاذن وباع فاخذ الشريك بالشفعة استقر
الضمان على الوكيل لانه غار فان رجع الغائب على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل وان رجع
على الوكيل لم يرجع على الشفيع ولو ادعى على الوكيل انه اشترى الشقص الذي في يده فقال
انا وكيل او مستودع قدم قوله مع اليمين ولو كان للمدعي بينة حكم بها ولو نكل احتمل القضاء

الشفيع

عليه انه لو اقر لقضي عليه ولو ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه فانكر المشتري ملكه
المدعي فالوجه عدم الاكتفاء باليد ويفتقر الى البينة فان ادعى علم المشتري حلف المشتري على
نفي العلم ولو نكل قضي عليه ولو ادعى على شريكه شرا نصيبه من زيد فصدقه زيد وانكر
الشريك وقال بل ورثته من ابي فاقام المدعي بينة بسبق ملك زيد لم يثبت الشفعة الا ان يشهد
بالبيع واقرار زيد على النكول لثبوت الفعل ولو ادعى كل من الشريكين الشفعة على صاحبه سئلا
عن زمن التملك فان قالا دفعة فلا شفعة لهما لانا نعتبر ملكا سابقا في ملك متجدد وان ادعى
كل منهما السبق حكم لمن اقام البينة ولو اقاما بينة تعارضتا فيحتمل القرعة وسقوط البينتين
فيبقى الملك مشتركا ولو لم يكن لهما بينة قدمنا دعوى السابق وسال خصمه فان انكر حلف و
سقطت دعوى الاول ثم يسمع دعوى الثاني فان انكر الاول وحلف سقطت دعواه ايضا ولو
نكل الثاني عقيب دعوى الاول عن اليمين قضي عليه اما بيمين صاحبه او بنكوله على الخلاف ولم يسمع
دعواه ان خصمه قد استحق ملكه ولو حلف الثاني ونكل الاول قضي عليه ولو اقام احدهما
بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها لعدم الفائدة ولو اقام بينة على شريكه بالابتياع فاقام الشريك
بينة بالارث فالشيخ يقرع بينهما ولو ادعى الشريك الايداع وقامت بينة الشفيع لعدم التنافي
بين الايداع والابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو
ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لتفردها بالملك وتكاتب المودع فان صدق
قضي ببينة وسقطت الشفعة وان انكر قضي بالشفعة ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو
ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي بالشفعة من غير مراجعة المودع لو اختلف المتبايعان
في الثمن فقال البائع الفان وقال المشتري الف قدم قول البائع مع اليمين اذا لم يكن هناك بينة فيأخذ
الالف من المشتري وللشفيع اخذه بالف ثم ان حكم الحاكم بالفين او الف كذا البحث لو اقام البائع
بينة ولو قال المشتري صدقت البينة وكنت انا كاذبا او ناسيا لم يقبل رجوعه ولو اختلف
المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري لانه الذي ينتزع الشيء منه ولو اقام احدهما
بينة حكم له ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما ولو اقاما بينة فالوجه القضاء ببينة الشفيع لانه
الخارج ولو كان الاختلاف في المساواة واقام كل منهما بينة قال الشيخ يقرع وليس بجيد
لان القول قول البائع مع يمينه اذا كانت السلعة موجودة فالبينة بينة المشتري
ولو

ولو اشترى شقصا بعوض واختلفا في قيمته وتعذر احضاره فالقول قول المشتري كما لو اختلفا
في قدر الثمن ولو قال لا اعلم قيمته فالقول قوله مع اليمين فاذا حلف سقطت الشفعة لا تبطل
الشفعة تورث كالاموال قاله السيد والشيخ وكذا اختاره المفيد وقال الشيخ لا تورث لرواية طلحة بن زيد
وهو بتري والاول اقوى سواء كان الميت قد طالب بها اولا وعلى اختيارنا يستحق الحق جميع الورثة
على حسب مواريثهم فللزوجة الثمن مع الولد فان ترك بعض الورثة حقه فالحق على باقي الورثة
ولو لم يكن لهم الا اخذ الجميع او الترك ولو مات مفلس وله شقص قد باع شريكه كان لورثته المطالبة
بالشفعة ولو كان للميت دار فبيع بعضها في قضاء دينه لم يكن لوارثه الشفعة لانه لا يستحق الشفعة على نفسه
ولو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين لم يكن للوارث شفعة لان نصيب
الموروث انتقل الى الوارث فلا يستحق على نفسه الشفعة ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات
فللشفيع اخذه لتقدم حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية حينئذ لتلف الموصى به ولو وصى
رجل بشقص ثم مات فباع الشريك قبل قبول الموصى له فالوجه ان للوارث الشفعة لا للموصى له
لعدم الانتقال قبل القبول ولو كان قد قبل الوصية في حياة الموصي كان له المطالبة وعند من
يقول من علمائنا بانتقال الوصية بالموت خاصة فالشفعة للموصى له فاذا قبل استحق المطالبة ولا يستحق
المطالبة قبل القبول لعدم العلم بانتقال الملك اليه والاعتبار بقبوله فاذا قبل عرف تملكه وان رد
تبين انه للوارث وحينئذ فالاقرب ان للوارث المطالبة لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق لهم
فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له فالشفعة له ولابد من طلب من الموصى له لان الطلب الاول
قد ظهر انه من غير المستحق وعلى القول الاول لو طالب الوارث بالشفعة ثم الاخذ فاذا قبل
الموصى له اخذ الشقص الموصى به دون المشفوع ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة
للموصى له لثبوت البيع قبل ملكه وهل يستحقها الوارث يبنى على ما لو باع الشريك قبل علمه ببيع الاول
والمرتد عن فطرة ينتقل امواله الى ورثته فلو اشترى شقصا لم يصح والشفعة للشريك اما لو كان
عن غير فطرة فان تصرفاته صحيحة فلو اشترى ثبت لشريكه الشفعة ولو بيع شقص في شركة المرتد
وكان المشتري كافرا فله اخذ الشفعة ولو ارتد الشفيع المسلم عن فطرة قبل تمكنه من الطلب فالوجه
انتقال الشفعة الى ورثته اما لو تمكن ولم يطالب ثم مات انبنى على الفورية ولو كان عن غير فطرة كان له
المطالبة من الشريك الكافر لا المسلم ولو كان قد طالب بالشفعة قبل ارتداده فالوجه انه يأخذ في الموضعين
واذا مات المسلم قبل المطالبة فان لم يتمكن من الطلب انتقلت الشفعة الى ورثته وان كان قد تمكن وا ن

كان تندرج بالبيع فلا شفعة وإن لم يعلم حاله ابتني على الفورية ولو لم يخلف الشفيع وارثاً طالب الإمام
ولو أسقطت الشفعة إلا وارث يعني أحدهما ثم طالب الآخر بها ثم مات الطالب فورثه العافي فله أخذ
الشقص بها ه لو باع الشفيع نصيبه مع علمه ببيع شريكه بطلت شفعته وكذا لو باع البعض
إن قلنا ببطلان الشفعة مع الكثرة وإن أثبتناها احتمل البطلان أيضاً لأنه أسقط ما يتعلق به ذلك البعض
فسقط الجميع لأن الشفعة لا تتبعض والصحة لأنه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع
لو انفرد فكذا لو بقي وحينئذ للمشتري الأول على المشتري الثاني الشفعة في المسألة على تقدير سقوط
شفعة البائع الثاني وإن قلنا بعدم السقوط فله أخذ الشقص من المشتري الأول وهل للمشتري الأول
شفعة على المشتري الثاني فيه إشكال من حيث إنه شريكه وأن ملكه يؤخذ بالشفعة فلا يأخذ الشفعة به
وعلى تقدير الثبوت له الأخذ سواء أخذ منه المبيع بالشفعة أو لا وللبائع الثاني الأخذ من المشتري الأول
ز لو باع الشفيع ملكه قبل علمه بالبيع الأول فالأقرب أنه لا تسقط شفعته ويحتمل سقوطها
لزوال السبب وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه وعلى قوله لو للبائع الثاني أخذ الشقص من
المشتري الأول فإن عفا عنه فللمشتري الأول أخذ الشقص من المشتري الثاني فإن أخذه منه فللمشتري
الأول الأخذ من الثاني فيه احتمال ولو باع الشريك بشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه
فالشفعة للمشتري الأول لتحقق الانتقال بالعقد ولو كان الخيار للبائع أو لهما فالشفعة للبائع الأول
بناء على أن الانتقال إنما يحصل بانقضاء الخيار ط لو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت أو هبني أو
ملكني أو قاسمني بطلت شفعته ولو قال صالحني على الشفعة على مال فالوجه أنها لا تسقط لأنه لم يرض بإسقاطها
وإنما رضي بالمعاوضة عنها ولو صالح عنها بعوض صح وبطلت الشفعة لأنه من الحقوق المالية فصحت
المعاوضة عليه ولو قال آخذ نصف الشقص بطلت شفعته لأن ترك البعض مسقط ولو قال الشريك
قبل البيع قد أذنت في البيع أو أسقطت شفعتي وما أشبه ذلك لم تسقط شفعته وله المطالبة بها
متى وجد البيع ولو توكل الشفيع في البيع لم تسقط شفعته أيضاً سواء كان وكيلاً للبائع أو للمشتري على
إشكال لا يسامي الرضا بالبيع ولو قال الشريك بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك ففعل ثبت الشفعة
لكل منهما في المبيع من نصيب صاحبه ولو جعل الشفيع الخيار عن البائع أو عن المشتري أو شرط له
الخيار فاختار إمضاء البيع لم تسقط شفعته على إشكال فيهما ى تم العقد به ما شئته البائع ولو
شهد على البيع أو بارك للمشتري فيما اشترى أو للبائع فيما باع أو أذن للمشتري في الشراء أو للبائع في البيع
لم تبطل شفعته على إشكال ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو قال المشتري
اشتريت

اشتريت الثمن والشفعة فالقول قوله مع اليمين وبطلت الشفعة ولو قال لم أعلم كمية الثمن لم يكن جواباً
صحيحاً وكلف جواباً غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع ولو كان المبيع في بلد نائية فأخر المطالبة
توقعاً للوصول بطلت الشفعة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لبطلان البيع يا يجوز الاحتيال
لإسقاط الشفعة وتسقط الشفعة به وذلك مثل أن يشتري بألف ويبرئه من تسع مائة بعد ذلك الذي
يريد المشتري مائة أو يدفع عرضاً عنه يساوي مائة فللشفيع الأخذ بالألف أو الترك أو يشتري البائع من
المشتري عبداً قيمته مائة بألف ثم يبيع الشقص بالألف أو يشتري جزءاً من الشقص بمائة ثم يهبه
البائع الباقي أو يهب الشقص للمشتري ويعوض المشتري عن الهبة بالثمن فإن خالف أحدهما ما تواطآ عليه
وطالب صاحبه بما أظهر له لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لأن صاحبه إنما رضي بالعقد للتواطؤ
ولو تواطآ في الباطن على ثمن والظاهر أكثر منه لإسقاط الشفعة لم يجز إجماعاً وكذا لو باع في الباطن
والظاهر الانتقال بغير البيع كصلح أو هبة أو إقرار لم يجز يب قد بينا أن الشفعة تسقط مع كثرة الشفعاء
عند أكثر علمائنا وإنما أثبتناها لاثنين فلو اشترى شقصاً له شفيعان فادعى عفو أحدهما وشهد له الآخر قبل
إلا أنه يطلب توفير الشفعة عليه فإن عفى الشاهد بعد رد شهادته ثم شهد لم يقبل لأنها ردت للتهمة
فصار كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعادها ولو عفى قبل الشهادة ثم شهد قبلت ولو ادعى
عليهما فأنكرا أو حلفا ثبتت الشفعة وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فإن صدق الحالف الناكل على عدم
العفو لم يفتقر إلى يمين وكانت الشفعة بينهما ولو ادعى عفوه فنكل قضي له بالشفعة سواء ورثا الشفعة
أو كانا شريكين ولو شهد أجنبي بعفو أحدهما حلف الآخر معه وأخذ الجميع وإن عفا الآخر حلف المشتري
ولو كانوا ثلاثة فشهد اثنان بعد عفوهما بعفو الثالث قبل ولو شهد البائع بعفو الشفيع قبل
بعد قبض الثمن لا قبله لاحتمال قصد استرجاع المبيع لو ثبت فلس المشتري ولو شهد لمدبره أو مكاتبه
المشروط بعفو شفيعه أو شراء لمكاتبه فيه شفعة لم يقبل ولو كان مطلقاً قبل ولو باع اثنان لواحد
كان للشفيع أخذ نصيب أحدهما ولو قارض أحد الثلاثة الآخر فاشترى نصف حصة الثالث لم يكن لهما
شفعة لأن أحدهما رب المال والآخر العامل فهما كالشريك ولو باع الثالث باقي حصته على أجنبي ثبت
لهما الشفعة ولو باع أحد الثلاثة حقه على أجنبي فطالب أحد الشريكين فقال المشتري إنما اشتريته لشريكك
لم يؤثر في استحقاق الطالب لثبوت الشفعة بينهما سواء اشترى الأجنبي لنفسه أو لأحدهما فإن ترك المطالبة
بناء على ذلك ثم ظهر الكذب لم تبطل شفعته ولو أخذ نصف المبيع للخبر ثم تبين الكذب وعفو الشريك كان
له أخذ الباقي لأن اقتصاره على أخذ النصف مبني على الخبر ولو امتنع من أخذ الباقي احتمل سقوط

حقه منه الذي اصح انه لا يملك تبعيض صفقة المشتري وعدم السقوط لاقرار المشتري بما يقتضي
استحقاقه للنصف فلا يبطل برجوعه عن اقراره ولو انكر الشريك كون الشراء له وعفى عن شفعته
واصر المشتري على الاقرار للشريك فللشفيع اخذ الجميع لعدم المنازع والاقتصار على النصف
لاقرار المشتري ولو قال احد الشريكين للمشتري شراؤك باطل وقال الاخر انه صحيح فالشفعة كلها للمعترف
وكذا لو قال لم تشتره بل اتهبته وصدقه الاخر على الشراء ولو عفا احد الشفيعين قبل البيع و
حضر عقد الشراء او توكل في البيع او الشراء وقال الشفيع لي لا ذكر توقفت على الاخر ولو اعتقد انه
شفيع فترافعا الى الحاكم فحكم بسقوط الشفعة توقفت على الاخر الا ان سقطت بحكم الحاكم ولو باع احد
الثلثة نصيبه على الثاني ثم باع الثاني على اجنبي ثم علم الثالث فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في
يد مشتريه لانه لا شريك له في شفعته وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري
شريكه فيأخذ نصف السدس من المشتري الاول ونصف من الثاني لان الاول اشترى الثلث وكانا بينهما
نصفين فلما باع الثلث وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو
السدس فصار مقسوما في يديهما نصفين فيأخذ من كل منهما نصف السدس ويدفع ثمنه الى الاول
ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن ويصح من اثني عشر ويرجع الى اربعة للشفيع النصف
ولكل منهما الربع ولو اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلثة
ارباع الدار ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثلثة ارباع
الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الاول لانه يأخذ نصف مشتري الاول وهو
السدس فيدفع اليه نصف الثمن وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده [الثالث]
فما حصل منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه وبقي الماخوذ من الثاني ثلثة ارباع ما اشتراه
فاخذها منه ودفع اليه ثلثة ارباع الثمن ولو كان المشتري الثاني هو البائع الاول لم يختلف
الحكم ولو كانت الدار بين الثلثة لاحدهم النصف وللاخرين النصف فاشترى صاحب النصف
من احدهما حصته ثم باع ربعا مما في يده لاجنبي ثم علم الشريك فان اخذ بالبيع الثاني اخذ
جميعه ودفع الى المشتري ثمنه وان اخذ الاول فله ثلث المبيع وهو نصف سدس لان
المبيع كله ربع فثلثه نصف سدس يأخذ ثلثيه من المشتري الاول وثلثه من الثاني ومخرج ذلك
من ستة وثلث للنصف ثمانية عشر ولكل واحد منهما تسعة فلما اشترى صاحب النصف تسعة
ثبتت الشفعة فيه بينه وبين شريكه بينهما لانه فلما باع صاحب النصف ثلث ما في يده
حصل

حصل في المبيع من الثلثة ثلثاها وهو سهم فبقي في يد البائع منها سهمان ورد الثلثة الى الشريك
يصير في يده اسداس وهو الثلث وبقي في يد المشتري الثاني ثمانية وهي تسعان وفي يد صاحب
النصف ستة عشر وهي اربعة اتساع ويدفع الشريك الثمن الى المشتري الاول ويرجع المشتري
الثاني عليه بربع الثمن الذي اشترى به لانه قد اخذ منه ربع مبيعه وان اخذ بالعقد
اخذ من الثاني جميع ما في يده واخذ من الاول نصف البيع وهو سهمان من ستة وثلث
فيصير في يده عشرون سهما وهي خمسة اتساع وبقي في يد الاول ستة عشر سهما وهي اربعة
اتساع ويدفع اليه ثلث الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثمانية اتساع الثمن الثاني ويرجع الثاني
على الاول بتسع الثمن الثاني وهذا البحث على قول من يجعل الشفعة على قدر الانصباء ولو
باع احد الاربعة نصيبه على اثنين منهم استحق الرابع الشفعة عليهما واستحق كل من المشتريين
الشفعة على صاحبه فان طلب كل واحد منهم المبيع بينهم اثلاثا وصارت الدار بينهم كذلك
وان عفى الرابع وطلب كل منهم المبيع من المشتريين نصفين وكذا لو عفى الجميع عن شفعتهم فيصير
لهما ثلثة ارباع الدار وللرابع الربع بحاله وان طالب الرابع وطلب احدهما منهما نصف
المبيع لان كل واحد منهما له من الملك مثلها للطالب فشفعته مثله ومن سبق نصف
فيحصل للرابع ثلثة اثمان الدار والباقي بينهما نصفين ويصح من ستة عشر وان طالب الرابع وطلب
احدهما دون الاخر فانه الثمن نصف فيحصل للمعفو عنه ثلثة اثمان والباقي بين الرابع والاخر
نصفين ويصح من ستة عشر وان عفى احد المشتريين ولم يعف الاخر ولا الرابع فثمن مبيع المعفو
عنه بينه وبين الرابع نصفين ومبيع الاخر بينهم اثلاثا فيحصل للذي لم يعف عنه ربع وثلث
ثمن وذلك سدس وثمن والباقي بين الاخرين نصفان ويصح من ثمانية واربعين وان عفى الرابع
عن احدهما ولم يعف احدهما عن صاحبه احدهم لم يعف عنه ثلث الثمن والباقي بينهما
نصفان ويكون الرابع كالعافي في الفرض المتقدم ويصح من ثمانية واربعين وان عفى الرابع
واحدهما عن الاخر ولم يعف الاخر فللعافي ربع وسدس والباقي بين العافيين نصفين لكل
واحد منهما سدس وثمن فيصح من اربعة وعشرين ولو كان لزيد النصف ولعمرو
الثلث ولبكر السدس فاشترى بكر من زيد ثلث الدار ثم باع عمرو سدسها ولم يعلم عمرو
بشرائه للثلث ثم علم فله المطالبة بحقه من شفعة الثلث وهو ثلثاه وذلك تسعا الدار
فيأخذ من بكر ثلثي ذلك وقد حصل ثلثه الباقي في يد مشتري السدس فيصح تسعة

وياخذ بشفعة البيع الاول ويبقى من نصيبه اسباع لزيد ثلث شفعته فيقسم بينهما اثلاثا
ويصح المسألة من مائة واربعة وستين الثلث المبيع اربعة وخمسون لعمرو وثلثاها شفعة ستة
وثلاثون ياخذ ثلثيها من بكر وهي اربعة وعشرون وثلثها في يد اثنا عشر بينهما والسدس
الذي اشتراه سبعة وعشرون ياخذ منها اثني عشر بالشفعة يبقى منها خمسة عشر له ثلثاها
عشرة وياخذ منها زيد خمسة فيحصل لزيد اثنان وثلاثون سهما ولبكر ثلاثون ولعمرو مائة و
ذلك نصف الدار وسبعها ونصف سبع سبعها ويدفع عمرو الى بكر ثلثي الثمن في المبيع الاول
وعليه وعلى زيد خمسة اسباع الثمن الثاني بينهما اثلاثا وان عفى عمرو عن شفعة الثلث فشفعة
السدس الذي اشتراه بينه وبين زيد اثلاثا ويحصل لعمرو اربعة اسباع الدار ولزيد سبعاها
ولبكر ثلثها ويصح من سبعة وان باع بكر السدس الاجنبي فهو كبيع اياه لعمرو الا ان لعمرو العفو
عن شفعته في السدس بخلاف ما اذا كان هو المشتري فانه لا يصح عفوه عن نصيب منها وان
باع بكر الثلث الاجنبي فلعمرو ثلثا شفعة المبيع الاول وهو الثمان ياخذ ثلثيها من بكر وثلثها
من المشتري الثاني وذلك سبع وثلث سبع في يد الثاني سدس وسدس سبع من اربعة وخمسين
من زيد وعمرو اثلاثا ويصح من مائة واربعة وستين ويدفع عمرو الى بكر ثلثي خمسه ويدفع هو
وزيد الى المشتري ثمن خمسة اسباع سبعه بينهما اثلاثا ويرجع المشتري الثاني على بكر بخمسة اسباع
اسباع سبعه وان لم يعلم عمرو حتى باع ما في يده سدسا لم يبطل شفعته في احد الوجهين
وهذه الفروع نقلناها من المخالف(?) والبناء على ما اخترناه من بطلان الشفعة مع الكثرة
ط لو باع المكاتب المشروط شقصا على مولاه بنجومه ثم عجز فالاقرب ثبوت الشفعة مع احتمال
بطلانها لخروجه عن كونه مبيعا والاخذ بالشفعة لتنبهها(?) ولا تثبت فيه خيار المجلس

كتاب الصيد والذبائح وفيه فصول الاول في الآلة وفيه مباحث أ

الاصطياد اماتة الصيد بآلة وهو كل جرح مقصود حصل به الموت واقسام الآلة ثلاثة جوارح الحيوان
وجوارح الاسلحة والمثقلات وأ ما هو كل ما مات بالصيد بعقر الكلب المعلم من جوارح السباع دون ما
لنصل وان اصاب معترضا او بالمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من النصل اذا كان حادا و
خرق اللحم والاقرب الحاق ما مات بغير ذلك كالفهد والنمر وغيرهما من جوارح السباع والطير فلو اصطاد
بالفهد والنمر او غيرهما من السباع او بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير لم يحل الا
ما ادرك ذكاته ويذكيه سواء كان شيء من ذلك معلما او غير معلم ب كل الاسلحة السيف والسهم والرمح
اكل

وكل ما فيه نصل حلال مع الشرائط الآتية ولا يفتقر الى الذكية سواء قتل بحده او معترضا اما المعراض
الخالي من الحديد فانه يؤكل ما خرق اللحم منه وكذا السهم الحاد الخالي من الحديد ولو قتل شيء من ذلك معترضا
لم يحل ج كل ما مات بالمثقلات حرام كما لو رمى الطير ببندقة او حجارة او خشب غير محدد والحرفة
يجوز الاصطياد بجميع آلات الصيد من الشرك والحبالة والشباك وغير ذلك لا يحل منه الا ما ادرك ذكاته
ولو كان فيه سلاح وكذا الكلب غير المعلم وهل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه قال الشيخ نعم وقيل
مكروه د يشترط في اباحة ما يقتله الكلب ان يكون الكلب معلما بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره
ويمتنع من اكل ما يمسكه الا نادرا وجرحه للصيد واسلام المرسل وارساله للاصطياد والتسمية عند
الارسال وعدم غيبوبة الصيد ذي الحياة المستقرة ه التعلم يتحقق بالاسترسال عند الارسال
والانزجار عند الزجر وعدم الاكل عند الامساك ويتكرر منه ذلك مرة بعد اخرى والاقوى عدم
الحوالة في ذلك على العرف فان يتكرر الصيد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه من غير تقدير
المرات والانزجار بالزجر انما يعتبر قبل ارساله على الصيد او رؤيته اما بعد ذلك فانه لا يحصل حال
واذا كان الكلب معتادا اكل ما يصيده لم يحل مقتوله وان امسك عليه اما لو كان ممتنعا من الاكل الا
ما كان نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتضى وكذا لا يحرم ما تقدم من صيوده
ولا يخرج من ان يكون معلما بالندرة فلو عاد بعد الصيد الذي اكل منه لم يحرم ولم يخرج عن ان يكون معلما
ولو اكل الكلب المعلم واعتاده حرمت الفريسة التي بها ظهرت عادته والاقرب انه لا يحرم ما اكل من
قبلها و يشترط في المرسل ان يكون من اهل الذكاة بان يكون مسلما او في حكمه كالصبي رجلا كان او
امرأة ولو ارسله المجوسي او الوثني او الذمي على اشكال لم يحل وكذا المرتد والمجنون وفي الاعمى اشكال اذ لا يتمكن
من تصيد الصيد وان سمى المرسل عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولو تركها ناسيا
حل وان يرسل الكلب للاصطياد فلو استرسل من نفسه فقتل لم يحل سواء سمى عند استرساله او لم يسم
ولو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه حلت فريسته لانقطاع الاسترسال بالوقوف
عند الانزجار ولا عبرة بالارسال مسكو ولو استرسل فاغراه فازداد عدوا فالوجه انه لا يحل وكذا لو
ارسله بغير تسمية ثم اغراه ثم سمى وزاد في عدوه ولو ارسله لا للاصطياد فاصطاد لم يحل الفصل
الثاني في احكام الصيد وفيه مباحث أ لو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد اذا قتله وكذا
لو سمى وارسل كلبه وارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد فان كان الآخر ترك التسمية عمدا لم يحل
وان كان سهوا احتمل انه يحل مع انفراده ثم المسمى او ولو ارسل كلبه وارسل مجوسي كلبه معا فاصطادا

لم يحل وكذا لو اختلف الآلة بان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما او رمياه بسهميهما فمات سواء وقع سهماهما
دفعة او على التعاقب الا ان يكون المسلم اولا قد ذبحه او جعله في حكم المذبوح ولو انعكس الحال حرم وكذا لو
استعانه ولو ارسل المسلم والكافر كلبا واحدا فقتل صيدا لم يبح وكذا لو ارسله مسلمان سمى احدهما دون
الآخر او ارسل المسلم كلبين احدهما معلم والآخر غير معلم او ارسل المعلم واسترسل معلم آخر ولو ارسل مسلم كلبه
وكافر كلبه فرد كلب الكافر الصيد الى كلب المسلم فقتله حل ولو ارسل المسلم كلبه فاتبعه الصيد ثم
ارسل الكافر كلبه فقتله حرم وجزم الكافر بمنعه الصيد ولو ارسل جماعة كلابا وسموا فوجدوا الصيد مقتولا
لا يدرون من قتله حل اكله فان اختلفوا وكانت الكلاب متعلقة به فهو للجميع وان كان العقر معلوما
به فهو لصاحبه وفي الصورتين لا بد من اليمين ولو كانت الكلاب ناحية فالوجه التوقف ؛ يجب التسمية
المعتبرة في الصيد والذبح ذكر الله ٢ فلا يجب الزائد فلو قال الله وسكت كفاه والحب بسم الله والله اكبر
و شهد وعمل وجوب ما يفهم منه التعظيم مثل بسم الله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله
لانه المفهوم من الذكر ولو قال اللهم اغفر لي كفاه وان كان فيه طلب حاجة ولا يشترط العربية بل لو ثنى
بغيرها اجزاه وان قدر عليها ويشترط التسمية عند ارسال الكلب او السهم ولو تركها وسمى عند عض
الكلب فالوجه الجواز ؛ لو غاب الصيد وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد الغيبة لم يحل لجواز
استناد القتل الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه وكذا لو غاب الصيد ثم وجد
مقتولا والسهم فيه سواء كان نهارا او ليلا وسواء تشاغل عنه وترك طلبه او لم يترك طلبه وسواء وجد
فيه اثرا غير سهم او لا ولو رمى الصيد فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال استناد
الموت الى غيره الا ان يعلم لو صير حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح وكذا لو كان الوقوع
في الماء غير قاتل بان يكون الحيوان من طير الماء او كان التردي غير قاتل ولو رمى سهما فارسله الريح
الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولو اصاب
الطير في الهواء او على شجرة او جبل فوقع الى الارض فمات فالوجه انه ان كان لولا السقطة لم يمت لم يحل
وان كان بحيث يموت وان لم يسقط على الارض حل ؛ لا اعتبار في حل الصيد بالمرسل الا بالمسلم
فلو علم الكافر وارسله المسلم حل مقتوله ولو علمه المسلم وارسله الكافر لم يحل الا ان الكلب آلة كالسكين
والتسمية شرط ولا تصح من الكافر ويشترط التسمية عند ارسال الكلب ورمي السهم وطعن الرمح و
قطع المذبوح وذبحه ولو تقدمت بزمن يسير جاز ولو سمى على سهم ثم القاه واخذ غيره لم يحل ولا بد
من قصد الصيد فلو رمى هدفا فاصاب صيدا لم يحل وكذا لو قصد رمي انسان او صيد غير محلل
او

او عبثا ولو قصد صيدا فاصاب غيره حلا معا وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاخذ آخر في طريقه حل
وكذا لو عدل عن طريقه اليه او ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار ممتنعة فقتلها حلت ولا
فرق في ذلك بين السهم والكلب ولو لم ير صيدا ولا علمه فرمى سهما وارسل كلبه فصاد لم يحل وان قصد الصيد
الا ان القصد انما يتحقق مع العلم ولو راى سوادا او سمع صوتا ظنه آدميا او بهيمة او حجرا فرماه فبان
صيدا لم يحل سواء ارسل سهما او كلبا وكذا لو ظنه كلبا او خنزيرا ولو ظن انه صيد حل ولو شك او غلب على
ظنه انه ليس بصيد لم يحل ولو رمى حجرا ظنه صيدا فقتل صيدا احتمل الحل لان صحة القصد تبنى على الظن
وعدمه لانه لم يقصد صيدا على الحقيقة ؛ لا يشترط في الكلب ان يجرح الصيد فيقتله ولو خنقه او مات
بصدمه او باتعابه او مات تحت الكلب غما بل انما يحل لو مات بعقر الكلب واذا عض الكلب صيدا
كان موضع العضة نجسا يجب غسله وقول الشيخ في الحلال ضعيف ويحل اكل صيد الكلب البهيم ؛ و
الصيد الذي يباح بعقر الكلب او السهم في غير موضع الذكاة هو كل ممتنع سواء كان وحشيا او انسيا و
كذا ما يصول من البهائم او يسقط في بئر وشبهها ولا يمكن تذكيته فانه يكفي عقره سواء كان العقر في موضع
الذكاة او غيرها ويحل بذلك ولو كان راس المتردي في الماء فالوجه التحريم لما فيه من اعانة الماء على
القتل فاجتمع المبيح والمحرم ولو رمى فرخا لم ينهض بسهم لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما
حل الطائر دون الفرخ ولو قطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو اخذ الصيد جماعة فتناهبوه
ولو تقطعوه قطعة قطعة جاز اكله ان كانوا جرحوه قد صيروه في حكم المذبوح اولا فان كان الاول لم
يصير في حكم المذبوح بل اثبته وصار غير ممتنع وفيه حياة مستقرة وجب ان يذكوه في موضع الذكاة
فان تناهبوه قبل ذلك حرم ولو قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع ميتة ويذكى الباقي ان كانت حياته
مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما حل خاصة والاقرب عندي انهما يؤكلان
ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وان كان فيه حياة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش مثل اليوم واليومين
وجب تذكيته ما فيه الحياة وحرم الباقي وفي رواية يؤكل ما فيه الراس وفي اخرى يؤكل الاكبر وكلاهما شاذ ولو
نصب منجلا للصيد فعقرت صيدا لم يحل كما لو نصب سكينا فذبحت شاة وكذا يحرم ما يقتله الشباك
والحبالة ؛ يحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد بل يملكه الصائد دون مالك الآلة وعليه الاجرة
لصاحبها سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا اما السهم المسموم فيحرم مقتوله لاعانة السم على قتله ولو علم ان السم
لم يعن على قتله لكون السهم اوحى منه حل ولو ارسل كلبه على صيد فوجده ميتا ووجد مع كلبه كلبا
لا يعرف حاله هل سمى عليه او لا ولم يعلم القاتل منهما حرم وكذا لو غاب الصيد عن العين ثم وجد مقتولا الا ان

لم يحل م

بكون الكلب قد عقره وصيّر حياته غير مستقرة اما بان اخرج حشوته او فلق قلبه او قطع الحلقوم والمري
والودجين ثم غاب بعد ذلك وكذا السهم ح اذا ارسل الكلب او الآلة فجرحه وادركه المرسل حيا فان
لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الرواية ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يطرف عينه او يركض
رجله او يحرك ذنبه او يده وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذبح وان لم يتسع لذبحه
فالوجه عندي انه يحل [illegible] وقيل يحل وكذا الحكم لو وجد ممتنعا فجعل يعدو خلفه فوقف له وقد بقي
من حياته زمان لا يتسع لذبحه وقال الشيخ اذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه
فان لم يكن معه ما يذكيه به فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء وقال ابن ادريس يجب ان يذكيه ولا يحل بقتل
الكلب لانه بعد القدرة عليه غير ممتنع فهو حيوان وكذا البحث لو ذبحه كافر ثم ذبحه مسلم فان كان الاول
صيّر حياته غير مستقرة حرم والا حل وبالعكس لو انعكس الفرض وعلى قول الشيخ لو كان به حياة لكن
بقاؤه الى ان يأتي به منزله لم يبح الا بالذكاة لانه مقتدر على تذكيته ط اذا رماه فاثبته وصار غير ممتنع
ملكه وان لم يقبضه فان اخذه غيره وجب عليه رده الى الاول ولو رماه فجرحه ولم يثبته ورماه آخر فاثبته
ثم رماه الثالث فقتله فليس على الاول شيء والاول وملكه الثاني فان كان باثباته صيّره في حكم المذبوح حل ولا شيء
على الثالث اذا لم يفسد من اجزائه شيء بسببه وان لم يصيّره الاول في حكم المذبوح فان كان الثالث قد اصاب
مذبحه فذبحه حل وعليه ارش ذبحه وان اصاب غير المذبح لم يحل وضمن مجروحا بجرحين ولو رماه
الاول فاثبته ثم رماه الثاني فان كان الاول موحيا بان ذبحه او وقع في قلبه فالثاني اصاب ملكه الا ان يعض
برميه شيئا فيضمن نقصه ويحل وان كان الاول غير موح فالثاني ان وجاه حرم الا ان يكون في مذبحه وان لم
يوح فان ذكى بعد ذلك حل وان لم يدرك ذكاته فان كان الاول لم يقدر عليها فعلى الثاني كمال قيمته
معيبا بالعيب الاول لان جرحه هو الذي حرمه وكان الضمان عليه وان قدر على ذكاته واهمل حتى مات
بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا للاول ولو كانت الجناية على حيوان مملوك لغيرهما فكذا ذكر وفي
بعض [illegible] الضمان ستة اوجه احدها ان على كل واحد ارش جنايته ونصف قيمة الصيد بعد الجنايتين
فاذا كانت قيمته عشرة ونقص بجناية الاول درهما وكذا بجناية الثاني فعلى كل واحد خمسة ولو نقص
بالاول درهمين وبالثاني درهما فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف وبالعكس لو انعكس
الفرض واشكل بان الثاني جنى عليه وقيمته دون قيمة ما جنى عليه الاول وانه لم يدخل ارش الجناية
في بدل النفس وجوابه لان كل واحد منهما تفرد باتلاف ما قيمته درهم وتساويا في اتلاف الباقي بالسراية
فتساويا في الضمان والدخول انما يكون في بدل نفس المنقص بدلا لما بالاتلاف بعضها كالادمي اما البهائم
فلا

فلا فانه لو جنى عليها ما ارشه درهم نقص ذلك من قيمتها فاذا سرى الى النفس اوجبنا ما بقي من قيمة
النفس ولم يدخل الارش ب الثاني ان يدخل نصف جناية كل منهما فيما ضمنه من نفسه لان الجناية اذا
صارت نفسا سقط حكمها وكل منهما قد اتلف بجنايته نصف نفس فيدخل نصف جنايته فيها فعلى الاول
نصف درهم ونصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة دراهم ثم يرجع الاول
على الثاني بنصف ارش جنايته لانه جنى على النصف الذي ضمنه الاول [illegible] عليه نصف قيمته
قبل جناية الثاني وهو نصف درهم فيحصل على الاول خمسة وعلى الثاني خمسة ج الثالث على الاول
خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة ولا رجوع بل يقسم عشرة ونصف على عشرة فما يخص خمسة ونصف
على الاول وما يخص خمسة على الثاني فتضرب خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة وخمسين يقسمها على
عشرة ونصف يحصل خمسة وسبع وثلثا سبع لان خمسة في عشرة ونصف اثنان وخمسون ونصف
وبقي اثنان ونصف وهي سبع وثلثا سبع من عشرة ونصف لان سبعها واحد ونصف ثم تضرب
ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين تقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة
اسباع وثلث سبع د الرابع لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل الثاني لان الاول
انفرد بالجناية والثاني وجبت جنايته مع جناية الاول فعلى الاول ارش جنايته درهم ونصف
قيمته بعدها وهو اربعة ونصف وعلى الثاني نصف قيمته اربعة ونصف فاخه ه الخامس يدخل
ارش جناية كل منهما في بدل النفس فعلى الاول نصف قيمته يوم جنى عليه وهو خمسة وعلى الثاني نصف
قيمته يوم جنى عليه وهو اربعة ونصف لان الجنايتين صارت نفسا فسقط اعتبارهما و السادس
يدخل جناية كل منهما في بدل النفس ويضم قيمته صحيحا ومعيبا بالاول ويبسط القيمة عليهما فالاول
جنى عليه وقيمته عشرة فيفرض كأنه انفرد بقتله والثاني جنى عليه وقيمته تسعة فيفرض
انفراده بقتله ويضم المجموع يكون تسعة عشر فيقسم على قيمة الصيد وهي عشرة فعلى الاول
عشرة اجزاء من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة ي وهذه
الوجوه لا تخلو من ضعف فان الاول سوّى فيه بين الجنايتين مع ان الثاني جنى وقيمته اقل
ولم يدخل ارش الجناية في بدل النفس والثاني كذلك ايضا والثالث للثاني لانه اوجب نصف
ارش جنايته والرابع فاسد لاسقاط حكم جناية الثاني انها صارت نفسا واوجب ارش جناية
الاول وقد صارت نفسا والخامس فاسد لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال قيمته واقربها
السادس ويرد عليه انه اوجب على كل منهما اكثر من قيمة نصف الصيد وانما اتلف نصفه

فلو جنى ثلثة بنقص جناية كل واحد درهمان ومات فعلى الوجه الاول يجب على كل واحد ارش
جنايته وثلث قيمته بعد الجنايات وقيمته اربعة فعلى كل واحد ثلثه وثلث وكذا على الوجه الثاني
الا انه يدخل فيه ثلث جناية كل واحد منهم في النفس فعلى الاول درهم وثلث ارش جنايته
وثلث دراهم وثلث قيمة التلف وعلى الثاني درهم وثلث ارش جنايته ودرهمان وثلثان
قيمة ثلثه وعلى الثالث درهم وثلث ارش جنايته ودرهمان قيمة ثلثه فعلى الاول اربعة وثلثان
وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث ويرجع الاول على الثاني بثلثي درهم وعلى الثالث
بثلثي درهم فيبقى عليه ثلثة وثلث ويرجع الثاني على الثالث بثلثي درهم ويبقى عليه ثلثة وثلث
فيها ثلثان مما كان على الاول وعلى الثالث ثلثه وثلث فيها ثلثان مما كان على الاول وعلى الثالث
ثلثة وثلث فيها ثلثان مما كان على الاول وثلثان مما كان على الثاني وعلى الوجه الثالث على الاول
اربعة وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث فيكون اثنى عشر تبسط على عشرة فيسقط
من نصيب كل واحد السدس فعلى الوجه الرابع على الاول ارش جنايته درهمان ويكون الباقي
من الثلث فعلى الاول اربع دراهم وثلثان وعلى كل منهما درهمان وثلثان وعلى الوجه الخامس
يدخل ارش الجنايات في النفس فعلى الاول ثلثة وثلث وعلى الثاني درهمان وثلثان وعلى الثالث
درهمان فذلك ثمانية ويسقط درهمان وعلى السادس على الاول عشرة وعلى الثاني ثمانية
وعلى الثالث ستة يكون اربعة وعشرين تقسم على عشرة فمن عليه عشرة فهي من اربعة وعشرين
ربع وسدس فعليه ربع قيمة الصيد وسدسها اربعة وسدس ومن عليه ثمانية فهو ثلثها فعليه
ثلث قيمة الصيد ثلثه وثلث وعلى الثالث ستة هي ربعها فعليه ربع القيمة درهمان ونصف
ولو كان الصيد مباحا فرماه الاول فاثبته ثم رماه الثاني وادرك الاول ذكاته
ولم يذكه فلا ضمان على الاول وعلى الثاني للاول ما اوجبناه اولا كما تقدم
وكذا لو كانت الجنايتان على حيوان مملوك لاحدهما سقط ما قابل جناية المالك وكان
له مطالبة الآخر بنصف جنايته ؛ يملك ما يثبت من الصيود في آلة الصيد كالحبالة والشبكة
والشرك بملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به فان اخذه احد رده عليه وان لم
يمسكه الشبكة بل انفلت منها لم يملكه لانه لم يثبته وكذا لو اخذ الشبكة وانفلت بها فان صاده
غيره ملكه ورد الشبكة على الاول ولو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع
فهو لصاحبها لانها ازالت امتناعه ولو انفلت بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو
امسكه

امسكه الصائد بيده ثم انفلت منه لانه امتنع منه بعد ثبوت يده عليه فلم يزل ملكه عنه
ولو اطلقه من يده لم يخرج ملكه عنه ولو نوى الاطلاق وقطع نيته عن ملكه فالاقرب انه لا
يملكه غيره والاقرب الخروج عن ملكه وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولو
رماه فاصابه ولم يخرج عن الامتناع فدخل دار قوم فاخذه صاحبها ملكه باخذه لا بدخوله
الدار وكذا لو رماه فحمل طائرا او عدا بحيث لا يقدر عليه الا بسرعة العدو ولم يملكه
وكان لمن امسكه ولو رماه الاول ولم يثبته فرماه الثاني فاثبته فهو للثاني فان رماه بعد ذلك
الاول فقتله فان اصاب محل الذكاة حل وعليه ما نقص بذلك وان اصاب غير محل الذكاة
حرم وعليه كمال قيمته مجروحا بجرحين لان الجرح الاول كان مباحا والثاني من المالك ولو رمياه
معا فعقراه حل وملكاه سواء تساوى الجرحان او لا ولو سبق جرح احدهما فاثبته فهو له ولو
كان مما يمتنع بامرين كالرجل والجناح فكسر الاول رجله وكسر الثاني جناحه احتمل التسوية
بينهما فيه لان اثباته بهما واختصاص الثاني به لانه المثبت وهو الاجود عندي ؛ لو كان
الصيد اثنان معقورا على التعاقب ووجد ميتا ولم يعلم السابق فان صادفه فذبحه بذكاة
فهو حلال وكذا لو ادرك ذكاته وذكى ولو لم يدرك ذكاته لم يحل لاحتمال ان يكون الاول
اثبته ولم يصر في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فلو قال كل منهما انا اثبته اولا وانت قتلته
فعليك ضمانه حلف كل منهما للآخر ولم يثبت لاحدهما على الآخر شيء وان حلف احدهما ونكل الآخر
حلف مع نكوله على ما ادعاه واستحقه ولو قال الاول انا رميته اولا فاثبته وانت قتلته
فقال الآخر انك اصبته ولم تثبته وبقي على امتناعه وانا اثبته فان كان يعلم انه لا يبقى معها
امتناع كما لو كسرت جناح ما يمتنع بالطيران فالقول قول الاول وان كان مما يجوز ان يمتنع
معها فالقول قول الثاني مع يمينه لان الاصل الامتناع فلا يزول بجرح الاول ؛ ولو اصابا
صيدا دفعة فان اثبتاه معا فهو لهما ولو كان المثبت احدهما خاصة فهو له ولا ضمان على الجارح
الا ان يجنيه جناية فصادف مباحا او مملوكا ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل القرعة ؛
لو توحل الصيد في ارض انسان لم يملكه ولو اتخذ موحلا للصيد فتوحل بحيث لا يمكنه التخلص
بذلكم
لم يملكه ايضا الا بالبتة لا له معتادة للصيد على اشكال وكذا لا يملك الصيد بتعشيشه في داره
ولو وثبت سمكة الى السفينة لم يملكها صاحب السفينة لم يقصدها ولو وثبت سمكة فسقطت في حجر
انسان فهي له دون صاحب السفينة ولو قصد صاحب السفينة الصيد بها بان جعل في السفينة
٥

حولاً بالليل وكذا لو نصب شي كالجرس لتثب السمك فيها فوثب في السفينة فالوجه انه يملكها ولو وقع
في حجر انسان فكذلك دون من وقع في حجره على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له ففي ملكه
بذلك نظر وكذا لو الجاه الى مضيق لا يمكنه الخروج منه والوجه عندي انه لا يملكه ما لم يقبضه
باليد او بالالة ، ح لو صاد طيرا وعليه اثر ملك بان وجد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا
لو صاد غيره وعليه اثر ملك بان وجد في عنق الصيد قلادة او في اذنه قرطا سواء كان ممتنعا
او لا ولو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني ، يا يكره صيد الوحش والطير ليلا و
صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة واخذ الفراخ من اعشاشها وليس ذلك بمحظور ، يب
صيد السمك اخذه من الماء حيا سواء كان المخرج له مسلما او كافرا ومن اي اجناس الكفار كان
لكن يشترط في الكافر مشاهدة اخراجه حيا سواء مات في يده بعد اخراجه قبل اخذ المسلم له
منه او لم يمت الا بعد اخذ المسلم وللشيخ قول في الاستبصار بعدم اشتراط اخذه منه حيا
وليس بجيد ولا اشتراط في المسلم لكن لو وجد في يده سمك حل اكله سواء كان عدلا او فاسقا ولو
وثب فاخذ قبل موته حل وكذا لو جزر الماء عنه فاخذه حيا من الجدد او نضب الماء الى الجرز
فاخذه حيا والاكتفا بمشاهدته له دون اخذه بيده او بالالة وقيل يكفي ادراكه يضطرب وليس
بجيد ولا يشترط فيه التسمية ولو وجد سمكا في يد كافر لم يحل وان اخبر باخراجه حيا ما لم يعلم
انه مات بعد اخراجه حيا ولو اخذ السمك حيا ثم اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان ناسيا
في الالة لانه مات فيما فيه حياته ، قال الشيخ لو نصب شبكة في الماء فاجتمع فيها سمك كثير
ومات بعضه في الماء واشتبه حل اكل الجميع وكذا لو اصطاد في الحظائر ويجتمع فيها جاز اكل
الجميع مع فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي والحق عندي تحريم الجميع واذا اصيد السمك
وجعل في شي واعيد في الماء فمات فيه حرم وان اعيد الى غير الماء حتى مات حل وهل يحل
اكل السمك حيا يحتمل الاول والاقرب الجواز لانه مذكى وما انقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي
سواء مات او وقع في الماء مستقر الحياة لانه قطع بعد التذكية والاقرب تحريم السمك لو صيد
بشي نجس يأكله السمك يصاد به سواء كان مما يعرف كالدم او لا كالميتة ، الفصل الثالث
في الذباحة وفيه ، مطالب ، يشترط في الذابح الاسلام او حكمه كالصبي فلو ذبح الوثني كان
ميتة سواء سمعت منه التسمية او لا وفي اكل ذبيحة اليهود والنصارى روايتان اصحهما المنع
سواء سمعت تسميته اولا وفي رواية ثالثة يؤكل ما سمعت تسميته عليه ويحرم اكل ما ذبحه
الناصب

الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم كالخوارج سمى او لا وان اظهر الاسلام وذبيحة
المعال للمشركين وان اجتنبوا وسموا واشترط ابن ادريس ان لا يكون مخالفا للحق وجوز
اكل ذبيحة المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعتقد ضده ويؤكل ذبيحة الصبي ولد المسلم
المميز اذا احسن والمراة المسلمة والحائض والخنثى والجنب والخائف والاعمى والاخرس اذا
اشار بالتسمية والعدل والفاسق والاقلف وولد الزنا وما يذبحه المسلم لكنائس اهل الكتاب
واعيادهم مع التسمية والمجنون الذي يحكم بالمسلم ولو اشترك في الذبح مسلم وغيره لم يحل وكذا لا
يحل اكل ما ذبحه الصبي غير المميز وعندي في المجنون نظر اقربه المنع وكذا السكران الذي لا يحصل
شيا ، ب لا يصح التذكية الا بالحديد فان ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل ويجوز في حال الضرورة
الذبح بكل ما يفري الاوداج ويأتي على الاعضاء من زجاج وليطة وقصب وخشب ومروة حادة
وغير ذلك وهل يجوز مع الضرورة الذبح بالسن والظفر قال الشيخ لا ويحرم لو فعل وجوزه ابن
ادريس وهو الاقوى سواء كانا منفصلين او متصلين وكذا ما عداهما من العظام وغيرها اذا
حصل به قطع الاعضاء ، ج يجب نحر الابل خاصة وذبح باقي الحيوانات والنحر هو الطعن بحربة
وشبهها في وهدة اللبة التي بين اصل عنق البعير وصدره والذبح في الحلق تحت اللحيين بان يقطع
اعضاء الذبح فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور مختارا لم يحل اذا مات بذلك ولو ادرك ذكاته
فذكاه فالوجه الحل وفيه نظر من حيث عدم استقرار الحياة ، د يجب في التذكية قطع الاعضاء
الاربعة المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما
العرقان المحيطان بالحلقوم ولو قطع البعض لم يحل ويجب قطع كل واحد بكماله ، ه يجب في
التذكية استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو اخل بذلك عامدا كان ميتة ولو كان
ناسيا حل ولو لم يتمكن من استقبال القبلة اما لجهله بها او لسقوط المذبوح والمنحور في بير مثلا
حل الذبح والنحر الى غير القبلة ، و يجب فيها التسمية وهي الذكر لله تع عند التذكية فلو اهمل عامدا
كان ميتة وان كان ناسيا حل ولو قال بسم محمد او بسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول
الله جاز ، ز اشترط الشيخ المعتبر في اباحة المذكى امرين الحركة المعتبرة اما بيده او رجله
او شي من اعضائه وخروج الدم المسفوح لا المتثاقل والاقرب الاكتفا باحدهما ايهما كان
ولو خرج الدم متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على الحياة لم يحل اجماعا ، ح يكره ابانة الراس
من الجسد في التذكية قبل الموت عامدا وقال الشيخ في بعض كتبه يحرم فان فعل حرمت الذبيحة

بخطها سلمه
روي عن ابن عباس النبي صلى الله عليه وآله
ونهى الاقلف

بخطها سلمه
الليطة هو القشر الاعلى
القصب الحاد

وليس بجيد وكذا لو قطع النخاع وهو العرق الابيض الذي ينظم الخرز من الرقبة الى الذنب

وقيل يحرم وكذا لو قطع شي منها قبل الموت ولو فعل لم يحرم المقطوع وكذا يكره سلخ الذبيحة

قبل موتها وقال الشيخ يحرم ولو سلخت قبل البرد لم يحل اكلها وليس بجيد ولو تعذرت الطريقة

الذكية جاز ان يرميه بنشاب اورمح اوسيف فان صير حياته غير مستقرة حل والا

ذبحه ‹ر› لو قطع رقبة المذبوح من قفاه وبقيت اعضاء الذبح فان كانت حياته مستقرة

ذبحت وحلت وان لم يبق حياته مستقرة لم يحل وكذا البحث لو عقرها السبع وكاليعير

ذبحه اوغيره من الحيوان اما استعصابه اولوقوعه في مضيق المكن معه التذكية في موضعها

وحيف فوته جاز عقره بالسيوف وغيرها مما يجرح وحل وان لم يصادف العقر موضع

التذكية والاستقبال القبلة ‹ح› يكره ان يقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدي

من فوق الى ان يقطع الاعضاء ويستحب ربط يدي الغنم ورجله والطلاق الاخرى وان يمسك

على صوفه اوشعره الى ان يبرد ولا يمسك على شي من اعضائه وعقل يدي البقر ورجليه

والطلاق ذنبه وشد اخفاف يدي الابل الى اباطه والطلاق رجليه وارسال الطير بعد

الذبح بين غير امساك والعقل ويكره الذبح صبرا وهو ان يذبح حيوان والاخر ينظر اليه والذبح

ليلا الا لضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ‹ط› ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم

حلال يجوز شراؤه واكله ولا يجب التفتيش عن حاله سواء كان البائع مومنا او مخالفا.

يعتقد اباحة ذبائح اهل الكتاب على اشكال وكذا ما يوجد في يد المخالف من الجلود وان كان

يعتقد اباحة استعمال جلد الميتة بعد الدبغ على اشكال اقربه عندي المنع في الموضوع

وجد ذبيحة مطروحة لم يحل له اكلها ما لم يعلم انها تذكية مسلم اويوجد في يده ‹ي› يجب متابعة

الذبح حتى يقطع الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء ثم ارسله فصارت حياته غير مستقرة

ثم قطع الباقي ففي اباحته نظر من حيث ان حياته غير مستقرة وان ازهاق الروح حصل

بالتذكية لا غير ولو شرع الذابح في الذبح فانتزع اخر حشوته اوفعل ما يسقط معه الحياة

فالاقرب الحل واذا استقر بقا الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان سبق الموت قبله فهو حرام

ولذا اشتبه اعتبر بالحركة القوية اوخروج الدم المسفوح المعتدل لا المتثاقل فان لم يعلم

ذلك حرم ولو ابطا قطع الاعضاء فهو المذبوح في التمامل خروج الروح او وطيه فاخرج الروح به

لم يحرم ‹يا› ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا على ما تقدم وكذا ان وجد على الجلد

فاحل

فاحل سبيله اوالته والاكتفى مشاهدته وذكاة الجراد اخذه حيا سواء كان اخذه مسلما او كافرا و

الراعي فيه التسمية ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احرق قبل اخذه واحترق الجراد فيها لم يحل سوا قصد

ذلك اولا ويحرم من الجراد ما مات في الماء اوالصحراء قبل اخذه ويحرم الدبا منه وهو الذي لم يستقل

بالطيران بعد فان اخذ لم يحل اكله ويباح اكل الجراد حيا ولو كله بما فيه ‹يب› ذكاة الجنين

ذكاة امه بشرطين احدهما تمام خلقته بان يشعر اويوبر والثاني ان الحياة لم تلجه الروح فلو لم يتم خلقته

لم يحل اصلا ولو تمت خلقته وولجته الروح لم يكن بد من تذكيته وقيل اذا لم يشعر اويوبر وولجه

الروح لم يحل الا بالتذكية وفيه بعد وقيل انما اخرج حيا ولم يتسع الزمان للتذكية حل وفيه

اشكال ‹يج› كل حيوان ماكول يقع عليه التذكية على معنى انه يصير بعد الذبح طاهرا

ويقع من غير ماكول اللحم على السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والاشتراط في استعمال

جلدها بعد التذكية الدباغ خلافا للشيخ وفي المسوخ كالفيل والدب والقرد قولان اقواهما

قول المبسوط وهو الوقوع والاقوى في الحشرات كالفار وابن عرس والضب عدم الوقوع

اما الادمي وكذا نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقع عليها الذكاة اجماعا ‹كتاب›

الاطعمة والاشربة وفيه مطلبان ‹الاول› في حال الاختيار ‹وفيه فصلان الاول› في الحيوان

وفيه مباحث ‹الاول البهائم› ‹وفيه› ‹مباحث› يباح من حيوان الحضر الابل والبقر والغنم

ويكره الخيل واشد منه كراهة الحمر الاهلية واشد منها كراهة البغل وقيل ان الحمار اشد

كراهة ويحرم ما سوى ذلك مثل الكلب والخنزير والسنور ويباح من حيوان البر البقر الوحشية

والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمار الوحشي على كراهة ويحرم السباع اجمع سوا

كانت ذوات انياب قوية تعدو بها على الناس كالضبع والثعلب والارنب وابن اوى

ويحرم اليربوع والضب والقنفذ والسنور برا وانسيا والوبر بفتح الواو وسكون

الباء وهي دويبة سوداء اكبر من السنور ودون الارنب الاذناب لها والخز وهي دابة صغيرة

تخرج من البحر تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه ثياب والفنك و

السمور والسنجاب والعظاة واللحكة وهي دويبة كالسمكة تسكن الرمل فاذا رات الانسان

غاصت وتغيبت فيه وهي صقيلة تشبه بها انامل العذارى والوزغ والحرباء والحشار كلها

حرام كالحية والفارة والعقارب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل و

البراغيث والذبان والجعلان والمسوخ كلها حرام كالفيل والدب والقرد ‹ب› الحيوان

الجلال قد يعرض له التحريم بالجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فان كان مختلطا

بأكل العذرة وغيرها كان مكروها لا محظورا وتحل الجلالة بالاستبراء فتستبرأ الناقة بأربعين
يوما بأن يربط ويطعم علفا طاهرا هذه المدة والبقرة بعشرين يوما والشاة بعشرة ايام
ولو جلل احد البهائم غير هذه الثلاثة حرم ووجب استبراؤه بما يزول عنه اسم الجلل بأن
يصير غذاؤه اجمع مما يجوز اكله · ح لو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه
ولحم نسله ولو رضع دفعة او دفعات مما زاد بحيث اشتد لحمه عليه كان مكروها غير محظور
ويستحب استبراؤه بسبعة ايام فان كان مما يأكل العلف كُلّبا وغيره اطعم ذلك والا سقي
من لبن ما يجوز شرب لبنه سبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل
ما في جوفه وقوى ابن ادريس الكراهية ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ولو شرب
لبن امرأة واشتد كره لحمه ولم يكن محظورا · ى لو وطئ الانسان حيوانا حرم اكل لحمه ولحم نسله
ووجب احراقه بالنار فان اشتبه بغيره قسم قسمين واقرع وهكذا حتى يبقى واحد · الثاني الطيور
وفيه ابحاث · آ يحرم من الطيور كل ذي مخلاب يقوى به على الطائر كالبازي والرخم والبغاث
والغداف من الغربان وهو الكبير الاسود الذي يأكل الجيف ويفرس ويسكن الخربات وكذا
الاغبر الكبير الذي يفرس ويصيد الدراج وكذا الابقع طويل الذنب واما الزاغ وهو
غراب الزرع والصغير الاسود ففيه قولان اقربهما الكراهية ويحرم الخشاف والطاوس
وفي الخطاف روايتان وجزم ابن ادريس بتحليله · ب يحرم من الطير كلما كان صفيفه اكثر
من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر حل ويحرم ايضا ما ليس له قانصة ولا حوصلة
ولا صيصية ويحل ما وجد فيه احدها ما لم ينص على تحريمه · ج يكره الهدهد والفاختة
والقبرة والحبارى بضم الحاء وهي شاذة والشقراق بكسر الشين والقاف والصرد والصوام
بضم الصاد وهو اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل · د الحمام كله حلال كالقماري
والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والكركي
وكذا اجمع الدجاج حبشيا كان او غير حبشي والصعو والعصافير والقنابر والزرازير · ه
يعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول فان غلب دفيفه او ساوى الصفيف او كان له قانصة
او حوصلة او صيصية حل سواء كان يأكل السمك او لا وان لم يكن فيه شيء من ذلك كان حراما
· و لو كان الطير جلالا حرم حتى يستبرأ فالبطة وشبهها بخمسة ايام والدجاجة وشبهها
بثلاثة ايام وما عدا ذلك يستبرأ بما يزيل حكم الجلل · ز يحرم الزنابير والذباب والبق و
البراغيث وغير ذلك من المستخبثات · ح البيض تابع فكل طير يؤكل لحمه حل اكل بيضه ويحرم
بيض

والصقر والعقاب والشاهين والباشق [illegible]

بيض ما يحرم اكله فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق · ط المجثمة حرام
وهي التي ابيد او الطير يجعل غرضا ويرمى بالنشاب حتى يموت وكذا المصبورة وهي التي
تجرح وتحبس حتى تموت · الثالث حيوان البحر وفيه مباحث · آ انما يحل من حيوان البحر
السمك الذي له فلس خاصة وهو القشر ويحرم ما عدا ذلك سواء كان سمكا ليس له فلس او
لم يكن سمكا والجري بكسر الجيم حرام وكذا الجريث وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان
احدهما التحريم وهو قول ابن ادريس والاخرى الكراهية وهو قول الشيخ · ب ويحرم السلحفاة
والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر كخنزيره وكلبه وما عداه غير السمك
ذي الفلس على كل تقدير · ج يجوز اكل الكنعت والربيثا بفتح الراء والاربيان بكسر الالف
وهو ابيض كالدود وكالجراد والطمر بكسر الطاء وسكون الميم والطبراني بفتح الطاء
والابلامي بكسر الهمزة لانها اسماك ذات فلوس · د يحرم الجلال من السمك الا بعد استبرائه
يوما الى الليل في ماء طاهر يطعم شيئا طاهرا ويحرم ما نضب عنه الماء ومات فيه الجافي و
الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق وحرارة الماء او بغير سبب او يموت
في شبكة الصائد او حظيرته ولو اختلط الميت بالحي ولم يتميز فالصحيح تحريم الجميع ولو وجد
سمكة على الساحل ولم يعلم اذكية ام ميتة فليرمها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان
طفت على وجهها فهي ذكية · ه اذا شق جوف سمكة فوجد فيها اخرى حلت ان كانت ذات
فلس والا فلا واشترط ابن ادريس حياتها وقت الاخذ وهو جيد اما لو شق جوف حية فوجد
فيها سمكة ذات فلس قال الشيخ ان لم يكن تسلخت حل اكلها والا فلا وقال ابن ادريس لا تحل
لو كانت ميتة سواء انسلخت او لم تسلخ ولو كانت حية ما احل الا على التقدير وهو جيد
· و بيض السمك تابع فما كان مباحا فبيضه مباح وما كان حراما فبيضه حرام ولو اشتبه
اكل الخشن لا الاملس · الفصل الثاني في غير الحيوان وهو اما جامد او مائع المقطر
الاول في الجامد ويحرم منه اشياء الاول الاعيان النجسة اما بالذات كالعذرات
واما بالامتزاج كالاعيان الطاهرة اذا عرض لها التنجيس فلاقاه النجاسة فان قبلت الطهارة
حلت بعد التطهير والا فلا ولو باشر الكافر طعاما برطوبة نجس وحرم استعماله حربيا كان
او ذميا · الثاني الميتة وفي حكمها كلما ابين من حي ويحرم اكله واستعماله والاستصباح به
مطلقا اما الدهن اذا عرض له التنجيس فانه يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة ويحل
من الميتة ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش بشرط الجز او غسل موضع

الانثيان وكالعرق والعظم والظلف والسن والشعر ان اكثر الفقهاء الاعلى والانفحة مستثناة
ما يحله الحيوة من الميتة وشوى الشيء لو استعمل لبن الميتة للرواية والوجه المنع ولو امتزج
الذكي بالميت اجتنب الجميع حتى يعلم الذكي منه ولو بيع على مستحل الميتة جاز مع قصد بيع الذكي
والرواية الحسنة دالة على الاطلاق ولو وجد لحما لا يدرى اذكي هو ام ميتة قال الشيخ يطرح في النار
فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة للرواية ۚ الثالث يحرم من الذبائح سبعة اشياء
الدم والفرث والقضيب والفرج ظاهره وباطنه والطحال والانثيان والمثانة والمرارة
والمشيمة واضاف اكثر علمائنا النخاع وهو الخيط الابيض الذي وسط الظهر ممتد من الرقبة
الى الذنب والعلباء وهي عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر الى
الذنب والغدد وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف والحدق
الذي هو السواد والخرزة التي في وسط الدماغ الذي هو المخ ولونها بخلاف لونه وهي بقدر
الحمصة الى الغبرة ما يكون ويكره الكلا واذنا القلب والعروق واذا شوى الطحال مثقوبا
حرم ما تحته من اللحم وغيره ولو كان اللحم فوقه حل حالته ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ما تحته
ۚ الرابع الطين وكله حرام طاهرا كان او نجسا ويجوز الارمني للمنفعة وكذا يجوز تناول قدر
الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء ۚ الخامس السموم القاتل قليلها حرام اما ما لا يقتل قليله
ويقتل كثيره كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل فانه يجوز تناول القليل الذي يؤمن معه
التلف اما ما يخاف التلف كالمثقال من السقمونيا فانه يحرم استعماله وكذا لو وصف لتغيير
المزاج ۚ النظر الثاني في المائعات ويحرم منها خمسة اشياء الاول المسكرات اجمع كالخمر و
النبيذ والبتع وهو المتخذ من العسل والفقاع وهو المتخذ من الزبيب والمزر المتخذ من
الذرة والفضيخ المتخذ من التمر والبسر وكل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام وحكم الفقاع
حكم المسكر بالاجماع ويحرم العصير اذا غلا بان يصير اسفله اعلاه سواء غلا من نفسه او
بالنار فان غلى بالنار وذهب ثلثاه حل والا فلا لو ذهب اقل ولو انقلب خلا حل الجميع مطلقا
وكذا الخمر يحل لو انقلبت خلا سواء انقلبت بعلاج او بغير علاج وان كان العلاج مكروها والاقرب
من استهلاك ما يعالج به او لا ولو عولج بنجاسة او بشيء نجس او باشره كافر لم يطهر بالانقلاب
ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر وقول الشيخ لو وقع قليل
خمر في خل لم يحل استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس بجيد والمعول على قول ابن [illegible]
شرب العصير مع الغليان في ذهاب ثلثيه من المسلم والوجه الكراهة ويقبل قول من يستحل

شربه

شربه الا بعد ذهاب ثلثيه ويضاف شارب المسكر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يكن متغيرا
بها وكذا دمع الكحل بالنجس طاهر ما لم يتلون به واواني الخمر طاهرة بعد الاستظهار بالغسل
حتى يزول العين سواء كانت خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون او كانت مدهونة والمنع الوارد
في ذلك على الكراهية والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم حل له قبض الثمن ويحرم شيء من
الذبائح والاشربة وان تم مقدار الخمر المسكر كرب الرمان والتفاح والسكنجبين وغيرها
الا ان يسكر كثيره ويكره الاسلاف في العصير والاستشفاء بالمياه الحارة والاكل بالشرب
الجنب والحائض المتهمان وما يعالجه غير الموثوق من النجاسات وسقي الدواب المسكر ۚ الثاني
الدم المسفوح حرام نجس سواء كان المذبوح ماكولا او لم يكن وغير المسفوح كدم الضفادع و
البراغيث كذلك الا ما يتخلف في لحم الماكول المذكى مما لا يدفعه الحيوان فانه طاهر سائغ ولو وقع
شيء من الدم المسفوح في قدر تغلي حرم وقيل لو وقع يسير الدم في قدر تغلي على النار حل المرق اذا
ذهب الدم بالغليان وليس بجيد والحق تحريمه وغسل اللحم والتوابل ولو وقع غير الدم من النجاسات
ارق المائع وغسل الجامد اجماعا ۚ الثالث البول فهو حرام من كل حيوان يحرم اكله كالكلب
والخنزير والاسد او يحل اكله كبول الشاة ويسوغ بول الابل خاصة للاستشفاء وقيل يحل بول كل
ماكول اللحم وليس بمعتمد وكذا يحرم المني وغيره من الاعيان النجسة ويحرم استعمال شعر الخنزير فان
اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة ۚ الرابع لبن محرم
الاكل حرام كلبن الهرة والذئبة ويحل لبن كل ماكول اللحم ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن ولبن محرم ۚ
الخامس كل مائع عرض له التنجيس بملاقاة النجاسة حرام اكله ولا يقبل التطهير ويجوز
الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء ويحرم تحت الظلال لا لنجاسة الدخان فان دخان
النجس طاهر وكذا ما احالته النار من الاعيان النجسة الى الرماد والدخان ويجوز بيع الدهن النجس
ويجب الاعلام بالنجاسة ولو وقعت النجاسة في الجامد كالسمن والدبس حالة جموده القي
النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو عجن الخبز بماء نجس لم يطهر الا ان يصير رمادا ۚ المطلب
الثاني في حال الاضطرار وفيه مباحث ۚ أ المضطر هو الذي يخاف التلف او المرض
او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع خوف العطب بدونها او ضعف الركوب
المؤدي الى خوف التلف وهذا يحل له تناول ما حكمنا بتحريمه ولا يشترط ان يصبر حتى يشرف على
الموت لعدم انتفاعه بالاكل حينئذ واذا جاز الاكل وجب ولا يرخص الباغي وهو الخارج

على الإمام العادل، وقيل طالب الميتة، والعادي وهو قاطع الطريق، وقيل الذي يعدو سبعه
ب ـ المأذون فيه للمضطر تناول ما يسد به الرمق من المحرمات ملوحا وتحرم الزيادة إلا أن يكون في بادية و
يخاف إن لم يشبع أن لا يقوى على المشي ويهلك فيشبع ويجب قصد الحفظ بالتناول فلو قصد
التشهي حرم والأقرب تنويع التزود من الميتة فإن وجد مضطرا آخر لم يحل بيعه عليه فإن
استويا في الضرورة فواحد، والأوجب عليه دفع الفاضل عنه إلى المضطر. د ـ يباح الخمر لتسكين
العطش وللشبع هوان ولا يجوز التداوي به ولا بشيء من المسكرات سواء امتزجت بغيرها أو لا إلا الكحل
تناول الترياق للتداوي ويجوز عند الضرورة أن يتداوى بالمسكر مطلقا [illegible]. د ـ يباح للمضطر
أكل كل حرام إلا ما فيه سفك دم معصوم فليس له قتل ذمي ولا معاهد ولا أكل عبده وولده و
على له الميتة من الآدمي ويعز مطلقا وله قتل مباح الدم كالمرتد والزاني المحصن وإن كان
ذلك منوطا بالإمام وقتل الحربي وولد الحربي ولو لم يجد إلا نفسه قيل يقطع من لحم فخذه وشبهه
والوجه المنع. ه ـ لو وجد خمرا وبولا تناول البول ولو وجد طعام من ليس بمضطر والإثمن له
وجب على المالك بذله والعوض له ولو وجد الثمن فإن طلب المالك ثمن مثله وجب دفعه إليه
ولم يحل له الميتة والأوجب على صاحب الطعام بذله بدونه وإن طلب أكثر فالوجه وجوب الدفع
مع حصول وفاء الثمن لا يجب الزيادة ولو امتنع المالك من بذله بالأكثر من ثمن المثل حل للمضطر
قتاله وكان دم المالك هدرا ودم المضطر مضمونا ولو كان قادرا على سلبه فاشتراه من المالك
بأكثر من ثمن المثل وجب عليه المسمى على قولنا وهو ظاهر وعلى اختيار الشيخ أيضا إنه صار
مختارا. و ـ لو وجد طعام الغير فله أخذه لكن الوجه أنه يستأذن المالك أولا فإن منعه جهره
عليه ولو أوجر المالك المضطر الطعام فمن استحقاق القيمة عليه إشكال ولو أطعمه فاشتراه
بأزيد من ثمن المثل كراهة إراقة الدماء قال الشيخ لم يلزمه الزيادة إذ إنه مكره في بذلها. ز ـ لو
وجد الميتة وطعام الغير فإن بذل الغير طعامه بغير عوض أو بعوض مقدور عليه لم يحل الميتة
ولو كان صاحب الطعام غائبا أو حاضرا وامتنع من بذله وهو قوي على دفع المضطر أكل الميتة
وإن ضعف المالك عن المنع أكله المضطر وضمن ولا يحل له الميتة والصيد في حق المحرم
كطعام الغير ولو كان الصيد مذبوحا فهو أولى من الميتة لعموم تحريم الميتة. تتمة
لا يجوز تناول مال الغير إلا بإذنه ويجوز مع عدم الإذن الأكل من بيت من تضمنته الآية إلا إذا
عرف منه الكراهية فيحرم عليه الأكل حينئذ وليس له أن يحمل منه شيئا وإن لم يعلم الكراهية
وقد

وهل يحل أكل ما يمر به الإنسان من ثمر النخل والزرع والشجر فيه روايتان ويستحب للآكل غسل يده
قبل الأكل وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع فإن تعددت الألوان سمى عند تناول
كل واحد منها وإن قال بسم الله على أوله وآخره أجزأه والحمد لله عند الفراغ والأكل والشرب باليمين
اختيارا ويكره باليسار إلا لضرورة وينبغي أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل وأن يكون آخرا ويبدأ
بغسل يده من على يمينه ثم يدور حتى ينتهي للعبد ويجمع غسالة الأيدي في إناء واحد وإذا فرغ استلقى
على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى والخلال والتقاط ما تساقط من الخبز والغداء بالطول [illegible]
عنه له ويكره الاتكاء عند الأكل والتملي وربما حرم والأكل على الشبع والأكل ماشيا والشرب بنفس
واحد بل ينبغي أن يكون ثلاثة أنفاس والأكل من طعام لم يدع إليه وقطع الخبز بالسكين والشرب
من عروة الكوز ومن ثلمته والتخلل بعود ريحان أو قصب. تم الجزء الثالث من كتاب الشرائع ويتلوه في
الرابع بعون الله تعالى ومنه كتاب الميراث وكتب حسن يوسف بن مطهر مصنف الكتاب في صفر ختم
بالخير سنة سبع وسبعين وستمائة والحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي وآله الطاهرين
إلى هنا كلام المصنف رحمه الله مضجعه. وفرغ العبد الضعيف حسن الحسيني من نسخه من الأصل بخط
المصنف رضي الله عنه الأمين كتاب الطلاق إلى كتاب الأيمان صبيحة التاسع عشر ذي الحجة سنة ثمان
وعشرين وتسعمائة حامدا مصليا ومسلما

لعله [illegible] المطالب [illegible] شهر
سنة سبع وعشرين وتسعمائة

الرابع من كتاب تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الميراث وفيه مقاصد الاول في اسبابه وفيه ج مباحث الاول
كان التوارث في ابتداء الاسلام بالحلف وكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وذمتي
ذمتك ومالي مالك تنصرني وانصرك وترثني وارثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك
فيتوارثان به دون القرابة وذلك قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم
نسخ وصار التوارث بالاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه
وذلك قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ
ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وانزل الله آيات التوارث ب اسباب
الميراث اثنان نسب وسبب ومراتب النسب ثلث الاولى الابوان والاولاد وان نزلوا
الثانية الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب
اما بالزوجية او بالولاء ومراتب الولاء ثلث ولاء العتق وضمان الجريرة والامام ج لا
يثبت الميراث عندنا بالتعصيب بل الفاضل عن ذوي الفروض لمساويهم اذا لم يكن له وارث
بالقرابة كابوين وزوج للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب ولو وجد المساوي
لم يعط الابعد بل يرد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما الا
على ما ياتي كابوين وبنت واخ للبنت النصف ولكل من الابوين السدس والباقي يرد عليهما
وعلى البنت بالنسبة ولا شيء للاخ المقصد الثاني في ميراث الانساب وفيه مطالب
الاول في مقادير السهام وفيه د مباحث الاول السهام ستة النصف ونصفه و
هو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو
السدس فالنصف لاربعة سهم البنت والاخت للابوين او للاب والزوج مع عدم الولد
والربع لاثنين سهم الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه والثمن لواحد وهو الزوجة مع
الولد والثلثان لاثنين البنتان فصاعدا والاختان فصاعدا للابوين او للاب والثلث
لاثنين الام مع عدم الحاجب ولما زاد على الواحد من ولد الام والسدس لثلثة للاب
مع الولد وللام معه او مع الاخوة وللواحد من ولد الام ب يجتمع النصف مع مثله
كزوج واخت لابوين ومع الربع كبنت وزوج او اخت لها وزوجة ومع الثمن كزوجة وبنت
ومع الثلث كزوج واخوين لام ومع السدس كبنت وابوين ويجتمع الربع مع الثلثين

زوج

كزوج وبنتين او زوجة واختين للابوين ومع الثلث كزوجة واخوين لام ومع السدس كزوج
وابوين وبنت او زوجة واخ من الام واخوة من الابوين ويجتمع الثمن مع الثلثين كزوجة
وبنتين ومع السدس كزوجة وابوين وولد ولا يجتمع النصف والثلثان لبطلان العول بل
يدخل النقص على الاخت ولا يجتمع الربع والثمن ولا الثمن مع الثلث ولا الثلث مع تسميته السدس م
ج العول باطل عندنا لامتناع ان يجعل الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما يحصل بمزاحمة الزوج
او الزوجة فيدخل النقص على البنت او البنات او الاب او للاخت من قبله او من قبل الابوين او
على الاخوات كذلك دون الزوج والزوجة ودون الام ومن يتقرب بها د مخرج النصف من
اثنين ونصفه من اربعة ونصف نصفه من ثمانية ومخرج الثلث ونصفه من ثلثة ومخرج نصف
نصفه من ستة ولو اجتمعت سهام فاجعل المخرج اقل المتداخلين كالنصف والثمن فالمخرج
من ثمانية ولو كانا غير متداخلين فخذ اقل عدد يخرجان منه كالثلث والربع من اثني عشر
والثمن والثلث من اربعة وعشرين المطلب الثاني في ميراث الابوين والاولاد وفيه
ه مباحث الاول الاب ان انفرد اخذ المال وكذا الام لكن الثلث لها بالتسمية والباقي
بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان معهما اخوة حجبوا الام عن الثلث الى السدس
وكان الباقي للاب بشرط تعدد العدد وهو ان يكونوا ذكرين او ذكرا وانثيين او اربع نساء فلو كانوا
اقل من ذلك لم يحجبوا وانتفاء موانع الارث اعني الكفر والقتل والرق ووجود الاب وانفصالهم
فلا يحجب الحمل وان يتقربوا بالابوين او بالاب فلو كانوا من قبل الام فلا حجب ولا يحجب اولاد الاخوة
وان تعددوا والاخ الخنثى اقل من اربعة ب الابن اذا انفرد فله المال ولو كانا اثنين
فصاعدا فكذلك بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي رد عليها وللبنتين فصاعدا
اذا انفردن الثلثان والباقي لهما او لهن بالرد ولو اجتمع البنون والبنات فللذكر ضعف الانثى
ج للاب مع الابن السدس والباقي للابن وكذا الام ولو اجتمعا معه فلهما السدسان والباقي
للابن ولو كانا مع الابناء فلهما السدسان والباقي للابناء بالسوية وللاب مع البنت السدس و
للبنت النصف والباقي يرد عليهما ارباعا وكذا الام معها ولو اجتمعا مع البنت فلهما السدسان
وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا الا مع الاخوة الحاجب فيختص الرد بالاب والبنت
ارباعا ولكل من الابوين مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولاحدهما
مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية والباقي رد على احد الابوين

وعلى البنت أو البنات أخماساً ولو اجتمع الأولاد الذكور والإناث مع أحد الأبوين أو معهما فلكلٍّ
من الأبوين السدس والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين (د) لو اجتمع أحد الأبوين مع الزوج
أو الزوجة فللزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى والباقي لأحد الأبوين فإن كان أمّاً فلها الثلث
والباقي بالرد ولو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى وللأم ثلث الأصل
مع عدم الإخوة والسدس معهم والباقي على التقديرين للأب ولو كان معهم ولد ذكر فلكلٍّ واحد
من الأبوين السدس ولأحد الزوجين نصيبه الأدنى والباقي للولد الذكر إن كان واحداً
وإن كان ذكوراً فلهم بالسوية ولو كان عوض الذكر أنثى فلكلٍّ من الأبوين السدس وللبنت النصف
ولأحد الزوجين نصيبه الأدنى والباقي ردٌّ على البنت والأبوين أخماساً ومع الإخوة ردٌّ على
البنت والأب أرباعاً ولو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين مع البنتين فصاعداً فللأبوين السدسان
ولأحد الزوجين نصيبه الأدنى والباقي للبنتين فصاعداً ودخل النقص على البنات خاصة وكذا دخل
النقص على البنت مع الزوج والأبوين ولو اجتمع أحد الزوجين والأبوان والأولاد الذكور
والإناث فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى ولكلٍّ من الأبوين السدس والباقي للأولاد للذكر ضعف
الأنثى (ه) أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأبوين وفي حجبهما عن أعلى
السهمين إلى أدناهما وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الأبوين وأحد على الفضل بن شاذان في قوله
على ما قلناه والوارث أحد من الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً مع وجود الولد للصلب ذكراً كان أو أنثى
ويمنعون كلّ من يمنعه الأولاد من الأجداد والإخوة وغيرهم ويرث معهم الزوج والزوجة نصيبهما
الأدنى ويترتبون الأقرب فالأقرب فلا يرث البعيد من الميت مع القريب منه (و) اختلف علماؤنا
في كيفية القسمة بينهم والمشهور أن كلّ واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به فلابن البنت الثلث مع
بنت الابن ولبنت الابن الباقي ولو خلف ابن بنت الأعز فله النصف نصيب أمه والباقي ردٌّ
عليه ولو شاركه الأبوان نزل معهما منزلة أمه في النصيب والرد ولو خلف بنت ابن الأعز فلها
المال ولو شاركها الأبوان فلهما السدسان وللبنت الباقي ولو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فلأولاد
الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد البنت الثلث كذلك وقيل بالتساوي وهو
ضعيف ولو خلف أولاد بنت مع الأبوين فللأولاد النصف للذكر مثل حظ الأنثيين وللأبوين السدسان
والباقي ردٌّ على الأبوين وأولاد البنت أخماساً ولو خلف أولاد بنتين فللأبوين السدسان وللأولاد الثلثان
يأخذ كلّ أولاد بنت نصيب أمهم للذكر ضعف الأنثى على الأشهر وذهب السيد المرتضى إلى أن أولاد
الأولاد

الأولاد كآبائهم في القسمة فلبنت الابن ثلث المال ولابن البنت الثلثان لإطلاق الابن على
ابن البنت والبنت على بنت الابن حقيقةً والأول هو الأقوى عندي وهو اختيار الفضل بن شاذان لكنه أفتى في
بنت ابن وابن ابن أن للذكر مثل حظ الأنثيين فإن تنقض مع اتحاد أبويهما جيد والمناقضة فيه
كما ألزم به وإلا توجهت عليه المناقضة (ز) يحبى أكبر الأولاد الذكور من تركة أبيه بثياب
جسده وخاتمه وسيفه ومصحفه بشرط أن لا يكون الولد سفيهاً وأن لا يكون فاسد الاعتقاد
وأن يخلف الميت شيئاً سوى هذه فلو لم يخلف غيرها لم يحب بشيء وعلى هذا الولد قضاء ما على أبيه
من صلاة وصيام ولو كان الأكبر أنثى لم يحب بشيء وحُبي الأكبر من الذكور ولو تعددت هذه الأشياء
قال ابن إدريس يختص بما كان يعتاد لبسه ويديمه دون ما سواه وفيه نظر (ح) هذه الأشياء
تحتسب على الولد المخصوص بها من نصيبه وتخصيصه بها واجب لا مستحب وقال السيد
به في الأول فقال يختص بها ويحتسب عليه بقيمته من سهمه وخالف أبو الصلاح في الثاني وقال
التخصيص مستحب لا واجب (ط) لا يرث الجد والجدة مع الأولاد وأولادهم ولا مع الأبوين بل يستحب
للأبوين إطعام الجدين سدس الأصل بشرط زيادة نصيب المطعم عن السدس فلو خلف أبويه الأعز
وجدّاً وجدّة من قبل أبيه وجدّاً وجدّة من قبل أمه أطعم الأب الجدين من قبله سدس الأصل
وكذا الأم استحباباً لا وجوباً ولو كان أحد الجدين لا غير اختص بالسدس كملاً إن أطعمه ولو نقص
نصيب أحد الأبوين عن الزائد عن السدس لم يستحب الطعمة من قبله بل من قبل الآخر فلو كان
مع الأبوين والأجداد إخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس استحب للأب أن يطعم الجد
أو الجدة أو هما من قبله سدس الأصل ولم يستحب للأم ذلك ولو كان مع الأبوين والأجداد
زوج استحب للأم إطعام الجد أو الجدة أو هما من قبلها سدس الأصل وسقط أجداد الأب
(ي) هذه الطعمة بالسوية بين الجد والجدة سواء كانا من الأب أو من الأم (يا) لا يطعم الجد
للأب والجدة له إلا مع وجود الأب والجد للأم والجدة لها إلا مع وجود الأم
المطلب الثالث في ميراث الإخوة والأجداد وفيه (يب) بحثاً الأول هؤلاء إنما يرثون
إذا عدمت المرتبة الأولى فلا يرث أحد من الإخوة ولا من الأجداد مع أحد الأبوين أو مع أحد
الأولاد أو أولاد الأولاد فإن لم يوجد أحد من الأبوين ولا من الأولاد ولا من أولاد الأولاد
ورث الإخوة والأجداد ويشاركون على ما يأتي (ب) الأخ للأب والأم إذا انفرد فله المال
ولو كان معه أخ أو إخوة تساووا فيه وللأخت لها النصف والباقي ردّ عليها وللأختين لهما

ستما وسبعين م

فصاعداً فالثلثان بالسوية والباقي رد عليهما او عليهن ولو ورث احد من الاخوة والاخوات
من قبل الاب مع احد من الاخوة والاخوات من قبل الابوين فللمتقرب بالاب السدس اولى واحداً كان
او اكثر ذكراً كان او انثى وللاخ من الام المنفرد السدس والباقي له بالرد وكذا للاخت
ولو اجتمع اخوات اخوان فما زاد او اخوتان فما زاد او اجتمع الاخوة والاخوات من قبلها فالثلث بالسوية
في الثلث والباقي لهم بالرد ذكوراً كانوا او اناثاً او ذكوراً واناثاً ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب
بالام السدس ان كان واحداً ذكراً كان او انثى والباقي للمتقرب بالابوين واحداً كان او اكثر
ذكراً كان او انثى او بالسوية للذكر ضعف الانثى لكن لو كان المتقرب بالابوين انثى كان
لها النصف وما زاد على سهام المتقرب بالام لها بالرد ولو كان اثنان فما زاد فلها الثلثان والزائد
بالرد ولو كان المتقرب بالام اثنين فما زاد فلهم الثلث بالسوية ذكوراً كانوا او اناثاً او بالتفريق والباقي للمتقرب بالابوين على ما فصلناه وسقط المتقرب بالاب ذكراً كان او انثى
واحداً كان او اكثر ح لو فقدت الكلالة من الابوين واجتمع الكلالة من الام مع الكلالة
من الاب فان لم يكن فاضل فلا بحث وان فضل كاخت من ام مع اخت من اب او مع اخت منه
او اختين من ام مع اخت من الاب ففي الرد قولان احدهما انه يختص بالمتقرب بالاب لدخول النقص
عليه لو دخل الزوج او الزوجة ولقول الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب مع ابن اخت لام ان لابن الاخت
للام السدس والباقي لابن الاخت للاب والثاني انه يرد على الجميع بالنسبة وهو الاقوى والرواية
في طريقها ابن فضال ط لو اجتمع الاخوة المتفرقون واحد الزوجين اخذ احد الزوجين نصيبه
الاعلى والمتقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه
على هيئته في القسمة ى للجد المنفرد المال سواء كان لاب او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا
من طرف واحد فللذكر ضعف الانثى ان كانا من قبل الاب وان كانا من قبل الام تساويا ولو
اجتمع الاجداد الاربعة فللجد والجدة من قبل الاب الثلثان للذكر ضعف الانثى وللجد والجدة
من قبل الام الثلث بالسوية ولو كان المتقرب بالاب واحداً وكذا المتقرب بالام فللمتقرب
بالام الثلث ذكراً كان او انثى وللمتقرب بالاب الثلثان ذكراً كان او انثى ونقل ابن ادريس
عن بعض علمائنا ان للواحد من الام جداً كان او جدة السدس والباقي للمتقرب بالاب والمشهور
الاول وكذا لو تعدد الجد من قبل الاب والجد من قبل الام او بالعكس فان للمتقرب
بالام

بالام الثلث اتحد او تعدد يا لو اجتمع الاجداد واحد الزوجين اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى
وللجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للمتقرب بالاب يب الاجداد والاخوة يمنعون
من يتقرب بهم من الاعمام والاخوال واولادهم ويمنع الاجداد اباءهم واجدادهم والاخوة يمنعون
اولاد الاخوة كما يمنع الاخوة واولادهم اباء الاجداد واجدادهم فلو خلف الجد الادنى والابعد
كان الميراث للادنى ولو خلف الجد الابعد والاخوة شاركوا وكذا لو خلف الجد الادنى واولاد
الاخوة شاركوا على ما ياتي يج لو خلف جد ابيه وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل
امه وجد امه وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها فللاجداد للام الثلث بينهم ارباعاً
وللاجداد للاب الثلثان للجد والجدة من قبل اب الاب ثلثا الثلثين للذكر ضعف الانثى وللجد
والجدة من قبل ام الاب الثلث الباقي اثلاثاً وتصح من مائة وثمانية ولو كان معهم احد الزوجين اخذ
نصيبه الاعلى وللاجداد للام الاربعة الثلث كملاً ارباعاً والباقي لاجداد الاب على ما بيناه
يد قد يتحد جد ابي الميت وجد امه فيكون له نصيب الجدين لو جامع الجد من احدهما و
شارك الجد الذي في درجته بالسوية يه اذا اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ
والجدة كالاخت فاذا خلف اخاً واختاً من قبل الاب والام ومثلهما من قبل الام وجداً من قبل
الاب وجدة منه من قبله ومثلهما من قبل الام كان الجد من قبل الاب كالاخ من قبل الابوين والجدة
من قبله كالاخت منهما والجد من الام كالاخ من قبل الام والجدة من قبلها كالاخت منها
فللمتقرب بالام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم ارباعاً والثلثان للاخوة والاجداد من قبل
الاب للذكر ضعف الانثى ولو عدم الاخوة من قبل الابوين قام الاخوة من قبل الاب مقامهم في
مقاسمة الاجداد كما في المتقرب بالابوين ولو كان هناك زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى
وللمتقرب بالام من الاخوة والاجداد الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد
للذكر ضعف الانثى او للمتقرب بالاب وحكم مع الاجداد كذلك عند عدم المتقرب بالابوين
يو الاجداد انما يكونون بمنزلة الاخوة اذا جامعوهم وكانوا في نسبة واحدة ولو اختلف النسبة
بان يخلف جداً لامه واخاً لابيه او لابويه فللجد الثلث والباقي للاخ وكذا لو خلف جدة لام مع اخ
من الابوين او الاب ولو خلف اخاً او اختاً لام وجداً او جدة لاب كان للاخ او الاخت من الام
السدس والباقي للجد او الجدة ولو خلف احد الجدين للام واحد الجدين او هما للاب مع اخوة
من الابوين او الاب فللاحد الجدين للام الثلث والثلثان لاحد الجدين من الاب او لهما

مع الاخوة لها او للاب عند عدم المتقرب بالابوين ويكون الجد هنا كالاخ والجدة كالاخت
ولو خلف الجدين من الام مع اخوة واخوات من قبلها واحد الجدين من الاب فلمن يتقرب بالام منهم
الاجداد والاخوة الثلث بينهم بالسوية ولاحد الجدين للاب الباقي ولو خلف الجدين من قبل الام واحدهما
واخا من الابوين فللجدين او لاحدهما من الام الثلث وللاخ للابوين الباقي ولو كانت الاخت من قبل الاب
خاصة ففي اختصاصها بالباقي اشكال، يج لو عدم الجد الادنى قام مقامه الابعد في مقاسمة الاخوة ويكون
حكم الادنى كجد الاب لابيه او لامه كالاخ من قبل الاب والام او من قبل الاب وجدة الاب لابيه
او لامه كالاخت من قبل الابوين او من قبل الاب عند عدم الاخ من الابوين وكذا البحث في جد الام
وجدتها من قبل ابيها ومن قبل امها فانهم بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الام هنا وفي اشكال وهو ان يجتمع
جد الاب او جدته من قبل ابيه وجده او جدته من قبل امه مع الاخوة من قبل الاب او من قبل الابوين
، كج اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام اباءهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به فان خلف ابن اخ لاب وام او لاب او بنت اخ كذلك فله المال ولو اجتمعا او تعددوا فالمال لهما للذكر
ضعف الانثى ولو كانا ابني اخت واحدة فالمال بينهما نصفين ولو كان احدهما ولد اخ من الابوين
والاخر ولد اخ من الاب سقط المتقرب بالاب بالمتقرب بالابوين ولو كانا ابني اخت لهما او للاب
فله النصف نصيب امه والباقي رد عليه وكذا لو كانوا اولادا جماعة اخت فلهم النصف بالتسمية والباقي
بالرد للذكر ضعف الانثى والباقي رد عليهم كذلك ولو كانوا اولاد اخوة واخوات فلكل اولاد اخ او اخت
نصيب من يتقرب به بينهم للذكر ضعف الانثى ولو خلف اولاد اخ او اولاد اخت للام فلهم السدس
نصيب من يتقربون به والثلثان والباقي رد عليهم الذكر والانثى فيه سواء ولو كانوا اولاد اخ و
اولاد اخت للام فلهم الثلث والباقي بالرد لاولاد الاخ النصف بالسوية واحدا كان او اكثر
ولاولاد الاخت النصف للاخر كذلك وان كان واحدا ولو اجتمع اولاد الاخوة المتفرقين سقط
اولاد الاخوة من الاب وكان لاولاد الاخوة من الام الثلث لكل ولد اخ نصيب ابيه واحدا كان او
اكثر بالسوية ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي ولو خلف اولاد اخ من اب وام واولاد اخ من ام
فلاولاد الاخ من الام السدس بالسوية والباقي لاولاد الاخ من الابوين للذكر ضعف الانثى ولو خلف
اولاد اخت لاب واولاد اخت لام خاصة فلاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاخت
من الاب النصف للذكر ضعف الانثى وفي رد الباقي قولان كما سبق في الاخوة، لد لو دخل احد
الزوجين مع اولاد الكلالات اخذ نصيبه الاعلى وسقط اولاد كلالة الاب وكان لاولاد
كلالة

[حاشية غير مقروءة]

كلالة الام الثلث ان كانوا اكثر من واحد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والسدس ان كانوا
لواحد كذلك والباقي لاولاد كلالة الابوين لكل واحد نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى فيدخل
النقص عليهم كما يدخل على ابائهم دون المتقرب بالام ولو فقد اولاد كلالة الابوين قام مقامهم اولاد
كلالة الاب في جميع ما تقدم الا في الرد اذا كانوا الانثى، له لا يرث احد من اولاد الاخوة مع الاخوة
وان كثرت الوصلة وقال فضل بن شاذان في ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام ان للاخ السدس والباقي
لابن الاخ للابوين لانه يجمع السببين وهو غلط فان كثرة الاسباب انما تعتبر مع التساوي في الدرج
مع انه قال في ابن اخ لاب وام مع اخ لاب المال كله للاخ من الاب، لو الاقرب من اولاد الاخ يمنع
الابعد فلو خلف اولاد اخ واولاد اولاد اخ فالمال لاولاد الاخ خاصة سواء كانوا لاب او لام او لهما
وسواء كان اولاد اولاد الاخ لاب او لام او لهما وهكذا في مراتب التنازل ويمنع اولاد الاخوة والاخوات
كل من يمنعه الاخوة والاخوات من الاعمام والاخوال واولادهم ويرث معهم الازواج والاجداد وان علوا
كما يرثون مع الاخوة، لز اولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا سواء كانوا من قبل اب او ام او من قبلهما
يقاسمون الاجداد مع عدم الاخوة والاخوات ويأخذون نصيب من يتقربون به فلو خلف اولاد
اخ لاب وام واولاد اخت لهما ومثلهم من قبل الام وجدا وجدة من قبل الاب ومثلهما من قبل الام
فللجدين وكلالة الام الثلث للجد ربعه وكذا للجدة ولاولاد الاخ من الام ربع اخر ولاولاد
الاخت من قبلها الربع الباقي ولهما الثلثان للجد من الاب ولاولاد الاخ من الابوين للجد من ذلك
نصفه والنصف الاخر لاولاد الاخ للذكر ضعف الانثى والثلث الباقي بين الجدة واولاد الاخت للجدة
من ذلك نصفه والنصف الاخر لاولاد الاخت من الابوين ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه
الاعلى وللجدين من قبل الام ولاولاد الاخوة من قبلها الثلث كملا يقسم بينهم على ما سلف والباقي للاجداد
من قبل الاب ولاولاد الاخوة من قبل الابوين على ما فصلناه ولو خلف اولاد اخت للابوين وجدا
فلاولاد الاخت الثلث والباقي للجد، المطلب الرابع في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مباحث الاول
قد انما يرثون عند عدم الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والاخوة واولادهم وان نزلوا فللعم
المنفرد المال وكذا ما زاد بالسوية وللعمة المال ايضا وكذا العمات والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث
فللذكر ضعف الانثى هذا اذا كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب ولو كانوا من قبل الام فالذكر و
الانثى فيه سواء ولو انفردت العمة او العم من قبل الام فالمال باجمعه له او لها، ب لو اجتمع العمومة والعمات
المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى

فيه سواء وللمتقرب بالابوين الباقي واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ، ح العمومة من قبل الاب والعمات من قبله يقومون مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم والقسمة بينهم للذكر ضعف الانثى فلو خلف عمومة من قبل الاب وعمومة من قبل الام فللمتقرب بالام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللعمومة من الاب الباقي للذكر ضعف الانثى ولو كان المتقرب بالام واحدا والمتقرب بالاب كذلك فللمتقرب بالام السدس ذكرا كان او انثى وللمتقرب بالاب الباقي ذكرا كان او انثى ، د لو اجتمع احد الزوجين مع العمومة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين وقام المتقرب بالاب مقامه على هيئته في النقص والقسمة ، ه العمومة يمنعون من يتقرب بهم من اولادهم فلا يرث ابن عم وان دنا وصلته مع عم وان بعدت وصلته الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فان المال لابن العم للابوين ويسقط العم للاب ولو تغيرت الحال سقط هذا الحكم فلو خلف بنت عم للابوين مع عم للاب فالمال للعم للاب خاصة وكذا لو خلف ابن عم للابوين مع عمه للاب فالمال للعم دون ابن العم ولو خلف ابن عم للابوين مع عم للاب ومعهما خال فالثلث للخال والثلثان للعم وسقط ابن العم وقال بعض العلماء ان المال للخال لسقوط العم بابن العم وسقوط ابن العم بالخال والوجه الاول للنص الصورة ولو خلف بني عم للابوين مع عم او اعمام للاب فالوجه اختصاص بني العم دون الاعمام ، و الخال المنفرد المال وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات ولو اجتمع الذكور والاناث تساووا ان كانوا من جهة واحدة وان تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر للذكر مثل الانثى ولو فقد الخوال من الابوين قام المتقرب بالاب مقامهم وكان نصيبهم كنصيبهم ، ز لو اجتمع احد الزوجين مع الخؤولة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالابوين بالسوية وان اختلفوا فلو خلف زوجها وخالا من قبل الام وخالا من قبل الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ، ح لو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثى ، ط لو اجتمع الاعمام

المتفرقون والاخوال المتفرقون فللمتقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث ان كان اكثر بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وللمتقرب بالابوين من الاخوال الباقي واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وللمتقرب بالاب وللمتقرب بالام من الاعمام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وللمتقرب بالابوين من الاعمام المتخلف من الثلثين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب من الاعمام ولو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام المتقرب بالاب مقامه ، ى كل واحد من الاعمام الذكور والاناث سواء تفرقوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تفرقوا بالسبب الا المسألة الاجماعية وهي ابن العم للابوين يمنع العم للاب خاصة وكل واحد من الاخوال الذكور والاناث سواء تفرقوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تفرقوا بسببين مطلقا من غير استثناء وكذا كل واحد من الاعمام والذكور والاناث وان تفرقوا بسبب واحد يمنعون اولاد الاخوال وان تفرقوا بسببين وكل واحد من الخؤولة وان تفرقوا بسبب واحد يمنع اولاد العمومة وان تفرقوا بالسببين فلو خلف عما للاب او للام او لهما او عمة كذلك مع ابن خال للابوين او بنت خال كذلك فالمال للعم خاصة وكذا لو خلف خالا للاب او للام او لهما مع ابن عم للابوين فالمال للخال خاصة وكذا الارث مع اولاد العمومة والعمات واولاد الخؤولة والخالات احد من اولاد اولادهم وان تفرقوا بسببين من غير استثناء فان العم للاب يمنع ابن ابن العم للابوين وكذا كل بطن اقرب يمنع الابعد وكذا يسقط ابن ابن العم للابوين مع العم للاب ، يا لو اجتمع احد الزوجين مع العمومة والعمات والخؤولة والخالات اخذ نصيبه الاعلى وللخؤولة والخالات ثلث الاصل بينهم بالسوية ان كانوا من جهة واحدة والباقي للاعمام والعمات ولو تفرقت الخؤولة والعمومة اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث سدسه لمن يتقرب بالام منهم ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين وسقط المتقرب بالاب والباقي بعد نصيب الاخوال واحد الزوجين للاعمام سدسه للمتقرب بالام منهم ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين ان كان واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام مقامهم المتقرب بالاب منهم على حالهم ، يب العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة

سقط م

الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا
فام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان
نزلوا لكل بطن وان نزلت اولى من العليا فاولاد عمومة الاب وعماته واولاد خؤولته وخالاته واولاد
عمومة الام وعماتها واولاد خؤولتها وخالاتها وان نزلوا اولى من عمومة الجد وعماته وخؤولته وخالاته
وعمومة الجدة وعماتها وخؤولتها وخالاتها وعمومة الاجداد وخؤولتهم اولى من اولادهم واولادهم وان
نزلوا اولى من عمومة جد الجد وخؤولته وهكذا ، لح لو فقد العمومة واولادهم والخؤولة واولادهم و
خلف عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لعمومة الام وخؤولتها
بالسوية ارباعا على قول الشيخ والثلثان لعمومة الاب وخؤولته ثلث الثلث لخال الاب وخالته بالسوية
وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وتصح من مائة وثمانية ولو كان في الفريضة زوج او زوجة
اخذ نصيبه الاعلى والثلث للمتقرب بالام من الاعمام والاخوال بالسوية بينهم والباقي للمتقرب بالاب
من الاعمام والاخوال ثلثه للخال والخالة بالسوية وثلثاه للعم والعمة ضعف الانثى ، لط اولاد العمومة
والعمات والخؤولة والخالات ياخذون نصيب من يتقربون به فلبني العم نصيب ابيهم وكذا لبني العمة ولبني
الخال نصيب ابيهم وكذا لبني الخالة فلو خلف اولاد العمومة المتفرقين واولاد الخؤولة المتفرقين فلاولاد
الخؤولة الثلث سدسه لاولاد الخال او الخالة بالسوية ولو كانوا اولاد الخالين فالثلث لكل منهم نصيب
ابيه وكذا لو كانوا اكثر والباقي من الثلث لاولاد الخؤولة من الابوين ويسقط اولاد الخؤولة من الاب
ولو عدم اولاد الخؤولة من الابوين قام مقامهم اولاد الخؤولة من الاب واولاد العمومة الثلثان سدسه
لاولاد العم او العمة من قبل الام بالسوية ولو كانوا اولاد عمين فما زاد فلهم الثلث لكل منهم نصيب من يتقرب
به والباقي لاولاد العمومة من الابوين ويسقط اولاد العمومة من الاب ولو عدم المتقرب بالابوين قام
المتقرب بالاب مقامهم كهيئتهم ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واخذ اولاد الخؤولة الثلث
موفرا وكان النقص داخلا على اولاد العمومة كآبائهم ، م لو اجتمع للوارث سببان ورث بهما ان لم يكن
احدهما مانعا للآخر كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عم لاب
هو خال لام ولو منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع كابن عم هو اخ فانه يرث من جهة الاخوة خاصة

المقصد الثالث في الميراث بالسبب ، وفيه مطالب الاول السبب قسمان زوجية
وولاء فالزوجية يثبت بها الارث مع جميع مراتب الوراث من الانساب وان قربوا ومن الاسباب
ولا يمنع الزوجين مانع من الارث سوى الكفر والقتل والرق واما الولاء فلا يثبت به الارث الا مع فقد
كل

كل الانساب الوارث قربوا او بعدوا فلو خلف ابن ابن ابن عم وان نزل كان اولى بالميراث من المعتق وغيره
من اسباب الولاء ثم الولاء ثلثة اولها ولاء العتق ويرث مع فقد كل الانساب الثاني ولاء ضمان الجريرة ويرث
مع فقد كل الانساب والمعتق ولا يرث مع وجود المعتق ، الثالث ولاء الامامة ويرث مع فقد
كل الانساب ومع فقد المعتق وفقد ضامن الجريرة ولا يرث مع وجود احد من الانساب ولا مع وجود
المعتق ولا مع ضامن الجريرة وهل يرث مع الزوجين فيه خلاف ، المطلب الثاني في ميراث الازواج
وفيه مباحث الاول للزوج الربع مع الولد ذكرا كان او انثى فلو خلفت زوجها وابنها فللزوج
الربع وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولا شيء للزوج من الرد وكذا البحث
لو كان بدل الولد ولد الولد وان نزل ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف و
الباقي لغيره من الوراث على ما تقدم تفصيله ، ب للزوجة مع الولد الثمن ذكرا كان او انثى وكذا ولد الولد
وان نزل والا رد عليها الفاضل لو كان المشارك بنتا بل على البنت خاصة او على البنت واحد الابوين او
عليهما كما فى الزوج ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل كان للزوجة الربع والباقي لغيرها من الوراث
ولا رد على الزوجة مع وجود الوارث وان بعد ، ج لو خلفت المرأة زوجها وضامن جريرة لا سواهما
فللزوج النصف ولضامن الجريرة الباقي ولو خلف الرجل زوجته وضامن جريرة لا غيرهما فللزوجة
الربع والباقي لضامن الجريرة اما لو فقد جميع الانساب والاسباب ولم يخلف الميت احدا سوى احد
الزوجين فللزوج النصف والباقي رد عليه اما لو كانت زوجة ففيها اقوال احدها انه رد عليها
الفاضل عن الربع مطلقا والثاني لا رد مطلقا بل يكون الباقي بعد الربع للامام والثالث انه يرد عليها
حال غيبة الامام لا وقت ظهوره وهو الاقوى عندي ، د سهم الزوجة وهو الثمن مع الولد او ولد
الولد وان نزل والربع مع عدمهم ثابت للواحدة ولما زاد عليها فلو خلف اربع زوجات وولدا
فللزوجات الاربع الثمن بينهن بالسوية والباقي للولد ولو خلف الاربع واحد الابوين خاصة فللاربع
الربع بينهن بالسوية والباقي لاحد الابوين وكذا الواحدة التي عين من ذكرنا في التقديرين من الاولاد
والقرابات ، ه الزوجة ترث ما دامت في حباله سواء دخل بها او لم يدخل وكذا الزوج ولو طلقت
رجعيا توارثا في العدة ولو مات احدهما بعد العدة فلا ميراث للآخر منه ولو طلقت بائنا كالمختلعة و
المباراة مع عدم الرجوع في البذل في العدة وكالبائن والصبية وغير المدخول بها فلا توارث
بينهما الا ارث الرجل المرأة ولا المرأة الرجل سواء وقع الموت في العدة او بعدها هذا في الصحيح اما
المريض فان تزوج في حال مرض الموت لم ترثه الزوجة الا ان يدخل بها ولو مات قبل الدخول فلا

مهر كملا الميراث ولو طلق المريض رجعيا توارثا في العدة ولو خرجت العدة ورثته هي ما بينها وبين سنة من
حين الطلاق بشرط ان لا تتزوج بغيره ولا يبرأ من مرضه قبل السنة سواء تزوج بها في الصحة مطلقا او المرض
مع الدخول ولو طلق بائنا لم يرثها ولو ماتت في العدة وبعدها ورثته هي الى السنة بالشرطين ، و
لو طلق الزوج احدى الاربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة بغيرها من الثلاث الاول فللاخيرة ربع
نصيب الزوجات الربع مع عدم الولد والثمن معه والمتخلف من النصيب يقسم بين المطلقة والثلاث
التي وقع الاشتباه فيها بالسوية ، ز الزوجة ان كان لها من الميت ولد ذكرا كان او انثى ورثت
الثمن من جميع ما ترك الرجل ولو لم يكن لها ولد منه لم ترث من الارض شيئا وتعطى حصتها من الاموال
والامتعة والاثاث وتقوم الالات كالاخشاب والقصب والاجر واللبن من الابنية وتعطى حصتها
من قيمة ذلك وقيل انما تمنع من الدور والمساكن لا غير ومال المرتضى الى تقويم رقبة الارض ايضا
وتعطى حصتها من قيمتها كالابنية والمشهور هو الاول وفي رواية انها لا ترث من السلاح والدواب
شيئا والاقرب الاول ولا فرق بين ان يكون لها ولد منه قد مات او لم تلد منه ، ح لو زوج الصغيرين
ابواهما او جدهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غيرهما وقف العقد على رضاهما بعد البلوغ فان بلغا و
رضيا لزم العقد وتوارثا وان مات احدهما قبل البلوغ بطل العقد سواء بلغ الاخر قبل موته واجاز
او بعد موته او لم يبلغ ولو بلغ احدهما رشيدا واجاز ثم مات وبلغ الاخر بعد موته فان لم يرض فلا ميراث
له وبطل العقد وان اجاز حلف انه لم يرض للرغبة في الميراث فاذا حلف اخذ نصيبه وان نكل
فلا ميراث له وهل يسقط غير الميراث من توابع الزوجية كالعدة والمهر فيه نظر ، المطلب الثالث
في الميراث بالولاء بالعتق وفيه بحثان الاول العتق قسمان واجب اما باصل الشرع كمن ينعتق
عليه من الاقارب والرضاع واما بفعل المكلف كما في النذر واليمين والعهد والكفارات وكمن نكل
بعبده وندب وهو ما يتبرع المكلف بعتقه من غير سبب موجب للعتق فالاول لا يثبت به ميراث
والثاني قسمان احدهما ما تبرأ المعتق عن ضمان الجريرة فيه وهو كالاول في انه لا يثبت به ميراث والثاني
ما ليس كذلك وبه يثبت الميراث للمنعم بشرط ان لا يخلف العتيق وارثا مناسبا قريبا كان او بعيدا
ذا فرض او غيره ، ب لو تبرأ المتبرع بالعتق من ضمان الجريرة لم يرث سواء اشهد بالبراءة او لم يشهد
والوجه ان التبري انما يؤثر حال العتق فلو تبرع بعتقه ثم بعد ذلك اسقط الضمان فالوجه ان
الولاء لا يسقط اما لو شرط سقوط الضمان وقت العتق فان الولاء يسقط اجماعا ، ج المكاتب لا
ولاء لمولاه عليه الا ان اشترى نفسه من مولاه اما المدبر والموصى بعتقه فالوجه ان الولاء

للمدبر

للمدبر والموصى وام الولد عند ما يعتق من نصيب ولدها فلا ولاء عليها لانه لم يباشر عتقها ولا
للولد لان النسب الحاجب الولاء عندنا ، د لو تبرع بالعتق عن ميت او عن حي من غير مسألة فولاؤه
للمعتق لا للمعتق عنه ولو امره بالعتق عنه فعتق فالولاء للمعتق عنه لا المعتق اما لو امره بالعتق عنه
بعوض فعتق فالوجه انه كذلك وكذا لو قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ولو قال اعتق عبدك والثمن علي
فالولاء للمعتق عنه لا للمعتق اما لو افرده بالعتق عنه وعلى الضامن الثمن ، ه لو مات العتيق ولم
يخلف وارثا من الانساب وان بعد وخلف زوجا او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى والباقي
للمنعم بالعتق ، و الاصح منع بيع الولاء وهبته واشتراطه في بيع ولا يورث على ما ياتي تفصيله ، ز شرط
الميراث بالولاء التبرع بالعتق وعدم التبري من ضمان الجريرة وعدم المناسب للعتيق وان بعد فاذا
اجتمعت الشروط ومات العتيق فميراثه للمنعم ان كان واحدا ذكرا كان او انثى ولو كان للمنعم اكثر من واحد
تشاركوا في الولاء بالحصص سواء كانوا رجالا او نساء او رجالا ونساء فان عدم المنعم اختلف علماؤنا
فقال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث لان الولاء كالنسب وبه افتى الشيخ في الخلاف
ان كان المعتق رجلا وقال المفيد الولاء للاولاد الذكور دون الاناث سواء كان المنعم (رجلا صح) رجلا او
امراة وقال في النهاية ان كان المعتق رجلا فالولاء لاولاده الذكور خاصة وان كان امراة فالولاء
لعصبتها وهو المشهور ، ح يرث الولاء الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب فان عدم الاولاد
قام اولاد الاولاد مقامهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ولو عدم الابوان
والاولاد وان نزلوا ورثه الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب والاجداد والجدات من قبله
وقيل يمنع الاناث فان عدم الاخوة والاجداد ورثه الاعمام والعمات واولادهم الاقرب فالاقرب
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات
ولو فقد المتقرب بالاب ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى من قبل الاب دون
الام فان فقدوا فمولى مولى المولى فان عدم فقرابة مولى مولى المولى من قبل الاب دون الام
وان فقدوا فالامام ، ط العتيق لا يرث من المنعم فلو مات المعتق ولا وارث له فميراثه
للامام دون العتيق ، ي اختلف علماؤنا في ان النساء هل يرثن من الولاء اما اذا تقربن بالام
فلا وان تقربن بالاب فقولان والاجماع على انهن يرثن من اعتقن او اعتق من اعتقن او جر
الولاء اليهن من اعتقن فلو مات رجل وخلف ابن معتقه وبنت معتقه فالميراث لابن المعتق
خاصة على احد القولين وعلى الاخر للذكر ضعف الانثى ولو لم يخلف الا بنت معتقه فالمال للامام

على الاول وثلثاه على الثاني وكذا لو خلف ام معتقه او جدته معتقه او عمته او لو خلف بنت معتقه
وابن عم معتقه فالمال لابن العم على الاول والبنت على الثاني ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات
الرجل عنها وعن ابن ثم مات العبد فللبنت النصف لانها مولاة نصفه وكذا على احد القولين
فلها النصف الآخر والباقي وهو الثلث او النصف للابن وعلى القول الآخر لا شيء لها في النصف الباقي
بل جميعه للابن ولو ماتت البنت قبل العبد وخلفت ابنا فلابنها النصف ولاخيها النصف
وعلى القول الآخر يرث اخوها الثلث ولو خلفت بنتا فلولا ما حجبه لاخيها على احد القولين وعلى
الآخر يرث الاخ الثلث ولو مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد فللبنت المعتقة
النصف والباقي للامام على احد القولين وعلى الآخر يكون للمعتقة الثلثان والثلث لبنت الابن
يا ـ يجر الولاء الصحيح من مولى الام الى مولى الاب فلو اولد العبد من معتقه ابنا فولاء الولد لمعتق الام
فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب فان لم يكن مولى الاب فلعصبة
مولى الاب فان لم يكن عصبه فلمولى عصبة مولى الاب فان فقد الموالي والعصبات فلضامن الجريرة
فان فقد فالولاء للامام ولا يرجع الى مولى الام يب ـ لو كانت اولاد المعتقة مماليك فولاؤهم لمن اعتقهم
وان اعتقوا احرارا فامهم فلا يجر ولاؤهم ولا ينجر مع عدم مباشرة المعتق لهم ولو حملت بهم بعد العتق
فولاؤهم لمولى امهم ان كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان ابوهم معتقا
فولاؤهم لمولى الاب ولو كان ابوهم قد اعتق بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب
يج ـ لو اولد المملوك من معتقه حرا فولاء الولد لمولى الام فان مات الاب مملوكا واعتق الجد فقال
الشيخ ره ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب ولو اعتق الجد والاب حي مملوك فكذلك ينجر
الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الجد الى معتق الاب لانه اقرب
يد ـ لو اعتق مملوكا فاعتق المملوك آخر فميراث الاول للمعتقة لعله انها مولاة مولاه
فان اشترت اباها فاعتق ابوها آخر ومات الاب ثم الآخر ولا وارث له فميراث الآخر للبنت
النصف بالتسمية والباقي بالرد ان قلنا ان النساء يرثن الولاء والا كان الميراث لها بالولاء يه ـ
لو اشترت بنتا عبد من معتقه اباهما فميراثه لهما بالتسمية والرد فان ماتت احديهما عن اختها الاخرى
فالتسمية والرد ولا ميراث لمعتق الام لوجود المناسب فان ماتت الاخرى ولا وارث فالاقرب عدم
الانجرار اليهما بعتق الاب اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو ماتا قبل الاب ورثهما
بالنسب يو ـ ولاء ابن العبد من المعتقة لمولى الام فان اشترى عبدا فاعتقه فولاؤه له
فان

فان اشترى العبد اب الابن فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل من الابن و
العبد الثاني مولى لصاحبه فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا نسب له فميراثه لمعتق الاب
وان مات المعتق ولا نسب له فولاؤه للابن ولو ماتا ولا نسب لهما قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وليس بمعتمد
يز ـ لو اشترى ابن واحد وابنه عبدا فاعتقاه ثم مات الاب ثم العبد فللمشتري ثلاثة ارباع تركته وللآخر
الربع يح ـ لو انكر العتق ولد المعتقة ولاعنها فميراث الولد لمولى الام مع عدم النسب من قبلها فان اعترف
به الاب بعد ذلك لم يرثه ولا المنتمي اليه لانقطاع الميراث من الاب ومن يتقرب به وان عاد النسب
يط ـ لو خلف المعتق ثلثة بنين كان الولاء بينهم بالسوية فان مات احدهم وخلف ابنين ثم مات الثاني
وخلف ثلاثة ثم مات الثالث وخلف اربعة فالولاء بينهم اثلاثا لا ينظر فيهم الى نصيب ابيه بل على
عدد الرؤوس ك ـ لو اولدت الامة عبدا لمولاها فاعتقهما معا فولاء الولد للمعتق فان اعتق الاب
بعد ذلك لم ينجر الولاء اليه لان المباشر للعتق اولى ولو تجدد ولد آخر قبل عتق الاب كان تابعا للام
في الحكم به وولاؤه لمعتق امه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر ولاء الابن الثاني الى معتق الاب دون
الاول كا ـ لو طلق العبد الامة طلقتين او قال لها العبد اعتقت ثم اتت بولد يمكن الحاقه به ونفيه عنه
فان اتت به لستة اشهر فصاعدا الى تسعة فولاء الولد لمولى الام فان اعتق الاب بعد ذلك لم ينجر الولاء
اليه لجواز ان يكون موجودا حال العتق وان يكون متجددا والاصل بقاء الرق قال الشيخ ننقله قال عدته
من ان الحمل يتبع الام في العتق كب ـ لو جوزنا عتق الكافر على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف كان
الولاء له ولو كان العتق مسلما فلو مات قبل اسلام المولى ولا وارث له فميراثه للامام والاقرب الكافر
ولو مات بعد اسلامه ورثه ولو اسلم المولى دونه فميراثه لمولاه اذا لم يكن له وارث مسلم ولو سبي المولى
واسترق ثم اعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمعتق السيد ولاء العتق
فيه احتمال ينشأ من انه مولى مولاه ومن عدم الانعام عليه فان كان قد اشترى مولاه فاعتقه فكل منهما
مولى صاحبه وكذا ان اسره مولاه فاعتقه ولو اسره مولاه واجنبي فاعتقاه فالولاء بينهما نصفين
فان مات بعد المعتق الاول فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على احد الاحتمالين وعلى الآخر
لا شيء له لانه لم ينعم عليه ولو سبي العتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول واشتغل الولاء الى الثاني
لبطلان ملك الاول بالسبي فالولاء للتابع له اولى ولو اعتق المسلم كافرا صح على احد الاقوال ثبت ولاؤه
للمسلم فان هرب الى دار الحرب ثم اسره المسلمون فعلى الصحيح استرقاقه ان قلنا ابطال ولاء المسلم والاقرب
جواز استرقاقه عملا بالمقتضي وهو الكفر فاذا اعتق احتمل ان يكون الولاء للثاني لان الحكم في ذا انما كان الثابت

فهو المباشر كالسابع وان يكون للاول الى ولاءه ثبت وهو مخصوص بما لا يزول بالاستيلاء كالملك ٢١ انما يجر
الولاء الى مولى الاب بشرط ملك عبودية الاب حين الولادة فلو كان حرا في الاصل فلا ولاء على ولده
وان كان مولى ثبت الولاء عليه لمواليه ابتداء ولا جر وكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء هاكذلك
وان كانت امة فولدها رق لسيدها فان اعتقه فولاؤه له ولا يجر عنه وان اعتقها المولى ثبت ولد
لدون ستة اشهر فقد مسه الرق وعتق بالمباشرة ان قلنا ان الحمل تابع والا بقي على الرقية وان اتت
به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم بمس الرق وانجر الولاء لاحتمال حدوثه بعد العتق
فلم يمسه الرق ولم يحكم برقه بالشك وان كانت بائنا واتت به لاكثر من مدة الحمل من حين الفرقة
لم يلحق بالاب وولاؤه لمولى امه وان اتت به لاقل من ذلك لحق الولد وانجر ولاؤه الثالث ان
يعتق الاب فلو مات رقا لم ينجر الولاء اجماعا فان اختلف سيد العبد ومولى الامة في حرية الاب بعد
موته فالقول قول مولى الام لان الاصل بقاء الرق وعدم الانجرار ٢٤ اذا كان احد الزوجين
الحر من حر الاصل فلا ولاء على ولدهما سواء كان الاب الحر اعجميا او عربيا وسواء كان مسلما او ذميا او
مجهول النسب او معلوما ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فتزوج الولد بمعتقة رجل فاولدها
ولدا فولاء الولد الثاني لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فكان له عليه كما لو كان مولى جده وان ثبوت
الولاء على الاب يمنع من ثبوته لمولى الام ويحتمل ان يكون الولاء لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة
امه ومثل ذلك ثابت في حقه ٢٥ لو خلف بنت مولاه ومولى ابيه فان قلنا ان النساء يرثن الولاء فميراثه
لبنت مولاه وان منعناهن فميراثه للامام لانه اذا ثبت عليه ولاء من جهة مباشرة العتق لم يثبت عليه
باعتاق ابيه ولو كان له معتق اب ومعتق جد ولم يكن هو معتقا فميراثه لمعتق ابيه ان كان او معتقه
ثم لعصبة معتق ابيه ثم لمعتق معتق ابيه فان لم يكن له احد منهم فللامام والارجح الى معتق جده وان كان
ابن حرة الاصل فلا ولاء عليه وليس لمعتق ابيه شيء ٢٦ لو اسلم رجل على يدي رجل لم يرثه بذلك واللقيط
حر لا ولاء لاحد عليه ولا للملتقط المطلب الرابع في باقي اقسام الولاء وفيه ٣ مباحث الاول اذا
مات ولم يخلف نسيبا وان بعد ولا مولى نعمة كان ميراثه لضامن جريرته وهو الذي يعاقد من اعتق سائبة
او بنذر او غيرهما من الواجبات او من تبرع المتبرع بعتقه من ضمان جريرته او من كان حرا في الاصل ولا
قريب له فان يضمن عنه جريرته وحدثه ٢ لا ميراث لضامن الجريرة مع القريب وان بعد ولا مع مولى
النعمة ويشارك الزوج والزوجة فيأخذان نصيبهما الاعلى والباقي للضامن مع عدم النسب والمنعم ٣
لو لم يخلف نسيبا ولا منعما ولا ضامن جريرة كان ميراثه للامام وهو القسم الثالث من اقسام الولاء
ولا

والارث الا مع فقد الانساب كلهم والمعتق ان كان الميت مولى وضامن الجريرة ٤ ان كان الامام
ظاهرا فميراث من لا وارث له للامام يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء اهل بلده وضعفاء
جيرانه تبرعا منه بذلك عليه السلام دون ان يكون ذلك واجبا وان كان غائبا حفظ له عليه السلام الى حين ظهوره فان
لم يمكن من ايصاله اليه قسم في الفقراء والمساكين ولا يعطى سلطان الجور منه على حال الا مع التغلب او الخوف
٥ يختص بالامام ما يغنمه السرية بغير اذنه وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب اما ما
يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمن
الهدنة يعاد عليهم وان لم يكن هدنة فلاخذه وعليه الخمس فيه ومن مات من اهل الحرب ولا وارث له
فميراثه للامام المقصد الرابع في موانع الارث وفيه فصول الاول في الكفر وفيه ٥ مباحث
الاول موانع الارث ثلاثة الكفر والقتل والرق فالكافر لا يرث المسلم سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا
وسواء كان المسلم كافرا في الاصل اولا وسواء قرب الكافر او بعد وسواء خلف المسلم وارثا غيره او لا
فلو مات مسلم وخلف ولدا كافرا ومولى مسلما وان بعدت قرابته كان ميراثه للبعيد المسلم وان كان
تقربه بالكافر ولو لم يخلف مسلما وخلف مولى نعمة فميراثه لمولى النعمة فان لم يكن فلضامن الجريرة
فان فقد فللامام ولا يرثه الولد الكافر ويرث المسلم الكافر اصليا كان او مرتدا اجماعا منا ٢
لو مات الكافر الاصلي وله ورثة كفار لا مسلم فيهم فميراثه لهم ولو كان له وارث مسلم وان بعد كمولى
النعمة او ضامن الجريرة فميراثه للضامن المسلم دون ورثته الكفار ولو كان الكافر مرتدا وله وارث
مسلم وان بعد كضامن الجريرة فميراثه للضامن ولا يرثه القريب الكافر ولو لم يكن له وارث مسلم ورثه
الامام والاشهر للكافر وفي رواية شاذة يرثه وارثه الكافر كالاصلي ٣ الكفار يتوارثون مع عدم
الوارث المسلم سواء اتحدت ملتهم او اختلفت فيرث اليهودي مثله ومن عداه كالنصراني والمجوسي وعابد
الوثن والشمس وغيرهم وبالعكس ولا فرق بين اهل الذمة وغيرهم في ذلك بل يرث الحربي الذمي وبالعكس
سواء اتحد الدار او اختلف ٤ المرتد لا يرث المسلم ويرث الكافر ولو ارتد متوارثان فمات احدهما
لم يرثه الاخر بل ينتقل تركته الى وارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه للامام والزنديق وهو الذي
يظهر الاسلام ويستسر بالكفر وهو المنافق كالمرتد ٥ المرتد ان كان عن فطرة لم يقبل توبته وتقسم
تركته من حين الارتداد وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء اسلم او بقي وهل يتجدد له ملك شيء لو
استوجب منه نظر ولو قيل بدخوله انتقل الى ورثته في الحال وان كان عن غير فطرة استتيب فان تاب
والا قتل واموال باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد مع الدخول

عدة الطلاق فان رجع بعد خروج العدة فهو املك بها وان خرجت العدة ولم يرجع فانت منه فان مات في العدة
ورثته لا بعدها واما المريد فلا يعمل وان كانت من فطرة بل يعتبر بمضي اوقات اربع صلوات واموالها
باقية عليها لاهم الا بعد موتها وينفسخ نكاحها من زوجها قبل الدخول وبعده يقف على انقضاء العدة
و المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب فالامامي يرث السني وبالعكس اما الغلاة والخوارج
فلا يرثون مسلما ، ز لو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم في الدرجة واختص بالمال
اجمع دونهم ان كان اولى منهم ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو كان الوارث واحدا لامتناع القسمة
هنا ولو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم فهو اولى من الامام على راي ويمنع من الميراث ان كان
قد نقل المال الى بيت المال على راي ومطلقا على راي ولو اسلم وقد قسم بعضه شارك فيما لم يقسم وفيما تركه
فيما لم ينقل وكذا لو اسلم بعد نقل بعض التركة الى بيت المال على اختياره بعض علمائنا ولو كان الوارث زوجا
او زوجة فاسلم الكافر اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية على اشكال اذ هو وارث واحد ويحتمل المشاركة مع
الزوجة دون الزوج وما حلّه الاشكال نشا من الرد على الزوجين وعدمه ، ح المرتد يرثه المسلمون
ولا يرثه الكافر فان لم يكن ماله فيئا للمسلمين ولو ارتد الزوجان معا لم يتوارثا ثم ان كان بعد الدخول عن غير فطرة من الرجل
وقف الفسخ على انقضاء عدة الطلاق فان خرجت ولم يرجعا انفسخ النكاح وان رجعا فيها فهو املك ولو رجع
احدهما انفسخ الاخر فان خرجت العدة قبل عوده فلا نكاح ولو كان قبل الدخول او ارتدادا عن فطرة
انفسخ النكاح في الحال ، ط لو مات الكافر ولا وارث له فميراثه للامام ، ى يحكم باسلام الطفل ان كان احد
ابويه مسلما في الاصل وكذا لو تجدد اسلامه قبل بلوغ الطفل ولو تجدد اسلام الاب بعد بلوغ الطفل لم يتبعه في الاسلام
واما تبعه لو اسلم احد الابوين حال صغر الولد فان بلغ الولد حينئذ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان اصر كان
مرتدا ولو مات الاب كافرا فاسلم الجد تبعه الولد ايضا في الاسلام وكان حكمه حكم الاب سواء مات اسلم الجد
والاب كافر حي فهل يتبع الولد الجد في الاسلام فيه قولان اقربه التبعية فعلى هذا لو مات المسلم او الكافر وخلف ابنا وابنا
صغيرا كافرين فاسلم الاب على القسمة شاركهم هو والابن ، يا اذا مات الكافر وخلف اولادا صغارا وابن اخ
وابن اخت مسلمين فان كانت ام الاولاد مسلمة تبعها الاولاد في الاسلام وكان ميراثه للاولاد خاصة فاذا بلغوا
واظهروا الكفر جحودا على الاسلام فان امتنعوا كانوا مرتدين وكان ميراثهم لمن اسلم من ورثتهم حال ارتدادهم
وان كانت الام كافرة كان الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين اثلاثا قال الشيخ وينفق ابن الاخ ثلثي النفقة
على الاولاد وابن الاخت على التركة ومنع الاولاد وصار في ذلك الى رواية مالك بن اعين عن الباقر عليه السلام ومنع
ابن ادريس ذلك وجعل الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين فان الاولاد كفار كاباهم والنفقه ولو بلغ الاطفال
واسلموا

الثلث فان بلغ الاولاد واحدهم اخرج الحصص بالتركة وان اجاز الكفر اسهم ملك ابن الاخ وابن الاخت

واسلموا لم يدفع التركة اليهم مع القسمة وهو الوجه ، الفصل الثاني في باقي الموانع وفيه ى مباحث ، آ
القاتل لا يرث المقتول اذا كان عمدا ظلما سواء كان القاتل اباً او غيره ويرثه غير القاتل وان بعد من ذوي الاسباب
او الانساب ولو لم يوجد سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو كان القتل غير ظلم كالقتل قصاصا او حدا
او دفعا عن نفسه او جهاد الباغي او الكافر لم يمنع القاتل من الميراث ، ب اختلف علماؤنا في القاتل
خطا فقال بعضهم لا يرث كالعمد والرواية به مقطوعة السند وقال الاخرون يرث مطلقا وهو الاشهر
وجمع المفيد وابن الجنيد فقال يرث من التركة ولا يرث من الدية وهو حسن والوجه الحاق شبيه الخطا
بالخطا وكذا لو امر القاتل ببط جراحه او قطع سلعة فتلف او قصد مصلحة موليه كما لو ضربه للتأديب
او سقى دواء او بط جراح فمات والنائم والساقط على انسان من غير اختيار وسائق الدابة وقائدها وراكبها و
الصبي والمجنون اذا قتلا عمدا فيهما ، ج لا فرق في العمد بين المباشرة والتسبيب وكذا في الخطا ولو شهد مع
جماعة ظلما عمدا على مورثه فقتل لم يرثه وان كان خطا ورثه من التركة ولو شهد بحق فقتل ورثه
لانه سائغ ولو قتل اكبر الاخوة الثاني ثم الثالث الاصغر والا وارث سواهما لم يسقط القصاص عن الاكبر
لان ميراث الثاني للثالث والاصغر نصفين فلما قتل الثالث الاصغر لم يرثه وورثه الاكبر فيرجع النصف
دم نفسه فان ادى الثالث اليه نصف الدية كان له قتله والا فلا واما الثالث فعليه القصاص للاكبر
عن الاصغر ويرثه ولو اقتص الاكبر او اسقط القصاص عنه الا انه ورثه ويحتمل ان الارثة انه يعذر باستيفاء
حقه اولا ، د لو قتل الولد اباه لم يرثه وان كان للقاتل ولد واولاد للاب ورث الجد ولم يمنع من الميراث
بجناية ابيه ولو كان للقاتل ولد كافر منع ايضا وكان الميراث لولد الولد ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد
غيره فالميراث للامام فان اسلم الكافر كان اولى به على ما تقدم من الخلاف ، ه الزوج والزوجة يرثان من الدية
سواء كان القتل عمدا او خطا ولا يرثان من القصاص شيئا وانما يرثان من الدية في العمد اذا رضي الورثة والقاتل
بادائها ولو لم يحصل التراضي لم يكن للزوج والزوجة المطالبة بشيء من الدية سواء عفا الورثة عن القصاص او
اقتصوا اما لو وقع التراضي بالدية ثم عفوا عنها كان للزوج والزوجة اخذ نصيبهما منها ، و ترث الدية
كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فانه فيهم خلافا ولو لم يكن للمقتول وارث سوى الامام كان
له المطالبة بالقود او الدية مع رضى القاتل عمدا اما وليس له العفو ، ز الدية في حكم مال الميت يقضي منها ديونه
وينفذ منها وصاياه سواء كان القتل عمدا اذا وقع الرضا بالدية او خطا ولو وقع عمدا واختار الذين
الدية والورثة القصاص فذم لاختيار الورثة والمحب عليهم دفع الدية والاشيا منها ، ح الرق مانع من الارث
في الوارث والموروث فلو مات العبد فميراثه لمولاه فان العبد لا يملك سواء ملكه مولاه او لا وسواء كان قنا

او ام ولد او مدبرًا او مكاتبًا مشروطًا او مطلقًا لم يؤدّ شيئا وسواء كان له وارث حر او مكاتبٌ مكاتبة او مدبّر
يتشبث او لا ولو اعتق بعضه ورث مولاه نصيب الرقية وكان نصيب الحرية لورثته ولو مات الحر وله
وارث حر واخ مملوك فميراثه للحر وان بعد كضامن الجريرة ولا شيء للعبد وان قرب كالولد ولو كان الحر
يتقرب بالعبد لم يمنع اليه وورث كما لو خلف ولدا مملوكا وللولد ولد حر فان الحر يرث الجدّ دون
المملوك ؛ يط لو عتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا للورثة واختص بالجميع ان
كان اولى وان عتق بعد القسمة لم يكن له شيء وكذا لو كان الوارث الحر واحدا لم يكن له شركة ؛ ك لو
لم يخلف الحر وارثا سوى المملوك فان كان المملوك احد ابوي الميت او ولده لصلبه اشترى من التركة
من مولاه بالقيمة العدل واعتق واعطي باقي التركة ولو امتنع مولاه من البيع اجبر على ذلك وهل يفك
غير الابوين وولد الصلب من الانساب كالاخ والعم والجد وولد الولد وغيرهم منع المفيد ذلك
وهو اختيار السيد وابن ادريس وقال الشيخ يفك كل مناسب في فقد الابوين والولد وبه رواية
صحيحة قال الشيخ في النهاية وحكم الزوج والزوجة حكم الاقارب في وجوب الفك وبه رواية حسنة
تدل على حكم الزوجة واما يفك ؛ كا لو لم يفضل من التركة شيء عن القيمة وجب الفك والعتق انما
لو قصرت فالاقوى عدم الوجوب بل ينتقل المال الى الامام وقال بعض علمائنا يفك بقدر التركة ويسعى المملوك
في الباقي وليس بجيد ولو كان الوارث اثنين وقصرت التركة عنهما معا لم يجب شراء احدهما وان وفت
به او فضل نصيبه عن قيمته على اشكال وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من
نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر الرقية واعطى باقي النصيب من فان لم يوجد سواه احتمل صرف
الباقي اليه فاخذه بجزئه الحر وسراية الباقي من نصيب الرقية ودفعه الى الامام ؛ كب ام الولد لا ترث
وكذا المدبر ومدبره لو كان وارثا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ؛ كج اللعان
سبب في قطع الميراث بين الزوجين وفي سقوط نسب الولد من الاب فلو مات الابن لم يرثه الاب والابن
يتقرب به خاصة وبالعكس ويرثه امه ومن يتقرب بها من الاخوة والاخوال والاجداد ويرثه ولده
وزوجه وزوجته فان خلف امه واولادا فللام السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو لم يكن
ولد فللام الثلث والباقي رد عليها وفي رواية ان الزائد عن الثلث للامام وهي شاذة ولو فقدت الام
والاولاد فللاخوة والاخوات واولادهم والاجداد من قبلها بالسوية ويترتبون في الاقرب فالاقرب فان فقدوا
فالاخوال والخالات كذلك واولادهم فان فقدوا فللامام ان لم يكن مولى او ضامن جريرة ولا يرثه الاب ولا
من يتقرب به وللزوج والزوجة نصيبهما مع كل درجة ويرث هو قرابة امه وهل يرثهم الا ان يعترف
به

به الاب وليس بجيد ولو اعترف به ابوه قبل اكمال اللعان توارثا ولو اعترف به بعد انقضاء اللعان لم يرثه
الاب والابن يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث الولد من يتقرب بالاب قال ابو الصلاح نعم والاقرب المنع لا
نقطاع النسب باللعان واختصاص الاقرار بالمقر ؛ كد لو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما لاب و
ام واخر لام فهما في الميراث وكذا لو كانا اختين او اخوين او اخت لهما واخت للام ولو خلف
اخا وجدا لابيه مع الجد من للام فسواء والسقوط اعتبار نسب الاب ولو مات امه والاقارب سواء فميراثها
له ولو كان له ابوان او احدهما فلها السدس او السدسان للواحد والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فلها
النصف والباقي يرد عليها وعلى الابوين او احدهما ولو انكر الحمل والاخر ولدت توامين توارثا بالامومة ؛ كه
ولد الزنى لا يرثه احد من ابويه ولا من يتقرب بهما لانقطاع نسبه عنهما ولا يرث احدهما ولا من يتقرب بهما
وميراثه لولده وزوجه وزوجته فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد وان نزل فللامام وروي ان ثلث ماله للام
والباقي للامام وليس بمعتمد ؛ كو من ترك عند السلطان من جريرة ولده وميراثه قال الشيخ يكون ميراثه للعصبة
ابيه دون ابيه وليس بجيد والوجه ان اباه يرث دون العصبة ؛ كز لو مات وعليه دين مستوعب لتركته
لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت على اشكال اقربه الانتقال وحينئذ فالتركة بمنزلة
الرهن ويظهر الفائدة في النماء المتجدد بعد الموت ولو لم يكن الدين مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل
وكان مقابل الدين باقيا على حكم مال الميت ؛ كح اشتباه تاريخ الموت في غير الغرق والهدم على احد
القولين او حيث انتفاء ما يمنع من الارث وكذا التقارن مطلقا فلو مات اب وابن حيث اشتبها واشتبه
تقدم موت احدهما او علم تقارنهما في الموت لم يرث للاب من الابن وبالعكس بل يرث كلا منهما ورثته
غير صاحبه ؛ كط المفقود والاسير الذي انقطع خبره لا يورث الا ان يعلم موته او ينقضي مدة لا يمكن
ان يعيش مثله اليها عادة ويعتبر الملك من وقت ولادته المفقود الا من وقت غيبته واذا مضت مدة موته
ورثه اقاربه الموجودون وقت الحكم الا وقت الغيبة ولو مات له من الحاضرين من يحجب الموقوف نصيبه
اذا مات له قريب وقسم باقي التركة فان بان حيا اخذه وان علم انه مات بعد مورثه من الحاضرين موت
مورثه دفع نصيبه مع ماله الى ورثته وان علم انه كان ميتا حين موت مورثه رد الموقوف
الى ورثة الاول وان مضت المدة ولم يعلم خبره رد الى المال ورثة الاول للشك في حياته حين موت
مورثه فلا يورث مع الشك وكذا لو علما موته ولم يعلم هل مات قبل المورث او بعده وقال ابن بابويه
يطلبه السلطان اربع سنين في الاقطار فان لم يعرف له خبر قسم تركته واعتدت زوجته وهو مذهب
علمائنا في فسخ النكاح واما الميراث فالاقرب ما تقدم وان كان الاحتياط في البضع اشد من المال

لكن عارض نص المراة بطول الغيبة وميراث المفقود للاحياء من ورثته يوم قسم ماله لا من مات قبل ذلك ولو سوم
كا لو كان احد ورثة الميت مفقودا اعطي كل واحد من الحاضرين اليقين وتوقف الباقي حتى يظهر امر المفقود
او يمضي مدة الانتظار فيعمل المسألة على انه حي ثم على انه ميت وتضرب احديهما في الاخرى ان تباينا او في وفقها
ان اتفقا وتجتزي باحديهما ان تماثلا وبالاكثر ان تناسبا وتعطي كل واحد اقل النصيبين فلو خلف اما
وبنتا حاضرتين واخا مفقودا فرض موته فتكون للام بالفرض والرد الربع وللبنت الباقي فهما اصل
الفريضة اربعة ومع فرض حياته فتكون للبنت بالميراث والرد ثلثة الاخماس وللام خمس وللاب
اضرب خمسة في اربعة تصير عشرين فتاخذ البنت باخس الاحوال اثنى عشر سهما والام كذلك اربعة اسهم
ويوقف للاب اربعة ولهم ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فللام ان تاخذ خمسة من الستة
عشر ان رضيت البنت وللبنت ان تاخذ خمسة عشر من الستة عشر ان رضيت الام ولو كان الحاضر
يرث حال موت الغائب كما لو خلف زوجة واخا وولدا غائبا لم يعط شيئا فتاخذ الزوجة الثمن ويوقف
الباقي فان استمر الاشتباه بعد المدة او عرف موته قبل موت الموروث سلم الباقي الى الاخ والا علا و
لو خلف زوجا واختا لاب ولخاله غائبا اعطي الزوج النصف والاخت الربع ولو كان الغائب
حاجبا غير وارث كما لو خلف ابويه واخويه غائبين ففي تعجيل الحجب نظر اقربه التعجيل فتاخذ الام
السدس والاب الثلث ويوقف السدس للام لكن هنا وان حكمنا بالحجب لكن نحكم بموتهما في حق الاب
فلا نعجل السدس المحجوب عن الام ونحكم في الاخوين بالحياة بالنظر الى طرف الام وبالموت
بالنظر الى طرف الاب ؛ كا الحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان سقط بجناية جان ووجوده عند الموت
فلو طلق من احدهما كان كالمعدوم من اصله ولو جاء لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الموت لم يرث وان جاء
لدون ستة اشهر من حين الموت ورث ولو جاء لما بين المدتين ورث ايضا الا ان [illegible] والميراث
تابع اذا كانت خالية من مولى يطاها وزوج فان كان لها مولى يطاها او زوج لم يرث الا ان
يعلم الورثة انه كان موجودا حال الموت والاشتراط انفصاله بالحياة وقت الموت فلو مات الموروث
وهو علقة او نطفة ورث ويعلم حياته وقت سقوطه بامرين الاستهلال والحركة البينة ولو اشتبهت
الحركة لم يرث لجواز استنادها الى الاختلاج او تقلص عصب وعضلة اما الوضع اصابعه وقبضها
فهو دليل الحياة ولو خرج نصفه فصاح ثم مات وانفصل فالاقرب انه لا يرث ولو ولدت توامين فاستهل
احدهما واشتبه فان كانا ذكرين او انثيين فلا بحث وان كانا ذكرا وانثى فالوجه القرعة ؛ كب يعزل
للحمل نصيب ذكرين لان الغالب عدم الزائد وكذا من الذكورية والانوثية يحتمل مدة راضيه الاحوال
فلو

فلو خلف معه ابوين وزوجة فلكل من الابوين السدس وللزوجة الثمن فان سقط حيا اكمل لكل منهم
نصيبه ولو خلف ابنا اعطي الثلث ولو كانت [illegible] الخنثى ويسلط الحاضرون على ما سلم اليهم ولو
ادعت المراة الحمل حكم بقولها ووقف النصيبان فان ظهر كذبها سلم الى باقي الورثة ؛ كج الحميل هو الذي
يجلب من بلاد الشرك ويسبى فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب الموارثة في شرع
الاسلام قبل قولهم في ذلك من غير بينة ؛ كد اللقيط ان توالى الى انسان يضمن جريرته وحدثه
كان ميراثه له مع عدم النسب وضمان جريرته عليه وان لم يتوال احدا فميراثه للامام وليس
للملتقط شيء ؛ كه المشكوك فيه هو ان يطا الرجل امرأته او جاريته ثم يطاها غيره في تلك الحال
فيضع مال [illegible] لا ينبغي له ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان ينفق عليه فاذا حضرته الوفاة
عزل له شيئا من ماله ولو مات الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف وارثا
وقال ابن ادريس ان الولد لاحق بالاب ويتوارثان وهو الحق ولو وطئ اثنان جارية مشتركة بينهما
فاتت بولد اقرع بينهما فمن خرج اسمه لحق به الولد وتوارثا وغرم للباقي من الشركاء حصصهم فان
وطئها اثنان في طهر واحد بعد انتقالها من واحد منهما الى الاخر كان الولد للاخير ان عزله الجارية
؛ كو الاسير الذي مع الكفار يرث اجماعا ؛ المقصد الخامس في اللواحق وفيه فصول الاول
في ميراث الخنثى والمشكلات وفيه ا مباحث آ الخنثى من له فرج الرجال والنساء وقد وقع الاجماع
على انه يعتبر حاله بالمبال فيورث من حيث يبول فان بال من فرج الرجال فهو رجل وان بال من فرج المراة فهو امراة
فان بال منهما اعتبر بالسابق فمن ايهما سبق منه البول ورث عليه فان اتفقا اعتبر بالمتاخر في الانقطاع فمن
ايهما انقطع منه البول اخيرا ورث عليه فان اتفقا فهو المشكل وقد اختلف علماؤنا فيه فالذي
اختاره المفيد والمرتضى انه يعد اضلاعه فان اتفق حسابه فهو انثى وان اختلف فهو ذكر واختاره
ابن ادريس وقال الشيخ في اكثر كتبه يعطى نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى وهو الاقوى عندي
وللشيخ قول اخر وهو الرجوع الى القرعة ؛ ب الخنثى ان انفرد فله المال وان شاركه من نوعه غيره
فعلى ما اخترناه يكون التركة بينهم بالسوية وان كثروا وعلى القول الاخر من عدد الاضلاع والقرعة
وكذا لكان وان [illegible] الذكورية او الانوثية والا فللذكر ضعف الانثى ؛ ج اختلف الفقهاء العاملون
بما اخترناه في كيفية توريثهم اذا اجتمعوا مع الذكور والاناث او مع احدهما فقال بعضهم يجعل للانثى سهمين
وللخنثى ثلثة وللذكر اربعة لان للخنثى اقل عدد له نصف وهو اثنان وللذكر ضعفه لكن اربعة
وللخنثى نصفهما وهو ثلثة وقال اخرون يجعل مرة ذكرا ومرة انثى وتقسم التركة على هذا مرة وعلى هذا

[لعسر اله / ابن الله]
[ط]
[للانثى ح]

اخرى ثم يضرب احد سهام الاخرى ان تباينا او في وفقها ان اتفقا ويجتزى باحدهما ان تماثلا او باكثرهما ان تناسبتا
ونصف سهام الاثنين ثم يجمع ما للكل واحد منهما ان تماثلا ويضرب ما لكل واحد من احد سهام الاخرى ان تباينا
او في وفقها ان اتفقا فيدفع اليه وهذه القسمة توافق الاول في بعض المواضع وتخالفه في البعض كما
لو اجتمع للخنثى مع ذكر وانثى فعلى العمل الاول يصح من تسعة للخنثى الثلث ثلثة وعلى الثاني مسئلة الذكورية
من خمسة والانوثة من اربعة يضرب احدهما في الاخرى تبلغ عشرين ثم يضرب اثنين في عشرين
تبلغ اربعين للبنت سهم في خمسة وسهم في اربعة وذلك تسعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في اربعة
وذلك ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثلثة عشر سهما وهي دون ثلث الاربعين
ولو لم يكن في المسئلة بنت فعلى الاول الفريضة من سبعة وعلى الثاني من اثنى عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة
ولو لم يكن في المسئلة ذكر فعلى الاول المسئلة من خمسة وعلى الثاني من اثنى عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة
د لو اجتمع مع الزوج او الزوجة ضربت على الاول مخرج نصيب احد الزوجين في نصيبه وتقسم
الصحيح عليهما فلو ترك ابا وبنتا وخنثى وزوجة ضربت ثمانية في تسعة تبلغ اثنين وسبعين للزوجة
تسعة وذلك واحد في تسعة وللذكر ثمانية وعشرون حصلت من اربعة في سبعة وللخنثى احد
وعشرون من ضرب ثلثة في سبعة وللانثى اربعة عشر حصلت من ضرب اثنين في سبعة وعلى
الثاني يصح مسئلة الخناثى ثم يضرب مخرج نصيب احد الزوجين في المسئلة فلو خلف ابنا وبنتا
وخنثى مع زوج ضربت اربعة في اربعين تصير مائة وستين فللزوج اربعون وللانثى سبعة وعشرون
وللذكر اربعة وخمسون وللخنثى تسعة وثلثون، ولو اجتمع ابوان وخنثى فعلى تقدير الذكورية
فالفريضة من ستة وعلى تقدير الانوثة من خمسة يضرب احدهما في الاخرى تصير ثلثين للخنثى تسعة
عشر وللابوين احد عشر ولو كان معهما احد الزوجين ضربت اربعة في ستة فلها نصف سهم الذكر عشرة ونصف
سهم الانثى سبعة وللاب خمسة ولو كان مع الابوين خنثيان فما زاد فللابوين السدسان والباقي للخنثى
ولو كان معها احد الابوين ضربت خمسة في ستة واربعة في ثلثين فللخنثيين تسعة واربعون وللاب
احد عشر ولو كان مع احد الابوين خنثى وانثى فعلى الاول يصح نصيب الام يضرب خمسة في ستة
تصير ثلثين ثم اثنين في ثلثين لسقوط نصف الرد ثم يضرب خمسة سهام الخنثى والانثى في ستين فللاب
خمسة وخمسون وللانثى ثمانية وتسعون والباقي للخنثى وعلى الثاني يضرب خمسة على تقدير الانوثة في ستة
ثم اثنين في المجتمع لسقوط نصيب رد الاب والحاصل في المجتمع ثلثة فيضرب ثلثة في ستين
تبلغ مائة وثمانين للاب بالفرض ونصف الرد ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى
احد

احد وستون ه لو كانت الاخوة والاعمام خناثى عمل فيهم كما ذكر في الاولاد فلو خلف اخا ذكرا واختا وولد
اب خنثى فعلى تقدير الذكورية الفريضة من خمسة وعلى تقدير الانوثة الفريضة من اربعة فيضرب احدهما
في الاخرى ثم اثنين في المجتمع ويعمل كما تقدم في الاولاد ولو كانت الاخوة من قبل الام لم يحتج الى حساب
لتساوي الذكور والاناث وكذا الاخوال واما كون الخنثى ابا او جدا فممتنع بعد اذ الولادة تظهر
الا ان يشكل ما روي عن شريح في امراة اولدت وولدت قال الشيخ ولو كان الخنثى زوجا او زوجة
فله نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة و من فقد الفرجين كما نقل عن شخص وجد ليس
له في محله الا لحمة نابتة كالرّبوة يترشح البول منها رشحا وليس له قبل وعن اخر ليس له الا المخرج واحد
بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول وعن اخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وانما يتقيا ما ياكله ويشربه
فانه يرث بالقرعة فان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويخرجها بالدعاء المبهم ويسترها
عن نظرك ويدعو الله ثم يقول اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت في كتابك ثم يخرج سهما فيعمل
على ما خرج ز من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما بعد نومه فان انتبها معا فهما واحد
وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان يرث نصيب شخصين الفصل الثاني في ميراث الغرقى والمهدوم
عليهم وفيه مباحث ا اذا غرق اثنان فما زاد توارثوا بشروط اربعة ان يكون لهم او لاحدهم
مال فان الموارث انما يكون في المال وان يكونوا ممن يتوارثون فان يرث كل منهم من صاحبه
فلو لم يكن بينهم موارثة او كان احدهم يرث صاحبه دون العكس لم يتوارثوا كاخوين غرقا و
لهما اولاد او لاحدهما خاصة وان يشتبه الحال في تقدم موت بعضهم على بعض فلو علم السبق
لاحدهما بعينه ورثه الاخر ولو علم الاقتران بطل هذا الحكم ايضا وورث كل واحد منهم ورثته
الاحياء دون صاحبه وان يحصل الموت بسبب الغرق او الهدم فلو ماتا حتف انفهما فلا توارث
وان اشتبه المتقدم بل يرث كل واحد منهما وارثه الحي وهل يثبت هذا الحكم مع حصول الموت
بسبب غير الغرق والهدم مما يحصل معه الاشتباه كالقتل والاحتراق فيه نظر اقربه السقوط
لان شرط التوريث حيوة الوارث بعد موروثه وهو غير معلوم فلا يثبت التوريث مع الشك
في شرطه لان توريث كل واحد منهما خطأ قطعا لان الحال لا تخلو من السبق والتقارن وتوريث
السابق والمقارن خطأ وانما صرنا الى ذلك في الغرق والمهدوم عليهم للاجماع المستند الى
النقل ب اذا حصلت الشرائط ورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه

الربوة ما ارتفع من الارض

وهو ما ورثه من صاحبه على الاصح وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه ايضا وليس بمعتمد والا لم يتحصل
التوريث لمن فرض حيا بعد موته ولانه روي انه لو كان لاحدهما مال انتقل الى من لا مال له. الثاني اختلف
علماؤنا في تقديم الاضعف نصيبا في التوريث فاوجبه المفيد رحمه الله وهو جيد على اصله ولا يتحقق فائدة مع عدم
الوجوب تعبدا اذ الفائدة انما تظهر على قول المفيد رحمه الله والاشبه الاستحباب وهو الاقوى عندي فلو غرق
اب وابن فرض موت الابن اولا فيأخذ الاب نصيبه من تركته وينتقل عنه الى ورثته الاحياء ثم يفرض
موت الاب فيورث الابن نصيبه منه وينتقل عنه الى ورثته الاحياء والا ورث كل واحد منهما ما ورث من الاخر
وكذا البحث في الزوج والزوجة. الثالث لو غرق اثنان متساويان وكل واحد منهما اولى من ورثته الاخرين الاحياء
انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ثم من الاخر الى ورثته مثل ان يغرق اب وابن وللاب اخ وللابن اخوة من الام
انتقل مال الاب الى الابن ثم من الابن الى اخوة الابن وانتقل مال الابن الى الاب ثم من الاب الى اخوة
الاب ولو كان لكل واحد منهما او لاحدهما شريك في الميراث ورث هو والشريك كما لو كان للاب
اولاد احياء وللابن اولاد ايضا ورث الاب من تركة الابن السدس والباقي لاولاد الابن الاحياء
وورث الولد من تركة الاب نصيبه وكان الباقي لاولاد الولد وينتقل ما ورثه كل واحد منهما
من صاحبه الى ورثته الاحياء دون الميت. الرابع لو غرق اخوان من جهة واحدة لم يتقدم احدهما على
الاخر لتساويهما في الاستحقاق وانتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته ولو لم يكن لهما وارث
انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ومنه الى الامام ولو كان لاحدهما وارث انتقل مال الاخر اليه
ثم منه الى ورثته ومال ال الاخر ثم منه الى الامام ولو كان لاحدهما مال وليس للاخر انتقل مال ذي
المال الى الاخر ومنه الى ورثته والا لوارثه ذي المال. الخامس لو غرق ازيد من اثنين وكانوا يتوارثون
كان الحكم كما تقدم في الاثنين بان يفرض موت احدهم اولا فيرثه الاموات الباقون والاحياء
فما يخص الاحياء نصيبهم واما نصيب الاموات فيقسم على ورثتهم الاحياء دون الاموات فلو غرق
اخوة ثلاثة لاب ولكل واحد منهم اخ لام فرض موت احدهم اولا فيقسم تركته على اثني عشر للاخ
من الام سهمان ولكل ميت خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه وكذا كل يفرض في الاخوين الباقين
فيكون لكل اخ من الام سهمان من اثني عشر من تركة اخيه وخمسة من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين
فيكمل لكل اخ اثنا عشر سهما. فلو غرق الزوج والزوجة وابنها وبنتها وخلف الرجل اخا
والمرأة ابا وللابن زوجة ولاحدى البنتين زوجا فيفرض موت الرجل واصل تركته اثنان وثلثون
اربعة للزوجة ينتقل الى ابيها واربعة عشر للابن ينقسم على ورثته فيضرب وفق الاربع مع
نصيبه

نصيبه وهو اثنان في الفريضة تبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية ينتقل الى ابيها وللابن ثمانية وعشرون
منها سبعة لزوجته والباقي الى الجد وللبنت ذات الزوج اربعة عشر للزوج منها سبعة والباقي
للجد وللاخرى اربعة عشر للجد ثم يفرض موت الزوجة واصل تركتها ثمانية واربعون ثمانية لابيها
واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس لها ربع فيضرب اثنين في اصل الفريضة تصير ستة وتسعين
ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها فاحد وجته
منها سبعة والجد الباقي واربعة عشر للبنت ذات الزوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي
الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى الجد ثم يفرض موت الابن فاصل تركته اثنا عشر
ثلاثة لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها وخمسة لاخته وينتقل الى اخيه ثم يفرض موت البنت
ذات الزوج فلزوجها نصف تركتها ستة والاخت اثنان ينتقل الى ابيها وسهم لابيها ينتقل الى
ثم يفرض موت البنت الاخرى فلامها الثلث وينتقل الى ابيها وللاب الثلثان وينتقل الى اخيه
الفصل الثالث في ميراث المجوس اختلف علماؤنا في توريث المجوس على اقوال ثلاثة فالمشهور
توريثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب كذلك وقال المفيد رحمه الله يورثون بالانساب
الصحيحة دون الفاسدة والاسباب الصحيحة والفاسدة وهو اختيار الفضل بن شاذان من
المتقدمين وابن ادريس من المتأخرين وحكي عن يونس بن عبد الرحمن انهم يورثون بالانساب
الصحيحة دون الفاسدة والاسباب الصحيحة دون الفاسدة ونعني بالسبب الفاسد ما يحصل
عن نكاح محرم في شرعنا سائغ في اعتقادهم كما لو نكح امه او اخته فاولدها فالسبب و
النسب فاسدان وقول المفيد رحمه الله لا بأس به وعلى قول الشيخ رحمه الله لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما
كام هي زوجة او بنت هي زوجة لها نصيب الزوجية والبنتية او الامومة فان لم يكن سواها رد
عليها الباقي بالنسب دون السبب والاحد المشارك نصيبه ولو كانت اخت زوجة والولد
فلها الربع بالزوجية والنصف بالاخوة والباقي رد عليها بالاخوة ولو كان احد الامرين يمنع
الاخر ورث من جهة المانع كاخت هي بنت ورثت من جهة البنتية دون الاخوة وكذا بنت هي
بنت بنت ترث من جهة البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها المال بالاخوة وكذا عمة هي بنت عمة
لها نصيب العمة وكذا اخت هي ام ترث من جهة الامومة ولو خلف جدة لام هي اخت لاب ورثت
نصيبهما معا وكذا اخت الام هي جدة لاب ولو تزوج بنته فاولدها بنتا ثم مات فلها الثلثان وللزوجة الثمن
والباقي رد عليهما. اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة عليه لم يتوارثا

سواء كان التحريم مجمعاً عليه كأم الرضاع أو مختلفاً فيه كأم المزني بها أو بنت الزاني وسواء كان
الزوج معتقداً للتحليل أو للتحريم ورث بالسبب الصحيح والفاسد مع الشبهة فإن الشبهة كا
لعقد الصحيح في إلحاق النسب فلو وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة أو اشتراها ولا يعلم فوطئها
فولدت له واتفق لهما مثل أنساب المجوس فالحكم فيه مثل ما تقدم وغير المجوس من الكفار إذا تحاكموا
إلينا ورثناهم على كتاب الله وسنة نبيه صلعم بالأنساب والأسباب الصحيحة دون الفاسدة

بلغ [illegible]

الفصل الرابع في حساب الفرائض وفيه مباحث الأول العددان إما متساويان أو مختلفان والمختلفان
إما متداخلان وهما اللذان يكون أحدهما جزءاً من الآخر والأزيد على ضعفه كالخمسة والعشرة والخمسة
والعشرين ويسميان أيضاً المتناسبين وإما متوافقان وهما اللذان إذا عدا أحدهما الآخر بقي منهما
يعدهما عدد ثالث أكثر من واحد وهما المشتركان وذلك العدد الثالث هو مخرج الكسر المشترك فيه
كالستة والعشرة فإن الاثنين يعدهما جميعاً فهما متوافقان بالنصف وكالتسعة مع خمسة عشر فإن الثلاثة
يعدهما معاً فهما متوافقان بالثلث وطريق معرفة ذلك أن تسقط الأقل من الأكثر فما بقي أكثر من
الواحد فلو أسقطت التسعة من خمسة عشر بقي ستة فإن أسقطت الستة من التسعة بقي ثلاثة
فإذا أسقطت الثلاثة من الستة فنيت بها ولو فضل بعد الإسقاط اثنان فالموافقة بالنصف
كالعشرة والاثني عشر ولو بقي أربعة فالموافقة بالربع وهكذا إلى العشرة ولو بقي أحد عشر فالموافقة
بالجزء منها وإما متباينان وهما اللذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر مرة أو مراراً بقي واحد كالثلاثة
عشر مع عشرين إذا أسقطت منها بقي سبعة فإذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة
فإذا أسقطت ستة من سبعة بقي واحد وكثلاثة عشر مع ثلثين إذا أسقطت منها مرتين بقي أربعة
إذا أسقطت من ثلاثة عشر ثلاث مرات بقي واحد فإذا أسقط من الأربعة أربع مرات فني بها. الثاني سهام
الفريضة قد تكون وفق السهام وقد تزيد وقد تنقص وفي الزيادة يرد على ذوي السهام سوى الزوج
والزوجة والأم مع الإخوة وذي السبب الواحد مع ذي السببين فلو خلف أبوين وبنتاً فللأبوين السدسان
وللبنت النصف والباقي يرد أخماساً ومع الحاجب أرباعاً فتضرب مخرج الرد في أصل الفريضة وسهم الرد
من المجتمع ولو وجد واحد من كلالة الأم مع أخت من الأب فالرد أرباعاً على أقوى القولين ولو نقصت
الفريضة فلا عول وإنما تنقص بدخول الزوج والزوجة كما لو خلفت أبوين وزوجاً وبنتاً فللزوج
الربع وللأبوين السدسان ويدخل النقص على البنت فتأخذ الباقي وكذا لو كان بدل البنت ابنتين
فصاعداً كان النقص داخلاً عليهن خاصة وكذا لو خلف زوجة وأبوين وبنتين فصاعداً فللأبوين

السدسان

السدسان وللزوجة الثمن والنقص داخل على البنتين ولو خلف أخوين من أم وأختين فصاعداً للأب
وزوجاً فللزوج الربع وللأخوين الثلث والباقي للأختين من قبل الأب أو من قبل الأب والأم
يدخل النقص عليهن دون من يتقرب بالأم خاصة ولو خلفت زوجاً وأختاً للأب أو للأب والأم
فصاعداً وأخوين فصاعداً من الأم فللزوج النصف وللأخوين فصاعداً من الأم الثلث وللواحد
السدس والباقي للمتقرب بالأب أو بالأبوين يدخل النقص عليهن دون المتقرب بالأم خاصة
الثالث إن انقسمت الفريضة من غير كسر فلا بحث كأخت مع زوج الفريضة من اثنين وكأبوين
وبنت الفريضة من ستة وإن انكسرت فإما على فريق واحد أو أكثر فالأول إن لم يكن بين
نصيبهم من التركة وعددهم وفق ضربت عدد رؤوسهم في أصل المسألة فما بلغ صحت منه المسألة
كأبوين وثلاث بنات أصل الفريضة ستة للأبوين سهمان وأربعة للبنات ولا وفق بين الأربعة و
الثلاثة فتضرب عددهن وهو ثلاثة في أصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر للأبوين ستة وللبنات
اثنا عشر وإن كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كأبوين
وست بنات للأبوين سهمان من ستة وللبنات أربعة وهي توافق عددهن في النصف فتضرب
نصف عددهن وهو ثلاثة في أصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر الثاني أن يكون على أكثر من فريق
واحد وأقسامه ثلاثة الأول أن يوافق سهام كل فريق عدده وهنا يجب رد عدد كل فريق
إلى جزء الوفق الثاني أن لا يوافق أحدهم الثالث أن يوافق بعضهم دون الآخر فما وافق فرد عدد
ذلك الفريق إلى الوفق وما لم يوافق فاتركه بحاله ثم بعد ذلك في الأعداد فإن تماثلت
اقتصرت على ضرب أحدها في الفريضة كأربعة إخوة من الأبوين ومثلهم من الأم أصل الفريضة
ثلاثة لا تنقسم تضرب أربعة في الفريضة وهو أحد العددين وإن تداخلت اقتصرت على ضرب
الأكثر كثلاثة إخوة من أم وستة لأب فتضرب ستة في أصل الفريضة وإن توافقت
ضربت وفق أحدها في عدد الآخر ثم تضرب المرتفع في أصل الفريضة كأربع زوجات وستة
إخوة الفريضة من أربعة وحصة الزوجات تنكسر عليهن وكذا حصة الإخوة وبين الأربعة
والستة وفق النصف فتضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر ثم تضرب اثني عشر في
الفريضة وإن تباينت الأعداد ضربت أحدها في الآخر ثم ضربت المجتمع في أصل الفريضة
كأخوين من أم وخمسة من أب تنكسر الثلث عليهم ولا وفق بين أعدادهم والداخل فتضرب
اثنين في خمسة ثم المجتمع في سهام أصل الفريضة الفصل الخامس في المناسخات المناسخة

ان يموت بعض الورثة قبل القسمة ويطلب قسمة الفريضتين من اصل واحد فان كان ورثة الثاني
والثالث ومن بعدهم هم ورثة الاول على طريق ميراثهم من الميت الاول فحينئذ قسمت مال الميت
الاول بين الباقين كاربعة اخوة لميت واحد ثم مات اخ ثم مات اخ اخر ثم مات اخر قسمت المال
الاول والثاني والثالث والرابع على اخوين والاخير احياء لان كل واحد منهم لم يخلف سوى اخوين
واخير وان كان ورثة الثاني يرثون منه خلاف ميراثهم من الاول او ورثوا من الثاني ولم يرثوا من
الاول صححت مسئلة كل واحد من الموتى واستخرجت نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول
ثم نظرت فان صح نصيبه على مسئلته صحت المسئلتان من مسئلة الاول كامراة خلفت زوجا واخوين
لام واخا لاب ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتا مسئلة الاولى من ستة للزوج ثلثه وهي تنقسم على
تركته فتقسم تركة الزوجة ستة اسهم سهمان لاخويها من امها وسهم لاخيها من ابيها وسهمان لابن
زوجها وسهم لبنت زوجها وان لم يصح من مسئلة الاول نظرت فان كان بين نصيب الميت الثاني
من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى لا
وفق النصيب كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فريضة
الاول اثنا عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة وبينهما موافقة بالنصف فضرب جزء
الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان الا الوفق من النصيب في اثني عشر وان لم يكن بينهما وفق
فاضرب الفريضة الثانية في الاول كزوج واخوين من ام واخ لاب مات الزوج وخلف ابنين وبنتا
نصيب الزوج ثلثه من ستة لا تنقسم على خمسة ولا وفق بينهما فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى
وهكذا العمل فيما زاد على اثنين وان اقسمت تركة الثالث من الاول عملت الخمسة والاعمال في فريضة
مع الاولى الفريضتين كما عملت في فريضة الثاني مع الاول وهكذا دائما الفصل الثاني في قسمة
التركات معرفة اذا طلبت اقل عدد ينقسم على مختلف ما عرفت القسمة بينهما فان كان الاقل المطلوب
هو الاكثر منهما والا فاحتاج الى العمل الاخر وان شاركا في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر
من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ستة وخمسة عشر وهما مشتركان في الثلث فثلث
احدهما ضربت في الاخر حصلت خمسة واربعون وهو اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب
هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون
لانها الحاصل من ضرب احدهما في الاخر وهكذا العمل اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة
فانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليهما وعلى الثالث
منها

منها المنقسم عليها وعلى الرابع وهكذا الى ان يحصل العدد المنقسم عليها جميعا كما اذا اردت معرفة
اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما
متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانها ايضا متباينان والمنقسم عليها وعلى الستة
ايضا ستون لانها منقسمة عليها والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما مشاركان في الربع
فمائة وعشرون هو اقل عدد ينقسم على الاعداد المذكورة والكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد
كالسدس والمركب مضاف كنصف السدس او جزء من خمسة عشر جزء من ثلثة والمعطوف كالنصف
والسدس ومخرج الكسر المفرد هو العدد المنسوب اليه والمسمى له كالسدس مخرجه ستة وجزء من
خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه فمخرج نصف
السدس الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس هو اثنا عشر ومخرج المعطوف
هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون اذا عرفت
هذا فاذا اردت معرفة سهام كل وارث من التركة فاضرب سهام كل وارث من الفريضة وخذ له
من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين اصل الفريضة ستة للزوج ثلثة
وهي نصف الفريضة فياخذ من التركة نصفها وللام سهمان وهي ثلث الفريضة فياخذ لها ثلث التركة
وللاب سهم فياخذ له سدس التركة وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة
ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه مثلا التركة اربعة وعشرون والفريضة ستة كما تقدم
تقسم التركة على ستة اسهم يخرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فالمرتفع
نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة سهام الزوج حصل اثنا عشر فيكون للزوج اثنا عشر دينارا او تضرب اربعة
في اثنين سهام الام فيكون ثمانية فيحصل لها ثمانية دنانير وتضرب اربعة في واحد سهم الاب فيكون اربعة فيكون
للاب اربعة دنانير وههنا طريق اخر وهو ان التركة ان كانت صحاحا فتجزئها بالعدد الذي يصح منه الفريضة
ثم خذ ما يحصل لكل وارث واضرب به في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو
نصيب الوارث كزوج وابوين وبنت والتركة عشرون دينارا اصل الفريضة اثنا عشر للزوج ثلثة تضربها
في عشرين يبلغ ستين تقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فيكون للزوج خمسة دنانير وللاب سهمان تضربهما
في عشرين يبلغ اربعين تقسمها على اثني عشر يخرج ثلثة وثلث فيكون للاب ثلثة دنانير وثلث دينار وكذا
للام وللبنت خمسة تضربها في عشرين يكون مائة تقسم على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للبنت ثمانية
دنانير وثلث دينار وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر

مخرجه خمسة عشر

من التركة ثم نصيف الكسر الى المرتفع ونعمل ما عملت في الصحاح مما اصاب الوارث فسمته على ذلك المخرج
فلو كانت التركة ثمانية عشر او عشرين دينارا ونصفا فاسقط التركة انصافا تكون احدا واربعين
فاعمل فيه كما عملت في الصحاح فما خرج لكل واحد من الورثة من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا
للواحد فهو نصيبه لواحد من الجنس الذي زيد ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة على ثلثه وهكذا الى العشر
تقسم على عشرة ولو كانت المسألة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط
واقسم وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسم وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات و
اقسم فان بقي ما لا يبلغ ارزة فاقسمه ما امكن بالاجتهاد وعليك بالتحفظ من الغلط فاجمع ما يحصل
للوارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فلا ۞ كتاب القضاء ۞ وفيه مقدمة
وفصول اما المقدمة ففيها مباحث ۞ أ القضاء جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله اليك وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وذم من اعرض عن الحكم وقد دعي الله تعالى واذا
دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح من اجاب اليه بعد الدعا فقال
تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك
هم المفلحون وبعث رسول الله صلعم عليا عم قاضيا الى اليمن وبعث علي عم عبد الله بن عباس
قاضيا الى البصرة واجمع المسلمون كافة على مشروعية نصب القضاة بين الناس والحكم بينهم ۞ ب
القضاء من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان اخلوا به اجمع استحقوا
باسرهم العقاب لما فيه من القيام بنظام العالم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانصاف
المظلوم قال رسول الله صلعم ان الله تعالى لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه وللفوائد
الحاصلة منه تولاه النبي صلعم والانبياء من قبله وكانوا يحكمون لاممهم ۞ ج في القضاء خطر عظيم وامر كبير
لمن لم يجمع فيه الشرائط ودرجة القضاء عليه وشروطه صعبة جدا ولا يتعرض له احد حتى يثق
من نفسه بالقيام به وانما يثق بذلك اذا كان عارفا بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه
وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني
كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحة
مجتنبا للذنوب والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى هذه عبارة الشيخ ره

وروي

وروي عن النبي صلعم انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وعن امير المؤمنين عم القضاة اربعة ثلثة منهم في
النار وواحد في الجنة قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل و
هو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو
يعلم انه حق فهو في الجنة وقال الصادق عم الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن
اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى
وعنه عم اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء وعن الباقر عم من حكم في درهمين
فاخطأ كفر وعن النبي صلعم انه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود ان
لم يكن قضى بين اثنين في تمرة ۞ د القضاء قد يجب على الشخص بان يكون من اهله جامعا للشرائط وليس هناك
غيره فيتعين على الامام نصبه ويجب عليه القبول وان لم يعلم الامام بحاله وجب عليه ان يأتي الامام
ويعرفه نفسه لتوليه القضاء اما لو كان هناك غيره ممن جمع الشرائط فانه يجب على كل واحد منهم على الكفاية
على ما تقدم ولو عين الامام احدهم تعين ووجب عليه وقال الشيخ في المبسوط ان لم يكن له كفاية
استحب له ان يليه لما فيه من طلب رزق مباح على فعل طاعة وهو اولى من طلبه على فعل مباح وان
كان ذا كفاية فان كان مشهورا بالعلم مقصودا به يقصده الناس ويستفتونه ويتعلمون منه
فالمستحب له الترك لان التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع السلامة وآمن من خطر القضاء وان كان
خامل الذكر لا يعرف علمه ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه استحب له التولية ليدل على نفسه
ويظهر فضله وينتفع به الناس ولو بذل له مال على ذلك وما ذكره بحث اولا اقرب واما الجاهل
بالاحكام الشرعية وماخذها فانه يحرم عليه التولية وان كان ثقة مأمونا وكذا العالم بالاحكام
وطرقها العاجز عن استنباط المسائل من مظانها اذا كان واثقا والاستعداد لاحكام احدهما ۞ الفصل
الاول في التولية والعزل وفيه ثمانية عشر بحثا ۞ أ استحب اصحابنا تولي القضاء لمن يثق من نفسه القيام
بشرائطه ويجب على الكفاية واذا علم الامام خلو بلد عن قاض وجب عليه نصب قاض به
فان منعه اهل البلد اثموا وحل قتالهم طلبا للاجابة وان احتاج اهل كل بلد الى حاكم نصب قضاة بهم
والمكنهم المضي الى بلد الامام ومن عكسه ذلك شق عليه وجب اغناؤهم عنه وعلى الامام
البحث والسؤال اهل المعرفة باحوال الناس ان لم يعرف من يصلح للقضاء فان ذكر له رجل لا يعرفه
احضره وسأله فاذا عرف اجتماع شرائط الحكم فيه ولاه ولا الطلب عنه ولو امتنع الجامع للشرائط
لم يجبر مع وجود مثله الا ان يلزمه الامام فيجب عليه ۞ ب يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان

ويدل على انه اذا عينه الامام وجب عليه توليه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
قد تمام

والعداله وطهاره المولد والعلم والذكوره والحريه على اشكال والبصر كذلك والمعرفه بالكتابه على
تردد فلا ينعقد القضا للصبي وان كان مراهقا والمجنون سواء كان جنونه مطبقا او ادوارا ولا
لغير المؤمن لانه ليس اهلا للامانه والفاسق لذلك ايضا والولد الزنى لنقصه وعدم صلاحيته
للامانه وعدم قبول شهادته في الاشياء الجليله والغير العالم المستقل باهليه الفتوى البالغ رتبه
الاجتهاد ويشترط في معرفه الاحكام العلم بستة اشياء الكتاب والسنه والاجماع والخلاف
والقياس ولسان العرب ، اما الكتاب فيحتاج في معرفته الى عشره اشياء الخاص والعام و
المقيد والمطلق والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ الا من الكتاب اعني به
في الايات المتعلقه بالاحكام وهو نحو من خمسمائه ايه ، واما السنه فيحتاج الى معرفه ما يتعلق
منها بالاحكام دون ساير الاخبار ويفتقر الى ان يعرف منها ما يعرف من الكتاب وزياده
معرفه المتواتر والاحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف ويحتاج الى
معرفه المجمع عليه والمختلف فيه وشرايط الاجماع ، واما القياس فقد اجمع علماؤنا على انه ليس
بحجه في الاحكام الا ما نص على علته فان في هذا النوع من القياس كلاما والاقرب عندي العمل به
فعلى هذا يجب ان يكون عارفا بكيفيه شرايطه والاستنباط منه ويجب ان يعرف من النحو واللغه و
التصريف ما يتعلق بالاحكام من الايات والاخبار الوارده عن النبي ص والائمه المعصومين ع ويجب
ان يعرف شرايط الاستدلال وكيفيه تركيب البراهين والترجيح وشرايطه والشرط في ذلك كله النوع
الى العاده فان حصوله كلا متعذر في اكثر الحكام بل المعتبر اصول الاحكام بحيث يتمكن من الاستنباط
واستخراج ما يرد عليه من الفروع فان المسائل الفرعيه فرعها المجتهدون في كتبهم فلا يكون شرطا
في الاجتهاد وهل يتجزأ الاجتهاد او لا الاقرب نعم لما روي عن الصادق ع انه قال اياكم ان يحاكم
بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد
جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ثم يشترط ان يكون عارفا بجميع ما وليه والكلمه فيه[?] حتى لا ينعقد
القضا له في الحدود وغيرها والاقرب ان القضا من المناصب الجليله فلا يليق به وصم المدبر
والمكاتب المطلق وان ادى شيئا من مال الكتابه ويحرم بعضه[?] حكم العين وفيه نظر ، واما
الاعمى فالذي ذكره الشيخ انه لا ينعقد قضاؤه لعدم تمييزه بين المعروف والمنكر وما كتبته كاتبه بين
يديه وهو حسن وهل ينعقد قضا الاعمى فيه نظر ينشأ من شدة حاجته الى الضبط الذي لا يتيسر
بغير الكتابه ومن كون النبي صلعم في اول امره كالعاجز عن الكتابه وهو سيد الحكام والاقرب الاشتراط
ونحوه

ويقوى التخيير في النبي صلعم بالحصل[?] الصادق[?] والاقرب انعقاد القضا للاخرس والاصم ، وينبغي ان يكون
الحاكم قويا من غير عنف لينا من غير ضعف لئلا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله حليما
بصيرا بالامور داهيه وقاده ابويا[?] من غفله ضابطا صحيح السمع قوي البصر والبصيره عارفا
باللغات اهل ولايته شديد العفه كثير الورع نزها بعيدا عن الطمع صادق اللهجه ذا راي شديد
ليس بجبار ولا عسوف فقد روي عن علي ع انه قال لا ينبغي ان يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه
خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب لا يخاف في الله لومه لائم و
يجوز ان يحضر الولايم لما فيها من الترغيب فان كثرت ولم يتمكن من الجمع ترك الجميع والخصص
احدهما بالحضور الا ان يكون في احدهما ما يمنعه كالمنكر او يكون بعيدا وله عياده المرضى وشهاده
الجنائز واتيان القادم وزياره الاخوان والصالحين ، ولا يجوز الولايه الا من الامام المعصوم
او من فوض اليه الامام ثم ان كان الامام ظاهرا كان امر التوليه اليه ولا يجوز لغيره توليه احد من القضاه
الا باذنه ولو استقضى اهل البلد قاضيا وتحاكموا اليه لم ينفذ حكمه ولم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان
بواحد من الرعيه وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم وان كان غائبا نفذ قضاء الفقيه المامون
من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع لشرائط الفتوى لقول الصادق ع فاجعلوه قاضيا فاني قد
جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولا يجوز العدول عنه الى قضاه الجور فمن عدل اليهم كان فاسقا اثما
لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومه الى
قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق
ع انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراه في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه
فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزله الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا
بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ، و
اذا ولي من تعين عليه القضا فان كان ذا كفايه حرم عليه اخذ الرزق على القضا لانه يؤدي فرضا
لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان
على القضا الرزق فقال ذلك سحت وان لم يكن ذا كفايه جاز له اخذ الرزق عليه من بيت المال للمصالح
وهذا من اعظمها وان لم يتعين عليه القضا وكان ممن يجوز له القضا فان كان ذا كفايه استحب له ترك
اخذ الرزق وان اخذ جاز وان لم يكن ذا كفايه جاز له اخذ الرزق عليه اجماعا اما اخذ الاجره عليه
فانه حرام بالاجماع سواء تعين عليه او لم يتعين وسواء كان ذا كفايه او لا وليس له اخذ الجعل من المتحاكمين

سواء كان القضاء متعينا عليه أو لا وسواء كان محتاجا أو لا وكذا لا يجوز للشاهد أخذ الأجرة على الشهادة
تحملا وأداء سواء تعين أو لا وسواء كان محتاجا أو لا وكذا المؤذن نعم يجوز للشاهد والمؤذن إذا كانا محتاجين
أخذ الرزق من بيت المال وكذا يجوز للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال
ومن يكيل للناس ويزن وينقد ومعلم القرآن والآداب أخذ الرزق من بيت المال أما الرشوة فإنها
حرام على آخذها ويأثم الدافع لها إن توصل بها إلى الحكم بالباطل ولو توصل إلى الحق لم يأثم ويأثم المرتشي على
التقديرين ويجب عليه دفع الرشوة إلى صاحبها سواء حكم له أو عليه ولو تلفت ضمنها أما الهدية فإن
كانت ممن له عادة بقبول الهدية منه فلا بأس إلا أن يفعل ذلك لأجل الحكم فيحرم وإن كانت ممن
لا عادة له بالإهداء فالوجه تحريمها لأنه كالرشوة. كز إذا وجد اثنان متساويان في الشرائط تخير الإمام في نصب
أيهما شاء إن تساويا في التفضيل ولو تفاوتا فيهما بأن يكون أحدهما أفضل من صاحبه أو أزهد منه فالوجه
وجوب تقديم الفاضل على المفضول ويحتمل جواز تقديم المفضول لأن نقصه ينجبر بنظر الإمام بخلاف الرياسة
العامة. كح إذا أذن له الإمام في الاستخلاف جاز وإن منعه لم يجز له الاستنابة وإن أطلق فإن كان
هناك أمارة تدل على تسويغ الاستنابة جازت وإلا فلا كما لو اتسعت الولاية فالعادة قاضية بكثرة الأبواب
فيها ويعجز الواحد عنها. كط ولاية القضاء تتجزأ فلو استنابه في الحكم بين الرجال خاصة لم يكن له الحكم
بين النساء والخناثى وبين الرجال وبالعكس وكذا لو استنابه في القضاء في الأموال دون النفوس أو بالعكس
لم يتعد الولاية ولو استثنى بعض أحكامه والتي سقطت عنه. ل يجوز نصب قاضيين في بلد واحد
بأن يختص كل واحد منهما بطرف ولو أثبت لكل واحد منهما الاستقلال في جميع البلد فالأقرب الجواز
وبعضهم على أن الاستقلال لأحدهما دون الآخر لم يجز لكثرة الخلاف في الاجتهاد فيؤدي إلى الخصومات
لا لا يجوز توليته من لا يصلح للقضاء وإن اقتضت المصلحة توليته مع اعتقاد والأئمة نظر أقربه المنع
وتوليته على علم لمن الارتضيه لسر يجه لأنه كان شاركه فيما يفعل ويكون هو علم الحاكم في تلك الواقعة
بالحقيقة. لب إذا استخلف القاضي نائبا شرط فيه ما شرط في القاضي من بلوغ رتبة الاجتهاد
إلا أن يخص بالنظر في التزكية وتعرف الشهود وسماع البينة فالوجه اشتراط علمه بما يحتاج إليه في
ذلك دون اشتراط منصب الاجتهاد وليس له أن يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده
أو بخلاف اعتقاده. لج الأقرب نفوذ حكم من لا يقبل شهادته على المحكوم عليه كالولد على الوالد والعبد
على المولى والعدو على عدوه وإن كان بالبينة لأن له الاستقصاء ورد الشهادة والرد ماله
وله السابح وكونه ولي اليتيم القضاء هل يقضي له فيه نظر ينشأ من كونه خصما في حقه كان في حق نفسه

ومن أن كل قاض هو ولي الإمام. لد إذا ولاه الإمام قضاء بلد فإن كان نائيا بعيدا لا يشيع خبر
توليته فيهم سير الإمام معه شاهدين وأشهدهما على توليته بالولاية وكذا لو كان البلد قريبا
ولم يستفض خبره أما لو كان البلد قريبا يمكن استفاضة الخبر إليه فإنه يثبت ولايته بالاستفاضة
والاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف
والعتق ولا يثبت الولاية بدون هذين الشيئين ولا يجب على أهل البلد قبول قوله المجرد
من إعلامهما وإن شهدت له الأمارات المفيدة للظن. له إذا حدث بالقاضي ما يمنع الانعقاد
انعزل وإن لم يشهد الإمام بعزله كالجنون والفسق والنسيان ولو جن ثم أفاق لم تعد
ولايته وانعزل بالسهو [illegible] زواله مع تمكنه من الضبط ولو حكم من عرض له المانع لم ينفذ
حكمه وإن لم يعزله الإمام ولو لم يحدث به مانع لكن رأى الإمام توليته غيره أولى أو كان عزله مصلحة
كان له عزله تحصيلا للمصلحة الزائدة ولو لم يكن هناك مصلحة زائدة والأحوط جواز أولى منه
مع جواز عزله اقتراحا نظر أقربه الجواز لأن ولايته بنظر الإمام فيتبع اختياره للمنوب ولو
حصلت ريبة عند الإمام من القاضي جاز له عزله وكفاه غلبة الظن في ذلك وكل موضع يجوز عزله
مع جواز انعقاده هل ينعزل بالعزل أو يتوقف على سماعه الأقرب الثاني لما فيه من الضرر ولو كتب
إليه إذا قرأت كتابي هذا فأنت معزول انعزل مع قراءته أو القراءة عليه. لو إذا مات الإمام
انعزل القضاة أجمع وهو أحد قولي الشيخ ولو مات القاضي الأصل فهل ينعزل النائب نظر وإذا عزله
الإمام بعد سماع البينة ثم ولي وجبت الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يحتج إلى
الاستعادة. لز إذا اتفق في البلد فقيهان في حال غيبة الإمام عليه السلام وكل منهما له أهلية
الفتوى والحكم كان الخيار للمدعي في دفعه إلى من شاء منهما وكذا لو تعدد ولو تراضيا بالفقيهين
واختلف الفقيهان نفذ حكم الأعلم الأزهد لما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام في رجلين
اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان
بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم فقال ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا
يلتفت إلى الآخر وعن داود بن الحصين عن محمد بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال قلت في رجلين
اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما فيه وكلاهما
اختلفا في حديثنا فقال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت
إلى ما حكم به الآخر قال قلت فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما

قال فقال بعض ما كان رواه بها في ذلك الذي هكذا المجمع عليه اصحابك هو خذ منه بحكمه وترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثه امر بين رشده فيتبع وامر
بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلعم حلال بين وحرام بين وشبهات بين
ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت
وان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنه وخالف العامه
اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامه والاخر مخالفا لها باي الخبرين يوخذ قال ما خالف
العامه فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويوخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك
فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات. الفصل الثاني
في الاداب وفيه مباحث أ يستحب للقاضي اذا ورد الى بلد ولايته ولا يعرف احدا فيه ان يبحث عن ثقة
في ذلك البلد ليسال عن احوال ذلك البلد ويعرف منه ما يحتاج الى معرفته ويسال عن العلماء فيه واهل
الفضل والعداله والصلاح وساير ما يحتاج الى معرفته ثم يقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين ويسال الله
التوفيق والعصمة والاعانة له ويبعث مناديا ينادي ان فلانا قدم عليكم قاضيا فاجتمعوا لقراءة
عهده في وقت كذا وينصرف الى منزله الذي اعد له ويستحب ان يكون وسط البلد ليتساوى ورود اهل
اليه فاذا اجتمعوا قرا العهد عليهم ثم يواعدهم ليوم يجلس فيه للقضاء. ب يستحب ان يجلس
للقضاء في موضع بارز كرحبه او فضاء ليسهل الوصول اليه وان حكم في المسجد صلى فيه ركعتين
عند دخوله تحية ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله
خير المجالس ما استقبل به القبله والاكثر الحكم بادرا في المسجد وهل يكره دايما قيل لا لقضاء
علي عليه السلام بجامع الكوفه ويكره اتخاذ حاجب وقت الحكم. ج اذا جلس للحكم يستحب ان يكون على اكمل
حال واعدلها والجلوس على التراب والاعلى بارية المسجد ويكون عليه سكينة ووقار ولا يستعمل الانقباض
المانع من النطق بالحجه ولا اللين المفضي الى جراة الخصوم وله ان ينتهر الخصم اذا التوى
ويصيح عليه ويعزره ان استحق التعزير وان حصلت منه اساءة ادب كقوله حكمت علي بغير حق
او ارتشيت وله التاديب والعفو. د يستحب ان يجلس وهو خال من الغضب والجوع الشديد
والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المولم ومدافعة احد الاخبثين
والنعاس والغم ليكون اجمع لقلبه واحضر لذهنه والمبالغ في تفطنه واكثر لتيقظه ولو قضى
وقال

والحال على نفذ حكمه ان كان حقا. ه يستحب اذا ورد البلد ان يبدا اولا باخذ ما في يد الحاكم المعزول من
الحجج والقضايا المودعة عنده ويأخذ الودايع التي اودعت لاجل الحكم ثم يسال عن اهل السجن ويبعث
ثقة يكتب اسم كل محبوس وسبب حبسه واسم غريمه ثم ينادي ثلثة ايام فان القاضي ينظر في امر
المحبوسين يوم كذا فاذا كان يوم المواعدة ترك الرقاع بين يديه ثم اخذ رقعة ونظر الى اسم المحبوس
وطلب خصمه فاذا حضر اخرج المحبوس من السجن ونظر بينه وبين غريمه ولا يسال الغريم عن سبب
الحبس لان الظاهر ان الحاكم انما حبسه بحق لكن يسال المحبوس عن ذلك فان قال حبسني بحق حالّ
انا ملي به قال له الحاكم اخرج اليه منه والا رده الى السجن وان قال انا معسر به ثبت اعساره فان
صدقه اطلقه وان كذبه وكان الحق مالا طلب من المحبوس البينة بالاعسار وكذا لو عرف له
مال وادعى تلفه وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا طلبت البينة من الغريم فان فقدها
احلف المحبوس على الاعسار واطلق وان اقام الغريم بينة بان له مالا افتقر الى حسبه فان صدقها
طولب بالحق وان قال ان هذا المال في يدي لغيري سئل عن الغير فان كذبه المقر له طولب بالحق
وان صدقه احتمل القبول لان البينة شهدت بالملك لمن لا يدعيه وعدم القبول فيقضى الدين
من المال لان البينة شهدت لصاحب اليد بالملك فتضمنت شهادتها وجوب القضاء منه ولا يلزم
من سقوط الشهادة في حق نفسه لانكاره سقوطها فيما تضمنته والاقرب تبعه في اقراره لغيره ولو
لم يظهر للمحبوس غريم وقال حبسني الحاكم ظلما اشاع امره فان لم يظهر له خصم اطلقه قال الشيخ بعد
احلافه وفي مدة الاشاعة لا الحبس ولا الاطلاق بل يراقب والاقرب انه لا يطالب بكفيل ببدنه ولو
ظهر خصم وادعى ان الحاكم حبسه لاجله وصدقه فالحكم كما تقدم وان انكر المحبوس فان اقام
المدعي بينة انه خصمه وانه حبسه حكم عليه وان لم يكن معه بينة اطلقه بعد الاحلاف انه لا خصم
له ثم يسال عن الاوصيا على الايتام والمجانين والمساكين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او ابقاء او اسقاط
ولاية لبلوغ اليتيم ورشد المجنون او ظهور خيانة او ضم مشارك او عجز الوصي فان الصغير والمجنون
لا قول لهما والمساكين لا يتعين الحد منهم فاذا احضر الوصي عنده فان كان الحاكم قبله انفذ وصيته لم يعزله
لان الحاكم ما انفذ وصيته الا بعد معرفته بالصلاحية في الظاهر ولكن يراعيه فان تغير حاله بفسق
عزله وان كان لعجز اضاف اليه اخر وان كان الاول لم ينفذ وصيته نظر فيه فان كان امينا قويا اقره
وان كان ضعيفا ضم اليه غيره وان كان فاسقا عزله واستبدل به غيره فان كان الوصي قد تصرف وفرق
الثلث حال فسقه فان كان اهل الثلث بالغين عاقلين معينين وقعت التفرقة موقعها الثم فضوا

حقهم وان كانوا غير ثقات كالفقراء والمساكين قال الشيخ ره عليه الضمان الا انه ليس له التصرف ويحتمل عدم
الضمان لانه اوصله الى اهله وكذا ان فرق الوصية غير الموصى اليه بنفسه على ربها والاقرب ما قاله الشيخ ره اما
لو تصرف في مال الوقف على المساجد والمشاهد والمصالح من ليس له اهلية الحكم فانه يكون ضامنا وان كان
قد صرفه في وجهه اذا لم يكن الواقف والا الحاكم جعل له النظر فيه، ويشترط في امناء الحكم وهم من رد
الحاكم اليه النظر في امر الاطفال وحفظ اموالهم واموال الغائب ونصرة الوصايا التي لم يعين لها وصي
والحافظون اموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فان كانوا اصلح لذلك اقربهم والا استبدل
بهم ان يستووا ويحكم اليهم عن غيرهم ان يجدوا ثم ينظر في الفقط والضوال التي تحت نظر الحاكم فيبيع ما يخشى
تلفه وما تقتضيه المصلحة كالمحتاج الى النفقة يستوعب قيمته ويحفظ ثمنها لاربابها ويحفظ مثل
الاثمان والجواهر على اربابها ليدفع اليهم ان ظهروا، ويستحب للحاكم ان يحضر اهل العلم وان يشهد حكمه
من يثق بفطنته منهم بحيث ان اخطا نبهه له الصواب ويحادثهم في الامور المشتبهة ليظهر له
الصواب بالمباحثة ولا يجوز له التقليد بل الغائب في محاضر العلماء استخراج الادلة والتعرف للحق
بالاجتهاد ولا يجوز له ان يحكم بقول غيره سواء ظهر الحق في خلافه او لا وسواء ضاق الوقت او لا وكذلك
ليس للمفتي ان يفتي بالتقليد ولو اخطا الحاكم فالتلف لم يضمن وكان في بيت المال، ح ويستحب ان يحضر
مجلسه شهودا يستوفي بهم الحقوق ويثبت بهم الحجج بحيث ان اقر غريم يشهد عليه وكذا ان
حكم اشهدهم بحكمه ولو تعدى احد الخصمين الصواب عرفه الحق برفق فان عاد زجره وان احتاج الى
التاديب ادبه فاذا اتضح له الحكم حكم ويستحب ان يرغبهما في الصلح وان استنبه صبر حتى يظهر الحق له ولا
يحكم بدونه ولو صالحهما ورضيا جاز وان لم يظهر له الحق، د اذا اجتهد فظهر له الصواب وجب ان يحكم
بما اداه اجتهاده فان تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه ولا يجوز له ان يحكم بالاجتهاد
الاول لانه يعتقد بطلانه، ه حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته فان حكم بعقد او فسخ او طلاق
نفذ حكمه ظاهرا لا باطنا فلو شهد رجلان وشهدا على رجل بطلاق زوجته ففرق الحاكم بينهما لم
يحل لاحد الشاهدين نكاحها ولو ادعى رجل نكاح امراة واقام شاهدي زور فحكم الحاكم لم تحل له
ولم تصر زوجته ولو اقامت امراة شاهدي زور فشهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبهما
وتزويرهما فحكم الحاكم بالطلاق لم تحل لها ان تتزوج ولم تحل لاحد الشاهدين نكاحها واذا اقام
شاهدي زور بنكاح امراة وهو يعلم كذبهما لم يحل له وطؤها في الظاهر وعليها ان تمتنع ما امكنها فان
اكرهها فالاثم عليه دونها فان وطئها فان الرجل فعليه الحد ان لم يعتقد الاباحة

وهل يحل لها ان تتزوج بغير الزوج وكذا يجوز ان لا يجوز الجمع بينهما في الوطء وهل يحرم على المحق ما دام الاخر
حاضرا عندها فاذا غاب الزوج الظاهر جاز للاخر الوطء، ي يكره للحاكم ان يشتري او يبيع بنفسه او يحاكم
بل ينبغي له ان يوكل غيره في ذلك ولا ينبغي ان يكون الوكيل معروفا لانه يحابي منه او يخاف فيحابي فيكون في شبهة
عقد المبايعة ولو احتاج الى المباشرة ولم يجد من يكفيه جاز من غير كراهة وكذا يكره ان يرتب قوما
باعيانهم للشهادة دون غيرهم ويسل يحرم المنافي ذلك من المشقة ولا يستوي العدول في القبول بل الحصيف
يا ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتبا ويجب ان يكون عاقلا بالغا مسلما عدلا بصيرا في تلقي لفظ الشهادة
ولو كان الحاكم اعجميا وجب ان يتخذ مترجما وفي اشتراط العدد نظر بناء على شهادته للمترجم فانه يفتقر
اللفظ كما ان المترجم ينقل معناه ومن وقوع الفرق بينهما فان المسمع لو غير اللفظ لعرف الخصمان والحاضرون
بخلاف المترجم ولو كان الحاكم اصم وجب العدد لجواز غفلة الحاضرين فان شرطنا العدد فالاقرب
عدم اشتراط لفظ الشهادة وان لم يشترط فلا يراعى لفظ الشهادة لانه يسلك به مسلك الرواية واذا شرطنا
العدد في المسمع فلا بد من رجلين وان كانت الخصومة في مال وكذا في الشهادة على الوكالة بالمال الا ان
المشهود عليه ليس غائبا في نفسه والاقرب ان اجر المسمع على بيت المال او على الخصمين، الفصل
الثالث في وظائف الحكم وفيه ك بحثا، ا اذا دخل الخصمان عدل بينهما في الكلام والسلام والجلوس والنظر
والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون
الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا ولا يضيف احد الخصمين الا ومعه الاخر ولا يجوز له ان يلقن احد الخصمين
ما فيه ضرر على خصمه مثل ان يريد الاقرار فيلقنه الانكار او اليمين فيلقنه النكول او النكول فيجرئه على اليمين
او يحس من الشاهد بالتوقف فيحرضه على الشهادة او يكون مقدما على الشهادة فيزهده عنها او يأمر
احد الخصمين بالكلام لانه نصب له في باب المنازعة ولو سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او
ليتكلم المدعي ولو احتشماه امر من يقول ذلك والاولى الخطاب لاحدهما ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط
او ابطال، ب اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا اقرع بينهم فاذا خرج
القرعة لخصم حكم بينهما فان حكم ثم يحضر خصم يعال له دعوى اخرى سمع هذا الخصم ادعى عليه لم يسمع
منه ويقال له اجلس حتى اذا لم يبق احد من الحاضرين نظرت في دعواك الاخرى فاذا فرغ الكل قال
الاخر بعد فصل خصومته لي دعوى اخرى لم يسمع حتى يسمع دعوى الاول الفائتة ثم يسمع دعواه
وان ادعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما الا ان يعتبر الاول فالاول في المدعي لا في المدعى عليه واذا بعد
الثاني فادعى على المدعي الاول او المدعى عليه الاول حكم بينهما ولو كثر الواردون دفعة كتب اسماءهم في رقاع

ووضعا بين يديه واخذ رقعة رقعة فيطلب صاحبها وخصمه ولو حضر مسافرون ومقيمون فهما
سوا ما لم يستضر المسافرون فيقدمون ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى ينهي
الحكومة مع المدعي ولو ادعيا معا دفعة واحدة سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو ازدحموا على المفتي والمدرس
فالحكم للسبق فان تساووا اقرع الا اذا كان ما يطلب منه من العلم غير واجب فاليه الاختيار · د
الامام يقضي بعلمه مطلقا واما غيره من القضاة فانه كذلك في حقوق الناس والاقوى القضاء بالعلم مطلقا
في حق الله تعالى ولا يجوز ان يحكم بالظن الذي لا يستند الى البينة ولا يشترط في العلم حصوله في زمان
ولايته او مكانها بل يحكم به كيف حصل ولو رأى الحاكم خطه اني قضيت على فلان بكذا لم يجز له
انفاذه الا ان يذكر الواقعة بحدودها وكذا الشهادة وان علم انه لا زور عليه ولو شرح الشهادة
وحفظ المكتوب عنده وامن التزوير لم يجز له الاقامة ما لم يذكر الشهادة اما رواية الاحاديث فانه
لا يعتمد فيه على مجرد الخط ان امكن التحريف لكن ان صح النسخة وحفظها بنفسه وامن التغيير فالاقوى
جواز الرواية وفي كل صورة يجوز للحاكم الحكم فيها فانه يجوز ان يحكم من غير حضور شاهد يشهد الحكم
ه اذا انتفى علم الحاكم بالدعوى طلب البينة فان عرف عدالتها حكم وان عرف الفسق اطرح وان
جهل الامرين بحث عنها وطلب التزكية وان عرف اسلام الشاهدين ولو حكم بالظاهر من حال العدالة ثم
تبين فسقهما وقت الحكم نقض الحكم ولو لم يعرف الحاكم العدالة فالتمس المدعي حبس المنكر لتعديلها فالا
قرب ان له ذلك لقيام البينة بما ادعاه وليس بجيد لما فيه من تعجيل العقوبة قبل ثبوت السبب
و يستحب السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة ويجوز ان يوسل الشاهد الى الاستمالة
والتعرف الى المزكي بحسن الحال ثم شأنه القاضي المزكي ظاهرا في الاظهر وينبغي ان يكون
للقاضي جماعة من المزكين اخفياء لا يعرفون · ز لا يشترط كان حق الله تعالى فلو سكت الخصم وجب
على القاضي طلبه الا ان يعلم عدالتهما فيحكم بعلمه ولو اعترف الخصم بالعدالة حكم عليه من غير طلب
المزكي ولو قال انهما عدلان لكنهما زلا في هذه القضية فالاقرب الحكم عليه لاعترافه بالعدالة · ح
ينبغي للقاضي ان يعرف المزكي الشاهدين والخصمين لجواز معرفته بعداوة بينهما وهل يشترط اعلامه
بقدر المال الاقرب انه ليس كذلك الا انه اذا زكاه في اليسير زكاه في الجليل الا على احتمال والتحقيق
من انه قد لا يقبل شهادته في اليسير من المال مع فرض عدالته · ط لا بد للمزكي من الخبرة الباطنة
والمعرفة المتقادمة بحال الشاهد حتى يسوغ له تزكيته ويستحب مطلقه فلا يجب ذكر السبب فان
سبب العدالة لا ينحصر ويجب ذكر السبب في الجرح لوقوع الخلاف فيه والاكتفاء بالعادم المعرفة
بل

بل يكفي العلم بسبب الفسق ولو استند السبب الى الزنى او اللواط لم يكن قذفا ويجب على المزكي ان يقول
اشهد انه عدل مقبول الشهادة او هو عدل لي وعلي فان العدل قد لا يقبل شهادته لغفلته ولا يكفي
ان يقول لا اعلم منه الا الخير ويقبل تزكية الاب لولده وبالعكس وهل يقبل جرح الولد للوالد الاقرب
العدم · ي ليس للشاهد ان يشهد بالجرح الا بعد المشاهدة لسبب الفسق او ان يشيع ذلك
بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يكفي الظن في ذلك وان كثر المخبرون اما العدالة فيكفي فيها غلبة
الظن لاسباب الجرح المستند الى تأكد الصحبة وكثرة الملازمة والمعاملة ومع ثبوت العدالة
يحكم باستمرارها الى ان يظهر المنافي وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد يبحث عنه ولا تقدير
لتلك بل يجب ما يراه الحاكم · يا لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجارح لان سببه قد
يخفى عن الاخر ولو تعارضت البينتان فيهما مال في الخلاف الى توقف الحاكم عن الحكم ولو شهد عدل
بالجرح واثنان بالتعديل حكم بالعدالة وله التوقف مع الريبة واذا عدله المزكون فللقاضي
التوقف اذا استرد بتتابع الفسق لانه محل الريبة ويجوز للحاكم التفريق للشهود خصوصا مع
الريبة واذا كان الشاهد فقيها فله الاصرار على كلمة واحدة وهو ان يقول اعرف عدالتهما والا
التفصيل وليس للقاضي اجباره لكن يبحث عن جهات اخر فلو وافق الشاهد وبحث القاضي ولم يزل
الريبة وجب القضا وليس له القضا مع الريبة قبل البحث · يب صفات المزكي كصفات الشهود
ويزيد اوان العلم بالجرح والتعديل والخبرة الباطنة بحال الشاهد والابعد من المذكورة والعدد
وينبغي ان يكون المزكي صاحب عفة ونزاهة ذا عقل وافر بريا من الشحناء لئلا يطعن الشهود ولا
يكون من اهل الاهوا والعصبية فيميل الى من وافقه على من خالفه واذا شهد عند الحاكم بالعدالة فله ان
يقبل الشهادة من غير كشف ولا سؤال ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق
عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما ويستحب للحاكم ان يسأل عن شهوده كل وقت الا ان
الرجل يسئل عن حال الحال ولا يقبل شهادة المتوسمين وهو ان يحضر مسافران عند شهدا عند
الحاكم ولا يعرفهما ويعلمهما سيما الخير · يج ليس على الحاكم الثاني تتبع احكام المعزول نعم لو ادعى المحكوم عليه
ان المعزول حكم عليه بالباطل وجب النظر فيه وكذا لو تنبه عند ما بطل حكم الاول ابطله الا في
نحو ذلك من حقوقه تعالى وحقوق الناس ولو مضى الاول على غرم ضمان مال وامر بحبسه نظر الثاني
نظر فان كان الحكم موافقا للحق انفذ والا ابطله سوا استند في الحكم الى دليل قطعي او اجتهادي وكذا
كل حكم حكم به الاول وظهر للثاني بطلانه فانه ينقضه وكذا لو كان الخطاء حكم نفسه نقضه واستانف

الحكم بالصواب واخطأ لو كان القاضي الاول اصلح للقضاء نقضت احكامه اجمع سوا اصاب فيها
او اخطأ . مسئلة لو قال المعزول بعد العزل كنت قضيت لفلان لم يقبل قوله ولو قال قبل العزل قبل
وان لم يكن بينة انه اهل للانشاء في الحال اما لو شهد عدلان بعد العزل على قضائه ثبت ولو كان هو
احد العدلين لم يقبل ان قال اشهد اني قضيت ولو قال اشهد ان قاضيا مضى بقضيه نظر . مسئلة
لو ادعى رجل على المعزول انه اخذ منه رشوة دفعه القاضي المنصوب وحكم بينهما ولو ادعى انه
اخذ منه المال بشهادة فاسقين وكذا لو كان قد حضر واعترف غرم المال وان قال لم احكم الا بشهادة
عدلين قال الشيخ لا يطلب منه البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه المزيل للضمان ومنه نظرا الى ان
الظاهر من الحكام مثل الجهد والاستظهار في الاحكام فيكون القول قوله مع اليمين اذ عادة الظاهر
ولو ادعى محض الحكم دون اخذ المال فالوجه انه كالاول . ولو ادعى الامين انه اخذ شيئا اجرة
لم يقبل بصدق المعزول لكن يطالب بالزائد عن اجر المثل والاقرب انه لا يحلف على عدم اجر
المثل ولو ادعى على شاهدين انهما شهدا عليه بزور احضرهما الحاكم فان اعترفا الزمهما
وان انكرا واقام المدعي بينة على اقرارهما بذلك فكذلك وان لم يقم بينة ففي احلافهما نظر لكونهما
منكرين وعلى الملك اليمين فتح باب التداعي في الشهادة فتمتنع ذكر من اداء الشهادة والاول
اقوى . مسئلة اذا استعدى رجل على اخر الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ويحضره وان
لم يحرر الدعوى سواء علم بينهما معاملة او لا وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه
او لا ولو كان المستعدى عليه امرأة برزة فكالرجل وان كانت مخدرة امرت بالتوكيل فان توجهت
اليمين عليها بعث الحاكم امينا معه شاهدان فاستحلفها وان اقرت شهدا عليها ويجوز ان يبعث
الحاكم الى منزلها من يقضي بينهما فان اعترفت للمدعي انها خصمه حكم بينهما وان انكرت طلب
شاهدين من انسابها يشهدان انها المدعى عليها ثم حكم بينهما من وراء الستر فان لم يكن بينة
التحفت بجلبابها واخرجت من وراء الستر وان كان المدعى عليه غائبا في غير ولايته لم يكن له
ان يعدي عليه وله الحكم عليه وان كان في ولايته وله في بلده خليفة اثبت الحق عنده وكتب
به الى خليفته ولم يحضره وان لم يكن هناك بينة انفذه الى خليفته ليحكم بينه وبين خصمه
وان لم يكن له خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء اذن له في الحكم بينهما وان لم يكن له فيه من يصلح
للقضاء طولب بتحرير الدعوى لاحتمال ادعائه ما ليس بحق كالشفعة للجار فيلزم المشقة
بالاحضار لغير حق بخلاف الحاضر في البلد فاذا حرر الدعوى طلب خصمه بعدت المسافة او قربت

ولو كان

ولو كان حاضرا واختفى نادى رسول الحاكم بلمارة انه ان لم يحضر ختم على بابه وجمع اهل محلته واشهدهم على
اعذاره فان لم يحضر وسأل المدعي ختم بابه ختمها فان لم يحضر حكم عليه كما يحكم على الغائب ولو ادعى احد
الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك
البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته . مسئلة ينبغي للحاكم ان يفرق بين الشهود ويبحث فيما
التموه له او في موضع الريبة اما اذا كان الشهود من اهل الفضل والبصيرة فانه يكره للحاكم ذلك والعون
له ان يتعتع الشاهد فان يداخله في اللفظ في الشهادة او يتعقبه بل يصبر عليه حتى ينهي
الشهادة فان لعثم او تردد لم يجز له ترغيبه في الشهادة ولا تزهيده عنها وكذا يحرم عليه منع الخصم
عن الاقرار بحق ادمي ويجوز في حق الله تعالى كما قال رسول الله صلعم لماعز لعلك قبلتها لعلك لمستها و
هو يؤذن بكفه عن الاقرار ومنعه عنه وله وعظ الشاهد مع الريبة . مسئلة لو نسي القاضي الحكم
فشهد عنده عدلان فانه حكم من قبول نظرا ما من امكان رجوعه الى العلم الا انه رجع الى غلبة
فلا يقبل فيه الظن كالشهادة ولو نسيها فشهد عنده عدلان فانه قد شهد وهو من اهل الشهادة لو شهدا
عند غيره وكذا عنده فلو شهدا بالحكم عند غيره انفذه ان لم يكذبهما اما في الرواية فيجوز مع نسيان
المروي عنه كما نقل عن بعضهم انه كان يقول حدثني فلان عني ولو ادعى انسان على قاض انك قضيت لي فانكر
لم يكن له رفعه الى قاض اخر ولا توجه عليه اليمين كالشاهد اذا انكر الشهادة . مسئلة اذا اعترف الخصم فقال
المقر له للحاكم اشهد لي على اقراره شاهدين لزمه ذلك لاحتمال نسيانه ولو ثبت عنده حق بنكول المدعى عليه
ويمين المدعي فسأله المدعي ان يشهد على نفسه لزمه وكذا ثبت عنده ببينة فسأله الاشهاد احتمل اللزوم لاستمال
الحكم على تعديل البينة وعدمه اذ الحق ثابت بينة ولو حلف المنكر وسأل الحاكم الاشهاد احتمل خروجه من العهدة
ربه وفي جميع ذلك لو سأل الكتابة احتمل اللزوم لانه وثيقة فهو كالاشهاد اذ هو مذكر للشاهد
وعدمه اذ الاعتبار بالخط وانما المرجع الى الذكر واذا كتب صورة الواقعة ذكر الواقعة واسما الخصمين
وحلاهما ان لم يعرفا فان سأل صاحب الحق الحاكم ان يحكم ما ثبت في المحضر الذي فيه صورة الواقعة
لزمه الحكم به وانفاذه فيقول حكمت له به او الزمته الحق وانفذت الحكم به فان طالبه ان يشهد له على
حكمه لزمه ويجمع ما في كل اسبوع وما اتفق وجهه في اضبارة ويكتب عليه اسبوع كذا ويجعل محاضر
الشهور في كيس ويكتب عليه محاضر شهر كذا ثم يجمع ما في السنة فيكتب عليه قضايا سنة كذا ليكون
اذا احتاج اليه سهل عليه طلبه ويكتب نسخة اخرى في يد المدعي بحيث لو وجد احدهما لوجدت الاخرى
وينبغي للحاكم اطلاق من الكاغد من بيت المال وان لم يكن هناك فضل احضر الملتمس والحبس على الحاكم

ومع القرطاس من خاصته ويجب حضور الكاتب عند الحاكم للكتابة. د: يستحب للخصمين الجلوس بين يدي
الحاكم ولو كانا قائمين بين يديه جاز وليس له ان يجلس احدهما دون الآخر بل يساوي بينهما الا في الاسلام والكفر

الفصل الرابع في كيفية الحكم وفيه مباحث ا: الدعوى ان كانت بوصية او اقرار سمعت وان كانت
مجهولة وان كانت في غيرهما فالاقرب انها لا تسمع الا محررة فلو ادعى شيئا مجهولا لم تسمع لان الحاكم يسأل المدعى
عليه فان اعترف به الزمه ولا يمكنه ان يلزمه بالمجهول وفيه نظر وعلى قوله ح ان كان الدعوى اثمانا افتقر
الى ذكر الجنس والنوع والقدر فيقول عشرة دنانير مصرية صحاحا مثلا وان كانت من العروض المثلية
ضبطها بالصفات ولا يحتاج الى ذكر القيمة وان لم يكن مثليا وجب ذكر القيمة ولو كان المدعى تالفا
فان كان مثليا ادعى مثله وضبطه بالوصف وان لم يكن مثليا ادعى القيمة الا ان يجب سلفه وان
ادعى جرحا له ارش معلوم صح ذكر الجرح وان لم يذكر الارش وان لم يكن مقدرا وجب ذكر الارش و
لو ادعى على ابيه دينا لم يسمع حتى يدعي موت ابيه وانه ترك شيئا في يده وليعقد الدين ولو كان
فيه دفعا للنصف ذكر ذلك القدر ولو جهل المدعي تحرير الدعوى فهل للقاضي تلقينه التحرير
فيه نظر اقربه الجواز لان ذلك تحقيق للدعوى وهل يشترط ايراد الدعوى بصورة الجزم او يكفي
قوله اظن او اتوهم فيه نظر فان قلنا بسماعها لم يكن له الحلف بالرد ولا اقامة شاهد والحلف بل
يجب البينة عليه او يحلف المنكر وليس للمنكر حينئذ الرد بل اما ان يحلف او يخرج عن الحق وفيه
اشكال. ب: اذا حرر المدعي دعواه فللحاكم ان يسأل الخصم عن الجواب ويحتمل توقف ذلك
على التماس المدعي لانه حقه فيتوقف على المطالبة والاول اقرب لان شاهد الحال يدل عليه
فان احضاره والدعوى انما يراد ليسأل الحاكم الغريم فيقول للخصم ما تقول فيما يدعيه او
ما عندك فيه فان اقر لزم الحق وان لم يقل الحاكم قضيت بخلاف البينة لانها تتعلق باجتهاد
الحاكم وليس للحاكم ان يحكم عليه الا بسؤال المدعي لانه حق فيتوقف استيفاؤه على مطالبته
ويحتمل ان يحكم عليه من غير مسألة اما لو كان المدعي جاهلا بمطالبة الحاكم فان الحاكم يحكم عليه او
ينبهه على ذلك لئلا يضيع حقه بجهله بترك المطالبة وكيفية الحكم ان يقول الحاكم الزمتك ذلك
او قضيت عليك او اخرج اليه من ماله او ادفع اليه وان طلب المدعي ان يكتب الاقرار
كتب له ان كان يعرفه بنسبه او يشهد عنده شاهدان عدلان بالنسب ولو لم يشهد عليه بما
حليته جاز وان لم يعرف النسب وان استوفى الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم اكتب لي
محضرا بقبض الحق مني لئلا يطالبني الخصم مرة اخرى في موضع آخر فالوجه وجوب اجابته ولو
قال

قال اريد الكتاب الذي ثبت به الحق لم يلزم المدعي دفعه اليه لانه ملكه ولاحتمال خروج العوض
مستحقا فيعود اليه بماله وكذا الحكم في كل من له كتاب بدين فاستوفاه او عقار باعه لم يلزمه دفع الكتاب
ولو ادعى المقر الاعسار فان صدقه غريمه او ثبت بالبينة او عرف حاله انظر حتى يوسر وفي رواية
يسلم الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه وان جهل حاله بحث الحاكم عنه فان عرف له اصل مال او كانت
الدعوى مالا احبس حتى يثبت اعساره وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا فالقول قوله مع
اليمين. ج: ان انكر الخصم وقال الحق للمدعي فان كان المدعي عارفا فانه موضع المطالبة بالبينة
تخير الحاكم بين السكوت وبين قوله الك بينة ولو كان جاهلا قال له الحاكم ذلك فان قال لا بينة لي قال
له الحاكم لك يمينه فان سأل احلافه احلفه الحاكم وليس للحاكم ان يستحلفه قبل مسألة المدعي لانه حقه
فليس له مطالبته من غير مطالبة مستحقه فان حلفه الحاكم قبل طلب المدعي او بادر الخصم فحلف
وقعت يمينه لغوا واعادها الحاكم مع مطالبة المدعي بها وان امسك المدعي عن احلاف المنكر ثم اراد
احلافه بالدعوى المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه منها وانما اخرها وان قال ابرأتك من هذه اليمين
سقط حقه منها في هذه الدعوى وله ان يستأنف الدعوى لان حقه لا يسقط بالابراء من اليمين فان استأنف
الدعوى وانكر الخصم فله احلافه لان هذه دعوى غير التي ابرأه من اليمين فيها فان حلف سقطت
الدعوى ولم يكن للمدعي احلافه عن هذا المجلس والا في غيره وكذا لو ابراه من الحق الذي
ادعاه. د: اذا احلف المنكر عند الحاكم بسؤال المدعي سقطت الدعوى عنه فان عاود المطالبة اثم ولم
تسمع دعواه ولو ظفر للغريم بمال لم يحل له اخذ شيء منه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط
المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت والمروي الاول ولو اقام بعد الاحلاف شاهدا
واحدا وبذل اليمين معه لم يكن له ذلك نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحلت مقاصته لما
يحل له مع امتناعه عن التسليم ولو ادعى صاحب الحق ان الحالف اكذب نفسه فانكر كانت دعوى
مسموعة يطالب فيها بالبينة والمنكر باليمين. ه: لو امتنع المنكر من اليمين بعد طلب المدعي توجهها
عليه فلم يحلف ورد اليمين على المدعي لزم المدعي الحلف فان حلف ثبت حقه وان نكل سقطت
دعواه وان نكل المنكر فلم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات
استظهارا لا وجوبا فان حلف برئ وان رد فكذلك وان بقي على النكول قيل يقضى عليه بالنكول
وقيل ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط حقه وهو الاقوى ولو بذل
المنكر اليمين بعد النكول لم يلتفت اليه. و: لو قال المدعي عند سؤال الحاكم له الك بينة نعم لي بينة

جاز للحاكم ان يقول له احضرها فاذا احضرت لم يسالها الحاكم عن شيء حتى يلتمس المدعي ويجوز الاقامة
لا الحكم الا بسؤال المدعي ثم يعرف العداله وبعد ان يسال المنكر عن الجرح فان قال نعم وسال
الانظار انظره ثلثة ايام فان اقام بينة بالجرح سقطت البينة وعادت المنازعة وان تعذر الجرح
حكم بعد سؤال المدعي ولا يحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلفه على
بقاء الحق في ذمته استظهارا والاقرب ان الصبي والمجنون والغائب كذلك ويدفع الحاكم مال
الغائب عند الحق بعد التكفيل للغائب ولو قال المدعي لي بينة ومعي غائبة خيره الحاكم بين الصبر
حتى يحضر وبين احلاف الغريم ولو سال حبسه او كفيلا حتى يحضر بينته لم يلزم اجابته ولو اقام المدعي
البينة ولم تثبت عدالتها وسال حبس غريمه او مطالبته بكفيل حتى تثبت عدالتها لم يكن له
ذلك اما لو اقام شاهدا واحدا ولم تثبت عدالته وكان الحق لا يثبت الا بشاهدين لم يحبس الغريم
ولو كان يثبت بشاهد ويمين ثم سال ذلك فالاقرب اجابته اليه لانه يمكنه اثبات حقه باليمين وليس بجيد
لانه الزام بحق لم يثبت موجبه ولو اقام المدعي شاهدا واحدا ورضي بيمين المنكر استحلف فان عاد
قبل احلاف المنكر فبذل اليمين احتمل اجابته الى ذلك وعدمها. د لو لم ينطق الخصم ولم ينكر وسكت فان
كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم
وجب اثنان عدلان وان كان عنادا حبس حتى يجيب وقيل يقهر على الجواب وقيل بل يقول الحاكم
اما ان تجيب والا جعلتك ناكلا وارد اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول
مروي. الفصل الخامس في القضاء على الغائب وفيه ح مباحث. ا يقضى على الغائب عن مجلس
الحكم مطلقا سواء كان مسافرا او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره عن مجلس الحكم سواء كان
للغائب وكيل او شفيع او لم يكن. ب لا بد وان تكون الدعوى على الغائب معلومة بان يعين
جنس المال وقدره وان يكون صريحة بان يقول اني مطالب به ولا يكفي قوله لي عليه كذا ولا بد
من ان يكون معه بينة ويدعي جحود الغائب فلو وافق انه معترف لم تسمع بينته الا لاخذ المال ولو لم
يتعرض لجحوده احتمل السماع وعدمه ولو اشترى شيئا فخرج مستحقا والبائع غائب سمعت بينته
وان لم يدع الجحود. ج قد بينا ان الاقوى وجوب احلاف المدعي على الغائب مع البينة على بقاء
الحق وعدم الابراء والاستيفاء والعيب المؤثر في عدم صدق الشهود. د لو ادعى وكيله على الغائب
قبل الحبس وثبت الحق ولو ادعى وكيل الغائب على الحاضر فقال ابرأني موكلك الغائب او سلمت اليه لم يسمعه
وسلم المال ثم يثبت الابراء او يصبر الى ان يحلف الغائب والا ادى الى التعذر باستيفاء الحقوق
بالوكلا

بالوكلاء مع الغيبة ويحتمل الوقف لامكان الاداء. ز انما يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون
والعقود والارش والقصاص اما حقوق الله تعالى كالحد في الزنى واللواط وشرب الخمر فلا ولو اشتمل
الحكم على الحقين قضي بالمختص بالناس كغرم المال في السرقة دون القطع فيها وللحاكم ان يعرف في المال الحاضر
للمسلم الغائب عن والده وله نظر فيه في ذلك المال. ح اذا سمع البينة بحضور الغائب سأل الحاكم عرفه
الحاكم الدعوى والبينة والعدالة فان اعترف حكم عليه باعترافه وان ادعى القضاء او الابراء او
الجرح اجل ثلثه ايام لاثبات بالبينة على ذلك فان اقام البينة والا حكم عليه وان حضر بعد الحكم فان اعترف
الزمه وان اقام بينة بالقضاء او الابراء او جرح الشهود لم يسمع منه حتى يبين تقدمها وهو ان
الحق كان موجودا حال الحكم او قبله لجواز تجدده بعد. ط اذا انكر المحكوم عليه انه هو المشهود
عليه لزم وان انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل المشاركة فيه غالبا فالقول قوله مع اليمين الا ان يقيم
المدعي البينة انه الغريم وان كان الوصف مما يندر المشاركة فيه لم يلتفت الى انكاره ولو ادعى ان في البلد
من شاركه في الوصف في الاسم والنسب كلف بيانه فان كان حيا كلف احضاره وسأل فان اعترف انه
الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يظهر اما بان يحضر الشهود ويشهدون على العين
او بان يذكروا ميزة لاحدهما يتميز بها عن صاحبه وان كان المساوي ميتا فان دلت الحال على انه مات بعد ام
عهد موته عن الواقعة او عن الغريم الزم الاول وان اشتبه وقف الحكم حتى يظهر. ي المحكوم به اذا كان غائبا
فان كان دينا ميزه بالقدر والجنس وان كان عقارا ميزه بالحدود اما ما عداها من الاقمشة والرقيق والحيوان
احتمل الحكم على عينه بعد ميزه بالصفات النادرة الاشتراك خصوصا اذا امتنع اجتماعها كالمحكوم عليه
واحتمل تعلق الحكم بالقيمة ولا يجب ذكر الصفات واحتمل عدم الحكم بل يسمع البينة ويكتب الى القاضي الآخر
ليسلم العبد الموصوف اليه ليحمله الى بلد الشهود ليعينوه بالاشارة والحق على سيد العبد وكذا بل
يكلف المدعي احضار الشهود ليشهدوا بالعين فان تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم
ولا سعيه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز فان تلف العبد قبل الوصول او بعده ولم تثبت دعواه
ضمن المدعي قيمة العبد واجرته ولو احتاج الحاكم للمصلحة الزم الغريم بكفيل لياخذ العبد من صاحب اليد
او بالقيمة ثم يستردها ان لم يتملكه ولو كان المحكوم عليه والعبد حاضرين الا ان المدعى عليه
لم يحضر مجلس الحكم طولب باحضاره بعد قيام الحجة بالصفة واذا عرف القاضي العبد حكم عليه من
دون الاحضار وان انكر وجود مثل هذا العبد في يده طولب المدعي بالبينة على انه في يده فان اقام او
حلف بعد النكول حبس الى ان يحضر او يدعي التلف فاذا احضر اعاد الشهود الشهادة

على العين ولو حلف المنكر انه ليس في يده هذا العبد الموصوف والا فبينة بطلت الدعوى ولو شهدت البينة
ان العبد الذي في يده للمدعي ثبت الحكم والاحتياج الى الوصف ج اجمع علماؤنا على انه لا اعتبار بكتاب
قاض الى قاض ولا يجوز العمل به اما اذا حكم الحاكم وشهد بحكمه عدلان وحفظا الخصومة وكيفية الحكم و
اشهدهما على حكمه او اقاما البينة عند حاكم انه ثبت ذلك الحكم عند المشهود عنده وانفذ الثاني ما ثبت
عنده الا انه حكم بصحة الحكم في نفس الامر وانما يمضي ما حكم به الاول لقطع الخصومة وانكر الشاهدان
المحكوم به بل حكى القاضي لهما او اشهدهما على حكمه ففي القبول نظر وكذا الاشكال لو اخبر الحاكم حاكما
اخر بانه ثبت عنده كذا او انه حكم به اما لو اخبر انه ثبت عنده ولم يحكم بالحكم فانه لا ينفذ قطعا ولا
اعتبار بالكتابة سواء كان الكتاب مختوما او لا ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل
بحكمه اما لو تغيرت بفسق فانه لا اعتبار بحكمه وما سبق انفاذ حكمه على فسقه يبقى عليه ولا اعتبار بتغير
المكتوب اليه بل لو حكم وشهد بحكمه عدلان وكتب صورة الحكم الى اخر فتغيرت حال الثاني لم يبطل حكم
الاول وجاز لكل من ثبت عنده حكمه بشهادة الشاهدين انفاذ ما حكم به ولو شهد الشاهدان
بتفصيل الحكم بخلاف ما في الكتاب جاز انه العبرة بالكتاب نعم لو وجدت للقاضي الثاني الريبة توقف
في الحكم ولو قال القاضي اشهدا ان ما في هذا الكتاب خطي لم يكف وكذا لو قال ما في الكتاب حكمي نعم لو قرأه
عليهما وفصل لهما ما فيه وحصر الخصومة والحكم جاز لهما الشهادة فيكون المعتبر حينئذ ما علماه لا
ما في الكتاب ولو قال المقر اشهد علي بما في القبالة فانا عالم به ففي الاكتفاء به نظر فان قلنا به فلا بد
وان يحفظ الشاهد القبالة او ما فيها واذا كتب الاول فليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه واسم ابيه
وجده وحليته بحيث يتميز عن غيره فان انكر المأخوذ كونه مسمى بذلك الاسم حلف وانصرف القضاء
عنه وان نكل حلف المدعي وتوجه الحكم عليه ولو لم يحلف على نفي الاسم بل حلف انه لا يلزمني شيء لم يقبل
ولو قال القاضي مكتوب اني حكمت على جعفر بن محمد فالحكم باطل حتى لو اقر رجل بانه جعفر بن محمد وانه
المقصود بالكتاب ولكن انكر الحق لم يلزمه شيء بالقضاء المبهم ولو لم يحكم الاول ولكن اقتصر على سماع
البينة لم يفد شيئا واحتاج الثاني الى سماع البينة ايضا

الفصل السادس في الدعاوى والبينات

ومدار هذا الفصل على خمسة مطالب الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة المطلب
الاول الدعوى وفيه مباحث آ من كان له عين في يد غيره كان له انتزاعها ولو قهرا ما لم تحصل
فتنة ولا يفتقر الى اذن الحاكم اما العقوبة فيقف استيفاؤها على اذن الحاكم واما الدين فان كان
الغريم مقرا به باذلا له لم يكن لصاحبه الاخذ من دون اذن الغريم او الحاكم لان الغريم مخير في جهة القضاء
فلا

فلا يتعين الحق الا بتعيينه او بتعيين الحاكم مع غيبته ولو كان الغريم مقرا مماطلا او جاحدا وهناك بينة
تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ من دون الحاكم تردد ينشأ من جواز الاقتصاص مطلقا
ومن كون التعيين منوطا بنظر الغريم او الحاكم ونص الشيخ رحمه الله على الجواز ولو كان جاحدا ولا بينة هناك او
تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله جاز له الاخذ مستقلا بقدر حقه سواء كان المال
وديعة عنده او لا ومنع الشيخ من الاخذ من الوديعة والوجه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس
جاز ان يأخذ بقدر حقه بعد التقويم بالقيمة العدل والاعتبار حينئذ برضا المالك وان يبيعها ويأخذ
دينه ويتعين الدين عن الثمن وكان كالوكيل عن المالك فان تلف قبل البيع فالاشبه الالحق بمذهبنا
عدم الضمان وهو وجه ويحتمل الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك فيتقيد فان صح ولكن له الانتفاع
قبل البيع وعليه المبادرة الى البيع فلو قصر فنقصت القيمة ضمن النقصان والا فلا ما ينقص قبل التقصير
ولو اخذ ما يزيد على مقدار حقه ضمن الزائد الا مع التعذر بان يكون حقه مائة ولم يجد سوى سيف يساوي
مائتين او جارية كذلك فالاقرب هنا عدم الضمان وكذا لو احتاج الى نقب جداره فالاقرب انه لا يضمن النقب
لاحتياجه اليه ولو كان حقه صحاحا فوجد المكسور جاز ان يتملك ويرضى به ولو كان بالعكس فليس له التملك
ولا البيع بالمكسور لما فيه من التفاضل للربوي بل يبيعه بالدنانير ويشتري بها من الدراهم قدر حقه ولو استحق كل
واحد منهما على صاحبه مالا فالتقاص فيه الا بالتراضي مع اختلاف احدهما فلا مع الاتحاد ب المدعي هو الذي يخلى
وسكوته وقيل الذي يدعي خلاف الظاهر ويظهر الفائدة في الزوجين اذا اسلما قبل الدخول وادعى الزوج
المعية في الاسلام ليدوم النكاح وادعت المرأة التعاقب فان عرفنا المدعي بالاول فالمدعي هنا المرأة لان
الزوج لو خلي وسكوته ولو عرفناه بالثاني فالمدعي الزوج لانه الذي يدعي خلاف الظاهر فان الاصطحاب
نادر والحق هو التعاقب في الاسلام اذا عرفت هذا فالمنكر في مقابلته ج يشترط في المدعي البلوغ
وكمال العقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما
او امينه وان يدعي ما يصح تملكه له او لمن يدعي عنه فلو ادعى الصبي او المجنون او من لا ولاية له عليه
او ادعى خمرا او خنزيرا وكان مسلما لم تسمع دعواه والاقرب سماع الدعوى المجهولة فلو ادعى ان عليه شيئا لم
يسمع ولو قال وهب مني لم يسمع حتى يدعي القبض وكذا لو قال وقف علي او رهن عندي ان
قلنا باشتراط القبض في الرهن ولو ادعى البيع او الصلح او الاقرار لم يفتقر الى ان يقول ويلزمه التسليم الى الجواز الخيار
فيحلف المنكر انه لا يلزمه التسليم د لو قامت عليه البينة بملك او حق فليس له ان يحلف المدعي مع
البينة فان ادعى دعوى صحيحة كفسق او ابراء او لو ادعى فسق الشهود وعلم الخصم به او فسق الحاكم الذي

حكم عليه من السماع تردد ينشأ من انه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول واليمين المردودة وانه يثير
فسادا ومن انه ينتفع به في حق لازم كما لو قذف ميتا فطلب الوارث الحد فادعى عليه زناه ولو
ادعى الاقرار فهل يحلف منكره اشكال ينشأ من ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل يغض به ظاهرا
وليس الاقرار عين الحق وكذا لو قال بعد قيام البينة تداوق لي انها وكذا لو توجه اليمين على المدعى عليه فقال
قد حلفني عليه مرة واراد ان يحلف عليه من سماع هذه الدعاوى اشكال ولا تسمع الدعوى على القاضي
والشاهد بالكذب لما في ذلك من الفساد العظيم ولو قال المنكر بعد قيام البينة امهلوني فلي بينة دافعة
حتى احضرها اجل ثلثة ايام ولو قال ابرأني عن الحق فحلفوه سمع وان حلف المدعى على عدم الابراء قبل
الاستيفاء ولو قال ابرأني عن الدعوى لم يسمع ولو قال ابرأني موكلك استوفى في الحال. و لا تفتقر صحة
الدعوى الى التفصيل بل كل وجه في نكاح والغير الا في دعوى القتل لعظم خطره وعدم استدراك فائته
فلو قالت هذا زوجي كفى في ادعاء النكاح وان لم يضف اليه دعوى شيء من حقوق الزوجية ولو ادعى البيع
لم يفتقر الى ذكر قيد الصحة ولو انكر الزوجية بعد ادعائها لم يكن ذلك طلاقا فلو رجع سلمت الزوجة اليه
ولو بقي على انكاره لم يسقط الدعوى الا باليمين فان نكل قضي عليه بالنكول على احد قولي علمائنا وعلى الاخرى ترد
اليمين على الزوجة فاذا حلفت ثبتت الزوجية وفي تمكين الزوج منها اشكال ينشأ من اقراره على نفسه
بخلافها ومن حكم الحاكم بالزوجية وكذا البحث لو كان المدعي للزوجية هو الرجل. ولو ادعى ان هذه
بنت امته لم يسمع لاحتمال ان تلدها في ملك غيره او حرة ثم تصل اليه وكذا لو قال ولدتها في ملكي
لاحتمال ان يكون حرة او ملكا للغير ولو اقام بينة بذلك لم يسمع ما لم تشهد بان البنت ملكه وكذا
البحث لو قال هذه ثمرة نخلتي او هذه بيضة دجاجتي ولو اقر من في يده الجارية او الثمرة ان هذه
بنت جاريته او ثمرة نخلته لم يحكم عليه لو فسره بما ينافي الملك اما لو قال هذا الغزل من قطن فلان
او هذا الخبز من حنطته او هذه الدجاجة من بيضته فانه يحكم عليه بالملك للمقر له. ولو ادعى
من يباع في الاسواق الحرية لم يسمع منه الا بالبينة وكذا لو ادعى العتق اما لو ادعى مجهول الحال الحرية
فالاصل القبول قوله مع يمينه ولو ادعى الاعتاق كلف البينة ويجوز شراء من يوجد في ايدي الناس
من العبيد بظاهر اليد خصوصا مع سكوت العبد والتفسير الى الاقرار. ولو ادعى دينا مؤجلا سمعت
دعواه وان لم يلزم به شيء في الحال وتسمع دعوى الاستيلاد والتدبير والكتابة لثبوت الحال لامته حق
دائم ان بيعه بعشرة فانكر فله ان يقول لي عليه ثوب ان تلف فعليه كذا وان باع بعشرة
وانه

وان كان باقيا فعليه رده. وتسمع هذه الدعوى مع التردد للحاجة اي من ادعى مالا بيد احد عليه قضي
له به لعدم المنازع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا
جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي
فلمن هو قال للذي ادعاه. وروى الحسن بن محبوب عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه
البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به قال ابن ادريس ان ما اخرجه البحر
فهو لاصحابه وما تركه اصحابه ايسين منه فهو لمن وجده فغاص عليه لانه بمنزلة المباح كالبعير يتركه
في غير كلأ وماء من جهد فانه يكون لواجده وادعى الاجماع على ذلك. المطلب الثاني في الجواب وهو
اما اقرار او انكار او سكوت وفيه مباحث أ لو قال المدعى عليه لي مخرج من دعواك او لعلك
على اكثر من مالك استهزاء او قال الشهود عدول لم يكن اقرارا ولو قال لي عليك عشرة فقال ليس لي عندي
العشرة كفى في الانكار ويكلف في اليمين انه ليس عليه عشرة ولا شيء منها فان اقتصر على نفي العشرة كان ناكلا
عن اليمين عما دون العشرة الا ان المدعي للعشرة مدع لاجزائها فللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا ثم لو
اضاف المقدار الى العقد بان يقول اشتريت بعشرة فيقول ما اشتريت بعشرة او يقول يكفيني يمين انه يحلف
انه لم يشتر بالعشرة لم يكن للمدعي هنا اليمين على الاقل للتناقض. ب لو قال مزقت ثوبي فلي عليك الارش
كفاه ان يقول لا يلزمني الارش وان لم يتعرض للتمزيق لجواز ان يمزقه ولا يلزمه الارش فلو اراد التطويل
بالبينة وتعذر عليه ذلك وكذا لو ادعى عليه دينا فقال لا تستحق عندي شيئا لم يكلف الحلف على عدم الا
لجواز الاستيفاء والابراء ولو ادعى عينا فقال لا يلزمني التسليم كفى في الجواب لجواز ان يكون رهنا او مستأجرا
فلو طالبه المالك بالبينة بالملك وجب التسليم وكذا لو قال انه في يدي بإجارة فالقول قول المالك مع يمينه الا ان
ذي اليد ولو فصل الجواب وقال ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا فعلى حتى
احيب لم يسمع ولو احتال فانكر الملك عقيب انكار المدعي الدين فالوجه الجواز لكن يظفر بغير جنس حقه
ج لو ادعى شيئا فقال ليس هو لي او ليس لي بل هو لغيري اندفعت الحكومة عنه سواء اسند الملك الى حاضر
او غائب فان قال المدعي احلفه انه لا يعلم ان العين لي حلف الشيخ الحالف واليمين لو نكل
والوجه وجوب احلافه ان ادعى عليه العلم وهو اللزوم لو امتنع الالفاظ العين لو نكل او رد الا انه
حال بين المالك وماله باقراره لغيره ثم المقر له ان انكر وقال انها للمدعي حكم له بها وان لم يعلم ذكر ولكن
قال ليست لي حفظها الحاكم واخرجها عن المقر ولم يدخل في ملك المقر له ويحتمل ان يسلم الى المدعي اذ

المنافع له وان بر ذلك فی يد ذی اليد الغرم حب لانه اقر للثالث وبطل اقراره برده فصار كانه لم يقر
والاول اقوى فان رجع المقر له وقال غلطت بل هو لی فی قبول ذلك منه اشكال ولو رجع المقر وقال
غلطت بل هو لی فان كان فی يده فالاقرب القبول وان لم يكن فی يده فالاقرب العدم لاسقاط سلطنة
اليد وهكذا الكلام لو نفی عن نفسه شيئا ثم رجع منه قبل ان يقر لغيره او بعده لكن المقر له رد الاقرار
فان قلنا بسقوط رجوعه يطالب المدعی احلافه فان كان قد حلفه او لا العامل الغرم مع الاعتراف
لم يكن له ذلك وان لم يكن حلفه اولا كان له احلافه رجا ان يقر له به ولو قال المقر له انها للمدعی
سلمت اليه ولو قال انها للثالث انتقلت الحكومة الى الثالث ولو كان المقر له غائبا كان للمدعی
الاحلاف اما للغرم او للقضا بالعين لو نكل او رد اليمين ولو اقر بها للمدعی لم يسلم اليه لانه اعترف
بها لغيره ولزمه قيمتها ولو كان مع المدعی بينة سمعها الحاكم وقضى على الغايب وكان الغايب على حجته
اذا حضر فله ان يقدح فی شهوده او يقيم بينة تشهد له باعتراف المدعی له ولو اقام الغايب البينة
فان العين ملكه ففی القضا له قولان مبنيان على تقديم بينة الداخل والخارج ولو اقام ذو اليد بينة
تشهد للغايب بها سمعها الحاكم ولم يقض بها لان البينة للحاضر والغايب لم يدع هو ولا وكيله وانما
الفائدة سقوط اليمين عن المقر اذا ادعى عليه العلم ولو ادعى وكالة الغايب كان له اقامة البينة عن الغايب
ولو ادعى رهن الغايب او اجارته فالاقرب سماع البينة عن الغايب بالملك لتعلق المقر بحق ولو
اقام المقر البينة للغايب لدفع محذور اليمين عنه ثم حضر الغايب افتقر الى اعادة البينة وحكم
له بها فان اقام المدعی بينة قضى له دون بينة الغايب لان الغايب اذا حضر صار صاحب اليد نائبا
عنه فكان اليد للغايب فيقضى للخارج ولو اقام المقر بينة بالرهن او الاجارة قدمت بينة المدعی
ايضا لانه خارج ولو صدق ذو اليد المدعی على دعواه واقام الغايب البينة بالملك بزعم المدعی
ولم يكن على ذی اليد غرم لان الحيلولة انما حصلت بالبينة لا بالاقرار فان اقر للغايب بعد تصديق
المدعی لم يغرم للمدعی لان رجوعه الى الغايب بالبينة لا بالاقرار ولو اقر لمجهول ولم يعينه لم يندفع
الخصومة عنه بل يطالب بالبيان او يحلف فان نكل حلف المدعی واخذ ولو اقر لصبی او مجنون
فالخصم وليهما ولا يحلف الولی بل يطالب المدعی بالبينة او ينتظر البلوغ والرشد ثم يحلف
الصبی والمجنون وكذا لو قال هو وقف على الفقرا اندفعت الحكومة عنه ولم يسمع الا البينة
اذ لا يمكن تحليف المنصوب للمدعی احلافه للغرم د لو خرج المبيع مستحقا بالبينة فللمشتری
الرجوع على البائع بالثمن فان صرح فی نزاع المدعی بانه كان ملك البائع فالوجه عدم الرجوع

الاعتراف

الاعتراف بكذب المدعی وانه ظالم ويحتمل الرجوع ان قال انما قلت ذلك على رسم الخصومة اما لو قال
انه ملكی ثم قال استندت ذلك الى الشرا من البائع فالاقرب هنا الرجوع ولو ادعى الملكية
للبائع فكالاول ولو اقام بينة بجاريته واحبلها ثم كذب نفسه فالولد حر وعليه قيمته لمولاه وعليه
مهر الجارية واما الجارية فيحتمل دفعها الى الاول ودفع القيمة لثبوت حكم الاستيلاد لها ه اذا
ادعى على العبد فالغريم مولاه سوا ادعى مالا او جناية ولو ادعى جناية العمد فاعترف المولى لم يثبت
على العبد القصاص والارش للمولى وطريق التخلص مطالبة العبد بالجواب فان اعترف لمولاه
اقتص منه والا كان للمجنی عليه فی رقبته بقدر الجناية وله تملكه ان استوعبته المطلب الثالث
فی اليمين والنظر فی امور الاول فی الكيفية وفيه مباحث آ لا يستحلف احد الا بالله تع
سوا كان الحالف مسلما او كافرا وقيل يتم فی المجوسی الى لفظة الجلالة فانه قيل الاحتمال انه
يسمی النور الها ولا يجوز الحلف بغير اسما الله تع الخاصة به او الغالبة عليه كالرحمن فلو حلفه
بالكتب المنزلة او الانبيا او الائمة او الاماكن الشريفة او شی من الكواكب او بغير ذلك من
مخلوقات الله تع كانت لاغية ولا يجوز الاحلاف بشی من ذلك الا انه يدعه وكذا لا يجوز الحلف
بالقرآن ولا بالبراة من الله تع ولا من رسوله ولا من احد من الائمة عم ولا من الكتب المنزلة ولا يجوز
الحلف بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق ب ينبغی للحاكم اذا توجهت اليمين على احد ان يخوفه بالله تع
ويعظه ويذكر العقاب الذی يستحق به على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان رجع حكم عليه بمقتضى
الشرع وان اصر استحلفه بالله تع او بشی من اسمائه ولو راى الحاكم احلاف الذمی بما يقتضيه
دينه اردع جاز ج الواجب فی اليمين ان يقول والله ماله قبلی حق لكن ينبغی للحاكم ان يغلظ
بالقول والزمان والمكان وليس واجبا وان التمسه المدعی ولا يعد الناكل عن التغليظ ناكلا
ولا يتهدد عليه ولو حلف على عدم التغليظ لم ينعقد بحلّ اليمين فالتغليظ بالقول مثل ان يقول
والله الذی لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذی
يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعی علی ما ادعاه ولا له قبلی حق منه او يتخير
ذلك من الالفاظ المشتملة على الثنا على الله تع واما بالمكان فان يحلفه فی المسجد او المشهد او الحرم
او الحرم او للمواضع التی يرهب من الجراة على الله تع واما بالزمان فان يحلفه يوم الجمعة او العيد او
بعد العصر وغير ذلك من الاوقات الشريفة ويغلظ على الكافر بالمواضع التی يعتقد شرفها
والازمنة التی يعظمها ويعتقد حرمتها د ينبغی التغليظ فی الحقوق كلها وان قلت

الا الاموال فلا تغلظ فيها لما دون نصاب القطع ولو انكر السيد عتق عبده بيمينه دون نصاب القطع
لم يغلظ يمينه فان نكل غلظ على العبد لانه يدعي العتق ولا يغلظ على المجحود ه يخصوص الجامع
وتغلظ بالتغليظ ه ولو افتقر الى احلاف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسم الله ووضع يده
على اسم الله في المصحف او غيره ويعلم يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وينبغي ان يحضر
يمينه من له عادة بفهم اغراضه واشاراته وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف
اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر
ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع
ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب
الله ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما
ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا انه بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم
السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان الاخرس حق ولا طلبه بوجه من
الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وهذه الرواية
مقصورة على عين فلا تتعدى واما العمل على الاشارة ه ولا يسوغ للحاكم ان يحلف احدا الا في مجلس حكمه الا
في المعذور كالمريض والعاجز والمرأة المخدرة فيستحلف الحاكم من ينوب عنه في الاحلاف و
للحاكم حبس المرأة اذا وجب عليها الحق وامتنعت من ادائه كما له حبس الرجال ه ويشترط في ان
يطابق الانكار وان يقع بعد عرض الحاكم وان يكون الحاكم المتولي للاحلاف غير المستحلف ه المطلب الثاني
في الحالف وفيه مباحث ا يشترط فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وان يتوجه عليه
دعوى صحيحة فيحلف فلا يمين في الحدود لو ادعى عليه الزنى وقال ليحلف لو قذفته بالزنى والا فعليه الحد
عليه جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر اذ اليمين في حد مسكوت السرقة يحلف لا
سقاط الغرم فلو نكل او رد حلف المدعي ويثبت الغرم دون القطع وكذا لو اقام شاهدا وحلف ولا
يحلف الحاكم والشاهد اذ ينبئهم الى الكذب دعوى فاسدة نعم لو ادعى على القاضي المعزول توجهت
اليمين ويحلف في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة وغير ذلك مما يتوجه الجواب من الدعوى
فيه ويثبت اليمين في حق كل مدعى عليه سواء كان مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة ب لو
ادعى الصبي البلوغ صدق بغير يمين مع الاحتمال ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه ولو ادعى

الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج مع الاحتمال صدق ج الحلف الوارث على نفي العلم عن
الميت لانه لو اقر لم يقبل اقراره وكذا لو انكر الوكالة لم يحلفه الوكيل على نفي العلم بالوكالة لان الموكل بالتسليم
اليه مع الاعتراف بالوكالة وللخصم ان يحلف الوكيل على نفي العلم بانه ما عزل وهل لوكيل الخصومة اقامة
البينة على وكالته من غير حضور الخصم الاقرب ذلك وان كان حجة على الخصم لانه يستحق بغيره د اليمين
انما تتوجه على المنكر وعلى المدعي مع رد المنكر او الحاكم عند النكول على رأي ومع الشاهد الواحد ومع اللوث
في دعوى الدم اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه فان رد المنكر او نكل حلف المدعي فان نكل سقطت
دعواه وان حلف المنكر فالمشهور سقوط الدعوى عنه سواء اقام المدعي بينة بعد ذلك اولا ولا يحل له
مطالبته بعد ذلك بشيء ولا يسمع بينته وقال المفيد لو التمس المدعي يمين المنكر فحلف له ثم جاء
المدعي ببينة تشهد له بحقه الذي حلف عليه خصمه الزم الحاكم الخروج منه اليه اللهم الا ان
يكون المدعي اشترط للمدعى عليه ان يمحو كتابه عنه او يرضى بيمينه في اسقاط دعواه فان اشترط
له ذلك لم يسمع بينته من بعد وان لم يشترط له ذلك سمعت والوجه الاول لان الاحلاف انه لو اعترف
المنكر بعد يمينه بالدعوى وندم على انكاره فانه يطالب وان كان قد حلف ه لا يمين على الوارث اذا
ادعي عليه حق على مورثه الا ان يدعى عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد
المدعي على عدم احدها لم يتوجه على الوارث يمين و لو كان له بينة فاعرض عنها وطلب احلاف المنكر كان
له ذلك وكذا لو قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فان رجع بعد الاحلاف لم يكن له ذلك وان رجع قبله
قبل اليمين فله ذلك ولو قيل انه يجاب الى ذلك كان وجها وكذا البحث لو اقام شاهدا واحدا وتوجهت عليه
اليمين فطلب احلاف المنكر واعرض عن شاهده لا لاسقاط ولو نكل المنكر حينئذ حلف المدعي ان قلنا بعدم
القضاء بالنكول فان حلف ثبت حقه والا سقط ولو رد اليمين فكذلك ز لو ادعي عليه دين وهو معسر
جاز ان يحلف انه لا حق له ويوري واجبا ان عرف ذلك ه المطلب الثالث في المحلوف عليه وفيه مباحث
ا يجب ان يحلف على القطع والبت في كل فعل ينسبه الى نفسه نفيا كان او اثباتا وكذا على الاثبات
المنسوب الى غيره ولو حلف على نفي فعل الغير حلف على نفي العلم فيقول لا اعلم ان مورثي دينا ولا اعلم
منه جناية وبيعا وهذا القسم في الحقيقة راجع الى الاول ب الضابط انه يحلف على البت والقطع
الا مع العلم ولا يكفي غلبة الظن والخط وان علم عدم الرد عليه ولو قيل له فيقف وكيلك حلف
على نفي العلم لا على نفي الفعل ولو نفى عن عبده ما يوجب ارش الجناية حلف على نفي العلم ايضا وفي نفي اتلاف
بهيمته التي قصر في حفظها يحلف البت ج اليمين من الحالف ان كان محقا وان كان مبطلا فالنية

ثم المحلوف له ولو ورى حينئذ لم ينفعه التورية وحرمت اليمين الا ما حلفه الحاكم عليه ولو استثنى
بالمشيئة وسمع الحاكم اعاد اليمين عنه والا لم يسمع لم يوثر الا سيما ولو كان الحاكم يرى الشفعة مع
الكثرة والحالف لا يرى ذلك لم يكن له ان يحلف عند الحاكم على نفي اللزوم متأولا باعتقاده بل اذا الزمه
القاضي صار لازما ظاهرا وعليه يحلفه وهل يلزمه باطنا فيه نظر والاقرب انه ان كان مجتهدا لم يلزمه
وان كان مقلدا لزمه د ما يلزم اليمين قطع المنازعة لا ابراء الذمة في نفس الامر ولا يستبيح الحالف
ما حلف عليه اذا كان مبطلا ه لو قال المدعي كذب شهودي بطلت البينة وهل يبطل الدعوى
فيه نظر ينشأ من عدم استلزام الاخبار بكذب الشهود الاخبار بكذبه في دعواه لاحتمال ارادة انهم قالوا
من غير علم وهو الوجه فاذا قلنا ببطلان دعواه لو ادعى عليه الخصم اقراره بكذب الشهود وانكر فاقام شاهدا
لم يكن له ان يحلف معه اذ ليس مضمونه اثبات مال بل الطعن في الشهود وان قلنا بالاضعف وهو
اسقاط الدعوى كان له ان يحلف لان المقصود ابطال الدعوى ولو امتنع المنكر من الحلف وقال
حلفني مرة في هذه الواقعة فيحلف على انه ما حلفني ففي لزوم ذلك اشكال نعم لو اقام بينة سمعت
فان قلنا بالقبول لو ادعى المدعي انه حلفني مرة على اني ما حلفته فيحلف على انه ما حلفني احتمل
عدم الاجابة لادائه الى التسلسل ز لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول او اخراج الزكوة او اداء
النقصان المحتمل في الخرص قبل من غير يمين ح كذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول ط لو مات وعليه دين
محيط بالتركة لم تنتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت على اقوى القولين والاقوى عندي الانتقال
الى الورثة وتعلق حق الغرماء كالرهن ولو حصل نماء بعد الموت فالاقرب انه للوارث ولو لم
يحط الدين اختص بما فضل عن الدين وعلى التقديرين للورثة المحاكمة على ما يدعيه لمورثهم انه مات وهو مالك
ما ثبت له حق يتعلق به حق الديان ي الاقرب انه يحلف ان ثبت مال الغرماء ولو ادعى غريم
الميت مالا على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولو ادعى رهنا واقام
شاهدا انه للراهن لم يكن له ان يحلف بل ان حلف الراهن تعلق حق المرتهن به والا فلا ولو ادعى
جماعة الورثة مالا للميت واقاموا شاهدا واحدا حلف كل واحد منهم مع الشاهد حسب الدعوى
بعد احلافهم الجميع وقسم المدعى بينهم على الفريضة وان كان وصية قسموه على حسب ما يحلفه
الوصية به ولو امتنعوا الجميع لم يحكم لهم بشيء ولو حلف بعض وامتنع الاخرون اخذ الحالف قدر
نصيبه من العين ولم يكن للممتنع شيء ولا يشارك الحالف فيما اخذ ولو كان بعضهم صغيرا او مجنونا
اخر نصيبه الى بلوغه ورشده فان حلف بعد ذلك اخذ والا فلا ولو مات قبل كماله كان لوارثه
الحلف

الحلف واستيفاء حقه ولو ادعى جماعة على واحد حقا واحدا او حقوقا متعددة او مختلفة فانكر
والبينة كان لكل واحد منهم مطالبته بانفراده ولو رضي الجميع منه بيمين واحدة عن الجميع فالوجه الجواز وفعل
ابن ادريس عن قوم كما طلباه وعن ابن الجنيد انه يجوز للحاكم ان يقتصر على يمين واحدة المطلب الرابع
في اليمين مع الشاهد وفيه ابحاث أ يثبت بالشاهد واليمين في الاموال كالدين والقرض والغصب
وفي عقود المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والمساقاة والمزارعة والشركة والاجارة والقراض والهبة
والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبه العمد وقتل الاب ولده والحر العبد وكسر العظام
والجائفة والمأمومة وبالجملة كل ما هو مال او المقصود منه المال وهل يقبل في النكاح اشكال اقربه
القبول في طرف المرأة دون الرجل ولا يقبل في الخلع والطلاق والرجعة والقذف والقصاص والولاء و
الوديعة عليه والنكاح والولادة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه
وعيوب النساء واما الوقف فان قلنا بانتقاله الى الموقوف عليه ثبت بالشاهد واليمين وهو الاقرب
والا فلا ب لا يجوز له ان يحلف مع الشاهد الا مع العلم ولا يقلد الى قول الشاهد وان كان ثقة ج كل موضع
قبل فيه الشاهد واليمين فانه لا فرق فيه بين المدعي المسلم والكافر والفاسق والعدل والرجل والمرأة د لو
ادعى السرقة واقام شاهدا جاز ان يحلف معه لغرم المال لا الحد ولو ادعى انه رمى سهما عمدا فقتل
ثم نفذ الى غيره الا خطأ فقتل خطأ واقام شاهدا حلف ليثبت الدية في الخطأ ولا يثبت العمد باليمين مع الشاهد
ه يشترط في اليمين مع الشاهد ما يشترط في الايمان من كمال الحالف وتولي اليمين للحاكم بعد المنازعة و
مطابقتها للدعوى ويشترط زيادة عليها تقدم شهادة الشاهد او ثبوت عدالته ثم اليمين بعد ذلك
فلو بدأ باليمين قبل شهادة الشاهد او قبل التعديل لم يعتد بها وافتقر الى اعادتها بعد الشهادة
والتزكية و الاقرب ان القضاء تم بالشاهد واليمين لا باحدهما منفردا فلو رجع الشاهد غرم النصف و
يتوجه من هذا البحث في التزكية لو رجع المزكي خاصة مع الغرم وله حاجة اشكال ينشأ من ان القضاء
بالشهادة او بها مع التزكية ز لو ادعى عبدا في يد غيره انه كان ملكه ثم اعتقه فانكر المتشبث
فاقام المدعي شاهدا فالاقرب انه يحلف مع شاهده ويستنقذه وفيه نظر لانه يثبت الحرية دون
المال ولو قال هذه الجارية مملوكتي وولدها مني وولدت في ملكي واقام شاهدا حلف معه وثبت ملك
المستولدة وتثبت للجارية حكم ام الولد باعترافه فتعتق عند موته من نصيب الولد ان عاش
ولا تثبت نسب الولد ولا حريته ح لو حلف الورثة مع شاهد لمورثهم استحقوا فان
نكل بعضهم استحق الحالف نصيبه ولا يشاركه الناكل وليس لولد الناكل بعد موته الحلف اما

ولو مات قبل النكول فان لوارثه ان يحلف وهل يجب اعادة الشهادة فيه اشكال ولو كان فيهم غائب حلف
اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي منهم او عقل المجنون ولو مات الوارث للحالف شاهد
اخر فالوجه وجوب اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ولو ادعى بعض الورثة الوصية لهما يحلف احدهما مع الشاهد
والاخر غائب محضا فيفتقر الى اعادة الشهادة الا ان ملكه منفصل عن استحقاق الورثة فانه انما يثبت اولا
للميت واحد وهو الميت ولو حلف بعضهم مع الشاهد احتمل اخذ نصيب الغائب من يد المدعى
عليه وعدمه ولا شركة للغائب فيما اخذ الحالف ان كانت الدعوى دينا اما لو كانت عينا واخذ
نصيبه منها بالشاهد واليمين فان الغائب اذا حضر وامتنع من اليمين اخذ نصيبه مما اخذ كما لو ادعى
الوارثان عينا فاقر المتشبث لاحدهما فصالحه كان للاخر الشركة ولو اقام احدهم شاهدا انتزع النصيب
المجنون والصبي ونصيب الغائب ان كان عينا وفي الدين في انتزاع نصيب الغائب احتمال
ولو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم ملكا وعلى نسلهم واقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه
على الحصة [illegible] من قبول الشاهد واليمين في الوقف وبعض لهم فان امتنعوا حكم بنصيب غيرهم ميراثا للغير
ونصيب المدعين للوقف بالوقف منه لكن لا يسمع دعواهم في الوقف لو كان هناك دين مستوعب ولو
فضل بعد الدين شيء كان نصيب المدعين للوقف من الفاضل وقفا ونصيب الباقي ميراثا وكذا ان خرج
اخراجه من الوصايا ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون و
الوصايا والفاضل يكون ميراثا والحاصل من الفاضل للمدعين الممتنعين من اليمين يكون وقفا ولو انقرض
الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل امتناع الاول حقهم ولو ادعى جملة
البطون ان اباهم وقف عليهم وعلى ابنائهم او اولادهم على الترتيب وحلفوا مع شاهد واحد ثبت الوقف
ولا يفتقر البطن الثاني بعدهم الى استئناف يمين وكذا لو انقرضت البطون وصار الى المصالح او
الفقراء ولو مات واحد من الحالفين فنصيبه للباقين لانه وقف ترتيب والاقرب انه يحتاج الى
تجديد الاحلاف لانهم حلفوا اولا على الجملة ويشكل بسقوط اليمين عن البطن الثاني لانهم يأخذون الحق
من الواقف فلا بد من تجديد اليمين لانهم المستحقون بعدهم اما لو قلنا ان البطن الثاني يأخذ الحق
من البطن الاول فانه لا يمتنع عليهم بعد احلاف البطن الاول ولو نكل البطن الاول فالبطن الثاني
المستحقون ان لم يحلفوا فان حلفوا استحقوا ان قلنا انهم يأخذون من الواقف وان قلنا يأخذون
من البطن الاول لم يحلفوا لبطلان حق الاول بالنكول ولو حلف واحد ومات قبل الوقف ان يكون
للاخرين لكنهما اطلاقها بالنكول فيحتمل صرفه الى ولد الحالف الذي الاخرين بالموت لنكولهم و
صرفه

الشرائط وسيأتي في كتاب الشهادات ان شاء الله ح البطن الثاني في تصادم الدعاوى وفيه مباحث الاول في دعوى
الاملاك وفيه [illegible] ا اذا ادعيا عينا فان كانت يدهما عليها ولا بينة قضي بها بينهما نصفين
بعد ان يتحالفا اذ كل واحد مدع في النصف مدعى عليه في النصف الاخر ويبدأ القاضي في الحلف بمن يراه او
من يخرجه القرعة فان حلفا او نكلا استوت العين بينهما ويحلف كل واحد منهما على النفي فلو حلف واحد
ونكل الثاني ردت اليمين على الاول فيحلف على الاثبات في النصف الاخر ان حلف لمن المدعى المردودة
اما لو نكل الاول الذي بدأ به القاضي بحكم او بالقرعة فتوجه على الثاني يمين النفي واليمين المردودة والاقرب انه
يكفي يمين واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيحلف ان جميع الدار له ليس لصاحبه فيها حق ولو قال والله ان
النصف الذي يدعيه ليس له فيه حق والنصف الاول كفاه ولو كانت العين في يد احدهما حكم بها للمتشبث
مع يمينه ان لم يقم الخصم بينة ولو نكل حلف الاخر وقضي له بها ولو كانت في يد ثالث حكم بها لمن صدقه الثالث
بعد الاحلاف من المدعى عليه ويحلف الثالث لمن لو ادعى الخصم عليه بالملك لفائدة الغرم مع الاعتراف للاخر
بالعين ولو قال الثالث هي لكما قضي بها بينهما نصفين بعد ان يحلف كل لصاحبه ولو كذبهما اقرت في يده وحلف
لهما ان ادعيا عليه العلم [illegible] ولو قال المتشبث لا املكها او لا اعرف
صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرفه عينا فالوجه التداعي ويحلف من خرجت القرعة له فان نكل حلف الاخر
فان نكلا قسمت بينهما ولو ادعى احدهما النصف فصدقه وادعى الاخر النصف الاخر فكذبه حكم للاول بالنصف
واحلف الثالث للثاني وليس للثاني احلاف الاول ح لو ادعى كل واحد منهما جميع العين وله بينة فان امكن
الجمع بين البينتين جمع وان تعارضتا بان شهد احديهما ان هذه العين لزيد وشهد الاخرى ان العين لعمرو
فان كانت العين في يدهما قضي بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام بينة فيقضى له بما في يده
عملا ببينة الخارج على اقوى القولين فلا يسمع من كل واحد منهما على ما في يده خصمه
وهل يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به او يكون له من غير يمين الاقرب عندي الاول مع احتمال
الثاني وان كانت في يد احدهما فلعلمائنا قولان احدهما القضاء للخارج ان شهدتا بالملك المطلق او شهدتا
بالسبب او شهدت للخارج بالسبب ولو شهدت بالمطلق للخارج وبالسبب لذي اليد حكم لذي اليد سواء
كان السبب مما يتكرر كالبيع والصياغة او لا يتكرر كالنتاج ونساجة ثوب لا يقضى للخارج وليس
عبيد والثاني قول اخر للشيخ انه يقضى للمتشبث دون الخارج الا ببينة وبدلالة ان عليا عليه السلام قضى لذي
اليد دون الخارج ولان البينتين تتساقطان فاستحلاف صاحبها نظرنا من تساقط البينتين عند التعارض
فيبقى كما لو لم تقم بينة ومن تقدم الساقط مع رجحان احدهما فيحكم بالراجح كما لو تعارض خبران واحدهما
ايضا

ارجح فان عمل بالراجح وسقط الآخر كذلك البينة الراجحة يعمل بها ويسقط الأخرى وان كانت في يد ثالث
قضي لأرجح البينتين عدالة فان تساويا قضي للأكثر شهودا عددا فان تساويا أقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف
وقضي له فان امتنع من خرجت القرعة له من اليمين احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي بينهما بالسوية
وقال في المبسوط ان شهدتا بالملك المطلق قضي بالقرعة وان شهدتا بالملك المقيد قسم بينهما ولو شهدت
احديهما بالمقيد والأخرى بالإطلاق قضي بالشهادة المقيدة دون الأخرى والأول أقرب الى المنقول
وان كان الثاني ليس بعيدا من الصواب وعلى القول الأول هل يعتبر من قضي له بكثرة العدالة او الشهود
الى اليمين الأقرب ذلك ولو لم تكن الا شهادة بينة وقال ابن الجنيد بعد التساوي والاعرف لمن هو اعدل القسمة
والقرعة والأبدان الاختلاف على التقديرين. ح يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين
والتحقيق بين شاهدين وشاهد ويمين والأربع نساء وشاهد ويمين بل الحكم بالشاهدين
والشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين. ك حكم بالقرعة ان كانت في يد ثالث واستوت
البينتان عدالة وعددا مع من خرجت له القرعة الأقرب في ذلك من تسجيل الحجج ونحو المكاتب
صحيحا كما لو شهدت احديهما بالموت في وقت والأخرى بالحياة في ذلك الوقت بعينه ومن ما لا يحتمل الجمع
بل يوهم تأويل كما لو شهدتا على الملك فانه يحتمل ان يكون كل واحد صح وهبه له او شراه او غنمه وكل موضع
يصح فيه بالقسمة فاما هو في موضع يمكن فيه قسمته كالأموال وان كان لا يحكم فيهما بالقسمة كالزوجة والعبد
اذ المراد بالقسمة هنا تخصيص كل واحد منهما بنصف العين وان كان النصف شائعا اما ما لا يمكن فيها
القسمة فان الحكم فيها القرعة كما لو تداعى اثنان زوجية امرأة او نسب ولد. ه لو اقر الثالث بها
لاحدهما مع تعارض البينتين المتساويتين عدالة وعددا هل ينزل اقراره منزلة اليد حتى يرجح به
البينة ام لا فان رجحنا بينة ذي اليد او رجحنا الاقوال فلما رجحنا بينة الخارج فيه نظر فان قلنا ان
اقراره ليس كاليد فهل يرجح به صاحب التصديق الاقرب العدم لان هذا قد تحققه الإزالة بالبينتين
و اذا تساوت البينتان في التاريخ تعارضتا وكذا ان اطلقتا التاريخ او اطلقت احديهما وعينت
الأخرى اما لو شهدت احديهما على الملك انه منذ سنة وشهدت الأخرى له منذ سنتين فالأقدم
اولى على اشكال وان كانت المتأخرة قد شهدت بالسبب انعقادا لو كان السبق في جانب واليد في
جانب ففي ترجيح السبق او اليد او التساوي نظر ولو شهدت البينة بملك بالأمس ولم تتعرض
للحال لم تسمع واتفق الى ان يقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم له مزيلا ولو قال لا ادري زال ام لا لم تقبل
ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب فالوجه القبول ولو شهد بانه اقر له بالأمس ثبت الاقرار
واستصحب

واستصحب موجب الاقرار وان لم يتعرض الشاهد للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالأمس
فالأقرب انتزاعه من يده وكذا لو قال الشاهد هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه بالأمس او اقر له
المدعى عليه بالأمس سمع ولو شهدا انه كان في يد المدعي بالأمس قبل وجعل المدعي صاحب يد ولو
قال كان ملكه بالأمس اشتراه من فلان غير صاحب اليد لم تسمع ما لم يضم اليه انه ملكه في الحال فان شراه
من فلان ليس حجة على صاحب اليد بخلاف ما لو قال اشتراه من صاحب اليد ولو قيل ان البينة لو
شهدت على الملك بالأمس قبلت وان لم تضم اليه انه ملكه في الحال كان وجها كما لو شهدت على
اقراره بالأمس. ك البينة الموجبة للملك كاشفة عنه ومن ثم رد به النماء ولو لحظه
على الإقامة فلو كان المدعى دابة فنتاجها الذي نتج قبل الإقامة للمدعى عليه وما يحدث بعد الإقامة
وقبل التعديل للمدعي والثمرة الظاهرة على النخل كذلك وكذا حينئذ الأمة والاقرب اتصال
النتاج والثمر والحمل بل ما يتحقق وجوده قبل الشهادة وان كان في بطن الدابة او الأمة فهو
للمدعى عليه لإمكان انفصاله في الملك بالوصية وهذا كله في البينة المطلقة التي لا تتعرض للملك
السابق ومع هذا التقدير اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة رجع على البائع ولو اخذ من المشتري
من المشتري رجع الأول ايضا بحجة مطلقة اذ لم يدع على المشتري ازالة ملكه منه على ان الملك
سابق فطالب البائع بالثمن ويتعجب بعض الفقهاء في تركه ساح في يده حصل قبل البينة ويجد الشراء
ثم يرجع هو على البائع والأقرب ان يقال ان رجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه الا انا قد بينا
ان البينة لا تقتضي الزوال الا من الوقت ولو ادعى على المشتري انك ازلت الملك فانكر وقامت
البينة على ازالته فلا رجوع له ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد به الشاهد وذكر السبب لم يضر
لكن لو اراد المدعي الترجيح بالسبب وجب اعادة الشهادة بعد دعوى السبب لان ذكر السبب
قبل دعائه لغو ولو ذكر الشاهد سببا غير السبب الذي ادعاه المدعي ناقضت الدعوى و
الشهادة فلا تسمع في السبب والأقرب سماعها في اصل الملك. ح لعلمائنا في تقديم بينة ذي اليد
على بينة الخارج او بالعكس قولان سبقا فان قلنا بتقديم بينة ذي اليد فهل تسمع دعواه وبينته
للتسجيل قبل ادعاء الخصم الأعرف من اصحابنا ذلك ومنع اكثر الجمهور منه اذ البينة
الا على خصم فطريقه ان ينصب لنفسه خصما والأقرب عندي سماع بينته لفائدة التسجيل
ولو كان له خصم لا بينة له فاراد اقامة البينة لدفع اليمين عنه فيه احتمال انها لا تسمع اذ الأصل في
جانبه اليمين فلا يعدل الى البينة حيث اكتفى اليمين والوجه عندي السماع كما تسمع بينة

لعله [illegible]

الموذع وان قدر على الثمن وكذا الداخل اقامة البينة بعد اقامة المدعي البينة قبل التعديل
ولو ازيلت يده ببينة المدعي ثم اقام بينة فان ادعى ملكا مطلقا فهو بينة من خارج وان ادعى
ملكا مستندا الى ما قبل ازالة يده وزعم غصبه بينة فهل هو بينة من خارج او داخل فيه
نظر بناء على ان سبق يده وانه الداخل والبينة شهدت له بالملك المستند الى ذكر الزمان ومن كون
تلك اليد قد اتصل القضاء بزوالها ام لا والراجح بعد القضاء باستحقاق الازالة قبل الازالة والتسليم
فان بينته بينة داخل ۔ ط لو اقام الخارج بينة على الملك المطلق واقام الداخل بينة على انه ملكه
اشتراه من الخارج قدمت بينة الداخل على القولين والاوجه انه يزال يده ولو كانت بينته حاضرة
سمعت قبل ازالة اليد ولو اقر لغيره بملك في يده لم يسمع بعد دعواه حتى يدعي تلقي الملك من
المقر له ولو اخذه منه بينة فجاء يدعي مطلقا احتمل ان لا يسمع حتى يذكر في الدعوى تلقي الملك
من المقر له ولو منه الى البينة نحجة كالاقرار والسماع ان المقر مواخذ باقراره في الاستقبال
والا لم يكن للاقرار فائدة اما حكم البينة فلا الزام بكل حال ولو ادعى اجنبي الملك مطلقا سمع منه
اذ البينة القائمة على غيره ليست حجة عليه ۔ ى الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لان اليد
تحتمل العارية والاجارة والملك والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو ادعى دارا في يد غيره فانكر
المشتبه فاقام المدعي بينة انها كانت في يده بالامس او منذ سنة قال الشيخ تسمع هذه الدعوى ولا
البينة سواء شهدت باليد منذ امس او بالملك منذ امس اما لو شهدت البينة بسبب يد الثاني واسندت
اليد الى الاول كان شهد انه كان في يد المدعي وان المشتبه غصبه اياها او قهره عليها او استاجرها
منه او استعارها فيقضي للمدعي للشهادة بالملك وسبب يد الثاني على خلاف ما اذا لم تشهد بالسبب لان
اليد اذا لم يعرف سببها دلت على الملك فلا تزال بالمحتمل ۔ يا لو ادعى عينا في يد غيره وان الغير غصبه
اياها واقام بينة بذلك فادعى آخر بان المشتبه اقر له بها وانها ملكه واقام بينة بذلك حكم للمغصوب
منه لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني والتي شهدت بالاقرار تعارضها هذه البينة الاظهر ان
الاقرار كان بعد غصبه فلا يعتد باقراره والغرم المدعى عليه للمقر له لانه لم يحل بينه وبين ملكه وانما
حال بالبينة ۔ يب لو تداعيا شاة مذبوحة وفي يد كل واحد منهما بعضها منفصلا واقام بينة قضي
لكل واحد بما في يده بعد الاحلاف ولو اقاما بينتين حكم لكل واحد بما في يد الآخر فلما تقدم بين بينة
الخارج والاولى اولى ولو كان في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه
واقام بينة حالفا وكانت الشاة التي في يد كل واحد لصاحبها ولو اقاما بينة بالملك لكل واحد ان شاء
الم

التي في يد صاحبه ولا تعارض ولو ادعى كل منهما ان الشاة له دون صاحبه واقاما بينة تعارضتا و
قضي لكل واحد بما في يده عند من يقدم بينة الخارج ۔ يج اذا ادعى عينا في يد زيد واقام بها بينة فحكم
له بها حاكم ثم ادعاها الاول على زيد واقام بها بينة فان قدمنا بينة الخارج لم تسمع بينة الاول لبعدم
بينة زيد وان قدمنا بينة الداخل نظر في الحكم كيف وقع فان كان قد حكم بها لان يد الاول بينة
له رجعت الى الاول لقيام البينة له واليد وان حكم بها لان الحاكم يرى تقديم بينة الخارج لم ينقض
حكمه لانه يسوغ فيه الاجتهاد وكذا لا ينقض لو جهل الحال فان جاء الثالث وادعاها واقام بها بينة
فبينته وبينة زيد متعارضتان والصحيح ان بدال اقامة بينة الاول انها شهدت له ثم لم يحتج الى
اعادتها حالة التنازع ۔ يد لو ادعى حيوانا واقام بينة انها ملكه منذ سنة فدل سنه على اقل من ذلك قطعا
سقطت البينة لتحقق كذبها وكذا لو شهدت انه انتج في يده منذ سنة فدلت سنه على اكثر من ذلك
قطعا ولو ادعى رق صغير انسي مجهول النسب وهو في يده حكم له بذلك ظاهرا فان بلغ وادعى
الحرية لم تنفذ دعواه للحكم برقه اولا ولو ادعى اجنبي نسبه فالاقرب القبول ولا يدل بدعوى الرقية
عنه وكذا لو ادعاه انسان وهو في يدها ولو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى
انسان رقيته فاعترف لها ۔ قضي به لها وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر ۔ يه لو ادعى
دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة فلمدعي الجميع النصف بغير مزاحم وتعارضتا
في النصف الآخر فيحكم لمن تخرجه القرعة بعد احلافه فان امتنع من اليمين احلف الاخر فان امتنعا
قسم النصف بالسوية فيصير لمدعي الجميع ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو انكر مما من العين
في يده وكان لاحدهما بينة حكم له وان اقاما بينة اخذت من يده وحكم للارجح في العدالة والعدد
فان تساويا اقرع ولو اقر بها لاحدهما فهل يكون المقر له كصاحب اليد من حيث ان المشتبه
مقر بان يده نائبة عنه الوجه ذلك ولو كانت في يدهما والبينة فقضي لهما بها بالسوية
وعلى مدعي النصف اليمين للمستوعب والاخر على المستوعب ولو اقام كل منهما بينة قضي للمستوعب
بالنصف الذي انفرد به وتعارضت البينتان في النصف الآخر فان حكمنا للخارج قضي به
للمستوعب ايضا وان قدمنا بينة الداخل فهو لمدعي النصف ثم يتعرض بينهما ولو كانت
في يد ثلاثة فادعى احدهم النصف والآخر الثلث والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث لكنهم
تصادقوا في كيفية التملك والتعارض فيفضل في يد صاحب السدس سدس اخر لمدعي النصف وكذا
لو عدمت لهم البينة بذلك ۔ يو لو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى احدهم الجميع والثاني النصف

والثالث الثلث والاثنين نصف لكل واحد ما في يده وهو الثلث ويحلف مدعي النصف والثلث للمستوعب ومدعي الثلث والمستوعب لمدعي النصف وليس لمدعي الثلث يمين على احد لان حقه باجمعه في يده وان كان احد منهم بينه فان كان هو مدعي الكل اخذ الجميع وان كان مدعي النصف اخذه وقسم الباقي من الاخرين نصف لصاحب الكل السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الاخر على الربع الذي باخذه جميع وان كان مدعي الثلث اخذه والباقي بين الاخرين نصفين لمدعي الكل السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف الاخر على جميع ما باخذه ولو اقام كل واحد بينة فان حكمنا بينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة الا ان كل واحد بينة وبدا على الثلث وان قدمنا بينة الخارج سقطت بينة صاحب الثلث لانها داخله وللمستوعب الربع مما في يده بغير منازع والثلث الذي في يد مدعي النصف لعدم البينة للمستوعب به والربع مما في يد مدعي الثلث اذ لا منازع فيه سوى مدعي الثلث وهو داخل ويبقى نصف السدس في يد مدعي الثلث يتنازع بين المستوعب ومدعي النصف لتصادم البينتين فيه ويحلف من يخرجه القرعة ويقضى له وان امتنع احلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما نصفين ويبقى نصف السدس في يد المستوعب لمدعي النصف فيحصل للمستوعب عشرة ونصف من اثني عشر ولمدعي النصف احد ونصف ولو كان في يد غيرهم واعترف انه لا يملكها والبينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع ويقرع بينهم في النصف الباقي فان خرجت لصاحب الكل او لصاحب النصف حلف وان خرج لصاحب الثلث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس فمن خرجت له القرعة حلف واخذ ولو اقام كل واحد بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع والسدس الزائد ينازعه مدعي الكل ومدعي النصف والثلث يدعيه الثلثة وقد تعارضت البينات فيه فيرجح بالاعدل والاكثر في العدد ومع التساوي يعمل بالقرعة ويحلف من خرجت القرعة له من مدعي النصف ومدعي الكل وان نكل حلف الاخر وان نكلا قسم بينهما والسدس المنازع فيه الثلثة في الثلث ويحلف من خرجت القرعة له فان نكل احلف الاخران وقسم بينهما فان نكلا قسم الثلث اثلاثا ولو حلف احدهما او نكل الاخر فهو للحالف وتصح من ستة وثلثين لمدعي الكل النصف ونصف السدس وثلث الثلث ولمدعي النصف نصف السدس وثلث الثلث ولمدعي الثلث ثلث الثلث ويحتمل قسمة العين على حساب العول لصاحب الكل ستة ولصاحب النصف ثلثة ولصاحب الثلث سهمان فيصح من احد عشر سهما لكن اصحابنا على الاول ، ولو كانت الدار في يد اربعة فادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فيد كل واحد الربع فان لم يكن بينة

مضى لكل واحد ما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو اقام كل واحد بينة بما ادعاه فان قضينا بينة الداخل فكذلك يقسم ارباعا وان قضينا بينة الخارج سقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون تعويلنا فيما يدعيه مما في يد غيره فيخرج من كل ثلثة على ما في يد الرابع ويوخذ منه ويحكم فيه بالقرعة والتى ومع الامتناع من الحلف يحلف الاخر وان امتنعوا قسم بينهم فيصح من اربعة وعشرين ويحصل لمدعي الجميع مما في يد الثاني نصف ونصف سبعه وهو عشرة من ثمانية عشر بغير منازع سواه وهو داخل والثالث يدعي ثلث ما في يده وهو ستة فيعارضه المستوعب ويحكم للخارج بالقرعة مع اليمين فان امتنع احلف الاخر وان نكلا معا قسم بين المستوعب والثالث والرابع يدعي ثلث ما في يده وهو اثنان تعارضه المستوعب فيهما وما حصل من يخرجه القرعة بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما ويحلف المستوعب مما في يد الثالث ستة لا يدعيها سوى الثالث وهو داخل فيحكم بها للمستوعب والثاني يدعي مما في يد الثالث عشرة فيعارضه المستوعب فيحكم للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما والرابع يدعي مما في يد الثالث اثنين فيعارضه المستوعب ويحكم به للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما ويحلف للمستوعب مما في يد الرابع اثنان لا يدعيهما سوى الرابع وهو داخل فيحكم بها للمستوعب والثاني يدعي منها عشرة فيعارضه المستوعب ويحلف الخارج بالقرعة فان امتنع حلف الاخر وحكم له فلو امتنعا قسم بينهما والثالث يدعي منها ستة فيعارضه المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان نكل حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما ويوخذ جميع ما في يد المستوعب ويحكم للخارج بعد الحلف الا انه داخل والثلثة الاخر خارجة فالثاني يدعي منه عشرة والثالث يدعي ستة والرابع يدعي اثنين فيحكم لهم بذلك فقد حصل للمستوعب ستة وثلثون وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة وذلك مع امتناع الخارج بالقرعة عن اليمين ومعارضته وعلى الحكم بالعول يحصل للمستوعب ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة وللرابع سهمان ، ولو كانت الدار في يد خامس لا يدعيها واقام كل واحد بينة خلص لصاحب الكل الثلث بغير منازع ويتعارض بينة وبينة مدعي الثلثين في السدس فيتعارضان فيه ويحكم به لمن يخرجه القرعة بعد اليمين فان امتنع احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ثم يتعارض بينة مدعي الجميع ومدعي الثلثين ومدعي النصف في سدس اخر فيقرع بينهم فيه ويحكم به للخارج بالقرعة بعد الاحلاف فان امتنع احلف الاخران وقسم بينهما فان نكلا قسم بين الثلثة ثم يقع التعارض بين البينات الاربع في الثلث فيقرع بينهم ويقضى به لمن يخرجه القرعة بعد الاحلاف فان نكل احلف الثلثة فان نكلوا الجمع قسم

الثلث بينهم ارباعا فيصح من ستة وثلثين لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف
خمسة ولمدعي الثلث ثلثة وكذا البحث لو لم يكن لاحدهم بينة القسم الثاني في الاختلاف في العقود
وفيه بحثان أ لو تداعيا عينا في يد زيد وقال كل واحد منهما هذه العين لي اشتريتها من زيد بمائة
ونقدته الثمن فان لم يكن لاحدهما بينة فان انكرهما حلف لكل واحد منهما وكانت العين له وان اقر لاحدهما
سلمت اليه وحلف للاخر وان اقر لكل واحد منهما بنصفها سلمت اليهما وحلف لكل واحد منهما على نصفها
ولو قال لا اعلم لمن هي منكما تعارضا وقضي بها لمن يخرجه القرعة بعد اليمين ولو حلف المشتري ابتداء انها له
ثم اقر بها لاحدهما سلمت اليه فان اقر بها للاخر اغرم له ولو اقام كل واحد بينة فان كانتا مؤرختين
فان اختلفتا في التاريخ كان شهدت احديهما بالشراء في شعبان والاخرى في رمضان حكم بها للاول وكان
البيع الثاني باطلا لانه باع ما لا يملكه ويطالب برد الثمن لعدم التعارض فيه ولو اتفقتا في التاريخ او
كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة والاخرى مؤرخة تعارضتا لتعذر الجمع ثم نظر فان كانت العين في يد احدهما
حكم لذي اليد على رأي وللخارج على رأي وان كانت في يد البائع لم يلتفت الى انكاره ولا الى اعترافه
بل يحكم بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا فمن خرجت له حلف واخذ والا احلف الاخر ولو نكلا
قسمت بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن والاقرب ان لكل منهما الفسخ لتبعض الصفقة قبل القبض ولو
فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم ولو امتنع اجبر على الاخذ وكل من لم يسلم له من العين
شيء اما بالقرعة او قسمة فانه يرجع في الثمن [illegible] ب لو ادعى احدهما انه اشترى
العين من زيد بمائة وادعى الاخر انه اشتراها من عمرو بمائة واقام كل منهما بينة بدعواه فان كانت
العين في يد احدهما قدمت بينة الخارج او الداخل على اختلاف الرأيين ورجع الاخر على بائعه بالثمن
وان كانت في يدهما قسمت بينهما لان لكل واحد بينة ويدا فيحكم اما للداخل او للخارج وعلى كل
واحد من التقديرين تنصف بينهما ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولو كانت في يد احد
البائعين وتساوت البينتان عدالة وعددا اقرع بينهما ويحلف الخارج بالقرعة ويحكم له فان نكل
احلف الاخر ولو نكلا قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع
بالثمن ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف الاخر لم يرجع الى بائعه ولو ادعى
كل منهما انه اشترى العين من بائعه وانها ملكه واقاما البينة بذلك وتساويا عدالة وعددا اقرع
بينهما وحكم لمن يخرجه القرعة بعد يمينه وان نكل احلف الاخر ولو نكلا قسمت العين بينهما وليس لاحدهما الرجوع
على بائعه بشيء ان كانا قد اعترفا بملك البائع لان اعترافه بسقوط الضمان عن البائع ولو ادعى
كل

كل واحد من الاثنين على المشتري بان غصب العين منه واقاما بينة فان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين
او احديهما تعارضتا وان تقدم تاريخ احديهما فالاقرب الترجيح بالسبق ولو شهدت البينة بانه اقر
بغصبه من كل واحد منهما لزمه دفعه الى الذي اقر له به اولا وغرم قيمته للاخر ج لو ادعى اثنان
ان زيدا اشترى من كل منهما العين التي في يده واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي عليه بالثمن وكذا
ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر فان كان التاريخ مختلفا او مطلقا او كانت احديهما مطلقة
والاخرى معينة ثبت العقدان ولزمه الثمنان لامكان ان يشتري من احدهما ثم يملكها الاخر فيشتريها منه
ومهما امكن الجمع بين البينتين وجب بخلاف ما لو كان البائع واحدا والمشتري اثنان فاقام احدهما بالشراء
في شعبان والاخر بالشراء في رمضان لانه اذا ثبت الملك للاول لم يبطله بان يبيعه الثاني ثم بانه
اما هاهنا فان شراءه من كل واحد منهما يبطل ملكه لانه لا يجوز ان يشتري ملك نفسه ويمكن ان يبيع البائع
ما اشتراه ولو اتحد التاريخ واحدا تحقق التعارض لامتناع كون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين
كامتناع ايقاع عقدين في زمان واحد فيحكم بالقرعة فمن خرجت له القرعة احلف وقضي له بالثمن ويحلف
للاخر ويبرأ ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما د لو ادعى شراء عبد في يد زيد منه وادعى العبد العتق
من زيد ولا بينة لهما فان انكرهما حلف لهما والعبد له وان اقر لاحدهما ثبت ما اقر به ويحلف للاخر
فان اقام احدهما بينة بما ادعاه ثبت ولو اقاما معا بينة قدم اسبقهما تاريخا وبطل الاخر وان اتفقتا في التاريخ
او كانتا مطلقتين او احديهما تعارضتا فان كان في يد المشتري قدمت بينته ان قلنا بتقديم بينة
الداخل والا بينة العبد ان قلنا بتقديم بينة الخارج ولو كان في يد المولى اقرع وحلف الخارج بالقرعة
وحكم له وان امتنع احلف الاخر وحكم له فان نكلا قسم بنصفين فصار نصفه حرا ونصفه رقا للمشتري
ويرجع بنصف الثمن فان فسخ لتبعض الصفقة عتق كله وان اختار الامساك قوم على البائع وسرى
العتق الى الجميع لقيام البينة عليه بمباشرة العتق مختارا اذ قد ثبت العتق بنصفه بشهادتها
ه اذا ادعى عينا في يد زيد وانه اشتراها من عمرو فيما قبل ابتياعه اياه او ان عمرا وهبه ملك الدار لم يقبل
بينته حتى تشهد ان عمرا باعه اياها او وهبها له وهي ملكه او تشهد انها ملك المدعي اشتراها من عمرو
او تشهد بانه باعها او وهبها له وسلمها اليه فان مجرد الهبة والشراء لا يعارض اليد المعلومة لان
الانسان قد يبيع او يهب ما لا يملك اما اذا شهدت بالملك للبائع او للمشتري او بالتسليم فانه يحكم به للمدعي
لانهم شهدوا بما يقدم اليد او بالملك و لو كان في يد صغير فادعى نكاحها لم يقبل الا بينة والحال بينة
وبينهما ولو ادعى رقها قبل ز لو ادعى ملك عين واقام بينة به وادعى اخر انه باعها منه او وهبها

اليه او دفعها عليه او ادعت المرأة انه اصدقها اياها فاقام بذلك بينة قضي له بها الا ان البينة المتأخرة
شهدت بانه رجع عن الاول ولو ادعى ملكا معينا في يد آخر فادعى المشتبه الثاني انه اشتراه منه واقاما
بينة قضي للمدعي الملك ان امكن ان يكون ملك زيد في يد عمرو ح لو ادعى انه اجره الدابة التي في يده وادعى
آخر انه اودعه اياها واقاما البينة حكم لمن صدقه المشتبه ولو اقام كل منهما بينة بدعواه تحقق التعارض وعمل بالقرعة
مع تساوي البينتين عددا وعدالة ط لو شهد اثنان على اقراره بالف لزيد وشهد احدهما انه قضاه
ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد القضاء ثبت والا حلف المقر له انه لم يقبضه وثبت له الالف وهل
يكون ذلك تكذيبا للشاهد فيه نظر الاقرب انه تكذيب فان كان ذلك بعد الحكم بشهادته بالاقرار لم يؤثر
في ثبوت الاقرار وان كان قبل الحكم فالوجه انه ان حلف مع الشاهد الآخر على دعواه فالاقرار ثبت والا فلا
ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الآخر انه قضاه الفا لم يثبت عليه الالف لان شاهد القضاء
لم يشهد عليه بالالف الا ضمنا الا ان شهادته تضمنت انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة
ي لو ادعى عليه الفا قرضا فقال المدعى عليه لا تستحق علي شيئا واقام بينة بالقرض فاقام المدعى عليه بينة
بالقضاء الالف ولم يعرف التاريخ برئ بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحد وانما يكون القضاء عليه
مصروفا الى الالف الثابتة اما لو قال ما اقرضتني ثم اقام بينة بالقضاء لم تقبل بينته لانه بانكاره
القرض يعترف بان لا قضاء ولو شهدت بينة القضاء بقضاء الالف التي ادعاها المدعي فالاقرب
انها لا تسمع لانه مكذب لبينته بانكاره القرض ولو لم ينكر القرض الا ان بينة القضاء كانت مؤرخة بتاريخ
سابق على القرض لم ينصرف القضاء الى القرض لان القضاء بعد الوجود ولو شهد عليه اثنان بالاقرار
لزيد بدين وشهد آخران بابراء زيد للمقر من كل حق فان اتحد التاريخ حكم بالابراء وان تعدد تاريخهما
حكم بالمتأخر ولو اطلقتا التاريخ فالاقرب القرعة يا لو اختلف المتواجران في قدر الاجرة فان اتفقا
على استئجار الدار شعبان لكن يقول المالك بمائتي درهم ويقول المستأجر بمائة درهم او في جنسها فان
يقول المالك بمائة دينار ويقول المستأجر بمائة درهم او في المدة بان يدعي المالك الاجارة شعبان بمائة درهم
ويقول المستأجر شعبان ورمضان بمائة درهم او في قدر العين بان يقول المالك اجرتك هذا البيت من الدار
شعبان بمائة فيقول المستأجر بل الدار اجمعها بمائة فان لم يكن بينة وكان الاختلاف بعد مضي
المدة فالشيخ لا يسقط المسمى ووجب على المستأجر اجرة المثل للمالك المنفعة في يده لتعذر ردها وان
كان قبل انقضاء العقد انفسخ العقد ورجعت الدار الى مالكها والاجرة الى المستأجر وان كان في الاثناء
انفسخ في المتخلف وعلى المستأجر اجرة المثل فيما مضى ويأخذ المتخلف من اجرة المثل بالقسط ويرد
العين

بلغ مقابلة ايده الله

العين الى المالك هذا مع عدم البينة ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقام كل واحد بينة فان اتحد التاريخ
بان شهدت احداهما انه اجره عند غروب الشمس يوم كذا وشهدت الاخرى بالاجارة عند ذلك الوقت
او اطلقتا بان شهدت احداهما انه اجره شهر رمضان بكذا والاخرى انه اجره شهر رمضان بكذا ايضا او شهدت
احداهما مطلقة والاخرى مقيدة فالحكم في الثلاثة واحد فيتحقق التعارض فيقرع ويحكم لمن خرجت القرعة
مع يمينه ولو اختلف التاريخ بان شهدت احداهما انه اجره الدار مع غروب الشمس يوم كذا بدينار
وشهدت الاخرى انه اجره البيت عند طلوع الشمس في ذلك اليوم بعينه بدينار فلا تعارض فان سبقت
بينة المستأجر انه استأجر الدار اجمع شهر رمضان بدينار ثبتت دعواه وبطلت بينة المؤجر لان البيت
داخل في عقد المستأجر ويكون العقد الثاني باطلا وان سبقت بينة المؤجر انه اجره البيت بدينار ثم
ان المستأجر الدار كلها بعد ذلك كان العقد على البيت باطلا وفيما بقي من الدار يكون صحيحا عند هذا
خلاف ما ذكره الشيخ ره ويحتمل ان يقال اذا اختلفا في قدر الاجرة واقاما بينة واتحد التاريخ يقضى
ببينة المؤجر لان القول قول المستأجر مع عدم البينة لانه اختلاف على ما في ذمة المستأجر فيكون
القول قوله مع يمينه فيكون البينة من طرف المدعي وهو المؤجر اما لو كان الاختلاف في قدر
المستأجر فان يقول المالك اجرتك البيت بعشرة فيقول المستأجر بل الدار بعشرة واقاما بينة
فالاقرب القرعة ويحتمل ان القول قول المؤجر والبينة مالله الشيخ من استعمال القرعة لان كلا
منهما مدع فان اتفق تاريخ البينتين او اطلقتا او احداهما تعارضتا وان اختلف التاريخ حكم للسابق
لكن ان كان السابق بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وهو الدينار وباجارة بقية الدار
بالنسبة من الدينار يب لو اختلف المتواجران في شيء من الدار فان كان مما ينقل ويحول كالاثاث
وشبهها فهي للمستأجر لجريان العادة بعلو الدار المستأجرة من الامتعة وان كان مما يتبع الدار في
البيع كالابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة فهو للمالك ولو اشكل الحال
كالرفوف والمصراع للباب المقلوع فالوجه ان للمستأجر مع اليمين الا ان يكون عليه ولو اختلف
النجار وصاحب الدار في القدوم والمنشار وآلة النجارة حكم لذي اليد وهو النجار مع اليمين
ولو كان في الدكان نجار وعطار فاختلفا فيما فيه احتمل الحكم لكل واحد بما يصلح له يج لو
اختلف الزوجان في متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد منهما على
النصف فيحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما
وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة وسواء تنازع الزوجان

او الوارث اجازه الشيخ رحمه الله في المبسوط وقال في الاستبصار يحكم بجميع المتاع للمرأة الا ما اتى بالمتاع
من اهلها وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما واختاره
ابن ادريس وهو الاقوى عندي ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع وغيره كان
كغيره ان اقام بينة حكم له بدعواه والا فلا وفي رواية يتوقف بين الاب وغيره فيصدق الاب دون غيره وليس
وجها. يد لو تداعيا زوجية امرأة فصدقت احدهما حكم له. المقصد الثالث في الاختلاف في
المواريث والوصايا والنسب وفيه بحثان الاول لو مات المسلم عن ولدين احدهما اسلم
قبل موت ابيه وصدقه الاخر ادعى الاخر ذلك وكذبه الاول فالقول قول الاول مع يمينه على
نفي العلم فيحلف انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه ويأخذ التركة وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا
واتفقا على سبق عتق احدهما على الموت واختلفا في سبق عتق الاخر ولو اتفقا على وقت اسلامه
واختلفا في وقت موت ابيهما بان يكون احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة شوال وادعى
المتأخر موت الاب في شوال وادعى المتقدم موته في رمضان قدم قول المتأخر مع يمينه لان الاصل
بقاء الحيوة وكانت التركة بينهما ولو ادعى احد الورثة تقدم اسلامه على القسمة وانكر الورثة ذلك
فالقول قول الورثة ولو اتفقوا على اسلامه في وقت وادعى غيره من الورثة سبق القسمة وانكر فالقول
قوله مع يمينه. ب لو ماتت امرأة وولدها وخلفت زوجها واخا فادعى الزوج سبق موت
الزوجة على موت الولد وادعى الاخ سبق موت الولد فان اقام احدهما بينة حكم بها وان لم يكن هناك
بينة فالقول قول الاخ مع يمينه في نصيبه من مال اخته لان الميراث لا يستحق الا مع تيقن حيوة
الوارث والقول قول الزوج مع يمينه في مال ابنه لذلك ايضا فلا يرث الام من الولد ولا الولد
من الام ويحكم بتركة الابن للزوج باجمعها وتركة الزوجة بين الاخ والزوج بنصفين. ج لو
ادعى الابن ان هذه العين ميراث من ابيه وادعت الزوجة ان الاب اصدقها اياها واقاما
بينة حكم بها للمرأة ولا تعارض لان بينة الزوجة شهدت بما يمكن خفاؤه عن بينة الولد وكذا لو
ادعى اجنبي ان هذه العين باعها الموروث منه وادعى الوارث انها تركة. د لو ادعى ان العين
التي في يد زيد له ولاخيه ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وهي ذات الخبرة الباطنة والمعرفة
المتقادمة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما سلم الى المدعي النصف وكان الباقي في يد المتشبث
او ينتزعه الحاكم ويسلم الى الاخ ولا يطالب المدعي بضمين على نفي الوارث غيرهما والانضمام لما نصفه
وان لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم له وارثا غيرهما او كانت من اهل الخبرة ولم تقل
انا

انا لا نعلم له وارثا غيرهما اخر التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث ويستقصي في البحث حتى يغلب ظنه
انه لو كان وارث لظهر ثم يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين
انه الوارث نصيبه كملا ومع عدم اليقين يعطيه اقل النصيبين فيعطى الزوج الربع و
الزوجة ربع الثمن معجلا من غير ضمين فاذا بحث الحاكم ولم يظهر وارث اكمل اليه الحصة العظمى
ولو كان الوارث ممن يحجب غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة
اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين ولو قالت البينة لا نعرف له وارثا في غير هذا البلد لم يدفع اليه
كما لو قالوا لا نعرف له وارثا في هذه المحلة. ه لو اوصى بعتق عبد له ان قتل فادعى العبد القتل واقام
بينة وادعى الوارث موته حتف انفه واقاموا البينة على وجه لا يمكن الجمع بينهما بان تدعي
بينة الموت انهم شاهدوا اخر رمقه وهو حتف انفه فالوجه التعارض ويحكم بالقرعة ولو اوصى
بعتق غانم ان مات في رمضان وبعتق سالم ان مات في شوال فاقام غانم البينة بكونه في رمضان واقام
سالم البينة بموته في شوال فالوجه التعارض ويحتمل تقديم بينة رمضان لان معها زيادة ولو اوصى بعتق
غانم ان مات في مرض وبعتق سالم ان برئ منه واقام كل منهما بينة بما ادعاه تعارضت البينتان وحكم
بالقرعة. و اذا ادعى كل من العبدين عتق مولاه المريض وقيمته الثلث واقاما بينة اقرع مع
عدم المعرفة بالسابق او مع العلم بالاقتران ولو كان قيمة احدهما السدس ووقعت القرعة له عتق
وعتق من الاخر نصفه لتكملة الثلث. ز لو شهد عدلان ان الميت اعتق غانما وقيمته الثلث و
شهد وارثان انه اعتق سالما وهو ثلث فان اجزنا المنجزات من الاصل عتقا والا اقرع ان لم يعرف
السابق او علم الاقتران ولو وقعت القرعة على من هو اقل من الثلث اعتق واعتق من الاخر
تكملة الثلث وان وقعت على الازيد من الثلث صح فيعتق المساوي للثلث وبطل الزائد ولو
عرف السابق صح عتقه وبطل عتق الاخر ولو شهد العدلان انه اوصى بعتق غانم وشهد وارثان
بانه رجع عن عتقه واعتق سالما بعد موته وقيمته كذلك وهو الثلث احتمل القبول لان الوارث حيث
اسقط التهمة بالرجوع الى البدل ولو كان سالم سدس المال حازت تهمتهما فيعتق غانم بالشهادة
ويعتق سالم بالاقرار ولو شهد العدلان بالوصية لزيد وعدلان من الورثة بالرجوع وانه اوصى لعمرو
بالثلث فيقبل شهادة الرجوع لانها لا تجر نفعا وفيه نظر من حيث ان المال يؤخذ من يدهم بما غرما
المدعي وعندي في ذلك كله اشكال لما من التهمة الحاصلة بسبب شهادة الورثة. ح لو شهد
شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو وكان لعمرو ان يحلف مع شاهده

لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى ولو شهدت بينة بانه اوصى لزيد بالسدس وشهدت اخرى
بانه اوصى لبكر بالسدس وشهدت ثالثة بانه رجع عن احدى الوصيتين فان ابطلنا الرجوع المبهم
سلم الى كل واحد سدس وان قلنا بالصحة فالوجه القرعة وقال الشيخ يبطل الرجوع لعدم التعيين
فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو وفيه نظر ط اذا وطئ المرأة اثنان في طهر واحد وطئا يلحق
به النسب بان يكون شبهة عليهما او زوجة لاحدهما وشبهة على الآخر او يعقدا عليها عقدا
فاسدا ثم وطئها الحل به ثم اتت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى اقصى مدة الحمل حصل الاشتباه في الالحاق
فعندنا يحكم بالقرعة فمن خرجت له الحق به النسب سواء كان الواطئان مسلمين او عبدين او بالضد
او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق وسواء كانا اجنبيين او احدهما ابا للآخر وسواء
اقام كل واحد منهما بينة او لم يقم احدهما بينة ولو اقام احدهما دون الآخر حكم لصاحب البينة و
النسب يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة
ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة والاعتبار بالقافة والاقرب الالحاق بمن يلحقه القافة
يح لو شهد شاهدان انه اوصى لزيد بثلث ماله وشهد ثالث انه اوصى لعمرو بثلث ماله
فالشاهدان اقوى ولا تعارضهما الشاهد واليمين فيحكم لزيد بالثلث ويقف وصية عمرو على
الاجازة وقد يلوح من كلام الشيخ في بعض المواضع التعارض بين الشاهدين والشاهد واليمين فعلى هذا
يحلف عمرو مع شاهده ويقسم او يحلف عمرو مع شاهده والفرق تقابل البينتين في الاولى وعدمه الاقوى
منهما وعدم التقابل في الثانية يط لو ادعى الورثة ان الميت طلق الزوجة قبل موته فانكرت فالقول
قولها مع اليمين فان اعترفت بالطلاق وادعت انقضاء العدة وادعت انه راجعها فالقول قول الورثة وان
اختلفوا في انقضاء العدة فالقول قولها في عدم الانقضاء ك لو اقر اثنان من اهل الحرب بنسب يوجب
التوارث ثبت نسبهم ولو سبيا فان قامت البينة من المسلمين بذلك فكذلك ولا يقبل شهادة الكفار
في ذلك وان لم تقم البينة لم يقبل اقرارهم ولو اعتقوا ثم ادعوا فكذلك لما فيه من الضرر على المعتق بتفويت
الارث بالولاء ولو صدقهما معتقهما قبل وان لم يصدقهما فميراث كل واحد منهما لمعتقه والاقرب
عندي القبول مع العتق كا قال الشيخ لو اقام العبد شاهدين بالعتق وافتقر الى البحث
عن عدالتهما فسأل التفريق حتى تثبت العدالة فرق وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا
وادعى ان له شاهدا آخر وسأل حبس الخصم الى ان يقيمه اجيب الى ذلك لانه متمكن من اثبات حقه
باليمين وفيه نظر من حيث انه تعجيل للعقوبة قبل ثبوت الحق كب لو شهد اثنان ان هذا ابن الميت
ولا

ولا نعلم له وارثا سواه وشهد آخران ان هذا الآخر ابن الميت ولا نعلم له وارثا سواه فلا تعارض بينهما ويثبت
نسب الغلامين ويكون الارث بينهما والفرق بين ان تكون البينة كاملة او الجواز ان تعلم كل من الشاهدين
ما لم يعلمه الآخر الفصل السابع في القسمة وفيه مطالب الاول في اركانها وهي اثنان القاسم والمقسوم
وفيه ط مباحث الاول يستحب للامام ان ينصب قاسما وليس بلازم ولو نصب قاسما جاز ان
يقسم الخصمان بانفسهما وبقاسم غيره ب يشترط في القاسم المنصوب من قبل الامام البلوغ وكمال
العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب لان عمله يتعلق به فهو كالفقه في الحاكم ولا يشترط الحرية
فلو كان عبدا جاز ولا يشترط ذلك في القاسم الذي يتراضى به الخصمان فلو تراضيا بقسمة الكافر جاز كما
لو تراضيا بالقسمة بانفسهما ج القسمة ان اشتملت على الرد وجب العدد في القاسم المنصوب من
قبل الامام وهو عدلان لان القسمة انما تتم بالتقويم ولو رضي الشريكان بواحد جاز وان لم يكن في القسمة
رد كفى الواحد والمقوم يشترط فيه العدد وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم ببصيرة نفسه وان
جوزنا العمل بالعلم للقاضي لانه تخمين ويحكم بالعدالة ببصيرة نفسه قال الشيخ والاحوط انه لا بد من
خارصين د القاسم ان كان من قبل الحاكم وعدل السهام واقرع كانت القرعة حكما يلزم
القسمة به وان نصبه الشريكان لم يلزم القسمة بالتعديل والقرعة بل لا بد من رضاهما بعد القرعة
وكذا لو اقتسما بانفسهما وان قلنا لم يلزم القسمة الا بتراضيهما بعد القرعة لانه الحاكم بينهما والامين يقوم
مقامه ه ويخرج الامام للقاسم رزقه من بيت المال لانه من المصالح وقد اخذ علي عليه السلام قاسما وجعل
له رزقا في بيت المال فان لم يكن هناك امام او كان وضاق بيت المال عن رزق القاسم كانت اجرته
على المتقاسمين ثم ان استأجر كل واحد منهم ليقسم نصيبه باجرة معينة جاز وان استأجروه جميعا
في عقد واحد باجرة معينة عن الجميع واطلقوا النصيب لكل واحد منهم من الاجرة لزم كل واحد منهم
من المعين بقدر نصيبه من المقسوم وكذا لو لم يعين اجرة كان له عليهم اجرة المثل بالحصص
لا على عدد الرؤوس بالسوية وليس لواحد ان ينفرد بالاستئجار دون اذن الشريك لان تردده في الملك
المشترك ممنوع دون الاذن فيكون العمل ممنوعا والاجارة فاسدة بل يعقد واحد باذن
الآخرين او الوكيل باذن جميعهم ولو كان الشريك طفلا وطلب الولي القسمة ولا غبطة منعه
القاضي وان كان هناك غبطة وجب عليه دفع نصيبه من الاجرة من مال الطفل ولو طلب
الشريك القسمة ولا غبطة منعه القاضي وان كان هناك غبطة وجب عليه دفع نصيبه من
الاجرة من مال الطفل ولو طلب الشريك القسمة له ولا غبطة فالوجه وجوب الحصة من الاجرة على الولي

الطفل من مال الطفل. ب: المقسوم إما متساوي الأجزاء كالحبوب والأدهان والخلول والألبان
أو متفاوت الأجزاء كالعقار والأشجار، فالأول إن طلب أحد الشريكين القسمة فيه أجيب إليها
فإن امتنع شريكه أجبر سواء قلت أو كثرت، ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان أو غيره
ولو قسما بتخمين ولم يعلما قدر كل واحد من القسمين لكن تراضيا على أن يأخذ أحدهما أحد القسمين
والآخر يأخذ الثاني جاز لأن القسمة تمييز حق لا بيع عندنا. وأما الثاني فإن انتفى الضرر مع القسمة أجبر
الممتنع عليها، وإن تضرر الشريكان بالقسمة كما في الحمامات والعضائد الضيقة والجواهر فلا يجبر
الممتنع على القسمة، وإن تضرر أحد الشريكين دون الآخر فإن طلب المتضرر القسمة أجبر الممتنع عليها
وإن طلبها الآخر عن المتضرر لم يجبر المتضرر عليها. ج: الضرر المانع من الإجبار على القسمة للشيخ ره
فيه قولان أحدهما عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة، والثاني نقصان القيمة وهو الأقوى عندي
د: القسمة إن لم تشتمل على ضرر ولا رد أجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة إجبار، وإن اشتملت على أحدهما
لم يجبر أحد الشريكين عليها وتسمى قسمة تراض، ولو تضمنت القسمة إتلاف العين واتفقا عليها منعهما
الحاكم لما فيه من إضاعة المال. هـ: لو كان الشركة في أنواع كل واحد منها متساوي الأجزاء كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب فطلب أحدهما قسمة كل نوع على حدته أجبر الممتنع، وإن طلب قسمتها أعيانا بالقيمة
لم يجبر الممتنع على قسمته وإن لم ينقص قيمته، ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة إجبار
ولو كان بينهما ثياب أو حيوان أو أوان فاتفقا على قسمتها جاز سواء اتفقا على قسمة كل جنس
أو على قسمتها أعيانا بالقيمة، ولو طلب أحدهما قسمة كل نوع على حدته وطلب الآخر قسمته أعيانا
بالقيمة قدم قول من طلب قسمة كل نوع على حدته مع إمكانه، وإن طلب أحدهما القسمة وامتنع الآخر
وكان مما لا يمكن قسمته إلا بأخذ عوض عنه من غير جنسه أو قطع ثوب في قطعه نقص لم يجبر الممتنع
المطلب الثاني في كيفية القسمة وفيه ي مباحث: آ: أنواع القسمة ثلاثة إفراز وتعديل ورد
القسمة الأولى قسمة الإفراز وهي تقع في متساوي الأجزاء كالثوب الواحد والعرصة الواحدة المتساوية
والمكيلات والموزونات، وهذه القسمة يجبر الممتنع عليها مع طلب الآخر بشرط أن يبقى الحصص
بعد القسمة منتفعا بها المنفعة التي كانت، ولو كان الحمام كبيرا يبقى المنفعة به عند إحداث
مستوقد آخر وبئر أخرى فالأقرب الإجبار، ولو ملك عشر دار وهو لا يصلح للسكنى منفردا وطلب
شريكه القسمة لم يجبر المالك، ولو طلب المالك لغرض صحيح أجيب، ولو باع صاحب الأقل كان لصاحب
الأكثر الشفعة دون العكس لأن إسقاط القسمة مستلزم إسقاط الشفعة لأن الشفعة لدفع ضرر
مؤنة

مؤنة القسمة. الثانية قسمة التعديل مثل أن يكون بين شريكين عبدان متساويا القيمة فيعتد بالجبر الممتنع
على القسمة، ولو كان لهما ثلاثة أعبد قيمة عبد مساوية لقيمة العبدين قسمت سهمان، ولو كان عبد
وثوب متساويا القيمة فالأقرب عدم الإجبار على القسمة بعد التعديل لاختلاف الأغراض باختلاف
الأعيان، ولو كان بينهما قطع من الأرض متشابهة وآحادها تقبل قسمة الإفراز لم يجبر على قسمة التعديل
بالقيمة. الثالثة قسمة الرد بأن يكون لهما عبدان قيمة أحدهما ستة والآخر عشرة فإذا رد أحدهما
للآخر دينارين استويا، لم يجبر أحدهما عليه، ولو طلب أحدهما أن يأخذ الأدون ويحسب الأعلى ليتخلص
في أحد العبدين عن الشركة فالأقرب أنه يجبر لعدم انقطاع الشركة. ب: لو كان لهما دار لأحدهم
نصفها وللاثنين الآخرين نصفها وإذا قسمت أرباعا استضر الآخران، وإن قسمت بنصفين لم يستضر
أحد، وطلب صاحب النصف القسمة أجبر كل من الآخرين فيأخذ نصفه ويأخذ الآخران النصف
يكون مشتركا بينهما، ويحتمل أن لا تجب الإجابة لعدم فائدة القسمة في حقهما وهي تمييز حق كل واحد
منهما. ج: لو كان بينهما دار ذات علو وسفل فطلب أحدهما قسمتها بحيث يحصل لكل منهما حصة
من العلو والسفل بالتعديل وأمكن أجبر الممتنع، ولو حصل ضرر لم يجبر، ولو طلب قسمة السفل
بانفراده والعلو بانفراده لم يجبر الآخر، وكذا لو طلب أحدهما السفل بانفراده أو العلو بانفراده و
الآخر لشريكه. د: لو كان لهما دار كبيرة أو خان وطلب أحدهما قسمة ذلك والآخر أجبر الممتنع
على القسمة ويفرد بعض المساكن عن بعض وإن كثرت المساكن، ولو كان بينهما داران أو خانان
فطلب أحدهما جمع نصيبه في إحدى الدارين أو أحد الخانين ويجعل الثاني نصيبا لشريكه
لم يجبر الممتنع سواء كانا متجاورين أو متباعدين، وسواء كانت إحدى الدارين تحجب الأخرى أو لا
هـ: لو كان بينهما أرض وزرع فطلب أحدهما قسمة الأرض خاصة أجبر الممتنع، وإن طلب قسمة
الزرع خاصة فكذلك إن ظهر، وإن كان بذرا لم يظهر لم يجز، ولو طلب قسمة كل واحد منهما على
حدته أجبر الآخر، ولو طلب قسمة الأرض والزرع بعضا في بعض لم يجبر الآخر لأن الزرع كا
لمتاع ليس من أجزاء الأرض. و: لو كان بينهما أرض واحدة الأجزاء في قسمتها أجبر الممتنع سواء
كانت فارغة أو مشغولة بشجر أو بناء، فإن كان فيها نخل وكرم وشجر مختلف الأجناس فقسمة
كالدار الواسعة بعضا في بعض، ولو طلب قسمة كل عين على حدتها فالأقرب أنه يجبر الآخر
على الفرد، ولو كان بينهما أقرحة متعددة وطلب أحدهما قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع، ولو
طلب قسمة كل قراح بانفراده أجبر الآخر، وكذا الحبوب المختلفة، ويقسم القراح الواحد وإن اختلف

اشجار واقطاع والغنم الذي كان المتساوية بعضها ببعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة بقصد
كل واحد منها السكنى منفرداً فهي كالاقرحة المتعددة ولو كانت الارض ثلثين جريباً قيمة عشرين منها
كقيمة عشرين اجبر الممتنع من القسمة عليها ولو كان بينهما ارض قيمتها مائة في احد نصفيها بئر
قيمتها مائة دون النصف الاخر نخل قيمتها مائة عدلت بالقيمة وجعلت البئر مع احد النصف
والنخل مع الاخر ولو كانت بين ثلثة لم يجب القسمة لان البئر يحصل لاحدهم والنخل للثاني
والارض للثالث وذلك ضرر فيمنع منه ولو كانت قيمة الارض اكثر من مائة بحيث ياخذ بعض الشركا
سهمه منها وبقي منها شيء مع البئر والنخل يتسع به وجبت القسمة بان يكون قيمة الارض مائتين
وخمسين فتبلغ الجميع اربعمائة وخمسين فيجعل كل مائة وخمسين نصيباً فيضم الى البئر خمسين
والى النخل خمسين ويتساويان ولو كانت الارض اقل ولو اراد قسمة البئر والنخل دون الارض
لم يكن قسمة اجبار وكذا الارض ذات الشجر لو اقتسما الشجر دون الارض او بالعكس لم يكن
قسمة اجبار ولو اقتسماها بشجرها كانت قسمة اجبار لان الشجر يدخل في الارض فيصير الجميع
كالشيء الواحد ولهذا وجبت فيه الشفعة اذا بيع مع الارض. د: القسمة عندنا تمييز حق
وليست ببيع لو اشتملت على الرد فيصح معاوضة في القدر الذي يقابله العوض وان لم يكن بيعاً
على الحقيقة فيجوز فصل الوقف عن الطلق اما فصل الوقف عن الوقف فلا يجوز لانه كالتغيير
لشرط الواقف ولو اشتمل على الملاك واقتضت المصلحة قسمته فالوجه الجواز كما اجزنا البيع حينئذ
ولو قيل بقسمة الوقف بعضه عن بعض مطلقاً امكن اذ القسمة ليست بيعاً والاقرب عدم جوازها
اذ البطن الثاني ياخذ الوقف عن الواقف ولا يلزمه ما فعله البطن الاول. ه: يشترط في قسمة
الرضا التراضي بعد القرعة ولا بد فيه من اللفظ نحو رضيت وما ادى معناه ولا يكفي السكوت
اما قسمة الاجبار فلا يشترط فيها الرضا بعد القرعة الا ان يقرعه قاسم الحاكم فيعتبر لحكمه ولا
يعتبر في قسمة التراضي القول رضيت بالقسمة او قاسمتك بل يكفي رضيت بذلك. و: القسمة
ان وقعت في ذوات الامثال جازت التسوية بالوزن والكيل وان كانت في عرصة متساوية
الاجزاء فالتسوية بالمساحة ويجب على اهل الحصص ان يقسم اسداساً اذا كان لاحدهم النصف
وللثاني الثلث وللاخر السدس ولو افتقر الى التعديل بالقيمة عدل كذلك ثم تكتب اسماء الملاك
على ثلث رقاع ويدرجها في بنادق من طين او شمع متساوية ويسلمها الى من لم يشاهد ذلك ثم يخرج
واحدة ويقف القسام على الطرف فان خرج اسم صاحب النصف اعطاه الجزء الاول والثاني والثالث

ثم يخرج فان خرج اسم صاحب الثلث اعطاه الرابع والخامس ويعين السادس لصاحب السدس و
ان خرج اسم صاحب السدس اعطاه الرابع ويعين الاخيران لصاحب الثلث ويعين ما منه ابتداء
التسليم الى اختيار القسام فيقف على اي طرف شاء والمخرج في هذه على السهام بل على الاسماء
كما صورناه لئلا يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر اما لو كان الملك لاثنين نصفين فان القاسم يخرج
ان شاء على السهام كما قلناه وان شاء على الاسماء بان يكتب كل نصيب في رقعة ويميز كل نصيب
عما يشاركه فيه الاخر ويستر الرقعتين ثم يامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على
اسم احد المتقاسمين فما خرج فله والباقي للاخر. ي: الاجزاء ان كانت متساوية قيمة والانصباء
متساوية بان تكون الارض ستة واجزاؤها متساوية فانها تقسم ستة اجزاء ثم تكتب ستة رقاع متساوية
في كل واحدة اسم واحد ثم يقال للمخرج اخرج واحدة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان السهم له
ثم يخرج اخرى على سهم اخر حتى يبقى الاخير وان كتب في الرقاع اسماء السهام كتب في رقعة
الاول وفي الثانية الثاني وهكذا ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه فما خرج في الرقعة من السهم كان له وهكذا
وان تساوت الانصباء واختلفت القيمة عدلت الارض بالقيمة وجعلت ستة اجزاء والاعتبار
بالمساحة فيجوز ان يكون احد النصيبين جريباً والاخر اثنين اذا تساوت قيمتهما ثم يخرج الرقعة
على ما سبق وان تساوت الاجزاء واختلفت الانصباء جعل سهاماً بعدد اقلها وكتب ثلاث رقاع باسمائهم
ثم يخرج فان خرج صاحب النصف كان له الاول والثاني والثالث ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب
الثلث فله الرابع والخامس وبقي السادس لصاحب السدس ولو خرج رقعة صاحب الثلث
اولاً فله الاول والثاني ثم ان خرجت رقعة صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس وان
خرجت رقعة صاحب السدس فله الثالث وبقي الباقي لصاحب النصف. ولو اختلفت الانصباء
والقيمة عدل القاسم السهام وجعلها ستة اجزاء ثم يفعل في الرقاع كما تقدم ولو افتقرت القسمة
الى الرد بان يكون في حصة احدهما بناء او شجر لم يجبر احد عليها لانها تتضمن معاوضة والمعاوضة
لا يجبر عليها فان اتفقا على الرد وعدلت السهام لم يلزم بنفس القرعة بل لا بد من الرضا بعدها
لان كل واحد منهما لا يعلم حصول العوض له. المطلب الثالث في الاحكام وفيه مسائل
الاول الاقرب قبول شهادة القاسم ان لم يكن باجرة ولو كان باجرة حصل التهمة فلا يقبل شهادته
حينئذ لانه يوجب الاجر لنفسه. ب: لو ادعى احد الشركاء الغلط في القسمة وانه اعطى دون
حقه وانكر الاخر فالقول قول المنكر مع يمينه ولا يقبل دعوى المدعي الا بالبينة فان

اقام شاهدين على الغلط نقضت القسمة واعيدت وان لم يكن هناك بينة كان له احلاف الشريك
سواء كانت القسمة بالزام بالقرعة او بتوقف على التراضي كما لو اقتسما بانفسهما فانه تسمع دعواه ويحلف
خصمه ان ادعى عليه العلم بالغلط وعلى كل تقدير فليس له احلاف قاسم القاضي على عدم الغلط لانه حاكم
ولو حلف بعض الشركاء ونكل الباقون احلف مدعي الغلط واعادت عليه نقض القسمة في حق
الناكلين دون الحالفين. ح: لو اقتسما ثم ظهر استحقاق البعض للغير فان كان معينا في نصيب
احدهما بطلت القسمة والتخيير من ظهر الاستحقاق في نصيبه بين الفسخ والرجوع بما بقي من حقه
ولو كان المستحق في نصيبهما على السواء لم تبطل القسمة لان ما بقي لكل واحد منهما بعد المستحق بقدر
حقه نعم لو نقص بذلك احدهما بالمستحق اكثر مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او ضوئه ونحوه بطلت
القسمة لانه يمنع التعديل ولو كان المستحق في نصيب احدهما اكثر بطلت ايضا ولو كان المستحق مشاعا
في نصيبهما بطلت القسمة لان الثالث شريكهما فلا بد من رضاه بالقسمة وللشيخ قول في الخلاف انه لا تبطل فيما
زاد على المستحق والاول اجود والاقرب في ذلك بين ان يعلما حال القسمة او احدهما بالمستحق وبين ان
لا يعلما. د: لو ظهر في نصيب احدهما عيب لم يعلم قبل القسمة كان له فسخ القسمة او الرجوع بالارش
كالبيع ويحتمل بطلان القسمة لان التعديل شرط فيها ولم يوجد بخلاف البيع. ه: لو بنى احدهما
في نصيبه او غرس ثم ظهر استحقاق ذلك النصيب فنقض بناؤه وقلع غرسه لم يرجع على الشريك
بشيء من البناء والغرس وبطلت القسمة لان القسمة عندنا ليست بيعا فلم يغرّه الشريك ولم
يصل اليه من جهته شيء وانما افرز حقه من حقه فلم يضمن له ما غرم فيه ولو كان البناء سابقا للاول
على الشركة ثم ظهر الاستحقاق فالبناء للمالك فان كان من وصل اليه دفع عوضا عنه الى شريكه
كان له الرجوع بالعوض. و: اذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين على الميت او وصية [illegible]
لم تبطل القسمة لكن ان قام الورثة بالدين فالقسمة بحالها وان امتنعوا نقضت القسمة وبيعت التركة
في الدين ولو اجاب احدهم وامتنع الاخر بيع نصيب الممتنع خاصة وبقي نصيب المجيب بحاله
ولو كان هناك وصية بجزء من المقسوم فالبحث فيه كما في الدين كما لو اوصى بثلثه دينارا ولم يعين له
المال. ولو كان بجزء من المقسوم فالبحث فيه كما لو ظهر البعض مستحقا على ما تقدم من التفصيل. ز:
لو طلب احد الشريكين من الاخر المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء كان يحصل لاحدهما بعض الدار يسكنه
او بعض الارض يزرعه والباقي لشريكه او في المدة بان يسكن احدهما الدار سنة او يزرع الارض سنة
والاخر سنة لم يجبر الممتنع نعم لو اتفقا عليها جاز ولا يلزم بل لكل منهما نقضها ولو طلب احدهما القسمة
كان

كان له ذلك وانفسخت المهاياة. ح: اذا طلب الشريكان القسمة من الحاكم فان عرف الحاكم الملك لهما
قسمه او بالبينة اجابهما الى ذلك وان لم يعرف ذلك ولم يقم عليه بينة وكانت يدهما عليه والاقرب
فللشيخ قولان احدهما انه لا يقسم لانه ربما يكون لغيرهم فاذا قسمها تسلط كل واحد على نصيبه وتسبب الحكم
له بالملك والثاني انه يقسم لان اليد تقتضي الملكية ظاهرا. ط: اذا اتفق الشريكان على المهاياة فرجع احدهما
قبل استيفاء نوبته فله ذلك وان استوفى ثم رجع جاز ايضا لكن يغرم اجرة ما انفرد به. ي: لو كان
في دار سطحان يجري ماء احدهما على الاخر الحاصل له بالقسمة فان كان بينهما شرط انه يرد الماء فله المنع
وان لم يشترط فالاقرب انه ليس له ذلك لانهما اقتسما الدار مطلقا فاقتضى ذلك ان يملك كل واحد حصته
بحقوقها كما لو اشتراها بحقوقها ومن حقها اجراء مائها فيما كان يجري اليه معتادا له. يا: لو اقتسما
دارا فحصل الطريق في نصيب احدهما وكان لنصيب الاخر منفذ يستطرق منه صحت القسمة
وان لم يكن له منفذ بطلت ولو علم انه لا طريق له او رضي به صحت القسمة. يب: يجوز للاب و
الجد والوصي والحاكم وامينه قسمة مال الطفل والمجنون ويجوز لهم قسمة التراضي من غير زيادة
في العوض وكذا يجوز للوكيل العام القسمة مع المصلحة لموكله. الفصل السابع في نوادر القضايا
والاحكام. روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبّل رجلا
يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين
جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للاثنين والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة
والوجه حمل هذه الرواية على موضع يقسم فيه اجرة المثل على هذا الحساب والا فالاستبعاد في ذلك
وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام أُتي بعبد لذمي قد اسلم فقال
اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقرّوه عنده. وروى جرير عن ابي
عبيدة وزياد بن عيسى الحذاء قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم
فخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد
فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله
ويرجع هو على اولئك بما اخذوا. ويحمل هذه الرواية على ان العامل مزج مال الاول بغير اذنه فوقع
واما ارباب الاموال الباقية فقد كانوا اذنوا في المزج. محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع
وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة. قال وكتبت اليه

ان ادعى زوج الميتة وابو زوجها او ام زوجها من متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية
بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وهذه الرواية محمولة على الظاهر
ان المراة اتت بالمتاع من بيت اهلها وحمل ابن ادريس قوله عليه السلام لا على انه يجوز على الاستفهام تارة واسقط
حرفه وعلى الانكار لمن يرى عطيه ذلك بحريته اخرى وتبعه المحقق في ذلك • محمد بن الحسن عن ابي
الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمن
احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن
لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه
ورضي به • محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث
• يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم
كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو
قال للذي ادعاه • محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما
واذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء •
علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها
ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر
• عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص
فقال ان الخص للذي اليه القمط والقمط هو الحبل والخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور
وكان من اليه الحبل اولى من صاحبه • الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما
غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به
• محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت
عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع
المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء • محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه
وقسمه

وقسمه بينهم يعني ماله • عنه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس
في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا • وروى السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا
فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا • عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين
ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم
ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تعويل عليها
• وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه
كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم • وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن
ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا
بالبينات • وروى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب يهوديان
او نصرانيان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل
وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين • وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما
جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي صلى الله عليه على اقل مما يجب فيه القطع • وروى عاصم بن حميد عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث
عشرة سنة او اربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه
• وروى ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين
قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وحمل الحكم الثاني على من
نذر التدبير واوجبه لله بدون التدبير وصيته ماضية عن الدين • وروى غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب
من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب • وروى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد
الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن • وروى ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن اؤتمن
على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا وحمل الشيخ هذا الحديث على انه
ما كان يحبس احدا على وجه العقوبة الا الثلثة او ما كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين

فاما غيرهم من القواد عن سيم فانه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه ، احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين
اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما
عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما
ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها
نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من
الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا
اقض بيننا بالحق فقال انا اعطي صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطي صاحب الثلاثة ارغفة درهما
وقال لهما اليس اخرج احدكما خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة فقالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة
ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة
غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث
واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطي صاحب الرغيفين وثلث سبعة
واعطي صاحب الثلث رغيف درهما ، سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
عن عامر قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا
الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من
وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع
بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام ، احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من
الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم ، محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما
منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم الى الطاغوت
في حق او باطل فانما يحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم
الطاغوت وما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله

استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد
منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث
واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل
كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك
فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما
الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل
والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران
عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف
العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك أرأيت
ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة
والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك
فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان
وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات ، كتاب الشهادات وفيه فصول الاول في صفات الشاهد
يشترط في الشاهد ستة البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد وانتفاء التهمة
فهنا مطالب الاول البلوغ وهو شرط في قبول الشهادة فلا تقبل شهادة الصبي الا اذا بلغ
عشر سنين فتقبل شهادتهم في الجراح والقصاص بشرط ان يكون عدم تفرقهم قبل الشهادة
واجتماعهم على المباح فلو تفرقوا عن الحالة التي تجارحوا عليها لم تقبل شهادتهم وفي رواية توجد
بأول كلامهم وقيل تقبل شهادتهم اذا بلغوا العشر مطلقا وليس بجيد بل الاولى الاقتصار على قبولهم
في الشجاج والقصاص فيما دون النفس بالشروط ولا تقبل شهادة الصبيان وان كثروا ، الثاني
العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا سواء ذهب عقله بجنون او سكر ولو كان الجنون يناوبه
ادوارا او شهد حال اطباقه واما حال الافاقة فتقبل شهادته اذا استظهر عرف فطنته حال التحمل
والاداء فلو ارتاب الحاكم طرحها ويرد شهادة المغفل الذي في طبيعته البله بحيث يسقط التفاصيل
الا ان يعلم عدم غفلته فيما شهد له اذا كان المشهود به مما لا يسهو فيه ولو كان الشاهد

يعرض له السهو غالبا استظهر الحاكم في التفتيش عن حاله حتى يغلب على ظن الحاكم صدقه وتنبّهه
المطلب الثالث الايمان وفيه مباحث الاول لا تقبل شهادة الكفار مطلقا الا في الوصية
على ما يأتي ولا تقبل في غير ذلك على احد من المسلمين اجماعا وهل تقبل شهادتهم على امثالهم الاصح المنع وقيل
تقبل شهادة الذمي على الذمي اذا تساويا في العقيدة فتقبل شهادة اليهودي على مثله لا غير والنصراني
على مثله لا غير وبالجملة كل ملة تقبل على ملتهم والرواية ضعيفة في طريقها سماعة وافتى بها الشيخ ره
في النهاية وروى ابن بابويه عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق ع لا تجوز شهادة اهل الذمة
على غير اهل ملتهم اذا عرفت هذا فعندنا انه لا تقبل شهادتهم على امثالهم كذا لا تقبل لامثالهم والشيخ ره
افتى بقبول شهادتهم لامثالهم كما افتى بقبول شهادتهم عليهم ب تقبل شهادة اهل الذمة خاصة
في الوصية بالمال لا غير بشرط عدم العدول من المسلمين ولا تقبل شهادتهم بالوصية بالولاية
ولا يشترط السفر والغربة وبالاشتراط رواية مطرحة وقال الشيخ ره في مبسوطه الاظهر ان شهادة
اهل الذمة لا تقبل على المسلم الا ما تفرد به اصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر عند عدم المسلم
وقول الشيخ هنا يوهم اشتراط السفر ج لا يشترط عدم الفساق من المسلمين فلو وجد فساق المسلمين
وشهدوا لم تقبل ولو شهد اهل الذمة قبلت ويشترط في اهل الذمة الصلاح في مذهبهم لان فاسق
المسلمين غير مقبول فالاولى منع فاسق غيرهم د الاقرب احلاف الشاهدين من اهل الذمة
بعد العصر ايمانا ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن
الآثمين على ما تضمنته الآية ولم اقف لعلمائنا على قول ه يثبت الايمان بمعرفة الحاكم او بقيام البينة
او الاقرار و لا تقبل شهادة المخالف للحق من اي فرق الاسلام كانوا صار الى اعتقاده بشبهة او لا
وانما تقبل شهادة المؤمن خاصة المطلب الرابع العدالة وفيه مباحث الاول العدالة شرط
في قبول الشهادة فلا تقبل شهادة الفاسق اجماعا قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والعدالة
كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة ويحصل بها الامتناع عن الكبائر وعن الاصرار
عن الصغائر او الاكثار منها والمراد بالكبائر كل ما توعد الله تعالى عليه النار كالزنا والقتل واللواط
وغصب الاموال المعصومة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والربا وقذف المحصنات المؤمنات
واما الصغائر فان داوم عليها او وقع منه في اكثر الاحوال ردت شهادته اجماعا ولو وقعت
منه ندرة قال الشيخ ره لا يقدح في العدالة لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فلو شرطنا عدمها اجمع اقتضى
الى انه لا تقبل شهادة احد بالاطلاق وذلك حرج عظيم ومنع ابن ادريس ذلك والبحث في التخلص عن
الاصرار

عن الاصرار الى التوبة التي تكفر فعلها الكل احد في كل وقت ب لا يقدح في العدالة ترك المندوبات
وان كان مصرا على تركها الا ان يؤذن ذلك بالتهاون بالسنن ج المخالف من المؤمنين في الفروع
لا ترد شهادته اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده واما المخالف في شيء من
اصول العقائد فان شهادته ترد وان كان مسلما سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد
سواء خالف اجماع المسلمين وما علم ثبوته من الدين ضرورة او لا والمسائل الاصولية التي ترد الشهادة
بمخالفتها كل ما يتعلق بالتوحيد وما يجوز عليه من الصفات وما يستحيل عليه والعدل والنبوة
والامامة اما الصفات التي لا مدخل لها في العقيدة مثل المعاني والاحوال والاثبات والنفي وما شابه
ذلك من فروع علم الكلام فلا ترد شهادة المخطئ فيها د العدل هو الذي تعتدل احواله في دينه وافعاله
اما الدين فان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يخل بشيء من الواجبات ولا يترك جميع المندوبات
بحيث يعلم منه التهاون بالسنن واما الافعال فيجتنب الامور الدنية كالاكل في السوق للفقيه
والماشي عدم المبالاة وكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه والاستهزاء به بحيث يضحك
الناس او يحدث الناس بباضعه اهله ونحو ذلك مما يدل على رذيلة ودناءة واما الصنائع فلا ترد
احد من اربابها وان كانت مكروهة او دنية كالحياكة والحجامة ولو بلغ في الدناءة كالزبال والوقاد
مع الوثوق بتقواه ولو كانت الصنعة محرمة ردت شهادته كصانع المزمار والطنبور ه القاذف
ان كان زوجا وبيّن صدقه بالشهود او اللعان او الاقرار او كان اجنبيا فبيّنه بالبينة او الاقرار
لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة وان لم يبين وجب الحد وحكم بفسقه ورد شهادته
ولو تاب القاذف لم يسقط الحد وزال الفسق اجماعا وقبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وحد التوبة
ان يكذب نفسه ان كان كاذبا بالمحضر من الناس ويخطئ نفسه ان كان صادقا وقيل يكذب نفسه
مطلقا وان كان صادقا وورى باطنا والاول اقرب والثاني مروي وان كان ليس بعيدا من الصواب
لانه يسمى القاذف كاذبا اذا لم يأت باربعة شهداء على الاطلاق لانه كاذب في حكم الله تعالى وان كان
صادقا و الاقرب الاكتفاء بالتوبة وعدم اشتراط اصلاح العمل لقوله ع التوبة تجب ما قبلها والتائب
من الذنب كمن لا ذنب له ولان المغفرة تحصل بالتوبة والاصلاح المعطوف على التوبة يحتمل ان يكون
المراد به التوبة وعطف لتغاير اللفظ والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب و
الشاهد بالزنا اذا لم يكمل البينة يحد ولا تقبل روايته وشهادته ويفسق حتى يتوب بان يقول لقد
ندمت على ما كان مني ولا اعود الى ما اتهم فيه والتوبة ان كانت عن معصية لا توجب حدا كترك

خمر وكذب ونحو ذلك والتوبة منه الندم والعزم على أن لا يعود ويشترط الثاني وإن أوجب حقا
لله أو لآدمي كمنع الزكاة وغصب المال فالتوبة منه ما تقدم وأداء الحق أو مثله أو قيمته مع العجز وإن
عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه وإن كان عليه حق قصاص أو قذف اشترط في التوبة تمكين
نفسه لمستحق الحق وإن كان عليه حد لله كزنا أو شرب مسكر فالندم والعزم على ترك
العود كما في التوبة ولا يشترط الإقرار به والتمكين منه للإمام بل يستحب ستره وترك الإقرار به سواء
اشتهر ذلك عنه أو لا وإن كان مبتدعا فتوبته الاعتراف بالبدعة والرجوع عنها واعتقاد ضد
ما كان يعتقد منها ؛ د اللعب بآلات القمار كلها حرام كالنرد والشطرنج والأربعة عشر وغير
ذلك يفسق فاعله وترد شهادته إلا أن يتوب سواء قصد الحذق أو اللهو أو القمار وهو المشتمل
على العوض وسواء اعتقد تحريمه أو لا ؛ ه العود والزمر والصنج والطنبور والموصول والرباب
والقصب وغير ذلك من جميع آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه أما الدف فيكره في الأملاك
والختان خاصة ويحرم في غيرهما ؛ و شارب المسكر ترد شهادته ويفسق سواء كان خمرا أو نبيذا
أو بتعا أو فضيخا وكذا الفقاع والعصير إذا غلا من نفسه أو بالنار وإن لم يسكر إلا أن يذهب ثلثاه
وسواء شرب قليلا من ذلك كله أو كثيرا معتقدا للتحريم أو لا ولا يحرم غير العصير من التمر أو البسر
ما لم يسكر ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل ؛ ز الغناء حرام وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
يفسق فاعله وترد شهادته به سواء كان في شعر أو قرآن وكذا مستمعه سواء اعتقد إباحته أو تحريمه
ولا بأس بالحداء وهو الإنشاد الذي يساق به الإبل يجوز فعله واستماعه وكذا نشيد الأعراب
وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء ؛ ح الشعر الكذب حرام وكذا هجاء المؤمنين و
التشبيب بامرأة معروفة غير محللة يفسق فاعله وترد شهادته ولا بأس بما عدا ذلك لكن يكره
الإكثار منه ؛ ط الحسد حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة ؛ ي لبس الحرير المحض
للرجال حرام في غير الحرب ترد به الشهادة ولا بأس بالافتراش له على إشكال وكذا لبس الخاتم
كالتختم بالذهب والتحلي به للرجال ؛ يا يجوز اتخاذ الحمام للأنس بها والاستفراخ وحمل
الكتب ويكره للتطيير والفرجة والرهان عليها يفسق فاعله وأما المسابقة المشروعة
بالخيل وغيرها من الحيوانات المشروع فيها عقد الرهان فإنها جائزة وكذا المناضلة بالنشاب
والحراب والسيوف ؛ المطلب الخامس انتفاء التهمة وفيه مباحث الأول لا تقبل من يجر بشهادته
نفعا أو يستدفع بها ضررا فترد شهادته تلك وإن كان عدلا فلو شهد على من جرح مورثه ردت
شهادته

شهادته إلا بعد الجرح وهو المال الحاصل له بالإرث والجرح سبب للموت المفضي إلى الإرث أما لو شهد
في مرض موت مورثه له بمال أو شهد لمورثه المجروح بمال قبلت شهادته ولو شهد اثنان من العاقلة
بجرح شهود قتل الخطأ ردت شهادتهما وإن كانا فقيرين أو بعيدين لاحتمال يسارهما وموت من
هو أقرب منهما مع احتمال القبول فيهما ولو خلف ابنين فشهد أحدهما على الآخر بألف درهم دين
على الموروث قبلت هذه الشهادة إنه لا يجب عندنا أن يزاد الإقرار على حصة المقر فلا يستدفع
بالشهادة ضررا ولو شهد الرجلان بوصية لهما من تركة فشهد الشاهدان لهما بوصية
منها قبلت الشهادات ولو شهد بعض القافلة لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة ولو قالوا
عرضوا لنا وأخذوا أولئك سمعت ولو شهد غرماء المفلس أو الميت لهما بدين أو عين لم تسمع شهادتهم
وتقبل لو شهدوا للغريم حتى غير محجور عليه وإن كان معسرا ولا تقبل شهادة الشفيع ببيع شقص
له فيه الشفعة والشهادة للسيد لعبده المأذون له في التجارة والمكاتبة والشهادة أحد الشفيعين
على الآخر بإسقاط شفعته إن جوزنا الشفعة مع الكثرة والشهادة بعض غرماء المفلس على بعضهم
باستيفاء دينه واستيفائه ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه والشهادة الوصي
فيما هو وصي فيه والشهادة الوكيل لموكله والشهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل
أو الموصي وتقبل شهادة الشريك لشريكه فيما ليس شريكا فيه وكذا الوكيل لموكله فيما ليس وكيلا
فيه والوارث بالجرح بعد الاندمال وشهادة أحد الشفيعين على الآخر بإسقاط شفعته بعد أن
أسقط الشاهد شفعته ونحو ذلك مما ينتفي فيه التهمة ؛ ب العداوة الدنيوية تمنع قبول الشهادة
على عدوه فإن المسلم يشهد على الكافر أما الدينية فإنها لا تمنع القبول سواء تضمنت الفسق أو لا
وسواء كانت العداوة ظاهرة مشهورة أو مكتتمة ويتحقق العداوة بأن يعلم أن كل واحد منهما
يفرح بمساءة صاحبه ويغتم بمسرته ويبغي الشر له وهذا القدر لا يوجب فسقا فيرد به الشهادة
أو يقع بينهما تقاذف ولو عرف ذلك من أحدهما ردت شهادته خاصة ولو شهد على رجل بحق
فقذفه المشهود عليه لم ترد شهادته بذلك وتقبل شهادة العدو لعدوه لانتفاء التهمة ؛ ج
النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة فتقبل شهادة الأب لولده وعليه والولد لوالده و
الأخ لأخيه وعليه ولا تقبل شهادة الولد على والده على الأشهر سواء شهد بمال أو بحق يتعلق
ببدنه كالقصاص والحد ولا فرق بين الأب الأدنى والأبعد على إشكال وتقبل شهادة الأم
والرضاعة لابنه وبالعكس وشهادته عليه وبالعكس وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه

لكن شرط اصحابنا في قبول شهادة الزوجة لزوجها انضمامها الى غيرها من اهل العدالة وشرط اخرون ذلك
في الزوج ايضا وليس بجيد ويظهر الفائدة فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وشهادة المرأة في الوصية
وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت الصحبة والملاطفة وتقبل شهادة الاخ لاخيه وان كان منقطعا
اليه في صلته وبره ، يز ردّ شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع اذا كان معتادا ولو وقع منه
ذلك نادرا للحاجة لم يمنع قبول الشهادة ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة
ولو لم يكن ذلك منه قبلت شهادته ومن سأل من غير ان تحل له المسألة ردت شهادته وتقبل شهادة من
يأخذ الصدقة اذا كان من اهلها ولو لم يكن من اهلها ردت شهادته ، يح تقبل شهادة البدوي على من هو من
اهل القرية سواء في ذلك الجراح وغيره وتقبل شهادة اهل القرى على اهل البادية مع اجتماع الشرائط
وتقبل شهادة الاجير والضيف وان حصل لهما ميل الى المستأجر والمضيف لان العدالة تمنع من اقدامهما
على الباطل ، يط المتبرع بالشهادة قبل سؤال الحاكم يقتضي التهمة فلا تقبل شهادته سواء شهد قبل الدعوى
او بعدها قبل الاستشهاد نعم هذا الرد لا يقتضي الفسق هذا في حقوق الناس اما في حقه تعالى او الشهادة
للمصالح العامة كالوقف على المساجد وشبهه فالاقرب ان التبرع لا يمنع الشهادة اذ لا مدعي لها ولو
اختفى الشاهد في زاوية او من وراء جدار حتى ينطق المشهود عليه مسترسلا فيشهد عليه سمعت
شهادته والاحوط ذلك لعل حرصه على الشهادة لان الحاجة قد تدعو الى ذلك ، المطلب السادس
طهارة المولد ويشترط في الشاهد طهارة المولد عند اكثر علمائنا فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقال الشيخ تقبل
شهادته في الشيء اليسير مع تمسكه بالصلاح وليس بجيد ولو جهل حاله قبلت شهادته وان قدح فيه
بعض الناس بذلك ، الفصل الثاني فيما ظن انه شرط وليس كذلك وفيه ابحاث الاول الحرية
ليست شرطا مطلقا فتقبل شهادة المملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده ولا تقبل شهادته
على سيده وقيل بالمنع مطلقا اختاره ابن الجنيد وقيل تقبل مطلقا والاظهر ما قلناه ولو اعتق قبلت
شهادته مطلقا ، ب حكم المدبر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا والمشروط مطلقا وام الولد
حكم القن اما المطلق اذا ادى من مال الكتابة شيئا فقد قال الشيخ تقبل على مولاه بقدر ما تحرر
منه والاجود المنع ، ج الاقرب في قبول شهادة العبد بين الحد والقصاص وغيرهما على مولاه
مقبول في الجميع اذا جمع شرائط القبول والامة كالعبد تقبل شهادتها فيما تقبل فيه شهادة النساء
الا على سيدها ، د لو اشهد السيد عبدين له على ان حمل الامة منه ثم مات فشهدا انه حر ردت
شهادتهما وحاز الميراث غيره ثم اعتقهما فاعادا الشهادة قبلت ورجعا في الرق فان شهدا

اولا

اولا ان مولاها كان قد اعتقها كره للولد ملكهما لانها احيا حقه ، يه تقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج
فيه الى المشاهدة كالاقرار والبيع وغيره من العقود اذا عرف صوت المتلفظ معرفة لا يعتريه فيها
شك او عرفه عنده عدلان ولو تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي جاز ان يشهد وقبلت شهادته اذا عرف
المشهود عليه باسمه ونسبه او عرفه عنده عدلان ولو شهد عند الحاكم ثم عمي قبل الحكم حكم الحاكم بشهادته
ولا تقبل شهادته فيما يفتقر فيه الى الرؤية كالزنا الا ان يشهد قبل العمى ثم يقيم الشهادة بعد العمى فانها
تقبل ولو شهد على من لا يعرفه فقبل عماه ثم يمسكه بيده ثم عمي جاز ان يشهد على المقبوض بعينه قطعا
وتقبل شهادة الاعمى اذا ترجم للحاكم عبارة من يقر عند الحاكم ، يو تقبل شهادة الاخرس تحملا واداء
اذا عرف الحاكم من اشارته ما يشهد به فان جهلها الحاكم اعتمد على مترجمين ممن يعرف اشارته
ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين فرع على شهادة الاخرس بل يثبت الحكم بشهادة الاخرس
اصلا والشهادة للمترجمين فرعا ولو شهد الناطق بالايماء والاشارة من غير عذر لم تقبل ، يز تقبل
شهادة الاصم وقد روي انه يؤخذ باول قوله والاوجه ثانيه وكذا تقبل شهادة ذوي العاهات
والآفات في الخلقة اذا كانوا من اهل العدالة ، يح لا يشترط في الشهادة اذن المشهود عليه فيها
فلو سمع الشاهد المؤتى شهد عليه وان لم يأمره بالشهادة عليه والاقرب في ذلك بين الاقوال والافعال ولو
حضر الشاهدان حسابا وشرط المتحاسبان عليهما ان لا يحفظا عليهما كان للشاهدين ان يشهدا بما
سمعا وتقبل شهادة المستخفي اذا كان عدلا وهو الذي يختفي عن المشهود عليه ليسمع اقراره ولا
يعلم به سواء كان المشهود عليه ضعيفا يخدع او لا ، يط من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه معتقدا
اباحته لم ترد شهادته سواء وافق الحاكم في ذلك الاعتقاد او لا ولو فعل ما اجمعت الامامية على تحريمه او
ترك ما اوجبت الامامية فعله لم تقبل شهادته وان وافق غيرهم من المسلمين ولو فعل الفرع المختلف
فيه من الامامية معتقدا تحريمه ردت شهادته وان اعتقد الحاكم اباحته ، ك الشرط في الشاهد
استجماع شرائط الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو شهد الصغير او الكافر او الفاسق المتظاهر بفسقه على
شيء ثم زال المانع واقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقام الصبي او الكافر الشهادة فردت ثم
اعادها بعد الكمال قبلت وكذا الفاسق اذا اقام بالشهادة حال فسقه المعلن به ثم تاب واعاد تلك
الشهادة سمعت اما الفاسق المستتر بفسقه اذا اقام الشهادة فردت ثم تاب فاعادها
فالاقرب ايضا القبول وان احتمل العدم بسبب التهمة الحاصلة من شاهد حاله وهو ارادة اصلاح
ظاهره ولو تاب المشهور بالفسق لم تقبل شهادته فالاقرب عدم القبول حتى يستبرئ حاله على

الصلاح وقال الشيخ رح انه يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك وارتضاه ابن ادريس ولو اقام العبد الشهادة
على مولاه فردت ثم اعتق فاعادها قبلت وكذا لو شهد الولد على والده فردت ثم اقامها بعد موت الاب
قبلت وكذا لو شهد الولد على والده فردت ثم اقامها بعد موت الاب قبلت والابن في القبول ان اعادة
الشهادة والاكثر الاقامة اولا لا اقام مردودة ولو شهد المكاتب لمكاتبه او الوارث لمورثه بالجرح قبل
الاندمال فردت شهادته ثم عتق المكاتب واندمل الجرح واعادا تلك الشهادة قبلت وكذا كل شهادة
مردودة للتهمة او لعدم الاهلية اذا اعيدت بعد زوال التهمة او حصول الاهلية، ما تقبل شهادة
الوصي على من هو وصي عليه وكذا شهادته له فيما الولاية له عليه فيه والتصرف والحج شهادته
بتعامل ان يتبع المال للثلث الموصى به له بسبب شهادة الوصي وتقبل شهادته مع التهمة فيما تقبل
فيه شهادة الواحد والتهمة وقال الشيخ تقبل شهادة الوصي على من هو وصي له وله غير ان ما شهد به
عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما شهد له مع غيره من اهل
العدالة ... مع ذلك غير ان فقده اسقاط الشاهد الاخر عينا فهو ممنوع وان شرط فقصد
اسقاطه لا عينا بل بما يقوم التهمة معه فهو حينئذ واما الاطلاق اذا شهد على الموصي فلانها شهادة
على الميت، الفصل الثالث في مستند الشهادة وفيه ابحاث آ لا يجوز للشاهد ان يشهد
الا مع العلم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وسئل رسول الله صلعم عن الشهادة فقال صلعم هل ترى
الشمس على مثلها فاشهد او دع الشهادة اما على فعل او قول فالاول يفتقر فيه الى حاسة الابصار
والثاني الى حاسة السمع ولو يحقق الاعمى اسناد القول الى شخص وعلم ذلك يقينا
كفت حاسة السمع وقبلت شهادته وتقبل شهادة الاصم على الافعال كالغصب والسرقة والقتل
والرضاع والولادة والزنا واللواط ومن لا يعرف نسبه فلا بد من الشهادة على عينه فان مات
احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وقد تعذرت الشهادة عليه، ب لو شهد على من لا يعرفه
لم يحتج له التحمل على النسب بل يشهد على تلك العين ولو شهد عنده عدلان بالنسب شهد عليه مستندا
الى الشهادة المعرف بالتعريف فيقول اشهد على فلان بتعريف فلان وفلان ولا يكون في الاقرار
شاهد فرع، ج النكاح والبيع والشرا والصلح والاجارة وغيرها من العقود يفتقر الى حاسة
السمع لفهم اللفظ والى البصر لمعرفة اللافظ الا ان يعلم اسناد الصوت الى الشخص حتى يعرفه
قطعا، د يكفي في النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والولاية والولاء والعتق
الاستفاضة بين الناس فاذا استفاض بين الناس ان هذا هو ابن فلان شهد بذلك لان ثبوت
النسب

النسب انما هو من جهة الظاهر وكذلك الموت لتعذر مشاهدة الميت في اكثر الاوقات للشهود
وكذلك الملك المطلق اذا سمع من الناس ان هذه الدار لفلان شهد بذلك فان الملك المطلق لا
يمكن الشهادة عليه بالقطع والوقف لو لم تسمع فيه الاستفاضة ادى الى بطلان الوقوف مع تطاول
المدة لتعذر بقاء الشهود والشهادة الثالثة عندنا السمع وهي تراد للتابيد والنكاح يثبت
بالاستفاضة فانا نعلم ان خديجة عم زوجة رسول الله صلعم كما نعلم بان فاطمة عم والتواتر ههنا
بعيد لان شرطه استوا الطرف والواسطة والطبقات الوسطى والمنفصلة بناء ان بلغ التواتر
لكن الاول غير متواتر لان شرط التواتر الاستناد الى الحس والظاهر ان المخبرين او المخبر دا
عن المشاهدة بل عن السماع واذا اشتهر بين الناس ان الامام ولى قاضيا بلدا ثبت ولا ... به
، ه الا في باستراطه اخبار جماعة يثمر قولهم العلم فيما يكفي فيه الاستفاضة ولا يكفي شاهدان عدلان
وقال الشيخ رح يكفي فيه ذلك فلو شهد عدلان بالنسب ادعا بعد صار الشاهد متحملا وشاهد اصل لا
شاهدا على شهادتهما لان غاية الاستفاضة الظن وهو يحصل بهما فالمعتبر ولو سمعته يقول عن الكبير
هذا ابني وهو ساكت مع سماع الولد وسمعه يقول هذا ابي وسكت الاب مع سماعه شهد بالنسب لان
سكوته يدل على الرضا وفيه نظر، و الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب الا ان يكون مما يثبت
بالاستفاضة فلو سمع مستفيضا ان هذا ملك زيد ورثه عن ابيه الميت شهد بالملك وسببه
ولو سمع مستفيضا ان هذا الملك لزيد اشتراه من عمرو شهد بالملك لا بالبيع وكذا لا يشهد بالهبة
والاستغنام والاستيجار بالاستفاضة ولو شهد بالملك والبيع مستندا الى الاستفاضة سمع قوله
في الملك خاصة دون السبب، ز يكفي في الشهادة بالملك الاستفاضة مجردة عن مشاهدة التصرف
وبالعكس فلو شاهد انسانا يتصرف في الملك بالبناء والهدم من غير معارض جاز له ان يشهد بالملك
مستندا الى التصرف مطلقا وكذا لو شاهد الدار في يده جاز له ان يشهد باليد قطعا والاقرب
جواز الشهادة له بالملك ايضا لان اليد قاضية بذلك وقيل ليس له ذلك وانما يسمع دعوى الدار
التي في يد هذا الى كما لا يسمع ملك هذا لي وليس بجيد لان دلالة اليد ظاهرة ويجوز الصرف عن
الظاهر ولا يسمع قوله الدار التي في تصرف هذا لي مع الحكم بالملكية، ح لو كان لواحد يد ولاخر هناك
سماع مستفيض بعت اليد لان السماع يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل
للملك وغيره فلا يزال اليد المعلومة بالمحتمل، ط نعني بالتصرف الدال على الملكية تصرف الملاك
كالبناء والهدم والبيع والرهن اما مجرد الاجارة وان تكررت ففيه احتمال اذ قد يصدر

من المستاجر من طوله مع ان الاقرب الشهادة بالملكية والاعتبار بجواز الشهادة به مع الخبرة
بالباطن وشهادة القرائن كالصبر على الضر والجوع في الخلوة وتقبل شهادة الاعمى مستندا الى
الاستفاضة فيما يثبت فيه بالاستفاضة لو شهد عدلان ان فلانا مات وخلف من الورثة فلانا
وفلانا لا نعلم له وارثا غيرهما قبلت شهادتهما ولو لم يقولا انه لا وارث له سواهما لعدم الاطلاع عليه
مكتوبه الظاهر مع اعتقاده بالاصل هذا ان كانا من اهل الخبرة الباطنة وان لم يكونا من اهل الخبرة
الباطنة بحث الحاكم عن وارث اخر فان لم يظهر سلم التركة اليهما بعد الاستظهار بالضمين ولو قالا لا
نعلم له وارثا بهذه البلد او بارض كذا لم تقبل مع احتمال القبول. الثاني لا يجوز ان يشهد الا مع الذكر
وان وجد خطه مكتوبا وعلم عدم التزوير عليه وان كان خطا محفوظا عنده وسواء اقام غيره
من العدول الشهادة او لم يقم حيث جوز اقامة الشهادة بما يجد بخطه
مكتوبا اذا اقام غيره الشهادة. الفصل الرابع في تفصيل الحقوق وفيه ج مباحث. الاول

بلغ مقابله ايده الله

الحقوق قسمان احدهما حق الله تعالى والاخر حق الادمي اما حق الله تعالى فمنه الزنا ولا يثبت الا باربعة
رجال او ثلثة رجال وامرأتين او رجلين واربع نساء لكن الاخير يجب به الجلد لا الرجم ويجب بالاولين
الحدان معا وان شهد رجل وست نساء او اكثر لم تقبل ووجب جلد القاذف عليهم وكذا لو شهد
ما دون الاربعة منفردين عن النساء او شهد النساء فانه لا يثبت ويجب حد القذف على الشهود
ومنه اللواط والسحق ولا يثبت كل منهما الا باربعة رجال خاصة فلو شهد ما دون الاربع حدوا للفرية
ولا يقبل فيه شهادة النساء وان كثرن وانضممن الى الرجال مطلقا بخلاف الزنا واما اتيان البهائم فلا يثبت
ثبوته الا بشاهدين رجلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ومنضمات واما باقي حقوق الله تعالى
خاصة كالسرقة وشرب الخمر والردة فلا يثبت الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد
ويمين ولا بشهادة النساء وان كثرن وفي الحاق الاقرار بالزنا بغيره من الاقرارات بالحقوق في قبول الشاهدين
فيه او بالاصل في اشتراط الاربعة فيه خلاف والاقرب الاول وعلى القول بالاول لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين
ث حقوق الادمي ثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية
اليه والنسب ورؤية الاهلة والرجعة والجناية الموجبة للقود والعتق والنكاح والقصاص والبلوغ
والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وبالجملة كل ما لا يكون مالا ولا المقصود منه
المال ويطلع عليه الرجال وفي قول يثبت النكاح والعتق والقصاص بشاهدين وشاهد
وامرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال
كا

كالقرض والقراض والغصب وحقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطأ
وكل جرح لا يوجب الا المال كالمأمومة والجائفة وكل عمد لا يوجب القصاص كقتل السيد العبد والمسلم
الكافر والاب الولد وكل عقود المعاوضات كالبيع والسلم والصلح والاجارة والمساقاة والرهن و
الوصية له وكذا فسخ العقود وفي نجوم الكتابة الا النجم الاخير لترتب العتق عليه فان اوجبنا العتق
شاهدا وامرأتين قبل والا فلا ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون العقوبة ولو شهد
رجل وامرأتان بالنكاح فان قبلنا فيه شهادة الواحد والمرأتين فلا بحث والا ثبت المهر دون النكاح
وفي الوقف اشكال والاقرب ثبوته بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين. ومنها
ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة
والاقرب قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع وان كان الاكثر قد منع من قبولها ولا تقبل
شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء
وان كثرن الا مع رجل او يمين وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية
وشهادة امرأتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع واربع في الجميع ولا يفتقر في الواحدة الى اليمين لثبوت
الربع ولا في الاثنين لثبوت النصف ولو طلب الموصى له الجميع واقام امرأتين جاز له ان يحلف ويأخذ
الجميع وان لم يحلف ثبت له النصف وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع وقال
المفيد ره تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء
والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة
واحدة مأمونة قبلت شهادتها ويشترط فيهن ما يشترط في الرجال من العدالة وغيرها مما سبق
ولو شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع نساء بالبكارة درئ عنها الحد وفي الشهود قولان
اقربهما السقوط. د ليست الشهادة شرطا في شيء فلو تعاقدا عقدا ولا شاهد فيه صح سواء
كان نكاحا او غيره الا الطلاق فلا يقع الا بشهادة عدلين وتستحب الشهادة في النكاح والرجعة
والبيع. ه الاقرب وجوب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة وقيل لا يجب والاول
مروي والتحمل على الاعيان قطعا بل على الكفاية فان قام به غيره سقط عنه بشرط ان يكون ذكر
العدد ممن يقوم به الحجة وان لم يقم به غيره تعين عليه واما الاداء فانه كالتحمل في وجوبه على الكفاية
اجماعا فان قام به غيره سقط عنه والا تعين عليه. الاداء الا ان يكون الشهادة مضرة به ضررا
غير مستحق فلا يجب عليه الاداء وان لم يكن غيره ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه

ثم دعي الى ان يشهد فالواجب عليه الاداء على الكفاية ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما وجوب
التحمل ووجوب الاداء الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق فلا يجب عليهما التحمل ولو تحملا حال
انتفاء الضرر ثم خافا من الاداء سقط الاداء عنهما وقد روي انه يكره للمؤمن ان يشهد لمخالف له في
الاعتقاد لئلا يلزمه الاقامة فان عارضت شهادته فيكون قد اذل نفسه ، الفصل الخامس في اللواحق
وفيه كو مسائل ، ا اذا حكم الحاكم ثم ظهر في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح
وان كان سابقا على اقامة الشهادة وخفي على الحاكم نقض الحكم ، ب لو شهدا ولم يحكم ثم ماتا قبل
الحكم حكم بشهادتهما وكذا لو شهدا ولم يزكيا ثم ماتا قبل التزكية وزكيا بعد الموت وحكم ولو شهدا
ثم فسقا قبل الحكم حكم بشهادتهما لان المعتبر العدالة عند الاقامة وكذا لو كفرا ولو كان حقا لله تعالى
كحد الزنا لم يحكم لبنائه على التخفيف والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم لتعلق حق الادمي به
اما السرقة فيحكم بالمال دون القطع ولو حدث ذلك بعد الحكم لم ينقض ولو كان حقا لله تعالى وحكم
وتجدد الفسق قبل الاستيفاء لم يستوف وان كان مالا استوفي ولو شهدا ثم جنا او عميا فيما يشترط
فيه البصر حكم بشهادتهما كما لو ماتا سوا كان المشهود به حدا او غيره ، ج لو شهدا لمن يرثانه فمات
قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم بشهادتهما ، د لو حكم الحاكم بشهادة الشاهدين فقامت
بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لامكان تجدد الفسق بعد الحكم ولو شهدا به موقتا وكان سابقا
فكذلك وان كان متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض بل يحكم بالشهادة
الا في حد الله تعالى واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر
للقصاص هو الولي فالوجه انه الضامن ان كان قد استوفى بحكم الحاكم واذنه ولو باشر بعد الحكم قبل
الاذن ضمن الدية ولو كان المشهود به مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة
فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ره يضمن الامام ويرجع
به على المحكوم عليه مع يساره وفيه نظر لاستقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده ، ه لو ثبت
انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت
القصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا رجعوا عن الشهادة واعترفوا بالعمد في الكذب
ولو باشر الولي القصاص واعترف بالزور سقط الضمان عن الشهود وكان القصاص على الولي ، و
الحق ان كان ادميا محضا كالمال والنكاح والعقود والعقوبات كالقصاص وحد القذف لم يسمع
الشهادة فيه الا بعد الدعوى لان الشهادة حق للادمي فلا تستوفى الا بعد مطالبته واذنه

وان

وان كان حقا للادمي غير معين كالوقف على الفقراء او المساجد والمصالح المسبلة او الوصية لشيء من
ذلك او كان حقا لله تعالى كحد الزنا والزكوة والكفارة لم تفتقر الشهادة الى تقدم الدعوى في ذلك
كله ولو شهد اثنان بعتق عبد او امة ابتداء ثبت ذلك سواء صدقهما المشهود بعتقه او لم يصدقهما
، ز لو كان عند الشاهد شهادة الادمي فان كان صاحبها عالما بها لم يجب على الشاهد اداؤها الا
بعد ان يسأله صاحبها وان لم يكن عالما بها فان علم ان حقه يثبت بدون شهادته لم يجب عليه اعلامه و
ان لم يثبت حقه الا بشهادته وجب على الشاهد ان يعرف صاحب الشهادة ليستشهده عند
الحاكم ، ح يعتبر لفظ الشهادة في الاداء فيقول اشهد بكذا ولو قال اعرف او اعلم او اتيقن او اخبر عن
علم او اتحقق لم يسمع ، ط لو شهدت امراة بالوصية بالمال ثبت الربع على ما تقدم ولو شهدت بالولاية
لم تقبل ولو شهد اثنان بالوصية بالمال ثبت النصف على اشكال ولو شهد رجل واحد في الحاقه
بالمراة او المراتان نظر وكذا البحث في ميراث المستهل وتقبل شهادة النساء في ولادة الزوجات المطلقات
، ي يثبت الاعسار بشهادة عدلين والاقرب الاحلاف ، يا يشترط في قبول الشهادة موافقتها
لدعوى المدعي فاذا ادعى المدعي سمع الحاكم دعواه ثم استشهد الشاهدين فان اتفقت الشهادة
ووافقت شهادتهما دعواه سمعها وحكم بها وان خالفت الشهادة الدعوى او اختلف الشاهدان
طرحها ، يب لو شهد اثنان من الاربعة في الزنا انه زنى في هذا البيت او في وقت الغداة
او على هيئة مخصوصة وشهد اخران بالزنا على غير تلك الهيئة او في غير ذلك الوقت او غير ذلك
المكان سقطت الشهادة وحد والجميع للقذف وكذا كل شهادة على فعل مثل ان يشهد اثنان انه
زنى بامراة واخران انه زنى باخرى ولو شهد اثنان انه زنى بها في زاوية بيت واخران انه زنى بها
في زاوية منه اخرى حدوا والجميع للقذف وسقطت الشهادة سوا تقاربت الزاويتان او تباعدتا
، يج يشترط في قبول الشهادة توارد الشاهدين على المعنى الواحد فان اتفقا معنى حكم بشهادتهما وان
اختلفا لفظا مثل ان يقول احدهما انه غصب ويشهد الاخر انه انتزع قهرا ظلما اما لو اختلفا معنى فانه
لا يثبت بشهادتهما مثل ان يشهد احدهما بالبيع ويشهد الاخر بالاقرار بالبيع فانهما امران مختلفان فان
حلف مع احدهما ثبت ما حلف عليه والا فلا ، يد اذا كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في
زمانه او مكانه او صفة له تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما مثل ان يشهد احدهما انه غصبه دينارا
يوم السبت ويشهد الاخر انه غصبه دينارا يوم الجمعة او شهد احدهما انه غصبه دينارا في الدار
وشهد الاخر انه غصبه في السوق او شهد احدهما انه غصبه دينارا مصريا وشهد الاخر انه دينارا

غصبه

بعدا ذنا الا ان الفعلين متعارفان ولم يشهد بكل واحد منهما سوى شاهد واحد لو شهد بكل فعل
شاهدان واختلفا في المكان او الزمان او الصفة بما جمعا شهادة البينة العادلة بكل واحد منهما
بحيث لو انفردت ثبت الحق وشهادة الاخرى التعارضا لامكان الجمع بينهما الا ان يحصل التعارض اما بان يكون
الفعل مما لا يمكن تكرره كقتل رجل بعينه فتعارض البينتان لعلمنا بكذب احدهما او بان يحصل التنافي
في الفعل مثل ان يشهد اثنان انه سرق وقت الزوال كبشا ابيض في موضع كذا او شهد اثنان انه سرق
في ذلك الوقت بعينه كبشا اسود في موضع اخر لا يمكن حصوله منهما دفعة واحدة فان ادعى الامرين المتنافيين
لم يقبل دعواه ولا تسمع بينته ولو ادعى احدهما ثبت له ما ادعاه ولو شهد اثنان انه سرق مع الزوال
كبشا اسود وشهد اخران انه سرق مع الزوال كبشا ابيض او شهد اثنان انه سرق هذا الكبش
غدوة وشهد اخران انه سرقه عشيا لم يتعارضا لامكان ان يسرق عند الزوال كبشين ابيض
واسود فيشهد كل بينة باحدهما ويمكن ان يسرق كبشا غدوة ثم يعود الى صاحبه او غيره فيسرقه
عشيا فان ادعاهما المشهود له ثبتا له في الصورة الاولى وفي الثانية الكبش المشهود به
وان لم يدع المشهود له سوى احد الكبشين ثبت له ولم يثبت الاخر يه لو شهد احدهما انه سرق
دينارا وشهد الاخر انه سرق درهما لم يثبت لكن له ان يحلف مع احدهما ومع كل واحد منهما فان حلف
مع احدهما ثبت له الغرم فيما حلف عليه وان حلف مع كل واحد منهما ثبت الدينار والدرهم ولا يثبت
القطع لان الحد لا يثبت باليمين ولو شهد اثنان انه سرق ثوبا ابيض غدوة وشهد اخران انه
سرقه بعينه على وجه لا يمكن الجمع بينهما ثبت التعارض فيسقط القطع للشبهة ولا يسقط الغرم يو
لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب منه بدينار وشهد الاخر انه باعه منه في ذلك الوقت بدينارين
لم يثبتا وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين والتعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين
ولو شهد له بكل واحد شاهدان ثبت الديناران ولو شهد احدهما انه باع اليوم وشهد الاخر انه
باع امس او شهد احدهما انه طلقها امس بمحضر من شاهدين وشهد الاخر انه طلقها اليوم بمحضر
من شاهدين لم يكمل الشهادة لان كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به الا واحد وكان كما لو
شهدا ان الغصب في وقت ويحتمل القبول لان المشهود به شيء واحد يجوز ان يعاد مرة بعد اخرى
فيكون واحدا فاختلافهما في الوقت ليس اختلافا فيه والاول اقرب يز لو شهد احدهما انه اقر
بقتل او دين او غصب ببغداد يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر بذلك بعينه يوم السبت بالكوفة
فان لم يتعارضا كملت الشهادة وثبت المقر به وان تعارضتا بان يكون الزمان واحدا مع تباعد
الاماكن

الاماكن او يكون مختلفا ولا يفي الزمان المتخلل بينهما للسفر من احد البلدين الى الاخر لم يكملا وحلف
مع احدهما عينيا لاثبات حقه وكذا لو شهد احدهما انه اقر عنده بانه قتله يوم الخميس وشهد
الاخر انه اقر عنده انه غصبه دينارا وكذا لو شهد احدهما بالقرض غدوة والاخر عشية او بالقتل
كذلك لم تكمل شهادتهما الا ان الشهادة على الاقرار يح لو شهد احدهما بالاقرار بالف والاخر بالفين
ثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف
الاخرى بشهادة اثنين وكذا لو شهد احدهما انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر انه سرقه وقيمته
ديناران ثبت الدينار بشهادتهما والاخر بشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الديناران
بشهادة الجميع والاخر بشاهدين يط لو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية قبل لانه
اخبار عن شيء واحد وكذا لو شهد احدهما انه اقر بدينار يوم الخميس بدمشق واقر الاخر انه اقر
به يوم الجمعة بمصر قبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه قتله او غصبه كذا يوم الخميس بمصر
وشهد الاخر انه اقر انه قتله او غصبه كذا يوم الجمعة بدمشق قبل لان المقر به واحد وقد
شهد اثنان بالاقرار به فكملت شهادتهما كما لو كان الاقرار بهما واحدا فان جمع الشهود لسماع الشهادة
متعذر بخلاف ما لو كان الاقرار بفعل مختلف مثل ان يقول احدهما اشهد انه اقر انه قتله
يوم الخميس وقال الاخر اشهد انه اقر انه قذفه بالعجمية فان الشهادة غير كاملة وكذا لو شهد احدهما
انه تزوجها امس وشهد الاخر انه تزوجها اليوم لم تثبت الشهادة ك لو شهد احدهما انه غصب هذا
العبد وشهد الاخر انه اقر بغصبه لم تكمل الشهادة ولو شهد احدهما انه غصب هذا العبد من
زيد او انه اقر بغصبه منه وشهد الاخر انه ملك زيد لم تكمل شهادتهما كا لو شهد احدهما بالاقرار
بالف والاخر بالاقرار بالفين ثبت الالف بشهادتهما على ما تقدم هذا ان اطلقا الشهادة ولم يختلف
الاسباب والصفات فان اختلف بان شهد احدهما بالف من قرض وشهد الاخر بخمسمائة
من ثمن مبيع او شهد احدهما بالف بيض والاخر بخمسمائة سود او شهد احدهما بالف دينار
والاخر بخمسمائة درهم لم تكمل البينة وكان له ان يحلف مع كل واحد منهما ويستحقهما ولو شهد له
شاهدان بالف وشاهدان اخران بخمسمائة ولم يختلف الاسباب والصفات دخلت
الخمسمائة في الالف ووجب له الالف ولو اختلف الاسباب او الصفات وجب له الجميع
ولم يدخل احدهما في الاخر كب لو انكر العدل ان يكون شاهدا ثم شهد بعد ذلك وقال كنت
نسيتها قبلت شهادته لانه يجوز ان يكون قد نسيها ويحتمل رد الشهادة عنه فلا يكذب نفسه

صدقه، كح لو ادعى وطلب الحاكم منه البينة فقال الشاهد أعلم إني بعت ذلك منه فالأقرب القبول لجواز
أن ينسى أو يكون الشاهدان قد سمعا إقرار الغريم وصاحب الحق لا يعلم ويحتمل التفصيل وهو عدم السماع
إن كان الإشهاد من توليه لأنه أكذب بينة العدول إن توليه وكيله أو شهد من غير علمه وكذا البحث
لو قال كل بينة لي زور أو قال لا أعلم أن لي بينة ثم أقام البينة سمعت منه قطعا، كد لو اختلف في
الشجة هل هي موضحة أو لا أو نحو ذلك رجع إلى العارف كالطبيب ويعتبر هنا لم يكف الواحد وكذا لو اختلفا
في مرض المعروفة إلا للأطباء أو في داء الدابة الذي لا يعرفه إلا البيطار، كه لو اشتبه بالغ
وطلب صاحب الحق أن يشهد له بما يحصل فالأقرب جواز ذلك لأن الاعتراف بالمجهول يسلم
الاعتراف بمائه، كو يجوز أن يشهد الإنسان على مبيع وإن لم يعرفه وإذا عرف حدوده ولا
موضعه إذا عرف المتبايعان ذلك ويكون شاهدا على إقرارهما بوصف المبيع، الفصل
السادس في الشهادة على الشهادة، وفيه ي مباحث، آ تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق
الناس سواء كانت عقوبة كالقصاص أو غير عقوبة كالطلاق والخلع والعتق والنسب أو مالا كالقرض
والدين والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والإجارة والصلح أو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب
النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود مطلقا سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق
أو مشتركة كالقذف وحد السرقة على خلاف فيهما، ب لا يجوز تحمل الشهادة إلا إذا قال الأصل اشهد على
شهادتي أو سمعه وقد شهد بين يدي حاكم فله أن يشهد على شهادته وإن لم يشهده، ولو قال في غير مجلس
القضاء لفلان على فلان كذا وأنا شاهد به بسبب كذا مثل ثمن مبيع أو أرش جناية أو غيره ذكره ففي جواز
شهادة الفرع به إشكال أما لو لم يذكر شاهد الأصل السبب فإنه ليس للفرع أن يشهد مطلقا إلا أن
يقول ذلك في غير مجلس الحكم ولو سمعه يقول أشهد أن لفلان كذا شهادة مثبوتة عندي لا أتمارى فيها
فالأقرب جواز الشهادة على شهادته وكذا لو سمعه يسترعي شاهدا آخر أما لو قال أنا أشهد بكذا فليس
للشاهد أن يحمل لجواز إرادة الوعد، ج إذا قال شاهد الأصل أشهد على شهادتي إني أشهد بكذا كان
أعلى مراتب الاسترعاء وللفرع أن يقول أشهدني على شهادته ولو سمعه يشهد عند الحاكم فهو دون الأول
وأدون منهما أن يسمعه يشهد جزما لا عند الحاكم وفيهما ليس للفرع أن يقول أشهدني بل يقول أشهد
أن فلانا يشهد عند الحاكم بكذا وأشهد أن فلانا شهد بكذا بسبب كذا، د يجب أن يشهد على كل شاهد
شاهدان إذ المراد إثبات شهادة الأصل وإنما يتحقق باثنين ولو شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل
جاز وكذا لو شهد اثنان على شاهد أصل واحد ثم الاثنان على شهادة الأصل الآخر أو شهد شاهد أصل
وهو

وهو مع آخر على شهادة الأصل الآخر أو شهد اثنان على جماعة فإن شهد الاثنان على شهادة
كل واحد منهم أو شهد اثنان على شهادة رجل وامرأتين أو شهدا على شهادة أربع نساء فيما تقبل فيه شهادة النساء
منفردات ولو شهد واحد فرع مع شاهد أصل وشهد الفرع الآخر على شهادة أصل آخر لم تقبل، والأقرب اشتراط
أن يشهد على شاهدي الأصل أربعة بحيث يكون الاثنان على أحدهما مغايرين للاثنين على الآخر بل يجوز أن
يشهد اثنان على الأصلين بحيث يكون كل واحد من الفرعين يشهد على كل واحد من الأصلين ولو شهد بالحق
شاهد أصل وشاهدا فرع يشهدان على أصل آخر جاز، ه إنما تقبل شهادة الفرع بشروط ثلاثة الأول
تعذر شهادة الأصل إما لموت أو مرض أو حبس أو خوف من سلطان أو غريم أو غيبة فلو تمكن شاهد
الأصل من الحضور لم تسمع شهادة الفرع ولا تقدير للغيبة بل ضابطها اعتبار المشقة على شاهد الأصل في حضوره
والأقرب اشتراط مسافة القصر، الثاني أن يتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل
والفرع ولو عدل شهود الفرع شهود الأصل جاز وإن لم يشهدا بعدالتهما جاز أيضا لكن يتولى الحاكم ذلك فإن
عرف عدالتهما حكم وإلا بحث عنهما ولا بد من استمرار هذا الشرط ووجود العدالة في الجميع إلى القضاء بالحكم
ويعتبر هنا عدالة شاهدي الأصل عند الاسترعاء وإن لم تكن وقت الحكم واستمرارها إلى وقت الحكم
فلو طرأ الفسق أو الردة أو العداوة على شاهد الأصل لم تسمع شهادة الفرع وكذا لو طرأت العبودية
للمشهود عليه والأقرب طريان العمى مما يشترط فيه الرؤية ولو مات شهود الأصل والفرع لم يمنع الحكم وكذا
لو مات شهود الأصل قبل أداء الفرع شهادتهم وكذا لو جنوا، الثالث أن يعينا شاهدي الأصل ويسمياهما
فلو لم يسمياهما لم تقبل شهادتهما وإن عدلاهما، و لو شهد شاهدا فرع فأنكر الأصل قال الشيخ تقبل شهادة
أعدلهما فإن تساويا طرحت شهادة الفرع وقال ابن بابويه في رسالته تقبل شهادة الثاني ويطرح إنكار الأصل
مع التساوي في العدالة وكلاهما ليس بجيد بل الأولى طرح شهادة الفرع لأن الأصل إن صدق كذب الفرع
وإلا كذب الأصل وعلى كل التقديرين تبطل شهادة الفرع ويحمل الرواية التي أفتى بها الشيخ على ما لو قال
الأصل لا أعلم، ز لو شهد الفرعان ثم حضر شاهدا الأصل فإن كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وإن أنكرا حالها
وإن كان قبله سقط اعتبار الفرع وكان الاعتبار بشاهد الأصل، ح الأقرب عدم قبول شهادة النساء
على الشهادة مطلقا سواء كان المشهود به مما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال
والوصية أو لا كالقتل وسواء كان شاهد الأصل من النساء أو من الرجال، ط لو أقر بالزنا بالعمة أو الخالة
أو بوطء البهيمة أو باللواط ثبت بشاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت الحد ولا
التعزير بل ما يتعلق بها من حرمة النكاح وتحريم أكل الدابة ووجوب بيعها في بلد أخرى، ي ليس على الفرع

ان شهدوا على صدق شهود الاصل. الفصل الرابع في الرجوع: وفيه مطالب الاول اذا رجع
الشهود او بعضهم قبل الحكم لم يحكم سواء شهدوا بحد او مال او حق ولو رجعوا بعد الحكم والاستيفاء وتلف
المحكوم به لم ينقض الحكم وضمن الشهود ولو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا نقض الحكم
سواء كان لله تعالى او لادمي لان رجوعهم شبهة فيندرئ الحد بها وان كان مالا عينا او دينا لم ينقض سواء اتلف
العين المشهود له اولا وسواء كانت العين باقية اولا وغرم الشهود ما شهدوا به وقال الشيخ في النهاية
اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يغرم الشاهدان وليس بجيد. ب: لو شهد اربعة بالزنا ثم رجعوا
حدوا فان قالوا اخطانا فالاقرب وجوب الحد للقذف ايضا ولو لم يصرحوا بالرجوع بل قالوا للحاكم توقف ثم عادوا
وقالوا اقض فالاقرب جواز القضاء وهل يجب اعادة الشهادة الاقرب الوجوب. ج: لو شهد اثنان بالقتل او الجرح
فاستوفى الحاكم بعد التعديل ثم رجعا فان قالا تعمدنا اقتص منهما وان قالا اخطانا كان عليهما الدية وان قال
احدهما تعمدت وقال الاخر اخطات اقتص من العامد واخذ نصف الدية من المخطئ واذا اعترفا معا بالعمد
فللولي قتلهما ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الاخر قدر جنايته ولو رجع ولي القصاص وكان
هو المباشر واعترف بالتزوير فعليه القصاص فان رجع الشاهدان ايضا فهل انهما كالممسك او كالشريك
الاقرب الاول لان المباشر اولى من السبب ولو رجع المزكي فالاقرب انه كالشريك لكن لا يجب فيه القتل
بل الدية على اشكال ولو قال الشاهد تعمدت ولكن ما علمت انه يقتل بقوله فالاقرب القصاص وكذا لو ضربه ضربا
يقتل المريض دون الصحيح فانه يجب القصاص. د: لو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون
كان للولي قتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المرجوم وان شاء قتل واحدا ويرد الباقون قدر جنايتهم على المقتول وان
شاء قتل اكثر من واحد بعد ان يرد ما فضل عن دية المرجوم وان شاء [illegible] ويرد الباقون قدر جنايتهم على
المقتول مع صاحبه ويكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين ولو لم يرجع الباقون
فعلى المقر [illegible] ربع الدية خاصة فان اختار الولي قتله قتل ورد الولي اليه ثلثة ارباع الدية وان اختار
اخذ الدية منه كان عليه الربع وكذا لو قال اخطات وفي النهاية ان قال تعمدت قتل وادى الولي اليه ثلثة
ارباع الدية فان رجع اثنان وقالا اوهمنا الزما نصف الدية وان قالا تعمدنا كان للولي قتلهما ويؤدي الى
ورثتهما دية كاملة بالسوية بينهما ويؤدي الشاهدان الاخران على ورثتهما نصف الدية وان اختار الولي
قتل واحد قتله وادى الاخر مع الثالث من الشهود على وارثه المقتول الثاني ثلثه ارباع دية والحق
ما قلناه نحن اولا. ه: لو شهدا بطلاق امراة ثم رجعا او رجع احدهما قبل الحكم بطلت شهادتهما وبقيت على الزوجية
وان رجعا بعد الحكم فان كان ذلك قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى للزوج وان كان بعد الدخول لم يضمنا
شيا

شيا قال ابن ادريس لان الاصل براءة الذمة وليس خروج البضع عن ملك الزوج له قيمة كما لو اتلفا عليه ما
لا قيمة له لم يلزمهما ضمان اما قبل الدخول فيلزمه نصف المهر فيجب ان يغرماه له لانهما غرماه اياه ولو ابطلا
شهادتهما وقال الشيخ في النهاية لو شهدا بالطلاق على رجل فاعتدت وتزوجت ثم دخل بها ثم رجعا وجب
عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني ورجع المراة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني ومقصود الشيخ
ثم بوجوب الحد انما هو التعزير لشهادتهما بالزور واما الرجوع الى الاول فليس بجيد واما الزامهما
بالمهر للثاني فبناء على نقض الحكم وليس بجيد وقوى في المبسوط عدم الضمان مع الدخول لان الاصل براءة
الذمة وضمان نصف المسمى ان كان قبله ثم قال ومنهم من قال ان كان المهر مقبوضا لزمهما كمال المهر وان لم يكن
مقبوضا لزمهما نصف المهر لانه اذا كان مقبوضا لا يسترد منه شيئا لاعترافه لها به لبقاء الزوجية بينهما فلما
حيل بينهما رجع بالجميع عليهما وليس كذلك اذا كان قبل القبض لانه لا يلزمه الا نصفه فلهذا
رجع بالنصف عليهما قال وهذا اقوى وعندي في هذه المسئلة اشكال ينشا من كون الرجوع انما يبطل
الشاهد فيما يتلفه بشهادته ووجوب نصف المهر قبل الدخول او المهر بعده لم يتلف من الزوج لانه
واجب عليه سواء طلق او لم يطلق فالحاصل ان بشهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر لانه
واجب عليه بالعقد وبعد الدخول لم يتلفا المهر لاستقراره في ذمته بالدخول وانما اتلفا بشهادتهما البضع
عليه فيجب عليهما ضمانه وانما يضمن بمهر المثل فيجب مهر المثل مع الدخول لانهما اتلفا البضع عليه وبنصفه
قبل الدخول لانه انما ملك نصف البضع ولهذا انما يجب عليه نصف المهر ويحتمل ما ذكرناه اولا من ضمان
نصف المسمى ان كان قبل الدخول لانهما الزماه للزوج بشهادتهما وقرراه عليه وكان بعرض السقوط
بالردة والفسخ من قبلها وعدم الضمان ان كان بعد الدخول لان المهر تقرر عليه بالدخول فلم يقررا عليه شيئا
والبضع غير متقوم فانها لو ارتدت او اسلمت وقتلت نفسها او فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع
من يفسخ به نكاحها لم يغرم شيئا وهذا هو الاقوى عندي. و: لو شهدا على امراة بنكاح فحكم به الحاكم
ثم رجعا فان طلقها الزوج قبل دخوله بها لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر
المثل او اكثر منه ووصل اليها فلا شيء عليهما لانها اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما ما
بينهما وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها. ز: لو شهدا بعتق عبد او امة
فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا القيمة سواء تعمدا او اخطئا لانهما اتلفاه بشهادتهما ولو شهدا بكتابة عبد ثم رجعا
فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما ويحتمل ان يقال عليهما ضمان اجرة مدة الحيلولة ان ثبت وان ادى و
عتق فالوجه الرجوع بجميع القيمة لان ما اداه من كسبه الذي يملكه السيد ولو طلب تغريمهما قبل الانكشاف

نصفه

الحال فالوجه انه يغرمها ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا فالوجه انه يرجع عليهما
بما نقص بها الشهادة من قيمتها ولو شهدا بطلاق رجعي فالوجه انه لا يرجع بشيء ان قلنا بالرجوع فيما اذا رجعا
بعد الدخول لانه قد كان متمكنا من تلافي ما شهدا به بالرجعة فالبينونة حصلت باختياره كح لو شهدا
بمال ثم رجعا بعد الحكم غرما ما شهدا به للمحكوم عليه ولا يرجع به على المحكوم له سواء كان المال تالفا او باقيا لانهما
احالا بينه وبين ملكه بل بمنزلة الضمان ولانهما سببا الاتلاف بشهادة الزور فضمنا وهو احد قولي الشيخ وله قول
اخر انهما يغرمان ان كان المال تالفا وان كان باقيا بعينه رد على صاحبه ولم يغرما شيئا وليس بجيد وان رجعا او
احدهما قبل الحكم بطلت الشهادة ولم يغرما شيئا اجماعا ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فالحكم فيه كالحكم فيما
لو رجعا بعد الاستيفاء لا ينقض الحكم بل يستوفي المحكوم له المال من المحكوم عليه ويرجع المحكوم عليه بما غرمه
على الشاهدين ولو اصطلح المحكوم عليه والمحكوم له عن الحق الثابت بالشاهدين ثم رجع المحكوم عليه على
الشاهدين باقل الامرين ولو ابرأه المحكوم له لم يرجع على الشاهدين بشيء كط لو رجع احد الشاهدين وحده
لم يحكم الحاكم ان كان رجوعه قبل الحكم وان رجع بعد الحكم قبل الاستيفاء في الحدود لم يستوف الحاكم وان رجع
بعد الاستيفاء لزمه حكم اقراره وحينئذ فان اقر بما يوجب القصاص وجب عليه وان اقر بالخطأ وجب عليه
نصيبه من الدية وان كان مالا غرم نصفه ولو كان الشهود اكثر من اثنين في الحقوق المالية او القصاص
او ازيد من اربعة في الزنا فرجع الزائد قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء وان رجع بعد
الاستيفاء او بعد الحكم ضمن نصيبه ويحتمل عدم الرجوع فعلى الاول لو شهد اربعة بالقصاص فرجع
واحد منهم فان قال تعمدت اقتص منه ورد عليه الولي ثلثة ارباع الدية ولو قال اخطأت اغرم ربع الدية
وان رجع اثنان لزمهما النصف وان رجع ثلثة لزمهم ثلثة الارباع وان شهد ستة بالزنا فرجع واحد لزمه السدس
وان رجع اثنان ضمنا الثلث وعلى الثاني لا ضمان عليهما ولو رجع ثلثة فعليهم ربع الدية وان رجع اربعة فعليهم
النصف وان رجع خمسة فعليهم ثلثة ارباعها وان رجع الستة فعلى كل واحد السدس ولو شهد ثلثة بالمال
فرجع احدهم فعلى الاول يغرم الثلث وعلى الثاني لا شيء عليه والاطلاق انه لو رجع الثلثة دفعة فان كل واحد
يغرم الثلث ل لو حكم بشهادة رجل وامرأتين فرجع الرجل غرم النصف ولو رجعت امرأة ضمنت الربع
ولو رجعوا اجمع غرم الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو شهد رجل وعشر نسوة فرجعوا اجمع ضمن
الرجل السدس وكل امرأة نصف السدس ولو رجع الرجل خاصة ضمن السدس على الاول وعلى الثاني النصف
ولو رجع ثمان من النسوة خاصة فعلى الاول عليهن بقدر نصيبهن من الشهادة لو رجعوا اجمع وعلى
الثاني لا شيء عليهن ولو شهد اربعة باربع مائة فعلى الاول على كل واحد مما رجع عنه بقسط فعلى الاول

خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لاعتراف كل منهم بغرم ربع
ما رجع عنه وعلى الثاني يلزم الرابع عن تلك المائة خمسون خمسون لان المائة التي رجعا عنها قد بقي عليها شاهدان واربع مائة ثم
لا لو شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا اجمع ضمنوا اجمع لان القتل حصل بمجموع الشهادتين
فيجب الغرم على الجميع كما لو شهد ستة بالزنا وهل يوزع على عدد الرؤوس او يكون على شهود الزنا النصف
وعلى شهود الاحصان النصف فيه احتمال لانهما حزبان فعلى كل حزب نصف ويحتمل سقوط الضمان عن شهود
الاحصان لانهم شهدوا بالشرط دون السبب والسبب للقتل انما هو الزنا فيضمن شهوده خاصة ولو شهد ستة
بالزنا واثنان منهم بالاحصان ثم رجعوا بعد الرجم عن الشهادتين فان قلنا بالتشريك بين شهود الزنا والاحصان
يحتمل ان يكون على شاهدي الاحصان الثلثان ثلث بشهادة الزنا وثلث بالاحصان فعلى الاخرين الثلث
على التقدير الاول وعلى الثاني يجب على شاهدي الاحصان نصف الدية بشهادة الاحصان لانهما حزب
وربع بشهادة الزنا وعلى الاخرين ربع اخر ويحتمل وجوب نصف الدية على شاهدي الاحصان بالشهادتين معا
والنصف على الاخرين بشهادة الزنا لان الدية تقسط على عدد الرؤوس لا على قدر الجناية كما لو جرحه
واحد جرحا واخر جرحين وسرى الجميع لب لو شهدا بالسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا فان قالا اوهمنا
غرما دية اليد وان قالا تعمدنا فللولي قطعهما ورد دية عليهما وقطع يد واحد ويرد الاخر نصف دية اليد
على المقطوع ولو قالا اوهمنا واتيا باخر وقالا ان السارق هذا غرما دية يد الاول ولم يقبل قولهما على الثاني
لعدم ضبطهما لج لو شهدا انه اعتق هذا العبد على مائة درهم وقيمة العبد مائتان فحكم الحاكم بشهادتهما
ثم رجعا رجع المولى على الشاهدين بمائة لانهما تمام القيمة ورجع العاقد بالمائة التي شهدا عليه بها وكذا لو
شهدا بطلاق امرأة على رجل قبل الدخول غرما له نصف المسمى فان غرماه للزوج فلانهما فوتاها بشهادة
المرجوع عنها ولو شهدا على رجل بنكاح امرأة بصداق معين وشهد اخران بدخوله بها ثم رجعوا اجمع
بعد الحكم بالصداق احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب نصفه عليهما
والنصف الاخر على شاهدي الدخول لانهما قرراه وشاهدا النكاح اوجباه فيقسم بينهم ارباعا ولو شهد
حينئذ بالطلاق شاهدان ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا يدعيه والا اوجبا عليه ما ليس
بواجب لد لو شهد شاهدا فرع على شاهدي اصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا الفرع
ضمنا ويحتمل عدم الضمان ان شهد بعد رجوعهما شاهدا الاصل ولو رجع شاهدا الاصل وصدقنا انهما [illegible]
الضمان لثبوت الحق بشهادتهما ولهذا اعتبر تعديلهما ويحتمل عدم الضمان لان الحكم تعلق بشهادة شاهدي
الفرع لانهما جعلا شهادة شاهدي الاصل شهادة فلم يلزم شاهدي الاصل ضمان لعدم تعلق الحكم بشهادتهما

والادل اقرب ولو حكم الحاكم بشهادة شاهدى الفرع عليهما ولم يرجع شاهدا الاصل لكن كذبا
شاهدى الفرع فى الشهادة عليهما او قالا بعد لا نشهد بذلك لم ينقض الحكم ولم يتعلق الضمان باحد بخلاف
ما لو رجع شاهد الاصل بان قالا شهدنا غلطا او تعمدنا التزوير ته لو حكم الحاكم بشهادة رجل ويمين
فرجع الشاهد احتمل ايجاب النصف عليه لانه احدى حجتى المدعى وايجاب الجميع لان اليمين قول الخصم وليس
حجة على خصمه وانما هى شرط الحكم بجريه مجرى مطالبة الحاكم بالحكم ولان كونها حجة انما حصل بشهادة الشاهد
ولهذا المرجح يقدمها على الشهادة تو لو شهدا بتعريف اثنين فحكم الحاكم ثم رجع المعرفان عرما ما شهد
به الشاهدان لان الحكم بهما وهل يجريان مجرى شاهدى الاصل لو رجعا فى تضمين الجميع او مجرى الشاهد الواحد
فيضمنان النصف فيه نظر اما لو انكر المعرفان التعريف عند الشاهدين فلا ضمان تر لو شهدا بان فلانا زكاهما
اثنان فحكم الحاكم ثم رجع المزكيان ضمنا ما حكم به الحاكم وهل يجب الجميع او النصف احتمال سبق فى المعرفين
ولو رجع احدهما ضمن بقدر نصيبه ويحتمل عدم الرجوع اذ امكن التعديل بعد الرجوع بغيرهما وكذا فى
التعريف تح اذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم وقالوا تعمدنا وجب عليهم القصاص فى القتل والجرح والا
تعزروا ولو كانت الشهادة بما يعزروا وعزموا ويحتمل عدم التعزير ان رجوعهم توبة ولو قالوا اخطانا
لم يعزروا وغرموا سط لو انكر الشاهدان الشهادة عند الحاكم المعزول لم يغرما شيئا ولو انكر الشهادة عند
المنصوب عنها لانه كالرجوع ولو رجعوا ضمنوا فى الحالين ولا يلزم الحاكم المعزول الا ان الاصل صحة حكمه ولو رجع
الحاكم عن حكمه بعد الاستيفاء ضمن الحاكم سواء اعترف بالعمد فى الحكم بالباطل او بالخطاء وسواء كان معزولا
او لم يكن اما لو ثبت خطاؤه فى الحكم بالقصاص او القتل فان الضمان على بيت المال كـ حكم الحاكم يتبع للشهادة
فان كانت محققة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا ولا يستبيح المشهود له ما حكم به الحاكم مع علمه
بالغلط ويباح له مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها كا اذا حكم بشهادة اثنين فى قطع او قتل وانفذ
ذلك ثم ظهر كفرهما او فسقهما لم يجب على الشاهدين ضمان بخلاف الرجوع عن الشهادة فان الراجع
معترف بكذبه ونقض الحاكم لحكمه بشهادة من لا يجوز شهادته والقصاص لانه مخطئ ويجب الدية فى محلها
بيت المال لانه ما نص الحلف وكيلهم وخطأ الوكيل فى حق موكله عليه والحجب على عاقلة الامام سواء تولى
الحاكم ذلك بنفسه او امر من تولاه وان كان الولى الا انه تسلطه والولى يدعى انه حق كب لو شهد اربعة
بالزنا فرجم فبان انهم فسقة او كفرة فلا ضمان على الشهود لعدم
العلم بكذبهم وهل يضمن المزكيان او الحاكم فيه تردد ينشأ من كون شهادة المزكى شرطا لا سببا
ومن كونهما شهدا بالزور شهادة افضت الى القتل ولو ثبت فسق المزكيين فالضمان على بيت المال
لان

لان التوسط من الحاكم اما لو فرط الحاكم فى البحث عن عدالة الشاهدين او عن عدالة المزكيين فالضمان عليه فى ماله
ولو جلد الحاكم اثنا بشهادة شهود ثم بان فسقهم او كفرهم فعلى الامام الضمان من بيت المال للمحصلين
اثر الضرب ولو ظهر فسق الشاهدين سابقا على الشهادة بالمال بعد الحكم نقض الحاكم ولم يغرم الشاهدان
كح لو ادعى المشهود عليه فسق الشاهدين سمعت دعواه فان الحكم عليه وبعده ولو اقام بينة بالفسق
سمعت بينته سواء كان الحاكم عليه هو المدعى عليه بالفسق او غيره فان الحاكم اذا شهد عنده اثنان
بفسق شاهدى الحق عند غيره نقض حكم ذلك الغير ولو قامت البينة ان الحاكم الاول حكم بشهادة
عبدين فان كان الذى حكم بشهادتهما يعتقد الحكم بشهادة العبد لم ينقض حكمه لانه حكم باجتهاد فى محله
اجتهاد فيه وان كان ممن لا يعتقد ذلك نقضه لان الحاكم به يعتقد بطلانه كد شهادة الزور من الكبائر
العظام روى عن النبى صلعم انه قال عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعنه صلعم انه قال الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول
الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال صلعم لا ينقض كلام شاهد الزور بين يدى الحاكم حتى يتبوا
مقعده من النار وكذا كتم الشهادة وعن الباقر عم ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع
ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار ويجب تعزير شاهد الزور بما يراه الامام زاد فى غاله ولغيره
فى مستقبل الوقت واشهاره فى محلته ليعرف حاله كان على عم اذا اخذ شاهد زور فان كان
غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيفهم ثم يحبسه اياما ثم يخلى سبيله وعن
الصادق عم قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا
قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد
اما لو تعارضت البينتان او ظهر فسق الشاهد او غلطه فى شهادته فلا يؤدب به لان الفاسق قد يصدق
والتعارض لا يعلم به كذب احدى البينتين بعينها والغلط قد يعرض للصادق العدل كه اذا علم ان الشاهدين
شهدا بالزور ظهر بطلان الحكم ووجب نقضه فان كان مالا رد الى صاحبه وان كان اتلافا فعلى الشاهدين
ضمانه ولو ثبت ذلك باقرارهما على انفسهما من غير موافقة الحاكم كان ذلك رجوعا منهما عن الشهادة وقد
تقدم حكمه كو اذا تاب شاهد الزور ومضت مدة يظهر فيها التوبة والندم وظهر صدقه فيها وعدالته
قبلت شهادته بعد ذلك كز اذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها او نقص قبل الحكم شهادته
الاولى لحصول القبول الثانية بهادة فتعدل عن متهم لم يرجع عنها فيجب الحكم بها والتقدم الا انكم واحد منهما

رد الاخرى وتنفذ هذه والاول مروي عنهما والثانية بحث موقوف بها الا ان شاهد او تغلظ والاخذ
بالاول اولى وذكر ان يشهد بما به ثم يقول بل هو مائة وخمسون او يقول بل هو سبعون ولو شهد بما اسم مال
قبل الحكم وجاء منها خمس احتمل الوجهين ايضا اما لو شهد انه اقرضه مائة ثم قال قضاه منه خمسين فان شهادته
تقبل في باقي المائة وجها واحدا ، كتاب الحدود ، وفيه مقاصد ، الاول في حد الزنا
وفيه فصول ، الاول في موجبه ، وفيه بحثان ، الاول الزنا موجب للحد ويعني به ايلاج ذكر الانسان
في فرج امرأة قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي في تحققه غيبوبة الحشفة
في القبل او الدبر ويشترط في ايجاب الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ فلو اشتبه العلم بالتحريم او اكره على
الزنا او كان صبيا لم يجب الحد ويشترط في الرجم زيادة على ما تقدم الاحصان ، ب لو تزوج من يحرم
عليه نكاحها كالام والبنت والاخت والمرضعة وذات البعل والمعتدة وزوجة الاب او الابن كان
العقد باطلا بالاجماع فان وطئها مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد ولا يكون العقد وحده شبهة في سقوط
الحد ولو وطئ جاهلا بالتحريم سقط الحد وهكذا كل نكاح اجمع على بطلانه كالخامسة والمطلقة ثلاثا اما النكاح
المختلف فيه كالمجوسية فانه لا حد فيه وكذا كل نكاح توهم الواطئ الحل فيه ولو استاجرها للوطي وجب
الحد ولم يسقط به الا ان يتوهم الحل به ولو وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها او زفت اليه غير
زوجته فوطئها ظانا انها زوجته او اشتبهت عليه غير زوجته بها او دعا زوجته او جاريته فجاءته غيرها
فظنها المدعوة فوطئها او اشتبه عليه لعماه سقط الحد ، ج اذا تشبهت الاجنبية بزوجته فوطئها مع
الاشتباه حدت هي خاصة وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة ، د لو اباحته الوطي فتوهم
الحل سقط الحد ولو لم يشتبه لم يسقط ولو اكره على الزنا سقط الحد والاكراه يتحقق في طرف الزوجة وفي تحققه
في طرف الرجل اشكال اقربه الثبوت لان التخويف يترك الفعل والفعل الخائف منه فلا يمنع الانتشار ويثبت
للمكرهة على الواطي مهر مثل نسائها ، ه لو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره فان توهم الحل فلا حد وان كان عالما
بالتحريم سقط عنه بقدر نصيبه وحد بنسبة نصيب الشريك ولو اشترى امه او اخته من الرضاع
مع العلم بتوال فان ملكها بالعدم لم يبح وطؤها فان وطئ مع الشبهة فلا حد وان وطئ مع علمه بالتحريم وجب
الحد وكذا لو اشترى من ينعتق عليه ولو وطئ جارية غيره بغير اذنه حد مع العلم بالتحريم الا مع الشبهة
و الاحصان الذي يجب به الرجم انما يتحقق للبالغ العاقل الحر الواطي لفرج مملوك بالعقد الدائم الصحيح
او الملك المتمكن منه بحيث يغدو عليه ويروح والبلوغ شرط اجماعا فلو وطئ الصبي زوجته ثم بلغ لم يكن
محصنا واما العقل فالذي اختاره الشيخان عدم اشتراطه فلو وطئ المجنون زوجته ثم عقل كان محصنا
ولو

ولو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما كان او غيره عندهما والحق خلافه والحرية شرط اجماعا فلو وطئ العبد
ثم اعتق لم يكن محصنا حتى يطأ في حال حريته سواء كان تحته حرة او امة والوطي لا بد منه فلو عقد البالغ العاقل
الحر على امرأة ولم يدخل بها ثم زنى لم يكن محصنا ولا رجم عليه ودوام العقد شرط فلو وطئ متمتعا بها لم يكن محصنا وملك
اليمين يحصن كالزوجة ولو وطئ زوجته او مملوكته ثم غاب بحيث لا يتمكن من الغدو عليه والرواح فانه محصن ولو
كان حاضرا في بلدها الا انه ممنوع عنها بحبس وشبهه لم يكن محصنا ، ز احصان المرأة كاحصان الرجل سواء لكن
يعتبر في وطئها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة زنى بها عاقل حال جنونها وان كانت محصنة ، ح لا
يشترط الاسلام في الاحصان فالذميان محصنان ولو كانت زوجة المسلم ذمية تحصنا معا ، ط لو طلق زوجته
بائنا خرجت عن الاحصان وكذا الزوج ولو راجع المخالع لم يجب عليه الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولو
اعتق المملوك او المكاتب لم يجب الرجم الا ان يجامعها بعد العتق ولو طلق الرجل زوجته رجعيا لم يخرجا
عن الاحصان فان تزوجت بغيره عالمة بالتحريم كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهلا
احدهما فلا حد ولو علم احدهما خاصة اختص بالحد التام دون الجاهل ويقبل دعوى الجهالة لهما ان كان في
الامكان ، ي المرتد ان كان عن فطرة خرج عن الاحصان لتحريم الزوجة عليه مؤبدا وان كان عن غير فطرة
لم يخرج عن الاحصان لامكان رجعته الى الزوجة بالعود الى الاسلام في العدة فان اسلم بعد ذلك كان محصنا
ولو نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب بعد احصانه فسبي واسترق ثم اعتق خرج عن الاحصان ، يا
لو زنا وله زوجة له منها ولد فقال ما وطئتها لم يرجم ولو كان للمرأة ولد من زوج فانكرت وطئه لها لم يثبت
احصانها لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان يعتبر فيه تحققه قطعا واذا شهدت بينة الاحصان
بالدخول كفى ولا يفتقر الى لفظ المجامعة والمباضعة الا ان يشتبه عليهما الدخول بالخلوة ولو قال جامعها
او وطئها او ما اشبهه ثبت الاحصان دون باشرها ومسها واتاها واصابها لاحتماله غير الوطي ، يب
لو جلد الزاني على انه بكر فبان محصنا رجم الا ان يتوب ، يج لو ادعى الواطي او الموطوءة الزوجية سقط الحد
ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى ما يصلح شبهة بالنسبة اليه والاعمى يحد حدا كاملا فان ادعى
الشبهة قبل مع الاحتمال ، الفصل الثاني فيما يثبت الزنا وهو قسمان الاول البينة وفيه
بحثان الاول انما يثبت الزنا بامرين البينة والاقرار ويشترط في البينة شهادة اربعة رجال فيجب
معه الرجم بشرط الاحصان والجلد مع عدمه وكذا لو شهد به ثلثة رجال وامرأتان ولو شهد به رجلان
واربع نسوة ثبت الزنا ولم يجب الرجم بل الجلد وان كان الزاني محصنا ولو شهد رجل وست نساء فما زاد
لم يثبت ووجب عليهم حد القذف ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا بما دون الاربع من الرجال

والخناثى فحكمهم حكم النساء في الشهادة . ا : يشترط في الشهود ذكر انهم في الشهادة بالمعاينة للايلاج الفرج في
الفرج كالميل في المكحلة فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها حدوا والاقرب للقذف وكذا لو شهدوا بالزنا ولم يعاينوا
الايلاج حدوا للقذف ولا حد على المشهود عليه نعم لو لم يشهدوا بالزنا بل شهدوا بالمضاجعة او المعانقة او
الاصابة دون الفرج سمعت شهادتهم ووجب على المشهود عليه التعزير . ب : يشترط في شهادتهم بالزنا ان يقولوا
وطئها من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولا يشترط في شهادتهم
العلم بالنفي . ج : يشترط اتفاق الشهود في الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعضهم بانه
لوطئ فلانة في صحوة النهار او في زاوية معينة وشهد الباقون بخلاف ذلك لم يثبت وحدوا والاقرب للقذفه
ولو شهد اثنان بانه اكرهها واخران بالمطاوعة سقط الحد عنها وهل يثبت على الزاني وحد الشاهدان احدهما
السقوط لعدم كمال البينة على فعل واحد فان فعل المطاوعة غير فعل المكرهة فهما فعلان ولم يكمل على كل واحد
اربعة والثاني وجوب الحد لاتفاق الاربعة على زناه والاختلاف انما هو في فعلها لا فعله ولو شهد اثنان بالزنا
في زاوية بيت وشهد اثنان بالزنا في زاوية اخرى لم يثبت الزنا على احدهما سواء تباعدت الزاويتان او تقاربتا
وكذا لو اختلفا في الزمان المتقارب او المتباعد ولو شهد اثنان انه زنى بها في قميص ابيض واخران في احمر
او اثنان انه زنى في ثوب كتان واخران في ثوب خز ففي كمال الشهادة اشكال . د : يشترط اقامتهم للشهادة دفعة
او اجتماعهم لادائها فلو شهد بعض قبل مجيء الباقي حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا تأخير
في حد نعم يستحب للحاكم تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس واجبا ولا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم
فلو جاءوا متفرقين واحدا بعد واحد واجتمعوا في مجلس واحد ثم اقاموا الشهادة ثبت الزنا . ه : لا يقدح
تقادم الزنا في الشهادة فلو شهدوا بزنا قديم وجب الحد وكذا الاقرار بالقديم يوجب الحد ولا يسقط الحد
اذا شهدوا بالزنا فصدقهم المشهود عليه ولو اقر مرة او دون الاربع لم يمنع ذلك سماع البينة والعمل بها
ولو قامت البينة عليه واقر على نفسه اقرارا تاما ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد برجوعه وكذا لا يسقط
الشهادة بتكذيبه ولو شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم يكمل البينة ولم يجب الحد . و : لو تاب
قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط جلدا كان او رجما ولو تاب بعد الاقرار
تخير الامام في اقامة الحد عليه وعدمها رجما كان او جلدا ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو
انكر حدا اعترف به غير الرجم لم يسقط بالانكار . ز : لو شهد الاربعة ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم واقام الحد و
يجوز الشهادة بالحد من غير مدع ويستحب لمن شهد بالزنا عدم الاقامة واذا لم يكمل شهود الزنا وجب عليهم الحد
وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالعميان والفساق ولو رجع واحد منهم عن الشهادة حد خاصة ولا

يجب على الثلاثة ولو رجعوا اجمع حدوا . ط : لو شهد اربعة بالزنا قبلا فادعت البكارة وشهد لها اربع نسوة
بها سقط عنها الحد وفي حد الشهود قولان الاقرب السقوط لكمال البينات مع احتمال صدقهم لامكان عود البكارة
بعد الوطء فكان ذلك شبهة ولو شهدت بانها رتقاء او ثبت ان الرجل مجبوب فالاقرب ثبوت الحد عليهم
للعلم بكذبهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا بامرأة وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها فالاقرب
ثبوت الحد على الاولين للزنا والقذف . ي : لو شهد بالزنا دبرا لم يقبل اقل من اربعة ولا يكفي فيه اثبات
اما ما ليس بوطء في الفرجين كما لو شهدوا بالتقبيل وشبهه مما يوجب التعزير فانه يكفي فيه شاهدان . يا :
يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا
ويحكم بعلمه فيهما ايضا وللسيد اقامة الحد على عبده وجاريته وللاب اقامة الحد على ولده وللزوج اقامة
الحد على زوجته بعلمهم . يب : لو حبلت امرأة لا زوج لها ولا مولى لم يقم عليها الحد والا سأل عن ذلك فان
سئلت وادعت الاكراه او الوطء بالشبهة او لم تعترف بالزنا فلا حد ولو استأجرها ليعمل شيئا فزنى
بها او استأجرها للزنا بها وفعل او زنى بامرأة ثم تزوجها وجب عليها الحد ولو وطئ امرأة له عليها القصاص
وجب عليه الحد . القسم الثاني الاقرار وفيه مباحث الاول انما يثبت الزنا بالاقرار اربع مرات
فلو اقر اقل منها لم يجب الحد ووجب التعزير ويشترط في الاقرار بلوغ المقر ورشده واختياره وحريته
ولو كان يعتوره الجنون فاقر حال افاقته انه زنى وهو مفيق او قامت عليه بينة بذلك حد فان اقر حال
افاقته ولم يضفه الى حال افاقته او قامت عليه البينة بالزنا ولم تضفه الى حال الافاقة فلا حد لاحتمال
وقوعه حال جنونه . ب : النائم كالمجنون فلو زنى بنائمة او استدخلت امرأة ذكر نائم فلا حد عليه ولو
اقر حال نومه لم يلتفت اليه ولو اقر حال يقظته بزنا اضافه الى نومه سقط عنه الحد واما السكران
فان اقر حال سكره لم يلتفت اليه ولو زنى وهو سكران لم يجب الحد . ج : يشترط في المقر امكان صدور
الفعل منه فلو اقر المجبوب بالزنا فلا حد وكذا لو قامت به البينة للعلم بكذبها اما الخصي او العنين
لو اقر فانهما يحدان وكذا الشيخ الكبير لامكانه في طرفه وان بعد . د : لو اكره على الاقرار لم يثبت
ولا حد اجماعا والحرية شرط فلو اقر العبد بالزنا لم يقبل منه نعم لو صدقه مولاه وجب الحد وحكم
المدبر وام الولد ومن عتق اكثره حكم القن ان ثبت الزنا باقرارهم ويثبت عليهم اجمع بالبينة . ه : قال
الشيخ ره في الخلاف والمبسوط يشترط تعدد المجالس فلو اقر اربعا في مجلس واحد لم يقبل وعندي فيه
نظر والاقرب القبول ويستوي الرجل والمرأة في كل ما تقدم من الاقرار وعدده وكذا الخنثى والبكر
والثيب . و : يعتبر في صحة الاقرار ذكر حقيقة الفعل لزوال الشبهة فان النبي صلعم قال لماعز لعلك

قبّلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذاك منك في ذاك منها قال نعم
قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما
ما ياتي الرجل من امراته حلالا فعند ذلك امر برجمه والاخرس ان فهمت اشارته قامت مقام النطق
وان لم يكن تفهم اشارته لم يتصور منه اقرار ولو قامت عليه البينة بالزنا حدّ، يح لو اقر انه زنا بامراة اربع
مرات وكذّبته فعليه الحد دونها ولو اقر انه وطئ امراة وادعى انها امراته فانكرت المراة الزوجية فان لم تعترف
المراة بالوطي فلا حد عليه لعدم اقراره بالزنا ولا مهر لها الا انها ادعته وان اعترفت بوطيه لها واقرت بانه
زنى بها مطاوعة فلا مهر عليه ايضا ولا حد على احدهما الا ان تقر اربع مرات وان ادعت الاكراه او اشتبه
عليها فعليه المهر لاعترافه بسببه ولا حد على احدهما ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يقر
اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه اشكال، يط لو اقر بحد ولم يبينه لم يطالب بالبيان وضرب حتى ينهى
عن نفسه قيل ولا يتجاوز المائة ولا ينقص عن ثمانين وهو جيد في طرف الكثرة لا القلة وفي التغسيل والمضاجعة
في ازار واحد والمعانقة التعزير، ك يستحب للحاكم التعريض للمقر بالزنا بالانكار والوقوف عن اتمامه
فان النبي صلعم اعرض عن ماعز حين اقر عنده ثم جاء من الناحية الاخرى فاعرض عنه حتى تمم اقراره
اربعا ثم قال لعلك قبلت لعلك لمست وقال للذي اقر بالسرقة عنده ما اخالك فعلت ويكره لمن علم حاله
ان يحثه على الاقرار فقد روي ان النبي صلعم قال لهزال وقد كان قال لماعز بادر الى رسول الله صلعم قبل
ان ينزل فيك قرآن لو سترته بثوبك كان خيرا لك، كا يقبل شهادة الاربعة على الزاني والزانية
ولا يفتقر في ذلك الى زيادة وكذا يقبل شهادة الاربعة على اكثر من اثنين ولا يشترط حضور الشهود
عند اقامة الحد فان ماتوا او غابوا لم ينتظروا اقيم الحد ويجب على الشهود الحضور موضع الرجم لوجوب
بدايتهم خلافا للشيخ ره، كب لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احدهما ثبوت الحد على الزوجة
والثانية سقوطه عنها وسقوط حد القذف في طرف الشهود وللزوج خاصة اسقاط حده باللعان
وجمع الشيخ ره بينهما بحمل الاول على ما اذا لم يسبق من الزوج قذف مع حصول باقي الشرائط والثانية على
ما اذا سبق قذف الزوج او اختل بعض شرائط الشهادة وهو حسن، كج اذا شهد اربعة
من ذوي الشهادة بعضهم فان ردت بامر ظاهر من تظاهر فسق او كفر الخفي عن احد حد الاربعة
للفرية وان ردت بامر خفي كفسق خفي لا يطلع عليه اكثر الناس حد المردود شهادته خاصة

الفصل الثالث في الحد وفيه كج بحثا الاول كان الحد في ابتداء الاسلام للثيب الحبس حتى يموت
وللبكر ان توبخ عليه ويؤذى بالكلام حتى يتوب ثم نسخ برجم الثيب وجلد البكر، واقسام الحد
حد

حد قتل ورجم وجلد ورجم وجلد معا وجلد وجز وتغريب فالقتل يجب على من زنى بذات محرم
كالام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة والزاني بامراة ابيه والذمي اذا زنى
بمسلمة والزاني بامراة مكرها لها سواء كان احدهما محصنا او غير محصن وسواء كان مسلما او كافرا وسواء كان
شابا او شيخا وحرا كان او عبدا ولو اسلم الذمي الزاني بالمسلمة قتل ايضا واما المسلم فانه يحد بالرجم او الجلد
على ما يستحقه وقال ابن ادريس ان هؤلاء ان كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير محصنين جلدوا
ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة وفي الرواية يضرب بالسيف وكذا المراة الا المكرهة، كب الرجم خاصة
يجب على الشاب والشابة اذا كانا محصنين ولو كان احدهما محصنا دون الآخر رجم المحصن دون صاحبه
وقال ابن ادريس يجب عليه الجلد اولا ثم الرجم وهو المشهور واختاره السيد المرتضى والمفيد ره واختاره
الشيخ ره في التبيان والاول قوله في النهاية، كد الجلد والرجم معا يجبان على الشيخ والشيخة اذا كانا محصنين
اجماعا يبدأ بالجلد اولا ثم الرجم والجلد مائة جلدة ولو كان احدهما محصنا اختص بالحد منه وجلد الآخر
خاصة وروي ان من يجب عليه الحد ان يجلد مائة ثم يترك حتى يبرأ جلده ثم يرجم، كه انما يجب الرجم
على المحصن بشرط ان يزني ببالغة عاقلة فلو زنى البالغ المحصن بالصبية غير البالغة او بالمجنونة
لم يجب الرجم سواء كان شابا او شيخا بل يجلد مائة اما المراة المحصنة فاذا زنى بها الصبي فانه يجب عليها الجلد
خاصة دون الرجم ولو زنى المجنون بها وجب عليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون قولان اقربهما السقوط
، كو الجلد خاصة يجب على الزاني غير المحصن اذا لم يكن قد املك سواء كان شابا او شيخا وكذا المراة وقيل
يجب على الرجل الجلد والتغريب وجز الشعر والمشهور الاول، كز الجلد والتغريب والجز يجب على البكر
الحر الذكر غير المحصن والمراد بالبكر هو الذي املك ولم يدخل فانه يجب عليه جلد مائة ويجز راسه
وينفى عن مصره الى غيره سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير والمملوك لا جز عليه ولا تغريب
ايضا بل يجلد خمسين، كح اذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد ثم الرجم وفي تركه حتى يبرأ جلده قولان نشأ
من قصد الاتلاف وتأكيد الزجر وكل حدين اجتمعا ويفوت احدهما بالآخر فانه يبدأ بما لا يفوت معه
الآخر، كط يجلد الزاني مجردا من ثيابه وقال الشيخ ره يجلد على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب
وروي متوسطا والاول اقوى لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة ويفرق الجلد على جسده ويتقى وجهه
وراسه وفرجه اما المراة فانها تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها، ل يدفن المرجوم الى حقويه والمراة
الى صدرها ويرجم بالحجارة الصغار لئلا يتلف سريعا من ورائه ويتقى وجهه الى ان يموت ثم يدفن بعد
الصلاة عليه ويؤمر قبل رجمه بالاغتسال، لا لو فر الرجل او المراة من الحفيرة فان ثبت الزنا بالبينة

اعيد وان ثبت بالاقرار فقولان احدهما انه لا يعاد مطلقا وهو اختيار المقنعة والثاني انه لا يعاد
ان اصابه شيء من الاحجار وان لم يصبه الحجر اعيد اختاره الشيخ ولو فر من يجب عليه الجلد اعيد
مطلقا ؛ يا: الزاني ان ثبت بالشهود كان اول من يرجم الشهود ثم الامام ثم الناس ولو ثبت بالاقرار
بدا الامام بالرجم ثم يرجمه الحاضرون وينبغي اعلام الناس بذلك ليتوفروا على حضوره وهل يجب حضور
طائفة اقامة الحد او يستحب فيه قولان وفي اقل عدد الطائفة اقوال قيل واحد وقيل عشرة وقيل
ثلثة والارجح من لله قبل حد وهل هو على الكراهة او التحريم نظر ؛ يب: لو عاد البكر من التغريب قبل
الحول اعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ويبني على ما مضى وينبغي ان يغرب عن بلده او قريته الى موضع او
حيث ما يراه الامام وليس للمسافة حد محدود فلو غرب الى ما دون مسافة القصر جاز والمعتبر في البلد
الذي نفي اليه فان زنى الغريب غرب الى بلد غير وطنه وان زنى في البلد الذي غرب اليه غرب منه الى غير
البلد الذي غرب منه ؛ يج: المملوك اذا زنى جلد خمسين جلدة محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى
والجز على العبد سيان والتغريب ولو زنى عبد ثم عتق حد حد العبيد لانه انما يستوفى الحد الذي وجب
عليه ولو زنى الذمي ثم لحق بدار الحرب ثم استرق حد حد الاحرار ولو كان احد الزانيين حرا
والاخر مملوكا حد كل واحد منهما حده وكذا لو زنى بكر بثيب حد كل واحد منهما حده ولو زنى بعد العتق
وقبل العلم به حد حد الاحرار ولو اقيم عليه حد العبيد قبل العلم بالحرية تمم عليه ولو عفا السيد عن عبده
لم يسقط الحد عنه وللسيد اقامة الجلد على المملوك ذكرا كان او انثى وكذا المملوكة سواء كانت مزوجة او
غير مزوجة وسواء ثبت بالبينة او الاقرار او العلم والاقرب في ذلك الاذن الامام وكذا اذا شرب ليحد
ويقطع للسرقة ويقتل للردة ولو كان العبد مشتركا لم يكن لاحدهما الاقامة بل يجتمعان على ذلك ولو اعتق
بعضه لم يكن للمولى حده ولا المرهونة ولا المستأجرة وللمولى سماع البينة والجرح والتعديل ويشترط
ان يكون المولى ثقة عارفا بقدر الحدود فان كان قويا في نفسه فله اقامته بنفسه وان كان ضعيفا اقام عوضه
من يقيم الحد ولو كان السيد فاسقا او مكاتبا فالذي قواه الشيخ جواز الاقامة لهما للعموم ولو كان
المولى صبيا او مجنونا لم يكن له الاقامة والا لوليهما ولو زنى بامة ثم قتلها فعليه الحد وقيمتها والمكاتب
المشروط والذي لم يؤد شيئا وام الولد والمدبر كالقن اما من اعتق بعضه فانه يحد من حد الاحرار
بنسبة ما اعتق منه ومن حد المماليك بنسبة ما فيه من الرقية فلو عتق نصفه وجب عليه خمس وسبعون
جلدة ولا يجب عليه التغريب والرجم ؛ يد: اذا تكرر الزنا من الحر فاقيم الحد عليه مرتين قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو اقوى ولو تكرر من المملوك سبعا واقيم عليه الحد في كل مرة قتل في الثامنة
وقيل

وقيل في التاسعة وهو اولى ولو تكرر من الحر او المملوك الزنا مرارا كثيرة ولم يحد فيما بينها لم يجب سوى حد واحد
وروى ابو بصير عن الباقر عليه السلام في رجل زنى بامرأة واحدة مرارا فعليه حد واحد وان زنى بنسوة فعليه في
كل امرأة حد وفي طريقها علي بن حديد وهو ضعيف ؛ يه: الذمي اذا زنى بمسلمة قتل مطلقا وان زنى بذمية
تخير الامام بين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى اعتقادهم
والاستعفاء عليه الحكم بينهم اما لو تحاكم المسلم والذمي فانه يجب على الامام الحكم بينهم وليس له دفعه الى اهل الذمة
يو: الحامل لا يقام عليها الحد سواء كان جلدا او رجما حتى تضع وترضع الولد ان لم يحصل له مرضع سواء كان
الحمل من زنا او غيره ولو لم يظهر الحمل ولم تدعه لم يؤخر بل يحد في الحال والاعتبار بامكان الحمل من الزنا
نعم لو ادعت الحمل قبل قولها ؛ يز: يرجم المريض والمستحاضة والجلد احدهما اذا لم يجب قتله والارجح حدا
من الزواني فينتظر بها البرء ولو اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث فيه مائة شمراخ والاشتراط فيه
وصول كل شمراخ الى جسده والابرء الحائض لان الحيض ليس بمرض ؛ يح: لو زنى العاقل ثم جن لم يسقط الحد
بل يستوفى منه وان كان مجنونا جلدا كان او رجما لرواية ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام في رجل وجب
عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله
اقيم عليه الحد كائنا ما كان وكذا لا يسقط الحد باعتراض الارتداد ؛ يط: الامام لا يجلد على الزاني وغيره في شدة
البرد والشدة الحر ويتوخى في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا يقام الحد في ارض العدو لئلا
يلحق المحدود الغيرة فيدخل ارض العدو ؛ ك: لا يقام الحد على الملتجئ الى حرم الله او حرم رسوله او احد الائمة
عليهم السلام بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويستوفى منه الحد ولو احدث ما يوجب الحد في الحرم حد
فيه ولو زنى في شهر رمضان ليلا او نهارا او في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على
الحد بما يراه الحاكم ؛ كا: لو وجد مع امرأته رجلا يزني بها ساغ له قتلهما معا ولا اثم وفي الظاهر يقتل الا ان
يقيم البينة على دعواه او يصدقه الولي ولو افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها وان كانت امة لزمه
عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش ولو تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه اثنا عشر سوطا
ونصف ثمن حد الزاني ؛ كب: لا حد على الصبي والصبية اذا زنيا بل يؤدبان اما المجنون والمجنونة
فالحد عليهما على الاقوى في طرف المجنون واما المجنونة فلا خلاف والاتاديب عليهما وحد البلوغ ما
رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال
سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم
وادرك قلت فلذلك حد يعرف قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت

عليه الحدود التامة واحد لها واحدث له ملك فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واحدث بها و
احدث لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها
اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها قال والغلام
لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك
وفي طريقه عبد العزيز العبدي وفيه ضعف ونحوه رواه يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلام، خاتمة
الزنا من اعظم الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم
الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما، وقال عليه السلام الزنا يورث الفقر ويدع
الديار بلاقع، وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال
من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس، وعن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام
يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه، وعن الباقر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى
من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان
يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وسأل عبد الله بن مسعود
رسول الله صلى الله عليه وآله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان
يطعم معك قال قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك، المقصد الثاني في حد اللواط والسحق والقيادة
وفيه فصول الاول في اللواط وفيه ي مباحث الاول اللواط من اعظم الكبائر وهو عندنا افحش
من الزنا ذمه الله تعالى في عدة مواضع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط
لعن الله من عمل عمل قوم لوط وروى ابن بابويه قال يصلب اللائط يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله
من حساب الخلق ثم يلقيه في النار فيعذب بطبقة طبقة حتى يرده الى اسفلها ولا يخرج منها وحرمة الدبر
اعظم من حرمة الفرج لان الله عز وجل اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج، ب اللواط وهو
وطء الذكران سواء كان بايقاب او بغيره وهو قسمان الاول الايقاب ويجب فيه القتل على الفاعل والمفعول
مع بلوغهما ورشدهما سواء كانا حرين او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غير محصنين
او بالتفريق والثاني ما ليس فيه ايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين وفيه قولان احدهما جلد مائة مطلقا والثاني
احسان الشيخ وهو الرجم ان كان محصنا وجلد مائة ان لم يكن والاول اقوى وروي في الايقاب الرجم مع
الاحصان والجلد مع عدمه والمشهور ما قدمناه، ج لا فرق في حكم اللواط بين الحر والعبد والمسلم والكافر
والمحصن

والمحصن وغيره خلافا للشيخ في المحصن مع عدم الايقاب ولو لاط البالغ بالصبي اوقب قتل البالغ وادب
الصبي وكذا لو لاط بالمجنون ولو لاط بعبده قتلا مع الايقاب وجلدا مع عدمه سواء كان العبد ملكه او غير ملكه
ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد دون مولاه، د لو لاط المجنون بعاقل حد العاقل قتلا مع الايقاب وجلدا
مع عدمه وهل يثبت في طرف المجنون الاقرب من القولين السقوط ولو لاط الذمي بالمسلم قتل مطلقا سواء
اوقب او لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الامام بين اقامة الحد عليهم بموجب شرع الاسلام وبين دفعهم الى اهل
ملتهم ليقيموا الحد عليهم بمقتضى شرعهم، ه حد الايقاب القتل ويتخير الامام في قتله بين ضربه بالسيف
وتحريقه ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه ولو قتل بغير النار جاز احراقه بعد ذلك بالنار،
و لو تكرر الفعل من اللائط بغير الايقاب وحد قيل يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اقرب ولو لم
يحد لم يجب سوى الجلد مائة وان تكرر منه كثيرا، ز المجتمعان في ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم
يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا فان تكرر منهما ذلك ثلث مرات وتخلل التعزير حدا
في الثالثة، ح يثبت اللواط سواء كان بايقاب او بدون ايقاب بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة
رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار سواء كان فاعلا او مفعولا فان اقر
دون اربع عزر ولم يحد ولو شهد دون اربعة رجال حدوا للفرية ولم يثبت على المشهود عليه حد ولا
تعزير ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ويحكم الحاكم بعلمه اماما كان او غيره على الاقوى
ط اذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعد لم يسقط ولو تاب بعد اقراره اربعا تخير
الامام في العفو والاستيفاء ولو تاب ثم اقر فلا حد عليه والتعزير، ي التقبيل للغلام بشهوة حرام
فقد روي ان من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة
الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث اخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيمة
بلجام من نار اذا ثبت هذا فاذا قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة عزر بحسب ما يراه الامام، الفصل
الثاني في السحق وفيه ط مباحث الاول السحق هو دلك فرج امرأة بفرج اخرى وهو محرم
بالاجماع روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اتت المرأة المرأة فهما زانيتان وروى هشام وحفص بن
البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد
الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القران فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس
ب حد السحق جلد مائة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة كانت او غير محصنة فاعلة
كانت او مفعولة وقال الشيخ ان كانت محصنة رجمت وان كانت غير محصنة جلدت مائة سوط

والاقرب الاول، يج اذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد قتلتا في الرابعة ولو تكررت ولم يقم
الحد فحد واحد، كد اذا تابت المساحقة قبل قيام البينة سقط الحد وان تابت بعد قيام البينة
لم يسقط ولو تابت قبل الاقرار سقط ولو تابت بعده تخير الامام بين اقامة الحد واسقاطه، كه تعزر الاجنبيتان
اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين بما دون الحد فان تكرر الفعل او التعزير مرتين اقيم الحد عليهما في الثالثة
فان عادتا قال الشيخ رحمه الله قتلتا والاقرب التعزير، كو لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال الشيخ رحمه الله وجب
على المرأة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت جلد مائة والحق الولد بالرجل والزمت المرأة المهر للجارية وانكر ابن
ادريس الرجم والحاق الولد لانه غير مولود على فراشه والحاق المهر لان المرأة مطاوعة اما انكار الرجم
فجيد لان الاقرب في حد السحق جلد مائة مطلقا سواء كانت محصنة او غير محصنة واما انكاره لالحاق الولد
فليس بجيد لانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما انكاره المهر فليس بجيد ايضا لانها سبب
في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف
هذه، كز لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الامكان وانتفاء الضرر باقامته ولا شفاعة في اسقاطه، كح
انما يثبت السحق بشهادة اربعة رجال عدول ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وان كثرن
او الاقرار من البالغة الرشيدة الحرة المختارة اربع مرات، كط لو ساحقت المرأة جاريتها وجب على كل واحدة
منهما مائة سوط والنصف في حق الامة لان الحرة والامة سواء في حد السحق ولو ادعت الجارية الاكراه قبل
منها والمجنونة اذا ساحقت لم يجب عليها الحد سواء كانت فاعلة او مفعولة وقال الشيخ رحمه الله يحد الفاعلة
المجنونة دون المفعولة المجنونة وليس بجيد ولو ساحقت المسلمة الكافرة حدت كل واحدة منهما
ولو تساحقت الذميتان تخير الامام في اقامة الحد عليهما بمقتضى شرع الاسلام وفي دفعهما الى
اهل ملتهما ولو ساحقت المسلمة البالغة الصبية حدت البالغة كملا وادبت الصبية ولو ساحقت
الصبيتان ادبتا، الفصل الثالث في القيادة، القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال
والرجال للواط وحده ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا قال الشيخ رحمه الله ويحلق رأسه
ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار من غير حد لمدة نفيه سواء كان حرا او عبدا
مسلما كان او كافرا وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية فانه لم يوجبه في المرة الاولى بل في الثانية اما المرأة
فاذا فعلت ذلك فانها تضرب الحد المذكور ولا يحلق رأسها ولا تشهر ولا تنفى ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار ولو اقر مرة واحدة عزر
ومن رمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما دون حد القذف، المقصد الثالث في وطء الاموات
والبهائم

والبهائم وما يتبع ذلك، وفيه مباحث، الاول من وطئ امرأة ميتة كان حكمه حكم وطء الحية في تعلق الاثم
والحد واعتبار الاحصان وعدمه فان كانت اجنبية ولا شبهة هناك وكان الرجل محصنا رجم وان كان
شيخا جلد ثم رجم وان كان مملوكا جلد مائة ويحلق رأسه وينفى وان لم يكن محصنا جلد خاصة حكمه
حكم الزاني بالحية من غير فرق الا ان هنا تغلظ عليه العقوبة لانتهاكه حرمة الاموات بما يراه الامام
ولو كانت الميتة زوجته او امته عزر وسقط الحد للشبهة، ب يثبت الزنا بالميتة بشاهدين او
الاقرار مرتين من العاقل المختار الحر قال الشيخ رحمه الله لانها شهادة على واحد بخلاف الزنا بالحية واختار
ابن ادريس انه انما يثبت بالشهادة اربعة رجال او الاقرار اربع مرات لانه زنا وان شهادة الواحد قذف
فلا يندفع الحد الا بكمال الاربعة وهو الاقرب، ج حكم الملوط بالاموات حكم الملوط بالاحياء الا ان العقوبة
هنا اغلظ فلو حد بغير القتل عزر زيادة على الحد بما يراه رادعا، د اذا وطئ بهيمة وكان بالغا رشيدا
عزر بما يراه الامام وروي انه يقتل وفي رواية يحد وفي اخرى يضرب خمسة وعشرين سوطا ثم النظر في الدابة
فان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولبنها ولحم نسلها ووجب ذبحها واحراقها بالنار وغرم ثمنها
لمالكها ان لم يكن له وان كانت غير مأكولة اللحم بالعادة كالخيل والبغال والحمير فانها وان كانت مذكاة الا ان المقصود
منها الظهر او كانت محرمة بالشرع لم تذبح بل يغرم الواطئ ثمنها لصاحبها ان لم يكن له ثم يخرج من البلد
الذي وقع فيه تلك الجناية ويباع في غيره قال المفيد رحمه الله ثم يتصدق بثمنها الذي بيعت به وقيل
يعاد على الغارم ولو كانت الدابة له بيعت في غير البلد ودفع الثمن اليه عند بعض علمائنا ويتصدق به
عند اخرين، ه وجوب ذبح المأكولة تعبدا او احترازا من شياع نسلها واحراقها لئلا يشتبه لحمها بالمحللة
واخراج غير المأكولة اما تعبدا او لئلا يعير الواطئ بها، و يثبت هذا الفعل بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت
بشهادة النساء منفردات او منضمات الى الرجال ويثبت ايضا بالاقرار ولو مرة واحدة ان كانت الدابة له
وان كانت لغيره ثبت التعزير خاصة دون ذبح الدابة وغرمها واخراجها من بلدها وقال بعض علمائنا يثبت بالاقرار
مرتين الا في واحدة وليس بجيد ولو تكرر التعزير بلا تكرار الفعل قتل في الرابعة وقال ابن ادريس في الثالثة
ز لو اشتبهت الموطوءة بغيرها قسم ما وقع فيه الاشتباه قسمين واقرع بينهما فما وقعت القرعة عليه قسم
من راس بقسمين واقرع بينهما وهكذا الى ان لا يبقى الا واحدة ثم يوجد ويصنع بها ما يجب من احراق وذبح
وليس ذلك على جهة العقوبة لها بل لما تقدم من المفاسد او لمصلحة اللطف، ح من استمنى بيده حتى انزل
عزر بما يراه الامام وروي ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وليس ذلك لازما
بل هو خاص بتلك القضية لمصلحة رآها عليه السلام ويثبت الاستمناء بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل انما يثبت

بلغ ... ايده الله

بالاقرار مرتين ان امره واحدة وليس بمعتمد. المقصد الرابع في حد شرب المسكر والفقاع وفيه ك
مسائل الاول الخمر حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
وهو الخمر وقال تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقال تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
الى قوله فهل انتم منتهون وفيه عشرة ادلة على التحريم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر فهو حرام وقال عليه السلام
الخمر شر الخبائث من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما فان مات وفي بطنه مات ميتة جاهلية ولعن
في الخمر عشرة فقال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمول اليه وساقيها وشاربها
واكل ثمنها وروى ان ابا هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وعاصرها وحارسها وحاملها
والمحمول اليه وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وروى ان شارب الخمر كعابد وثن وقال
الصادق عليه السلام شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس وقال عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا
تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب
خمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له
على الله تبارك وتعالى ضمان والاحاديث في ذلك كثيرة. ب يجب الحد بتناول المسكر والفقاع مع العلم بالتحريم والاختيار
في التناول العاقل بالمسكر البالغ الرشيد سواء تناوله شربا او اصطباغا او مزجه بالغذاء او الدواء وكيف كان والمراد
بالمسكر هنا ما من شانه ان يسكر سواء اسكر او لا لقلته فان القطرة يجب بتناولها الحد كما يجب بتناول الكثير
وسواء كان المسكر خمرا وهو المعتصر من العنب او نبيذا وهو المتخذ من الزبيب او بتعا وهو المتخذ من العسل
او مزرا وهو متخذ من الشعير او الحنطة او الذرة او نبيذا وهو المتخذ من التمر وكذا المعمول من جنسين فما زاد.
ج العصير العنبي اذا غلا حرم وكان حكمه حكم الخمر في تعلق الحد بتناوله سواء غلا من نفسه او بالنار وحد
الغليان ان يقلب اسفله اعلاه وان لم يقذف بالزبد ويستمر تحريمه الى ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
والتحريم [illegible] عليه اذا لم يغل اما غير عصير العنب فالتحريم اذا حصلت فيه الشدة المسكرة
والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار [illegible] على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا الزبيب اذا
نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار. د حكم الفقاع حكم المسكر في التحريم والحد بالتناول شربا واصطباغا ومزجا
مع الاختيار والعلم بالتحريم والبلوغ والرشد وليس بمسكر وانما حرمه اصحابنا كافة [illegible]
اجمع. ه لا حد على من اكره على الشرب سواء خوف حتى شرب او وجر في حلقه ولا على من جهل التحريم او جهل
المشروب ويثبت الحد على من شربه في دواء كالترياق او تناوله بغير الشرب وان قصد التداوي ما لم يبلغ التلف على ما
سبق البحث فيه. و يثبت هذا الفعل بشهادة عدلين ذكرين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة الواحدة

عشرة الادلة على المقصد مذكورة في المبسوط

والعفو مع الاقرار الى وجود الرائحة ولا تثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد احدهما بشربها
او شهد احدهما بشربها والاخر بقيئها او شهدا بقيئها ثبت الحد ولو ادعى الاكراه او الجهل بالتحريم مع امكانه في المسكر
قبل منه ويشترط صدور الاقرار من البالغ العاقل الحر المختار. ز حد المسكر ثمانون جلدة سواء شربه او تناوله
بغير الشرب وسواء شرب القليل ولو قطرة او الكثير وسواء افعل عنه اولا وسواء كان المتناول رجلا او امرأة
حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين جلدة وهي مطرحة هذا اذا كان الشارب مسلما فان كان كافرا
متظاهرا بالشرب او خرج بين المسلمين سكران جلد ثمانين جلدة وان استتر في منزله او بيعه او كنيسته بالشرب و
لم يخرج سكرانا بين المسلمين لم يحد. ح يجلد الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام
الحد عليه حتى يفيق فان تكرر الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة حتى يحد ثلث مرات فيقتل في
الرابعة ولو تكرر الفعل منه ولم يحد كفى حد واحد. ط لو شرب الخمر مستحلا قتل ان كان عن فطرة وان كان
عن غير فطرة استتيب فان تاب والا قتل وقيل يستتاب مطلقا سواء كان عن فطرة او عن غير فطرة فان تاب والا
قتل والاول قوي واذا تاب اقيم عليه الحد ولو شرب ما عداه من المسكرات مستحلا لم يقتل لوقوع الخلاف بين
المسلمين بل يقام الحد سواء شربها مستحلا او محرما ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو لم يكن
مستحلا عزر وما عدا الخمر اذا باعه مستحلا استتاب ولا يقتل مع امتناعه بل يؤدب. ي لو تاب قبل قيام
البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو ثبت الحد بالاقرار وتاب تخير الامام بين الاقامة والعفو وقيل
يحتم هنا الاستيفاء وهو اقوى. يا لا ينبغي للمسلم ان يجالس شراب شيء من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة
يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان او غيره وكذا الفقاع فمن فعل ذلك ادب بحسب ما يراه الامام. يب كل
من استحل شيئا من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا كان مرتدا فان كان مولودا
على الفطرة قتل والا استتيب فان تاب والا ضربت عنقه وان تناول شيئا من ذلك محرما له كان عليه التعزير
فان عاد بعد ذلك عزر ثانيا وغلظ عقابه فان تكرر منه فعل به كما فعل اولا وغلظ زيادة فان عاد في الرابعة
قتل. يج يعزر اكل الجري والمارماهي والزمار ومسوخ السمك ومسوخ البر وسباع الطير والطحال وغير ذلك
مما يحرم اكله فان عاد فانه يعزر وقال ابن ادريس فان استحل شيئا من ذلك قتل وعندي فيه نظر. يد
اذا تاب من وجب عليه التعزير قبل قيام البينة سقط عنه فان تاب بعدها لم يسقط وان تاب بعد الاقرار
قبل ان يرفع الى الحاكم سقط الحد وان تاب بعد اقراره عند الحاكم اقيم الحد عليه. يه لو شرب المسكر في شهر
رمضان او موضع شريف او زمان شريف اقيم عليه الحد وادب بعد ذلك بما يراه الامام. يو من قتله
الحد او التعزير فلا دية له والكفارة في قتل وقال الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه تجب الديه

في بيت المال وليس بجيد ولو مات المحدود بالحد وبان فسق الشاهدين كانت الدية على بيت المال لانه
من خطا الحكام ولو انفذ الحاكم الى امراة حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا منه فخرج الجنين ميتا فعلى الحاكم
الضمان ومحل الضمان قال الشيخ ره في بيت المال لانه من خطا الحكام وقال ابن ادريس يكون على عاقلة الامام
والكفارة في ماله واستدل على ذلك بقضية عمر بن الخطاب حيث بعث الى امراة فاجهضت واشكل عليه الحال
فاشار امير المؤمنين عليه السلام بوجوب الدية على العاقلة والاول اقوى لان عمر ليس حاكما عندنا في نفس الامر
ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة على الحد فمات فان كان الحداد جاهلا فعلى الحاكم نصف الدية
في ماله لانه شبيه العمد وان كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو كان الحداد عالما فعليه القصاص لانه
مباشر للاتلاف ولو امر الحاكم بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا اقيص منه وان زاد ساهيا فالنصف
على عاقلته سوا غلط في حساب الاسواط اولا **نه** قد بينا ان من تناول المسكر حد سوا شربه او ثرد
في الخبز او اصطبغ او طبخ به لحما فاكل من مرقته او لت به سويقا فاكله ولو عجن به دقيقا فخبزه احتمل
سقوط الحد لان النار اكلت اجزاء الخمر ثم نعزره ولو قلنا بالحد كان قويا ولو احتقن بالخمر حد لانه شرب
ولم ياكل ولو استعط به حد لانه وصل الى باطنه من حلقه ولو شربها مكرها لم يحد وكذا لو اضطر اليها بان لم يجد
رافعا للغصة مايعا سواها وكذا لو خاف التلف من العطش وليس له التداوي بها **نو** لا يكفي في الحد وجود
الرائحة في فيه لاحتمال المضمضة والاكراه وشرب ما يحصل به مثل تلك الرائحة كرب التفاح ولو وجد سكران
او تقيا فالاقرب سقوط الحد لاحتمال الاكراه او الجهل والاسعب ذلك على ما اذا شهد واحد بشربها واخر
بقيئها واذا شهد العدلان بانه شرب مسكرا حد والاحتمالات اليمان نوعه والا ذكر عدم الاكراه او
ذكر علمه بانه مسكر لان الظاهر الاختيار والعلم **نز** اذا زاد على الحد فعليه نصف الضمان والتقسيط
الدية على الاسواط **نح** يضرب الشارب عاريا فاما الباقي كل عضو منه حصته من الضرب ويتقي وجهه وفرجه
ورأسه لانها مقاتل ويكثر من الضرب في مواضع اللحم كالاليتين والفخذين والاعضاد والارجل ويضرب بالسوط
ولا يفرق حمائه بالايدي والنعال ويضرب المرأة جالسة قد ربطت عليها ثيابها لئلا تنكشف والاعلام
الحد في المساجد **نط** اذا انقلبت الخمر خلا حلت سوا انقلبت بعلاج او من قبل نفسها وسوا عولجت بالقا
شي فيها او بنقلها من الشمس الى الظل او العكس **س** التعزير يكون بالضرب او الحبس او التوبيخ او بما
يراه الامام وليس فيه قطع شي منه ولا جرحه ولا اخذ ماله والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب والعب
فانه لو تلف بالتعزير لا شي **المقصد الخامس في حد السرقة** وفيه فصول **الاول السارق** وفيه مباحث
الاول يشترط في السارق البلوغ والعقل وارتفاع الشبهة والشركة وهتك الحرز والاخراج
سرا

سرا وانتفاء الابوة والعبودية فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ان تكررت سرقته وقال الشيخ ره
يعفى عنه اول مرة فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد
قطع كما يقطع الرجل البالغ واتبعه ولو سرق المجنون لم يجب حد لسقوط التكليف عنه بل يؤدب **ب**
يشترط في الحد ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك في المسروق فبان غير مالك سقط الحد وكذا لو كان المال
مشتركا فاخذ منه ما يظن انه قدر نصيبه فبان انه اخذ زيادة عليه بقدر النصاب **ج** يشترط
ارتفاع الشركة فلو سرق الشريك من المال المشترك بقدر نصيبه حمل على قسمة فاسدة ولم يقطع وان زاد
بقدر النصاب قطع ولو سرق من مال الغنيمة ما يزيد عن نصيبه بقدر النصاب قطع والا فلا وفي رواية
لا يقطع مطلقا **د** يشترط في الحد هتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع على احدهما
لو لم يكن المال محرزا لم يجب القطع والحرز لم ينص الشارع على تعيينه والمرجع فيه الى العرف فكلما عد في العرف
حرزا فهو حرز كالمحرز بقفل او غلق او دفن وقال الشيخ ره كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه
وهو يختلف باختلاف الاموال فالذهب والفضة والجواهر يحرز في صندوق مقفل او بيت مغلق
والابل في الساحة والرحبة بشرط ان يكون عليها حائط ومغلق والثياب في الدار او الدكان والضابط
في ذلك ما ذكرناه من القفل والغلق والدفن **ه** يشترط ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا سوا
باشر الاخراج او اخرجه بالسبب بان شده بحبل ثم جذبه من خارج الحرز او وضعه على دابة او على جناح طائر
من شانه العود اليه او امر صبيا غير مميز باخراجه لانه كالالة اما لو كان مميزا فانه ليس كالالة فلا قطع
على الامر ولا على الصبي لعدم التكليف ولو اشترك الرجلان في النقب ودخل احدهما فاخرج المتاع وحده
او اخرجه وناوله الاخر خارجا من الحرز او رمى به الى خارج الحرز فاخذه الاخر فالقطع على الداخل وحده **و** يشترط
انتفاء الابوة فلا يقطع الاب لو سرق من مال ولده وان نزل ويقطع الولد لو سرق من مال والده وكذا يقطع الام
وان علت اذا سرقت من مال الولد وبالعكس وكذا جميع الاقارب بسبب الحد عليهم وان كانوا ذوي رحم محرم
بسبب السارق **ز** يشترط انتفاء العبودية للمالك فلا قطع على العبد لو سرق من مال مولاه والمدبر وام الولد
والمكاتب المشروط كالقن وكذا المطلق وان تحرر بعضه ويقطع هو الكلم اذا سرق من غير المالك
ولا يقطع المولى لو سرق من مال مكاتبه **ح** يشترط ان ياخذ سرا فلو هتك الحرز ظاهرا واخذ المال
لم يقطع وانما يقطع اذا اخذ المال على وجه الخفية والاستتار ولا يقطع الضامن لو خان ولا المختطف
ولا المستلب ولا المختلس ولا جاحد العارية ولا جاحد الوديعة وغيرها من الامانات **ط** لا فرق بين ان يكون
السارق مسلما او كافرا حرا او عبدا ذكرا او انثى فيقطع كل واحد منهم ويقطع الانف اذا سرق من مال سيده

ولا يقطع سارقه نفسه إلا أنه لا يقطع على العبد إذا سرق من مال مولاه والحربي إذا دخل مستأمناً إلينا فسرق
قطع ويقطع المرتد إذا سرق وكذا يقطع المسلم إذا سرق مال الذمي وبالعكس ولا يقطع إذا سرق من مال
الحربي ولا يقطع عبد الغنيمة إذا سرق منها لو دب ي لا يقطع الراهن إذا سرق الرهن من المرتهن
وإن استحق المرتهن إمساكه ولا المؤجر إذا سرق العين المستأجرة من المستأجر ويقطع المسلم إذا سرق
من بيت المال إلا أن يكون له فيه حق فيقطع إن سرق أكثر من حقه بقدر النصاب وكذا لو سرق
من الغنيمة من يستحق الخمس بل الأولى الجمع أو سرق أب العامل أو سيده يا الأجير إن سرق من مال الموجر
وقد أحرز عنه قطع وفي رواية لا قطع وهي محمولة على حال الاستيمان وفي الضيف قولان أحدهما
لا قطع عليه مطلقاً وهو المروي والآخر يقطع إن أحرز من دونه وهو أقوى وسواء منعه المضيف قراه أو سرق
بعذره أو لم يمنعه ولو أضاف الضيف ضيفاً فسرق الثاني قطع يه إذا سرق أحد الزوجين من صاحبه
وكان قد أحرز دونه بقفل أو غلق أو دفن قطع وإن لم يحرز من دونه فلا قطع يح إذا أحرز المضارب مال المضاربة
أو أحرز المودع مال الوديعة أو المستعير العارية أو الوكيل المال الموكل فيه فسرقه أجنبي قطع لأنه
سوب مناب المالك في الإحراز ولو غصب عيناً أو سرقها وأحرزها فسرقها سارق لم يجب عليه القطع
ويحتمل القطع ولو سرق نصاباً أو غصبه وأحرزه فهتك المالك الحرز وأخذ ماله فلا قطع فيه إجماعاً ولو سرق
غير ماله فإن اشتبه عليه ماله أو اشتبه عليه فظن أن هتك الحرز بالنسبة إلى ماله سوغ له غير ماله لم يقطع
وإن لم يشتبه قطع على إشكال من حيث تمكن الشبهة باعتبار أن الحرز واحد ومال السارق مع عدم غيبه
وكذا البحث لو أخذ ماله وأخذ من غيره بقدر النصاب مميزاً عن ماله وإن لم يكن متميزاً عن ماله فلا قطع عليه
ولو سرق منه مال آخر من غير الحرز الذي فيه ماله أو كان له دين على إنسان فسرق من ماله بقدر دينه من
حرزه فإن كان الغاصب أو الغريم باذلاً لما عليه أو قدر المالك على أخذ ماله فتركه وسرق مال الغاصب
أو الغريم قطع وإلا فالشبهة وإن عجز فلا قطع يط لو فتح الباب وقال صاحب المنزل سرقته وقال الآخذ
وهبتنيه أو أذنت في إخراجه فلا حد والقول قول صاحب المنزل في بقاء المال عليه مع يمينه وكذا
لو قال الآخذ المال لي وأنكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع للشبهة الفصل
الثاني المسروق وفيه يد مباحث الأول القطع إنما يلزم في ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه سكة
المعاملة أو ما بلغ قيمته ذلك قطعاً لا باجتهاد المقوم ولا قطع فيما دون ذلك وإن بلغ قيمته ثلاثة دراهم
ولا يشترط بلوغ دينار أو عشرة دراهم ولو كان فيه غش أو سرق صحاح الصغير لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه
من الذهب ربع دينار ولو سرق ربع دينار قراضة أو تبراً خالصاً أو حلياً ونقص عن ربع دينار خالصاً
فلا

فلا قطع ولو بلغ ربع دينار خالصاً ونقص عن ربع دينار مضروب فلا قطع وقوى الشيخ ره عدم اشتراط
الضرب ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع والدينار هو المثقال من غير ما قبل الناس الآن لم يتغير
يا يشترط في المسروق المالية فلو سرق الحر مال كالحر فلا قطع فيه صغيراً كان أو كبيراً بل يقطع إذا سرق
حراً صغيراً وباعه لئلا يتبدع وينزجر هو وغيره في المستقبل ولو كان على الحر ثياب أو حلي بقدر النصاب ولو
سرق عبداً صغيراً فعليه القطع ولو كان كبيراً نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً لا يميز سيده عن غيره في الطاعة
قطع سارقه لأنه كالصغير ولو كان كبيراً مميزاً فلا قطع ولو كانت المجنونة أو النائمة أم الولد قطع سارقها
كالقن وكذا المدبر والمكاتب المشروط ولو سرق من مال المكاتب قطع إن لم يكن سيده ولو سرق نفس
المكاتب فلا قطع عليه لأن ملك سيده ليس بتام عليه فإنه لا يملك منافعه ولا الاستخدام ولا أخذ أرش
الجناية عليه يب كل ما يعد مالاً يقطع سارقه سواء كان طعاماً أو ثياباً أو حيواناً أو أحجاراً أو صيداً أو نورة
أو زرنيخاً سواء كان الطعام رطباً يسرع الفساد إليه كالفاكهة والطبائخ أو لا وكذا يقطع لو سرق ما كان مباحاً
في دار الإسلام كالصيد والحطب وإن لم يكن ساجاً والأبنوس والصندل والاقنا والمعمول من الخشب
وكذا يقطع لو سرق النورة والجص والزرنيخ والملح والحجارة واللبن والفخار والزجاج والقرون
ولو سرق ماء محرزاً بلغ قيمته النصاب قطع وكذا الكلأ والتراب والطين الأرمني وغيره ويقطع سارق
المصحف ولو سرق عيناً موقوفة فإن قلنا بانتقال الوقف إلى الموقوف عليه قطع وإلا فلا وفي الطير وحجارة
الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة يج يشترط في الحد أخذ المسروق من حرز فلا قطع على من سرق من الرحب
والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وهل يصير حرزاً بمراعاة المالك إياه قال الشيخ نعم في الخلاف
والمبسوط نعم ومنع ابن إدريس ذلك ويلوح من كلامه في النهاية المنع أيضاً فإنه قال فأما المواضع التي
يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزاً كالحمامات والخانات والمساجد والأرحية
وما أشبه ذلك من المواضع فإن كان الشيء في أحد هذه المواضع مدفوناً أو مقفلاً عليه فسرقه إنسان كان
عليه القطع لأنه بالقفل والدفن قد أحرزه يد يشترط في القطع السرقة من حرز فلا بد من الشرطين السرقة
والحرز فلو سرق من غير حرز أو انتهب من حرز فلا قطع والأقوى عندي ما اختاره ابن إدريس وهو أن
الحرز واحد في جميع الأموال وقال الشيخ ره إنه يختلف فما كان حرزاً لمثله ففيه القطع وما لم يكن حرزاً
لمثله في العرف فلا قطع فحرز البقل والخضراوات في دكان من وراء شريجة تغلق أو قفل عليها وحرز
الذهب والفضة والجوهر والثياب في الأماكن الحريزة في الدور الحريزة وتحت الأغلاق الوثيقة وكذا
الدكاكين والخانات الحريزة فمن جعل الجوهر في دكان البقل تحت شريجة فقد ضيع ماله ثم قوى الشيخ ره

بعد هذا ما اخترناه من تساوي الحرز بالنسبة الى الجميع ؛ ق قال الشيخ الابل اذا كانت راعية فحرزها ان ينظر
الراعي اليها مراعيا لجميعها بان يكون على نشز مثلا او على موضع مستو من الارض ولو كان خلف جبل يستر
الى البعض خاصة لم يكن الا هو محرزا وان كانت باركة فحرزها حافظ المالك او الذي هي في بلد اليها وان لم يكن
ناظرا اليها فانما يكون محرزة بشرط ان يكون معقولة وان يكون معها وان كان نائما فلو لم يكن معقولة
او كانت ولم يكن عندها لم يكن محرزة وان كانت مقطرة فان كان سائقا ناظرا اليها فهي محرزة وان كان قائدا
فانما يكون في حرز بشرط كونه بحيث اذا التفت اليها شاهدها اجمع وكثر الالتفات اليها والمراعات
قال وكل موضع هي في حرز بالنسبة اليه فالمتاع المحمول عليها في حرز ايضا فان سرق الجمل وحمله قطع وان
كان صاحبه نائما عليه فلا قطع لعدم خروج يد المالك عنه ؛ ر لو كان معه ثوب مفروش ونام عليه
او اتكا اليه او توسده فهو في حرز في اي موضع كان في بلد او بادية قال الشيخ فان تدحرج عن الثوب
زال الحرز وان كان بين يديه متاع كالثياب بين يدي البزاز فحرزها النظر اليها فان سرق من بين يديه
وهو ينظر اليه فعليه القطع وان سها او نام عنه زال الحرز وعندي في ذلك كله نظر ؛ ح اذا اخرج فسطاطا
او خيمة وشد الاطناب وجعل متاعه فيها فان لم يكن معها فليست في حرز وان كان معها نائما او غير نائم
قال الشيخ فهو وما فيها في حرز فان سرق قطعة منها فبلغ نصابا او سرق من جوفها فعليه القطع لان
الخيمة حرز لما فيها وكلما كان حرزا لما فيه فهو حرز في نفسه وعندي في ذلك نظر ؛ ط قال الشيخ البيوت
ان كانت في برية او في البساتين او الرباطات في الطريق فليست حرزا ما لم يكن صاحبها فيها سواء اغلقت
ابوابها او لم يغلق لان الناس لا يعدون مثل هذه حرزا مع الغيبة وان كان صاحبها فيها واغلق الباب
فهي حرز نام او لم ينم وان كان في بلد او قرية فهي حرز مع الاغلاق وان لم يكن صاحبها فيها واما الدور والمنازل
فان كان باب الدار مغلقا فكل ما فيها وفي حجرها في حرز وان كان باب الدار مفتوحا وابواب الحجر مغلقة
فلا حرز وان كان باب الدار مفتوحا وباب الخزانة مغلقا فما في الخزانة في حرز وما في الدار في غير حرز وان
كان المالك فيها وباب الدار مفتوحا فان كان المالك مراعيا لما فيها فهي في حرز والا فلا واجر الحائط
في حرز وكذا باب الدار المنصوب سواء كان مغلقا او مفتوحا واما باب الخزانة فان كانت الدار
مغلقة فهي في حرز وان كانت مفتوحة فان كان باب الخزانة مغلقا فهي في حرز والا فلا وحلقة باب
الدار المسمرة في حرز فان بلغت نصابا قطع فالعرف في القطع هذا خلاصة ما ذكره وقد سبق اشتراط عدم
الزحام لاشتغال الذهن عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزا اذا كان الناس به
والمحفوظ في ملعب محكم اذا لم يكن ملحوظا ليس محرزا ولو ادعى السارق ان المالك نام وضيع سقط القطع
بمجرد

بمجرد دعواه والغنم محرزة باشراف الراعي عليها عند الشيخ وفيه نظر ؛ ي قال الشيخ يقطع سارق ستارة
الكعبة وفيه نظر لتساوي الناس في الانتساب اليها ولو اخرج من البيت الى صحن الخان شيئا قطع لانه اخرجه
من حرز الى غير حرز وان كان باب الخان مغلقا لاشتراك الناس في الصحن ولو انفرد بالدار فان كان [illegible]
باب البيت والدار مفتوحين او مغلقين او كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا فلا قطع ولو
انعكس الامر قطع ولو نقله من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى فلا قطع اما لو اخرجه من بيت مغلق الى
بيت اخر مغلق وكان باب الدار التي اشتملتها به مفتوحة فالاقرب القطع ولو اخرج من الصندوق
المقفل الى البيت المغلق او الدار المغلقة فلا قطع ؛ يا القطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهر
ويقطع لو كانا باطنين ولو سرق ثم على شيء هالم تقطع ولو احدث فيها بعد الاخراج قطع وروي عن الصادق
عليه السلام انه قال لا قطع على من سرق مأكولا في عام مجاعة ولو استحفظ رجلا متاعه في المسجد فسرق فان
كان قد فرط في مراعاته ونظر اليه فعليه الغرم ان كان قد التزم حفظه وان لم يلتزم ولم يفرط الا انه
لكن سكت عنه لم يلزم غرم ولا قطع على السارق في الموضع وان حفظ المتاع بنظره اليه فسرق فلا عليه
وعلى السارق القطع على ما اختاره الشيخ ولو هدم الحائط فلا قطع على من سرق الاجر منه وكذا لو هدم السارق
الحائط ولم ياخذ فلا قطع كما لو اتلف المتاع في الحرز ولو كانت الدار في الصحراء الا الحائط فيها لم يكن حائطها محرزا
ولو سرق باب مسجد منصوبا او باب الكعبة المنصوب فهي على قول الشيخ القطع وفيه نظر اقربه العدم ؛ يب
لو آجر بيتا ثم نقبه وسرق مال المستأجر قطع وكذا لو اعار بيتا ثم نقبه واخذ مال المستعير ولو غصب بيتا
فاحرز فيه ماله فسرق منه اجنبي او المغصوب منه فلا قطع ؛ يج النباش اذا سرق الكفن قطع سواء
كان القبر في برية ضائعة او في بيت محروس او في مقابر البلاد والمطالب بالقطع الوارث وان كان الكفن
من متبرع لانه ملكه ولهذا لو اكل الميت سبع او اخذه سيل كان الكفن للوارث ولا بد من اخراج الكفن فلو
اخرج من اللحد ووضعه في القبر فلا قطع والكفن الذي يقطع بسرقته ما كان مشروعا وهو خمسة اثواب
للرجل وسبعة للمرأة الواجب والندب فالعمامة للرجل والقناع للمرأة ليسا من الكفن وكذا ما المستحب للرجل
او المرأة زيادة على ما ذكرنا فلا يقطع باخذه وان بلغ نصابا ولو ترك في تابوت فسرق التابوت او ترك معه
ذهب او فضة او جواهر لم يقطع بشيء منها والتعزير للحاكم في قطع النباش اذا طالبه الوارث ان قلنا انه يقطع
زجرا وهل يشترط بلوغ قيمة الكفن النصاب فيه نظر وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة
وعدم الاشتراط والاول اقرب ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر منه الفعل وفات السلطان جاز له قتله ليرتدع
غيره عن مثل ؛ يد لو سرق ما يتوهم انه لا يبلغ النصاب وكان بالغا قطع فلو سرق دينارا ظنه فلوسا

لعسعليه الله لله

الاصلح ايضا بالقطع ولو سرق من صاحبه دون النصاب لكن في حبسه دينار العرف به مالا اوجب القطع

الفصل الثالث في الحجة وفيه ح مباحث الاول وهي اما الاقرار او البينة ويشترط في الاقرار

صدوره عن البالغ الحر المختار فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والعبد والمكره ولا يجب على العبد

القطع باقراره فان صدقه المولى فالاولى القطع ولا يكفي اقرار المولى دون اعتراف العبد بل يكون المولى

شاهدا واحدا ان كان عدلا ب لو اقر المكره لم يفسد اقراره الى القطع والى الغرم فلو اتهم بالسرقة

فانكر فضرب واعترف ثم رد السرقة بعينها قال الشيخ لا يقطع وقيل القطع لاحتمال كون المال في يده

من غير جهة السرقة وهو جيد ج يشترط في الاقرار العدد وهو صدوره من اهله مرتين فلا قطع

لو اقر مرة واحدة بل يجب الغرم في المال خاصة ولو اقر مرتين ورجع لم يقطع لانه الحق المنع العطع من دون

الرجوع بعد اول وجب غرم المال والعطل الرجوع فيه ولو اقر مرتين ورجع وجب غرم المال اجماعا

وهل يقطع قال الشيخ لا وابن ادريس اوجب القطع د يثبت القطع بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة

الواحد ثم يحلف صاحب المال مع شاهده وياخذ المال ويسقط القطع ولو شهد رجل وامراتان ثبت

المال ولا قطع ايضا ولو ادعى عليه السرقة فانكر كان له احلاف في المال فان رد اليمين على المدعي احلف

للمال الا القطع ولو ادعى عليه الزنا بجاريته بالاكراه كان له الاحلاف لاسقاط المهر فان رد اليمين كان

له ان يحلف ويثبت المهر لا الحد ه لو قامت البينة بالسرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع واما القطع

موقوف على مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد

وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فلا يسقط بهبة ولا عفو ولو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط

الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط و لا تسمع البينة على السرقة مطلقا بل لا بد من التفصيل لما فيه من

اشتراط الحرز والنصاب وقد يخفى مثل هذا على اكثر الناس وكذا شهادة الزنا اما القذف المطلق فيوجب

الحد واذا قامت شهادة حسبة على السرقة في غيبة المالك سمع الحاكم لكن القطع الا ان يرافعه المالك

ولو قامت بينة الحسبة في الزنا بجاريته حد دون حضور المالك واذا حضر المالك بعد شهادة الحسبة فطلب

قطع من غير استئناف الشهادة ز لو ادعى السارق الملك بعد البينة اندفع القطع عنه ان لم يكذب الشاهد

مثل ان يقول كان قد وهب مني قبل السرقة والشاهد اعتمد على الظاهر وان نفى اصل ملك المسروق منه

وشهدت البينة بالملك قطع ولا فلا ح يشترط في الشهادة على السرقة معرفة الشاهد ملك المسروق

منه العين المسروقة واقرار السارق له بالملك فلو شاهده يدعيه واخذ المال ولم يعلموا انه للمسروق منه

وسكت المسروق منه والسارق في الملك فلا قطع وكذا اشترط شاهدتهم له وقد هتك الحرز او عرف

عندهم

عندهم بذلك الفصل الرابع في الحد وفيه ز مباحث الاول اذا سرق البالغ العاقل النصاب وجب عليه

رد المال وقطع يده اليمنى والمراد باليد هنا الاصابع الاربع ويترك له الراحة والابهام ولا يقطع من الكوع

فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها في الصلاة فان سرق

ثالثة حبس دائما وينفق عليه من بيت المال فان سرق في السجن من حرز النصاب بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة

ولم يقطع كفى قطع واحد ب لو سرق من جماعة ورفع الى الامام تداخلت الحدود ووجب قطع اليمنى

الاعز سواء كان او ابه مجتمعين او متفرقين اما لو سرق فقطع ثم سرق ثانيا قطع ثانيا سواء سرق من الذي

سرق منه اولا او من غيره وسواء سرق من الذي سرق تلك العين التي قطع بها او غيرها ج اذا سرق

وكانت يمينه شلاء قطعت ولا يقطع يسراه ولو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمنى ولو لم

يكن له يسار قطعت يمينه ايضا وفي رواية لا يقطع والوجه الاول ولو كانت له يمين حين السرقة فذهبت

لم يقطع اليسار ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينقل الى الرجل ولو لم

يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الجميع اشكال لان التعلق

الحد بعضو فلا ينتقل الى غيره وقال في النهاية اذا لم يكن له اليمنى فان كانت قطعت في قصاص او

غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت اليسرى فان لم يكن له ايضا اليسرى قطعت رجله اليمنى فان لم

يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وقال في المسائل الحلبية المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق

ما يوجب القطع وجب ان يقول الامام يحسن تاديبه وتعزيره اي نوع اراد ويحتمل انه لا دليل على شيء

حينئذ وان قلنا يجب ان يحبس ابدا لاستيفاء امكان القطع وعدم ليس لممكن ولا يمكن اسقاط الحدود

كان قويا واختاره ابن ادريس التعزير د لو تاب قبل ثبوت الحد سقط القطع دون الغرم ولو تاب

بعد قيام البينة وجب القطع ولا يقبل توبته في اسقاط القطع ولو تاب بعد الاقرار دفعت قال الشيخ

يتخير الامام في العفو والاستيفاء ومنع ابن ادريس واوجب القطع ه اذا اريد قطع السارق اجلس

وضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه ويشد يده بحبل ويمتحن بين مفاصل الاصابع ويوضع على اصلها

سكين حادة ويدق من فوقه دقة واحدة حتى يقطع او يقطع باله حادة يمد عليها مدة واحدة

ولا يكرر القطع فيعذبه فاذا قطعت الاصابع اسحب جسم اليد بالزيت المغلي فيحسم اليد فيه حتى

ينحسم خروج الدم ويسد افواه العروق فاذا قطعت اصابعه قال الشيخ يعلق في عنقه ساعة

لانه اردع والاشبه اقامة الحد في حر او برد ولو فعل ذلك جاز ولو مات السارق به فلا ضمان وان كان في

الحر او البرد و لو كانت له اصبع زائدة فان كانت خارجة عن الاربع قطعت على حالها وان كانت

ملتصقة باحدهما فالاقرب ترك قطع الاصلية اذ الممكن ابقاء الزائدة الا بها ولو امكن قطع بعض الاصلية
تقطع ولو كانت يده ناقصة اصبعا او اصبعين او شلاء اكتفينا بقطع الناقص ولا يتعدى القطع الى الابهام
والى الزائدة في سمت الاصابع ولو لم يكن له الا الكف فعلى قول الشيخ يسقط الى الساق. ا لو سبق الجلاد فقطع
اليسرى عمدا فالقصاص عليه والقطع باق ولو غلط فالاقرب وجوب الدية عليه وينفى الحد وفي رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا اقطع يمينه وقد قطعت شماله ولو كان يعمل بجميع واحد كفى
قطع الاصابع الاصلية. الفصل الخامس في اللواحق وفيه ... بحثا الاول يشترط في القطع اخراج النصاب
من الحرز سواء حمله الى منزله او تركه خارجا من الحرز وسواء اخرجه مباشرة او رمى به الى خارج الحرز او شد
فيه حبلا ثم جره خارجا به او شده على بهيمة ثم ساقها به او تركه في نهر جار فخرج به ففي هذا كله يجب القطع
وسواء دخل الحرز فاخرجه او نقبه ثم ادخل اليه يده او عصا فاجتذبه به سواء كان البيت صغيرا امكنه
دخوله او كبيرا ولو رمى المتاع فطارت به الريح فاخرجته فعليه القطع لان ابتداء الفعل منه كما لو رماه في الماء
ولو ترك المتاع على دابة فخرجت بنفسها من غير سوق او ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع او على
حائط في الحرز فاطارته الريح فالاقرب سقوط القطع ولو دخل حرزا فاحتلب لبنا من ماشيته
واخرجه قطع ولو شربه في الحرز او شرب منه ما ينقص النصاب فلا قطع. ب لو نقب واخذ النصاب
واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه فلا قطع كما لو خرق الثوب او ذبح الشاة فنقصت
القيمة عن ربع دينار ولو نقصت القيمة في الثوب بالشق وفي الشاة بالذبح ولم ينقص عن النصاب
ثم اخرجها وقيمتها بعد الشق والذبح نصاب قطع ولو ابتلع جوهرة قيمتها النصاب وتعذر اخراجها بعد
خروجه سقط القطع لانه كالتالف ولو خرجت حينئذ ولا يسقط الضمان على التقديرين ولو كان خروجها
مما لا يتعذر بالنظر الى العادة قطع لانه كالايداع في الوعاء ولو تطيب في الحرز بطيب وخرج ولم يبق عليه من
الطيب ما اذا جمع كان نصابا فلا قطع وان بلغ وجب القطع ولو سحب منديلا او عمامة او خشبة وخرج
بعضه الى خارج الحرز وبقي الباقي في الحرز فلا قطع سواء كان الخارج بقدر النصاب او اقل. ج لا يشترط
في اخراج النصاب دفعه على الاقوى فلو اخرج في دفعات فالاقرب وجوب الحد ان لم يتخلل اطلاع المالك
ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة كما لو اخرجه في لبنة لبنة واخراج البر شيئا فشيئا على التواصل
في حكم الدفعة وكذا جر المنديل شيئا فشيئا وكحبات الذهب المبثوث في الارض المحرزة ما بلغ نصابا
قطع ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع الا ان يكونا في دار واحدة. د لو اشترك اثنان فما زاد في
سرقة فان بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا وجب القطع عليهم اجمع ولو نقص فلا قطع وهو اقوى قولي
الشيخ

الشيخ وفي النهاية اذا سرق اثنان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع ولو سرق الاثنان ما بلغ
قيمته نصف دينار قطعا ولو كان احدهما لا قطع عليه كالاب المسروق منه قطع الاخر ولو اقر بمشاركة سارق
فانكر الاخر قطع المعترف خاصة. ه لو هتك الحرز جماعة ودخلوا فاخرج بعضهم المتاع اختص بالقطع ولا قطع
على الاخرين سواء كان نصيب كل واحد نصابا او اقل ولو اخرج احدهما دون النصاب والاخر اكثر من النصاب
فتتابعا فالقطع على الاخر خاصة دون من اخرج الاقل ولو اخرج احدهما دون النصاب والاخر نصابا فالحد
على من اخرج النصاب وحده ولو دخلا دارا احدهما في سفلها وجمع المتاع وشده بحبل والاخر في علوها مد
الحبل فرمى به وراء الدار فالقطع على المخرج خاصة ان كان قد هتك الحرز والا فلا قطع عليهما وكذا لو نقبا
نقبا وقربه احدهما من النقب وادخل الخارج يده فاخرجه فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط
النقب واخرجها الخارج فالقطع على المخرج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن
كمال الحرز ولو نقب احدهما وحده ودخل الاخر وحده فاخرج المتاع فلا قطع على احدهما لان الاول لم يسرق
والثاني لم يهتك وكذا لو نقب رجل وامر غيره فاخرج المتاع وان كان المامور صبيا حرا ولم يكن مميزا قطع
الامر ولو اشتركا في النقب ودخل احدهما فاخرج المتاع وحده او اخذ وناوله الاخر خارج الحرز او
رمى به الى خارج الحرز فاخذه الاخر فالقطع على الداخل وحده. و قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق
على ما تقدم ولو سرق وقال سرقت ملكي سقط القطع بالدعوى لانه صار خصما في المال فلا قطع بل يحلف
غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكره فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع وان
انكر شريكه ويقطع المنكر ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو اخرج
المال واعاده الى الحرز قبل لا يسقط القطع لوجود السبب وفيه نظر من حيث ان القطع موقوف
على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد
ولو ملكه بعدها لم يسقط اما لو انتقل المسروق منه ان العين كانت ملكا للسارق او مات له به بينة او ان
له فيه شبهة او ان المالك اذن له في اخذها لم يقطع ولو اقر له بالعين سقط القطع لان اقراره يدل على عدم
ملكه ولو اخرجها وقيمتها النصاب فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع. ز يجب على السارق رد العين وان
تلفت وجب عليه المثل او القيمة ان لم يكن له مثل او كان وتعذر وان نقصت فعليه ارش النقصان
ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن وارث فالى الامام ولا يسقط الغرم بالقطع وكذا لا
يسقط القطع بالغرم سواء كان السارق موسرا او معسرا ولو سرق مرات كثيرة وقطع غرم الجميع والاخر
ايضا ولو صبغه السارق فزادت قيمته وجب رده والقطع معا. ح لو سرق ولم يقدر عليه

بلغ [illegible] ادام الله

ثم سرق ثانيه قطع بالاولى لا بالاخيره واغرم المالين معا ولو مات الجميع بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهايه قطعت رجله بالثانيه ومنع من القطع الثاني بعض علمائنا وهو حسن، ط يشترط في المال المسروق الحرمه فلا قطع على من سرق خمرا او خنزيرا من مسلم او ذمي والات الطنبور والملاهي واواني الذهب والفضه الذي يحرم كسرها اذا قصد السارق باخراج الكسر وان قصد السرقه ورضا صاحبها قطع ويصدق في قصده ومن الشبهه الموجبه ظن السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق ملك ولده وليس من الشبهه كون الشيء مباح الاصل كالحطب والا كونه رطبا كالفواكه والا كونه معرضا للفساد كالمرقه والشمع المشتعل وان كان حقيرا يعقل

ي اذا نقب او فتح الباب المغلق فقد تحققت السرقه وكذا لو صعد على الحائط المسبع ونزل منه الى الدار وان نقب وعاد للاخراج ليله اخرى قطع الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اخرج ساجه يحملها او غيره فلا قطع في الثاني ولو جمل حرزا ومعه سايبه فلا قطع في الباب ومنه نظر الا ان يكون ضعيفا مضيعها والا قطع لانه ليس سارقا، يا يستوي في القطع الحر والعبد والامه والخنثى والمسلم والذمي والحربي والمعاهد ويستوي في القطع من الذمي قهرا اذا سرق مال مسلم وان سرق مال ذمي ما ذا ترافعوا الينا

يب يبغي للحاكم التعريض بالاشارة على السارق بالانكار ويقول ما اظنك سرقت، يج لو سرق حليا من ذهب او فضه يبلغ ربع دينار قطع وكذا لو سرق انا معدا لحمل الخمر الا ان الانا الحرام منه والمباح عليه نسبه وفضله فكان كما لو سرق سكينا معدا لقطع الطريق ولو سرق انا فيه خمر يبلغ قيمة النصاب قطع ويقطع من سرق من بيت المال، يد لو اختلف الشاهدان في الزمان فقال احدهما سرق يوم الخميس والاخر سرقه يوم الجمعه او المكان فقال احدهما سرق من هذا البيت وقال الاخر من بيت اخر او العين فقال احدهما سرق ثوبا والاخر ابيه فلا قطع ولو قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر ثوبا اسود او قال احدهما سرق هرويا والاخر مرويا لم يقطع وكذا لو قال احدهما سرق ثورا وقال الاخر بقره، يه لو كان النصاب مشتركا بين اثنين فما زاد قطع سارقه فلو اقر انه سرق منهما نصابا فصدقه احدهما دون الاخر لم يقطع وان وافقاه قطع ولو صدقه احدهما فطالب ولم يطالب الاخر لم يقطع، المقصد السادس في المحارب وفيه كا

بحثا الاول المحارب كل من جرد السلاح اخافه الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره سوا كان في العمران او في البراري والصحاري وعلى كل حال وهل يشترط كونه من اهل الريبه الظاهر من كلامه في النهايه الاشتراط والوجه المنع اذا عرف انه قصد الاخافه سوا كان المحارب ذكرا او انثى حلافا لابن ادريس ثم رجع الى ملماه وهل يثبت لمن جرد السلاح مع ضعفه عن الاخافه فيه نظر اقربه الثبوت ويكتفي

يقصد والا يثبت هذا الحكم للطليع والردء وانما يثبت لمن باشر الفعل اما من كثر وهيب او كان ردا او عينا وما يعزر ويحبس والا يكون محاربا، ب اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى القتل ضاع دمه والضمان على الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه ولو اراد تفتيش صاحب المنزل وجب الدفع وحرم الاستسلام فان عجز عن المقاومة وامكن الهرب او الصياح وجب، ج يثبت المحاربه بشهاده رجلين عدلين وبالاقرار ولو مره واحده والاقبل شهاده الماخوذين بعضهم لبعض ويقبل للرفقه بان يقولوا عرضوا لنا واخذوا هولا ولو اضافوا انفسهم لم يقبل مثل ان يقولوا اخذوا مالنا هولا ومالنا، د اختلف علماؤنا في حد المحارب على قولين فالمفيد وابن ادريس خيرا الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي مطلقا الا ان يقتل فيتحتم القتل وقال الشيخ بالتفصيل فان كان قد قتل قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافه نفي اعتمد علمائنا الروايات والاصح الاول عملا بظاهر القران في التخيير وبروايه جميل بن دراج الحسنه عن الصادق عليه السلام، ه المحارب ان قتل يقتل مطلقا سوا كان المقتول مكافيا او غير مكافي كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بالولد فان عفا ولي الدم قتل حدا ويصلب المحارب اذا اختار الامام صلبه حيا على ما ذهب اليه ابن الجنيد وعلى قول الشيخ يصلبه مقتولا والا يترك على خشبته اكثر من ثلثه ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن اوجب الصلب الا بعد القتل يوجب الغسل قبل القتل ثم لا يجب تغسيله ثانيا، و اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان مكافيا وحدا ان لم يكن مكافيا او عفا ولي الدم ولو قتل لا لطلب المال فهو كقتل العمد امره الى الولي ويسقط قتله بعفوه ولو جرح طلبا للمال فالقصاص الى الولي فان عفا الولي فالاقرب السقوط، ز ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يدخله بالمنع من مبايعته ومعاملته الى ان يتوب فان قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول اليها فان مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه، ح اذا تاب المحارب قبل القدره عليه سقط الحد دون القصاص في النفس والجراح ودون اخذ المال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ولا القصاص ولا ضمان المال، ط لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب خلافا للشيخ في بعض كتبه والاصل من حرز وهذا انما يظهر فائدته على ما ذهب اليه الشيخ اما عندنا فلا فانه يجوز قطعه وان لم ياخذ المال، ي يبدا في قطع المحارب بيده اليمنى ثم يقطع رجله اليسرى بعد ان يحسم يده ويحسم اليسرى ايضا ولو لم يحسم في الموضعين جاز وتوالي القطعين بعد الحسم ولو فقد احد العضوين قطع الاخر ولم ينتقل الى غيره قال الشيخ اذا كان الطرفان معدومين

فقطعنا يده اليسرى ورجله اليمنى ؛ يا لو مات المحارب بعد ان قُتل اخذت الديه من تركته وان قتل
جماعة استركوا في قتله فان قتل باحدهم كان للآخرين الديه ولو عفا الولي قتل حدا واخذت
الديه من تركته ان احتاج المحارب الصلح عليها والجروح السارى توجب قتلا بسببها ولو سبق بياده
القصاص ومثله السرقه قدم القصاص ثم يمهل حتى يندمل ثم قطع للسرقه ولو سبق بينه للقصاص
ثم قطع الطريق قطع بينه للقصاص وقطعت رجله من غير مهلة ؛ بت اذا اجتمع حدود مختلفه
كالقذف والقتل والقطع بدئ بالجلد ثم القطع ثم القتل ولا يسقط ما دون القتل باستحقاق القتل ولو
يسبق الطرف جمعه استوفي الجلد ثم قتل ولو كانت الحدود لله بدئ بما لا يفوت معه الآخر ؛ بج الخناق
يقتل ويستعاد منه ما اخذ ومن بنج غيره او اسكره بشيء احتال عليه ثم اخذ ماله عوقب واذيب واستعيد
منه ما اخذ وان جنى البنج والاسكار عليه ضمن الجنايه ولا قطع عليه والمحتال على اموال الناس بالمكر والخديعه
وتزوير الكتب والرسائل الكاذبه وشهادة الزور وغير ذلك يعزر ويعاقب بما يراه الامام رادعا ويغرم
ما اخذه ويشهر ولا قطع عليه والمستلب الذي يستلب الشيء ظاهرا اما هرا من الطرقات من غير اشهار
سلاح والمهر يعاقب ويضرب ضربا وجيعا ويستعاد منه ما اخذ ولا قطع عليه والمختلس كذلك ؛ بد الاقرب
في السلاح من السيف وغيره ولو لم يكن سلاح لم يكن محاربا ولو عرض للمارّه بالعصا والحجاره فالاقرب انه يكون
محاربا ولو كان المحاربون جماعه وفيهم صبي او مجنون او والد من قتلوه سقط القتل قصاصا وحدا عن الصبي
والمجنون وقصاصا خاصة عن الاب ولم يسقط القتل في حق الباقين ويضمن الصبي والمجنون ما اخذاه
من المال وديه قتلهما على عاقلتهما ؛ به للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله وان قل ولو قدر
على الدفع عن غيره فالاقوى الوجوب مع امن الضرر ويجب اعتماد الاسهل فان اندفع الخصم بالكلام اقتصر
عليه ولو لم يندفع فله ضربه باسهل ما يعلم انه يندفع به ويحرم عليه حينئذ التخطي الى الاصعب فاذا
ذهب موليا لم يكن له قتله ولا ضربه ولا اتباعه ولو افتقر في الضرب الى العصا ساغ له فان لم يكف جاز
بالسلاح ويذهب دمه هدرا سواء كان جرحا او قتلا وسواء كان الدافع حرا او عبدا وكذا المدفوع ولو قتل
الدافع كان شهيدا وضمنه المدفوع ولو ضرب الدافع فعطله لم يكن له ان يثني عليه ولا ابتداء الدافع فان لم
يتحقق قصد الله وله دفعه ما دام مقبلا فاذا ادبر كف عنه ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان عليه
في الجراح والاولى السرايه فان ولى فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونه بالقصاص او الديه ان اندملت ولو
سرت الاولى فلا ضمان فيها ولو اندملت الاولى وسرت الثانيه ثبت القصاص في النفس ولو سرتا معا ثبت
القصاص بعد رد نصف الديه فان عاد المدفوع بعد قطع العضوين فقطع الدافع يده الثالثه فالثالث
عن

عن مضمونين ولو سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الديه ان تراضيا وان اقتص الولي جاز له ذلك اذا رد
ثلثي الديه والوجه عندي ان عليه نصف الديه لان الجرحين من واحد فصار كما لو جرح واحد مائه والآخر جرحا
واحدا ثم سرى الجميع فان الديه عليهما بالسويه قاله الشيخ ره ولو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى
الجميع فعليه نصف الديه وان طلب الولي القصاص كان له ذلك بعد رد نصف الديه ولو لم يمكنه الدفع الا با
لقتل او خاف ان يبادره بالقتل ان لم يقتله فله ضربه بما يقتل او يقطع طرفه وما اتلف فهو هدر ؛ بو
كل من عرض للانسان يريد ماله او نفسه فحكمه ما ذكرناه ثم يريد دخول المنزل في الدفع بالاسهل فالاسهل فان كان
بينه وبينهم نهر كبير او خندق او حصن لا يقدرون على اقتحامه لم يكن له رميهم ولو لم يمكن الا بالسلاح
فله قتالهم وقتلهم ؛ بز للمراه ان تدافع عن نفسها وما لها ومن جهتها وكذا الغلام ويجب عليهما التدافع عن الجماع
وان لا يمكنا عنهما من الفعل بهما فان خافا على انفسهما القتل ولم يندفع الخصم الا بالتمكين ساغ لهما ذلك وكان
لهما قتله بعد ذلك ؛ بح لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى
فهو هدر ولو وجد رجلا يزني بامراته فله قتلهما ولو قتل رجلا وادعى انه وجده مع زوجته فانكر الولي
فالقول قول المنكر مع اليمين والاقرب الاكتفاء باثنين شاهدين ان البينه تشهد على وجوده مع المراه على
الزنا ولو قتل رجلا فادعى الهجوم على منزله وعدم التمكن من دفعه الا بالقتل فعليه القود الا مع البينه
فان شهدت البينه انهم راوا المقتول مقبلا اليه بسلاح مشهور يضربه به هذا فقد هدر دمه ولو
شهدوا انه كان داخلا داره ولم يذكروا سلاحا او ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك ولو
تجارح اثنان وادعى كل منهما دفع صاحبه عن نفسه حلف كل منهما على ابطال دعوى صاحبه وضمن ما جرحه
؛ بط من اطلع على قوم فلهم زجره فان اصر كان لهم رميه بحصاة او عود فان جنى الرمي فهدر ولو بدروا
بالرمي من غير زجر ضمنوه وان كان المطلع رحما لصاحب المنزل كان لهم زجره ولو رموه بعد الزجر
ولم ينزجر ضمنوا الا لو كان بعض النساء مجرده جاز رميه مع عدم الانزجار بالزجر لانه ليس للمحرم
هذا الاطلاع ؛ ك لو كان المطلع اعمى لم يجز رميه لانه لا يرى شيئا ولو كان انسان عاريا في طريق لم
يكن له رمي من نظر اليه ولو زجره فلم ينزجر مع جواز الرمي نظر ولو كان باب المنزل مفتوحا فاطلع
منه مطلع جاز زجره فان لم ينزجر فلصاحب المنزل رميه وكذا لو كان في الباب ثقب واسع ولو اطلع
وزجره فلم ينزجر فرماه فقال لم اقصد الاطلاع لم يضمنه وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ولو
لم يندفع الناظر بما يقتله ولو لم يندفع الناظر بالرمي بالشيء اليسير انتقل الى ما هو اكبر وهكذا حتى ياتي على
نفسه وسواء كان الناظر في الطريق او ملك نفسه ؛ كا للانسان دفع الدابه الصائله عن نفسه فلو تلف

بالذبح فلا ضمان ولو لم يندفع الا بالقتل جاز قتلها ولا ضمان ولو قتل المحرم صيدا لصياله لم يضمنه ولو قتله
للمخمصة ضمنه ولو قتل الانسان اذ لصياله لم يضمنه ولو قتله لياكله في المخمصة وكان محقون الدم
فعليه القصاص ولو عض يد غيره فجذب المعضوض يده فوقعت اسنان العاض فلا ضمان سواء
كان المعضوض ظالما او مظلوما لان العض محرم الا ان يكون مباحا له مثل ان يمسكه في موضع يتضرر با
مساكه او يعض يده ويجوز ذلك فيما لا يمكن التخلص من ضرره الا بالعض فيكون الجاذب هادرا لاسنانه
ولو عض احدهما يد الآخر واعتبر المعضوض في التخلص الى ان يعض العاض فله عض ونقض الظالم منهما
ما يلف من المظلوم وما يلف من الظالم كان هدرا ويجب على المعضوض تخليص يده بالاسهل فان احتاج الى
الاصعب انتقل اليه فان افتقر الى اللكم او الجرح جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر فان انتقل
الى الاشق مع امكان التخلص بالاسهل كان ضامنا والاقرب يجوز جذب يده وان سقطت الاسنان
مطلقا الا ان يجذب يده بمجرد تخليص لبيده وما حصل من سقوط الاسنان حصل من ضرورة التخلص الجائز

مطلب

المقصد السابع في حد الردة وفيه كد بحثا ا المرتد عن الاسلام هو الراجع عنه الى الكفر وهو
قسمان من ولد على فطرة الاسلام وهو المرتد عن فطرة وهذا لا يستتاب ولا تقبل توبته لو تاب بل يجب قتله
في الحال وتبين منه زوجته حال ارتداده وتعتد عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار
الحرب او هرب من الامام بحيث لا يقدر عليه او اعتصم بما يحول بينه وبينه ب الثاني من اسلم عن كفر
ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع من العود الى الاسلام قتل ويجب استتابته وفي قدر استتابته
قولان احدهما ثلاثة ايام للرواية والثاني القدر الذي يمكن معه الرجوع ولا تزول عنه املاكه بارتداده
والامتناع من التوبة ولا التحاقه بدار الكفر بل بالقتل خاصة نعم ينفسخ النكاح بينه وبين زوجته
من حين الارتداد وتعتد عدة الطلاق فان انقضت العدة ولم يرجع بانت منه وان رجع في اثناء العدة
فهو اولى بها ويقضى ديونه من امواله ويؤدى الحقوق الواجبة عليه كنفقة الزوجات والاقارب
ما دام حيا فاذا قتل سقطت النفقة وقضيت الديون الثابتة عليه ج يشترط في المرتد البلوغ
والعقل والاختيار فلا اعتبار بردة الصبي بل يؤدب ولا المجنون والمغمى عليه والسكران كالمجنون
ولا اعتبار بالمكره فلو نطق بالكفر كان لغوا ولو ادعى الاكراه وظهرت الامارة قبل منه ولو
شهد شاهدان على ردته فقال كذبا لم يسمع ولو قال كنت مكرها صدق مع الامارات ولو نقل الشاهد
لفظه فقال صدق ولكن كنت مكرها قبل اذ لا يكذب فيه بخلاف ما اذا شهد بالردة فان الاكراه
ينفي الردة دون اللفظ د المرأة عن الاسلام لا تقتل سواء ارتدت عن فطرة او لا بل تحبس دائما و

تضرب

تضرب اوقات الصلوات ولو تابت فالوجه قبول توبتها وسقط ذلك عنها وان كانت عن فطرة ه
المرتد عن فطرة اذا قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن وارث مسلم فهو للامام واولاده الاصاغر
بحكم المسلمين فان بلغوا مسلمين فلا بحث وان اختاروا الكفر استتيبوا فان تابوا والا قتلوا سواء ولدوا قبل
الاسلام او بعده اما لو ولدوا حال ارتداده فان كانت الام مسلمة كانوا بحكمها كما لو كانت للاب وان كانت مرتدة
او كافرة والحمل بعد ارتدادهما فالاولاد بحكمهما وهل يجوز استرقاقهم تردد الشيخ ره فتارة جوزه لانهم
كفرة ولدوا بين كافرين وتارة منع لان الاب لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد و اذا ولد
للمرتد عن فطرة ولد وكان الحمل به حال ارتداد ابويه فقد قلنا انه كافر فان قتله قاتل مسلم لم يقتل به اما
لو ولد الولد حال اسلام الاب او قبل او كانت الام مسلمة فان الولد كالمسلم فان قتله مسلم قبل وصفه الكفر
قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ز يحجر الحاكم على اموال المرتد عن غير فطرة لئلا يتصرف فيها با
لاتلاف فان رجع فهو احق بها وان التحق بدار الحرب بقيت محفوظة او يبيع ما يخشى تلفه فان رجع الى
الاسلام فهو احق بها وان مات انتقلت الى ورثته المسلمين ولا يقسم بينهم ما دام الاب باقيا وهل يحصل
الحجر بمجرد الردة او بضرب الحاكم فيه نظر ح اذا تكرر الارتداد عن غير فطرة قال الشيخ ره يقتل في الرابعة
قال وروى اصحابنا انه يقتل في الثالثة ط الزنديق وهو الذي يظهر الايمان ويبطن الكفر يقتل بالاجماع
ي الكافر اذا اكره على الاسلام حكم بصحة اسلامه ان كان ممن لا يقر على دينه وان كان ممن يقر على دينه
لم يصح اسلامه مكرها يا قال الشيخ ره في المبسوط السكران يحكم باسلامه وبارتداده وفيه نظر والاقرب
المنع اذا لم يكن مميزا وهو اختياره في الخلاف ولو جن بعد ردته لم يقتل لان جواز القتل مشروط
بامتناعه وقبوله من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اما لو كان الارتداد عن فطرة فالوجه انه يقتل يب
المرتد اذا اتلف على مسلم مالا في دار الحرب او دار الاسلام حال الحرب او بعد انقضائها ضمن والوجه ان
الحربي كذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قصاصا ويسقط قتل الردة وان عفا على مال او
عفا مطلقا قتل بالردة ولو قتل خطا كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له فان قتل ومات
حلت كالدين المؤجل يج لو تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج مسلمة او كافرة ويسقط ولايته في
النكاح فلو زوج ابنته المسلمة لم يصح وفي سقوط ولايته عن تزويج امته نظر اقربه عدم السقوط
وله ان يزوجها وان كانت مسلمة على اشكال واذا دخل بزوجته المسلمة بعد ان يزوجها مرتدا فان كان
عالما بالتحريم فلا مهر لها والا ثبت لها المهر ويفرق بينهما يد لو تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على
الردة قال الشيخ ره يثبت القود لوجود المقتضي وهو قتل المسلم ظلما وفيه اشكال من حيث عدم القصد الى قتل

المسلم. يد إذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فأمواله باقية على الأمان فإن قتل أو مات ورثه
الكافر الذمي والحربي فإن كان الوارث ذميا فماله باق على الأمان وإن كان حربيا زال الأمان عنه
وأولاده الصغار باقون على الذمة فإذا بلغوا خيروا بين عقد الجزية لهم وبين الانصراف إلى مأمنهم
ثم يصيرون حربا. يه كلمة الإسلام أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولا يجب زيادة التبري
من كل دين غير الإسلام إلا أنه آكد ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي صلعم لكن اعتقد عدم عموم نبوته
أو أنه لم يوجد بعد بين له وأرشد إلى أن يظهر له الحق. يو لو ارتد المجنون لم يكن لارتداده حكم
بل هو باق على إسلامه فلو قتله مسلم ضمنه. يز يقتل المرتد بالسيف ويجب إحراقه بالنار والقتل
إلى الإمام والأقرب أن للمولى قتل عبده بالردة ولو قتله مسلم أخطأ ولا قود ولا دية. يح تصرفات
المرتد عن فطرة في ماله بالبيع والهبة والعتق والتدبير باطلة أما المرتد عن غير فطرة فالأقرب
أنه موقوف فإن رجع إلى الإسلام تبينا الصحة ولو قتل أو مات بطل تصرفه أما لو تصرف بعد حجر
الحاكم عليه فإنه باطل ولو وجد المرتد عن غير فطرة سبب تملك الملك كالصيد والاحتشاش و
الاتهاب والحيازة بعه إجارة خاصة أو مشتركة ثبت الملك له وأما المرتد عن فطرة فالوجه أنه لا يدخل
في ملكه ويحتمل الدخول ثم ينتقل إلى الوارث. يط الردة تقطع الإسلام من المكلف إما بالفعل كالسجود للصنم
وعبادة الشمس وإلقاء المصحف في القاذورات وكل فعل صريح في الاستهزاء وإما بالقول عنادا أو استهزاء
أو اعتقادا أو كل من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه من غير شبهة فهو مرتد أما الجاهل فلا يحكم بارتداده
حتى يعرف ذلك ويزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك فإن تاب وإلا ضربت عنقه أما لو أكل لحم خنزير
أو ميتة أو شرب الخمر لم يحكم بارتداده بمجرد ذلك لإمكان أن يفعله محرما. ك لو صلى بعد ارتداده لم يحكم
بعوده إلى الإسلام بمجرد ذلك سواء فعل ذلك في دار الحرب أو دار الإسلام وسواء صلى جماعة أو فرادى وإذا
ثبتت ردته بالبينة أو غيرها فشهد الشهادتين كفى في إسلامه ولو كان كفره بعموم البعثة لم يثبت
إسلامه حتى يشهد أن محمدا صلعم رسول الله إلى جميع الخلق أو يتبرأ من كل دين غير الإسلام وإن اعتقد
أن محمدا صلعم مبعوث لكن زعم أنه غير النبي لزمه مع كلمة الشهادتين الإقرار بأن هذا المبعوث
هو رسول الله صلعم وإن كفر بجحود فرض لم يحكم بإسلامه حتى يقر بما جحده والأقرب عدم وجوب
إعادة الشهادتين وكذا إن جحد نبيا من أنبياء الله تعالى الذين أخبر الله تعالى عنهم أو كتابا من كتبه
أو ملكا من ملائكته أو استباح محرما فلا بد في رجوعه من الإقرار بما جحده وأما الكافر بجحد
الدين من أصله فإن إسلامه يحصل بالشهادتين ولو لم يعتقد التوحيد افتقر إلى الشهادة به وإن
اعتقد

اعتقد كلمة الشهادة بالرسالة ولو قال الكافر أنا مسلم أو مؤمن فالأقرب الاكتفاء بذلك ولو شهد
الكافر بالشهادتين ثم قال لم أرد الإسلام فهو مرتد ويجبر على الإسلام ويحتمل عدم الإجبار.
كا لو أكره المسلم على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يحكم بكفره ولا تبين منه امرأته وتحل لو مات
ويصلى عليه فإذا زال الإكراه عنه فالوجه عدم تكليفه بإظهار إسلامه ولو أظهر الكفر بعد زوال
الإكراه عنه فالوجه أنه يحكم بكفره حين زوال الإكراه. كب لو وجب على المسلم حد ثم ارتد ثم أسلم لم يسقط
عنه الحد وكذا جميع الحقوق والجنايات ثبت عليه سواء لحق بدار الكفر أو لا وسواء أسلم أو لا.
كج من سب الله تعالى كفر وكذا من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه سواء فعل ذلك على
سبيل الجد أو الهزل وكذا من سب النبي صلعم أو أحد الأئمة عم وجاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على
نفسه أو ماله أو بعض المؤمنين. كد من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من صدق من ادعاها وكذا
من قال لا أدري محمد بن عبد الله صلعم صادق أو لا وكان على ظاهر الإسلام. كه السحر عقد ورقى وكلام يتكلم
به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة وقد يحصل به القتل والمرض
والتفريق بين الرجل والمرأة وبغض أحدهما لصاحبه ومحبة أحد الشخصين للآخر وهل له حقيقة أم لا
فيه نظر فمن عمل بالسحر قتل إن كان مسلما وأدب إن كان كافرا من غير أن يقتل والأقرب أنه لا يكفر
بفعله وتعلمه محرم ولو استحله فالوجه الكفر والسحر الذي يجب به القتل هو ما يعد في العرف سحرا
كما نقل الأموي في مغازيه أن النجاشي دعا السواحر فنفخن في إحليل عمارة بن الوليد فهام مع الوحش
فلم يزل معها إلى إمارة عمر بن الخطاب فأمسكه إنسان فقال خلني وإلا مت فلم يخله فمات من ساعته وقيل
إن ساحرة أخذها بعض الأمراء فجاء زوجها كأنه هائم فقال قولوا لها تحل عني فقالت ائتوني بخيوط وباب
فأتوها بذلك فجلست على الباب وجعلت تعقد فطار بها الباب فلم يقدروا عليها وأمثال ذلك
فأما الذي يعزم على المصروع ويزعم أنه يجمع الجن ويأمرها فتطيعه فلا يتعلق به حكم الساحر والذي
يحل السحر بشيء من القرآن أو الذكر والأقسام فلا بأس به وإن كان بالسحر حرم على إشكال. كو تثبت الردة
بشهادة شاهدين عدلين ذكرين أو الإقرار مرتين ولا تثبت بشهادة النساء منفردات أو منضمات وينبغي
للحاكم أن يستظهر في سماع الشهادة فلا يقبل فيها الإطلاق بل لا بد من التفصيل لاختلاف المذاهب في
التكفير. كز كل من فعل محرما أو ترك واجبا فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره منوط بنظر الإمام
ويختلف باختلاف أحوال الجناة ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد ففي الحر من سوط
إلى تسعة وتسعين وفي العبد إلى تسعة وأربعين وكلما فيه التعزير من حقوق الله تعالى يثبت بشاهدين

او الاقرار مرتين ويحد من قذف امته او عبده كالاجنبي ويكره ان يزاد في ادب الصبي
على عشرة اسواط وكذا المملوك فان ضرب عبده في غير حد حدا استحب له عتقه. المقصد الثامن
في حد القذف وفيه مطالب: الاول القذف وفيه ط مباحث: الاول القذف الموجب للحد
هو الرمي بالزنا او اللواط او النيك او الايلاج للحشفة مع الوصف بالتحريم مثل انت زان او لائط او
او زنيت او ليط بك او زنيت او لطت او يا زان او يا لائط او يا منكوحا في دبره او ما يؤدي هذا المعنى صريحا
مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة كان. ب: لو قال لولده الذي اعترف به لست ولدي وجب
عليه حد القذف وكذا لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية والاقرب بالتعريض والكناية كقوله
للقرشي يا نبطي ولو اراد به الزنا فهو قذف ويصدق في قصده ويعزر وكذا لو قال يا ابن الحلال او اما انا
بزان. ج: لو قال زنات في الجبل فهو قذف ولو قال لامرأته زنيت بك فهو اقرار وقذف اما الاقرار فان اكمله اربعا
حد والا عزر واما القذف فموجب للحد فلهم وان كان يحتمل غير القذف لامكان نسبته بالاكراه
لكن الظاهر القذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك فان ارادت زنا قبل النكاح سقط حد القذف
عن الزوج ووجب عليها حد القذف له وحد الزنا ان اقرت اربعا وان قالت قصدت نفي الزنا قبل
قولها وحد الزوج للقذف. د: لو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فهو قاذف وفي طرفها احتمال ولو قال للولد
المنفي باللعان لست ابن الملاعن فهو قاذف ان اراد تصديق الزوج وان اراد النفي الشرعي فليس بقاذف
ولو قال للقرشي لست من قريش ثم قال اردت ان واحدة من امهاتك زنت فليس بقاذف لانه لم يعين تلك
الواحدة بل يجب به التعزير. ه: لو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام ولو قال زنى بك ابوك
او يا ابن الزاني فهو قذف للاب ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف للابوين ولو قال ولدت من الزنا قال
الشيخ يكون قذفا للام وفيه نظر لاحتمال انفراد الاب بالزنا او الام ولا يثبت الحد مع الاحتمال فلا بعد
لاحدهما ولو قال ولدتك امك من الزنا فالاحتمال هنا اضعف وكان قذفا للام ولو قال يا زوج الزانية او يا
اخا الزانية او يا اب الزانية او يا ابن الزانية فالقذف هنا للمنسوب اليها لا للمواجه فان كان الولد كافرا
والام مسلمة او الاب وجب الحد لها مع النسبة اليها ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت الام كافرة او امة
قال في النهاية يجب الحد لحرمة الولد والاشبه التعزير. و: لو قال زنيت بفلانة او لطت به وجب عليه
حد للمواجه وفي ثبوته في المنسوب اليه اشكال قال الشيخ انه يحد لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب
في الاخر ويحتمل العدم ومنع الوحدة لان موجب الحد في الفاعل الاثر وفي المفعول التاثر ويحتمل ان يكون فعل
احدهما كان مكرها. ز: لو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية وجب الحد ولو قال لابن المحدودة
قبل

قبل التوبة اما لو قال بعد التوبة ثبت الحد. ح: لو قال له يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او يا قرطبان
وكان عارفا بموضوع اللفظ في عرف المستعمل وانها تفيد القذف وجب الحد وان لم يعرف فائدتها فلا حد
ويعزر ان قصد بها الاذى قيل الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته وقال ثعلب القرطبان الذي
يرضى ان يدخل الرجال على بناته وقال القرنان والكشخان من له اخوات والقواد الساعي في الزنا والقذف
به يوجب التعزير. ط: كل تعريض يكرهه المواجه ولا يفيد القذف وضعا ولا عرفا يوجب التعزير لا الحد
كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يا فاسق او يا شارب الخمر والمقول له متظاهر بالستر
او قال لزوجته لم اجدك عذراء ولو قال يا خنزير او يا وضيع او يا وضيع او يا خسيس او يا كلب او يا مسخ او
غير ذلك وكان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد عليه ولا تعزير وان لم يكن مستحقا لذلك عزر وكذا
لو عيره بشيء من بلاء الله تعالى او اظهر ما هو مستور منه كقوله يا اجذم او يا ابرص او يا اعمى او يا اعور ولو
قذف رجل اخر فقال الثالث للقاذف صدقت فالاقرب استحقاق التعزير دون الحد ولو قال اخبرني فلان
انك زنيت لم يكن قاذفا سواء صدقه المخبر او كذبه وعليه التعزير وان صدقه المخبر ولو قال من رماني
فهو ابن الزانية فلا حد لانه لم يعين احدا. المطلب الثاني القاذف وفيه ه مباحث: الاول يعتبر في
القاذف البلوغ والعقل والاختيار اجماعا فلو قذف الصبي العاقل لم يحد بل عزر وكذا لو قذف المجنون
الكامل ولو اكره البالغ على القذف فلا حد ولا تعزير. ب: الاقرب ان لا يكون القاذف في دار الحرب
ودار الاسلام فان الحد الكامل يجب عليه في الدارين. ج: هل يشترط في الحد الكامل الحرية الاشهر عدم
الاشتراط فلو قذف العبد العاقل حرا محصنا وجب عليه ثمانون كالحر وقيل عليه نصف الحد
والاول اقوى لعموم الاية. د: الفرق في القاذف بين الذكر والانثى المسلم والكافر. ه: لو ادعى المقذوف
حرية القاذف فانكر القاذف فعلى قولنا الاول لو وجب الحد عليه كملا اما على القول الاخر فالقول
قول القاذف لانه شبهة. المطلب الثالث في المقذوف وفيه د مباحث: الاول يشترط في المقذوف
البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ويقال الجامع هذه الصفات المحصن وهو
لفظ مشترك بين معان اربعة وردت في الكتاب العزيز احدها هذا قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات الثاني المزوجات قال الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم محصنات غير
مسافحات الثالث الحرائر قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
الرابع الاسلام قال تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها اذا ثبت هذا فمن قذف محصنا

بالمعنى الاول وجب بقذفه الحد ومن قذف فاقدها او فاقد بعضها فلا حد بل يجب عليه التعزير
يب لو كان المقذوف صبيا حرا او بالغا مملوكا او حرا بالغا كافرا او حرا بالغا عاقلا مسلما متظاهرا با
لزنا فلا حد بل فيه التعزير بحسب ما يراه الامام في ذلك كله سوا كان القاذف جامعا لها او لا يج لو
قذف الاب ولده المحصن وان نزل لم يحد كاملا بل يعزر ولو قذف الزوج زوجته حد كملا فان كانت
ميتة كان لورثتها المطالبة بالحد كملا فان عفى بعضهم كان للباقي الحد كملا ولو كان الوارث ولده لم يكن
لهم المطالبة بالحد ولو كان لها ولد منه ومن غيره كان للولد من غيره الحد كملا ولو قذف الولد اباه
حد كملا وكذا لو قذف الولد امه وكذا الام لو قذفت ولدها او الاقارب يد لو كان المقذوف صبيا
لم يحد القاذف كملا بل يعزر وحده دون البلوغ فلا حد على من قذف من بلغ عشر سنين ويجب الحد
كملا على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقا المطلب الرابع في الاحكام وفيه
يه مسائل الاول حد القذف ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على الاقوى ويجلد بثيابه
ولا يجرد ويضرب متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته فان حد في القذف
ثم قذف ثانيا حد حدا اخر سوا كان المقذوف هو الاول او غيره فان قذف ثالثا قيل سوا كان
المقذوف هو الاول او غيره وقيل بل يقتل في الرابعة وهو اولى ولو قذف مرارا عنه ولم يحد لم يقتل
ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس صريحا في القذف واذا
تكرر القذف مرارا عنه وجب له حد واحد لا اكثر يو يثبت القذف بشهادة عدلين او
الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار ولا يقبل فيه شهادة النسا
منفردات او منضمات ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد واليمين على المنكر يز يشترط في اقامة الحد بعد
ثبوت القذف شروطه امران مطالبة المقذوف لانه حقه وان لا ياتي القاذف بالبينة لقوله تعالى ثم لم
ياتوا باربعة شهدا وكذا يشترط عدم اقرار المقذوف لانه كالبينة وان كان القاذف زوجا اشترط
ثالث وهو امتناعه من اللعان ويشترط في الطلب الاستدامة الى اقامة الحد فلو طلب ثم عفا عن الحد
سقط يح لو قذف جماعة بالفاظ متعددة واحدا بعد الاخر فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد
بان يقول يا زناة فان اجتمعوا في احضاره للمطالبة فللكل حد واحد وان جاؤوا به متفرقين
فلكل واحد حد كامل وكذا لو اوجب التعزير وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد للابوين فان جاءا به
مجتمعين فعليه حد واحد وان افترقا في المطالبة وان اشتركا في المطالبة على التعاقب فلكل واحد
حد يط حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة
واذا

واذا ورث الحد جماعة فعفا بعضهم لم يسقط من الحد شي وكان للباقين المطالبة في الحد على الكمال وان
كان الباقي واحدا ولو عفا الجميع او كان المستحق واحدا فعفا سقط الحد ولو قال ابنك زان او لائط
او بنتك زانية او يا ابا الزانية او يا ابا الزاني فالقذف للولد والبنت لا للاب فان سبق الابن او
البنت بالعفو سقط وان سبق الاب بالمطالبة قال الشيخ ره كان له استيفا الحد وله العفو وليس
بمعتمد ك يجوز العفو عن الحد من مستحقه قبل ثبوت الحق وبعده وليس للحاكم المداخلة فيه ولا
تمام الحد الا مع مطالبة مستحقه به ولو تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا جميعا ولو تساب الكفار
بالالقاب والتعيير بالامراض وخشي حدوث فتنة حسمها الامام بما يراه كا لو قذف العاقل لم يقم عليه
الحد حتى يقدم ويطالب ولو قذف عاقلا فجن بعد قذفه وقبل طلبه فالاقرب ان لوليه المطالبة
والعفو وكذا لو قذف الصبي فالوجه ان للاب المطالبة كب اذا قال يا لوطي قيل يحد فان قال اردت
انك من قوم لوط فلا شي عليه وان قال اردت انك تعمل عمل قوم لوط فهو كقذف الزنا يجب به الحد وكذا
لو قذف امراة بالوطي في دبرها او قذف رجلا بوطي امراة في دبرها فعليه الحد ولو قال اردت انك
على دين لوط او انك تحب الصبيان او تقبلهم او تنظر اليهم بشهوة او انك تتخلق باخلاق قوم لوط
او انك تنهى عن الفاحشة كنهي لوط قبل تفسيره وعزر فيما يوجب الاذى ولو قذفه باتيان البهيمة
فالاقرب التعزير بخلاف ما لو قذفه بالزنا بالصبية او المجنونة او الامة ولو قذفه بالمباشرة دون
الفرجين او بالوطي بالشبهة او قذف امراة بالمساحقة او بالوطي مستكرهة او قذف بالقبلة او بالنظر
فلا حد والضابط ان كل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف ويجب في ذلك كله التعزير و
لو قال لرجل يا مخنث وقصد ان فيه طباع النسا والتشبه بالنسا او قال لامراة يا قحبة وقصد انها
تستعد لذلك فلا حد عليه ولو قصد شيئا من ذلك الزنا حد ولو قال انا احتلمت البارحة بامك عزر
كج لو قذف رجلا فلم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف لم يسقط الحد عن القاذف على اقوى الوجهين
ويحتمل سقوطه لاعتبار استدامة الشروط الى حالة اقامة الحد ولو وجب الحد على ذمي او مرتد فلحق
بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه الحد ولو قال القاذف كنت صغيرا حين القذف وقال المقذوف كنت
كبيرا فالقول قول القاذف ولو اقام كل منهما بينة بدعواه فان اطلقتا البينتان او اختلفا في التاريخ
فهما قذفان يوجب احدهما الحد والاخر التعزير وان اتفقا في التاريخ تعارضتا وسقطتا وكذا
لو تقدم تاريخ بينة المقذوف كد لو قذف مسلما محصنا وقال اردت انه زنى وهو مشرك لم يلتفت
الى قوله وحد القاذف وكذا الحر لو كان عبدا ولو قال له زنيت في كفرك او عبوديتك

متى الحد اشكال اقربه الوجوب، الثاني لو قذف ام النبي صلعم او بنته او قذف النبي صلعم فهو مرتد، الثالث انما
يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة الكاملة النصاب فلو شهد وهو رابع اسقط حد الشهادة على التي
تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة، وما عداه قذف، الرابع التعزير يجب في كل جناية لا حد فيها كالوطي في الحيض
للزوجة وكوطي الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب او من غير حرز او النهب او الغصب او الشتم
بما ليس بقذف واشباه ذلك وتقديره بحسب ما يراه الامام وروى الشيخ عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين وقد وردت احاديث
في اشياء مخصوصة باكثر من ذلك عن انه لا يجوز الزيادة به على الحد وليس الادلة تدل على ان الاكثر مقدر
فلو قدر لامكان حدا وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع والاجرح ولا اخذ مال والتعزير
واجب فيما شرع فيه التعزير والاخبار لمن يأت به، كتاب الجنايات وفيه مقدمة
ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث الاول القتل من اعظم الكبائر قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله الا بالحق يعني بالقود وما شابهه وقال تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت وقال تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال
رسول الله صلعم اول ما يحكم الله بين الناس في الدماء وعنه صلعم يقتل فقال من قتله فلم يذكر له احد فغضب
ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبهم الله في النار وروى ابن بابويه في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله
وعن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلعم حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع ايها الناس اسمعوا
ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم
حرمة قالوا هذا اليوم قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم
تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها
الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا
بعدي كفارا وعن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلعم اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف
ابنا ادم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك
حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا
وعن الصادق عليه السلام في رجل يقتل رجلا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا
وان شئت مجوسيا والاحاديث في ذلك كثيرة، الثاني يقبل توبة القاتل وان كان عمدا فيما بينه وبين
الله

الله تعالى وقال ابن عباس لا يقبل توبته لان قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية نزلت بعد قوله
ولا يقتلون النفس الى قوله الا من تاب بستة اشهر ولم يدخلها النسخ والصحيح ما قلناه لقوله تعالى وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء و
في الحديث عن النبي صلعم من طريق الجمهور ان رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سال هل له من توبة فدل على
عالم فساله فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن اخرج من قرية السوء الى القرية الصالحة
تجعلوه من اهلها ولان التوبة تسقط عقاب الكفر فالقتل اولى والاية مخصوصة بمن لم يتب او ان
هذا جزاء القاتل فان شاء الله تعالى استوفاه وان شاء غفر له والنسخ وان لم يدخل الاية لكن دخلها التخصيص
والتاويل، الثالث روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن
المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة قال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او
لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر
عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها ان القاتل ان قتل
المؤمن لايمانه فلا توبة له لانه يكون قد ارتد لان قتله لايمانه انما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقده ولا تقبل
توبة المرتد عن فطرة، ومنها انه لو قتل على غير هذا الوجه قبلت توبته وهو خلاف ما نقل عن ابن
عباس، ومنها ان حد التوبة ان يسلم القاتل نفسه الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا
عنه، ومنها ان كفارة قتل العمد هي كفارة الجمع اذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق الله تعالى
وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم وهو يسقط بالاستغفار وعلى حق الوارث وهو يسقط بتسليم
نفسه او الدية او عفو الورثة عنه وحق للمقتول وهو الالام التي ادخلها عليه بقتله ولكن لا ينفع
فيها التوبة بل لا بد من القصاص في الاخرة ويمكن ان يكون قول ابن عباس اشارة الى هذا، الرابع اقسام
القتل ثلثة عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد يحصل بقصد البالغ العاقل الى القتل بما
يقتل غالبا او نادرا على الاقوى اذا حصل به القتل وهل يحصل بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت
وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كالضرب بحصاة او عود خفيف او غرز الابرة
التي لا يعقب الما ظاهرا الاقرب الحاقه بشبيه العمد دون العمد فلا قصاص فيه نعم لو اعقب ورما
والما حتى مات وجب القصاص واما شبيه العمد فان يقصد الفعل يحصل معه الموت من غير قصد الى الموت
ولا يكون ذلك الفعل مؤديا اليه غالبا كمن يضرب للتاديب فيموت واما الخطأ المحض فان يرمي طائرا

مثلا لمصيبه اتفاقا والاصل في العمد ان يكون الفاعل عامدا في فعله وقصده وشبه العمد ان يكون
عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطا المحض ان يكون مخطئا فيهما • المقصد الاول في العمد ومطالبه
اربعه الاول في محل تحققه وفيه فصول الاول في تمييز المباشر والسبب والشرط وفيه مباحث
الاول العمد يتحقق اما بالمباشرة او بالسبب فالمباشرة كالذبح والخنق والضرب بالسيف والسكين
والمثقل والحجر ولو بغرز ابرة في المقتل كالعين والفواد والخاصرة والصدغ واصل الاذن سوا بالغ في
ادخالها في البدن اولا اما لو غرز الابرة في غير المقتل فان بالغ في ادخالها في البدن فهو كالجرح الكبير
لانه قد يشتد المه ويفضي الى الموت ولو كان يسيرا او جرحه بالكبير جرحا لطيفا كشرطة الحجام
فما دون فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات ثبت القود وان مات في الحال فالوجه انه شبيه العمد على اهماله
وروى انه يوجب القصاص واما التسبيب فله اثر في التوليد كشهادة الزور وتقديم الطعام المسموم
الى الضيف • ب الفعل الذي يحصل الموت عقيبه ينقسم الى شرط وعلة وسبب فالشرط هو الذي يحصل
عنده لا به كحفر البير مع التردية فان الموت بالتردية لكن الحفر شرط وكذا الامساك مع القتل
ولا يتعلق القصاص بالشرط والعلة ما يولد الموت اما ابتدا بغير واسطة كجز الرقبة واما بوسايط
كالرمي فانه يولد الجرح والجرح يولد السراية والسراية تولد الموت واما السبب فله اثر في التوليد
لكن يشبه الشرط من وجه كما قلنا في شهادة الزور وشبهها • ج لو رماه بسهم فقتله او رماه بحجر يقتل
مثله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات فهو عمد
اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات وجب القصاص ان قصد القتل والدية
ان لم يقصد او اشتبه القصد • د لو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله غالبا بالنسبة الى بدنه وزمانه
فمات فهو عمد كما لو ضرب المريض ضربا يقتل المريض دون الصحيح ولو ضربه ضربا لا يقتل مثله فحصل به
مرض واستمر به حتى مات فهو عمد ولو حبسه عن الطعام وجوعه حتى مات جوعا وجب القصاص
وكذا لو حبسه ومنعه عن الشراب مدة لا يحتمل مثله الصبر عنه فمات ولو كان به بعض الجوع فحبسه حتى مات
جوعا فان علم جوعه فالقصاص كما لو ضرب مريضا يقتل به المريض وان لم يعلم احتمل القصاص وكذا
الدية او النصف على ضعف • ه لو حصل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا و
الدفع غير موثوق به فالقصاص على فاعل السبب كما لو جرحه وترك معالجة الجرح فمات لان السراية
من الجرح المضمون لا من ترك المداواة ولو فصد المجنيان فلا قصاص كما لو فصده فلم يعصب حتى نزف
الدم او القاه في ماء قليل فمكث مستلقيا حتى غرق ولو كان السبب مهلكا لكن الدفع سهل وجب القصاص
كما

كما لو القى العارف بالسباحة في ماء مغرق فلم يسبح لانه ربما ذهل عن السباحة وكذا لو القاه في نار فوقف
حتى احترق لان الاعضاء الان قد تتشنج لملاقاة النار فيعسر الحركة ولو عرف انه ترك الخروج تخاذلا
فلا قود لانه اعان على نفسه والاقرب عدم الدية ايضا لاستقلاله باتلاف نفسه • و سراية الجراح عمدا
مضمونة فلو جرح المكافي فسرت الجراحة الى النفس فمات المجروح وجب القود في النفس سوا كان
الجرح مما يقتل غالبا او لا يقتل الا اذا عرف ان الموت حصل بسرايته ولو اشتبه فلا قود في النفس
والدية بل في الجرح والاعتبار بقصد الجارح في السراية فلو لم يقصد الاتلاف فحصل بالجرح المقصود
وجب القود وكذا لو سرت الجراحة الى غير النفس فانها مضمونة يوجب القصاص في العضو الاخر
او الدية سوا كان مما لا يمكن مباشرته بالاتلاف كما لو هشمه في راسه فذهب ضوء عينيه وجب القصاص
فيه اجماعا او يمكن مباشرته بالاتلاف كما لو قطع اصبعا فاكلت اخرى وسقطت من مفصل ولو قطع
اصبعا فشلت الاخرى وجب القصاص في المقطوعة والارش في الشلا وسراية القود غير مضمونة
وهي ان يقطع طرفا فيجب القود فيه فاستوفي منه المجني عليه ثم مات الجاني بسراية الاستيفا لم يلزم
المستوفي شي • ز لو القى نفسه من شاهق على انسان وكان الوقوع مما يقتل غالبا او نادرا مع قصد
الملقي نفسه الى اتلاف الاسفل فهلك الاسفل وجب على الملقي نفسه القود وان لم يقتل غالبا ولم يقصد
الاتلاف فهو شبيه عمد ودم الملقي نفسه هدر • ح الذي اختاره الشيخ انه لا حقيقة للسحر وفي
الاحاديث ما يدل على ان له حقيقة فعلى ما ورد في الاخبار لو سحره فمات بسحره ففي القود اشكال
والاقرب الدية لعدم الثقة بذلك ولو اقر انه قتله بسحره فعليه القود عملا باقراره وفي الاحاديث
يقتل الساحر قال الشيخ في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا وعلى قول الشيخ لا سبيل الى القصاص
والدية وان اقر انه قتله بسحره ولو قال الساحر ان سحري يقتل نادرا فلا قصاص الا ان يعترف بالقصد
الى القتل • الفصل الثاني في اجتماع المباشر والسبب وهو قسمان الاول ان يكون السبب اعلى وفيه
ز مباحث • الاول الاكراه يوجب ايجاد داعية في المكره الى القتل غالبا فيجب القصاص على المكره
المباشر دون الامر ولا يتحقق الاكراه في القتل بل يجب على المكره تحمل الضرر والا يقتل المؤمن المعصوم
الدم ولو بلغ الضرر الى القتل فيقتل هو ولا يقتل غيره نعم يخلد الامر السجن وقد روي انه يقتل الامر
ويحبس القاتل دائما والمعتمد الاول ولو طلب الولي الدية كانت على المباشر ايضا دون الامر ويتحقق
الاكراه فيما عدا القتل هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره
دون المباشر لانه كالالة سوا في ذلك المباشر الحر والعبد ولو كان صبيا غير بالغ الا انه مميز عارف فهو

حرّ فلا قود والدية على عاقلته وإن كان مملوكا تعلقت الجناية برقبته والقود وقال في الخلاف إن
كان المملوك صغيرا أو مجنونا فالدية والقود وليس بمعتمد. ب: لو قال له اسلخني أو اقتلني وإلا قتلتك لم يسغ القتل
فإن المجني عليه ارتفع بالإذن فإن قتله سقط القصاص لأنه أسقط حقه بالإذن فلا يتسلط الوارث الأرش
وعندي فيه نظر ولو قال اقتل نفسك فإن كان مميزا فلا شيء على المكره وإن كان غير مميز فعلى الآمر القود وهل
يتحقق إكراه العاقل هنا فيه إشكال. ج: يتحقق الإكراه فيما دون النفس إجماعا فلو قال اقطع يد هذا وإلا قتلتك فالقصاص
على الآمر دون المباشر ولو قال اقطع يد هذا أو هذا وإلا قتلتك واختار القاطع يد أحدهما احتمل
القصاص على المباشر لأن الإكراه لم يقع على التعيين فهو مختار فيه والأقوى أنه على الآمر لتحقق الإكراه وعدم التخلص
إلا بأحدهما. د: شهادة الزور تولد في القاضي داعية القتل فهي سبب في الإتلاف فلو اعتمد تعريف السبب
فعلى القصاص بالشاهدين مع الحكم والاستيفاء والإقدام على القاضي والحداد ولو علم الولي التزوير
وباشر القصاص كان القود عليه لوجود المقتضي وهو القتل العمد العدوان قصدا مع انتفاء ما يقتضيه التزوير
ه: لو قدم إليه طعاما مسموما فأكله جاهلا به فللولي القود لضعف حكم المباشرة بالتزوير ولو كان المباشر
عالما به فهو مختار فلا قود ولا دية ولو لم يكن مميزا فكالجاهل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه
فمات قال الشيخ رحمه الله عليه القود وفيه نظر ولو ترك سما في طعام نفسه وتركه في منزله فدخل إنسان فأكله
من غير إذنه فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية سواء قصد بذلك قتل الآكل مثل أن علم أن ظالما يريد هجوم داره
فترك السم في طعامه ليقتله فكان كما لو حفر بئرا في داره ليقع فيها اللص ولو دخل بإذنه وأكل الطعام
المسموم من غير إذنه فلا ضمان أيضا ولو كان السم مما يقتل غالبا فإن قصد إتلافه بالطعام إياه فهو عمد
ولو أطعمه إياه ولم يقصد القتل فهو شبيه عمد فإن اختلفا فيه هل يقتل مثله غالبا أم لا وهناك بينة
عمل بها وإن لم يكن بينة فالقول قول الجاني لأصالة عدم وجوب القصاص فلا يثبت بالشك وإن ثبت
أنه قاتل فقال لم أعلم أنه قاتل احتمل القود لأن السم من جنس ما يقتل غالبا فأشبه ما لو جرحه وقال
لم أعلم أنه يموت منه وعدمه لجواز خفائه فكان شبهة في سقوط القود فيجب الدية. و: لو حفر بئرا في طريق
أو في داره وغطاها ودعا غيره فاجتازه عليها فوقع فمات فعليه القود لأنه مما يقتل غالبا وقد قصد
ز: لو جرحه مجهزا فداوى نفسه بدواء سمي فمات فالجارح قاتل عليه القود ولو لم يكن الجرح مجهزا
فإن كان السم مجهزا فالقاتل هو المقتول فعلى الجارح القصاص في الجرح خاصة أو الأرش فيه إن لم يكن فيه
قصاص ولو كان السم غير مجهز والغالب معه السلامة وحصل الموت فقد حصل الموت بفعل الجارح والمجروح
فسقط ما قابل فعله نفسه ويقتص من الجارح في النفس بعد رد نصف الدية وكذا لو كان السم غير مجهز
وكان

وكان الغالب معه التلف وكذا لو خاط المجروح جرحه في لحم حي فيتوى منهما فعلى الجارح القصاص في النفس
بعد رد نصف دية. القسم الثاني أن لا يكون السبب ملجئا وفيه ح مباحث. الأول: السبب قد يصير ملجئا
كما لو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر بسيف وقطعه بنصفين فالحوالة في القصاص على المباشر ولا شيء على الملقي
سواء عرف ذلك أو لم يعرف أما لو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه الحوت فالقصاص على الملقي لأن فعل الحوت اعتبر
فهو كنصل منصوب في عمق البئر ويحتمل عدم القصاص لأنه لم يقصد قتله بهذا النوع واختيار الحيوان شبهة
فيجب الدية أما لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود لأنه مما يقتل مثله بالطبع فصار كالآلة. ب: قد
يعتدل السبب والمباشر كالإكراه على القتل فالقصاص على المباشر دون المكره وعليه الكفارة أيضا وحرمان
الميراث متعلق به أيضا دون الآمر ولو أكره إنسانا على أن يرمي إنسانا ظنه الرامي جرثومة فلا قصاص على
الرامي لجهالته وهل يثبت على الآمر فيه نظر فإن أوجبناه عليه فلا شيء على المباشر وإن أوجبناه عن الفعل
بالكلية فعلى عاقلة المباشر الدية لأنه بالنسبة إليه خطأ ولو أكره صغيرا غير مميز على القتل فالحوالة في القصاص
هنا على الآمر لأن الصغير كالآلة ولو أمسكه واحد وقتله آخر قتل القاتل وحبس الممسك دائما ولو نظر
لهما ثالث سملت عيناه والأرجح إحداهما على الولي شيء. ج: لو أكرهه على صعود نخلة فزلق رجله فمات
فالقصاص على المكره على إشكال والأقرب وجوب الدية عليه أما لو أكرهه على قتل نفسه فلا قصاص على المكره
إذ لا معنى لهذا الإكراه ولو أمره بالنزول إلى بئر فمات فهو كما لو أمره بالصعود على الشجرة نعم الدية ولو كان
ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال ولو أمره من غير إكراه فلا دية ولا قود وأمر المتغلب المعلوم
من عادته السطوة عند المخالفة كالإكراه ولو أمره سلطان واجب الطاعة بقتل من علم المأمور
أنه مظلوم إما لمعرفته بفسق الشاهد أو بنحو ذلك لم يجز ذلك نعم لو قال إن الخروج عن طاعة الإمام
فيباد وظننت ذلك مبيحا فالوجه أنه شبهة تسقط بها القصاص وتثبت الدية عليه ويباح بالإكراه
كل شيء من الزنا وشرب الخمر والإفطار وإتلاف مال الغير وكلمة الردة وغير ذلك إلا القتل والأقرب
وجوب هذه الأشياء معه. د: لو نهشته حية يقتل مثلها غالبا وجب عليه القصاص ولو كان نحلا أو درا
فإن قصد القتل فهو عمد وإلا فهو شبيه كالإبرة ولو ألقى عليه حية فنهشته فهلك فالقود عليه لجريان
العادة بالتلف معه ولو جمع بينهما في بيت واحد فالأشبه ذلك. ه: لو أغرى به كلبا عقورا فقتله
فالقود عليه لأنه كالآلة وكذا لو ألقاه إلى أسد فافترسه سواء كان في مضيق أو برية إذا لم يمكنه الاعتصام
منه ولو كتفه وألقاه في أرض مسبعة فافترسه الأسد اتفاقا فلا قصاص وعليه الدية والمجنون الضاري
كالسبع. و: لو حفر بئرا في الطريق المسلوك فدفع إنسان غيره فيها فالحوالة في القصاص على الدافع

دون الخانق ولو لم يدفعه احد فالدية على الخانق، الفصل الثالث في طريان المباشرة على المباشرة وفيه
مباحث الاول لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا وجب على الجارح القود بعد ان يرد عليه المقتص
نصف الدية، ب اذا كان احد المباشرين اقوى قدم فلو جرحه الاول وحياته مستقرة بعد الجرح وقطع
الثاني راسه فالقود على الثاني سواء كان جرح الاول مما يقضي معه بالموت غالبا كشق الجوف والمأمومة او
لا يقضي به كقطع الانملة ويقتص من الاول في الجراح ولو صيره الاول في حكم المذبوح بحيث لا يبقى حياته
مستقرة فقده الثاني بنصفين فالقصاص على الاول ويعزر الثاني ولا يقتص منه وللاولى الحاق فعله
الجاني على الاموات، ج لو قطع واحد يده من الكوع ثم قطعها الثاني من المرفق ثم مات فان كانت جراحة الاول
برات قبل قطع الثاني فالقاتل الثاني خاصة وعلى الاول القصاص في يده ولو لم يبرا منها فهما قاتلان ويجب
القصاص على الاول والثاني بعد رد الدية عليهما بالسوية ولا يسقط سراية الاول لان الالم الحاصل بفعله لم
يزل بل انضم اليه الالم الثاني وضعفت النفس عن احتمالهما فزهقت بهما بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم
قتله آخر لانقطاع السراية بالتعجيل وفي الاولى نظر والفرق بين ان يقطعه الثاني عقيب قطع الاول
او بعده بحيث يأكل ويشرب ثم يقطعه الثاني وكذا لو عاش بعدهما معا واكل وشرب، د لو قطع واحد
يده وآخر رجله فاندمل احدهما وسرى الآخر فمن اندمل قطعه فهو جارح والآخر قاتل يقتص منه بعد رد دية
الجرح المندمل ولو قطع احد الثلثة يده والثاني رجله واوضحه الثالث ثم سرى الجرح فللولي قتل الثلثة بعد
رد ديتين عليهم وله قتل واحد ويرد الآخران على ورثته ثلثي دية وله قتل اثنين ويرد الآخر عليهما ثلث
الدية ويرد ولي المجني عليه ثلثي الدية ولو برات جراحة احدهم ومات من الآخرين فتقتص الولي من الذي
برا جرحه في الجرح وقتل الآخرين بعد ان يرد عليهما دية كاملة بينهما او يقتل احدهما ويرد الآخر عليه
نصف الدية فلو ادعى الموضح ان جرحه برا وكذبه الآخران فان صدقه الولي سقط عنه القصاص وثلث
الدية وطالبه بالقصاص في الموضحة او ديتها والقتل مثل الولي في حق الشريكين لكن ان طلب القود كان
له قتلهما بعد ان يرد عليهما الدية ولو طلب الدية لم يكن له الزامهما باكثر من الثلثين وان كذبه الولي حلف
وله القصاص او المطالبة بثلث الدية وان شهد الشريكان بالاندمال لزمهما الدية كاملة وللولي اخذها
منهما ان صدقهما وان لم يصدقهما وعفى الى الدية لم يكن له اكثر من ثلثيها لانه لا يدعي اكثر من ذلك ويقبل
شهادتهما ان كانا تابا وعدلا ويسقط عنه القصاص وما زاد عن ارش الموضحة، ه لو اتحد القاطع فقطع
يد رجل ثم قطع رجله ثم سرت الجراحات فقتل وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس فان في المبسوط
والخلاف نعم مطلقا وهي رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام وفي النهاية ان فرقه لم يدخل ويقتص منه في
الطرف

الطرف والنفس وان ضربه واحدة يجنب جنايتين لم يكن عليه اكثر من القتل وهو المعتمد ولو قطع يده
فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف لان السراية تتمة للجناية وقد اتفق علماؤنا على ان
دية الطرف يدخل في دية النفس وان اختلفوا في القصاص على ما تقدم، و لو قتل مريضا مشرفا وجب القود
وكذا لو قتل من نزع احشاءه وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا لانه ازهق حياة مستقرة بخلاف حركة
المذبوح، ز ظن الاباحة شبهة في سقوط القود فلو قتل رجلا في دار الحرب بظن كفره فبان اسلامه وجبت
الكفارة والدية ولو قتل من عهده مرتدا فظهر رجوعه ففي القود اشكال ينشأ من عدم القصد الى قتل المسلم
ومن رجوع ولاية قتل المرتد الى الامام فيكون عاديا بقتله والاقرب الدية ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فخرج
بريء العهدة ففي القود اشكال ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود فان ظن الصحة
لا يبيح الضرب، الفصل الرابع في الاشتراك وفيه ي مباحث الاول اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا
اجمع به ان اختار الولي ذلك بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته
عن جنايته وان اختار قتل واحد منهم قتله وادى الباقون الى ورثته قدر جنايتهم ولو قتل اكثر من واحد
ورد في البقم الباقون قدر جنايتهم وما فضل يؤديه الولي فلو قتل ثلثة واحدا واختار الولي قتلهم ادى اليهم
ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية ولو قتل اثنين ادى الثالث ثلث الدية اليهما ويؤدي الولي ثلثي الدية ولو
قتل واحدا ادى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا
على ادائها، ب يتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد
الى الجناية وليس التساوي في السبب شرطا فلو جرح احدهما مائة جرح والآخر جرحا واحدا ثم سرى الجميع
الى النفس تساويا في القصاص فلو قتلهما الولي رد الى ورثتهما دية كاملة بينهما بالسوية ولو قتل احدهما
رد الآخر على ورثته نصف الدية ولو تراضوا بالدية كانت عليهما بالسوية وكذا لو كان الجرحان خطأ كانت
الدية عليهما نصفين وكذا لو جرحه احدهما موضحة والآخر آمة او جائفة فمات من الجرحين، ج لو اشترك
الجماعة في الجناية على الطرف اقتص منهم ويرد المجني عليه ما فضل لكل واحد منهم عن جنايته فلو قطع ثلثة
يد واحد كان للمجني عليه قطع يد الثلثة ويرد عليهم ديتي يد يقتسمونها بينهم بالسوية وله قطع اثنين
ويرد الثالث عليهما ثلث دية اليد ويرد المجني عليه عليهما ثلثي دية يد ولو قطع يد واحد رد الآخران
على المقتص منه ثلثي دية يده ولو طلب المجني عليه الدية كانت عليهم اثلاثا وكذا البحث لو كان الجاني اكثر من
ثلثة ويتحقق الشركة بصدور الفعل منهم اجمع اما بان يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده ثم يرجعوا او يكرهوا انسانا
على قطعه او يلقوا صخرة على طرفه فيقطعه او يضعوا حديدة على المفصل ويعتمدوا عليها جميعا او يمدوها

بلغ [illegible] ادام الله

شيئين ولو قطع كل واحد واحد منهم جزءا من يده لم يقطع يد احدهم وكذا لو قطع كل واحد منهم من جانب او جعل
احدهم آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع على واحد منهما بل على كل واحد القصاص
في جنايته لا القود كل واحد منهما بجنايته وكذا لو وضعوا منشارا على مفصل ثم مدّه كل واحد مرة حتى بانت
اليد الا ان كل واحد لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع الجميع وكل موضع يمكن الاقتصاص منهم بمفرده وجب. د
لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد وجب القصاص على الاجنبي دون الاب ولا يسقط القود عن الاجنبي
لمشاركة الاب ثم يرد الاب على الاجنبي نصف الدية وكذا لو اشترك الصبي والبالغ او المجنون والعاقل
او الحر والعبد في قتل العبد فان القصاص لا يسقط عن البالغ ولا عن العاقل ولا عن العبد لمشاركة الصبي
او المجنون او الحر ويرد هؤلاء الثلثة نصف الدية ويؤدونها الى المقتول قصاصا ولو عفا الولي عن احد
العاملين اما الى الدية او مطلقا لم يسقط القصاص عن الاخر وكذا لو قتله اثنان احدهما عمدا والاخر خطأ
فان القصاص يجب على العامد ويؤدي عاقلة المخطئ اليه نصف الدية ويقتل شريك نفسه وشريك
السبع بعد ان يرد عليه نصف الدية. ه لو اشترك في قتل الرجل امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما
عن ديته ولو قتله اكثر من اثنتين قتلن به جمع ورد الولي الفاضل بالنسبة عن دية المقتول فلو
كان القاتل ثلث نسوة فاختار الولي قتل الجميع قتلهن وادى اليهن ديته ارباعا بينهن بالسوية وله قتل اثنتين
ويؤدي الثالثة اليهما ثلث دية الرجل ولو قتل واحدة ورد على وارثها الباقيتان ثلثي ديتها ورجع الولي
عليهما بنصف دية الرجل ولو تفاوتت النسوة في الدية وقتلهن الولي الكل لكل واحدة ديتها بعد وضع
ارش جنايتها. و لو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما معا ويؤدي الى ورثة الرجل نصف ديته ولو
قتل الرجل خاصة فيؤدي المرأة الى ورثته ديتها ولو قتل المرأة واخذ من الرجل نصف ديته ولو اصطلحوا
على الدية كانت على الرجل والمرأة نصفين وقال المفيد لو قتلهما الولي رد نصف دية الرجل على اوليا
الرجل واوليا المرأة اثلاثا وقال الشيخ لو قتلوا الرجل خاصة ردت المرأة عليه نصف ديتها الفي درهم
ماية درهم وكلاهما غير معتمد. ز لو اشترك حر وعبد في قتل حر كان للولي قتلهما معا ثم ان كانت قيمة العبد
اكثر من نصف الدية رد اوليا المقتول الى مولاه الفاضل ما لم يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها ويؤدون
الى اوليا الحر نصف دية ولو قتلوا الحر خاصة ادى مولى العبد الى ورثته نصف ديته او سلم
العبد اليهم بقدر جنايته ويسترق ورثة الحر [illegible] مولاه منه وليس لورثة الحر قتله ولو قتلوا العبد خاصة
كان على الحر نصف الدية فاخذ منها الولي ما فضل له من قيمة عبده عن ارش جنايته والباقي ان فضل فصل
للولي وان كانت قيمة العبد اقل من ارش جنايته وهي نصف الدية او بعدهم احدا ولي المقتول
قتلها

قتلها قتلها وادى الى ورثة الحر نصف ديته وليس له الرجوع على مولى العبد بالتفاوت بين قيمته وارش
جنايته لو كانت القيمة اقل ولو قتل الولي الحر تخير المولى بين فك العبد بارش جنايته ويسلم الى ورثة
الحر وبين دفع العبد الى ورثة الحر ليسترقوه وان قتل الولي العبد خاصة رجع على ورثة الحر بنصف الدية
ان رضي الجاني بالدية هذا اجود ما قيل في هذا الباب وقال في النهاية لو اختار الولي قتلهما قتلهما وادى الى سيد العبد
ثمنه وان قتل العبد لم يكن لمولاه على الحر سبيل. ح لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ثم ان
زادت قيمة العبد على نصف الدية رد الولي الزائد الى مولاه ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وان لم يرد قيمة
العبد على النصف لم يكن لمولاه شيء ولا لورثة المرأة ولو قتل المرأة فللولي استرقاق العبد ان ساوت قيمته
ارش الجناية او استرق ما ساوى القيمة ولو قتل العبد فان كانت قيمته نصف الدية او اقل لم يكن لمولاه
شيء ويرجع الولي على المرأة بنصف الدية ان رضيت بادائها وان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية
ردت المرأة على مولاه الفاضل ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ولو فضل من ارش جنايته عن قيمته شيء كان
الفاضل للمولى. ط كل موضع يجب الرد على الولي فانه يقدم على الاستيفاء. ي لو قتل جماعة من العبيد
رجلا حرا عمدا تخير الولي في القتل والاسترقاق فان قتل الجميع وفضلت قيمتهم عن ديته رد الفاضل فان ساووا
في القيم تساووا في الرد وان تفاضلوا رد على كل واحد منهم ما فضل من قيمته عن ارش جنايته ولو فضل للبعض
اختص بالرد دون الباقي ولو استرق الجميع ولم يكن هناك فضل فلا شيء لمواليهم والا كان لصاحب الفضل
من عبده بقدر ما فضل من قيمته عن ارش جنايته وكذا التفصيل لو قتلوا امرأة او عبدا وللولي البعض فان
ساوت قيمتهم دية الحر او دية المرأة او قيمة العبد كان لمواليهم الرجوع على موالي المعفو عنهم بقدر نصيبهم
من الارش او يسلموا العبد اليهم وان قتلوا من قيمته اكثر من الدية رد الولي الفاضل على مواليهم وكان
لمواليهم الرجوع على الموالي الاخر بقدر جنايات عبيدهم ويسلمونهم او ما يقوم مقام ارش جناياتهم للاسترقاق
وان قتلوا من قيمته اقل كان لهم الرجوع بالباقي من الدية على موالي الباقين او يدفعون العبيد او ما ساوى الباقي
من الدية اليهم. المطلب الثاني في الواجب بالعمد ويجب بالقتل العمد القصاص عينا لا احد الشيئين
القود او الدية. وانما يجب القصاص بشروط ننظمها في فصول الفصل الاول التساوي في الحرية شرط في
القصاص وفيه مباحث الاول يقتل الحر بالحر سواء كان القاتل مجدوع الاطراف معدوم الحواس و
المقتول صحيح او بالعكس لعموم الاية وكذا ان تساويا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض وان
اشرف به على الهلاك والقوة والضعف والكبر والصغر وان ولد في الحال والسلطان والسوقة ولا يشترط
في وجوب القصاص كون القتل في دار الاسلام بل من قتل في دار الحرب مسلما عامدا عالما باسلامه وجب

بلغ [illegible] ايده الله

الفتوى سواء كان قد هاجر او لم يهاجر وقتيل الغيلة كغيره في وجوب القصاص والعفو للولي فله الخيرة بين القصاص
والعفو وليس للسلطان معه اعتراض والغيلة ان يخدع الانسان فيدخل بيتا او نحوه فيقتل او يؤخذ ماله
ويجري القصاص بين الولاة والعمال ورعيتهم الثانية يقتل الحر بالحر والحرة بالحرة ويقتل الحرة بالحر وليس
لاوليائه المطالبة بفاضل الدية على الاشهر ويقتل الحر بالحرة بعد رد نصف الدية عليه ويقتل
كل من الرجل والمرأة بالخنثى وبالعكس فان كان الخنثى قد ظهر لحاقه باحد الصنفين كان حكمه حكمه وان لم
يظهر واستمر حاله فالوجه ان المرأة تقتل به وليس لوليه المطالبة بالتفاوت ويقتل بالمرأة بعد رد تفاوت
ديته وهي نصف دية الرجل ونصف دية المرأة وكذا يقتل بالرجل ولا يرد ويقتل الرجل به بعد رد فاضل دية
الرجل عن ديته الثالثة كل من يقتص منهم في النفس يقتص منهم في الاطراف ويقتص للمرأة من الرجل من غير
رد ويتساوى ديتهما في الطرف ما لم يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت المرأة الى النصف
فيقتص لها منه مع رد التفاوت حينئذ وكذا البحث في الجراح ويتساويان فيها دية وقصاصا
ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغ الثلث نقصت المرأة الى النصف وبه روايات صحيحة وقال الشيخ
ما لم يتجاوز الثلث وبه رواية الرابعة يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد وهل يشترط
التساوي في القيمة ام الاطلاق عملا بالقصاص ولم يعتبر ذلك ويقتص منهم في الاطراف كما يقتص
في النفس ولو اعتق القاتل لم يسقط القصاص والقود ولو اختار سيد العبد المقتول الدية كان له
استرقاق العبد [القاتل] والاخذ من مولاه شاء سواء اعتق بعد القتل او لا ولو جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح
ومات المجروح قتل به الخامسة لا يقتل الحر بالعبد ولا بالامة ولو اعتاد قتل العبيد قال الشيخ يقتل
حسما لمادة الفساد والواجب على القاتل قيمة العبد او الامة يوم قتل ولا يتجاوز بقيمة العبد
دية الحر ولا بقيمة الامة دية الحرة فان تجاوزت قيمة العبد دية الحر ردت الى دية الحر وكذا الامة
ولا يضمن المولى عبده بل يعزر ويكفر وقيل يغرم قيمته يتصدق بها والقول قول الجاني في قيمة العبد
مع يمينه ان لم يكن مع المولى بينة تشهد له بالقيمة ولو كان العبد ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية
مولاه والانثى الانثى دية الذمية وفي المسلم عبد الذمي اشكال اما الذمي عبد المسلم فان قيمته ما لم
يتجاوز دية مولاه مولاه المسلم ولو كان العبد او الامة كان على قاتله قيمته وان تجاوزت دية مولاه
ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها والامة لو كانت لرجل كان على قاتلها قيمتها ما لم تتجاوز دية الانثى
الحرة فان تجاوزت ردت اليها السادسة العبد يقتل بالحر ان قتله عمدا ولورثة الحر الخيار بين قتله واسترقاقه
وليس لمولاه خيار فلو اختار الولي احد الامرين لم يكن لمولاه افتكاكه ولو جرح العبد الحر فللمجروح

القصاص

یکورق سقط دارد

اقل الامرين من ثلثي القيمة او ثلثي الدية ولو كانت الجناية اربعة واحدة في الرق وثلاثة في الحرية وسرت
الجنايات فللسيد في احد الوجهين الاقل من ارش الجنايات الثلث او ثلاثة ارباع الدية وفي الاخر
الاقل من ثلاثة ارباع القيمة او ثلاثة ارباع الدية الثانية عشر يجري القصاص بين العبيد في الاطراف كما يجري
القصاص بينهم في النفس الثالثة عشر لا يقتل الكافر الحر بالعبد المسلم بل يجب عليه قيمته لمولاه ويقتل حدا
لنقضه العهد ولو قتل عبد مسلم حرا كافرا لم يقتل به بل لورثته المطالبة بديته الذمي فان دفعها
المولى والا استرق العبد ان كانوا مسلمين ودفع الى المسلمين ان كانوا كفارا ولو قتل من نصفه حر
عبدا لم يقتل به وكذا لو قتله حر لم يقتل به ولو قتل مثله قتل به ولو استرق المكاتب المشروط اداه
وقتله اهل القصاص وعدمه ولو قتل عبد امه من عبيد فالقصاص ولو كان المكاتب مطلقا وقد
اعتق بعضه اعتق من الاب بنسبته والقتل به ايضا اعتبارا بسبب الرقية الفصل الثاني التساوي
في الدين وفيه مسائل الاولى يشترط في المقتص منه مساواته للجاني او كونه اخفض منه فيقتل
المسلم بمثله والكافر بمثله وان كان اخر يشتمل على اشكال وبالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر سواء كان ذميا
او حربيا مستأمنا او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه
بعد رد فاضل ديته ومنع ابن ادريس ذلك الثانية يقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية
بالذمية وبالذمي ولا رجوع عليها بالفضل وسواء اتفق القاتل والمقتول في الملة او اختلفا فيقتل اليهودي
بالنصراني والمجوسي وبالعكس الثالثة الذمي اذا قتل مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون في
قتله واسترقاقه والمروي في ملك امواله بين ما ينقل منها وما لا ينقل ولا بين العين والدين وهل
يسترق الاولياء اولاده الاصاغر قال الشيخ نعم ومنعه ابن ادريس واذا اختار الاولياء القتل تولى
ذلك عنهم السلطان قال ابن ادريس واذا اختاروا قتله لم يكن لهم على ماله سبيل لانه انما دخل في ملكهم
بالاختيار لاسترقاقه ولو اسلم فان كان قبل الاسترقاق لم يكن لهم على ماله واولاده سبيل وليس لهم استرقاقه
بل لهم قتله كما لو قتل وهو مسلم وان كان بعد الاسترقاق لم يسقط عنه شيء من الاحكام ويكفي في الاسترقاق
اختيار الولي رقه وان لم يكن حاكم الرابعة لو قتل كافر كافرا ثم اسلم القاتل او جرح الكافر مثله ثم اسلم الجارح
وسرت جراحة الكافر لم يقتل به كما لو كان مؤمنا حال قتله ولعموم قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر نعم تجب
الدية على القاتل ان كان المقتول ذا دية الخامسة لو جرح مسلم ذميا فاسلم المجروح ثم سرت الجناية الى النفس
فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ
الجاني وسرت بعد ذلك جنايته لان التساوي غير حاصل وقت الجناية فلم يجب قصاصا فان

سوتها وثبت في جميع ذلك دية النفس الكامل للمسلم لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها
حين الاستقرار اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية وقعت غير مضمونة
فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وعليه دية المسلم وكذا لو رمى عبدا فاعتق
ثم اصابه وكذا لو رمى حربيا او مرتدا فاسلم قبل الاصابة ثم اصابه فمات فعليه دية المسلم لان الاصابة حصلت
في محقون الدم مسلم ٥ لو قطع مسلم يد مثله فارتد ثم مات بالسراية فلا قصاص في النفس ولا دية لها
ولا كفارة وكذا لو قطع يد ذمي فصار حربيا ثم مات بالجناية وبقي في اليد فان كانت يد مسلم وجب فيها القصاص
ويستوفيه وارثه المسلم فان لم يكن مسلم استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انتفاء
القصاص والدية لان الطرف يدخل في النفس قصاصا ودية والنفس هنا غير مضمونة وفيه نظر من حيث
ان الجناية وقعت مضمونة فلا تسقط باعتراض الارتداد واللازم من دخوله في ضمان النفس سقوطه عند
سقوط ضمان النفس باعتبار عارض عرض بعد الاستحقاق فيه وان عاد الى الاسلام ثم مات بالسراية فان كان
اسلامه قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم كملت السراية وهو
مسلم قيل الاقتصاص في النفس لان وجوبه مستند الى الجناية وكذا السراية والسراية هنا سقط حكم بعضها
والاقرب وجوب القصاص في النفس لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وان كانت الجناية خطأ
ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم فكانت مضمونة في الاصل اذا عرفت هذا فانه يضمن للمقطوع باقل
الامرين من دية او دية النفس فلو قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات ففيه دية النفس خاصة لانه لو لم يرتد
لم يجب اكثر من الدية فمع الردة اولى ويحتمل ضمانه بدية المقطوع فيجب ديتان لان الردة قطعت حكم السراية
فاشبه انقطاع حكمها باندمالها او بقتل اخر له والاول اقرب ٦ لو قطع مسلم يد يهودي متنقص فان قلنا لا تقر
على دينه فهو كالوثني على مسلم فارتد وان قلنا تقر وجبت دية يد نصراني ولو قطع يد مسلم فارتد ثم قطع اخر
رجله ثم اسلم وسرى القطعان الى النفس فعلى الاول القصاص ان قلنا ان اعتراض بعض السراية غير مؤثر
في وجوب القصاص واذا اقتص منه في النفس وجب رد نصف الدية اليه والا فعليه دية يد مسلم وللولي
القصاص في اليد او المطالبة بديتها واما الثاني فلا قصاص عليه في النفس ولا في الرجل والدية فيهما ٧ لا
يقتل الذمي بالحربي ويقتل بالمرتد لانه محقون الدم بالنسبة اليه ولو قتل مرتد ذميا ففي القود اشكال ينشأ
من تحرم المرتد بالاسلام ومن التساوي في الكفر والاقرب القتل نعم لو رجع الى الاسلام لم يقتل بالذمي وعليه
ديته ولو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التكافؤ حال الجناية وعليه دية
الذمي ٨ لو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص والاقرب انه لا دية عليه ايضا وان اثم بقتله فان امره

الى الامام

الى الامام ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي وجب عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط
فقتله غير الامام فلا قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال للرجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امراته عليك القود
الا ان تأتي ببينة وفي تخصيص الحكم بذلك نظر والاقرب انتفاء القود مطلقا لانه مباح الدم وقتله واجب
فصار كالحربي ولا يجب في ذلك كله كفارة ولا دية ٩ يقتل المرتد بالمسلم وبالمرتد ويقدم القصاص على القتل بالردة
ولو عفا الولي الى الدية وجب له ان يقتل بالردة اخذت الدية من تركته ١٠ لو قتل عبد مسلم عبدا مسلما
لكافر ففي القود اشكال ينشأ من المساواة الموجبة للتكافؤ في الدماء ومن كون المستحق كافرا والاقرب
عدم القصاص وله المطالبة بالقيمة اما لو قتل مسلم مسلما والوارث له سوى الكافر كان المطالب بالقود الامام
لان الكافر لا يرث المسلم ١١ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية مع تساويهما في الاسلام وعند من يرى ان ولد الزنا
كافر لا يقتل به المسلم والمعتمد ما قلناه الفصل الثالث انتفاء الابوة وفيه مباحث الاول لا يقتل الاب
بولده بل يجب على الاب الدية لورثة الولد غيره ويعزر ويجب عليه كفارة الجمع وكذا لا يقتل الجد للاب
وان علا بابن الابن وان نزل ويقتل الولد بالاب والجد وان علا وبالام ويقتل الام وآباؤها واجدادها
الذكور والاناث بالولد وكذا الاقارب سواء كانوا يتقربوا بالاب كالاخوة والاعمام او بالام او بهما سوى
الاجداد من قبل الاب ويقتل الجدات من قبل الاب بالولد كما يقتل الام به ولا فرق في الولد بين الذكر والانثى
وكذا لا يقتل الجد للاب بابن ابنه والاب بنت ابنه وسواء قتله حذفا بالسيف او
ذبحه ١٢ لا فرق بين كون الاب مساويا للولد في الدين والحرية او مخالفا فلا يقتل الاب الكافر بولده
المسلم ولا الاب العبد بولده الحر لان المانع من القصاص شرف الابوة ولا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر
لعدم التكافؤ ولا الولد الحر بالاب العبد ١٣ لو تداعى اثنان صغيرا مجهولا ثم قتلاه لم يقتلا به لاحتمال الابوة
في طرف كل واحد منهما فلا يهجم على الدم مع الشبهة والحكم بالقرعة اما لو الحق باحدهما قبل القتل بالقرعة
ثم قتلاه قتل الاخر وكذا لو قتله الاخر ولو قتله من الحق به لم يقتل به لاحتمال ان يكون هو الاب ولو رجعا
عن اقرارهما به لم يقبل رجوعهما لان النسب حق للولد وقد اعترفا به فلا يقبل رجوعهما كما لو ادعاه
واحد والحق به ثم رجع عنه احدهما خاصة صح رجوعه وثبت نسبه من الاخر فاذا قتلاه قتل الراجع
خاصة ورد عليه نصف الدية من الاخر وعلى كل واحد كفارة القتل العمد ولو قتله الراجع خاصة
قتل به ولو قتله الاخر لم يقتل به واغرم الدية لورثة الولد غيره ولو اشترك اثنان في وطء امرأة بالشبهة
في طهر واحد واتت بولد وتداعياه ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتلا به ولا احدهما لاحتمال الابوة في حق كل
واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه او قتله الراجع او الاخر فلا قود ايضا في حق الراجع والاخر الا ان

لان البنوة انما تثبت بالفراش لا بالدعوى المجردة ورجوعه لا ينفي نسبه من طرفه لان النسب هنا
انما ينفى باللعان ، د كما لا يثبت للولد القصاص على والده بالاصالة فكذا بالتبعية فلو قتل الاب الام لم يكن
للولد القصاص من الاب وله مطالبته بالدية فاخذها منه اجمع سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان
الولد واحدا او اكثر ولو كان للام ولد من غير الاب كان له ان يقتص ويرد على الولد منها نصف
الدية وكذا لو تعدد الولد من الاب واتحد الولد من غيره فان له القصاص بعد رد نصيب الاولاد الاخر
من الدية وكذا لو قذف الاب زوجته لم يكن لولده منها المطالبة بالحد بعد موتها ولو كان لها ولد من غيره
كان له المطالبة بالحد على الكمال ، ه لو قتل رجل اخاه فورثه ابن القاتل لم يجب القصاص لما تقدم ولو قتل
خال ابنه فورث ام الابن القصاص ثم ماتت بعد التزويج او عنه فورثها الابن سقط القصاص لان ما يمنع
مقارنا يسقط طاريا ويجب الدية ولو قتل اب المكاتب مكاتبا او عبدا له لم يجب القصاص لان الوالد
لا يقتل بالولد والعبد فان اشترى المكاتب احد ابويه ثم قتله فلا قصاص لان السيد لا يقتل بعبده ، و لو قتل
احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود ويقرع في التقدم في الاستيفاء ان تشاحا فان
بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه ولو قتل اول الاخوة الاربعة الثاني ثم الثالث الرابع
وكلهم غير محجوب من ميراث صاحبه فللثالث القصاص من الاول بعد رد نصف الدية اليه لان الرابع
يستحق نصف نفسه فلما قتله الثالث لم يرثه وكان ميراثه للاول فرجع نصف قصاصه اليه ولورثة الاول
ان كان قد قتل قتل قاتله فقتل الثالث فالرابع لان ميراثه للاول خاصة وان لم يكن قتل كان له واذا قتل الاول
ورثته لانه استوفى القصاص وورث ما يرثه من اخيه الثاني وان عفا عنه الى الدية وجبت عليه لكنها تتقاص
بعضها ، ز لو قتل وجه الابن وكان الابن هو الوارث فلا قصاص وتجب الدية ويجوز للحاكم قتله وكذا
للغازي باذن الامام ولا يمنع من ميراثه لانه سائغ ، الفصل الرابع كمال العاقل وفيه ط مباحث الاول
لا يقتل المجنون العاقل سواء قتل عاقلا او مجنونا ويثبت الدية على عاقلته سواء كان الجنون دائما او ادوارا
اذا قتل حال جنونه ولو قتل حال رشده لم يسقط القود باعتراض الجنون وكذا العاقل لو قتل مجنونا قتل ولا
يسقط الجنون الطاري القود ، ب الصبي كالمجنون في سقوط القود عنه وان تعمد القتل وعمده وخطاؤه
واحد يؤخذ الدية منهما من عاقلته سواء قتل صبيا او بالغا رشيدا وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ
عشر سنين وفي رواية اذا بلغ خمسة اشبار تقام عليه الحدود والاقرب ان عمده خطا محض يلزم العاقلة
ارش جنايته حتى يبلغ خمس عشرة سنة ان كان ذكرا وتسعا ان كان انثى بشرط الرشد فيهما ، ج لو ادعى
الولي بلوغ الجاني وادعى العاقل صغره حال القتل فالقول قول الجاني مع يمينه لقيام الاحتمال فلا يتحمل

على تفويت النفس به ويثبت الدية في مال الصبي الا ان تقوم البينة بان القتل وقع في الصغر فيجب الدية
على العاقلة ولو ادعى الولي على من يعتوره الجنون القتل حال الافاقة وادعى الجاني القتل حال الجنون
فالقول قول الجاني مع يمينه ويثبت الدية ، د كما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف
المقتول فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به ويثبت الدية على القاتل ان كان القتل عمدا او شبه العمد وان كان
خطا فالدية على العاقلة ولو قصد العاقل دفعه ولم يندفع الا بالقتل كان هدرا وروي ان الدية في بيت المال
، ه لو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح سواء كان الصبي مميزا او غير مميز ان كان القتل عمدا وان كان
شبه عمد فالدية كاملة في مال الجاني وان كان خطا فالدية على العاقلة ، و لا قود على النائم لعدم قصده
ويثبت الدية عليه لانه شبه عمد وربما قيل ان الدية تثبت على العاقلة لانه خطا محض اما السكران
من ثبوت القود في طرفه اشكال اقربه السقوط لعدم تحقق العمد منه ويثبت الدية عليه في ماله ان
لم يوجب القود عليه ولحاقه بالصاحي في الاحكام الخمس فعله غير وجه ومن بنج نفسه او شرب مرقدا
لا لعذر فالقصاص عليهما بل يجب الدية ، ز ذهب الشيخ ابو (؟) ان عمد الاعمى خطا محض يجب بقتله
عمدا الدية على العاقلة والحق عندي خلافه وان عمده عمد كالمبصر ، ح يشترط في القصاص كون المقتول
محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد وكذا كل من اباح الشرع قتله او هلك بسراية القصاص او الحد ولا
يشترط التساوي في ابد العصمة فيقتل الذمي بالمعاهد لا الحربي ، ط لا يشترط التساوي في الذكورة فيقتل
الذكر بالانثى بعد رد الفاضل وبالعكس ولا رد ولا يعتبر التفاوت في العدد فيقتل الجماعة بالواحد بعد رد
الفاضل من ديته عن جناياتهم ولا يشترط عدم مشاركة من لا يقتص منه كما لو شارك الخاطي او الاب او الحر
في العبد او المسلم في الكافر او السبع بل يقتص من الشريك الذي يقتص منه لو انفرد ويؤخذ من الاخر
الدية برد عليه ، المطلب الثالث فيما يثبت به وفيه فصول الاول في الدعوى وفيه ح مباحث
الاول يشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل حالة الدعوى ولا يضر لو اسند القتل الى زمان كونه جنينا
او صبيا اسناد الدعوى الى السامع ، ب يشترط في صحة الدعوى تعلقها بشخص معين او باشخاص معينين
وان يكون ممن يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على القتل كاهل البلد او على غائب
لا يصح منه مباشرة الجناية لم يسمع الدعوى ولو رجع الى الممكن قبلت دعواه ولو قال قتله احد
هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه واريد يمين كل واحد احتمل الى ذكر لتعذره بالمنع وعدم تضررهم باليمين
ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لم يتعين الوارث احدهم وكذا في دعوى الغصب والسرقة و
المعاملات وان تعذر نسيانه في المعاملات ، ج هل يشترط في الدعوى التفصيل يحتمل العاقل

ونوع القتل من كونه عمدا او خطا فلو اجمل وادعى القتل مطلقا لم تسمع وقيل يستفصله القاضي
في كونه عمدا او خطا ومنفردا بالقتل او مشاركا وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى وهو الاقرب ولو
ادعى عليه انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه والقضى بالقود والدية لعدم العلم
بحصة المدعى عليه منها ويقضى بالصلح حقنا للدم، ج لو ادعى القتل ولم يبين العمد او الخطا فالاقرب
السماع ويستفصله الحاكم ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك لو اقامها على هذه الدعوى
اذ الحكم بها متعذر لعدم العلم بالمحكوم به وفيه نظر، د يشترط كون المدعى عليه مكلفا فلو كان سفيها
صح فيما يقبل اقرار السفيه فيه وان لم يقبل اقراره صح لاجل انكاره حتى تسمع البينة ويعرض اليمين عليه
اذ الخصومة تنقطع بيمينه، ه يشترط عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص انه تفرد بالقتل ثم ادعى
على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبه له سواء ابرأ الاول او شركه ولو اقر الثاني كان
له الزامه عملا باقراره، و لو ادعى العمد ففسره بالخطا او بالعكس لم تبطل اصل الدعوى ولو قال ظلمته
باخذ المال وفسره بانه كذب في الدعوى استرد منه المال ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يسترد لان
المعتبر راي القاضي لا راي الخصم، ز يثبت القتل بامور ثلثة الاقرار والشهادة والقسامة، الفصل الثاني
الاقرار وفيه د مباحث الاول يعتبر في الاقرار صدوره من بالغ عاقل مختار قاصد فلا يقبل اقرار الصبي
ولا المجنون ولا السكران ولا المكره ولا العبد ولا المدبر ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد شيئا
ولا ام الولد ولو اعتق بعضه قبل في نصيب الحرية دون الرقية ثم الاعتبار به القود نعم لو لم يؤد الدية
حتى تحرر وجب القود ولا يقبل اقرار النائم والساهي والغافل، ب يقبل اقرار المحجور عليه لفلس
او سفه بما يوجب القصاص كالعمد ويستوفى منه القصاص وان كان الاقرار بالعفو ولو اقر بما
يوجب الدية كالخطا والمامومة ثبت لكن لا يشارك الغرما، ج الاقرب الاكتفاء بالاقرار مرة الواحدة
والشيخ شرط مرتين واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول، د لو اقر واحد بانه قتل عمدا واقر اخر
بانه الذي قتله خطا تخير الولي في تصديق ايهما شاء وليس له على الاخر سبيل ولو اتهم رجل بالقتل فاقر به
ثم جاء اخر فاقر انه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية واخذت الدية لاولياء
المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام احياه الله علم، الفصل الثالث في البينة وفيه مباحث
الاول لا يثبت القتل الموجب للقصاص بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وانما يثبت بشاهدين
عدلين ولا يثبت بشاهد واحد ويمين المدعى ويثبت بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين ما يوجب الدية
كعمد الخطا والخطا المحض والهاشمة والمنقلة والمامومة وكسر العظام والجائفة ولو رجع بالعفو الى
المال

المال لم يثبت الا بالعدلين ويقبل الشاهد والمرأتان والشاهد واليمين على قتل الاب ولده عمدا ولو كان القتل
موجبا للقود عند الشهادة ثم رجع الى المال لم يقبل الا بما كانت باطلة ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة
مسبوقة بايضاح لم يقبل في الهاشمة في حق الارش ولو شهدوا بانه رمى عمدا الى زيد فمرق السهم واصاب
عمرا خطا يثبت الخطا لان قتل عمرو منفصل عن قتل زيد متغاير اما الهشم فلا ينفصل عن الايضاح فكانت الشهادة
واحدة وقد سقط بعضها فيسقط الباقي على اشكال ولو قالوا نشهد انه اوضح ثم عاد بعد ذلك وهشم او
ادعى قتل عمرو خطا فشهدوا وذكروا الكيفية فبلغت لا يثبت الموضحة ولا العمد بالشبهة، ب يشترط
في الشهادة خلوصها عن الاحتمال مثل ان يقولوا ضربه بالسيف فمات من الضربة او ضربه فقتل او ضربه
فانهر دمه فمات في الحال من ذلك او ضربه فلم يزل مريضا من الضربة حتى مات وان طالت المدة فان انكر المدعى
عليه الموت بغير الجناية فالقول قوله مع يمينه ولو انكر ما شهدت به البينة لم يلتفت اليه اما لو قالت
البينة نشهد انه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهدوا على القتل ولو شهدوا بانه جرح وانهر الدم ومات
المجروح لم يقبل ما لم يقل قتله لاحتمال الموت بسبب اخر عقيب الجراحة فان استناد الموت الى الجراحة
الماوف نفران حقيقة ولا بد من ذكر القتل ويحتمل القبول كما يكفي الشهادة على اليد والتصرف في
الملك والوجه الاول ولو قالوا اوضح راسه لم يكف حتى يتعرضوا للجراحة واتضاح العظم ولو شهدوا با
لجرح والايضاح وعجزوا عن تعيين محل الموضحة لوجود موضحات متعددة في راسه سقط القصاص
لتعذر معرفة محل الاستيفاء ويثبت الارش، ج لو شهدوا بانه قتله بالسحر لم يقبل لعدم الرؤية ولو
شهدوا عليه باقراره بذلك قبل ولو قال الساحر امرضته بالسحر لكن مات بسبب اخر فهل يكون اقراره ما الارث
لوثا يثبت معه للوارث القسامة فيه نظر وكذا لو اقر انه جرحه ومات بسبب اخر والاقرب انه ليس لوثا، د
لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل في الموضحة ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا
لم يقبل لاحتمال ان يكون ذلك من غيره وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه
قبلت في الدامية دون الزايد ولو قال قطع يده ووجدناه مقطوع اليدين وعجز الشاهد عن التعيين سقط
القصاص ويثبت الدية ولا يكفي قول الشاهد جرحه فاوضحه حتى يقول هذه الموضحة لاحتمال غيرها، ه
يشترط اتفاق الشهادة جاوزا ادفعا فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ويقبل بعد
الاندمال ولو اعاد قبل الاندمال من ذلك ثم اعاد ما بعده يقبل ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبلت
ولو شهد اهل الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب فالاقرب القبول دون العكس ولو شهدت العاقلة على فسق
بينة الخطا لم يقبل وان كانوا من فقراء العاقلة وان كانوا من الاباعد الذين لا يتحملون العقل مع وجود

الغريب فيلث ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بالقتل فإن شهد الاولان بعد دعوى الولي لم يقبل قول الآخرين لاتهامهما بالدفع فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت الشهادة الثانية وان صدق الآخرين او الجميع سقط الجميع ولو شهد اثنان على الشاهدين بالقتل على غير وجه التبرع كان للولي الاقتداء بالشهادتين ايهما شاء وليس له الجمع

و يشترط اتفاق الشاهدين على الفعل الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة او بالسكين او في الدار والآخر انه قتله عشية او بالسيف او في السوق لم يثبت وهل يثبت اللوث قال الشيخ في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما ولو شهد احدهما على الاقرار بالقتل المطلق وشهد الآخر على الاقرار بالقتل العمد ثبت اصل القتل والقول قول المدعى عليه في نفي العمدية ولو انكر القتل لم يلتفت اليه لانه اكذاب للبينة ولو اعترف بالعمد حكم عليه وان قال خطأ وصدقه الولي وجبت الدية في ماله وان كذبه فالقول قول الجاني مع اليمين ولو شهد احدهما انه اقر بقتله عمدا وشهد الآخر انه اقر بقتله خطأ ثبتت الشهادة بمطلق القتل والسبب العمد ولو شهد احدهما انه قتل عمدا وشهد الآخر بالخطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال نعم تكون شهادة الواحد هنا لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة معهما

ز لو شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على غيره به سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين لما عرض من الشبهة عند الشيخ ولم يقف الشيخ للرواية ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا ولحنا ابن ادريس ومنع من التشريك بينهما في الدية ولو كان القتل خطأ كانت الدية على عاقلتهما

ح لو شهد اثنان على زيد بانه قتل عمدا واقر آخر انه الذي قتل وبرأ المشهود عليه تخير الولي في الاخذ بقول البينة والمقر قال الشيخ فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين ودل على ذلك رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن ادريس من قتلهما معا او الزامهما بالدية الا ان تشهد البينة بالتشريك ويصدق المقر به امامع الشهادة بالتفرد واقرار المقر به فلا تشريك والاقرب تخير الولي في الزام ايهما شاء وليس له على الآخر سبيل والرد احدهما على الآخر الا ان الرواية مشهورة بين الاصحاب

ط لو ادعى قتل العمد فاقام شاهدا واقرا ثم عفا قال الشيخ لا يصح لانه عفا عما لم يثبت له والوجه الصحة لان العفو لا يستدعي الثبوت عند الحاكم بل لو عفا قبل ان يشهد له احد صح عفوه

الفصل الرابع في القسامة والنظر في اطراف الاول في محله وفيه مباحث الاول انما تثبت القسامة في القتل او الجرح مع اللوث فلو انتفى فلا قسامة في المال والمراد اللوث والمراد به قرينة حال تدل على صدق المدعي ظنا لا قطعا كقتيل في محلة بينهم عداوة او قتيل دخل ضيفا وتفرق عنه جماعة محصورون او قتيل في صف الخصم المقابل او قتيل في الصحراء وعل

وعلى رأسه رجل معه سكين او قتيل في قرية مطروقة او حلة من حلال العرب او محلة منفردة مطروقة بشرط العداوة في ذلك كله فان انتفت فلا لوث اما لو وجد في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في دار قوم او وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم فانه لوث وان لم يكن هناك عداوة

ب لو وجد قتيلا بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه فان تساويا في القرب تساويا في اللوث ولو وجد في زحام على قنطرة او جسر او مصنع او سوق او جامع عظيم او شارع ولم يعرف قاتله فالدية من بيت المال وكذا لو وجد في فلاة والاقرب عندي

ج يثبت اللوث بشهادة الواحد العدل وباخبار جماعة يرتفع المواطاة بينهم قطعا او ظنا من الفساق او النساء ولو اخبر جماعة من الصبيان او الكفار فان بلغ حد التواتر ثبتت الدعوى والا فلا ولو قيل ان افاد خبرهم الظن كان لوثا امكن والا يثبت اللوث بالكاذب الواحد وان كان امينا في نحلته ولا الفاسق المنفرد ولا الصبي ولا المرأة

د اذا ارتفعت التهمة فلا قسامة بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة كغيرها من الدعاوي والبحث في التغليظ ولو نكل قضي عليه بمجرد النكول عند قوم وباحلاف المدعي يمينا واحدة على رأي آخر

ه قول الرجل المجروح قتلني فلان ليس بلوث ولو ادعى القتل من غير وجود قتيل والعداوة فحكمها حكم سائر الدعاوي وكذا لو وجد القتيل وانتفت التهمة فان حلف المنكر والا رددنا اليمين الواحدة على المدعي وثبت ما يدعيه من قود ان كان القتل عمدا او دية ان كان خطأ ولو وجد قتيلا في قرية يختلط بهم غيرهم نهارا ويفارقهم ليلا فان وجد نهارا فلا لوث وان وجد ليلا ثبت اللوث ولو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة القتل بالقتل او الافتكاك بالجناية من الرهن

و يسقط اللوث بامور احدها تعذر اظهاره عند القاضي فلو ظهر عند القاضي على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل واحد منهم فحلفوا ونكل واحد فله القسامة على ذلك الواحد لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الآن لوث معين وقد ثبت منه دعوى الجهل احتمل تمكينه من القسامة وعدمه

الثاني ادعاء الجاني الغيبة فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فاذا ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار التي وجد القتيل فيها قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فان انكر العزم كونه فيها وقت القتل فالقول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان تطرق اللوث انما هو الى من في الدار وذلك لا يثبت الا بالبينة او الاقرار ولو اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا واستبعد كونه قاتلا فالاقرب سقوط اللوث في طرفه

الثالث لو شهد الشاهدان فلا انا قتل احد هذين المقتولين لم يكن لوثا ولو قال قتل هذا القتيل احد هذين فهو لوث لتعيين القاتل ويحتمل انتفاء اللوث منهما

الرابع عدم خلوص اللوث عن الشك بالعرب

من القتل ذو سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شأنه القتل بطل اللوث. الخامس يكذب أحد الورثة
فإن تعارض اللوث في حق المكذب خاصة على الأقوى فلو قال أحدهما إنما قتله زيد فقال الآخر لم يقتله زيد
بل قتله آخر فالأقرب بقاء اللوث في حق المكذب خاصة ولو قال أحدهما القاتل زيد وآخر لا أعرفه وقال الثاني القاتل
عمرو وآخر لا أعرفه فلا تكاذب فلعل ما جهله هذا عينه ذاك ثم يقسم كل على من عيّنه ويأخذ نصف
الدية وحصته منه الربع فلا يطالب إلا بالربع وكذا يطالب عمرو. د: ليس من مبطلات اللوث أن لا يكون
على المقتول أثر جرح وتخنيق والعدم ظهور وصف القتل فلو ظهر اللوث في أصل القتل دون كونه خطأ أو عمدا
فللولي القسامة على أصل تعيينه ولو قال أحد الوارثين القاتل زيد وقال الآخر لا أعلم القاتل لم يبطل اللوث فيدعي المعين
وكذا لو كان أحد الوليين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب أو ادعيا جميعا ونكل أحدهما عن القسامة أو قال
أحدهما قتله هذا وقال الآخر قتله هذا وفلان فيحلفان في هذه الصورة على من اتفقا عليه ويستحقان نصف
الدية أو نصف النفس والحق أكثر من نصف الدية عليه لأن أحدهما يكذب الآخر في النصف الآخر فيبقى
اللوث في حقه في نصف الدية الذي اتفقا عليه ولم يثبت في النصف الذي كذبه أخوه فيه والحلف للآخر
على الآخر لتكذيب أخيه له في دعواه عليه ولو شهدت البينة بغيبة المدعى عليه يوم القتل غيبة لا يحتمل
القتل بطل اللوث فإن شهدت البينة أنه لم يقتل لم يقبل لأنها شهادة على النفي ولو قالوا ما قتل هذا
بل هذا سمعت لأنها شهدت بإثبات تضمن النفي وكذا لو قالوا ما قتله لأنه كان في بلد بعيد. النظر الثاني
في كيفية القسامة وفيه بحثان الأول إذا ثبت اللوث حلف المدعي خمسين يمينا هو وقومه إن بلغوا خمسين
حلف كل واحد يمينا واحدة وإن نقصوا كررت الأيمان عليهم حتى يتموا الخمسين ولو لم يحلف مع الولي أحد
من قومه أو لم يكن له قوم كررت عليه خمسون يمينا وهل يجب الموالاة فيه نظر فإن قلنا به فلو جن ثم أفاق
بنى للعذر ولو عزل القاضي استأنف وكذا لو مات في أثنائه استأنف الوارث. ب: الخمسون في العمد
والخطأ المحض والشبيه بالعمد وقيل إنها في الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا والأول
أحوط. ج: لو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية ويحتمل القسمة بالحصص ومع موت الكبير
يتم المكمل اليمين كاملة ولو نكل البعض أو كان غائبا حلف الحاضر على قدر حصته خمسين يمينا ولم يجب
الارتقاب فإن كانوا ثلاثة حلف الأول خمسين وأخذ الثلث فإذا حضر الثاني حلف نصف الخمسين وأخذ
الثلث فإذا حضر الثالث حلف ثلث الأيمان وأخذ الثلث وكذا لو كان صغيرا ولو أكذب أحد الوليين
صاحبه لم يقدح في اللوث وحلف لإثبات حقه خمسين يمينا ولو خلف أخا خنثى لأب وأخا لأم حلف
الخنثى خمسة أسداس الأيمان لاحتمال الذكورية وحلف الأخ ربع الأيمان لاحتمال الرد هذا مع
عيبه

غيبة أحدهما أن حقه إذا حضر ولو مات الولي قام وارثه مقامه وحلف كل واحد منهم بقدر نصيبه من الأيمان
فلو خلف الميت ذكرين ثم مات أحدهما وخلف ذكرين حلف الثاني من الذكرين نصف القسامة وكل واحد
من ولدي الولد الربع ولو مات الولي في أثناء الأيمان قال الشيخ لا يستأنف الورثة الأيمان لأن الورثة لو أقاموا
لا يثبتوا حقهم بيمين غيرهم. د: لو أقام المدعي شاهدا واحدا باللوث حلف خمسين يمينا وإن شهد بالقتل وكذا لو
أن كان القتل عمدا وإن كان خطأ أو شبيه العمد ثبت مع اليمين الواحدة لكن هنا في الدعوى. ه: الأقرب عدم
اشتراط حضور المدعى عليه وقت القسامة فإن الحكم عندنا يثبت على الغائب والأقرب إيقاع الأيمان في مجلس واحد
فلو حلف في مجلسين أو مجالس متعددة جاز إذ استحلفه الحاكم ولو حلف من غير أن يستحلفه الحاكم وقعت أيمانه
لاغية. و: لو كان المدعى عليهم أكثر من واحد فالأقرب أن على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لأن كل واحد منهم
يتوجه عليه دعوى بانفراده. ز: إذا ثبت اللوث كانت القسامة على المدعي أولا فيحلف خمسين يمينا على المدعى
عليه أنه قتله ولو كان له قوم يحلفون معه حلف كل واحد يمينا واحدة إن بلغوا خمسين وإلا كررت عليهم
الأيمان بالسوية ولو لم يحلفوا أصلا حلف هو الخمسين ولا يبدأ بإحلاف المنكر فإن امتنع المدعي وقومه من
القسامة أحلف المنكر وقومه خمسين يمينا أنه لم يقتل فإن لم يبلغ قومه خمسين كررت عليهم الأيمان بالسوية
فإن نكل قومه أو لم يكن له قوم حلف هو خمسين يمينا براءته فإن نكل عن الأيمان أو بعضها ألزم الدعوى وقيل
له رد اليمين على المدعي وليس بجيد لأن الرد هنا من المدعي فلا يعود إليه. ح: إذا حلف المنكر القسامة
لم يجب عليه الدية لإسقاط الدعوى عنه بالأيمان ولو لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فالأقرب
سقوط حقهم ويحتمل الفداء من بيت المال. وقد رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق إن رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود
فأتوا رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قليب اليهود فقال ائتوني
بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلعم فليقسم خمسون
رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول
الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله صلعم وعلى هذا العمل لكثرة الروايات
المعمول به ولو تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليه شيء ولو امتنع المدعى عليهم من اليمين
لم يحبسوا حتى يحلفوا بل يثبت الدعوى عليهم ويثبت القصاص إن كان القتل عمدا والدية إن كان
خطأ. ط: تثبت القسامة في الأعضاء كما تثبت في النفس مع اللوث وفي قدرها هنا خلاف قيل تثبت
ست أيمان فيما فيه الدية وإن قصر عن الدية سقط من الست بالنسبة ففي اليد الواحدة

ستة ايمان ولو كان العضو اقل من اليدين كالاصبع وجبت يمين واحدة وقيل ان كان فيه الدية وجب
خمسون كالنفس وان نقص عن الدية فبالنسبة من الخمسين وهو احوط ب يشترط في القسامة ذكر القاتل و
المقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وتخصيص القتل بالانفراد او الشركة والنوع من كونه عمدا
او خطأ او شبيه عمد وان كان من اهل الاعراب كلف البيان به والاكتفاء بما يعرف به قصده ولا يشترط في
القسامة ان البينة نية المدعي حال القسم ولو ادعى على اثنين انهما تعمدا القتل وثبت القود عليهما وكذا
لو اقسم على اكثر من اثنين ويستحق بها قتل الجماعة ويكفي القسامة الواحدة عليهما ولو ادعى على اثنين وله على احدهما
لوث حلف خمسين يمينا وثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم
فان قتل ذا اللوث رد عليه نصف الدية ج يستحب الاستظهار في ايمان القسامة باللفظ فيقول
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع ان هذا قتل
ابي ولو اتى بغير ذلك من الفاظ التأكيد جاز ولو اقتصر على لفظ والله او بالله او تالله مجرورا ولو
رفعه لحن واجزأ لعدم تغير المعنى به ويستحب للحاكم وعظ الحالف وتخويفه الطرف الثالث في الحالف
وفيه ج مباحث الاول يحلف القسامة كل من يستحق الدية او القصاص او يدفع احدهما عنه او قوم
احدهما معه مع كماله وعلمه بما يحلف عليه فلا قسامة للاجنبي بالاصالة نعم لو اختص المدعي مع اللوث
من قومه خمسين رجلا حلف كل واحد يمينا ليثبت القتل ويستحق الولي القصاص دون باقي القسامة
وكذا في طرف المنكر يحلف هو او هو ومن يقوم معه من قومه مع اثبات التهمة عليه القسامة ب
لا يجوز للمدعي والقوم الحلف الا مع العلم ولا يكفي الظن في ذلك وان كان غالبا مقارب اليقين ج
لا يقسم الصبي ولا الغائب اذا لم يحصل له العلم ولا المجنون ويحلف المرأة فلو كان احد الوليين صبيا
او غائبا حلف الحاضر البالغ على قدر نصيبه واستوفى الدية ان ادعاها او كانت الدعوى
بالخطأ وان لم يتفق الخصمان على الدية وكان القتل عمدا كان له القصاص ايضا اذا دفع نصيب
الغائب او الصبي من الدية د تثبت القسامة على الكافر اجماعا وهل تثبت للكافر على المسلم الاقرب
قال الشيخ ره الاقوى ذلك لعموم الاخبار على انه لا يثبت بذلك قصاص بل الدية فاذا ادعى الكافر
على المسلم قتل ابنه الكافر وثبت اللوث كان للكافر ان يحلف القسامة وياخذ الدية ولو كان
المقتول مسلما والوارث كافرا لم يرثه عندنا وكان ميراثه للامام وليس للامام ان يحلف القسامة ولو
قلنا بالمنع من قسامة الكافر على المسلم كان وجها ه للمولى العبد ان يقسم مع اللوث وان كان المدعى
عليه حرا ويثبت الدية لا القود ان كان الجاني حرا وللمكاتب ان يقسم على عبده كالحر وان عجز فللمولى الحلف

والنكول

والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف كما لا يحلف الوارث بعد نكول الموروث ولو قتل عبد
لام ولد فادعى بقيمته ام ولده ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لانهم حافظون لنفوذ الوصية
كما لو اقام الوارث شاهدا بدين لمورثه مع ثبوت دين عليه مستوعب فان الحلف على الوارث واخذ صاحب الدين
وكذا هنا فان نكلوا قوى الشيخ عدم احلاف ام الولد كما لا يحلف صاحب الدين هناك و اذا ارتد
الولي منع القسامة قال الشيخ ره لئلا يقدم على اليمين الكاذبة كاقدامه على الردة فان خالف واقسم في الردة
قال يقع موقعها لعموم الاخبار وقال شاذ من الجمهور لا يقع موقعها لانه ليس من اهل القسامة والاول هو
غلط لانه نوع من الاكتساب والمرتد لا يمنع من الاكتساب في مدة الاستتابة وهو مشكل لان الارتداد
يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ولو كان الارتداد قبل القتل لم يقسم فان عاد وارتد الى الاسلام
ورث ان كان قبل القسمة والا فلا ولو كان الارتداد عن فطرة لم يكن له ان يقسم لخروجه عن اهلية التملك
واذا كان عن غير فطرة فحلف القسامة حال ردته على ما اختاره الشيخ ره استحق الدية ووقف الحال فان
قتل بردته انتقلت الى ورثته المسلمين وان عاد تملكها واذا اقسم مع الوارث له فلا قسامة اذا حلف
الامام عن حكمه الطرف الرابع في الاحكام وفيه ه مباحث الاول اذا ثبت اللوث وحلف المدعي
القسامة فان كان القتل عمدا وجب القصاص سواء كان المدعى عليه واحدا او اكثر ويقتل الجميع بعد رد
ما فضل نصيبهم من الديات وان كان القتل خطأ ثبتت الدية على القاتل لا على العاقلة فان العاقلة انما
تضمن الدية مع البينة لا مع القسامة ب لو قال الولي بعد القسامة غلطت في تعيين هذا المنكر والقاتل
غيره بطلت القسامة ولزمه رد ما اخذ بيمينه وان قال ما اخذته حرام سئل عن معناه فان فسر بكذبه
في الدعوى بطلت قسامته ورد المال وان فسر بانه حنفي لا يرى اليمين في طرف المدعي لم تبطل القسامة
لانها ثبتت باجتهاد الحاكم فيقدم على اعتقاده وان فسر بان المال مغصوب وعين المالك الزم بالدفع
اليه وليس له رجوع على الغريم وان لم يعين اقر في يده ج لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا
قال في الخلاف يتخير بين رد المال والرجوع على المقر وبين البقاء على القسامة وفي المبسوط ليس له ذلك
لانه لا يقسم الا مع العلم وهو واجد ولو قيل ان كذبه الولي لم تبطل القسامة ولم يلزم المقر شيء لانه يقر لمن
يكذبه وان صدقه رد ما اخذ وبطلت دعواه على الاول لانه يجري مجرى الاقرار ببطلان الدعوى
وليس له مطالبة المقر كان وجها د اذا اتهم المدعي في القسامة مع اللوث احلف المنكر القسامة فان
نكل الزم الدعوى قصاصا كان او دية ولو حلف مع اللوث واستوفى الدية فشهد اثنان ان المدعى
عليه كان غائبا حال القتل غيبة لا يصح معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ه لو اتهم

بالقتل وهم الورثة حبس إذا طلب الولي ذلك حتى يحضر شريكه لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام أن النبي صلم كان
يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياؤه وإلا خلى سبيله «المطلب الرابع» في كيفية الاستيفاء
وفيه «كب» بحثا «ا» الأول الواجب بقتل العمد العدوان القصاص لا الدية ولا أحد الأمرين فلو عفا الولي
على مال لم يسقط القود ثم إن رضي الجاني ثبتت الدية وإلا فلا ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولا
دية له وإذا طلب الولي الدية فإن أجاب الجاني دفعها جاز وإلا لم يجب عليه سوى بذل نفسه فإن بذل
القود لم يكن للولي مطالبته بشيء ولو بذل الجاني الدية لم يجب على الولي القبول فإن فادى نفسه بأضعاف
الدية لم يجب أيضا فإن رضي بالزائد على الدية واتفقا عليها جاز «ب» إنما يجب القصاص في النفس
مع تيقن التلف بالجناية فإن اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس ولا يقتص إلا بالسيف
ويعتبر أن لا يكون مسموما حذرا من التلف فإن اقتص في الطرف بالمسموم وجنى السم ضمن المقتص ولا يقتص
بالآلة الكالة لئلا يتعذب فإن فعل أساء ولا شيء عليه ولا يجوز للولي التمثيل بالجاني والأصل ضرب العنق
بالسيف وإن كان هو قد فعل غير ذلك من التغريق والتحريق والرجم والقتل بالمثقل «ج» لو قطع أعضاءه
ثم ضرب عنقه فقولان أشبههما أنه إن فرق ذلك بأن ضربه فقطع عضوا ثم ضربه فقتله فعل به ذلك
وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وإن فرقه فعل ما أمر به ثم اقتص الولي في العضو ثم مات
الجاني بذلك وقع ذلك قصاصا عن النفس وإن مات بغير ذلك كان حكمه حكم الجاني إذا مات قبل استيفاء القصاص
منه ولو اختار الولي الاقتصار على ضرب العنق فله ذلك وإن قطع أعضاءه التي قطعها أو بعضها ثم عفا عن
قتله إلى الدية فليس له ذلك لأن جميع ما فعله بوليه استحق به سوى دية واحدة لأن دية الطرف تدخل
في دية النفس إجماعا وإن بقي من الدية شيء بعد قطع البعض كان له استيفاؤه وإن قطع ما يجب به أكثر
من الدية ثم عفى احتمل الرجوع عليه بالزيادة لأنه استحق أكثر من الدية واحتمل عدمه لأنه فعل
بعض ما فعل بوليه وعلى القول بدخول قصاص الطرف في النفس لو فعل بالجاني كما فعل بوليه أساء ولا
شيء عليه «د» لا يضمن المقتص سراية القصاص سواء سرت إلى النفس أو غيرها فإن اقتص من إصبع
فسرت إلى الكف إلا أن يتعدى فإن اعترف به عمدا اقتص منه في الزائد وإن قال أخطأت أخذت
منه دية الزيادة والقول قوله لو ادعى الخطأ في العمد مع اليمين لأنه أبصر بنيته وكل من يجري القصاص بينهم
في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف «ه» لو تعدى المقتص بأنه
جرحه موضحة وكان يستحق إصبعه فعليه ضمان الزائد فإن ادعى أن الزيادة حصلت باضطراب الجاني
أو شيء من جهته فالقول قوله لاحتمال ذلك وهو المنكر ولو اعترف بالتعدي ثم سرى الاستيفاء الذي
حصل

حصل فيه الزيادة بفعله نصف الدية إن أخطأ وإن تعمد اقتص منه بعد رد نصف الدية عليه لأن السراية
حصلت من فعلين مباح ومحرم ولو قتل الجاني بالسيف فزاد المقتص في القصاص بأن قطع أعضاءه أو بعضها
فإن عفا بعد ذلك أو قتل احتمل الضمان في الطرف لأنه قطعه بغير حق فوجب ضمانه كما لو عفا ثم قطعه وعدمه
لأن قطع طرفا من جملة يستحق إتلافها فلم يضمنه كما لو قطع إصبعا من يد يستحق قطعها «و» مستحق القصاص
إن كان واحدا كان له المبادرة إلى الاستيفاء وهل يحرم من دون إذن الإمام الأولى الكراهية فله الاستيفاء
بدون إذنه وقيل يحرم ويعزر لو بادر وتتأكد الكراهية في الطرف وينبغي للإمام إحضار شاهدين عند
الاستيفاء لئلا يجحد المجني عليه الاستيفاء ويعتبر الآلة لئلا تكون كالة أو مسمومة وللولي الاستيفاء بنفسه
إن اختار وإن لم يحسن أمر بالتوكيل فيه فإن تعذر إلا بالعوض كان العوض من بيت المال فإن لم يكن
أو كان هناك ما هو أهم منه كانت الأجرة على الجاني لأن عليه إيفاء الحق فصار كأجرة الكيال ويحتمل وجوبها
على المقتص لأنه وكيله وكانت الأجرة على موكله كغيره والذي على الجاني التمكين دون الفعل ولهذا لو أراد
أن يقتص من نفسه لم يمكن ولو قال الجاني أنا أقتص لك من نفسي لم يجب تمكينه وهل يجوز يحتمل المنع لقوله
تع فاعتدوا عليه والأقرب الجواز لأن المقصود القصاص أن يفعل به كما فعل «ز» مستحق القصاص إن كان أكثر من واحد
لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع إما بالوكالة لأجنبي أو لأحدهم أو بالإذن فإن بادر واقتص أساء وضمن
حصص الباقين من الدية والقصاص عليه ولم يجز أن سواه جمعهم لما فيه من التعذيب قال الشيخ رحمه الله
يجوز لكل منهم المبادرة إلى الاستيفاء ولا يتوقف على إذن الآخر لكن يضمن للباقين حصص من لم يأذن
«ح» يستحق القصاص ورثة كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فإنهما لا يستحقان في القصاص شيئا
نعم لهما نصيبهما من الدية إن كان القتل خطأ وكذا إن كان عمدا ورضي الورثة بالدية والإملاك لهما و
قيل إنما يرث القصاص العصبة دون من يتقرب بالأم من الإخوة والأخوات والأخوال والأجداد
من قبلها وليس للنساء عفو ولا دية والأقرب ما قلناه أولا وكذا إرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالأول
إلا أن للزوج والزوجة نصيبهما منها على التقديرات «ط» لو كان بعض الأولياء غائبا أو صبيا قال الشيخ رحمه الله
للحاضر البالغ استيفاء القصاص بعد ضمان حصص الغائب والصغار من الدية ثم قال لو كان للصغير
أب أو جد له لم يكن لوليه استيفاء القصاص حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس أو الطرف ولو قيل
له الاستيفاء كان حسنا ثم قال ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون «ي» لو اختار أحد الأولياء
القصاص والباقي الدية فإن دفعها القاتل مختارا جاز وهل يسقط القود المشهور عدم السقوط وفي رواية
أنه يسقط والوجه الأول فيكون لطالب القصاص القود بعد أن يرد على الجاني نصيب من فاداه

ولو لم يرد الجاني على طالب الدية شاركه طالب القود ولو طالب الدية بنصيبه منها واقتص ولو عفا البعض
عن القصاص والدية كان للباقين القود بعد أن يردوا نصيب العافي على القاتل ا: ولو قتل أحد
الأولياء من غير إذن الباقين أساء وهل يرجع الباقي على المقتص أو على تركة الجاني فيه إشكال
من حيث إن المقتص أتلف محل حقه فله الرجوع بالعوض كما لو أتلف الوديعة ومن حيث إن محل
القود تلف فيرجع في تركته بالدية كما لو أتلفه أجنبي أو كما لو عفا شريكه عن القصاص بخلاف الوديعة
فإنها ملك لها والجاني ليس ملكا وإنما له عليه حق فأشبه ما لو قتل غريمه فعلى هذا يرجع على ورثة الجاني
ويرجع ورثة الجاني على قاتله بديته الا من حقه إذا ثبت هذا فلو كان الجاني امرأة دية من ماله كما لو قتلت
رجلا له ابنان فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر فللآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة ويرجع ورثتها بنصف
ديتها على قاتلها وعلى الأول يرجع الولد على أخيه بنصف دية المرأة لأنه القدر الذي فوته عليه
فلا يرجع على ورثة المرأة بشيء لأن أخاه أتلف جميع الحق وعلى الأول لو أبرأ شريكه صح الإبراء ولم يكن لورثة
الجاني الرجوع عليه بشيء وعلى الثاني لو أبرأ ورثة الجاني صح وملكوا الرجوع على الشريك بنصيب العافي
ب: عفو أحد الأولياء يسقط القصاص وللباقين القود بعد رد نصيب من عفا إلى الجاني والاقتصاص عليه
وإن حكم الحاكم بعدم القصاص نعم لو كان القاتل هو العافي وجب عليه القصاص سواء عفا مطلقا أو على مال
ورضي به الجاني وإذا عفي عن القاتل سقط عنه القصاص والقود ولا يحبس سنة ولا يضرب وإذا أقر
أحد الوليين أن شريكه عفا على مال لم يقبل إقراره في حق شريكه ولا يسقط حق أحدهما من القود
وللمقر أن يقتل لكن بعد رد نصيب شريكه من الدية فإن صدقه الشريك فالرد له وإلا كان للجاني
وحق الشريك من القصاص باق على حاله ولو قتل الأب والأجنبي الولد فعلى الأجنبي القود دون الأب
ويرد الأب عليه نصف الدية وكذا العامد مع الخاطئ والمسلم مع الذمي في الذمي وشريك السبع يقتص منه بعد
رد نصف الدية على الجاني ج: المحجور عليه للفلس أو السفه يستحق استيفاء القصاص ولو عفا على مال
ورضي القاتل صح وقسم المال على الغرماء ولو أراد القصاص لم يكن للغرماء منعه ولوارث المفلس استيفاء
القصاص فإن أخذ الدية صرفت في الديون والوصايا وهل للوارث استيفاء القصاص من دون ضمان
ما عليه من الديون الوجه ذلك للآية وعلى الأول رواية ولو صالح المفلس أو السفيه بما له العمد على أقل
من الدية فالوجه الجواز ولو عفا المريض على غير مال أو على أقل من الدية صح سواء خرج من الثلث أو لا لأن
الواجب القصاص عينا أما لو كان القتل خطأ فالوجه اعتبار الثلث ولو قتل من لا وارث له كان وارثه
الإمام فله العفو على مال واستيفاء القصاص وهل له العفو من غير شيء قيل لا وليس لولي الطفل
العفو

العفو على غير مال وهل يجوز له العفو على مال مع كفاية الصبي الوجه الجواز ويحتمل المنع لما فيه من تفويت حقه
من غير حاجة ولولي المجنون العفو على المال لا مطلقا ولكل من الوليين استيفاء القصاص وإن بذل الجاني
الدية ولو كان للأصلح أخذ الدية فبذلها الجاني ففي منع الولي من القصاص إشكال د: لو قتل جماعة على التعاقب
فلولي كل واحد القود ولا يتعلق حق بعضهم ببعض فإن سبق الأول إلى القتل استوفى حقه وسقط حق
الباقين لا إلى بدل وإن بادر المتأخر فقد أساء وسقط حق الباقين ويشكل بتساوي الجميع في سبب الاستحقاق
ولو قتل اثنين فاتفق الوليان على قتله قتل بهما ولو أراد أحدهما القود والآخر الدية احتمل وجوب القود لطالبه
وأخذ الدية من التركة سواء كان مختارا لقود الثاني أو الأول وسواء قتلهما دفعة أو على التعاقب ولو بادر أحدهما
إلى قتله استوفى وللآخر الدية في ماله كان وجها فلو طلب كل ولي قتله بوليه مستقلا من غير مشاركة
قدم الأول لسبق حقه فإن عفا ولي الأول فلولي الثاني القتل فإن طلب ولي الثاني القتل أعلم الحاكم ولي الأول
فإن سبق الثاني فقتل أساء واستوفى حقه ولولي الأول الدية وإن عفا الأولياء إلى الديات ورضي القاتل صح
ولو قتلهم دفعة أقرع في المتقدم في الاستيفاء وكان للباقين الدية هـ: يصح التوكيل في استيفاء القصاص
فإن وكل ثم غاب وعفا عن القصاص بعد استيفاء الوكيل بطل العفو وإن كان قبله وعلم الوكيل اقتص من
الوكيل ولو لم يعلم الوكيل فلا قصاص لاستيفاء العدوان وعلى الوكيل الدية لأنه باشر قتل من لا يستحق قتله ويرجع
بها على الموكل لأنه غار إلا لو كان العفو إلى الدية فلا ضمان على الوكيل إلا أنها استحقت الأصل ولو عدم الجاني
ولم يعلم الوكيل واقتص أخذت الدية من الوكيل لورثة الجاني ورجع الموكل على ورثة الجاني بالدية ورجع
الوكيل على الموكل بما أداه ويظهر فائدته إذا كان أحد الورثة من الوكيل ثم دفعهم إلى الموكل ثم دفع الموكل إلى
الوكيل فيما إذا كان أحد المقتولين رجلا والآخر امرأة فيأخذ ورثة الجاني ديته من الوكيل ويدفعون
إلى الموكل دية وليه ثم يرد الموكل إلى الوكيل قدر ما غرمه ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله قبل القصاص
ثم استوفى فإن كان الوكيل قد علم بالعزل فعليه القصاص لورثة الجاني وللموكل الرجوع على الورثة بدية
وليه ولو لم يعلم فلا قصاص ولا دية لبطلان العزل إن قلنا إن الوكيل إنما ينعزل بالإعلام وإن قلنا إنه ينعزل
بالعزل فإن لم يعلم فلا قصاص على الوكيل وتلزمه الدية بمباشرته الإتلاف ويرجع بها على الموكل ويرجع
الموكل على الورثة و: لو قطع يدا فعفا المقطوع ثم قتله القاتل فللولي القصاص في النفس بعد رد
دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد رد دية اليد عليه إن كان المجني عليه أخذ ديتها أو قطعت
في قصاص وإن كانت قطعت من غير جناية ولا أخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وكذا لو قطع كفا بغير أصابع
قطعت كفه بعد رد دية الأصابع ولو ضرب الولي الجاني وتركه ظنا موته وكان به رمق فعالج نفسه

و[illegible] الاقرب

... الاقرب انه ان كان قد ضربه بما ليس له الاقتصاص به لم يكن له القصاص في النفس حتى يقتص منه
في الجراحة والا كان له قتله كما لو ضربه في عنقه وظن الابانة فظهر خلافها فله القصاص والاقتصاص منه
الا ان فعله جائز، ح لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعنا يده اولا ثم قتلناه بالثاني وكذا لو بدا بالقتل ثم بالقطع
توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه قبل القصاص تساويا في استحقاق القتل وصار كما لو قتلهما
وقد سبق حكمه اما لو سرى بعد قطعه قصاصا كان للولي اخذ نصف الدية من تركة الجاني اذ قطع اليد
بدل عن نصف الدية ويحتمل الجميع لان دية العمد انما تثبت صلحا والاقرب عندي انه يرجع بالدية اجمع
لان للنفس دية على انفرادها واليد استوفاها وقع قصاصا فلا تداخل ولو قطع يدي ذمي فاقتص ثم سرت
جراحة المجني عليه فلوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم
فلوليه قتل الذمي ولو طلب الدية كان له دية المسلم وهل يسقط منها دية يد الذمي فيه نظر والوجه [illegible]
ولو قطعت امراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته فلوليه القصاص ولو طلب الدية فله دية كاملة
على اشكال اجزاه وهل له ارباع الدية ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت جراحاته فلوليه القصاص
في النفس وهل له الدية فيه اشكال الا انه استوفى ما يقوم مقام الدية والوجه ان له ذلك لما تقدم ولو قطع
يديه ورجليه فاقتص ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني بها وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع
يديه ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع
سراية الجاني قصاصا لانها حصلت قبل سراية المجني عليه هدرا ولو هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط
الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب، يح لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد الحمل بعد الجناية فان
ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها فقيل لا يلتفت اليها لانها تدفع بذلك السلطان
عن العمل والاحوط العمل بقولها فان ظهر الكذب اقتص منها ولا يؤخر حتى تضع وهل يجب الصبر حتى يستقل الولد
بالاغتذاء قيل نعم والوجه ذلك ان لم يكن للولد ما يعيش به غير لبن الام والا فلا ولو قتلت المراة قصاصا
فظهر انها حامل فالدية على القاتل ولو جهل المباشر وعلم الحاكم ضمن الحاكم ولو سلطه الحاكم من غير علم فالدية
على بيت المال والاقرب القصاص في غير الحامل ومن التجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه
ولو اوقع الجناية في الحرم اقتص منه فيه، يط اذا عفا مستحق القصاص مطلقا سقط حقه بغير عوض
ولو عفا عن الدية لم يصح عفوه وكان له القصاص لانها لا تثبت الا صلحا ولو عفا عن احدهما لا بعينه ففي صحته
وسقوط القود به نظر ولو عفا عنهما سقط القود والدية ولو عفا عن الدية لم يسقط القصاص وله الرجوع
الى

الى الدية ان رضي الجاني ولو قال عفوت عنك فالاقرب رجوعه الى القصاص ويحتمل الرجوع الى النية والسفيه و
المفلس كالبالغ في استيفاء القصاص وعفوه وكالصبي في اسقاط الدية، ك اذا اذن في القطع والقتل فلا دية
فيه وان كان محرما اذ اباح القتل بالاذن ولا يسقط الكفارة ويصح العفو بعد القطع قبل السراية عن الماضي
فلو قطع يد بعض المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية ولو قال عفوت عن الجناية سقط
القصاص والدية ولو سرت فللولي القصاص في النفس بعد رد ما عفي عنه ولو عفا عن الجناية والسراية فالوجه
صحة العفو عن الجناية خاصة لان العفو عن السراية ابراء مما لم يجب ويحتمل الصحة [illegible] الخلاف يصح العفو
عن الجناية وعما حدث عنها ولو سرت صح العفو من الثلث لانه وصية الا ان العفو وان كان قبل الوجوب
الا انه بعد سببه، كا لو كان الجاني عبدا فقال المجني عليه ابرأتك لم يصح وان كانت الجناية تتعلق برقبته
لانه ملك للسيد ولو ابرأ السيد صح وفيه نظر من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش
هذه الجناية صح ولو كان القتل خطا محضا فابرأ القاتل لم يصح ولو ابرأ العاقلة صح وكذا يصح لو قال عفوت عن
ارش الجناية ولو كان القتل شبيه العمد فابرأ القاتل صح وكذا لو قال عفوت عن هذه الجناية او عن ارشها
ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل، كب عفو الوارث صحيح فان سرى الطرف والنفس فعفوه عن احدهما
لا يسقط الاخر ولو عفا بعد مباشرة سبب الاستيفاء بطل كما اذا عفا عن الجناية بعد الرمي قبل الاصابة

المقصد الثاني في قصاص الطرف، وفيه [illegible] الاول يجب القصاص في الطرف مع اتلافه عمدا
دون الخطا المحض وشبيه العمد ويتحقق العمد فيه بما يتحقق في النفس بالجناية عليه بما يتلف به غالبا
او القصد الى الاتلاف بما يتلف به نادرا ويشترط فيه التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض
وانتفاء الابوة فلا يقتص من الاب وان علا للابن ويقتص للرجل من المراة ولا رد وان تجاوز ثلث الدية
وللمراة من الرجل ولا رد فيما قصر عن الثلث وفيما بلغه يشترط رد التفاوت ويقتص للذمي من مثله
ومن الكافر مطلقا لا من المسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر، كج يشترط في قصاص الطرف امور ثلثة
التساوي في المحل والصفات والعدد فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى ولا بالعكس ولا السبابة بـ
الوسطى ولا الزائدة بالاصلية ولا بالعكس ولا الزائدة بزائدة مع تغاير المحل وان تساويا وجبت الحكومة
واما الصفات فلا تقطع الصحيحة بالشلاء وان رضي الجاني بل تقطع الشلاء بمثلها وبالصحيحة الا
ان يحكم اهل المعرفة بعدم الحسم فيثبت الدية حذرا من السراية ولا يضم الى الشلاء ارش وكذا ذكر
الاشل وهو الذي لا يتقلص في برد ولا يسترسل في حر ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع ذكر
الصحيح البالغ بذكر الصبي والخصي وذكر الشاب بالشيخ والاغلف والمختون سواء ويقطع العين

بذكر الصحيح ويقطع اذن الاصم باذن السميع وبالعكس والانف الشام بعادمه وبالعكس وانف المجذوم بالصحيح
اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالاذن المثقوبة اذا لم يكن شينا والاذن الصحيحة بالمخرومة الا انه
يرد دية الخرم والاقرب انه يقتص الى حد الخرم ويأخذ دية الباقي واما اليد فلا يقطع الكف الكاملة بالناقصة
اصبع ولو قطع يدا كاملة وله ناقصة اصبعا فللمجني عليه قطع الناقصة ويرد الشيخ في اخذ دية الاصبع
ما وجهه في الخلاف ومنع منه في المبسوط الا ان يكون قد اخذ ديتها فله المطالبة حينئذ والاقرب عندي
ما ذكره الشيخ في الخلاف ولو كانت يد الجاني كاملة فللمجني عليه قطع الاصابع الاربع والمطالبة بالحكومة في الكف
ح لو قطع يمين غيره والمنزلة قطعت يمينه ولو لم يكن له يمين قطعت رجله على الرواية ولو قطع ايدي
جماعة قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول ومع قطع الاعضاء الاربعة يؤخذ الدية للمتخلف وكذا يقطع
اليمين واليسار كالاذن والمنخرين والجفنين واليدين والاسنان ولا يؤخذ احدهما بالاخرى وان
عملنا بالرواية في اليدين فلا يتجاوزها الى غيرهما وكذا ما انقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين
لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس وكذا لا يؤخذ انملة عليا بسفلى ولا بالعكس ولا يؤخذ السن بالسن
الا ان يتفقا في الموضع والاسم ولا يؤخذ اصلية بزائدة ولا بالعكس وان اتحد الموضع ويؤخذ الزائد
عليها مع الاتفاق في المحل د لا يعتبر التساوي في المساحة في الجراح طولا وعرضا ولا يعتبر بل يراعى
الاسم لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال ولو كان راس الشاج اصغر استوعبناه ولم نكمل بالقفا
ولا بالجبهة بل اقتصرنا على ما يحتمل العضو واخذ للزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح من الدية فيؤخذ بقدر
ما يحمله الراس من الشجة وينسب الباقي الى الجميع فان كان بقدر الثلث فله ثلث ارش الموضحة
وعلى هذا الحساب ولو كان المجني صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في القصاص بل
اقتصرنا على قدر الجناية بمساحته ولو زاد المقتص على ما يستحقه عمدا فعليه ارش كامل للزيادة
لانه فارق الباقي في الحكم فافرد بحكم ويحتمل ان عليه قسطا من الجميع موضحة واحدة ه يشترط في القصاص
في الشجاج والاعضاء استيفاء التحرز فلا قصاص فيما فيه خطر بالنفس كالمأمومة والجائفة ويشترط
ايضا امكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة فلا قصاص في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر شيء من
العظام اما للتغرير في النفس او لعدم ضبط الشيء بحيث لا يزيد ولا ينقص ويثبت في الجراح
غير الموضحة اجماعا وكذا في كل جرح ينتهي الى عظم فيما سوى الراس والوجه كالساعد والعضد والساق
والفخذ ويثبت ايضا في الحارصة والباضعة والسمحاق وفي كل جرح لا تغرير فيه ويمكن استيفاء المثل فيه
من غير زيادة ولا نقصان والقصاص في الجراح بالسيف ولا بآلة لا يؤمن معها استيفاء ما زاد على الحق
ولا

فلا يسقطاها

ولا بآلة مسمومة بل يقتص بالسكين الحادة او الموسى ولا يقتص الا العارف بالقصاص ولا يمكن الا مع
وبه سواء كان مستحقه او لا ولو كان المستحق عارفا بالاستيفاء مكن منه و يجوز على قول الشيخ القصاص
قبل الاندمال تجوزه في الخلاف مع استحباب الصبر ومنع منه في المبسوط لتجويز السراية في المجني عليه
فيدخل قصاص الطرف في النفس والوجه ما قاله الشيخ في الخلاف اما لو قطع عدة من اعضائه ثم عمل الدية
خطأ فطلب الديات قبل الاندمال اقتصر على دية النفس فان اندملت استوفى الباقي والا سقط الزائد
لان دية الاطراف تدخل في دية النفس اجماعا ز اذا اقتص من الجراح وكان على الموضع شعر حلقه
ويحد موضع الشجة من الراس فيعلم طولها بخيط وشبهه ويضعه على راس المشجوج ويأخذ حديدة
عرضها كعرض الشجة فيضعها في اول العلامة ويجرها الى اخرها فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضا لا
عمقا بل الاسم على ما مضاه ولو شق ذلك على الجاني جاز ان يستوفى ذلك منه في اكثر من دفعة ولا يقتص
في الطرف في شدة الحر والبرد بل في اعتدال النهار ولا يقتص الا بالحديد ولو اقتص في العين ابرها
بحديدة معوجة ح يؤخذ الاذن بالاذن اجماعا ويستوي الكبيرة والصغيرة واذن الاصم والسميع لان
ذهاب السمع نقص في الراس لانه محله لا الاذن والصحيحة بالمثقوبة في محل الثقب الا في غير محله
ولا بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم والثقب ويؤخذ دية ما تخلف ولما يثبت القصاص في الاذن
اجمع فكذا في الاذن اجمع فكذا في ابعاضها بالنسبة من المساحة فيؤخذ نصف الاذن الكبيرة بنصف
الصغيرة ولو اقتص المجني عليه ثم الصقها كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة والوجه وجوب ذلك لانها
نجسة ما لم يخف التعذر بازالتها ولو قطع بعضها وجب القصاص فيه وكان الحكم في الصاقه كالاذن
فلو قطعها فتعلقت بجلده ثبت القصاص لامكان المماثلة فان الصقها المجني عليه لم يكن للجاني ازالتها لانها
لم تبن من الحي فلم تنجس وعلى قول من اوجب الازالة هناك للمماثلة يسقط هنا ولو الصقها
المجني عليه قبل الاستيفاء فالتصقت ففي سقوط وجوب القصاص اشكال ينشأ من وجوبه بالابانة وقد حصلت
ومن عدم الابانة على الدوام فلا يستحق ابانة اذن الجاني على الدوام اما لو سقطت بعد ذلك قريبا او بعيدا
فله القصاص في الاذن ان اوجبنا القصاص مطلقا وان قلنا بعدمه فله الارش ولو قطع المجني عليه اذن
الجاني فالصقها الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لان الواجب الابانة وقد حصلت ولو كان المجني عليه
لم يقطع جميع الاذن وانما قطع البعض فالصقه الجاني كان للمجني قطع جميعها لانه يستحق ابانة الجميع ولم
يكن ابانه ط يثبت القصاص في العين اجماعا ويستوي عين الشاب والشيخ والصغير والكبير والمريضة
والصحيحة والعمياء والسليمة ولا يؤخذ صحيحة بعمياء ولو كان الجاني اعور خلقة فقلع عينه الصحيحة

والواحد من الصحيح مع تساوي المحل وان عمي فان الحق اعماه والا رد عليه ولو قلع الصحيح عينه العمياء تخير
بين اخذ الدية او القصاص ولو قلع عين واحد من الجاني فهل ياخذ مع ذلك نصف الدية للصحيح قولان اعلاهما
نعم وهو اختياره في النهاية والثاني ليس له ذلك وهو اختياره في الخلاف وبه قال ابن ادريس وفيه قوة هذا اذا
كان العور خلقة اما لو كان بجناية جان سوا كان اخذ ارشها او استحقه ولم ياخذ فان عينه العمياء نصف الدية
دينار ولو قلع الاعور عين مثله قلعت عينه والا رد ولو اصطلحا على الحل فعلى الجاني الدية كاملة الف دينار
وكذا ان قلعها خطا ولو قلع الاعور عيني صحيح تخير المجني عليه في اخذ عينه الصحيحة بعينه انه اذهب
جميع البصر بجنايته وان اختار اخذ دية كاملة وليس له قلع عين الصحيحة باحدى عينيه واخذ الدية
عن الاخرى وان احتمل ذلك اختار الاقرب ولو لطمه فذهب ضوء عينه دون العين توصل في المماثلة باخذ
الضوء دون العضو بان يوخذ مرآة محماة بالنار بعد ان يوضع على اجفانه قطن مبلول ثم يستقبل عين الشمس
بعينيه ويقرب المرآة منها ويكلف النظر اليها فان الضوء يذوب ويبقى العين قائمة ويوخذ الجفن بالجفن
مع التساوي في المحل ويوخذ جفن البصير بجفن مثله وبالضرير وجفن الضرير بجفن البصير لتساويهما
في السلامة والنقص في العين ي يثبت القصاص في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص
بل يثبت فيه الارش وكذا ان قال الشعر يثبت فيه الارش دون القصاص ك يثبت القصاص في الذكر اجماعا
ويستوي ذكر الصغير والكبير والشاب والشيخ والعظيم والصغير والصحيح والمريض والمجبوب والاغلف والخصي
والسليم والاعاد الصحيح بالعنين بل يجب فيه ثلث الدية مثل ويوخذ بعض الذكر بمثله وذكرنا الاجزاء دون المساحة
فيوخذ النصف بالنصف والربع بالربع والاعتبار بالاجزاء في المساحة ويثبت في الخصيتين القصاص وفي
احدهما مع التساوي في المحل الا ان يحكم اهل المعرفة بذهاب منفعة الاخرى فيسقط القصاص ويثبت الدية و
يثبت في الشفرين القصاص كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلها الدية ولو كان المجني عليه خنثى فان
ظهرت الذكورية فيه وجنى عليه رجل اقتص منه في الذكر والانثيين وكان له في الشفرين الحكومة ولو جنى عليه
امراة كان عليها في الشفرين الحكومة وفي المذاكير الدية ولو تبين انه امراة وجنى عليه رجل وجب عليه في
الشفرين الدية وفي المذاكير الحكومة لانها زائدة وان جنى عليه امراة كان عليها في الشفرين القصاص وفي
المذاكير الحكومة ولو طلب القصاص بعد ظهور حاله لم يكن له ذلك وان طلب الدية اعطي اقل الديتين وهو دية
الشفرين فان ظهرت الذكورية بعد ذلك اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين ولو ظهر انه انثى
اعطي الحكومة في الباقي ولو طلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك فان طلب الحكومة في احد العضوين
مع بقاء القصاص في الاخر اجيب اليه واعطي اقل الحكومتين فان ظهر انه ذكر اقتص في المذاكير وان ظهر
انه

انه انثى اكمل له حكومة المذاكير واقتص في الشفرين ولو لم ينكشف حاله وايس منه لم يثبت له قصاص
على الرجل ولا على المراة في شيء من الاعضاء ويعطى نصف دية الذكر والانثيين ونصف دية الشفرين وحكومة في
نصف ذلك كله ويثبت القصاص في الاليتين وهما الناتئان بين الفخذ والظهر بجانبي الدبر يج يثبت
القصاص في الانف اجماعا ويستوي الاكبر مع الصغير والاقنى مع الافطس والاشم مع فاقده الا ان ذلك لعله في
الدماغ والانف صحيح وان كان بانف جذام اخذ به الانف الصحيح ما لم يسقط منه شيء الا ان ذلك مرض ولو سقط
منه شيء لم يقتص من الصحيح الا ان يكون من احد جانبيه فيوخذ من الصحيح مثل ما بقي والذي يجب فيه القصاص
هو المارن وهو ما لان منه والقصبة ايضا ولو قطع الانف كله مع القصبة وجب القصاص في الجميع وقال في
المبسوط الذي يوخذ قودا ويجب فيه كمال الدية هو المارن من الانف وهو ما لان منه ونزل عن قصبة
الخياشيم التي هي العظم فيومن قصبة الانف كاليد من الساعد ولو قطعه مع قصبة الانف فكما لو قطع اليد
مع بعض الساعد فيتخير المجني عليه بين العفو الى الدية في المارن والحكومة في القصبة كما لو قطع يده من
نصف الساعد وبين اخذ القصاص في المارن والحكومة في القصبة وعندي فيه نظر ولو قطع بعض الانف
نسبنا المقطوع واخذ من الجاني بتلك النسبة بالاجزاء فان كان المقطوع نصفا اخذ نصف انف الجاني ولو
كان ثلثا فالثلث والمعتبر المساحة لئلا يستوعب انف الجاني لو كان صغير الانف ويثبت القصاص في احد المنخرين
بشرط التساوي في المحل فالايمن بالايمن والايسر بالايسر ويوخذ الحاجز بالحاجز كح يثبت القصاص في السن
بشرط التساوي في المحل ويوخذ الصحيحة بمثلها والمكسورة بالصحيحة والاقرب ان له ارش الباقي فان قلع سن مثغر
وهو الغلام الذي قد سقطت سن اللبن ونبت مكانها فقال لمن سقطت رواضعه وهي سن اللبن ثغر فهو مثغور
فاذا نبتت قيل اثغر واتغر لغتان فان قال اهل الخبرة ان هذه لا تعود ابدا فللمجني عليه القصاص وان حكموا بالعادة من
عودها بعد مدة فان انقضت المدة ولم تعد ثبت القصاص ايضا وان عادت في تلك المدة لم يثبت القصاص وثبت
الارش ولو عادت بعد الياس من عودها والحكم من اهل الخبرة انها لا تعود احتمل ان يقال هذه العائدة هبة
الله تعالى مجددة فحينئذ ان كان المجني عليه قد اقتص او اخذ الدية استوفى حقه والا كان له القصاص او الدية
ويحتمل ان يقال ان هذه العائدة هي الاولى فان كان للجاني اخذ الدية استعيد منه الدية الا الارش وان كان
قد اقتص اخذ منه الدية الا الارش ايضا الا ان يدعى انه اخذ ما استحق والقصاص منه لعدم القصد الى العدوان
وان لم يكن اقتص ولا اخذ الدية ثبت له الارش ويقبل الارش له وليس بمعتمد واما ان كان الصبي غير مثغور فلا قصاص
في الحال ولا دية لامكان العود ويستظهر فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص ولو عادت ناقصة
او متغيرة فعليه ارش الساقط وارش نقصان العائدة وقيل في سن الصبي مطلقا بعير ولو مات الصبي قبل الياس

من عودها فللوارث الارش ولو اقتص البالغ فالسن ثم عادت سن الجاني فان قلنا انها هبة فلا شيء عليه
وان قلنا انها الاولى فالاقرب انه الذي تقتضيه مذهبنا ان للمجني عليه قلعها ابدا ولو عادت سن المجني عليه بعد
الاستيفاء للقصاص فعادت للجاني قلعها فان قلنا انها هبة وجب على الجاني الدية لفوات محل القصاص منه وان
قلنا هي الاولى ظهر عدم استحقاق القصاص اولا فيجب للجاني الدية ويجب للمجني عليه دية ايضا
ولو اقتص الجاني سنه المقلوعة قصاصا فاثبتها فثبتت عليها اللحم لم يجب قلعها لانها ابينت بجنايته خلاف الاذن
ولا تؤخذ سن ثغر بغير ولا بالعكس ولا ثنية عليا بسفلى ولا ثنية بضاحك لعدم التساوي في المحل
ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس وان اتحد المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل واذا عادت سن
من لم يثغر وصيرت ضمن الناقص بالحساب ففي قلعها ثلث الدية وفي دفعها الثلث ويجري القصاص في
بعض السن فلو كسر سن متغير بردت من سنه بقدر ما ذهب ويؤخذ ذلك بالنسبة بالاجزاء لا
بالمساحة فان كان الذاهب نصف السن اخذ منه نصف سنه وعلى هذا الحساب والمعتبر بالكبير لئلا
يستوعب او يكسر من غير توضيح القصاص والمعتق الا ان يحكم اهل الخبرة بالامن من اهلاكها يثبت
القصاص في اليدين وفي كل واحدة منهما اجماعا بشرط التساوي في المحل فلا تقطع يمين بيسار ولا بالعكس الا
مع العدم على ما قلناه اولا فان قطع الاصابع من مفاصلها ثبت القصاص فيها اجمع وان قطعها من نصف الكف
فله قطع الاصابع وحكومة في نصف الكف انه ليس بمفصل محسوس فلا يؤمن الحيف من القصاص فيه وان
قطع من الكوع فله قطع اليد من الكوع انه مفصل محسوس وليس له قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة
في الباقي وله قطع الاصابع من غير شيء ولو قطع من نصف الذراع فليس له القصاص من ذلك الموضع الى العروق
والاعصاب مختلفة الوضع فيه وله القطع من الكوع والمطالبة بالحكومة في نصف الذراع وهل له ان يقطع
الاصابع خاصة ويطالب بحكومة في الكف الاقرب انه ليس له ذلك لامكان اخذ قصاصا فليس له الارش وان قطع
من المرفق فله القصاص وليس له القطع من الكوع والمطالبة بحكومة في الساعد ولو قطع من العضد فلا قصاص
فيه وله القصاص من المرفق وله حكومة الزائد وان قطع من المنكب فله القصاص منه ولو قلع عظم المنكب
ويقال له مشط الكتف فان حكم ثقتان من اهل الخبرة بامكان الاستيفاء من غير ان يصير جائفة استوفي
والا مال به وله الاستيفاء من المنكب والمطالبة بالارش وحكم الرجل والساق كاليد والذراع والفخذ
كالعضد والورك كعظم الكتف والقدم كالكف ولو قطع الاقطع يد من له يدان فله القصاص ولو قطع
يد من له يدان فقطعت يد واحدة والدية بخلاف عين الاعور وكذا الاذنان والرجلان ولو قطع ذو
اليد الناقصة اصبعا يدا كاملة فللمجني عليه قطع الناقصة واخذ دية الاصبع الناقصة اصابعه

في الخلاف ومنعه في المبسوط الا ان تكون احد ديتها ولو انعكس الحال قطع من الجاني الاصابع الاربع واخذ
حكومة الكف ولا يؤخذ الكاملة بالناقصة ولو قطع اصبع رجل فسرت الى الكف ثم اندملت ثبت القصاص
فيهما والاقرب انه ليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع ذو الاصبع الزائدة كفا
زائدة اصبعا سادسة لها ثبت القصاص للتساوي ولو اختصت الزائدة بالجاني وكانت خارجة عن الكف
تمكن القصاص في اليد مع بقائها اقتص منه وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس
واخذ الحكومة في الكف وان كانت متصلة ببعض الاصابع ثبت القصاص في اربع غير الملتصقة واخذ
دية الجانية والحكومة في الكف ولو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص في اليد ودية الزائدة وهي
ثلث دية الاصلية ولو كان في اصابع المجني عليه اصبع شلاء يجب اخذ الصحيحة بها فيقتص في الاربع ويؤخذ
ثلث دية الاصبع عن الشلاء والحكومة في الكف ولو كانت احدى انامل المجني عليه زائدة وفي الجاني اصلية
ثبت القصاص في اربع وله ارش الزائدة والحكومة في الكف ولو كان بالعكس ثبت القصاص الا ان الناقص
يؤخذ بالكامل هذا ان كان المحل واحدا ولو كان في انامل الجاني انملة ذات طرفين لم يقطع الواحدة بل اخذ
دية الاصلية ولو انعكس الحال اقتص منه واخذ منه دية الزائدة وهي ثلث دية الانملة الاصلية ولو تساويا
ثبت القصاص يثبت القصاص في الاصابع مع التساوي في المحل فالابهام من اليمنى لمثلها والسبابة
منها لمثلها وهكذا ولا تقطع الاصلية بالزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل وان اتحد المحل قطعت وكذا تقطع
الزائدة بالزائدة الا مع تساوي المحل ولا يؤخذ فوق ذلك مع وجوده يؤخذ الدية فلو قطع
اصبعين وله واحدة او قطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع قطع الموجود له واخذ منه دية الفائت
ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى
وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص له وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص
بعد رد دية العليا ولو سبق صاحب الوسطى القصاص فقطع استوفى حقه وزيادة فعليه دية العليا
لصاحب العليا على الجاني دية العليا ولو كان القطع لصاحب الوسطى اولا اخر حتى يستوفي صاحب العليا
كما لو سبق بالجناية على صاحب العليا توصلا الى الاستيفاء الحق ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص
للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا اقتص لصاحبها واخذ صاحب الاصابع الدية ولو قطع
ذو يد لها اظفار يدا من لا اظفار له لم يكن له القصاص الا ان الكاملة لا تؤخذ بالناقصة ويثبت له الدية
ولو كانت المقطوعة ذات اظفار الا انها خضراء اخذ بها السليمة لانه مرض والمرض لا يمنع القصاص ولو
قيل يثبت القصاص في الاول ايضا وفي اليد الكاملة للناقصة اصبعا بعد رد دية التفاوت كان وجها

كما لو قطع الأنملة الوسطى لصاحبها أخذها مع العليا بعد ردّ دية العليا ولو كانت خامسة المجني عليه
زائدة وخامسة الجاني أصلية فقد قلنا إنه اقتص من الجاني بالعفو عن الأربع ويأخذ حكومة من الكف
ودية الزائدة وهي ثلث دية الأصلية ولو لم يكن قطع ما تحت الأصابع الأربع من الكف على محاذاتها
أعمق منه وكان ثلث دية الأصلية عن الزائدة وحكومة ما تحتها من الكف خاصة * فرع يؤخذ الناقصة
بالناقصة إذا تساوى محل النقص لا مع الاختلاف فلو كان المقطوع من إحداهما الإبهام ومن الأخرى
السبابة فلا قصاص في المختلف ويأخذ صاحبه الدية والقصاص في الثلث الباقية ويؤخذ الناقصة
بالكاملة مع ردّ دية الغائب من الناقصة على الأقوى وإذا قطع الأنملتين مستحقين تقدّم الأول في الاستيفاء
فإن بادر الثاني استوفى أيضاً وأساء وللأول دية أنملته ولو قطع العليا ثم قطع المجني عليه الوسطى
لم يقع قصاصاً ويثبت لكلٍّ منهما الدية على الآخر وللجاني القصاص من وسطى المجني عليه إن لم يرض بالدية
فرع وهل يجوز أخذ قصاص الكل لو تراضيا عليه فلو تراضيا على قطع إحدى اليدين بصاحبتها فقطعها
المقتص احتمل سقوط القود في الأولى بإسقاط صاحبها وفي الثانية بإذن صاحبها في قطعها ودفعها متساوية
ويحتمل وجوب القصاص للأول لأن حقه لم يسقط بأخذ عوض إذا اصطلحا عوضاً فيستحق في القصاص والثاني
الدية والقصاص له ولو قال المقتص للجاني أخرج يمينك لأقطعها فأخرج يساره فقطعها من غير علم
قال في المبسوط يقتضي المذهب سقوط القود وفيه نظر إذ الواجب قطع اليمنى فيكون القصاص في اليمنى
باقياً بعد الاندمال ثم تتقاص الدية بتوارد القطعين وأما الجاني فإن كان قد سمع الأمر بإخراج اليمنى
فأخرج اليسرى مع علمه بعدم الإجزاء وقصد إلى إخراجها فلا دية له ولو قطعها المقتص مع العلم قال في المبسوط
سقط القود إلى الدية لأنه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود ويحتمل ثبوته لعدم الجواز مع الإذن
وكل موضع يلزمه دية اليسرى يقتص من يمناه وما لا فلا ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلاً فأنكر الباذل
فالقول قول الباذل لأنه أعرف بنيته ولو كان المقتص مجنوناً فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدراً
لفساد البذل للاستيفاء عن المجنون ويكون قصاص المجنون باقياً ويثبت له الدية لاستيفاء الحلّ لأن الباذل أبطل
حق نفسه ولو بادر المجنون إلى القصاص من غير بذل قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا لانتفاء الأهلية
عن المجنون ويكون قصاص المجنون باقياً وقد فات محله فله الدية وعلى عاقلته الدية مما استوفاه وهو
جيد * مط لو قطع إصبعاً فسرت إلى الكف فقطعها من المفصل ثبت القصاص في الكف فإن بادر
صاحبها فقطعها من الكوع فلا يسري إلى بدنه ثم اندمل فعل الجاني القصاص في الإصبع والحكومة فيما تأكّل
من الكف والآن عليه فيما قطعه المجني عليه ولو لم يندمل ومات من ذلك فللجاني شريك فكيف يجب عليه القصاص

من العليا
للمصنف أدام الله

في النفس بعد ردّ نصف الدية عليه ولو قطع المجني عليه موضع الأكلة خاصة بأن قطع اللحم الميت الغير
مع سراية الجناية فالقصاص على الجاني لأنه سراية جرحه وإن أخذ من اللحم الحي فمات فالجاني شريك * مط يثبت
القصاص في اللسان إجماعاً بشرط التساوي في الصحة فلا يقطع الصحيح بالأخرس ويؤخذ الأخرس بالصحيح
ويؤخذ بعض الصحيح ببعض ويعتبر التقدير بالأجزاء لا بالمساحة ويؤخذ بالنسبة ويؤخذ الشفة بالشفة
مع التساوي في المحل * مط لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ فإن سرت إلى النفس فديته كاملة لا أزيد وإن اندملت
ثبتت ديتان ولو مات واختلف الولي والجاني فادعى الولي موته بعد الاندمال وادعى الجاني موته بالسراية
فإن كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال فيه فالقول قول الجاني وإن أمكن الاندمال فالقول قول الولي لتساوي
الاحتمالين والأصل وجوب الديتين فإن اختلفا في المدة فالقول قول الجاني ولو قطع يداً واحدة فمات
المقطوع فادعى الولي موته بالسراية وادعى الجاني الاندمال فإن مضت مدة يمكن الاندمال فالقول
قول الجاني وإلا فالقول قول الولي ولو اختلفا في المدة فالقول قول الولي على إشكال ولو ادعى الجاني أنه شرب
سماً فمات وادعى الولي موته بالسراية تساوى الاحتمالان فيرجّح قول الجاني لأن الأصل عدم الضمان وكذا لو
قدّ الملفوف في الكساء بنصفين وادعى الولي حياته والجاني موته فالأصل عدم القصاص من جانبه واستمرار
الحياة من جانب الملفوف فيرجح قول الجاني وفيه نظر ولو ادعى نقصان يد المجني عليه بإصبع احتمل تقديم
قوله عملاً بأصالة عدم القصاص وقول المجني عليه إذ الأصل السلامة هذا إن ادعى نفي السلامة أصلاً أما لو
ادعى زوالها طارئاً فالأقرب أن القول قول المجني عليه * مسألة لو كان على يد الجاني ست أصابع متساوية
ليس فيها زائدة فللمجني عليه أخذ خمس أصابع ويطالب بسدس دية اليد ويحطّ شيء بالاجتهاد لأن كل سدس
استوفاه كان في صورة خمس وإن كان فيها زائدة بالقطع والتبس على أهل الصنعة فلا قصاص لئلا
يؤخذ الزائدة بأصلية فإن بادر وأخذها فقد استوفى حقه ولا أرش له بعده وإن احتمل أن تكون الزائدة
هي المستوفاة ولو كان الإصبع أربع أنامل فقطع صاحبها أنملة من معتدل الأصابع قطع واحدة وطولب بما بين الربع
والثلث وإن قطع اثنتين قطعهما وطالب بما بين النصف والثلثين وإن قطع ثلاثة قطعها ثلاثة وطولب
بما بين الكل وثلاثة أرباع * المقصد الثالث في الخطأ وشبيه العمد ويثبت فيهما الدية لا القصاص
والنظر فيه يتعلق بفصول الأول في الموجب * وفيه بحثان الأول الضمان يجب بالإتلاف إما
مباشرة أو تسبيباً وضابط المباشرة الإتلاف من غير قصد كمن رمى غرضاً فأصاب إنساناً أو ضرب
للتأديب فسبق الموت وأما السبب فهو إيجاد ملزوم العلة كحفر البئر ونصب السكين وإلقاء
الحجر وستأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى * الثاني الطبيب يضمن ما يتلفه بعلاجه إن كان قاصراً أو عالج طفلاً

بلغ مقابلة أدام الله

او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا عاقلا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا وعالج بالعادة ماذونا فادى الى
التلف فقيل لا ضمان للحاجة وتسويغه شرعا خصوصا مع الاذن وقيل يضمن لحصول التلف بفعله وهو الاقوى
ويضمن في ماله ولو ابراه المريض من العلاج فيبرأ لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولانه مما تمس الحاجة اليه فلولا التسويغ
لحصل الضرر وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب وروى السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا
قطع حشفة غلام وهذه الرواية مناسبة للمذهب والوجه انه ان اخذ البراءة من وليه او لا اذا قطع غير
المأمور ح النائم اذا انقلب على غيره فاتلفه قيل يضمن في ماله وقيل الضمان على العاقلة وهو اقوى
لاضطراب الرواية هنا ولو انقلبت الظئر على الطفل فقتلته فان كانت طلبت بالمظائرة الفخر فالدية
في مالها وان كانت طلبت ذلك للحاجة والضرورة فالدية على العاقلة وعندي في هذا التفصيل نظر لان فعل النائم
ان كان خطأ فالدية على العاقلة على التقديرين وان كان شبيه العمد فالدية في ماله على التقديرين والتفصيل لا
وجه له د اذا اعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة لو فعلته بالزوج ضمنت
وقال الشيخ لو كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء وفي الرواية ضعف ه اذا حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب
به انسانا ضمن جنايته عليه في نفس او طرف او جرح وحفظ المتاع وما جناه في ماله و لو صاح بصبي او مجنون او بالغ كامل
ضعيف او اغتفل الرشيد البالغ او فاجأه بالصيحة ضمن ولو صاح بالبالغ العاقل من غير اغتفال ولا مفاجأة فمات
فلا ضمان الا ان تسبب الصيحة تشنجا وكذا لو ذهب عقل البالغ او الصبي بالصيحة قال الشيخ ويضمن ذلك العاقلة
وفيه نظر من حيث ان الصائح قصد الاخافة فهو عمد الخطأ وكذا لو شهر سيفا في وجه انسان او دلاه من
شاهق فمات خوفا او ذهب عقله ضمن اما لو طلب انسانا بسيف مشهور فهرب فالقى نفسه في بئر او نار او من
او الى سبع فافترسه الاسد او انخسف السطح الذي القى نفسه عليه ونحوه فمات فالشيخ لا ضمان لانه الجاه
الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر للاهلاك بنفسه فيقوى اثره على السبب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله
ولو قيل بالضمان كان وجها ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا البصير لو كان ليلا فهرب
فوقع في بئر مغطاة او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا ز اذا صدم انسانا
فمات المصدوم فديته على الصادم في ماله فان قصد به الاتلاف وجب القصاص ولو مات الصادم ذهب هدرا
سواء قصد اتلاف المصدوم او لا هذا اذا كان المصدوم في ملكه او موضع مباح او في طريق واسع ولو كان في طريق
ضيق وكان المصدوم واقفا فعلى المصدوم دية الصادم اذا لم يقصد الصدم لانه فرط بوقوفه في موضع
ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان ولو قصد الصدم ذهب دمه هدرا
على

على كل تقدير ويضمن دية المصدوم ح اذا اصطدم حران فماتا فلكل واحد منهما شركة في قتل نفسه وقتل صاحبه
ففي تركة كل واحد منهما كفارتان وعلى عاقلة كل واحد نصف دية صاحبه ان كان خطأ محضا والا وجب
نصف الدية في التركة لا كمال الدية ويسقط النصف الآخر الصادر عنه ولو كانا راكبين وتلف الدابتان
معهما زاد في تركة كل واحد منهما ضمان نصف دابة الآخر ويقع التقاص في الدية والقيمة ولو كان احدهما فارسا
والآخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة الفرس وضمن الفارس نصف دية الراجل ولا فرق
بين ان يكونا مقبلين او مدبرين او احدهما مقبلا والآخر مدبرا ولو كان احدهما يسير بين يدي الآخر فادركه الثاني
فصدمه فمات الثاني فالاول ضامن لانه الصادم والآخر مصدوم ط لو اصطدم الصبيان في الركوب بينهما
فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فكذلك ولو اركبهما اجنبي ضمن كل واحد
منهما عليه تمام الدية لكل منهما ولو كانا عبدين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر
وما على صاحبه فات بموته والقيمة للمولى وان مات احدهما تعلقت قيمته برقبة الحي فان هلك قبل استيفاء
القيمة سقطت لفوات المحل ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا فماتا تعلقت نصف دية الحر برقبة العبد
ثم انتقلت الى القيمة وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان ولو مات العبد وحده تعلقت قيمته
بالحر ولو مات الحر تعلقت بتركته العبد ديته فان قتله اجنبي تعلقت قيمته وتحول ما كان متعلقا برقبته
الى قيمته ولو مات احد الحرين المتصادمين ضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن الكاظم عليه السلام يضمن الباقي
دية الميت وهي شاذة ولو تصادم حاملان ضمن كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف حملها ونصف
حمل نفسها ولو غلبت الدابة الراكب احتمل اهدار الجناية واحالة على الدابة واعسارها احالة
على الركوب ي لو اصطدمت سفينتان فان كان بتفريط القيمين بان كانا قادرين على الضبط او الرد
عن الاخرى او العدول بها فلم يفعل او لم يكملا الآلات من الرجال والحبال فان كانا مالكين ضمن كل واحد
لصاحبه نصف ما تلف وكذا الحالان لو اصطدما بالمعاونة ما تلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل واحد
نصف السفينتين وما فيهما فان كان ما فيهما سواء كان التالف مالا او نفسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح القوية
فلا ضمان ويقبل قول الملاح في عدم التفريط مع اليمين ولو فرط احدهما خاصة ضمن ما تلف بفعله في سفينته
وسفينة الآخر وكذا البحث في المتصادمين ولو كانت احدى السفينتين واقفة والاخرى سائرة ووقعت
السائرة على الواقفة بتفريط القيم لم يكن على صاحب الواقفة ضمان ما تلف في السائرة وعلى قيم السائرة
ضمان السائرة والواقفة وان لم يفرط فلا ضمان يا لو خرق سفينة فغرقت فان كان عمدا وهو مما يوجبها
غالبا ويخوف من فيها لكونهم في اللجة او لعدم معرفتهم بالسباحة فعليه القصاص وضمان السفينة

والاموال وان كان خطأ فعليه ضمان الاموال والسفينة والعبيد في ماله واما الانفس فعلى عاقلته ولو كان
عمدا او خطأ فان اراد اصلاح موضع فقلع لوحا او اراد اصلاحها فيما دفع عوضا وكانت السفينة سائرة
فهو ضامن في ماله ما تلف من مال ونفس ولو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاع غيره
وسلم من الغرق لم يضمنه احد ولو القى متاع غيره باذنه ضمنه وضمن وان قال القه وعلي ضمانه فعليه
منه لم يضمنه الا ان يلتزم ضمانه ولو قال القه وانا ضامن له او وعلي ضمانه لزمه ضمانه ولو قال القه وعلي
وعلى ركبان السفينة ضمانه فالقاه فان قصد انه على ضمان الجميع وكذا اهل الركبان ضمن الجميع وان قصد التشريك
لزمه ما يخصه والا لزم غيره من الركبان شيء وان قال القه على ان اضمنه لكن انا وركبان السفينة فقد اذنوا لي
في ذلك فالقاه ثم انكروا الاذن ضمن الجميع ولو قال الق متاعك وتضمنه لي فعليه والقاه ضمنه وان قال الحالف على
اوعز الق متاعك وعلي ضمانه لزمه وان كان ملق المتاع انما فعله لنجاة وفعل سقوط قدر حصة المالك فلو كانوا
عشرة سقط العشر وفيه ضعف ولو كان المحتاج هو المالك فقط فالقى فضمانه على الاول جاز له الاخذ وفي الثاني
ولو لم يكن خوف فقال الق متاعك وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا امزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح
نفسك لانه ضمان ما لم يجب من غير ضرورة. مسألة اذا اتى بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه
قال حذار فلا ضمان مع السماع لما روي ان صبيا تخطى رماة فاصابه حجر فرفع الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام البينة
انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو تقدم اثنا الى الهدف يرمي الناس فاصابه
سهم من غير تعمد فالضمان على من قدمه الا على الرامي لان الرامي كالحافر والمقرب كالدافع ولو تعمد الرامي فالضمان
عليه وان لم يقدمه احد فالضمان على الرامي ان كان عمدا والا فعلى عاقلته. مسألة اذا دفع رجلا فقتل غيره عمدا
فعليه فهو عمد ان كان مما يقتل غالبا وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد وان دفعه مضطرا الى الوقوع
او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ والدية على العاقلة ولو اوقعه الهواء او زلق فلا ضمان ولو قصد الدية من
بيت المال والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل وفي النهاية
دية الاسفل على الواقع ويرجع بها على الدافع لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام. مسألة الزحفان
العاديان يضمن كل منهما ما يجب على الآخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان
اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ويضمن الاخر ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر
وضمن الجارح ولو امر نائب الامام بالصعود الى نخل او النزول في بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية وان كان لمصلحة
المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا دية اصلا ولو ادب زوجته بالمشروع فماتت قال الشيخ يضمن
الدية لانه مشروط بالسلامة وفيه نظر لانه من جملة التعزيرات السائغة فلا ضمان فيه وكذا لو ادب الصبي
ابوه

ابوه او جده الا بعد ثمانه فعليه الدية في ماله ولو امر ذو السلعة الطبيب بقطعها فمات فلا دية له على القاطع
ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان ابا او جدا للاب وان كان اجنبيا فالاقرب الدية في ماله الا القود لانه لم
يقصد القتل. مسألة من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع اليه بذلك حكم الباقر عليه السلام وهو
المشهور ونقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله فان فقد ضمن الدية ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة
برئ والا ثم العاقل وان فقد البينة فالوجه سقوط القود ووجب الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية
نظر والاقرب عدمه قال ابن ادريس ان لم يكن بينهم عداوة فلا دية وان كان بينهم عداوة كان للاولياء القسامة
على اي انواع ارادوا فان حلفوا على العمد كان لهم القود لان العداوة والاخراج لوث. مسألة اذا دفع الولد
الى ظئر ثم اعادته اليه فانكره اهله فالقول قول الظئر ما لم يعلم كذبها لانها مأمونة فان ثبت كذبها الزمها
الدية او احضار الولد بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت الظئر اخرى ودفعته اليها بغير اذن اهله
فجهل خبره ضمنت الدية. مسألة روى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل
على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام
فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله
يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا
بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله
غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعبد الله بن طلحة فطحي فالسند ضعيف وتحمله
الرواية على ان المهر اربعة الاف درهم وهو دليل على انه السقف بخمسمائة دينار اذ مثل هذه
امثالها بها المهر واما ايجاب الدية لفوات محل القصاص الا ... دفعا عن المال وحمل ابن
ادريس هذه الرواية ولم يوجب الدية لفوات محل القصاص واوجب مهر المثل في تركته. مسألة روى
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة
الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت
فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق
وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق نظر ومنعه ابن ادريس لان دمه هدر ويحتمل ان تكون اخرجته
من منزله ليلا فكانت ضامنة لديته على ما تقدم. الفصل الثاني في الاسباب وفيه بحثان الاول
السبب فالمراد ما يحصل التلف عنده لكن التلف بسببه لا به كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر
فان التلف لم يحصل من هذه بل من العثار الصادر من المتحرك لكن حصل عندها و ... مع الظن

في ماله والعقل العاقلة ما يتلف بالسبب فيضمن واضع الحجر في ملك غيره او في الطريق المسلوك في ماله
وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها اما لو وضع الحجر او نصب السكين في ملك نفسه او في مكان مباح فانه
لا يضمن وحفر البير كوضع الحجر يضمن ان كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ولا يضمن لو كان في ملك نفسه او
مكان مباح ولو حفر بيرا في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك
لمصلحة المسلمين فالاقرب سقوط الضمان لانه فعل سائغ ولو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ وشبهه
او رش الدرب بالماء فهلك به انسان او دابة ضمن والاقرب اختصاص الضمان في الدابة مطلقا وفي الادمي
الذي لم يشاهد القمامة والرش ، ب حكم البناء في الطريق حكم الحفر فاذا بنى دكة في طريق ضيق او
ملك غيره ضمن وكذا في الطريق الواسع وان كان مسجدا اما لو كان البناء مما زاد على العدد الواجب في الطريق
وهو سبعة اذرع فلا ضمان وكذا لو بنى المسجد للمسلمين في طريق واسع في موضع لا يضر كالاذن به فلا ضمان
وكذا الاحداث بما فيه مصلحة المسلمين كقلع حجر من المارة ووضع الحصى في حفرة ليملاها وتسهل السلوك
بها وتسقيف ساقية فيها ووضع حجر في طين فيها ليطأ الناس عليه وبالقناطر سواء اذن الامام في
ذلك اولا اما لو منع الامام منه فان فاعله ضامن ولو سقف مسجدا او فرش فيه باريه او بنى فيه حائطا او علق
فيه قنديلا او جعل فيه رفا فتلف به شيء فلا ضمان وان لم ياذن فيه الجيران ولو حفر العبد بيرا في ملك انسان بغير
اذنه او في طريق يتضرر به المارة فتلف به شيء فالضمان يتعلق برقبته فان باع فيه والا لم يلزم سيده شيء وكذا لو
اعتق ثم تلف بعد العتق فالضمان عليه لا على سيده ، ج اذا حفر بيرا في ملك مشترك بينه وبين غيره
بغير اذنه ضمن ما يتلف به جميعه لانه متعد بالحفر ويحتمل الحساب بسبب شركه لان الذي تعدى فيه ولو حفر
بيرا في ملك انسان او وضع فيه ما يتعلق به الضمان فابراه المالك من ضمان ما يتلف به من الحفر اشكال ينشأ من
ان المالك لو اذن فيه انتفى الضمان ومن ان حصول الضمان لتعديه بالحفر والابراء لا يزيل الا ان المالك يمكنه تغيير
عن الصفة التي وقع عليها لان الضمان ليس حقا للمالك فلا يصح الابراء منه ولانه ابراء مما لم يجب فلا يصح كالابراء من
الشفعة قبل البيع ولو استاجر اجيرا يحفر في ملك غيره بغير اذنه وعلم الاجير ذلك فالضمان عليه وحده
وان لم يعلم فالضمان على المستاجر ولو استاجر اجيرا ليحفر له في ملكه بيرا او يبني له بناء فتلف الاجير بذلك لم يضمن
المستاجر لقول النبي صلى الله عليه وآله البير جبار والعجماء جبار والمعدن جبار نعم لو كان الاجير عبدا استاجره بغير
اذن سيده او صبيا بغير اذن وليه فانه يضمن لتعديه باستعماله وتسببه الى اتلاف حق غيره ولو حفر
بيرا في ملكه فوقع فيها انسان او دابة فهلك به فان كان الداخل دخل بغير اذن المالك فلا ضمان على
الحافر لعدم العدوان منه وان دخل باذنه والبير بينة مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان ايضا
وان

وان تغافل عنه وان كان الداخل اعمى او كانت في موضع مظلم او كانت مغطاة فلم يعلم الداخل بها حتى وقع ضمن
المالك ولو اختلفا فادعى ولي الهالك الاذن والمالك عدمه فالقول قول المالك ولو ادعى المالك انها كانت مكشوفة
وادعى الولي انها كانت مغطاة فالقول قول ولي الهالك لان الظاهر معه فان الظاهر انها لو كانت مكشوفة لم يسقط
ويحتمل تقديم قول المالك لاصالة البراءة وعدم التغطية ، د اذا بنى في ملكه حائطا او موضع مباح لم يضمن ما يتلف
بوقوعه وكذا لو وقع الى الطريق فاتلف انسانا بحجارته ولو بناه مائلا الى غير ملكه او الى الطريق او بناه في غير
ملكه ضمن ما يتلف به ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى ملك غيره ثم وقع فان امكنه ازالته وعلم بها
فاهمل مع المكنة ضمن ولو وقع قبل التمكن من الازالة لم يضمن ما يتلف به لعدم العدوان ولو بناه في ملكه
مستويا او مائلا الى ملكه فسقط من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان وان مال قبل وقوعه الى ملكه ولم يتعد
فلا ضمان عليه ولو كان الحائط لصبي كان الضمان على الولي مع علمه بالميل الى الطريق او الى ملك الغير وتمكنه من الازالة
وعدمها واذا مال الحائط الى ملك غيره فابراه المالك سقط الضمان عنه وكذا لو ابراه ساكن الدار التي
مال اليها ولو مال الى ملك مشترك او درب مشترك غير نافذ لم يزل الضمان عنه بابراء احدهم واذا باع
الملك والحائط مائل فالضمان على المشتري ان اهمل مع المكنة وان وهبه ولم يقبضه لم يزل الضمان عنه و
لو لم يمل الحائط لكن تشقق فان لم يظن سقوطه لكون الشقوق بالطول لم يجب نقضه وكان حكمه حكم
الصحيح وان خيف سقوطه بان تكون الشقوق بالعرض وجب الضمان كالمائل ، ه يجوز نصب الميازيب
الى الطرق وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد في المقنعة لا ضمان وقال الشيخ ره يضمن الا ان
نصبها مشروط بالسلامة وفي رواية ابي الصباح الكناني الصحيحة عن الصادق عليه السلام من اخرج ميزابا او كنيفا
او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بيرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ويحتمل
التفصيل فان سقط الميزاب كله فنصف الضمان لانه تلف بما وضعه على ملكه وملك غيره وان
انقصف فسقط منه ما خرج من الحائط ضمن الجميع ، و يجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطرق المسلوكة
اذا لم يضر بالمارة فلو سقطت خشبة من الروشن فاتلفت انسانا او دابة او مالا فالشيخ ره يضمن
نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور ونقل هذا الوجه في خشبة ابيت مركبة على حايط وجب
ضمان النصف وكذا لو انقصف الموضوع على حايط فسقط الخارج على الحايط خاصة والبحث في
الساباط كذلك ولو اخرج الجناح او الروشن او الساباط في درب غير نافذ بغير اذن اربابه كالنافذ ضمن
وهل يضمن من تعدى بالدخول في الدرب بغير اذن اربابه فيه نظر وكذا من حفر بيرا في ملك غيره فتلف بها
متعد بالدخول اليه من غير اذن مالكه ولو اذن ارباب الدرب لم يضمن ، ز لو بال دابته في طريق فزلق به

اما ان قال الشيخ لا يضمن والاقرب عندي ذلك ان وقف بها والا فلا ولو وضع جرة او حجرا او غيرهما على
حائطه او سطحه فرمته الريح على انسان فقتله او على شيء فاتلفه لم يضمن اذ لم يفرط في الوضع لانه تصرف في ملكه
بغير عدوان اما لو فرط بالوضع بان وضعها مائلا او متزلزلا متوجها للسقوط فانه يضمن لانه كالحائط المائل
ح لو سلم ولده الصغير الى معلم السباحة فغرق ضمن المعلم في ماله لانه سلمه اليه ليحتاط في حفظه ولو لم يفرط
المعلم ففي الضمان نظر وكذا لو كان الولد مجنونا اما لو كان بالغا رشيدا فلا ضمان اذ الاحوط ان الكبير
في يد نفسه ط اذا اضرم نارا في ملك غيره ضمن ما يتلف من الاموال والانفس مع تعدد النار في ماله وان
قصد اتلاف النفس فهو عامد يجب عليه القود في النفس والضمان في المال وان قصد باضرام النار
احراق المنزل والمال خاصة وتعدى الاتلاف الى النفس من غير قصد ضمن المال في ماله وكانت دية النفس
على عاقلته لانه مخطئ في اتلافها وان لم يقصد الاحراق بل اضرم قدر الحاجة فعدت النار فاتلفت
الاحطاب الى ملك غيره ضمن ما يتلف من الاموال في ماله ومن الانفس على عاقلته لانه مخطئ وان اضرم
النار في مكان له التصرف فيه بحق ملك او اجارة فان تعدى في ذلك بان زاد عن قدر الحاجة مع غلبة
ظنه بالتعدي كما في ايام الاهوية ضمن وان لم يتعد بان اضرم قدر الحاجة من غير افراط وكان الهواء ساكنا او
يعطفه وكان على الوجه المعتاد فحملها الريح او سرت الى ملك غيره او عصفت الاهوية بغتة فحملها
فالمعنى فلا ضمان وكذا البحث في سقي الماء يا يجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب
العقور والدابة العضاضة فلو اهمل المالك ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى
على الصائل جان فان كان للدفع فلا ضمان وان كان لغيره ضمن ولو جنت الهرة المملوكة قال الشيخ يضمن
المالك بالتفريط في حفظها مع الضراوة وفيه اشكال من حيث ان العادة لم تجر بربطها نعم يجوز قتلها
والاقوى ما ذكره الشيخ ومن ربط الحيوانات المؤذية ما لا يعلم افساده كالسبع والحية ضمن ما يتلف
بسببها وان دخل دار غيره فعقره كلبه فان كان الدخول باذن مالك الدار ضمن عقر الكلب والا فلا
ولو حصل الكلب العقور او السنور الضاري عند انسان من غير اقتناء به ولا اختيار فانه لم يضمن ولو
اتلف الكلب غير العقور شيئا او ولغ في اناء انسان او بال لم يضمن لانتفاء الاختصاص بالكلب العقور ولو
اقتنى سنورا يأكل دواجن الناس ضمن ما يتلفه وان لم يكن له عادة لم يضمن سواء في ذلك الليل والنهار ولو
اقتنى حماما او غيره من الطير فارسله فلقط حبا لم يضمنه لانه كالبهيمة والعادة ارساله يا لو هجمت
دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ان فرط في حفظها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وهي
قضية علي عم في زمن رسول الله صلعم فانه روي ان ثورا قتل حمارا على عهد رسول الله صلعم فرفع ذلك
اليه

وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها
فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل
على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم فرفع
رسول الله صلعم يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين يب راكب الدابة يضمن
ما تجنيه بيديها وراسها ولا ضمان عليه فيما تجنيه برجليها وكذا القائد اما لو وقف بها او ضربها ضمن ما تجنيه
بيديها ورجليها ولو ضربها غيره ضمن الضارب جنايتها اجمع والا يبق كالواقف ولو ركبها انسانان فالضمان
فان كان الاول اصغر او مريضا كان المتولي لامرها هو الثاني فالضمان عليه ولو كان صاحب الدابة معها راعيا
ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها دون الراكب ولو القت الراكب فان كان بتنفير المالك ضمن والا فلا ولو كان مع
الدابة قائد وسائق تساويا في الضمان والجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب يضمن جنايته لانه في حكم القائد
له بخلاف الجمل الثالث لانه لا يتمكن من حفظه عن الجناية ولو كان مع الدابة ولدها او غيرها لم يضمن جنايته الا انه
لا يمكنه حفظه وحكم الدابة مطلقا حكم سائر ما يركب من البغال والحمير والجمال وغيرها سواء يج لو اركب
مملوك دابة ضمن المولى جنايتها وبعض الاصحاب شرط صغر المملوك وهو جيد ولو كان بالغا تعلقت الجناية
برقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى واستسعى العبد او يتبع به بعد العتق يد
اذا اجنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها لان عليه حفظ الماشية بالليل وان جنت نهارا لم يضمن لان على
صاحب الزرع حفظه بالنهار وعليه دلت رواية السكوني وهو ضعيف والوجه اشتراط التفريط في الضمان
فان تحقق من صاحب الماشية ضمن سواء كان ليلا او نهارا وكذا لو كان بيد المالك او غيره عليها فالمفسد
ذو اليد ولو ضمها المالك فاخرجها غيره ضمن المخرج ولو اتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما اتلفته الا
ان يكون يده عليها سواء كان ليلا او نهارا يه روي عن امير المؤمنين عم انه قضى في رجل يرى تبعه بغير علم احدهم
خروج في بير فانكب ان على الثور كان حصته لانه حفظ وضيعوا يو اذا افلتت دابة من صاحبها
فنفحت انسانا فقتلته او كسرت شيئا من عصابه او اتلفت شيئا من ماله لم يكن على صاحبها ضمان وهي
قضية علي عم في زمن رسول الله صلعم قال الباقر عم بعث رسول الله صلعم عليا عم الى اليمن فافلت فرس
لرجل من اهل اليمن وهو يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه
ودفعوه الى علي عم فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عم دم صاحبهم
فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال
رسول الله صلعم ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله الا رد

والآية وقوله وحكى الكافي والارض والآية وقوله وحكى الامرين فلا يصح العابثون وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله في علي ع قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله تعالى هو توبتكم ما قلتم / مز اذا غشيه
دابة فخاف ان يطأه فزجرها عن نفسه فجنت على الراكب او على غيره لم يكن عليه شيء لانه قصد الدفع
عن نفسه واذا استعمل البعير او الدابة بحملها كان صاحبه ضامنا / يح لو خوف حاملا وجب عليه دية
الجنين ولو ماتت المرأة فزعا وجبت الدية لها ولو استعدى على الحامل فالقت جنينها او ماتت فزعا
ضمن المستعدي ان كان ظالما باحضارها عند الحاكم وكلما يظهر كونه سببا ولكن احتمل حصول الهلاك
بغيره فهو كشبيه العمد اذا قصد وما يمكن كونه سببا احتمل ان يقال الاصل براءة الذمة او الحوالة على السبب
الظاهر / نط لو اخذ طعام انسان او شرابه في برية او مكان لا يقدر منه على طعام وشراب فهلك بذلك او
هلكت دابته ضمن ولو اضطر الى الطعام والشراب لغيره وطلبه منه فمنعه اياه مع غناه عنه في تلك الحال
فمات ضمن المطلوب منه لانه باضطراره اليه صار احق من المالك وله اخذه قهرا فمنعه اياه تسبب الى اهلاكه
بمنعه ما يستحقه ولو لم يطلبه منه لم يضمنه وكذا الكلام في من راى انسانا في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على
ذلك لم يلزمه ضمانه / الفصل الثالث في اجتماع الموجبات وفيه مباحث الاول اذا اجتمع المباشر
والسبب قدم المباشر في الضمان ولا يجب على السبب الا مع ضعف المباشر فلو حفر بئرا في طريق فدفع
انسان غيره فيها فالضمان على الدافع دون الحافر ولو امسك واحدا وذبحه آخر اقتص من الذابح دون الممسك
ولو وضع حجرا في كفة المنجنيق فهو كالجاذب دونه الا مع ضعف المباشر فالحوالة في الضمان على السبب كمن غطى
بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره بالبائن غير عالم فالضمان على الحافر وكالفار من خوف اذا وقع في بئر لا يعلمها
ولو حفر في ملكه بئرا وسترها ودعا غيره ضمن لسقوط المباشر مع الغرور ولو وضع صبيا في مسبعة
فافترسه سبع وجب الضمان / ب اذا اجتمع سببان قدم الاسبق في الضمان فلو حفر بئرا ونصب آخر
حجرا فعثر به انسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر هذا اذا تساويا في العدوان ولو كان العدوان من
احدهما فيه دون صاحبه كمن حفر في ملكه بئرا ووضع اجنبي حجرا فيه ولو نصب سكينا في بئر محفورة في
الطريق على ملكه السكين فالضمان على الحافر مع تساويهما في العدوان ولو حفر بئرا قريب العمق فعمقها
غيره فالضمان على الاول ويحتمل تساويهما او بتناسب الحاصل ولو عثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه
ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر بقائم فالماشي هدر وضمان القائم على الماشي لان الوقوف من مرافق
المشي دون القعود ولو وقع في حفرة انسان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي / ح
روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فنخستها

ثالثة

ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها على الناخسة والمنخوسة بالسوية وابو جميلة ضعيف
وقال المفيد على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهو جيد وقال ابن
ادريس ان كانت الناخسة ملجئة للقامصة فالضمان عليها والا فعلى القامصة وهو حسن والمشهور بين الاصحاب
ما تضمنته الرواية / كد روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن امير المؤمنين ع في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل
اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وان مات احد المجروحين فليس
على احد من اولياء المقتولين شيء وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة
واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وقال ابن ادريس يقتل القاتلان بالمقتولين فان اصطلح الجميع
على الدية اخذت كملا من غير نقصان / كه روى السكوني عن الصادق ع ومحمد بن قيس عن الباقر ع عن علي ع
ان ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على
الثلثة انهم غرقوه فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسان على الثلثة وهذه قضية في واقعة غريبة
على علو الحكم فيها بذلك لخصوصية لا تتعدى الى غيرها / كو اذا رمى ثلثة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط
ما قابل فعله من الدية وهو الثلث وضمن الباقيان ثلثي الدية لورثته ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال
دون ممسك الخشب او المساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي فهو عمد ولو لم يقصدوه كان خطأ وقال
الشيخ لو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فقتله ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه
والوجه عندي انهما يضمنان ثلثي ديته / كز روى الحسن بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك
الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني
وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع دية كاملة وعن سهل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله ع ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى
الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة
الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين ع هلموا اقضي بينكم
فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك
على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبر بقضاء امير المؤمنين ع
فاجازه وفي طريق هذه الرواية الى سهل ضعف والاول مشهور بين الاصحاب والوجه عندي ان على الاول
الدية كاملة لاستقلاله باتلاف الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع وان شركنا بين مباشر

الإمساك والمشارك في الجذب فعلى الأول دية الثاني وعليه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثلاثة دية الرابع
وما حكم على علم إذ ليس مخصوصاً بواقع اقترنت بأمور أوجب فيها ذلك الحكم الخاص (ح) إذا أسقط
رجل في بئر فسقط عليه آخر فقتله ضمنه ثم إن كان قد تعمد الرمي وهو مما يقتل غالباً وجب القصاص وإن كان مما
لا يقتل غالباً فهو شبيه عمد وإن وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة وإن مات الثاني بوقوعه على الأول فهو هدر سواء
مات الأول أو لا ولو قاد البصير أعمى فوقعا في بئر خر البصير أولاً ووقع الأعمى فوق البصير فقتله احتمل تضمين
الأعمى دية البصير والعدم لأنه الذي قاده إلى ذلك المكان وكان هو السبب في وقوعه عليه ولهذا
لو فعل قصداً لم يضمنه الأعمى وضمن هو الأعمى (ط) لو سقط إنسان في بئر فجذب غيره فوقع المجذوب فمات الجاذب
بوقوعه عليه فالجاذب هدر لأنه مات من فعله فإن مات المجذوب ضمنه الجاذب ولو ماتا معاً فالجاذب
هدر وعليه دية الثاني في ماله فإن جذب الثاني ثالثاً فماتوا أجمع بوقوع كل منهم على صاحبه فالأول بفعله و
فعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأول منهم الأول
نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فإن رجحنا المباشرة فديته على الثاني وإن شركنا السابق
والجاذب فالدية على الأول والثاني بالسوية فإن جذب الثالث رابعاً فماتوا بعضهم على بعض فللأول ثلثا الدية لأنه
مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما بإزاء فعله ويبقى الثلثان
على الثاني والثالث دون الرابع وللثاني ثلثا الدية أيضاً لأنه مات بجذب الأول وبجذبه الثالث وبجذب
الثالث الرابع عليه فيسقط ما بإزاء فعله وكان على الأول والثالث الثلثان وللثالث ثلثا الدية لأنه
مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والأول له فيسقط ما بإزاء فعله ووجب له الثلثان على الأول والثاني ولا
شيء على الرابع وله الدية كاملة فإن رجحنا المباشر فديته على الثالث خاصة وإن شركنا بينه وبين المشارك
بالجذب فديته على الثلاثة الأول أثلاثاً ولو وقع الأربعة في البئر من غير جذب فماتوا بغير الوقوع مثل أن
يكون البئر عميقاً فموت الواقع فيه بنفس الوقوع أو كان فيه ما يغرق الواقع فيقتله أو أسد فأكلهم فلا شيء
على بعضهم فإن بعضاً لعدم تأثير فعل بعضهم في هلاك بعض وإن شككنا في ذلك لم يوجب شيئاً لأصالة البراءة
ولو مات بعضهم بوقوع بعض فعدم الرابع هدر لأنه لم يقع فيه شيء وأما هلاك بفعل وعليه دية الثالث
لأنه قتل بوقوعه عليه ودية الثاني عليه وعلى الثاني نصف ودية الأول على الثلاثة أثلاثاً (ي) لو حفر بئراً
في ملكه فسقط جداره ولم يقع إلا لأن نقص بمخالفه العادة في سعة بئر بحيث يدخل الملك جاره (كا)
الديات وفيه مقصدان الأول في دية النفس وفيه نوعان الأول دية الحر المسلم أحد الستة إما مائة
بعير أو مائتا بقرة أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة
آلاف

آلاف درهم وهذه الستة أصول في نفسها وللجاني الخيار في دفع أيها شاء وليس بعضها مشروطاً بعدم البعض
وتغلظ هذه الدية بأمور ثلاثة وهي الوقوع في حرم الله تعالى أو حرم رسوله أو أحد مشاهد الأئمة عليهم السلام على ما
أفتى به الشيخ في النهاية ولو رمى في الحل إلى الحرم فقتله فيه لزم التغليظ وفي العكس إشكال ولو جنى في الحل والتجأ
إلى الحرم لم يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه
الحرمة الثاني الوقوع في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والتغليظ في هذين
بإلزام دية وثلث للجاني من أي الأجناس كان والبلد المستحق للدية ولا تغليظ في الأطراف الثالث كون
القتل عمداً أو شبيه عمد والتغليظ هنا ليس بزيادة المقدار بل الصفة والتأجيل والتغليظ بالإدام و لا
بذي الرحم (ب) في أسنان الإبل في دية الخطأ روايتان أحدهما خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والثانية وهي أحوطهما عن عبد الله بن سنان قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن
دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة من بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون
والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر (ج) دية
العمد كدية الخطأ إلا أن أسنان الإبل فيها أدفع من أسنانها هناك وهو مائة بعير من مسان الإبل وأما شبيه العمد
فهو أسنان أحوطها ما ذكرناه عن علي عليه السلام أنها ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وأربعون خلفة وهي الحامل
وفي الأخرى ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل (د) دية العمد
تستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية والتخيير إليه والجوز أخرها إلى ثلث سنين وأما دية
الخطأ فتستأدى في ثلث سنين سواء كانت تامة أو ناقصة أو دية طرف من العاقلة فهي مخففة في السن والصفة و
والاستيفاء ولا يضمن الجاني منها شيئاً ولا يرجع العاقلة عليه بشيء وقال المفيد رحمه الله إن العاقلة ترجع بها على الجاني وليس
بمعتمد وأما دية شبيه العمد فقال المفيد رحمه الله تستأدى في سنتين فهي أخف من دية العمد في السن والاستيفاء
ويضمنها الجاني في ماله إجماعاً (ه) للجاني أن يعدل إلى أصناف الديات في الخطأ المحض والشبيه بالعمد وأما في العمد
فإن وقع الصلح بينه وبين الولي على الدية مطلقاً يخير أيضاً بين المائة من الإبل أو ما ذكر من باقي الأنواع وإن تراضيا
على ما زاد ولو كان أضعاف الدية أو ما نقص أو كان مساوياً أو معاوضة العوض وجب بها جاز (و) للجاني أن
يبذل من إبل البلد ومن غيرها ومن إبله ومن غيرها أدون أو أعلى إذا لم يكن مراضاً وكانت بالصفة المشترطة
وفي إلزام قبول القيمة السوقية مع وجود الإبل نظر أقربه العدم وفي الرواية الصحيحة عن علي عليه السلام فيمن كان عنده
مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم فيه كل ناب من الإبل عشرون شاة. وفي الصحيح

عن الحسن بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الإبل فإن لم
يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم والرواية الأولى تعطي أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم وعليه
دلت رواية الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد الصحيحة عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال
سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا أقيد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية وأحب
ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف
دينار وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدراهم فبحساب اثني عشر ألفا
والمشهور بين علمائنا عشرة آلاف درهم لروايات أخر والاختلاف في تقدير باقي الأصناف قال الشيخ ... من
الدراهم أكثر من عشرة آلاف درهم وعليه أكثر الروايات وورد أنه اثنا عشر ذكر الحسن بن سعيد وأحمد بن
محمد بن عيسى معا أنه روى أصحابنا أن ذلك من وزن ستة إذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى العشرة آلاف
ولا منافاة بين الأخبار يا الجاني في أداء أحد الأصناف الستة الذي وجب عليه من القاتل أو العاقلة فإنها
أصناف لزم الولي قبوله فإن أعوز صنف منها ملك العدول عنه إلى غيره سواء كان أعلى قيمة أو أدون وكذا
لو لم يعوز والأقرب أنه لا يعتبر قيمة الإبل بل متى وجدت على الصفة المشروطة أجزأت ووجب أخذها قلت
قيمتها أو كثرت وما روي في الأحاديث من اعتبار قيمة كل بعير بمائة وعشرين درهما محمول على الغالب
لا الواجب وكذا البحث في البقر والغنم والحلل يج الأصل في الإبل المعيب ولا الأعجف ويجزي الحوا
والبخاتي والخلف في سبب العمد هي الحامل ويقبل قوله في بطونها أولادها ... وقيل ما يحمل الثنية وهي التي
لها خمس سنين ودخلت في السادسة ... حملت حتى خلفه والأقرب اشتراط الثنية لقول علي عليه السلام
أربعون خلفة ما بين ثنية إلى بازل فإن أسقطت خلفة فأسقطت قبل القبض وجب الإبدال وإن أسقطت
بعد أجزأت ويرجع في الحمل إلى أهل الخبرة فإن صدق الولي وقال لم يكن حوامل وقد خرجت أجوافها
فقال الجاني بل ولدت عندك فإن قبضها بقول أهل الخبرة فالقول قول الجاني عملا بظاهر إصابتهم وإن قبضها
بغير قولهم فالقول قول الولي عملا بأصالة عدم الحمل يط تجب دية العمد في أول الحول ودية شبيه العمد في سنتين
يجب في آخر كل حول نصفها ودية الخطأ المحض في ثلاث سنين في آخر كل حول ثلثها ويعتبر ابتداء السنة
من حين وجوب الدية لا من حين حكم الحاكم فإن كان الواجب دية نفس فابتداء السنة من حين الموت وإن
كان دية جرح اندمل من غير سراية مثل أن قطع يده فبرأت بعد مدة فابتداء المدة من حين القطع وإن كان ساريا
مثل أن قطع إصبعه فسرت إلى الكف ثم اندمل فالابتداء من حين الاندمال لأن استقرار الأرش إنما يحصل عنده
قال الشيخ ويساوي الأرش في ستة ... عند استهلالها إذا كان ثلث الدية فما دون لأن العاقلة لا
تعقل

تعقل حالا ولو كان دون الثلث حل الثلث الأول عند انسلاخ الحول والثاني عند انسلاخ الثاني ولو كان
أكثر من الدية كقطع يدين ورجلين وكان الأرش حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وإن كان لواحد
حل له ثلث عن كل جناية الدية وفي جميع ذلك إشكال من حيث احتمال اختصاص التأجيل بالدية دون الأرش
ولو كان الواجب دون الموضحة لم تحمله العاقلة لأنها لا تحمل ما دون الموضحة ويجب حالا كالإتلاف ويجب الدية الناقصة اللازم
كدية المرأة والذمي والعبد في ثلاث سنين ى دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل من جميع الأصناف
وتساوي جراح المرأة والرجل والمرأة فيها إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت الثلث نقصت المرأة إلى النصف وقيل
مثل ما لم يتجاوز الثلث فإذا تجاوزت رجعت إلى النصف والأول أصح لرواية أبان بن تغلب الصحيحة عن الصادق
عليه السلام ورواية جميل بن دراج الصحيحة عنه عليه السلام يا دية الذمي من اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم و
في رواية دية المسلم وفي أخرى أربعة آلاف درهم وحملها الشيخ على المعتاد لقتلهم فيغلظ الإمام بما يراه حسما
للجرأة عليهم ودية نسائهم على النصف وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم وفي التغليظ بما تغلظ
به على المسلم نظر والأقرب تساوي ديات الجراح من نساء أهل الكتاب لديات رجالهن إلى أن يبلغوا الثلث ثم
ينقص المرأة إلى النصف ولا دية لغير الأصناف الثلاثة من الكفار كعباد الأوثان وغيرهم سواء كانوا ذوي عهد
أو لا وسواء المقيم الدعوة أو لا يب ولد الزنا إذا أظهر الإسلام ديته كدية المسلم وقيل دية الذمي وليس بمعتمد يج
دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فإن تجاوزت ردت إليها ويؤخذ من الجاني إن كان عمدا أو شبيه عمد و
من عاقلته إن كان خطأ ودية الأمة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة المسلمة فترد إليها ولا عبرة بقيمة عبد الذمي
دية مولاه ولا بقيمة مملوكة الذمية دية السيدة وفي المسلم عبد الذمي نظر يد دية أعضاء العبد والأمة
وجراحاتهما مقيسة بدية الحر والحرة فما فيه دية الحر ففيه من العبد والأمة قيمتهما كاللسان والذكر
واليدين والرجلين إلا أنه إذا جني عليه بما فيه كمال قيمته لم يكن لمولاه المطالبة بشيء إلا أن يدفعه إلى الجاني
ويأخذ قيمته أو يمسكه بغير شيء وكل ما في الحر فيه مقدر فهو في العبد كذلك بالنسبة إلى قيمته فإن تلف نصف
القيمة وليس للجاني أخذه ودفع القيمة بل للمولى المطالبة بأرش الجناية فيما نقصت عن القيمة مع إمساك العبد
وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الأرش ويعتبر العبد فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية ويقوم ثم يفرض
عبدا معيبا بالجناية ويقوم وينسب إحدى القيمتين إلى الأخرى فيؤخذ من الدية بنسبته التفاوت
فالعبد أصل للحر فيما لا تقدير فيه كما أن الحر أصل له فيما فيه مقدر يه لو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمن
المولى بل يجب عليه دفع العبد أو يفديه بأرش الجناية والخيار في ذلك إليه وقيل يفديه بأقل الأمرين من قيمة العبد
أو أرش الجناية والخيار للمجني عليه ولو كانت الجناية لا تستوعب القيمة تخير المولى بين دفعه بأرش الجناية

ويسلم العبد ليسترق منه المجني عليه بقدر تلك الجناية والارش في ذلك كله من القن والمدبر والمكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا وام الولد والذكر والانثى. ب: ولو قتل مسلما في دار الحرب على زي الكفار
ولم يعلم اسلامه فالاقرب الدية في ماله دون القصاص وكذا لو رمى الى مرتد فاسلم قبل الاصابة وكذا في
كل قتل عمد صدر عن ظن في حال المقتول والساهون من الصارف والساهي من الهود وان كانوا معطله
دمهم ولا دية لهم. الفصل الثاني فيما دون النفس وهو اما ابانة او ابطال منفعة او جرح. الطرف الاول
في الابانة وهو قطع طرف فكل عضو لا مقدر فيه ففيه الارش والمقدر ورد في ثمانية عشر على المشهور
وفيه ما قدره الشارع وكل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية ايضا
وفي احدهما النصف الا ما سنبينه وسيأتي تفصيل ذلك كله في مباحثه. الاول في الانف الدية كاملة
اذا استؤصل وكذا في مارنه وهو ما لان منه وقال الشيخ في المبسوط الدية انما هي في المارن وهو ما لان
من الانف دون قصبة الانف وذكر المنخرين والحاجز الى القصبة فان قطع الانف والقصبة معا فعليه دية
وحكومة في الزيادة وهو الاقرب عنده ولو كسره ففسد ففيه الدية فان جبر على غير عيب فمائة دينار
وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي
طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين علي في كل
جانب من الانف ثلث دية الانف وفي غياث ضعف غير انه يعضدها حينئذ ان المارن يشتمل على ثلاثة اشياء
من جنس صورة الدية عليها اثلاثا وفي شلل الانف ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فالثلث فان
نفذت في الانف نافذة لا تنسد ففيها ثلث دية النفس فان صلحت فالخمس مائتا دينار ولو كانت النافذة
في احد المنخرين الى الحاجز فالسدس انه بها فان برأت فالعشر فان قطع بعض الانف ففيه بقدره من
من الدية مساحة ويؤخذ النسبة فان قطع نصفه فالنصف وربعه فالربع وعلى هذا ولو قطع الانف
وما تحته من اللحم ففي الانف الدية وفي اللحم حكومة ولو ضربه فاعوج او تغير لونه فالحكومة ولو قطعه
الا صلة وبقي معلقا ثم التحم واحتيج الى قطعه ففيه الدية لانه قطع الجميع بعضه بالمباشرة والباقي با
لتسبيب وان رده فالتحم ففيه الحكومة لانه لم يبن ولو ابانه فرده فالتحم فالذي انه لا يقوى على هذا
والامام يجبر على الازالة لانه نجس. ب: في اللسان الدية كاملة اذا استؤصل قطعا وكان صحيحا
وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي لسان الصغير الدية ان بلغ حدا ينطق ببعض الحروف وينطق او لم يبلغ
لكن ظهر اثر القدرة على النطق بالتحرك والبكا ولو بلغ حدا ينطق فلم ينطق فالظاهر عدم القدرة على
الكلام فكان فيه ثلث الدية ولو كان صغيرا جدا ولم يظهر عليه اثر القدرة والعدم لطفوليته

فالاقرب

فالاقرب الدية لان الاصل السلامة ويحتمل الثلث لانه لسان لا كلام فيه فكان كالاخرس مع عدم تيقن
السلامة فان كبر فنطق ببعض الحروف علمنا صحته واوجبنا فيه من الدية بقدر ما ذهب من الحروف ولو
بلغ الى حد يحرك بالبكا ونحوه فلم يتحرك بعد ما قطع فثلث الدية لانه لو كان صحيحا لتحرك فان قطع بعض
الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا سوى لا وبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ
نصيب ما يعدم منها ويساوي اللسنية وغيرها ثقلها وخفتها والاعتبار بما ذهب من الحروف
لا بالمقطوع فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام وجب ربع الدية ولو انعكس فالنصف هذا هو
المشهور وفي المبسوط ان استويا مثل ان يقطع ربع لسانه فيذهب ربع كلامه فالربع وبعدها الذاهب منهما
كما لو قطع احدى عينيه فذهب بصرها وان ذهب من احدهما اكثر من الآخر بان قطع ربع لسانه فذهب نصف
كلامه او قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب بقدر الاكثر وهو نصف الدية في الحالين لان كلا واحد
من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا فاذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف وهو الاقرب عنده
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه
عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به كانت الدية والقصاص من ذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
نحو ذلك وكذا في خبر سليمان بن خالد الحسين عن الصادق عليه السلام وهو يدل على ان الدية تقسم على الحروف وان لم
يذهب شيء من اللسان وفي احاديث اخرى ان في اللسان الدية فعلمنا انه لو ذهب من الكلام نصفه ولم يذهب
شيء من اللسان وجب نصف الدية ولو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب نصف الدية
ايضا فان ذهب الحروف اجمع فالدية كاملة ولو لم يذهب من الحروف شيء لكن صار سريع النطق او ازداد
سرعة او صار ثقيلا او ازداد ثقلا فلا تقدير فيه ففيه الحكومة وكذا لو نقص فصار يبدل الحرف الفاسد الى
الصحيح ولو جنى آخر بعد الاول اعتبر بما بقي واخذ منه بما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه
من غير ان يقطع منه شيئا ثم قطعه آخر فعلى الاول الدية وعلى الثاني الثلث وعلى هذا اذا قطع ربع اللسان
فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية فان قطع آخر بقية اللسان فعلى القول الاول عليه نصف
الدية اعتبارا بالباقي من الحروف ومن نظر الى اللسان وعلى ما اختاره الشيخ في المبسوط واجزاء بحر
عليه ثلثة ارباع الدية لا [illegible] لسانه ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه فعلى الاول
عليه ربع الدية وعلى ما [illegible] قطع آخر باقيه كان عليه ثلثة ارباع الدية لانه اذهب ثلثة
ارباع كلامه ولو جنى على ال[illegible] ففيه الدية وان قطع اللسان بها واذهب من نطقه
شيء ولو قطع لسان الاخرس [illegible] الدية فان جنى علي [illegible] كلامه وذوقه

تدنتان فان قطعه فذهبا معاً ففيه دية واحدة لانهما ذهبا بقطع الذهاب فيجب دية خاصة كما لو قتله
لم يجب الا دية واحدة وان ذهبت منافعه فبسط الدية على ثمانية وعشرين حرفاً ففى الحرف الواحد
ربع سبع الدية وفى الحرفين نصف السبع وعلى هذا ولا فرق بين ما خف من الحروف على اللسان وما ثقل وكثر
هجاؤه كالشين والسين والقاف والبا والتا ولو جنى على شفته فذهب بعض الحروف فالوجه انه يجب
فيه بقدره وكذا ان ذهب بعض حروف الحلق بجنايته وينبغى ان يجب بقدره من الثمانية والعشرين
ولو ذهب حرف فعجز عن كلمة مثل ان اعدم الحا فصار مكان محمد ممد ومكان احمد امد لم يجب سوى ارش
الحرف وان ذهب حرف فابدل مكانه الاخر مثل ان يقول فى درهم دلهم ودرهم فى درعم فعليه ضمان الذاهب
فان جنى عليه ثانياً فاذهب البدل وجبت ديته ايضاً ولو حصل فى كلامه تمتمة او فافاة او سرعة فعليه
حكومة فان جنى عليه اخر فاذهب كلامه ففيه الدية كاملة لكن جنى على غير متمتم جنى اخر فذهب
ضوها ولو كان الصبى من غير جنايته فذهب لسانه بكلامه اجمع فان كان ما يرجى منه زوال لثغته ففيه بقسط
ما ذهب من الحروف وان كان [illegible] من زواله كالصبى او الكبير اذا امكن ازالة لثغته بالتعليم ففيه الدية
كاملة لان الظاهر زوالها ولو قطع بعض اللسان عمداً ثبت فيه القصاص ويعتبر فيه بالاجزاء لا بالمساحة فان كان
قد قطع نصف اللسان قياساً قطع نصف لسانه بالمساحة وان قطع الثلث فالثلث وعلى هذا فان اتفق
فذهب من كلام الجانى مثل ما ذهب من كلام المجنى عليه او اكثر فقد استوفى حقه ولا شى فى الزايد لانه من
سراية القود ومن جنى [illegible] وان ذهب اقل فللمقتص دية ما بقى لانه لم يستوف بدله ولو قطع لسانه
فنبت وعاد لم يجب رد ما اخذ من الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة فان العادة جارية بان اللسان اذا قطع
لا يعود فالعائد ليس هو الذاهب واما ان جنى عليه فذهب كلامه من غير ان يقطع شيئاً من اللسان فاخذ
الدية ثم عاد كلامه استعيد منه الدية لانه لو ذهب كلامه لما عاد فلما رجع علم انه لم يذهب قاله فى المبسوط
وقال فى الخلاف لا يسترد وهو حسن ولو قطع نصف لسانه فذهب كلامه اجمع وجبت الدية فان قطع اخر
ما فيه فعاد كلامه لم يجب رد دية لان الكلام العائد من اللسان قد ذهب ولم يعد اللسان وانما عاد فى محل
الدية وكذا ان عاد كلامه دون لسانه ولو كان للسان طرفان [illegible] احدهما فذهب كلامه ففيه الدية
وان لم يذهب شئ من الكلام فهو زيادة ففيه حكومة وان [illegible] الكلام فان تساوى الطرفان وكان ما
قطعه بقدر ما ذهب من الكلام وجب وان كان احدهما اكبر [illegible] الاكثر على ما اعتبرناه [illegible] ولا وان
كان احدهما صحيحاً [illegible] فهو زيادة ففيه حكومة [illegible] صحيح ذهاب نطقه عند الجناية
صدق

صدق مع القسامة لتعذر البينة وفى رواية عن على عليه السلام يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان
خرج احمر كذب ولو ادعى الجانى بعد القطع انه كان اخرس وادعى الصحة قدم قول الجانى مع يمينه لامكان اقامة البينة
على الصحة فانه من الاعضاء الظاهرة ولو سلم الجانى انه كان صحيحاً ثم خرس قبل قطعه وادعى المجنى عليه السلامة فالاقرب
الثانى الاقوى يقدم قول المجنى عليه مع اليمين و فى الذكر الدية كاملة اذا كان صحيحاً سواء كان قصيراً او طويلاً
طويلاً او قصيراً لشاب او شيخ او طفل صغير او من سُلّت خصيتاه وسواء قدر على الجماع او لم يقدر واما ذكر العنين
ففيه ثلث الدية وكذا الاشل ولو قطع الفحل ذكر الخصى فهو اقرب منه وفيه الدية فى الحشفة فما زاد وان
استوصل ولو قطع الحشفة فقطع اخر الزائد فعلى الاول الدية كاملة وعلى الثانى حكومة ولو قطع الحشفة وبعض
القصبة فالدية خاصة كما لو قطع الذكر اجمع ولو قطع بعض الحشفة فعليه دية خاصة ويعتبر بالمساحة بالنسبة
الى الحشفة خاصة الى جميع الذكر ولو قطع بعض ذكر العنين اعتبر بحسابه ويؤخذ منه مساحة المقطوع
الى جميع الذكر سواء الحشفة الى الجميع وكذا الحشفة اجمع الحب فيها الثلث بل يعتبر مساحتها بالنسبة الى
الذكر ويؤخذ تلك النسبة فان جنى على ذكر الصحيح فصار اشل فعليه ثلثا الدية فان قطعه اخر بعد الشلل فعليه
الثلث فان جنى عليه فغاب فصار به دمل او برص او جذام او نوص راسه ففيه حكومة فان قطع اخر هذا المعيب
فالدية كاليد العسماء فان قطع بعضه طولاً اعتبر ان شقه بائن ويقطعه فعليه ما يخصه من الدية وهو النصف
ولو قطع منه قطعة دون الحشفة فان كان البول يخرج من مكان الجرح فعليه الاكثر من الحكومة او بقدره
من الدية فان بقى البول يخرج بحاله وجب بقدر القطعة من جميع الذكر فان اجافه فاندمل ففيه حكومة
ولو قطع نصف طولاً فعليه النصف فان ذهب الجماع به فالدية كملاً وكذا لو جنى عليه بغير القطع فذهب جماعه
فالدية ولو ذهب الجماع بالقطع تداخلت الدية ولو ثقب ذكره فيما دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقب
فالحكومة و فى شعر الراس اذا لم ينبت الدية كاملة وكذا اللحية سواء كان خفيفاً او كثيفاً وسواء
كان ذلك لشاب او شيخ فان نبت اللحية فالثلث من الدية وان ادرس وهى رواية عن على عليه السلام ضعيفة
السند وفى شعر الراس اذا نبت الارش والاقوى عندى فى اللحية ذلك ايضاً وقال المفيد فى شعر الراس
اذا لم ينبت مائة دينار وكذا اللحية والمعتمد الاول وفى شعر المراة اذا لم ينبت ديتها فان نبت مهر نسائها
ومتى يوجد الدية ويعلم عدم النبات [illegible] لما رواه الشيخ عن ابى [illegible] عن على بن مهران عن ابى
غانم عن منهال بن خليل عن [illegible] رجل قدراً مهراق على راس رجل فذهب شعره فاحتجوا
فى ذلك الى على عليه السلام فاجله سنة [illegible] فقضى على عليه السلام بالدية ولو طلب الدية قبل ذلك فان حكم اهل الخبرة
بعدم النبات فان ذهب على [illegible] عوده [illegible] ان يطلب على [illegible] عقب [illegible]

[illegible]
[illegible]

الكلّ بحيث لا تعود دفعت إليه والّا فلا ولو طلب الارش فابتدأ النابت حتّى سنّ ما كان حاله دفع اليه ولو ثبت بعد

السنّ فالاقرب ردّ ما فضل من الدية عن الارش وكذا الوقت يعدّ حكم اهل المعرفة بعدم العود وفي سوت

القصاص في الشواسكال من حيث ان الاتلاف انما يكون الجناية على محلّ وهو غير معلوم المقدار حتّى الّا يمكن المساواة

فيه ولو ذهب بعض شعر الراس او بعض شعر اللحية على وجه لا ينبت ففيه من الدية بحساب النابت ويعتبر

نسبة المحلّ المقلوع منه الى الجميع بالاجزاء ولو نبت ففيه الارش ولا يعتبر نسبته الى ارش الجميع بالجز

[ه] في العنق اذا كسر فصار اصور الدية كاملة لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول

الله صلّى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ومنه قوله تعالى ولا تصعّر خدّك للناس اي لا

تعرض عنهم وكذا لو جنى على العنق بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وثبت الارش ولو جنى عليه فصار الالتفات

عليه شاقًّا او ابتلاع الماء او غيره فالحكومة لانه لم يذهب المنفعة كلها ولا يمكن تقديرها [و] في الظهر

الدية كاملة لرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وكذا الصلب

وكذا الواصية الظهر فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود فان صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية

ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلّت الرجلان ففيه

للصلب وثلثا دية الرجلين وقال في الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان فعلى هذا الوجه

عليه فعادت احدى المنفعتين وجبت دية واحدة ولو عادت ناقصة فدية وحكومة عن نقص العائد فان ادّعى

ذهاب الجماع وشهد اهل الخبرة بان هذه الجناية تؤدّي اليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو كسر صلبه فشلّ

ذكره وجب دية للصلب وثلثا دية للذكر ولو ذهب ماؤه دون جماعه احتمل وجوب الدية لانه ذهب

منفعة مقصودة ويحتمل الحكومة لانه لم يذهب المنفعة اجمع [ز] في النخاع اذا قطع الدية كاملة [ح] في

العصعص بحيث لا يملك الغائط الدية [ط] وكسر العجان بحيث لا يملك الغائط ولا البول الدية كاملة [ي] في

انصداع الثكن بالاصبع مع خرق المثانة بحيث لا يملك بولها ديتها ففي رواية ثلث ديتها وفي اخرى مثل مهر

نسائها والمعتمد الاول [يا] في افضاء الرجل زوجته بالوطي قبل تسع سنين الدية خمسمائة دينار ووجبت

عليه ابدًا وعليه المهر والانفاق عليها حتى يموت احدهما واختلف [illegible] الافضاء فقيل ان يصير مخرج البول

والحيض واحدًا وقيل ان يصير مخرج الحيض [illegible] فيهما عندي وجه يجب الدية

بايهما كان لذهاب منفعة الجماع معهما فان افضاها الز[illegible] فلا شي عليه لانه فعل ماذون فيه

شرعًا وفي رواية ال[illegible] انه عليها [illegible] مفتوحًا منه الامة الصحيحة

وعنها معصاه [illegible] عليها من ديتها وج[illegible] ولو افضاها غير الزوج فالدية

خاصة

خاصة ويحل بشرط عدم البلوغ حينئذ فيه نطاق به العدم سواء كان زنا باكراه لها او بدونه او بوطي شبهة

ولو كانت بكرًا لم تتداخل ارش البكارة ودية الافضاء ولو حصل مع ذلك استرسال البول فالحكومة ايضًا لكن مع

الاكراه يثبت لها مع الدية المهر ولو طاوعته فلا مهر وعليه الدية ولو كانت بكرًا وجب المهر والدية وارش

البكارة جميعًا ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمدًا او شبه عمد ومن افتضّ جارية باصبعه فذهب بعذرتها

كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلًا او امرأة فان افتضها باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها الدية وفي

رواية ثلث الدية والاول اولى ويجب مهر نسائها مضافًا الى الدية [يب] في العينين معًا الدية كاملة اجماعًا وفي

كلّ واحدة النصف سواء كانت كبرى او صغرى مليحة او قبيحة وصحيحة او مريضة او حولاء او رمضاء او عمشاء او

جاحظة او فيها بياض لا يمنع النظر ولو نقص النظر نقص من الدية بقدره وفي العين الصحيحة من الاعور

الدية كاملة الف دينار في الرجل وخمسمائة في المرأة ان كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى ولو كان

بجناية جان فخمسمائة دينار سواء كان قد اخذ ديتها او استحق الدية ولم ياخذها ولو فقأ الاعور عين صحيح

فقئت عينه الصحيحة ولا ردّ عليه شيء وان عمي فان الحق اعماه فان فقأ الصحيح عينه الصحيحة كان للاعور

الخيار بين اخذ الدية كاملة ومن قلع احدى عيني الصحيح المساوية لها في المحلّ والفقد نصف الدية ولو جنى

عين الاعور المخسفة كان عليه ثلث دية الصحيحة سواء كان العور من الله تعالى او بجناية جان وسواء اخذ الارش

اولا وافقنا ابن ادريس هنا مفرقًا بين ان يكون العور من الله تعالى وبين ان يكون بجناية قد استحق ارشه واوجب في الاول

نصف الدية وادّعى عليه الاجماع وفي الثاني الثلث وسبب خطائه سوء فهمه لكلام الشيخ رحمه الله والعين العائمة اذا

خسفت بها كان فيها ثلث دية العين الصحيحة ولو قلع العين الصحيحة من الاعور والعائمة الذاهب من الله

تعالى كان عليه دية النفس في العين الصحيحة وثلث دية العين عن العائمة ولو كان العور بجناية جان كان عليه

نصف الدية عن الصحيحة وثلث دية العين عن العائمة فان ادّعى قالع العين انها كانت عميا في الاصل

قدّم قوله مع اليمين وعدم البينة وان ادّعى تجدد العمى قدّم قول المجني عليه مع اليمين عملًا باصالة السلامة

ويحتمل تقديم قول الجاني عملًا باصالة البراءة وهو اختيار الشيخ رحمه الله ولو جنى على الصحيحة فاحولّت ففيها حكومة

[يج] في الاذنين معًا الدية وفي كل واحدة نصف الدية وتجب الدية بقطع اشرافهما وهو العضو الغضروفي

الناتي من جانبي الراس والجلد العا[illegible] الحداد والساتر الى حدّ لها سواء كانت سميعة او صمّاء الا ان الصمم عيب

في غيرها وفي بعضها بحسب [illegible] مساحة من اصل الاذن فيوخذ بالنسبة بعد التقدير بالاجزاء وفي

شحمة كل اذن ثلث دية الاذن [illegible] جزئها ثلث ديتها قال ابن ادريس يعني ان في خرم الشحمة ثلث دية

الشحمة ولو قطع بعض الاذن [illegible] اعتبر بالمساحة من جميع [illegible] سواء كان من اعلى

اومن اسفل عدا النجمي اومن اوسط وفي استحشافه الاذن وهو شللها بلمادية الاذن وفي قطعها بعد الشلل
الثلث ؛ وفي الشفتين معا الدية كاملة اجماعا وحد السفلى عرضا ما يجافي عن الاسنان واللثة مما
ارتفع عن جلدة الذقن وحد العليا عرضا ما يجافي عن الاسنان واللثة الى اتصاله بالمنخرين والحاجز
وحدهما في الطول طول الفم الى حاشية الشدقين وليست حاشية الشدقين منهما وسواء كانتا غليظتين
او دقيقتين او محلقتين وسواء كانتا طويلتين او قصيرتين واختلف علماؤنا في تقدير دية كل
واحدة فقال ابن ابي عقيل دية ايهما سواء لرواية عبد الله بن سنان الحسنة عن الصادق عليه السلام قال ما كان
في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وعن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيه الدية
وفي احدهما نصف الدية وان لم يسندها الى امام الا ان هشام ثقة والظاهر انه سمعها من الامام عليه السلام
وعن سماعة قال سالته الى ان قال والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وقال المفيد في العليا
ثلث الدية وفي السفلى الثلثان لان المنفعة بها اكثر وبما نسب عن آل محمد عليهم وقال الشيخ في النهاية
وطويق في كتابيه في السفلى ستمائة دينار وفي العليا اربعمائة لما رواه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وقال
في المبسوط بقول المفيد وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو
منقول عن ظريف واجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ما افتى به ابن ابي عقيل وفي قطع بعض الشفة بنسبة
مساحتها ولو جنى عليهما فتقلصتا فلم تنطبقا على الاسنان قال الشيخ كان عليه الدية ويحتمل الارش ولو
استرختا فشلتا فالدية فان قطعهما احد بعد الشلل فالثلث وان تقلصتا بعض التقلص فالحكومة فان
شق الشفتين حتى بدت الاسنان وجب عليه ثلث الدية وان برا وصلح فخمس الدية ولو كانت احداهما كان
فيه ثلث ديتها فان برات فخمس ديتها ؛ وفي اللحيين معا الدية كاملة وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما
الذقن ويتصل بهما الاسنان السفلى ويتصل طرف كل واحد بالاذن هذا اذا قلعا منفردين عن الاسنان
كلحيي الصبي او من لا اسنان له فان قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ الجناية عليهما او تصلبهما
الارش وفي كل واحد منهما نصف الدية ؛ وفي الحاجبين معا نصف الدية وفي كل واحد ربع الدية
مائتان وخمسون دينارا وادعى ابن ادريس عليه الاجماع و[illegible] بحسابه مساحة وقال الشيخ رحمه الله
في المبسوط فاما اللحية وشعر الراس والحاجبين فانه [illegible] الدية وهو يشعر بوجوب الدية
فيهما والاصل ما ذكر [illegible] الحديث الدال على [illegible] انسان ففيه الدية يدل عليه
؛ وفي اليدين [illegible] كل واحدة النصف [illegible] شمال وحدهما المعصم وهو المفصل

الذي

ذكره

الذي بين الكف والذراع فلو قطعت مع الاصابع فدية واحدة خمسمائة دينار وان قطع الاصابع منفردة
ففيها خمسمائة دينار ولو قطع كفا لا اصابع له فالحكومة سواء ذهبت الاصابع بجناية جان او من قبل
الله تعالى ولو قطع مع اليد بعض الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطع اليد ثم
قطع بعض الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة سواء كان القطعان من واحد او اثنين ولو قطع
اليد من المرفق او المنكب قال ابن الجنيد على الكوع وفيه حكومة قال الشيخ رحمه الله اليد التي يجب نصف الدية فيها
من الكف الى الكوع وهو ان يقطعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع فان قطع اكثر من ذلك كان فيها
دية وحكومة بقدر ما يقطع فان كان من نصف الذراع او المرفق او العضد او المنكب ففي الزائد
حكومة وكلما كانت الزيادة اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا ان جميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في
كتاب تهذيب الاحكام وهو يعطي ان الحكومة ليست مذهبا له وانما نقلها عن المخالف ؛ وقال المفيد
رحمه الله في اليدين اذا استوصلتا الدية كاملة وكذلك في الذراعين والذراعين والعضدين وهو
يعطي ان في الذراع منفردا الدية وكذا في العضد ؛ وقال ابو الصلاح في الساعدين الدية وفي احدهما
نصف الدية وفي بعض ذلك بحسابه بقياس وهو يقتضي دية ما يقطع بحساب دية الساعد او العضد وهو
موافق للمفيد رحمه الله وتعضده ما دلت الروايات عليه من ان كل ما في الانسان منه اثنان ففيه الدية والذي عليه
اعتمد انه لو قطع اليد من المرفق او المنكب فدية اليد خاصة ولو كان له كفان في ذراع او ذراعان على عضد
واحدهما باطشة دون الاخرى واحدهما اكثر بطشا او في سمت الذراع والاخرى منحرفة عنه او احدهما تامة
والاخرى ناقصة اصبعا فالاولى اصلية والاخرى زائدة فالاولى يجب فيها نصف الدية والقصاص مع قطعها
عمدا وفي الاخرى حكومة وقال في المبسوط في الزائدة ثلث دية اليد الاصلية فان تساويا في البطش والتمام
والسمت فاحدهما زائدة لا بعينها فان كانتا غير باطشتين ففيهما ثلث دية اليد وحكومة ولا يجب دية
اليد الكاملة لانه لا نفع فيهما فهما كاليد الشلاء وان كانتا باطشتين ففيهما جميعا دية يد وحكومة
وقال الشيخ رحمه الله فيهما دية يد وثلث فان قطع احدهما فلا قود لاحتمال ان تكون هي الزائدة ويجب نصف ما
فيهما اذا قطعتا وهو نصف دية يد وحكومة ولو قطع اصبعا من احدهما وجب ارش نصف اصبع
وحكومة وان قطع ذو اليد الزائدة [illegible] فان بدا مقود فالاقرب عدم القصاص لان احدهما الاصلية
غير معلومة فيجب الدية [illegible] على احدهما فالوجه عندي اجابته لان المأخوذ ان
كانت اصلية [illegible] كانت زائدة فكذلك لان الناقصة توجد بالكامل وفي يد الاعسم
وقدم الاعرج دية اليد الصحيحة [illegible] الصحيحة لان العسم [illegible] وليس عيبا في الكف



والعرج لمعنى في عظم القدم وليس عيبا منه وفي اليد الشلاء ثلث دية اليد الصحيحة وفي اليدين ثلث دية
النفس والعجب الدية بكمالها وفي رواية يجب الدية اصح والمشهور الاول ولو قطع يدا شلاء او رجلا كذلك فله
نصف الدية او القصاص من مثلها ان كان عمدا سواء كان ذهاب اليد الاولى بآفة من الله او بجناية
جان او في سبيل الله وكذا في اذن من قطعت اذنه او منخر من قطع منخره لا يجب فيه اكثر من نصف الدية
وان كان ذهابها في سبيل الله ولو جنى على اليد معوجها او بعض عوجها او شلها فعليه الحكومة وكذا
لو كسرت ثم برأت لزمه الارش ح في الرجلين معا الدية وفي كل رجل النصف سواء اليمنى واليسرى
وحدها من مفصل الساق والقدم وفي الاصابع منفردة دية كاملة والاثني فيها مع الاقدام وقال الشيخ في
والعجز نصف عشر عندنا قال ابو الصلاح في الساقين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الفخذين الدية
وفي احدهما النصف وهو جيد للروايات الدالة على ان الدية يجب في كل ما في الانسان منه اثنان ولو
قطع الرجل من اصل الركبة او من اصل الفخذ فالوجه عندي ان عليه دية الرجل خاصة الا ان قطع الرجلين قطع
الساق وجب عليه ديتان ولو قطع بعض الساق قال ابو الصلاح يعتبر من الاصل بالمساحة ويعتبر من الدية
بنسبة الغائب ويحتمل الحكومة ولو ضربه فشلت الرجلان فعليه ثلثا الدية وفي احدهما ثلثاها وفي رواية
الدية كملا في شللها معا والمشهور ما قلناه فان قطعت بعد الشلل فثلث الدية في احدهما ولو كان له
قدمان على ساق او قدمان وساقان على ركبة او قدمان وساقان وفخذان على ورك فان اختصت احدهما
بالبطش فهي الاصلية وان كانا باسطين لكن احدهما اكثر بطشا فهي الاصلية فان تساويا واحدهما خارجة عن
سمت الخلقة فهي الزائدة فان كانا على سمت الخلقة واحدهما ناقص اصبعا فهي الزائدة فان تساويا فاحدهما
اصلية والاخرى زائدة والحكم فيهما كما في اليدين سواء الا ان في الرجلين تفصيلا هو ان احدهما اذا كانت اطول
من الاخرى ولا يمكنه المشي على القصيرة لمنع الطويلة من وصولها الى الارض فاذا قطع قاطع الطويلة فان
لم يقدر على المشي على القصيرة حينئذ فعليه القود او الدية لظهور انها اصلية وان قدر على المشي على القصيرة فعليه
دية الزائدة وهي ثلث الاصلية او الحكومة على اختيار لظهور ان القصيرة هي الاصلية وانما تعذر المشي عليها لطول
الزائدة فان قطعت القصيرة بعد الطويلة فعليها القود او دية الاصلية ولو جنى على الطويلة فشلت فعليها ثلثا الدية
لان الظاهر اصالتها ولا يمكن الصبر لينظر هل يمشي على القصيرة ثم [illegible] شلل فعليه ثلث دية الرجل فان
لم يقدر على المشي على القصيرة استحق الحكم وان قدر ظهر ان [illegible] من الدية الفاضل ولو كان له
قدمان في رجل واحدة [illegible] اطول من الاخرى وكان [illegible] الاخرى فهو الاصلي وان كان
زايدا عنها والاخرى [illegible] والاعرج معروف [illegible] الاعمش فقتل من في رضعة
ميل

ميل عند الكرع فلو قطع قاطع رجل الاعرج او يد الاعسم ففي كل واحدة نصف الدية قال الشيخ لظاهر الخبر وقد
روي في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحسن عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد
الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في الرجل العرجاء ثلث ديتها وهو جيد ان كان العرج شللا وفي الرجل
الشلاء ثلث دية الصحيحة ولو ضرب رجليه فشلتا فعليه ثلثا الدية وفي احدهما ثلثا ديتها وفي رواية في شلل الرجلين
الدية ولو عجل على بعد المشي بالكلية وفي شلل كل عضو صحيح ثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل الثلث ي في ثديي
المرأة ديتها وفي كل واحد النصف سواء اليمنى واليسرى بالاجماع ولو جنى عليهما فانقطع لبنهما او تعذر نزوله
فالحكومة ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر فعليه
دية الثدي وحكومة الجلد ودية الجائفة ولو جنى عليهما فشلا قال الشيخ فيهما الدية والوجه الدية وفي احدهما
ثلثا ديته ولو استرخيا فالحكومة ولو لم يكن فيهما لبن في الحال الا ان المرأة حملت وجاء وقت اللبن فلم يكن فيهما لبن
سئل اهل الخبرة فان قالوا ان ذلك للجناية وجبت الحكومة وكذا ان قالوا انه قد يكون للجناية ولغيرها الا ان انقطاع
اللبن وقت العادة يستند ظاهرا الى الجناية ووقت نزول اللبن في العادة للحامل لاربعين يوما فاذا ارضعت
فشرب اللبا ثم تدر منها اللبن حتى يمضي ثلث او مدة النفاس ثم يدر لبنها فان قطع الحلمتين وهما اللتان كهيئة
الزر في رأس الثدي يلتقمهما الطفل ففيهما الدية اما حلمتا الرجل فقال في المبسوط ان فيهما الدية وكذا في
الخلاف وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل من الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكره الشيخ في التهذيب
عن ظريف والاقرب عندي ما قاله الشيخ في المبسوط والخلاف للاحاديث الدالة على ايجاب الدية فيما فيه
اثنان ك في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية سواء اليسرى واليمنى وهما ما اشرف على الظهر
عن استواء الفخذين وتجب فيهما الدية اذا اخذتا الى العظم الذي يحيطهما وفي ذهاب بعضهما بقدره فان
جهل المقدار وجبت حكومة ك في الخصيتين الدية كاملة اجماعا وفي كل واحدة النصف وفي رواية
عبد الله بن سنان الحسنة عن الصادق عليه السلام ان في البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث لان الولد من
البيضة اليسرى قال المفيد رحمه الله في كل واحدة نصف الدية قال وقد قيل في اليسرى منهما ثلثا الدية وفي اليمنى
ثلث الدية واعتل من قال ذلك بان اليسرى من الانثيين يكون منها الولد وبقطعها يكون العقم قال
ولم يحقق ذلك برواية صحت عندي وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي او
مشى مشيا لا ينتفع به فثما [illegible] الادرة بضم الهمزة وسكون الدال غير المعجمة وفتح الراء غير المعجمة
انتفاخ الخصيتين ولو [illegible] معا وجب ديتان سواء قطعهما قبل الذكر او بعده ك
في الشفرين دية المرأة [illegible] بالفرج احاطة ال[illegible] الاسكتان بكسر الهمزة



واهل اللغة يقولون ان الشفرين حاشية الاسكتين كما ان للعينين جفنين ينطبقان عليهما وشفرهما
هي الحاشية التي ينبت منها اهداب العين فالاسكتان كالاجفان والشفران بمنزلة الشفر كشفري العين
وفي كل واحد منهما نصف الدية ويستوي في الدية السليمة والرتقاء والبكر والثيب والصغيرة والكبيرة بين
ان يكونا غليظين او دقيقين او قصيرين او طويلين فان جنى عليهما فشلتا فثلثا الدية وان قطعتا فالدية
فان اندمل المكان لحجب في موضع الاندمال فعلى الجارح حكومة وفي الركب وهو مثل موضع العانة من الرجل
وهو الجلد الذي فوق الفرج الحكومة كذا قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف في الرفقين يعزر وعند اصحابنا
ويمكن ان يشير بذلك الى ما نقل عن ظريف وهو ان في الرفقة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون
دينارا كذا في الاجفان الاربعة الدية بلا خلاف واختلف في تقدير كل جفن فعن المبسوط في كل
جفن ربع الدية قال وروى اصحابنا ان في السفلى ثلث ديتها وفي العليا ثلثيها وبه افتى في الخلاف وفي
موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف اختاره في النهاية وهو قول المفيد رحمه الله وهو رواية
ظريف ويستنقص منها سدس الدية وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قطعت مع العين فديتان
كذا في اهداب العين الاربعة وهو الشعر النابت على الاجفان اذا ذهب منفردها فاعدم انباتها الدية
قاله الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف وفيهما مع الاجفان ديتان وقال ابن ادريس رحمه الله فيها الحكومة ان قلعت
منفردها وان قلعت مع الاجفان فلا شيء فيها اصلا ووجبت الدية للاجفان وكان شعر الاهداب كشعر
اليد فانه تابع لقطعها لا شيء فيه ولا بأس بهذا القول وما عدا شعر الراس واللحية والحاجبين والاهداب
فلا شيء مقدر فيه بل فيه الحكومة ان قلع منفردا وان قلع منضما الى العضو النابت عليه فلا شيء فيه كشعر
الساعدين والساقين وغيرهما كذا في اصابع اليدين العشرة الدية وكذا في العشر من الرجلين
اجماعا واختلف في تقدير كل اصبع فقيل في كل اصبع من اصابع اليدين عشر الدية مائة دينار وكذا
في اصابع الرجلين وقيل في الابهام ثلث دية اليد وكذا في ابهام الرجل ثلث ديتها والباقي الثلثان يقسم على
الاصابع الاربع والاول اقوى لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية الحلبي الحسنة
عنه عليه السلام وغيرهما من الروايات ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فانها تقسم
على اثنين بالسوية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل اصبع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل
ثلث ديتها سواء كان الشلل خلقة او بجناية جان وفي الظفر اذا [illegible] دنانير وكذا لو نبت اسود
وان نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير والرواية وان كا[illegible] شهرة تعضده وفي رواية
عبد الله بن سنان في [illegible] دنانير والاقرب ان [illegible] في اليدين او في الرجلين

ولا

ولا بين اظفار الاصابع من الابهام والخنصر وغيرهما ولا بين ظفر الصبي الضعيف والشيخ الكبير كذا في الاسنان
الدية كاملة اجماعا وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر مقاديم وستة عشر مآخير فالمقاديم
ثنيتان ورباعيتان ونابان في الاعلى وكذا في الاسفل والمآخير ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ففي كل
واحد من المقاديم خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار وفي المآخير في الكل اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة
وعشرون دينارا فذلك الف دينار ولا فرق بين ان يقلع الجميع دفعة او على التعاقب ولا فرق بين البيض
والسود اصلية والصفر وان كانت الصفرة بجناية بخلاف السوداء ولو زاد على ثمانية وعشرين من الاسنان
فثلث دية الاصلية ان قلعت منفردة ولو قلعت منضمة الى البواقي لم يكن فيها شيء وقيل فيها الحكومة لو قلعت منفردة
ويعتبر الزائد بالمحل فان كان في المقاديم فثلث دية السن من المقاديم وان كان في المآخير فثلث دية الضرس
فان اسودت بالجناية ولم تسقط او انصدعت ولم تسقط فثلثا ديتها فان سقطت بعد ذلك فالثلث الباقي والدية
المقدرة في كل سن تامة اصلية مثغورة ونعني بالمثغورة النابتة بعد سقوط سن اللبن ممن ابدل اسنانه
وبلغ حدا اذا قلعت سنه لم يعد بدلها وقد اسقط سن اللبن بعض الاصلية اذا بلغ الحد الذي يسقط فيه السن
وينبت عوضها فاما سن الصبي الذي لم يثغر فالارش ان قلعها في الحال شيء لقضاء العادة بعود سنه لكن ينتظر بسنه (الذي)
لانه الغالب فان نبتت عرف ان المقلوعة سن اللبن ففيه الارش وان لم ينبت فديته سن المثغر وبعض الاصحاب
اوجب فيها بعيرا ولم يفصل والرواية ضعيفة ولو عادت قصيرة او مشوهة فالحكومة لان الظاهر ان ذلك بسبب
الجناية وكذا ان كان فيها ثلمة الا انه لا يمكن تقديرها وان امكن تقديرها معها فبقدر ما ذهب منها كما لو كسر منه
ذلك القدر وان نبتت اطول من اختها ففيها حكومة ايضا لان ذلك عيب وان نبتت مائلة عن صف الاسنان
بحيث لا ينتفع بها فالاقرب الحكومة وكذا ان كان ينتفع بها وان مات الصبي قبل اليأس من عودها احتمل الدية لانه
قلع سنا لم ييأس من عودها والحكومة لعدم اليأس بالقلع لو بقي ولو قلع سن مثغر وجبت ديته في الحال لان
الظاهر انها لا تعود فان عادت قال الشيخ رحمه الله الاقوى عندي استرداد الدية لان العائد هبة من الله تعالى
مجددة ولو قلع سن من لم يثغر فمضت مدة يئس من عودها وحكم بوجوب الدية فعادت بعد ذلك سقطت
الدية وردت والاقوى انه لا استرداد كما في سن الكبير ولو قلع سنا فمضغ به لكبر او مرض وكانت منافعها
باقية من المضغ وحفظ ال[illegible]ب دية السن كاملة وكذا ان ذهب بعض منافعها وبقي البعض
لان جمالها وبعض منافعها با[illegible]ها احج ففي كاليد الشلاء فيها ثلث دية السن ولو قلع سنا
وفيها اكل او دا ولم يذهب [illegible]ب فيها دية السن ال[illegible]قط شيء واذا سقطت
الدية بقدره ولو جنى على [illegible] وطالت عن الا[illegible] ه سقوطها ولو قلع

انما تعود بعد مدة يسيرة فان ذهبت وسقطت وجبت ديتها وان عادت الى الصحة فالحكومة وان بقيت
مضطربة فعليها دية سقوطها فان قلع السن وردها صاحبها فثبتت في موضعها فعلى الجاني الدية الا انها
ليست بحجة فان قلعها بعد ذلك اخر كان عليه حكومة وان جعل عوضها عظما طاهرا او ذهبا فثبت فقلعه قالع
كان عليه الحكومة اما لو جعل عوضها عظما نجسا فقلعه قالع لم يجب عليه شيء ولو جنى على سن فذهبت حدتها
وكان فعليه حكومة فان قلعها بعد ذلك قالع فعليه دية سن كامل وان ذهب منها جزء من الذاهب بقدره
فان قلعها بعد ذلك قالع نقص منه بقدر الذاهب والدية في السن المقلوعة مع سنخها وهو الثابت في
اللثة ولو كسر البارز منها خاصة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن فان كسر الظاهر ثم قلع اخر السنخ فعلى الاول
دية كاملة للسن وعلى الثاني حكومة للسنخ فان كسر بعض الظاهر فعليه من الدية بالنسبة فان كان نصف
الظاهر فنصف دية السن وهكذا اما ان جاء اخر فقلع الباقي من الظاهر وجميع السنخ احتمل ضرب ما بقي من الدية
من الظاهر وحكومة في السنخ والاقرب ان يقال ان قطع نصف الظاهر طولا وبقي النصف وكل السنخ فعلى
الثاني نصف الدية بسبب ما تحت من السنخ وحكومة فيما بقي من السنخ وان قطع الاول نصفها عرضا وقلع الثاني
الباقي مع جميع السنخ فعلى الاول نصف دية السن وكذا على الثاني لان السنخ تابع ولو كسر الاول الظاهر من السن
ثم قلع السنخ فعليه دية كاملة للسن وحكومة في السنخ لتعدد الجناية فان انكشف اللثة عن بعض السن
فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة وان اختلفا في قدر الظاهر اعتبر ذلك باخواتها
فان لم يكن لها شيء يعتبر به ولم يعرفه اهل الخبرة فالقول قول الجاني مع يمينه ولو اختلف المجني عليه والجاني الثاني
فقال الجاني قلع الاول بعضها وقال المجني عليه قلع جميعها فالقول قول المجني عليه لان الاصل سلامة السن
في كل ضلع خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفي كل ضلع يلي العضدين اذا كسر عشرة دنانير
في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية
كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث
يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه ومن داس بطن انسان حتى احدث
في ثيابه ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف ومن ضرب
امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها [illegible] فالحكومة وان لم يرجع حلف
وغرم ثلث ديتها الطرف الثاني في ابطال المنافع وفيه [illegible] في العقل الدية كاملة وفي نقصه
الارش بحسب ما يراه الحاكم اذ لا تقدير للنقصان فيه وفي [illegible] فان جن يوما وافاق يوما
فالذاهب النصف [illegible] فالذاهب [illegible] هذا ولا قصاص في ذهابه ولا
نقصانه

نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله فديتان وان كان بضربة واحدة وفي رواية لو ضربه على راسه
فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وكذا ان مضت ولم يعد عقله ولو قطع يديه فزال العقل
فديتان واذا زال العقل واخذت الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو شككنا في زوال
عقله راعيناه في الخلوات والغفلة لانه يتحامى في الحوادث ولو صار مدهوشا او يتزيح ما لا يفرح منه او يستوحش
اذا خلا فعده ذهب بعض عقله والامكن تقديره ففيه حكومة ولو جنى عليه فذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه
فاربع ديات مع ارش الجراح ان حصل جراح او قطع عضو ولو مات بالجناية لم يجب سوى دية واحدة
في السمع الدية كاملة اجماعا وفي ذهاب سمع احدى الاذنين نصف الدية ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت
فان لم يعد فالدية وان عاد فالحكومة واذا ادعى ذهاب سمعه وكذبه الجاني او قال لا اعلم صدقه وحصل شك
في ذهابه جرب بصوت منكر بغتة واعتبر عند الصوت العظيم والرعد القوي والصياح عند الاستغفال
فان علم صدقه حكم له بالدية والا احلف القسامة وحكم له اذا ادعى ذهابه عقيب الجناية ولو قيل السمع باق
وعدد تقع في الطريق ارتفاق فتعطل السمع فهو كذلك ويحتمل الحكومة ولو ذهب السمع بقطع الاذن فديتان
واذا قطعت الاذنان فذهب السمع فديتان ولو ادعى نقصان سمعه من اذنيه معا اعتبر بضرب الجرس من اربع
جهات فان تساوت المسافات صدق والا كذب فاذا تساوت قيست الى من هو في مثل سنه وتوجب المسافة ونعدها
واخذ بالنسبة ولو ادعى نقصان سمع احداهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به حتى
يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من الجهة الاخرى فان تساوت المسافتان صدق ثم يفعل به كذلك في الجهات الاربع
فان تساوت المسافات صدق وسدت الصحيحة واطلقت الناقصة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم
يكرر عليه الاعتبار من جهاته الاربع فان تساوت المسافات صدق ثم يمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم
الدية بحساب التفاوت ولا يقاس السمع في يوم ريح بل يتوقع سكون الهواء في المواضع المعتدلة في الابصار
الدية كاملة مع ابطاله وبقاء الحدقة ويستوي فيه الاعمش والاخفش ومن في حدقته بياض لا يمنع
اصل البصر وفي ضوء احدى العينين النصف ولو جنى على راسه جناية فداواها فذهب البصر بالمداواة
فعليه ديته لانه تسبب فعل ولو ادعى ذهاب البصر وشهد به شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان
ان كان خطا او شبه عمد [illegible] فان ايس من عوده او رجي لكن الى مدة مضبوطة استوفيت
الدية وان رجي عوده بعد [illegible] بعد او مات قبل المدة فالدية ايضا وان عاد في المدة فالارش
ولو اختلفا في عوده فالقول [illegible] عينه وكذا لو مات في [illegible] الجاني العود والولي
عدمه فالقول قول الولي [illegible] فقلع عينه في [illegible] على الاول دية البصر

تكملا او انقصاف وعلى الثاني ثلث دية العين فان ادعى الاول عودها وانكر الثاني فالقول قول الثاني
مع اليمين فان صدق المجني عليه الاول سقط حقه عنه ولم يقبل قوله على الثاني ولو عاد وقد اخذ عوده
الا انه مضبوطة استعيدت الدية الفاضل عن الحكومة واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف
القسامة وقضى له وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق ولو ادعى نقصان ضوء احدى عينيه
اعتبرنا اعتبرناه بالسمع واحسن ما قيل فيه ما روي يونس في الحسن عن الصادق عليه السلام محمد بن عيسى في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فان يوخذ بيضة نعامة ويربط على
عينه المصابة ثم يمشي بها وينظر ما ينتهي عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة
ويعطى دية من حساب ذلك بالنسبة المعتبرة وطريق ذلك ان يشد عينه المصابة ويأخذ رجل البيضة
ويبعد حتى يقول ما اثبتها ابصرها فيعلم عنده ثم يأخذ البيضة ويعتبر الجهات الاربع فان تساوت صدق ثم يشد
المصابة ويطلق الصحيحة ويعتبر في الجهات الاربع فان تساوت صدق وان اختلف كذب ثم يطرح مدى ما بين
مدى عينه الصحيحة وعينه المصابة فاعطي دية بحساب ذلك ولو ادعى النقصان في العينين معا اعتبرتا
الجهات الاربع مدى نظره فان تساوت المسافات صدق وان اختلف كذب ثم ينظر صدقه الصادق
بين مدى نظره بالمساحة ونظر من هو في ابناء سنه فيعطى بحسبه من الدية بعد الاستظهار بالايمان ولا
تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلف الجهات ولو ادعى قالع العين ذهاب بصرها قبل القلع وكذبه
المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لاصالة عدم البصر من الاصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه
د في الشم الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة واستعمل
بالروائح الحادة ثم يستظهر عليه بالايمان ويقضى له به وروي انه يحرق له حراق فان دمعت عيناه ونحى
انفه فهو كاذب والا فهو صادق ولو ادعى النقص حلف لتعيير الامتحان وقضى له الحاكم بما يراه ولو اخذ
دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف وذهب الشم فديتان ه في الذوق الدية لانه منفعة
واحدة في الانسان فيدخل تحت عموم قولهم عليهم السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويجرب
بالاشياء المرة المغرة ورجح [illegible] مع الاستتباه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار
بالايمان ومع النقصان يقضى الحاكم بما يراه تقريبا و في الصوت [illegible] ان ابطل مع حركة اللسان فدية و
ثلثا دية اللسان ان لحقه حكم الشلل ز في المضغ الدية ان [illegible] الحسه فان جنى على سنه فتعذر
المضغ به فكمال الارش [illegible] لو اصيب فتعذر عليه الا [illegible] الدية وفي قوة الامناء والاحبال
فكمال الدية فيهما وفي [illegible] كومة وابطال الالتذاذ [illegible] الطعام ان امكن فكمال الدية وكذا الو

ارتق فسد الطعام بالجماعة على العنق وبقي بعده قوة حيوة يستقر ثم جز عنق ومنه فكمال الدية
وفي الافضاء الدية من الزوج والاجنبي على ما سلف ولو لم يمكن الوطي الا بالافضاء فالوطي غير مستحق ط في سلس
البطش والمشي كمال الدية فلو ضرب صلبه فبطل مشيه فالدية ولو ذهب مع ذلك جماعه فديتان ي في سلس
البول الدية وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الظهر فثلثا الدية والى ارتفاع النهار فثلث الدية وروي
هذا التفصيل اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه
المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع
النهار فعليه ثلث الدية وفي اسحق قول وفي الطريق اليه صالح بن عقبة وقد ذكرنا في كتاب خلاصة الاقوال
والكتاب الكبير في الرجال انه كذاب غال لا يلتفت الى روايته يا في صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا ما انحرف نصف الدية خمسمائة دينار وهي رواية ابن فضال عن الرجال عليهم السلام يب في انقطاع
النفس الدية كاملة وفي نقصه بحسابه برأي الامام الطرف الثالث في الشجاج والجراح كل
جرح في الرأس او الوجه يسمى شجاجا وفي البدن يسمى جراحا والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة فهنا مسائل ا الاول الحارصة هي التي تقطع
الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثر على ان الدامية مغايرة للحارصة اذ لا يعرف
وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم يسيرا والباضعة هي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها
ثلثة ابعرة وهي المتلاحمة ايضا وعند الشيخ انهما متغايرتان ثم السمحاق هي التي تبلغ السمحاق ملتقى وهي
الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وهو
بياضه وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطأ او اثلاثا
ان كان شبيه العمد والقصاص فيها ثم المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المامومة
وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ كالخريطة وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا والدامغة
التي تفتق الخريطة وتعد معها السلامة ولم يذكر علماؤنا ديتها لبعد السلامة معها فان فرضت ففيها
ما في المامومة وحكومة [illegible] حلة الدماغ واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات
كان ولو من ثغرة النحر وفيها [illegible] القصاص في الهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة لما
فيها من التغرير وله ان يقتص [illegible] دية الزائد وليس له ان يقتص [illegible] بالسمحاق
وياخذ دية الزائد لامكان [illegible] فعل ذكرها [illegible] بكل موضحة
خمس من الابل فان وصل الجاني [illegible] حلة او سوتا [illegible] موضحة واحدة

والملازمة اكثر من خمس اصابع ولو وصل بينهما عمرو وجب على الاول ديتان وعلى الثاني ثالثه ولو وصلها المجني
عليه فعلى الاول ديتان والاثنين فيهما فعلى المجني عليه فان ادعى الجاني انه شق بينهما وانكر المجني عليه فالقول
قول المجني عليه لان الذي يثبت سابقا ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال
واختلف الجاني والولي فقدم قول الولي مع يمينه، د يجب ارش الموضحة في الصغر والكبر والبارزة والمستورة
بالشعر فان الموضحة ما اوضح العظم ولو بقدر ابرة ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ
لانها لو كانت كذلك كلها لم يزد على دية الموضحة ولو شجه شجة بعضها موضحة وبعضها دونها لم يلزمه اكثر
من دية الموضحة، ه لو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده ولو احدث الشجة في راسه
وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد ولو اوضح في راسه من اوله الى اخره ثم جر السكين الى
قفاه وجب في الموضحة ارشها والحكومة في جرح القفا، و لو جرحه موضحتين ثم … ثم زال الحاجز
بفعل الجاني او بالسراية فعليه ارش موضحتين وكذا لو اوضح ثم جرحه موضحة متصلة بالاولى قبل اندمالها
وجب دية موضحة واحدة اما لو اندملت الاولى وجب ديتان ولو اوضحه موضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما
في الباطن وترك الجلد الذي فوقهما احتمل تعدد الارش لانفصالهما ظاهرا وعدمه لاتصالهما باطنا ولو جرحه
جرحا واحدا ثم اوضح في طرفيه وما بينهما دون الموضحة فعليه ارش موضحتين لان ما بينهما ليس بموضحة، ز يعتبر
التقدير في الحارصة عشر عشر الدية وكذا التقدير في الدامية خمس العشر وكذا فيما عداهما، ح لو وضع
انسان موضحة عمدا او خطأ فعلى كل واحد دية موضحة ولو وسعها الجاني لم يجب اكثر من واحدة
ولو اوضح موضحة بعضها عمد وبعضها خطأ او بعضها قصاص وبعضها عدوان فمع تعدده … احتمال اتحاده العدد
ط حكم الهشم يتعلق في الهاشمة بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين هشم فيهما واتصل الهشم باطنا
قال في المبسوط هما هاشمتان لان الهشم انما يكون تبعا للايضاح فاذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين
والوجه فانها ليست تبعا للعرف وفيه نظر ولو هشم هاشمتين بينهما حاجز فهما هاشمتان، ى لو اوضحه واحد
وهشمه ثان وثالث ينقله ورابع مأموما فعلى الاول خمس وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمس ايضا
وهو مبني على ما قدمناه من ان الحكم يتعلق بالهشم وان لم يكن هناك جرح ولو قيل ان الهشم اذا لم يكن معه جرح
لم يجب دية الهاشمة كان وجها وحينئذ يحتمل ان يقال يجب … في الموضحة خمس ودون الهاشمة الى
عشر فيسقط الهشم … ويحتمل الحكومة وعلى الثالث … نقله خمس … على الرابع تمام
دية المامومة ثمانية عشر … ، يا لو جرح في عضو … الجائفة مثل ان شق الكتف
حتى يحاذي الجنب … الجائفة بالوصول … ابرة ولو جرى مشرقة
موصل

فوصل الى باطن الفم فليس بجائفة لان داخل الفم كالظاهر وكذا لو طعنه في وجنته فكسر العظم ووصل الى فيه
ولو جرحه في ذكره فوصل الى مجرى البول من الذكر فليس بجائفة، يب لو اجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه
ثلثا الدية ولو خرق الجاني بينهما او وسع الى الحاجز فهما واحدة ولو فتق ما بينهما او المجني عليه وجب على الاول
ديتان وعلى الثاني دية اخرى والاثنين في فعل المجني عليه فلو اجافه فاوسعها اخر فعلى كل واحد دية جائفة
وان وسعها الثاني ظاهرا او باطنا فعليه الحكومة ولو ادخل السكين واخرجها من غير جرح غير الاول فلا شيء
عليه ولو خاطها ففتقها الثاني قبل ان يلتحم ولم يحصل بالفتق جناية فالاقرب التعزير والارش والاقرب
الارش لما فيه من الالم وعليه ارش الخيوط واجرة الخياط ولو فعل ذلك بعد التحامها فعليه ارش الجائفة
مثل الخيوط وان التحم بعضها فعليه ارش جائفة وان فتق غير الملتحم فعليه ارشه الا دية
الجائفة ولو فتق بعض ما التحم في الظاهر دون الباطن او بالعكس فالحكومة ولو طعنه في جوفه فخرج من ظهره
قال في المبسوط هما جائفتان واحد وفي الخلاف اثنان وهو اقوى، يج يجب في النافذة في شيء من اطراف الرجل
مائة دينار وان داوى فبرئ والتام ودية اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخد
كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشب في العظم حتى نفذ
الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منه خمسين دينار الموضحة وان كانت ناقبة ولم ينفذ فديتها
مائة دينار، يد في احمرار الوجه باللطمة من لطمة او شبهها دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير
وفي اسوداده ستة دنانير وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام وفي … ستة دنانير والاول اقرب ودية
هذه الجنايات الثلث في البدن على النصف ولو لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان، يه دية الشجاج في الراس و
الوجه سواء وفي البدن بنسبتها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس فموضحة اليد خمسة
دنانير وعلى هذا كل عضو ديته مقدرة ففي … من ديته وفي قطع بعد … الثلث ولو كان
غير مقدر ففيه الحكومة، يو الرجل والمرأة متساويان في ديات الاعضاء والجراح والقصاص الى ان يبلغ
ثلث دية الرجل فاذا بلغت الثلث نقصت المرأة الى النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ويقتص
للمرأة من الرجل من غير رد الى ان تبلغ الثلث … ويقتص لها الا مع الرد، يز كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء
والجراح والقصاص … من الذمي والذمية ديتهما ومن العبد قيمته وكل
ما فيه مقدر في الحر فهو … من الذمي وقيمة العبد وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة
وهي الارش وذلك بان يفرض … ويقوم … مع الجناية
ويقوم ثم يوخذ من الدية … الى الزائد
… عشرة

محسوبا بقيمته تبعه وجب في الجناية عشر دية الحر ويجعل العبد اصلا كما كان الحر له اصلا في المقدر
ولو كان المجني عليه مملوكا اخذ المولى قدر النقصان وانما يكون التقويم بعد برء الجرح فلو لم ينقص شيئا
بالجناية بعد البرء مثل ان ينتف لحية امرأة او يقطع سلعة او ثؤلولا او يبط خراجا احتمل وجوب الارش لانه
لا ينفك عن الم نقص ولانه جزء مضمون فيجب ان يقوم في اقرب الاحوال الى البرء لتعذر تقويمه عند البرء ولعدم
نقصه فلو لم ينقص حينئذ قوم والدم جار اذ لا بد من نقص حينئذ للخوف عليه ويحتمل العدم لانه محسن
بازالة الشين ويقوم لحية المرأة على الاول كانها لحية رجل ينقص ذهاب لحيته فان كان اذا قدرناه ابن
عشرين نقصها ذهاب لحيته يسيرا وان قدرناه ابن اربعين نقصها كثيرا قدرت ابن عشرين يج كلما فيه
الدية ففيه من العبد قيمته لكن ان طلب مولاه الفدا دفع العبد واخذ له القيمة والملك في العبد وكلما
فيه نصف الدية ففيه نصف القيمة وعلى هذا والامة مثل العبد الا انها تشبه بالحرة فما فيه الدية من الحرة
ففيه من الامة قيمتها وما فيه النصف فالنصف وهكذا فاذا قطع ثلث قيمتها فالاقرب رجوعها الى النصف
ففي قطع اصابع ثلثة اعشار قيمتها وفي اربعة خمسها يط لو كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف
دية انثى ويحتمل ايجاب دية الانثى لانه المتيقن وجراحه فيما لم يبلغ الثلث دية جرح الذكر وان بلغ الثلث
كقطع اليد ففيه ثلثة ارباع دية يد الذكر سبعة وثلثون بعيرا ونصف ويقاد به الذكر مع الرد والانثى
من غير رد ك الامام ولي من لا وارث له يقتص في العمد او ياخذ الدية لبيت المال والاقرب انه ليس
له العفو وياخذ الدية في الخطأ والشبيه وليس له العفو الفصل الثالث في دية الجنين وفيه
ك مسائل ا الاول دية جنين الحر المسلم اذا تمت خلقته ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى
وجنين الذمي عشر دية ابيه ثمانون درهما وفي رواية عشر دية امه ما لم يزد على عشر دية ابيه ولم اقف
في ذلك على نص هذا هو المشهور عندنا وفي بعض الروايات في الجنين غرة عبد او امة وهي محمولة
على مساواة القيمة لدية الجنين ب لا فرق بين الذكر والانثى قبل ان تلجه الروح بل يجب فيه مائة دينار
مع تمام خلقته وقال في المبسوط في الذكر مائة دينار وفي الانثى خمسون وليس بمعتمد ولو كان الحمل زائدا
عن واحد ففي كل واحد دية كاملة مائة دينار والكفارة على الجاني اما لو ولجته الروح ففيه دية النفس
والكفارة ج لو ضربها فالقت جنينا قد ولجته الروح ففيه دية كاملة فان كان ذكرا فالف
دينار وان كان انثى فخمسمائة بشرط ان يعلم … الجناية سواء علمت حيوته باستهلاله
او ارتضاعه او تنفسه … عطاسه او غير ذلك من … الحس ولا يكفي سكون الحركة
لاحتمال كونها عن … الاستهلال لو علم … سقوطه بالجناية وموته منها
سقوطه

سقوطه فمن الضرب دية او موته او بقاؤه متألما الى ان يموت او بقاء امه متألمة الى ان سقطه
ولو القته حيا فجنى اخر فقتله فالقاتل الثاني فعلى الثاني القصاص او الدية اما لو لم تكن حيوته مستقرة
فالقاتل هو الاول وعلى الثاني دية راس الميت ان قطعه والاقرب والاثم بالضرب ولو وقع حيا
ثم مات من غير الم لم يضمنه الضارب لان الظاهر انه لم يمت من الجناية ولا يشترط في وجوب الدية
الكاملة ان يكون سقوطه لستة اشهر فصاعدا بل متى ولدته حيا كانت فيه دية كاملة وان كان لدون
ستة اشهر د لو القت جنينا لم تتم خلقته ففي الدية قولان ففي المبسوط والخلاف غرة والمشهور
توزيع الدية على مراتب التنقل ففي النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون دينارا وان كان بعد القائها
فيه بلا فصل وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيه بعد الكمال مائة دينار
حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة قال الشيخ وفيما بين ذلك بحسابه قال ابن ادريس معناه
ان النطفة تمكث في الرحم عشرين يوما فلكل يوم دينار الى اربعين يوما وهي دية العلقة وهكذا الى الاخر
الا انه لا يدل على ذلك فان الروايات دلت على ان بين كل مرتبة والاخرى اربعين يوما ه يتعلق بوضع كل واحد
من العلقة والمضغة والعظم والجنين انقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد لعدم التسلط على
بطلان التصرفات السابقة وهل يصير بوضع النطفة ام ولد قال الشيخ في النهاية نعم وفيه بعد و
لو قتل المرأة فمات الجنين معها بعد العلم بحياته فدية المرأة ونصف دية الذكر ونصف دية الانثى عن الجنين
فيلزمه الف دينار ومائتان وخمسون دينارا عن الام خمسمائة وعن الجنين سبعمائة وخمسون دينارا بالقرعة
وليس بجيد لانها سبب مع الاشكال ولا اشكال مع النقل ز لو افزع مجامعا فعزل فعليه دية ضياع
النطفة عشرة دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارا بغير اذنها فعليه عشرة دنانير لها وهل هو حرام
او مستحب فيه نظر والاقرب عليه لو عزل اختيارا كانت مملوكة او زوجته وان كرهت ح لو شربت الحامل دوا
فالقت جنينا او القته بفعل غير ذلك مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته لورثته غيرها ولو افزعها
مفزع فالقته فالدية على المفزع ط يرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب عن الجنين كانه
سقط حيا ولو كان الجاني اباه او امه لم يرث من الدية شيئا وكانت الدية لغيرهما وان بعد ى
دية اعضاء الجنين وجراحاته بنسبة … دية ملوص بها فالقت عضوا كاليد فان ماتت امه فيها ودية
الجنين والا فدية اليد … اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون لواحد وان
بعد وكذا لو القت راس… ثم الجنين … دخل دية العضو في دية الجنين … مائة
دينار ولو القته حيا … النفس كلا او دخل … فيها ولو بقي حيا مستقرا

الحيوة ضمن دية البيضاضه ولو تأخر وقوعه فان شهد اهل الخبرة انها كانت حية فنصف الدية والاقرب
وجوب نصف دية الانثى ثم ان وضعته اعتبر حاله والكمل ان كان ذكرا وان ماتت هي فلو وضع
ومات لزمه دية الام وتمام دية الجنين المجهول وان شهدوا انها بدعت او اسقته مجنونا، يا اما
يجب دية الجنين اذا سقط من الضربة ويعلم ان سقط عقيب الضرب او بقي متالما الى ان سقط
على ما ملنا. ولو ضرب من في جوفها حركة او انتفاخ فسكنت الحركة لم يضمن الجنين لعدم العلم به فان القته
مساحته سوا القته في حسوها او تقدمه تا ولو ظهر بعضه من بطن امه وجب دية ولو القت
ما شبه ان يكون علقة او دم فاسد او ما شبه ان يكون مضغة او غيرها لم يجب دية العلقة
والمضغة، يب اذا القت جنينا ميتا ثم ماتت ورث نصيبها من دية ثم من يرثها وارثها وان اسقطته
حيا ثم مات فلها فكذلك وان ماتت قبله ثم القته ميتا لم يرث احدهما صاحبه وان خرج حيا ثم مات
قبله ثم ماتت او ماتت ثم خرج حيا ثم مات ورثها ثم ورثه ورثته ولو اختلف ورثتهما في اولهما موتا
لم يورث احدهما من الاخر، يج لو القت جنينا ميتا ثم اخرجها في الاول ماية وفي الثاني دية النفس
كك يعتبر قيمة الامة المحضة عند الجناية لا وقت الالقا، يد لو ضرب ذمية حاملا فاسلمت والقته
لزمه دية جنين مسلم لانها تلفت مضمونة والاعتبار بحال الاستقرار ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته
فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر القيمة وقت الجناية او
الدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت الدية
اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وهو مبني على القول بان يكون جنين الامة يجوز ان يزيد
على جنين الحرة والاقرب ان له عشر قيمة امه وقت الجناية، يه العاقلة تضمن دية الجنين عن الجاني اذا
كان قتله خطا فيستادى في ثلث سنين فان ادعى الولي حيوة الجنين وصدق الجاني ضمنت العاقلة دية جنين
ميت وضمن المعترف ما زاد ولو انكروا فاقاما بينة تقدم قول بينة الولي لانها تشهد بزيادة، يو لو ضربها فالقته
فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل به ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيه عمد والعاقلة
ان كان خطا وكذا لو بقي مريضا حتى مات او وقع صحيحا وكان لا يعيش مثله ويجب عليه الكفارة في جميع
ذلك، يز لو وطئها مسلم وذمي للشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين ويجب دية جنين
من يلحق به بالقرعة ولو ضرب ذمية فالقت جنينا [illegible] فلم حملت به من وطئ شبهة
فاعترف الجاني لزمه [illegible] وان انكر فالقول [illegible] القول قول العاقلة فان
صدق الجاني الورثة [illegible] العاقلة ولو كانت [illegible] حملت بمملوك فضربها احد
فالقته

فالقيمة ضمن الشريك نصف عشر قيمة امه ويسقط ضمان نصيبه وان اعتقها الضارب بعد ضربها عتق
نصيبه منها ومن ولدها وعليه نصف قيمة الامة ونصف قيمة الجنين والحق عليه ضمان ما اعتق
لان حين الجناية لم يكن مضمونا ولو كان معسرا ضمن حصة الشريك من الجنين دون حصته من الجارية فان قلنا
بسريان العتق الى الجنين فعليه نصف دية الجنين [illegible] ولو كان المعتق غير الضارب وكان معسرا
عتق نصيبه من الجنين وامه ان قلنا بالسراية فعلى الضارب الكفارة ودية نصف الجنين الحر ونصيبه
هدر وان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه من الجارية فان قلنا يعتق النصيب باللفظ فعلى الضارب
دية جنين حر وان قلنا بالاداء فكالمعسر ولو ضرب بطن امته ثم اعتقها ثم القت جنينا ميتا لم يضمنه
ولو كانت مشتركة بين اثنين فضرباها ثم اعتقاها معا فوضعت جنينا ميتا فعلى كل واحد نصف عشر قيمة امه
لشريكه لان كل واحد منهما جنى على الجنين ونصفه له فسقط عنه ضمانه ولزمه ضمان نصفه لشريكه، يط
لو ادعت الحرة على انسان انه ضربها فاسقطت فالقول قوله مع اليمين ولو اقر بالضرب او قامت به بينة
وانكر الاسقاط فالقول قوله مع يمينه على نفي العلم وان ثبت الضرب والاسقاط وادعى ان الاسقاط
من غير الضرب فان حصل عقيب الضرب اسند اليه والا فان ادعى انها شربت دواء او ضربها غيره
فالقول قوله مع اليمين وان اسقطت بعد الضرب بايام فان بقيت متالمة فالقول قولها مع اليمين والا فالقول
قوله مع يمينه، ك في قطع راس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه
وجراحه ولا يورث عنه بل يتصدق بها او يحج عنه او يصرف في غير ذلك من وجوه البر وقال المرتضى لبيت
المال، الفصل الرابع في الجناية على الحيوان، وفيه مباحث، الاول من اتلف حيوانا ماكول اللحم
كالابل والبقر والغنم على غير الذكاة فعليه الارش بين كونه حيا ومذكى واحتمال الشيخ دفع الجاني
والاخذ بقيمته للمالك [illegible] ثم منافعه اما لو اتلفه بغير الذكاة فانه يجب عليه قيمته للمالك يوم اتلافه
ويسقط من قيمته ما بقي منه مما ينتفع به كالشعر والصوف والوبر والريش اذا دفع الى المالك ولو قطع
بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه او جرحه وجب عليه الارش ان كانت حيوته مستقرة والا فعلى
ب لو اتلف غير ماكول ا[illegible] الذكاة فيها كالاسد والنمر والفهد فعليه الارش وان كان
لا بالذكاة فعليه قيمته [illegible] كسر شيئا من عظامه او جرحه او قطع منه شيئا ضمن ارشه
ولو اتلف غير ذلك [illegible] لو اتلف كلب الصيد [illegible] اربعون درهما والشيخ خصه
السلوقي وهو منسوب [illegible] الى السلوقي وفي [illegible] عشرون درهما [illegible]
ان شاء [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] عبد الله [illegible] وهو اشهر [illegible] عشرون درهما

من قلع الذوج فقط من بدو الامه لعرد لكرن الكلاب وعنها ولالبعز مالهانشا اما مامكه الذمي كالخنزير فانه يضمن قيمته عند مستحله بشرط الاستتار وفي اطرافه الارش ولو اتلف خمر الذمي مستترا واله لهوكذ لك ضمنها المتلف وان كان مسلما ولو اظهرها فلا ضمان ولو كان ذلك لمسلم فلا ضمان على المتلف وان كان كافرا ، د دية الكلاب مقدرة على القاتل اما الغاصب فانه يضمن بالقيمة السوقية ان زادت عن المقدرة ولو نقصت فلا وان نقصت فالوجه الضمان بالمقدر ، ه الدية لجنين الدابة مقدر بل ارش ما نقص من امها متقوم حاملا وحائلا ولا يلزم الجاني بالتفاوت وفي رواية يلزمه عشر قيمة الام والمعتمد الاول ، الفصل الخامس في الكفارة بالقتل وفيه ح مباحث الاول القتل ان كان عمدا وجبت كفارة الجمع وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يتمكن فاطعام ستين مسكينا وكذا لو قتل شبيه العمد ، ب الملحق المرتبة في الخطايا مباشرة القتل لا مع التسبب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر به عاثر فهلك وجبت الدية دون الكفارة ، ج انما تجب الكفارة بقتل المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال وان كان محسا لم تلجه الروح بعد تمام خلقه سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا عاقلا او مجنونا مملوكا للقاتل او لغيره ، د لا تجب الكفارة بقتل الذمي وغيره من اصناف الكفار معاهدا كان او غير معاهد حل قتله او حرم ، ه لو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه من غير ضرورة وجب القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص ، و لو اشترك جماعة في القتل فعلى كل واحد كفارة كملا ، ز تجب الكفارة على قاتل العبد ان عفي عنه الى الدية او مطلقا وان قتل قصاصا فالمبسوط سقطها والوجه وجوبها في ماله ، ح الاقرب سقوط الكفارة عن الصبي والمجنون وعن قاتل نفسه ، المقصد الثاني في محل الدية ، وفيه ك بحثا الاول القتل ان كان عمدا وجبت الدية على الجاني في ماله ان رضي بها وكذا ان كان شبيه العمد ولو فقد القاتل وجبت الدية في تركته وقال الشيخ في المبسوط اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص والدية فتردد في الخلاف في سقوط الدية والوجه ما قلناه من وجوب الدية في تركته فان لم يكن له تركة وجبت على الاقرب فالاقرب من ورثته وعليه دلت رواية ابي بصير واما دية الخطا المحض فهي على العاقلة سواء كان بمحاذاة وقدر عليه اولا والمراد بالعاقلة العصبة والمعتق [illegible] الجريرة والامام وسميت عاقلة لانها تعقل العقل والعقل هنا الدية وسميت عقلا لانها تعقل لسان و[illegible] سميت العاقلة عاقلة لانهم يعقلون عن القاتل ، ب العصبة [illegible] يتقرب بالابوين او بالاب [illegible] اخوة واولادهم والاعمام واولادهم سواء كانوا من اهل [illegible] وقيل العصبة الذ[illegible] لو قتل وفيه نظر فان الدية قد يرث الاناث منها [illegible] جدته والمتقرب بالام على الاصح ، فتقسم بالاقرب فالاقرب كما يورث

الاموال

الاموال بخلاف العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة وقيل الاقرب من يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل من يتقرب بالام ومن يتقرب بالاب اثلاثا وما قلناه اجود ، ج الاقرب دخول الاباء والاولاد في العقل وقال في المبسوط والخلاف بعدم دخولهم والاسر كهم القاتل في الضمان ولا اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا المولى من اسفل وانما يعقل المولى من اعلى ولا يدخل في العقل كل من يتقرب بالام ولا الزوج ولا الزوجة وعلى قول الشيخ يخرج من ان الاولاد والاباء لا يدخلون في العقل لو كان الولد ابن ابن عم لم يعقل بل ولو قلنا انه يعقل من حيث انه ابن ابن عم كان قويا ولا يعقل الرق ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئا ويعتبر الفقر عند المطالبة وهو حلول الحول ، د ويشترك في العقل الحاضر والغائب ويبدأ في قسمته بين العاقلة بالاقرب فالاقرب ولا يشترك البعيد مع القريب والبعيد مع اتساع القريب فيقسم على الاباء والاولاد عند اطلاق الشيخ ثم على الاخوة ثم على اولادهم ثم على الاعمام ثم على اولادهم ثم على اعمام الاب ثم على اولادهم ثم على اعمام الجد ثم على اولادهم وهكذا حتى اذا استوعب المناسب انتقل الى المعتق ثم على عصباته ثم على مولى المولى ثم على عصباته الاقرب في ذلك فالاقرب واذا اتسعت اموال قوم للعقل لم يتعدهم الى من بعدهم ويقدم من يتقرب بالابوين على من يتقرب بالاب كالارث ولو قيل بعدم التقديم كان وجها لان قرابة الام لا مدخل لها في العقل ، ه لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل بان يعرف نسبه من القاتل او علم انه من قوم يدخلون كلهم في العقل وحسن العرف كيفية انتسابه لا يدخل في العقل وان كان من قبيلته الا ان يعلم انتسابه بالاب وكيفية انتسابه فلو كان القاتل من قريش لم يلزم قريشا كلهم وان رجعوا الى اب واحد لتفرقهم فصار كل قوم ينسبون الى اب يتميزون به وان لم يثبت نسب القاتل من احد اخذت الدية من بيت المال واذا لحق اقر بنسب ولد مجهول الحسب ثابت به فان ادعاه آخر واقام البينة قضي له به وابطل الاول فان كان ادعاه بالاب بينة انه ولد على فراشه قضي له به ان اختص مع شهادة البينة بالسبب ، و لا يحمل العاقلة ما يكون دون الموضحة وهو الاشهر وقال في الخلاف يحمل العاقلة القليل والكثير وان كان المشهور ما قلناه ويحمل الموضحة فما زاد ، ز العقل العاقلة او زاد او الصلح والحساب عمدا ان عدم القاتل وتركه على الاقرب ، كان جناية العبد توجب القصاص او الدية كقتل الاب ولده والمسلم الكافر والحر العبد وكالمامومة والجائفة ، ح لو جنى على نفسه [illegible] كانت هدرا ولا يضمنه العاقلة ولو اقتص بحد او سيوم في نفسه الى النفس جاهلا بانه فعل [illegible] يتقدم الى الملائكة ولو وكل في استيفاء القصاص ثم عفا عنه فقتله الوكيل من غير علم بعفوه لم [illegible] لذمي اذا جنى كانت الجناية [illegible] كانت او خطا ورثة عاقلته فان عجز عن الدية فعاقلته [illegible] الجناية اليه كانوا [illegible] الى مولاه ، ي الملك

اذا جنى جناية يتعلق برقبته عمدا كانت الجناية او خطا والا لزم المولى ضمانها سواء كان مبادرا او مدبرا او مكاتبا

او ام ولد وعمد الصبي والمجنون خطا تحمله العاقلة، ما ضمان الحربي بقتل المجنون ولا تعقل عنه المجنون

ولو داوا الضمان دار العقل ولا يجمع الضمان مع عصبه والاصح ان عقل مشروط بجهالة الاب وعدم

المعتق نعم لو وجد والاب ولا منع كانت الحوالة في العقل عليه مع بيره دون الامام، لا تحمل العاقلة

عبدا لمعنى ان العبد اذا قتل كانت قيمته في مال القاتل لا على عاقلة القاتل خطا لانه بالحلف [illegible]

صفة ولا تحمل قيمة ولا اتلاف مال بل يختص العاقلة بضمان الجناية على الادمي خاصة، لا تحمل العاقلة صلحا بان

يشكو العاقل دعوى القتل ولا بينة فيصالح على الدية او بعضها ولا تحمل اقرارا ايضا ان يعني العاقل على نفسه بقتل

الخطا بل يلزم المقر الدية في ماله، تحمل العاقلة الدية في ثلث سنين يؤدى عند انسلاخ كل سنة ثلث المال سواء

كانت تامة او ناقصة كدية المراة والذمي او ارشا دون المسوط ساداه ارش الموضحة ودية الجنين الكامل تحمل

ان تلحقه الزوج وخطا الامام والحاكم في الحكم والاجتهاد على بيت المال دون عاقلته، جناية العبد عمدا

على رقبته يتعلق [illegible] او يسترق والخيار في ذلك الى المولى وجناية خطا تعلق برقبته فان شا مولاه دفعه

وان شا فداه فيفديه باقل الامرين من الارش وقيمته وقيل بالارش اصح او يدفعه فان اعتق مولاه ضمن الارش

ان كان خطا وان كان عمدا فالاقرب بطلان العتق ولو باعه او وهبه صح ولم تسقط الجناية عن رقبته ويتخير

المشتري مع جهالته من الفسخ والامضاء، الدية تجب ابتداء على العاقلة فلا ترجع العاقلة

بما عقل الجاني على الاصح بل ولا اشاركهم نعم لو لم يكن له عاقلة ولا شي في بيت المال اخذت الدية من ماله،

يحمل [illegible] الامام الدية على العاقلة على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط والاقرب انه [illegible]

حسب [illegible] مع الحجة ويا خذ من البعيد مع قصور القريب عن البسط ومن الموالي مع وجود العصبة

فان اسمعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت [illegible] مولى المولى ثم على عصبة مولى المولى وهكذا فان زادت

عن العاقلة الجميع اخذ من الامام مال الشيخ لو كانت الدية دينارا وله اخ واحد اخذ منه نصف والامام

الباقي وهو [illegible] على قوله [illegible] العاقلة ما دون الموضحة ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض بل

ابتدا زمان التاجيل حين الموت وفي الطرف حين الجناية ومن وقت الاندمال وفي السراية من وقت

الاندمال والانقضاء [illegible] الاجل على حكم الحاكم ولو مات المو [illegible] تركته ولو مات قبل الحول [illegible]

[illegible] فان بلغ الصبي او [illegible] استقر [illegible] ولو كان [illegible] ايجاب القتل [illegible]

[illegible] الواقعة لتوزيع الدية [illegible] الاندمال [illegible] عاقلته [illegible]

[illegible] مع نقل العاقلة [illegible] وان [illegible] او لم يكن عاقل او [illegible]

